



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (ج1)

المؤلف

محمود بن سليمان (الكفوي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة المجلس الإسلامي بإيران.

سنت
بهاره

Medical Officers

بازرسی شد
۶-۳۶

بازدید شد
۱۳۸۵

- ۱
- ۸
- ۸
- ۳
- ۵
- ۶
- ۷
- ۷
- ۶
- ۱
- ۱۱
- ۸۱
- ۸۱
- ۳۱
- ۵۱
- ۶۱
- ۸۱
- ۷۱
- ۶۱
- ۰۸
- ۱۸
- ۸۸
- ۸۸
- ۳۸
- ۵۸
- ۶۸
- ۸۸

بهاره

کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
شماره ۱۰۴۵۱

۱۱۳۶۱-۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: احادیث الامام جعفر من تفهیم و تفسیر
مؤلف: محمد بن سلیمان کوفی
موضوع: ...
شماره ثبت کتاب: ۸۷۸۴۶

کتاب فهرست شده
۱۴۱۲۲

بازرسی شد


Medical Officers.

۱۱۳۶۱-ن

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۴۵۱

کتابخانه مجلس شورای ملی		موزه
کتاب: اعلام الاجبار من فقهاء مذهب النعمان الحکام		شماره ثبت کتاب
مؤلف: محمدرضا سلیمان کهنوی		۸۷۸۴۶
موضوع: شماره قفسه ۱۰۲۲		

بازرسی شد
۱۳۸۵



بازدید شد
۱۳۸۵

www.alukah.net

خطی - فهرست شده
۱۴۱۲۲

سنت
بازرسی شد

Medical Officers.

بازرسی شد
۶ - ۳۶


بازدید شد
۱۳۸۵

www.ical.ir

۱۳۸۵


۱۱۳۶۱-سن

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۴۱

کتابخانه مجلس شورای ملی		 شماره ثبت کتاب ۸۷۸۴۶
کتاب: اعلام الاحیاء من فقهاء و مشایخ النعمان الحجازی		
مؤلف: محمد بن سلیمان کفوی		موضوع
شماره قفسه: ۴۱۲۲		


خطی - فهرست شده
۱۴۱۲۲

form is required in duplicate and should be despatched not later than


 The Annual Sanitary Sheet carefully filled in should accompany this.

Return of Sick Prisoners in the Jail
_____ for the year 189 .

www.ical.ir



Form is required in duplicate and should be despatched not later than

 The Annual Sanitary Sheet carefully filled in should accompany this.

Return of Sick Prisoners in the Jail
_____ for the year 189 .

REMARKS.

DATED _____
The _____ 189 .

طبقات كفو

اعلام الاحبار المعرف طبقات الفقهاء

المستبوز طبقات كفو

جلد اول (۲۶۷)

المؤلف محمود بن سليمان المشير بالكوفي
وله جزا آخره تلوه لقدمت لثامه ۱۲۱۷
۱۲۸۲

The _____ 189
DATED _____

www.ical.ir

REMARKS



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رسوله بالهدى ودين الحق وانزل عليه الكتاب فبلغ ما انزل اليه
اليه وخص وجعل علماء امة كانبيا ونبيا من اهل شريعتهم شرح كل مشكل وفتح كل
مغلق وكل منهم يعون الله في امور الشرع خبر يدبر وجد موفق فصار بابهم
مخصلتي والعلم ملاذا يجمع فيه كل ضربا مفرقا من بطون ذوات الحاديات حول
بوتهم كما طاف تجر باليمين المنفق سبحانه من اعز العلم والمجمل بقوى سلطا
واذل الجهل والسحق اليه سطوة فذل لانه والصلوة على مدينة العلم محمد بعنه الله
رب العالمين لتعليم معالم الدين وترسيم مراسم الشرع المبين وتمتد بهم قواعد
الحجة الجاهلية وتمتد عقائد الخفية وعلى الدومحبة وتابعهم من العلماء الاجلة
الذين هم سوا اهل الشرع واعضاء حبر الملة **وهد** فانه سنة الله الجلية
الحاجرية في ربه ونعمة اللطيفة الوافية على خليفة ان يحدث في كل عصر من الاعصار
لحائفة من العلماء في المداين والامصار تجادلون تجادل فرسان الطراد
في مضار ومضار وكون اساد الجبلاد في معترك النظائر لله درهم كاذل كرههم
وفكرهم فحبل توفيقه رفيعهم وسهبل الي اقتباس العلم طريقهم بحيث يجمع في

كل منهم جليلة العلم والعمل ونشاهد فيهم حلاوة الفهم والامل فيقومون اليهم
خدمة القضا والفتوى ويقاضون عليهم نعمة الدنيا والعقبى اذ هم نجلهم وعلمهم
امر الدين ومهام الامة وينتظم براسهم وقبلهم مصلحة الخاصة والعامة فان
الله تعا في فضائه السابق وقدره اللاحق وقائع عجيبة ترد في اوقاتها وفضاء
عزيبه تجري غاياتها ولولا وجود تلك الطائفة العلية المنجدة بالفضائل الجليلة
من يقوم بكشف قناع هذه اوقاب ومن لم يلتزم بمجمل مشكلات هذه
البيد ايع وهذا هداية من الله تعالى والحمد لله الذي هدانا لهذا لم كنا لهداهم ^{على} الهدى
ما استبغ من نغمة المتوافرة والانه المكارمة على هذا العيد الذليل الفصير
الى مرحمة الله العتي للجليل القدير خادم دوان الشرع المصطفى
محمد بن سليمان الشيبان الكنتي بصحة الله بعبوب نفسه وختم له بالخير اخر نفسه
وجعل يومه خيرا من امسه حيث وقفه في العقائد والفتاها وسيرة من المذا
اصوبها واوتر منها واعطاه من العلوم اسرفها وادلاوه من الفنون
الطفاها ومن لطائف تلك النعم الجليلة وجلال هانتك الاكلاء الجزيلة
ما سبقة الى جميع اخبار الفقهاء الاعصار من دوى الفتيا وفضلاء الامصار
من لدن بينا صلى الله عليه وسلم الى مسانحة في تلك الاوان جافضوا
وافضوا وافادوا واستفادوا في دورهم من ادوار الزمان ولقد كنا
في اثناء بعض الليالي من اوقاتها في بعض الزمان الحالى فساها
بالاهالي البلاد والافاضى التي كنا نكون بها القاضى ويوجد ما خينه
في طيب ايامنا الواضى من ثمرات افانين العلوم على اهل التاوى فكلمنا الساق
عنا الكلام في بيد بيان الفقهاء وسيوخ الاسلام الى مرويات الائمة الخفية و
وحكيات السناخ الخفية وجدنا الكثرهم عافلين عن اصحابنا القايلين بما كانا

به عاملين لا يفرقون التلميذ عن الاستاذ ولا يميزون زوى التقليد عن اهل
الاجتهاد فحسبوني على كتب كتاب اعلام الاخيار وطبقات ذوي الفيا وفضا
الاعصار فجمعت مشايخنا المتقدمين والمتأخرين وعلماينا المقلدين والمجتهدين
من فقهاء الاعصار وفضلاء الامصار والافطار بايديهم وعنفتهم على
اعصارهم وطبقاتهم مع ما يرد في المسائل الغريبة المنقولة عنهم في مشاهير
كتب الفتاوى وتذليل الحكايات العجيبة المسموعة في حقهم عن جاهل العلماء
من مشايخ زماننا الى ابيخيفة امام الائمة مذهبتنا ثم الى رسولنا صلعم
صاحب شريعنا ولقد دونت المورخون كتبنا في الطبقات ولم ارا احدا
يبين الاسانيد والعنفات مع ما يرد في المسائل وتذليل الحكايات وكتابتنا
هذا مسمى بكتاب اعلام الاخيار من فتاوى **الشيخ** ومرتب على العزائم
والبرهان والسلطان والامكان والكتايب على ترتيب المراتب **عزائم**
كتاب اعلام الاخيار اعلم ان نبينا صلعم بلغ ما اتك اليه البنا وعلم الدين و
اقام الحدود وقضى وحكم بين الشرع وشرع بيان الحكم وجاهد حق الجهاد
في اقامة امر الدين واعض والزم ثم الخلفاء الراشدين ووجوه الصحابة رض
بذلو اجهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين
وتبيين كيد اعداء الله المتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر
الى مستندة معتمدين بضر الله صادعين ما بر الله وكانوا بسرف حجة سالكين
عن الطعن وببركة خدمته خالصين عن شوب الشين فكان انارهم لمن بعدهم
شرعة ومنهاجا ورفع غيايب الضلال سراجا وهاجا وكذا علم التابعين الذين
هم يراحمونهم في الفتوى الى ان اختلف الاراء وظهر شاهل البدع والاهواء

وافقوهم

وافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الخلاف مجبين سنة الاسلام
جاوين ما اثر الاسراف ولما كان حوادث الايام خارجة عن القداد ومقر
احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها
بل لا بد لها من طريق داف مشابها اصطرا والى الاجتهاد بالاراء فاجتهدوا و
اسسوا قواعد الاصول وسند فغرضوا على تعيين المذاهب ومهد
بما يروى عن رسول الله انه لما بعث معاذ ارض قاضيا الى اليمن قال له بما
تفقت يا معاذ قال بحجاب الله قال فان لم تجد قال اجهد فيه برأي فقال رسول الله
المجد لله الذي وفق رسولنا لما يرضيه برسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين
بذلو اجهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الشرعية واستنبطوا
احكام الفروع من الادلالة الاربعة فاتفقوا على حجة قاطعة اخلافهم حمدة و
مواوم الدين بهم وثبات الشرع بفقهم فمنهم اصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد
وهم الذين صار الدين منهم اقواس عماد وصنعوا المسائل على حسب قواعد
اصولهم وهذا بومسائل الاجتهاد مع تقيق طرق النظر على مذاهبهم يستبدون
في الاستتياط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد كالفروع ولا في الاصول لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في
اشتهار مذهبهم في الاعصار واشتهار انار علمهم في الافطار والامصار
امامنا الاعظم ابو حنيفة نغان الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري
وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمان الاوزاعي ومحمد بن ادريس السافعي وواحد
بن حنبل وداود بن علي الاصمغاني ولكن الله خص من بينهم الائمة الاخر

ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل مجتهدية بحيث منع العلماء تقليد
ولم يدع منهم في غيرهم من المجتهدين الى الان لانضباط مذاهبهم ولا تقرب
اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم والحاصل ان هؤلاء الاربعة انخر
بهم العادة وعلى معنى الكرامة عنانية من الله بهم اذا اقتست احوالهم
ما جوارهم اصراهم فاستهوا مذاهبهم في ظهور الافاق واعتبار اصولهم
وفروعهم في بطون الاوراق والاجتماع القلوب على الاخذ بها على والدهوا
دون ما سواها بما شهد بصلاح نيتهم وحسن طوبتهم وجيل سيرتهم
لا سيما الامام الاعظم والنصرم اليهم الاقدم سراج الامة وثاج الملا
وقه الامة ابو حنيفة نغان بن ثابت بن ثبته الله في اخراة بالقول الثابت
قد خصه الله بعبادة وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع لغيره في غيره
مع كونه من التابعين دون غيره وجعله مقتدى سريته الى اخر الدهر
وبهناية حتى ساع عليه واستشهد مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبه ما يذ
واظهر علوم الشرح بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول
فرع في الفقه والفردون كتب الفروع وصنف بانفاق اصحابه الملازمين
الى درسه من مشاهير العلماء والمجتهدين واجتمع اضرايه المختلفين الى مجلسه
من جباهة الفضلاء المتقدمين لابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان و
محمد المقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر بن هرير الفقيه النبوي
القياس وحسن بن زياد المسلم في السؤال والتقصيع بين الناس وعبد الله
بن المبارك الصائبي في راية اية سالك وبيع بن الجراح المفسر الزاهد النضاح
وحفص بن غياث بن طلق الفطن الزكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن
بن ابي نوير في جمع الحديث وضيظ الفروع له فوائد واسد بن عمر والقاسم
ونوح بن مريم الجامع وابو طيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم

جميعا

جميعا وسند كرم انشاء الله تعالى مستبعا ثم اقر بفضل الخصوم وسملوا له في كل العلوم
حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رايته رجلا وكلمك في
هذه السارية ليرى ان يجعلها ذهبيا لتمام بحجة وقال مالك ان ابا حنيفة
الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والسند
في حقه لقد نزلت البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة فابالمشركين
له نظيرة ولا بالمغربين ولا بكوفة اماما كان للاسلام بحرا امينا للشيء والمختلفة
وكان الامام احمد بن حنبل كثيرا ما يذكر ويترجم عليه ويكفي في من محبة وكلوا حد
من هؤلاء الامة وان كان اماما متفقا عليه لكنهم لم يصلوا الى معشاة ما وصل
وليس من الله عسى تكرر ان يجمع العالم في واحد وان لا احصى بناء
خصاله ولو ان اعضاءي جميعا تكلم فاصحابنا الحنيفة عالمهم الله بانطافه
الحنيفة هم السابقون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى
والبدعة ولزوم طريق السنة والحجامة الذي كان عليه الصحابة والتابعون مضى
عليه السلف الصالحون فالطريق المسماة في اصول الشريعة وفروعها
على الكمال هو طريق اصحابنا بمجد الله المهيمن المتعالي انتهى اليهم الدين بحاله
وقام الشرح ففتواهم الى اخر الدهر بحضاله وحالهم على خمس طبقات
الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتم الاميد احنيفة نحو ابي يوسف و
محمد وزفر وغيرهم فانهم مجتهدون في المذهب وليست حجة الاحكام
عن الادلة الاربعة على مقتضى القواعد التي فررها استاذهم ابو حنيفة فانهم
وان خالفوه في بعض احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه
هي الطبقة الثانية من الاجتهاد وهي طبقة المجتهدين في الشرع كالاتمة الكذ
وحالهم قاسيس قواعد الاصول وتمهيد الدلائل وتفتيح طرق النظر و

وضع المسائل من غير تقليد غيرهم من الامائل والثانية طبقة اكار للتاخر
من اصحاب الحنفية كابي بكر احمد الخفاف والشيخ الامام ابي جعفر احمد الطحاوي
والشيخ الامام ابي محمد بن عبد الله الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني
وشمس الائمة ابي بكر محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البردوي والامام
الكبير فخر الدين حسن المعروف بقاضي خان والصدر الاجل برهان الدين
محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ الامام طاهر بن
احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون الاجتهاد في
المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة
في الاصول وكافة الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول فروعها
مقتضى قواعد سببها صاحب المذهب ابو حنيفة الثالثة طبقة اصحاب التخرج
من المقلدين كالرازي واخرية فانهم لا يقدرون على الاجتهاد لكنهم
لا حاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ بقدرت على تفصيل قول محل
ذي وجهين وحكم مبهم محتمل كمرين منقول عن ابي حنيفة وعن واحد من
الذاهبين يظهر ويراهم في الاصول والمقاييس على امثاله ومن الفروع
وما وقع في بعض المواضع من الهداية كذا في تخرج الرازي من هذا القبيل
الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي حسين الفقيه احمد
القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي الفرغاني صاحب الهداية و
امثالها وشانهم تفصيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اول
اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا فرق للناس الخاتمة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز الاقوى والقوى والضعيف وظاهر
المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكروي و

الحسن

جمال الدين

جمال الدين الحصري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتن المعبرة
من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقايع وصاحب الجمع وشانهم ان
لا ينقل في كتابهم الا قول المرود في الروايات الضعيف وهذه الطبقة
طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا فاضلين
عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاهم ولا يحل لهم ان يفتي
الا بطريق الحكاية فيجمل ما يضبطه من افواه العلماء ويحفظه من احوال
ثم ان اصحابنا كثرهم الله تعالى الى يوم التناد ففرقوا في القرى والبلد فمنهم
اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد وهو دار الخلافة ودار العلم والارشاد
ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم
مشايخ وخلايق من بلاد اخرى كالورى وسندران واصبهان وساو وطوس
وزنجيان وهمدان واستراباد وسبظام ومرعنيان وفرغان ورامغان وغير
من المدن الداخلة في اقاليم ما وراء النهر وخراسان واذر بجان ومانندران
وخوارزم وخوتة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر والله تعالى اعلم
وعبر ذلك من مدائن عراق العرب وبلاد عراق العجم ونسروا علم ابي حنيفة
وتذكيرا وتصنيفا واستفاد الناس منهم على اختلاف طبقاتهم فبلغ كثر
الى حد لا يحصى وامالهم وتصانيفهم غير قابلة للعدد والاصار وكانوا
تفقهون ويجهدون ويستفيدون ويفيدون ويحيون الوقايع وتولون
البدائع ويفتقون في النوازل ويجمعون المسائل فيقو نظام العلم وانتظامها
على احسن النظام ويرقروا وجه على كروم السبالي وعروا الامام الى حين قدر الله
المهمين المنان على ما قضاه من خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل
العباد وخراب العامر واهلك البلاد مستنى عليهم مشى موسى على الشعر

وسعى عليهم سعى الريا على الزرع الاخضر وقد تم خوارزم و اغارها وقتل سلطانها
محمد خوارزم شاه و ابارها و هدم اركانها و خرب بنيانها و الشيخ ابو الحجاج
نجم الدين الكبري رزق بالشهادة في هذه الواقعة العظيمة بيد هذه الفتنة
الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست و ستين و ستماية بسيرة اليه العارف الريا
و العارف الصمداني المولى جلال الدين رومي في ذكر انتساره به **شعر**
ما ازان محتما نيم كه ساغر كيرند نه ازان مفلسكا في كه نزل كيرند بيكي
دست مي خالص عيان نوشند بيكي دست دگر بريم كافر كيرند فكان فما كان
في القرى و الامصار من قضاء الله العزيز القهار فان الله تصريفا في عبادة و
لا بد ان يقدضيم سهم مراده و لا مفر من القضاء و لا محيد عما قدر الله و قضى
تبدلت الاطوار و انحل عقدها و نزل عن اطوار الزمان نظام و نزل عن
الايام نور و رونق و طبق اكناف البلاد ظلام و كان سرير العلم صرحا
ممرذا و بناي القباب السبع و هي عظام و متينار فيقا لا بطا و غرابية و غزرا
منيعا لا يكاد يرام و محييا و محي الذمام و اهله اغرة اهل العالمين فحانم
محط رحال الراحلة قبله لكل امان يقدره انام فحرت عليه الراساد و نزلها
فحرت عروس فيه ثم و عام و سبق له دار المهابة اهلها مساق اسير نزال يضام
ثم تلاه نوبه و دودته و الدوا قعد و ابدوه حتى قصد هلاك الكافرين **شعر**
الفاجر بغداد بحيش عروم في زمان الخليفة المعتصم اخر الخلفاء العباسية
في سنة ست و خمسين و ستماية و نزل على بغداد و قتل الخليفة و هجم عسكر
السنن الفجرة الخلافة و قتلوا من كان بغداد من الفقهاء و سائر المسلمين و نفي
بلاد الاسلام بلا خليفة ملك سنين و كان ذلك نقبته و زيرك ابن
العلقي نفي الدين الخبيث الرافض فانقضت الدولة العباسية من العراق

و نسقى

و نسقى الدهر اهلها كاس الفراق بالسيف و الدم المحرق و انعكس حال
العلم في هذه الايام و ارتحل بقية السيوف من اهلها الى ارض مصر و
بلاد الشام **شعر** فغفل الدر من ايامها دخلت فجامع النور من جيا
و منطلق فابري فلما فيها اخواب و لم يخط و لوسطا على ورق يقفها
الحنيفة في تلك الديار قليلا و للوارد من ما ينسقى لقاء هم عليلا
فساروا باليهم الى دمشق و صب المحروسة مقتبين باي قوم ادخلوا الارض
المقدسة و كانت هذه الديار في هذا العصر على حسن النظام بركة معدلة
سلاطين العرب في هذه الايام تقدم الفقهاء و اليمام من البلدان و
ترجل المطية للنفقة اليها من كل مكان الى ان حدث فيما بعدى سلاطين
البحر الكنة و صار اطوار النظام منسكته و احوال الزمان منعكته فارتحل
العلم و اهلهم الى بلاد الروم و اجتمع فيها ذوا الفضائل و ارباب العلوم
ببركة سلطة الخواقين العثمانية و سيرة معدلة القوانين الخاقانية و حسن
همتهم العلماء و لطف ترتيبهم الفضلاء و كمال رعايتهم الفقهاء و فبلغوا
الى حد لا يحصى و لا يضبط بديوان و لا دفتر سما و ابر السلطنة العلية
قسطنطينية **شعر** في كل يوم جيا الفضل جايها و كل حين اسود
العلم تغرك قد بلغ الفقهاء وها في العلم الغاية و في العمل والاجتهاد
النهائية كل منهم في الاصول معن و في الفقه خجال و في مجمع العلوم مشكوة
و في اضافة الانوار منار و لهم و في كثر التحقيق كفاية و هداية و في
الحزنة عناية و منتهى الغير لهم هداية و لا كثر هم مشاركة في العلوم
كلها شرعها و نقلها و عقليها و اياوي طويل في الشعر و الارباب و الانشاء
و المحاضرات و الخطب في كل واحد يجمعون من بدايع العلوم و صنائع **و الان**

بحمد المنان على زيادة من ذلك بين دولة امالك الممالك سلطان العرب
والعجم والروم كاسر الاكاسرة وقصرات القروم امان الرومان بامر الله
قوى السلطان في المشرقين وخليفة الرحمان بنصر الله جل البرهان في
الخافقين خادما الاوامر الربانية وناظم القوانين السلطانية عهد الخلفاء
المعتبرين بالغيرة السجانية وزبدة الامة الاتي عشر العثمانية السلطان
السلطان ارطغرل بن سلطان اسليم خان بن السلطان افقاري سليمان
خان بن السلطان ابي الفتح اسليم خان بن السلطان السعيد باري
خان بن السلطان ابي الفتح محمد خان بن السلطان ابي النصر مراد خان
بن السلطان محمد خان ابن السلطان باريدي خان ابن السلطان افقاري
مراد خان ابن السلطان اورخان بن افقاري عثمان لازالت سلسلة
نظم دولته منتظمة الى اخر الزمان ونهاية الدوران وامر واح اسلافة العظام
متفرقة في روضة الرضوان قاض بجد الله وارث من فضة من النمط الاعلى
وارث من بقیة عطوفات رفا بالرعایا بسوسهم بصورة سلطان وسيرة
متقى في شش احوال الانام بنفسه بتراعي حال الفضل ويرجو بالسقى اجنيا
الله تعالى للملك وعينه وحبل منكبه ردا والسلطنة وزنيه وملاة بيمينه قلوب
الاداني والاقاصم وذل الحكمة رقاب الادباب والنواصي وانام بعدله في
كف الامن اتامه وخص على اصلاح مهامهم قعوده وقيامه وكيف لا وقد
فره الله الحميد بابر شاد المولى المعلم السعد السعيد لانزال في منصب عال
وعيش نرعيد **شعر** معالية تاني ان تعدوان تحضر وان جدي احصاها
المرء سينتفض لقد خصه الرحمان بالفضل والعلية من الناس في الدنيا فجد
لمن حشا برهان كتاب **اعلام** قال الله تعالى ومن خلقناه امة مبدون
بالحق وبه يعدلون اي بعض من الخلقنا او بعض من خلقنا طائفة مبدون

الناس

الناس ملتسبين بالحق او حيدونهم بكلمة الحق ويدلونهم على الاستقامة وبالحق
يعدلون يحكون في الحكومات الجارية فيما بينهم ولا يجوزون منها عن النبي
ان من امتي فوما على الحق حتى ينزل عيسى وروى لانزال من امتي طائفة
على الحق حتى ياتي الله وروى لانزال من امتي قائمه فامر الله لا يضرهم ولا من
خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون وفيه من الدلالة على صحة الاجماع ما
لا يخفى والاقصا على نعمهم بعبادة الناس للابدان بان اهدايتهم في انفسهم
امر محقق غنى عن التصريح كذا قال شيخ الاسلام العمادى في الرشادة قال
البيضاوى ذكر هذه الآية بعدما بين انه خلق للناس طائفة ضالين ملحدين
عن الخلق للدلالة على انه خلق ايضا للجنة امة هادين بالحق عادلين في الامر
واعلم ان الهداية بكلمة الحق والدلالة على الاستقامة والعدالة بالحق في
الحكومات الجارية بين الخلق وعدم الجور فيها لا يتيسر الا بكلف الفقاهة في
الدين وتجسم مشاق تحصيلها وهو من فروض الكفاية بولاية قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون عن
الكلمة لما انزل الله عيوب المنافقين وبين تفاتهم في غروره بتوك قال
المؤمنون والله لا تتخلف عن غروره نغروها رسول الله ولا يبرمه ابا
فلما قدم الرسول المدينة وامر بالسرايا نفر المسلمون جميعا وتركوا رسول الله
وحده بالمدينة فنزلت الآية بعينها تصح وبما استقام للمؤمنين ان ينفروا
لنحو غرور او طلب علم فان ذلك مغل بامر المعاصم فخلا نفر من كل طائفة
كثيرة لاهل بلده او قبيلة عظيمة حامية قليلة لتكلفوا الفقاهة في الدين و
وتجسموا مشاق تحصيلها ويجعلوا غاية سعيرهم ومرمى غرضهم من ذلك

نذكر قوتهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل
على ان الفقه في الدين من فروض الكفاية وان يكون غرض المنفعة
الاستقامة والاقامة لا الترفع على العباد والتبسط في البلاد والاراس
والتصدر وفي التفسير التفقه بالتفعل من الفقه وهو طلبه وتحصيله ^{الفقه}
فهم موجبات المعاني المضمنة فيها من غير تصريح بالدلالة عليها وذكر
فخر الاسلام على البرودي في اصول الفقه ثلثة اقسام علم المستروع ^{نفسه}
والثاني اتقان المعرفة به وبمعرفة النصوص بعينها وضبط الاصول
بفروعها والقسم الثالث وبوالعمل به حتى الا بصير بنفس العلم مقصودا
فاذا تمت هذه الاوجه كان فيها وقد دل على هذا المعنى ان الله تعالى
سمى علم الشريعة حكمة فقال تعالى يوق الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد
اوتى كثيرا وقد فسرا بن عباس الحكمة في الفرق بعلم الحلال والحرام وقال
اوع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والشريعة والحكمة
في اللغة عبارة عن العلم والعمل وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم
وهو الفقه والشريعة دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان مع الصل
العمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والافقه فقيه من وجه
وجه وقد اسار الله تعالى اليه بقوله فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصدقهم بالانذار
وهو الدعوة الى العلم والعمل وقال صلعم خبايركم في الجاهلية خبايركم في
الاسلام اذا فقهوا وقال اذا اراد الله يعبد خيرا ففقهه في الدين الى هنا
كلام البرودي والدين والملة والشريعة والمناهج والاسلام والخليفة ^{السنة}
والجماعة فاما عبارات وردت في التنزيل الجليل ولكل واحد منها معنى مخصوصا

الثالث

وصفة

والحقيقة نوافقه بالغة واصطلاحا قال المولى القصار اى في حاشيته
الكتاب الكشاف في اخر سورة الانعام في تفسير قوله نعم دنيا قياما ملة ^{الهم}
الدين هو الطريقة المحصورة الثانية من النبي صلعم من حيث الاتقان
له دنيا ومن حيث يملى ويمين للناس ملة ومن حيث ينبت الله ومن
حيث يردها الواردون المنطوقون الى زلال الكمال شرعا وشريعة والدن
يضاف الى الله والى النبي صلعم والى احاد الامة والملة الى النبي صلعم والى
اجاد الامة وكذا الشريعة وقال السيد الشريف في حاشيته العقد اعلم
ان الدين وضع المحي سابق لاول الابواب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
وتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين ^{المستوعب}
الى محمد صلعم المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاصناف في
الاسلام بيانية الى هنا كلام الشريف اعلم ان الانسان اذا اعتقد عقدا
او قال قولا فاما ان يكون مستفيدا من غيره بان يتفكر في حقه واما
صلا لة وصواب القول فيه وخطا لة ويكون فيه على بصيرة ويقين او
مستفيدا برائة فالمستفيد من غير مسلم مطيع والدين هو الطاعة والتسليم
هو التدين والمستفيد برائة محدث مبتدع وربما يكون المستد مستنظا
ما استفادته على شرط ان يعلم موضع الاستنباط وكيفية تحييده لا يكون
مستد حقيقيا لانه حصل العلم بقوته تلك الفائدة فالمتدين هو المسلم ^{المطيع}
المقر بما جاء من عند الله الى رسوله وبما جاء من عند الرسول اليه والاسلام
هو التوحيد والتدريج بالشرع الذي جاء به محمد صلعم قال الله نعم ان الدين
عند الله الاسلام اى الدين الحق والمرضى هو الاسلام وقال تعالى ورضيت
لكم الاسلام دنيا اخرتة لكم من بين الاديان فالدين اعم من الاسلام والاسلام

الاستسلام وهو الاخلاص ايضا وهو في الحقيقة جعل كل الاشياء لله تعالى لا شريك له
فيها ولما كان نوع الاسلام محتاجا الى اجتماع متع اخر من بني جنسه في اقامة
معاشته والاستعداد لمعادته وذلك الاجتماع يجب ان يكون على شكل يحصل
به التامع والتعاون حتى يحفظ بالتامع ما هو له ويحصل بالتعاون ما ليس له
فصورة الاجتماع على هذه الهيئة هي الملة والطريق الخاص الذي يوصل
الى هذه الهيئة هو المنهاج والشرع والسنن والاتفاق على تلك السنة
هو الجماعة قال الله سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولن تصور وضع
الملة وشرع الشريعة الا بوضع شارع يكون مخصوصا من عند الله تعالى بايات
تدل على صدقه وربما تكون الآية مضمنة في نفس الدعوى وربما تكون متناخزة
ومربما تكون ملازمة والشرعية ابتدأت من نوح عليه السلام قال الله تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والحدود والاحكام ابتدأت من ادم ونبئت و
ادريس عليهم السلام وختمت الشرايع والملل والمنهاج والسنن باكملها
واتمها حسنا وجمالا بشرية نبينا محمد صلعم قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديني اى الملة بالبصر والاطهار
على اديان كلها او بالتصنيف على قواعد العقائد والتوفيق على اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتمها بفتح مكة ودخولها امين ظاهرين وهدم منار
الجاهلية ومناسكها والنهي عن حج المشرك وطواف الزبارة او باكمال الدين
والشرايع او بالهداية والتوفيق واخترعة لكم من بين الاديان وهو الدين
عند الله تعالى لا غير وقد قيل خص ادم بالاسماء وخص نوح عليه السلام بمعاني
تلك الاسماء وخص ابراهيم بما يجمع بينهما ثم خص موسى بالنزول وخص عيسى
بالناويل وخص نبينا محمد صلعم بالجمع بينهما على صفة ابيه ابراهيم وهي الملة الكبرى

والله اعلم

والخليفة السحافان دعوة الانبياء عليهم السلام بعد ابراهيم الخليل لم يكن في
العموم كالدعوة الخليلية ولم يثبت لهم من القوة والسوكة والملك والسيف
مثل الملة الخفية اذ كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم وجميع من كان
في زمان كل واحد منهم من الرعايا في البلاد على اديان ملوكهم وكانت
ملوكهم يرجع هو مويد ان اعلم العلماء واقدم الحكماء لا يصدون عن امر ولا
يرجعون الا الى رايه وكان دعوى بني اسرائيل اكثرها في بلاد الشام وما وراءها
من الغرب وفلما سرى الى بلاد العجم وكانت الفرق في زمن الخليل راجعة
صنفين احدهما الصابية والثاني الخفاء فالصابية كانت تقول انما نحتاج
في معرفة الله تعالى ومعرفة طاعته واوامره واحكامه الى متوسط لكن ذلك المتوسط
يجب ان يكون روحانيا لا جسمانيا وذلك ينبغي ان يكون انك الروحانيات
واظهرها واقربها من رب الارباب والحجاب في بشر مثلنا باكل ما ناكل ويشرب
ما نشرب مماثلنا في المادة والصورة قالوا لن اطعمم بشر مثلكم انكم اذا
لخاسرون والخفاء يقول انما نحتاج في معرفة الله تعالى وطاعته الى متوسط
من جنس البشر تكون درجة في الطاعة والعصمة فوق الروحانية بماثلنا من
حيث البشرية ويميزنا من حيث الروحانية فليقل اليه الوحي بطرف الروحانية
ويلقى الوحي الى نوع الانسان بطرف البشرية قال الله تعالى قل انما بشر مثلكم
لوحى الى انما الحكم اله واحد وقال تعالى قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا
رسولا ثم لما لم ينظر المصائب الاقتصار على الروحانية التحية والنزول بها
باعيانها والتلفق منها بدواتها استغاثت وفرغت جماعة الى هياكلها واتخذوا
وسايط الهيا وهي السائرة السبع وبعض الثواب فضائية الروم مفرغها
السائرات وصائية الهند مفرغها الثواب وربما نزلوا عن الهياكل الى

اشخاص التي لا تسمع ولا تضر ولا تغني عن الانسان شيئا والفرقة الاولى هم
عبدة الكواكب والثانية هم عبدة الاصنام وكان الخليل عليه السلام مكلفا
بكسر المذاهب على الفرقتين وتكليف الخليفة السهلة السمحة فاجتمع على
عبدة الاصنام قولوا وفعلوا وكسروا من حيث القول وكسروا من حيث الفعل
فقال لابي كما قال الله تعالى واذ قال ابراهيم لابي ازر اتخذ اصناما الهة
واذ قال لابي يا ابي لم يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقاله لا كيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين
فجعلهم خبدا الاكبر العلمم اليه يرجعون الى قالوا انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاستوهم ان كانوا ينطقون افتعبدون
دون الله ما لا ينفعكم ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا
تعقلون وذلك الزام من حيث القول والفعل والفعال من حيث الكسر
على عبدة الاصنام واجتج الخليل عليه السلام ايضا على عبدة الكواكب كما قال
الله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فلما جن عليه الليل دأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين
فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لن لم يحبني ربي لا كون
من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا كبر فلما افلت
قال يا قوم اني ربي مما تستركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض خنيفا وما انا من المشركين وحاجة قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدانا
وقال تعو ذلك محبتنا اتيانها ابراهيم على قومه ترفع درجات من نشاء يعني كما
ايتناه المحبة كك نرية المحبة فساق الازام على اصحاب الهياكل فساق الواقعة في
المبداء والمخالفة في النهاية ليكون الازام ابلغ والافهام اقوى والاخبار ابراهيم

في قوله هذا ربي لم يكن شاكا كما لم يكن في قوله بل فعله كبيرهم هذا كاذبا وسوء
الكلام على جهة الازام غير وسوءه على جهة الازام غير فان من دأب المجادل للسند
على فساد قول خصمه ان يحكي قوله كما هو غير متعصب لمذهب ثم ينكر عليه بالابطال
ولعل ذلك ادعى الى الحق وانجي من السغب قال شيخ الاسلام العارفي في الاثر
وعلى سلوك هذه الطريقة في بيان استحالة ربوبية الكواكب دون بيان استحقاق
الهية الاصنام لما ان هذا اثنى بطلاننا واستحالة من الاول فلو صدق ما الحق
من اول الامر كما فعله في حق عبدة الاصنام المندوا في المكابرة والعدا
ولجوا في طغيانهم يعمهون انتهى فلما نظرت العجيبين المحجة قمر الخفية التي هي الملة
الكبرى والشريفة العظمى واطل مذهب الصابية الذي هو مزيج في قلب
واتباع الهوى يقال صبا الرجل اذا راغ فبعكم ميل هو لا عن سنن الحق
وزرعهم عن نهج الانبياء وقبل لهم الصابية وقد يقال صبا الرجل اذا عشق
هو وبين ان الفطرة هي الخفية وان الظاهرة فيها وان الشهادة بالتوحيد
مقصورة عليها وان العجاة والخلاص متعلقة بها وان السرايع والاحكام
مشاع ومناهيح عليها وان الانبياء والرسل عليهم السلام مبعوثون بتقريرها
وان الفاتحة والخاتمة منوطه بحصيلتها وتخليصها وتحريرها ذلك الدين القيم
والصراط المستقيم والنهج الواضح والمسلك اللائح قال الله تعالى رسول المصطفى
ونبيه المحجبي وام وجهك للدين خنيفا فطر الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منبئين اليه واقنوه واقبوا
الصلوة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب
بمالديهم فرحون انظرة الخلق اى عليكم فطرة الله او الرمو فطرة الله فالخطاب
للكل كما يفصح عنه قوله تعالى منبئين اليه والافراد في ام لما ان رسول الله صلعم

امام الامة فامر عليه السلام متبع لامرهم وقوله تعوذ التي فطر الناس علمها صفة لفطرة
الله موكدة لوجوب الامتثال بالامر فان خلق الله تعوذ الناس على الفطرة التي هي عبادة
عن قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وعن مله الاسلام من جهات لرواها والتسليم
بها قطعاً فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليها وما اختاروا عليها دينا اخر
ومن غوى منهم فباغوا فاخالتهم الشياطين وامروهم ان يسروا في عبري
وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
او يمجسانه ولا يكونون من الذين المعوج الموسس على الري الذريع والرغم
الباطل مسرورون ظنا منهم انه حق واني له ذلك وذكر في الفتاوى الصورية
في الفصل السادس عن البياب الاول نقلا عن التمهيد في باب السنة والحجة
والرد على البدعة ان الجماعة من جميع على السواد الاعظم لما روى عن مسعود
قال خطب رسول الله خطبا مستقيما فقال هذا بين الله ثم خطب عن يمينه وشماله
خطوطا فقال هذه سبل وعلى اس كل سبل منها سيطان يدعوا اليه ثم
ثم تلا قوله تعوذ وان هذا صراط مستقيما ولا تتبعوا سبل تتفرق بكم عن سبيله
ثم اهل السواد الاعظم كان اصحاب رسول الله ومن تابعهم من التابعين
مثل ابي سعيد الجعفي وسفيان الثوري والاوزاعي وعلقمة الاسود
وابراهيم النخعي والشعبي ومالك وحماد وابن ابي ليلى وابي حنيفة وامام
ومن المتأخرين من المتأخرين من تلامذتهم مثل ابي يوسف القاضى ومحمد
بن الحسن السيباني وزفر والحسن بن زياد وداود الطائي ومحمد بن ادریس السافعي
وابي عبد الله المزني رحمهم الله تعوذ ومن فقهاء خراسان مثل ابي طيب البلخي و
ابي سليمان الجعفي وابي حنيفة ثم تابعهم فقهاء الدين وقال نقلا عن الشريعة
ويلازم السواد الاعظم هم الطائفة القائمة بامر الله تعوذ وستة يورثهم ومنهم

لخلقها

لخلقها الرشدون والائمة المهديون بعدهم ولا يخلو كل قطر منهم ايدا وفي الحديث
لا يزال من امتي طائفة على الحق ظاهرين حتى ياتي الله بامرهم اليها انتهى **كتاب**
اعلام الاخبار اعلم ان الله تعوذ شرع عقبتى حكمة وبالغ راقفة مختلفة لمصالح
العباد لو علم ان الصلاح في الامر الواحد والعبادة الواحدة لما خالف بين الكمال
في الاحكام الشرعية ولما نسخ بعض الشرايع ببعض الشرايع فنسخ من شرعنا
ما شرعه اولادنا في التكليف زيادات واسقط عنا واجبات صما **كتاب**
مشية والامراض لامة ولا معقب الحكمة بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على مقتضى
حكمة فان له السلطان القاهر والاستيلاء الباهر على الانبياء وشرع الاحكام
وانزل الآيات وبين الحلال والحرام لمصالح عبادة وتكميل نفوسهم فضلا من الله
ورحمته فاول حاكم حكم وقاض الزم واختلفت وعلم انما هو الله تعوذ الذي الزم في
في التكليف وبين العدل وشرعه ونهى عن العدوان ومنعه كما قال تعوذ وعلم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة وقال تعوذ ان الحكم الا الله يعص الحق وهو خير
الفاصلين وهو خير الحاكمين والله يعص الحق قوله بعض الحق بالصادق من قص
الامر فقراء ابن كثير وعاصم ونافع والباقيات تقضى الحق من قولهم قضى الدرع
اذا اضربها فتمت تقضى من تاخيرا ونجيب واصل القضاء الفصل بتامة الامر واصل
الحكم المتع كان يمنع الباطل عن معارضة والخضوع من التعدي على صاحبه وفي
تفسير الكواشي في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها دليل على ان الانبياء عليهم السلام
افضل من الملائكة لان الملائكة لما قال الله تعوذ اني جاعل في الارض خليفة
قالوا يا خلق الله ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم عليه منا وان فعل فنحن اعلم
منه لانا قبله ورايناكم يركوا فتعروا ما يعلم فبين تعالى عجزهم بان خلق جميع
المسميات وعلم ادم اسماءها بكل لغات حتى الفصحة والقصبة وادم خليفة

في ارضه وكان كل بني اسخلفهم في عامرة الارض وسياسة الناس وتكمل نفوسهم
وتفقد امره منهم بالحاجة به تعالى الى من نبوه بل لقصور المسخلف عليه عن قبول
قبضه وتلقى امره بغير وسط **فأول الانبياء عليهم السلام** انزل الله عليه تحريم المنية والدم والحلم
الخنزير وحروف المعجم في احدى وعشرين ورقة وهو اول كتاب كان انزل
في الدنيا قاله ابن قتيبة في المعارف **ثم شيث بن ادم** وكان اجل اولاد ادم
وافضلهم واستبهم واحبهم اليه وكان لادم اربعين ولدا وبوالذي
بني الكعبة بابطين والحجازة كانت هناك خيمة لادم وصغرها الله تعمله من
الحجة وانزل الله عز وجل على شيث بن ادم حنين صحيفة وبين فيه
الحدود والاحكام وعاش ادم ستعمائة وثلثون سنة وعاش شيث
ستعمائة واثنى عشر سنة **ثم ادريس عليه السلام** وهو ادريس بن نارد بن سبلان
بن قتيان بن انوش بن شيث بن ادم واسمه اخوخ اقماسي ادريس كثر
درسه من كتب الله تعمله وسنن الاسلام انزل الله عليه ثلثين صحفا وهو اول
من خط ما يقلم واول من خاط الثياب وبسبها وكانوا من قبل يلبسون الجلود
فقال له في السن الحكمة الالهية هر ميس الهرامسة وهو باليونانية ادريس ومعناه
عطاره ولد بمصر في مدينة منف منها وكان في هداية امره تلميذ العوناد بن
المصري وكان غوثا وعمون احد الانبياء اليونانيين والهرمين وهو اوراق
عندهم وادريس عليه السلام اوراق الثالث واوراق الاول عندهم شيث
بن ادم عليها السلام وهو اول من اخذ اليونانيون والحكماء عنه الشريعة
والحكمة وخرج هر ميس بغير ادريس عن مصر ودار الارض كلها وعاد الى مصر
رفعه الله تعمله قال الله تعمله ورفعهنا مكانا عليا عن ابن عباس الى السماء السادسة
وعن انس بن مالك الى السماء الرابعة وعن الحسن الى الجنة كاشي اعلم من الجنة

دعى الخلاق الى دين الله وانقول بالتوحيد وعبادة الخالق وتخليص النفوس من
العذاب وحرض على الزهد في الدنيا والعمل بالعدل وطلب الخلاص في
في الآخرة وامرهم بصلوة على صفات بنينا بهم وصيام في ايام معروفة
عندهم والاقدام على الجهاد لاعداد الدين وامرهم بتحريم اكل الخنزير والمنية
ويعلمون سائر امور دينهم ووعدهم انهم سيأتي بعدهم عدة انبياء وعرفنا
ان من صفات النبي السبعون ان يكون برياً من الذنومات والافات كاملا
في الفضائل المدوحات كلها وان يكون مستجاب الدعوة في كل ما طلبه من انزال
الغيث ورفع الافات وغير ذلك من المطالب وان يكون مذهباً دعوتيه مذاهب
الذي يصلح به العالم وكبير علمته وكلم امنه بلغاتهم المختلفة وعلمهم وادبهم في
لهم مائة مدينة ثمان مائة عظام اصغرها الرها وكان اول من استخرج علم
النجوم ووضع اسامي البرزخ والكواكب السيارة وربتها في بيوتها واثبت لها
الشرف والهال والارواح الحضيض والمناظر بالتثليث والتسدس والتربيع
والمقابلة والمقارنة والرجعة والاستقامة وبنى تعديل الكواكب وتقويمها
واطاعه اهل الارض كلها وخدمته الملوك وولى امر بقدم ملك الارض وكلوا حد
منهم دعى الخلاق الى دين الله ومن حكمه على قص خاتمه الذي يلبسه في كل
يوم الصبر مع الايمان بالله ويرث الظفر وعلى قص الخاتم الذي يلبسه في الاعيان
تمام الفرج بالاعمال الصالحة وعلى قص خاتمه الذي يلبسه اذا صلى
على ميت الاجل حصاد الاصل والموت بريق غير غافل وعلى المنطقة الذي يلبسها
دائما في العافية ويرث سلامة النفس واليدن من الاعراض المؤدية
انتمت شريعته وهي الملحة الخفية الى مشارق الارض ومغاربها وشمالها
وجنوبها وطبقت الارض بابرها ونقل الشمر ستاني في الملل والتعل عن

حكم ادريس عليه السلام من افضل البرئثة الصدق في الغضب والجود في
في العسر والعضو عند القدرة وقال الفضل بن العاقل والجاهل ان العاقل
منطقه له بالجاهل منطق عليه وقال لا ينبغي للعاقل ان يستخف بثلثه مقام
السلطان والعلماء والاخوان فان من استخف بالسلطان اقتد عليه
ومن استخف بالعلماء اقتد عليه دينه ومن استخف بالاعوان اقتد عليه
مروته فادريس عليه السلام النبي المثلث بالنبوة والحكمة والملك وبعد ما
الى السماء اختلف الخلايق بعده واحدوا الاجاديث التي من **نوح النبي عليه السلام**
وهو ابو جد نوح بن ملك بن منوش بن اخوخ وهو ادريس نباة الله بعد
ادريس فبعثه الى قوم وهو ابن خمسين سنة فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وثلث قرون من قوم عاشرهم وعرفهم يدعوهم فلا يجيبون ولا
يتبعه منهم الا قليل فارسل الله عليهم الطوفان ودخل نوح الفلك وولده الثلثة
سام وحام ويافث واربعون رجلا ونسا وهم فابجأهم الله من العرق فحام
واولاده والظالمون وزلوا على ساحل البحر فمهم السودان وانباسهم التوبة والرحم
والفراة والرعاة والحيشة والقبط وبربر وكلهم من اولاد الحام فمن اولاد
ياث الصقالب والمرجان والاشياق من اولاد يافث ايضا الترك والخرن وياجوج
وماجوج واما سام بن نوح فنكن وسط الارض الحرام وما حوله واليمن فمن ولده
ارم بن سام وارنخند بن سام فمن ولد ارنخند قحطان بن عابر بن صالح
بن ارنخند وابنه يعرب بن قحطان نزل ارض اليمن كلهم قوا بو اليمن كلهم
وهو اول من تكلم بالعربية واول من جاز بجية الملك النعم صباحا ومن ولد
ارنخند يقطن اخو قحطان وهو ابو جرهم بن يقطن وكانت جرهم من سكن اليمن
وتكلم بالعربية وكل مكانهم فزولوا شعاب مكة فاسكنها الله اسمعيل ففتح في جرهم
ومن ولد ارم بن سام عاد ارس الله اليهم اخاهم صالحا ومن ولد ارم بن سام

ط

طسم وحدث ليس اينا ولا دين ارم نزل اليمامة واحدهما عمليق نزل بعضهم
الحرم وبعضهم الشام ومنهم العماليق ومنهم تفرقوا في البلاد ومنهم فراغته مصر
والجبارة ومنهم ملوك فارس كلهم من ولده وغرود الكافر من ولد ارم وهو
الذي بنى الفرج ببابل وملك خمسين سنة وفي زمانه فرق الله تعالى السنة
مخض في ولد سام تسع عشر سانا وفي ولد حام سبعة عشر سانا وفي ولد يافث
سنة وثلثون سانا قد سئل الله تع **ابراهيم الخليل** وهو ابن ازد بن تارخ بن
ماحور بن اسرع بن ارعوان بن قانع بن غابر بن صالح بن ارنخند بن سام بن نوح
وهو اول من اصناف الضيف واول من الريد في طعامه للمساكين واول من
قص شاربه واستجد الختان وفلم اظفارة واستاك ورفق شعرة واستنبحي
بالماء وتمضض بالماء وهو اول من شاب وهو ابن مائة وخمسين سنة وذلك
ان سارة لما ولدت اسحاق النبي قال الكتانين اما تعجبون هذا الشيخ و
العجوز وحبا علاما لقطا فثبناه فصور الله اسحاق على صورة ابراهيم فلم يفرق
بينهما فوسه الله عز وجل ابراهيم بالسبي وكان بين نوح وابراهيم القاسنة وما يتاد
سنة واربعون سنة اتخذ الله خليلا وانزل عليه عشرين صحيفة ووضح على
عبادة الاصنام والكواكب وكولا فعلا وقد مر تفصيله في البرهان وحاج ابراهيم
في ربه غرود بن كنعان وهو اول من نجبر وغضب واول من ليس التاج وكان
له معرفة في امر النجوم ووضع ونظر فيها وعلم به قال الله تع الم تر الى الذي
حاج ابراهيم في ربه ان انا الله الملك ان كان المراد في ربه ابراهيم فالاصناف
لتعظيم الصراف اليه وللإشارة الى غلبة ابراهيم وظفره عليه اذ من حق
المربي ان يضربا مرة على اعدائه وان كان في ربه ضرر ويكون لاطمئنان
اولاد اذ عاقل يحاج في ربه وخالفه فهو خارج من بوابة العباد لكمال حما

وفيه تعجيب من حاجة غرود وحاقمة وكفران نعمته يعني حاجة لاجل آيات الملك له
شكره على طريقة العكس يعني ان آيات الملك له نعمته له من به يوجب الشكر
بالنسبة اليه سبحانه وقد جعله موضع الشكر المحاجة مع ابراهيم التي هي مناقبة
للسكر وهذا في غاية الحماة ونظيرة ما وقع في سورة الواقعة وتجلون رزقكم
انكم تكذبون اي لانكم تكذبون ويحتمل ان يكون معناه لان آناه الله الملك
معنى ان آنا الملك له بصير سببا للمحاجة لان الملك في الاغلب واوثر البكر
والعنق اذ قال ابراهيم ربني الذي يحيي ويميت فانا احبي واميت قال ابراهيم
فان الله باق بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر فترق
ابراهيم عن الاعراض على معارضة الفاسدة التي لا يحتاج بمبالغة فيه على نحو
هذا التوبة دفعا للشاغية وهو في الحقيقة عدول عن مثال خفي الى مثال جلي
من مقدورة التي يعجز عن الايمان بها غير ذلك عن حجة الى اخرى اذ المقصود
ان الله تعالى قادر على كل شئ يفعل ما شاء والمجزة ذلك والمذكور اولاً وثانياً
من ابراهيم مثال جزئي يدخل في الكلي المذكور والاول خفي والثاني جلي
فهو نقل من مثال خفي الى مثال جلي وليس هذا دليلاً على جواز الانتقال من
حجة الى حجة للمجادل وهو مذهب المعتزلة فاذهب اليه صاحب الكشاف على
انه يجوز ان تكون تلك الطريقة مجوزة دليلاً على ما ذهب اليه المعتزلة وذلك
لان اتباع دين ابراهيم انما هو في اصول الدين لا في الفروع ولا في الخصوصيات
له كما ان الخصوصيات لتبيننا صلح لا يتبع منها وحاصل الحجة الاخيرة ان الله تعالى
ما يق بالشمس من المشرق فان كنت صادقاً في دعواتها من المغرب
مع انها مقركة من المغرب بالحرارة الطبيعية ومن المشرق بالحرارة السرية
الحاصلة من حركة الفلك الاعظم فصار اللعين غرود المرود في تلك المرة

مهوناً

مهوناً لا يقدر على التكلم بكلام فيه غموية او مشاغية كما في المرة الاولى
قبل ما كسر ابراهيم الاصنام سبحانه ايا ما كتم اخبره ليجزى فقال له من ربك
الذي تدعوا اليه وحاجة فيه مهوناً ثم لما انجاه الله تعالى من النار خرج عن
ارضه بابل الى الارض المقدسة وسارة معه ابن اخيه لوطا وكان امن به
في رهط معه من قومه فاتبعوه حتى وردوا حران فاقاموا بها زماناً وخرجوا
الى الاردن قالوا جميع ولد ابراهيم ثلثة عشر رجلاً شرفنا على منهم بالنبوة ^{سبع}
واسحق وامر الله نوح ابراهيم بالمسير الى مكة باسماعيل وامره واخبره بانه قد لوبه
الحرام وانه يقض على يديه عمارته وينبسط اسماعيل سقاية فسار به يامد وتر كهاو
حاجت رفقة **اسماعيل النبي** مع اولادهم وتعلم الرمي ونطق بلسانهم وهم كلوا
بالعربية فزوجة امراته منهم فولد اسماعيل اثنا عشر ولدا وكان اعظمهم فيدرو
ثبت والنسب يختلفون في نسب معدن عدنان فبعضهم يقول من ولد قديرة
وبعضهم يقول هو من ولد نبت وكان بكر اسماعيل وولي عهد بعده شرف
الله نوح اسماعيل بالنبوة والرسالة وبعثه الى قوم في جانب اليمن وكانوا هم الفرغنة
فدعاهم الى الايمان وكان بينهم حنين عاماً فلم يؤمنوا واذكر في الكتاب اسماعيل
انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة
وكان عنده به مرضاً قالوا الرسول لا يليزم ان يكون صاحب الشريعة فان اولاد
ابراهيم كانوا على شريعة واستدلوا بهذه الآية وكان اسماعيل يداها هله
في الامر بالصلاح ليجعل قده لمن ورايهم ولا تهم من سائر الناس وانذر
عشيرته الاقربين وقيل اهل امته فان الانبياء اباهم ثم لما كثر ولد اسماعيل
مناقت عليهم مكة فانتشروا في البلاد فكانوا لا يدخلون بلدا الا اخطمهم الله
على اهله وعاش اسماعيل مائة وسبعاً وثلاثين سنة سكن بمكة ودفن في الحجر

وقد دفنت امه هاجرة واما ابراهيم الخليل عليه السلام فعاش مائة وخمسين
سبعين سنة واما اسحاق النبي قال الله تعالى سبناك باسحاق نبيا من الصالحين
واختلفوا في ان الذبيح اسمعيل واسحاق والاصح والله اعلم انه اسمعيل
واقوى دليلنا هذه الآية حيث عطف البشارة باسحاق البشارة بغلام
الذبيح وقال الله تعالى وامرأة قامة فضلت فبشرناها باسحاق ومن وراء
يعقوب فكانت البشارة باسحاق مقرونة بولادة يعقوب منه بناسبا
الامر بالذبيح فولد اسحاق عيص و**يعقوب النبي** توأمان وعاش اسحاق
مائة وثمانين سنة ولما مات قبره ابناه في الرزعة التي استراها
ابراهيم عليه السلام عند قبر ابراهيم وكانت لاسحاق بنت تزوجها عيص
له سنة اولاد الروم وخمسة اخرين فكل من بارض الروم فهو من نسل
هو لاد الرهط وعمر عيص مائة وستة واربعين سنة وكذلك عمر يعقوب
ودفعنا في الرزعة المذكورة عند قبر ابراهيم شرف الله يعقوب بعد اسحاق
بالنبوة وهو اسرائيل الذي ولد لاسباط كلهم وهم اثنا عشر **وييل يهودا**
لاوي رايون يسحرون يعقوب جاد النشرون **يامين يوسف** وكان ابواه
اسحاق امره ان لا يتكح امراته من الكنعانيين وان يتكح امراته من بنات خاله
لابان بن ماهر بن آزر وكان مسكن الغران فتوجه اليه يعقوب قال قبتيه في
العارف فادرك الليل في بعض الطريق فبات منسدا حجرا فرائي فيما يرى
النائم ان سلما منصوبا الي باب من ابواب السماء عند راسه وان الملائكة
تنزل منه وتفرح فيه فادعى الله اليه انا الله لا اله الا انا الهك واله ابائك
وقد ورتك هذه الارض المقدسة وذررتك من بعدك وباركت فيك
وفهم جعلت فيكم الخراب والحكم والنبوة ثم انما معك حفظك حتى ادرك

الى هذا المكان بيانا تعبد في فيه انت وذررتك وهو بيت المقدس ثم بناه
داود ابن سليمان عليهما السلام ثم اخر به نوح نصر فمعه شعيا فراه خرابا
والقرية فقال كما قال الله تعالى انا يحيى هذه الله بعد موتها فامانة الله ما
عام ثم ابناه ملك من ملوك فارس يقال له كوشك فصار يعقوب الى خاله
فحب اليه ابنته راحيل وكانت له ابنتان لايا وهي الكبرى وراحيل وهي الصغرى
فقال له هل لك مال ازوجك عليه قال له يعقوب لا الا اني اخذ منك اجر اجرة
ستوفي صدق ابنتك قال صدقها ان تخدمني سبع حجج قال يعقوب فترجعت
راحيل وهي شرطي ولها اخذتك قال له خاله ذلك بني وشيك فعاد يعقوب سبع
سنين فلما وافى بشرطه دفع اليه ابنة الكبرى لايا فادخله عليه بالليل فلما اصبح
وجد غير ما شرط فجأوه وهو في نادي قوم فقال غرتني وخذ عنتي و
استحللت على سبع سنين ووليت على غير امر ابي فقال له خاله اردت ان تدخل
على خالك العار والسيئة وهو خالك ووالدك ومعنى رأيت الناس يزوجون
الصغرى قبل الكبرى فلم فاخذتني سبع سنين اخرى وارزجتك اختها و
كان الناس يجعون بين الاختين الى ان بعث الله موسى عم فرعالة سبع سنين
فدفع اليه راحيل فولدت لايا اربعة من الاسباط روييل ويهودا وشمعون وكاد
وولدت لراحيل **يوسف الصديق** واخاه بنيامين فكان لايا ان دفع اليه
حين حجهما الي يعقوب امين فوهبنا الامنين ليعقوب فولدت كل واحدة
سهما ثلثة رهط من الاسباط هكذا قال ابن قتيبة قال صاحب الكشاف ستة
من الاسباط ودينه كانوا من لبانيت خاله يعقوب الاسباط من صلب يعقوب
اثنا عشر كلهم انبياء الا ان الله تعالى اثنى يوسف على اخوته وانا اله الملك وعلية
تاويل الاحاديث قال الله تعالى قالوا ان الله لقد اتركنا الله علينا وكذلك مكنا

ليوسف في الارض نبوء منها حيث نساها رب قد اتيتني من الملك و علمتني
من تاويل الاحاديث اذ قال يوسف لابن ابنته اني اريت احد عشر كوكبا
والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وكذلك يجيبك ربك ويعلمك من
تاويل الاحاديث وتيم نعمته عليك وعلى ال يعقوب بما اتها على ابويك من قبل
ابراهيم واسحاق وفي الكشاف قبل علم يعقوب ان يوسف يكون نبيا واخوته
انبياء استدلوا بالنبوء الكواكب فكذلك قال وعلى ال يعقوب وقصة يوسف احسن
القصص قصها الله تعالى في تنزيل الجليل مشهوره قال من لا يعرفها من الناس روى
انه اشتراه العزيز وهو ابن سبع عشرة سنة واقام في منزله ثلاث عشر
سنة واستوزره الريان ابن الوليد وهو ابن ثلثين سنة واتاه الله العلم
والحكمة وهو ابن ثلث وثلثين سنة وتوفي ابن مائة وعشرين سنة وروى
انه راي هذه الرويا وهو ابن ثني عشرة سنة وكان بين روي يوسف ومصر
اخوته اليه اربعون سنة وقيل ثمانون سنة وروى ان يعقوب اقام معه
اربعاء وعشرين سنة ثم مات واوصى ان يدفنه بالشام الى جنب ابيه اسحق
فمضى نفسه ودفنه ثم عاد الى مصر وعاش بعد ابيه ثلثا وعشرين سنة فتوفاه
الله تعالى طيبا طاهرا فحاهم اهل مصره دفنه حتى يموا بالقبال فراوا ان
يصنعوا له تابوتا من مرمر فحعلوه فيه ودفنوه في النيل ليمر عليه ثم يصل
الى مصر ليكونوا شرعا واحدا في البركة به وولد ليوسف من راعيل وهي
ترنيا افراتيم وميشا ولا فراتيم نون ولنون يوشع فتى موسى ولقد توارثت
الفرعون من العاقبة بعد مصر ولم يزل بنوا اسرائيل تحت ايديهم على بقايا
دين يوسف عليه السلام وابايه الى ان بعث الله موسى قيل ان يعقوب
وولده دخلوا مصر وهم اثنان وسبعون مابين رجل وامرأة وخرجوا

منها مع موسى عليه السلام ومقاتلهم الف وخمسة الف ونسبته وسبعون رجلا
سوى والذرية والهرمي وكانت الذرية الف الف ومائتي الف قيل
لم يكن من اولاد عيص من اسحاق بنى الا **ايوب** النبي الصابر عليه السلام
ابن ابوس بن اراج بن عيص وكانت تحته رحمة بنت افرانيم بن يوسف
وهي التي ضربها ايوب بالضعف وكان ابوه من امن لابراهيم يوم احرق
قيل كان ايوب في زمن يعقوب بن اسحاق وكانت تحته بنت يعقوب
يقال لها التاد كانت ام ايوب بنت لوط النبي عليه السلام وكان **شعيب**
النبي عليه السلام من ولد رهط اسنوا ابراهيم يوم احرق وهاجر وامعه
الى الشام فزوجهم بنات لوط النبي عليه السلام فكل بنى كان قيل بنى اسرائيل
وبعد ابراهيم كان من اولئك الرهط وحده شعيب بنت لوط ولم يكن
مدن قبيلة شعيب ولكنها امة بعث اليها ولما اصاب قوم شعيب ما
اصابهم لحق شعيب والذين امنوا معه بمكة فلم يزلوا حتى ماتوا ولما جاء
امرنا نجينا والذين امنوا معه برحمة منا كذب اصحاب الايكة المرسلين اذ
قال لهم شعيب الاتقون اني لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون
قيل لم يكن بين ال يعقوب وايوب بنى حتى كان **موسى هرون** عليهما السلام
وكان هارون اسن من موسى بثلث سنين وعن وهب ابن منبه
هو موسى بن عمران بن ثاب بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام وبعد ما تزوج بنت شعيب توجه الى مصر فادركه الليل
في الطريق فقال لاهله امكوا اذ بهك لطيف النار فسر في الله تعالى بالنبوة
والرسالة قال الله تعالى وهل انك حديث موسى اذ رأى تارة فقال لاهله

امكثوا انى انت فار العليكم منها يقبس اوجد على النار هدى فلما ايتها
نودي يا موسى انى انار بك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
وانا اخترتك فاستمع لما يوحى انى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقسم
الصلاة لذكرى فانزل الله عليه التوراة وكلمه واصطفاه قال يا موسى
انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى فارسلها الى فرعون اذ
انى فرعون انه طغى وبعد اللقياد اللتى هلك الله فرعون وجوده بالعر
ونجى قوم موسى بنى اسرائيل منهم وقبض هارون مات فى التيه وصا
موسى بعده بسنة وخلق **يوشع** هكذا روى صاحب الكشاف لما حضر
موسى اخبر بنى اسرائيل بان يوشع بعده بنى وان الله امرهم بقبل الجبارة
فسار بهم يوشع وقتل الجبارة وصار الشام كله لبنى اسرائيل ثم بعد يوشع
كالب كان خليفة على بنى اسرائيل وعاش مائة وستا وعشرين سنة
ثم بعده **اشماويل** قال ابن قتيبة اشماويل بن هلقا اسم امه حنا وبنى من
بنى اسرائيل ولم يكن بينه وبين يوشع بن نون بن اقرام بن يوسف بن
يعقوب بنى وهو الذى ذكره الله عز وجل فى القران حين لهم نبيا من الله
قد بعث لكم طالوت ملكا عن وهب بن منبه ان طالوت من سبط
نبيا من بن يعقوب وكان مسكينا راعى حمير وخرج من حمير بطيب حمارين
لذ قتل اشماويل فاعلمهم انه ملككم وانه من سبط نبيا من فقالوا له قد
انه لم يكن فى هذا السبط ملك ولا فيه نبوة فقال لهم اشماويل افا تم اعلم
بذلك ام الله لم تعلق ان الله حين بعث اليكم قد عرف نسبه ثم استخلفه الله
بعد اشماويل **داود النبي عم** ابن النسي وكان سابع سبعة اخوة اصغر
هو وكان ربي علميه وكان تزوج بنت طالوت على ان قتل داود جالوت

فرعون

فهن موهم باذن الله وقتل داود جالوت وانه الله الملك والحكمة وعلمه منا
سنا ما داود انا جليلنا خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق واتى
داود عليه السلام ببناء بيت المقدس ومات قبل تمامه وبعده **ابن** الله الملك
ابنه **سليمان النبي عم** وكان عمر داود مائة سنة وكان اربعين سنة خليفة
وورث سليمان داود وقال بايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من
كل شئ وان هذا هو افضل المبين ولم يزل الملك بعد سليمان فى ولده
واولادهم الى الاعرج من ولد ولده وكان اعرج من عمر قاتلنا فطمعت
الملوك فى بيت المقدس لزمانه وضعفه وان لم يكن نبيا فسار اليه ملك الجزيرة
يقال له النقرة وكان يعيد النقرة وكان نجت نصر كاتبة يومئذ فذرت
بيت المقدس ليذبح ابنه الزهرة فارسل الله اليه رجلا فاهلك حبسه
فاقلت هو وكاتب حتى ورد الحضرمينية وهى دار ملكة فضلها به فضيب
نجت نصر فاعتره حتى قتله وملك بعده وكان ذلك اول ملك نجت نصر
وهب قال ملك الارض مومنان وكافران فاما المومنان فمليمان بن داود
وذو القرنين عليهم السلام واما الكافران فمروود ونجت نصر وسيملكها
من هذه الامة خامس ثم غلب نجت نصر على الكل فقتل ملك بنى اسرائيل
واذ لهم وفعل ما فعل لهم فكان ما كان فى بنى اسرائيل ثم بعث الله
شعيا النبي عليه السلام وهو الذى بسر يعيسى عليه السلام والنبي صلعم
ثم قتلهم بنى اسرائيل ثم احدثوا بعد ذلك احد انا ونبذوا كتاب الله فسلط
الله عليهم عدوهم ونزع منهم الملك والنبوة فليسوا فى اثم من الامم الا وهم
ذلة وصغار الى يوم القيمة وضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب
الله ذلك ما بهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم ابرسل الله **تعالى** **المسيح عليه السلام** وانزل عليه
الانجيل وذلك معه ارسال **اليساى النبي** الى اهل بعلبك وبعثه
اليسع النبي عليه السلام كان تلميذ الياى فدعاه فبناه الله عز وجل وبعثه **يونس**
بن متى عليه السلام الى اهل بنواى **وزكريا النبي عليه السلام** وهواب **يحيى النبي** الى
وقضينا على اناهم بعيسى بن مريم مصدق لما بين يديه من التورته و
اتناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدق لما بين يديه من التورته و
هدى وموعظة للمتقين ولحكاهم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ثم بعثه الله تعالى بعد ستمائة
وعشرين سنة نبينا ورسولنا افضل الكاينات واسرف الخوقات **محمد**
رسول الله عليه افضل الصلوات واكمل التحيات من الله عز وجل خالق الخوقات
عليه انزل الكتاب والبيانات هو الذى ارسل رسول بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله وانزلنا اليك بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب ومهيئا عليه ولا تتبع اهواهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا
سكنا شرعه ومنهاجا ولو شاء الله لجلدكم امته واحدة ولكن ليلوكم فيما اتكم
فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم فينبيكم بما كنتم تعملون وعن ابن عباس
قال اول المرسلين ادم واخرهم محمد صلوات الله عليهم وكانت مائة الف واربعه
وعشرين الف بنى الرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر نبيا خمسة عشر نبي وهم ادم و
ادريس ونوح و ابراهيم وخمسة من العرب هو وصالح وشعيب اسمعيل ومحمد
صلى الله عليهم واول انبياء بنى اسرائيل موسى واخرهم عيسى والكتب التى انزلت على
الانبياء مائة واربعه منها على سبب حسن صحيفه وعلى ادريس ثلثون صحيفه
ابراهيم عشرون صحيفه وعلى موسى التورته وعلى داود الزبور وعلى الانجيل وعلى

محمد الفرقان وفى تاريخ الكامل التى فيها ابن الاثير عاين ادم الف سنة واما فى
التورته انه الف سنة الاسبوعين سنة لعل التورته لم بعد من سنة ما وهبه
لداود وكان بين موت ادم والطوفان الف سنة ومايتان واثان اوربعون
سنة وبين الطوفان وبين موت نوح ثلثمائة سنة وخمسون سنة وبين
نوح و ابراهيم الف سنة ومايتان سنة واربعون سنة وبين ابراهيم وموسى
سبعماية عام وبين موسى وداود خمسمائة عام وبين داود وعيسى الف و
عام وبين عيسى ومحمد صلوات الله عليه وسائر الانبياء والمرسلين ستمائة
وعشرين سنة وكان بين نوح وادم عشرة اباة وبين ابراهيم ونوح عشرة
اباء قال عكرمه كان بين ادم ونوح عشرة قرون على الاسلام وقرات فى
الانجيل ان عدد القبائل من ابراهيم داود اربعة عشر قرا نقله ابن قتيبة فى المعارف
قال الله تعالى كان الناس امته واحدة متفقين على الحق فيما بين ادم وادريس
وعن عطاء والحسن كان الناس بعد وفات ادم الى بعث نوح امته واحدة
على مله واحدة كانوا كفارا امثال البهايم فى فترة ادريس فبعث الله نوحا
وابراهيم وعزهما فاخلقا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الله
او توهم من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
عن كعب الذى علمته من عدد الانبياء مائة واربعه وعشرون الفا والمرسل
منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والمذكور فى القرآن ثمانية وعشرون باسم العلم
ان الله اصطفى ادم ونوحا واذكر فى الكتاب ادريس والى عاد اخاهم هودا
والى عود اخاهم صالحا وتلك حججنا اتيناها ابراهيم على ابراهيم على قومهم ورفع

درجات من نشاء ان تربك حكيم عليم ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا
ونوحا هدينا من قبل ومن ذرية داود وسليمان وايوب ويوسف
وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وذكرنا ويحيى وعيسى والياس
كل من الصالحين واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين
وكذب اصحاب الايكة المرسلين اذ قال لهم شعيب الامم اني لكم رسول
امين واذا كرا اسمعيل واليسع وذا الكفل كل من الاخيار وقالت اليهود غريب
ين الله ذكر ابو الليث في سبانه اختلفوا في دنى القرنين ولقمان قال عكرمة
كانا نبييين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان حكيم ولم يكن نبيا وذا القرنين
ملكا صالحا ولم يكن نبيا وقد فضل الله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم
بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد من النبيين والمرسلين عليهم اكل الشرايع و
ختم به وجعله خاتم النبيين قال الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط
وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان وايتنا داود زبور ورسلا
قد قصصناهم عليك برسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا
لو لا ارسلت الينا رسولا فبيننا وبعيلنا ما لم نعلم وفيه دلالة على ان بعثه
الانبياء على الناس ضرورية لقصور الكل عن ادراك خبريات المصالح والاكثر عن
ادراك كلياتها وكان الله عز وجل غالبا على امره لا يغلب فيما يريد حكيميا فيما يريد
امر النبوة وخص كل نبي بتوع من الوحي والاعجاز لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا لما وقع الجواب لاهل الكتاب
عن سوالهم رسول الله صلعم ان ينزل عليهم كتابا من السماء ولا يحتاج عليهم

بانه ليس بدعاء من الرسل وانما سانه حقيقة الارسال واصل الوحي كشان
سائر مشاهير الانبياء لا ريب لاحد في نوبتهم وتعدد الرسل والكتب واختلافها
في كيفية النزول وتغايرها في بعض الشرايع والاحكام انما هو تفاوت الامم
في الاحوال التي عليها يدور ذلك التكليف والاقتضاء احوالهم المتخالفه و
استعدادهم المغايرة من الشرايع والاحكام حسما بقضيه والتكوينية وتستدعيه
الحكمة التشريعية فنسأل تنزل الكتاب جملة اقرايح فاسد كما هم تعنوا بما سبق
من السؤال وقالوا ما تشهد لك بهذا فنزل الكتاب جملة اقرايح فاسد لكن الله
يشهد بما انزل اليك من القران المعجز الدال على نوبتك انزله متليسا بعلمه
الخاص به وهو العلم باليفة على نظم معجز عنه كل بلوغ او مجال من يستعد للنبوة
وسياهل نزول الكتاب عليه او بعلمه الذي يحتاج اليه الناس في معاشهم
ومعادهم ويشهدون الخيفية ان الفطرة الى الخيفية وان الطهارة فيها
وان الشهادة بالوحد مقصورة عليها وان النجاة والخلاص مقفلة بها وان
الشرايع والاحكام مشارع ومناجح عليها وان الانبياء والرسل مبعوثون بتقريرها
وان الفاتحة والخاتمة والمبدء والكمال منوطه بتجليها وتحريرها ذلك الذي
القيم والاصراط المستقيم والمنهج الواضح والمسلك اللامح وبالخصوص صاحب
الشريعة كان في تقريرها قد بلغ النهاية القصوى واصاب المرعى قال
الله تعرافم وحجيك للذين حنفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل
لخلق الله ذلك الدين القيم قال الشيخ الامام محيي بن علي الزندوسني
في الباب الثامن والسبعين من روضته ان الامة اجتمعت على ان الانبياء
عليهم السلام افضل الخليفة ونبينا محمد صلعم افضلهم وافقوا ان افضل
الخلق بعدي الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين جبرئيل واسرافيل وميكائيل

وعزرايل وجملة العرش والكروبيون والروحانيون ورضوان ومالك صلوات
الله عليهم اجمعين وان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين افضل من
سائر الملائكة افضل من سائر الملائكة قال ابو حنيفة سائر الناس من المسلمين
افضل من سائر الملائكة قال ابو يوسف ومحمد سائر الملائكة افضل قوله
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
اخبر الله تعالى ان الملائكة ذوات اهل الجنة من المسلمين والسموات والارض افضل
من الزوار فلذلك قال ابو حنيفة انهم افضل من سائر الملائكة وقال ابو منصور ^{العقيدة}
في كتاب التواميح قد اختلفوا في تفصيل بين الملائكة والمؤمنين قال جمهور اصحابنا
بتفصيل كل واحد من الانبياء على الملائكة واجازوا بان يكون في المؤمنين من هو
افضل من الملائكة ولم يسبروا الى واحد منهم بهذا الحكم فيه بعينه ولم يقل احد
من اهل الحديث بتفصيل الملائكة على الانبياء الا الحسين بن الفضل الجلي
واختلف المقرئ في ذلك فذهب جمهورهم ان الملائكة افضل من الانبياء
على التفصيل وهؤلاء يلزمهم تفصيل زبانية النار على الانبياء واتباعهم ونزولهم
منهم ان الملائكة الذين ليس لهم معصية افضل من الانبياء فاما من عصى
منهم ما في معصية كاهوت فان الانبياء افضل منهم وهذا اقوال اهل الامم
منهم وروعت الامامية ان الائمة افضل من الملائكة وروعت الغلاة منهم
ان فيهم من هو افضل من الملائكة ويعينون انفسهم وقد روى اصحابنا
عن ابن عباس واعلام الصحابة تفصيل قوم من المؤمنين على الملائكة فلا
اعتبار بخلاف المقرئ قال جابر الله العلامة المخشري في الكشاف في قوله
قال ما نضلكم ربك عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين فيه دليل على ان
الملائكة بالبنظر الاعلى وان البشارة تليح رتبها كلالا ولا اى المحال لمع او نظرا قال

صاحب الكشاف اذا ارادوا تفصيل مدة فعل او ظهور شئ خفي قالوا كان
كلا وربما كرروا فقالوا كلا ولا وعري ان الاستدلال بقول ملعون غير ناهض
كيف ومن له ادنى مسكة يستقل بديرية فساد مدعاة فلو سلم ان البشر حايض
ان يصير ملكا الا ان تسبب الاكل لذلك وهم معصومون عنه غير معقول وكلك
التسبب في نفسه فان ادم عليه السلام كان من اعرف الناس بالله تعالى وبصفاته
وانه فاعل فخار كيف وقدرت الله اليه بالاقسام على النصح لا على تصديق ادم
ومن العجب ان البيضاوى مع كونه من اشرف اهل السنة والجماعة فصر قوله تعالى
رب السموات والارض وما بينهما الرحمان لا يملكون منه خطايا يوم يقوم الروح
والملائكة صفا لا يتكلمن الا من اذن له الرحمان على قاعدة اهل الاعتزال وقا
فيه فان هؤلاء الذين افضل الخلاق واقربهم من الله اذ لم يقدر وان يتكلموا
بما يكون صوابا كالشفاعة لمن ارتضى الا ما ذنبه فكيف يملكه غيرهم المعنى ان
لا يتكلمون بتفصيل بالاول اى لا يملكون منه خطايا فلا يتكلمون بالشفاعة الا
لمن اذن له الرحمان منهم بالشفاعة كذا فسرع السفي في السير والتوجيه بان
المراد بالافضلية المناسبة مع الله في قلة الوسائط بدلالة عطفت واقربهم
كما هو بحسب العادة فان الاقرب من الملوك من خدمهم يكون تبسطهم اكثر
من التغد ادعهم وان كانت وظايف البعد اكثر وعوايدهم او فر توجيه بعيد
ونبينا صلعم مخصوص بالشفاعة العظمى في الموقف يوم الخزي الا وفي ^{اصل}
الشفاعة ثابت باليقين والاجماع وليست حقيقة لطيف المنافع بل كاشفا
المضار وتفصيل رد تمسكات المقرئ موضوعة في المطولات وعليك
بالمواقف قائمها كفاية لك وفي جواهر النقاوى تصنيف الصدر السعيد ^{افق}
المفاخر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى في الباب السادس من كتاب اصول

قال الحق عند الله واحد فاذا كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا ام
قال فخر الدين محمد بن محمود في باب اصول الدين كل ما يكون على خلاف
اهل السنة والحجاة فهو كافرا وضلالا ما في باب الشرايع قائمة للمسلمين
طلب الاجتهاد كانوا مصيبين اما الحق يكون عند الله واحدا لكن العباد
ما همون بالنظر في الدليل مع ان الحق عند الله واحد قيل له اذا كان عند الله
واحدا و ابو حنيفة يقول في مسألة ما جمل والشا في الجرمه فكيف يكون قال الحق
واحدا والاجتهاد فيه مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلائل المحتملة لنظر
والاستدلال وفي باب اصول الدين الدليل قطعي فلا سيئه في الحق فيه
عند الله وعندنا واحد وماذا بعد الحق الا الضلال واما قولنا كل مجتهد
مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة باطل والشا في الجرمه وعل
العكس فالاجتهاد طلب الحق وكما كان في طلب الحق وفي جواهر انفا
قيل هذا رجل اخذ مذهب ابي حنيفة واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند
واحد فكيف يعقد فيما قاله الآخرون انه لغوا وباطل او خطأ وهل يجوز ان
يقا له كما يقابل الملاحدة والكفرة قال اعلم ان الثابت بالرائي والاجتهاد
ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة لانه لا سيئه ولهذا يوجب العمل
دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة فيه
اذ كل فريق في اجتهاده يمسك بان الشرع غير خارج عن امره ولا اراد له
وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقاتلة مع من
يقول بتاويل التنزيل واذ لم تجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقاتلة الا
لكن يعقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق في الاجتهاد واما قاله الخصم
بقوله عن اجتهاده خطأ له بكفره بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه

كفر

اخطاء في اجتهاده ولهذا اذا اخطأ مجتهد في مسألة ثم روى جهادا الى خلا
ماراه او لا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني قال محمد الشهرستاني
الاصول معرفة الباري بوحديته وصفاته ومعرفة الرسل باياتهم وبياناتهم
وبالجملة كل مسألة تبين الحق فهنا بين المتحاجين ففي من الاصول ومن المعاد
ان الدين اذا كان منقسما الى معرفة وطاعة فالمعرفة اصل والطاعة فرع
فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان اصوليا ومن تكلم في الطاعة والشرعية كان
فروعيا فالاصول هو موضوع علم الكلام والفروع هو موضوع علم الفقه
وقال بعض العقلاء كل ما هو معقول ويوصل اليه بالنظر والاستدلال فهو
من الاصول وكل ما هو مظنون ويوصل اليه بالقياس والاجتهاد فهو
من الفروع وفي الملل والنحل لمحمد الشهرستاني المتحاجين عن المسئلة
الاسلامية والشرعية الخفيفة من يقول بشرعية الاحكام وحدودها
قد انقسموا الى من له كتاب محقق مثل التوراة والانجيل وعن هذا
يخاطبهم في التنزيل باهل الكتاب والى من له سيرة كتاب مثل النجوس
والمناوية فان الصحف التي انزلت على ابراهيم قد رفعت الى السماء لاحد
احد منها النجوس ولهذا يجوز عقل العهد واخذ الجزية منهم نحو اليهود و
النصارى اذ هم من اهل الكتاب ولكن لا يجوز مناكحتهم ولا اكل ذبايحهم فان
الكتاب قد رفع عنهم ثم قال فيه الشرقيان المتقابلان قبل المبعث ثم اهل
الكتاب والاقبول والامى عن لا يعرف الكتابة فكانت اليهود والنصارى
ما لمدينة والاميون بمكة واهل الكتاب كانوا ينصرون دين الاسباط
ويذهبون مذهب بنى اسرائيل والاميون كانوا ينصرون دين القبائل
ويذهبون مذهب بنى اسرائيل ولما اشعب النور الوارد من ادم عليه السلام

اخطاء

الى ابراهيم ثم ايضا ذرية على شعيب في بني اسرائيل وسعيا في بني
اسماعيل وكان التور المتخدر منه الى بني اسرائيل ظاهرا والنور المتخدر الى
بني اسماعيل مخفيا كان يستدل على النور الظاهر بظهور الاشخاص والظواهر
النبوة في شخص يستدل على النور المخفي بايالة المناسك والعلامات و
سرا الحمال في الاشخاص وقبله الفرقة الاولى بيت المقدس وقبله الفرقة
الثانية بيت الله الحرام وشريعة الاولى ظواهر الاحكام وشريعة الثانية رعاية
المشاعر وخصما والفرقة الاولى الكافرون مثل فرعون وهامان وخصما
الفرقة الثانية المشركون من عبادة الاصنام وهامان الامتان اعني
اليهود والنصارى من كبار اهل الكتاب والامة اليهودية الكبرانية
كانت موسى عليه السلام وجميع بني اسرائيل كانوا متعبدين في ذلك معتكفين بالشرام
احكام التوراة ولا يخيل النازل على المسيح عليه السلام لم يبين احكاما ولا استبطن
حلالا وحراما لكنه رموز وامثال ومواعظ وفراجه وما سواها من الشرايع
فمخالفة على التوراة كما سببين فكانت اليهود لهذه القضية لم يتبعوا اعيسى
وادعوا انه كان ما مور بمبايعة موسى وموافقة التوراة فغيروا واعدوا عليه
فلك التغييرات منها تغيير السبت الى الاحد ومنها تغيير كل الخنزير وكان حراما
في التوراة ومنها الختان والغسل وغير ذلك والمسلمون قد بينوا ان الاصلين
قد بدلوا وحرفوا والافغيسي عليه السلام كان مقرا لما جابره موسى عم
وكلاهما مبشران بمقدم نبينا بنى الرحمة صلى الله عليه وسلم وقد امرهم اميتهم
وانبيائهم وكتابتهم بذلك واما بنى اسلافهم الحصوص الفلاح بقرب المدينة
لنصرة رسول اخر الزمان وامرهم مهاجرة او طاهم من الشام الى تلك النطاق
حتى اذا ظهر واعلق تقابر في جبال مكة وهاجر الى دار هجرة ثم نصرة

وعاد نوره وذلك قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتون على الذين كفروا
جاؤهم ما عرفوا كفروا به فلغته الله على الكافرين تبسما اشتروا به
وامنا الخلاف بين اليهود والنصارى ما كان يرتفع الاجمكة اذ قالت اليهود
ليس النصارى على شئ وقالت النصارى ليس اليهود على شئ وهم يتلون
الكتاب وكان النبي صلعم يقول لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل
وما كان يمكن اقامتها الا باقامة القران وتحكيم نبي الرحمة ورسول اخر زمان
فما ابوا ذلك ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك
بابهم كانوا يكفرون بايات الله قال الله تعالى وكنتنا في الواح من كل شئ مو
وتفصيلا ما يحتاجون اليه من امر الدين اسارة الى تمام القسم العمل وتفصيلا
اسارة الى تمام القسم العمل واليهود يدعي ان الشريعة لا تكون الا واحدة
هي ابداً موسى عليه السلام وممت ولم يكن قبله شريعة الاحد وعقلية
واحكام مصلحية ولم يجوزوا النسخ اصلا قالوا ولا يكون بعده شريعة اخرى
ومن العجبان في التوراة ان الاسباط من بني اسرائيل كانوا يرجعون القبائل
من بني اسماعيل ويعلمون ان في ذلك الشعب علماء الدنيا لم يشتمل التوراة
عليه وورد في التواريخ ان اولاد اسماعيل عليه السلام كان سجونهم ال الله واهل
الله واولاد اسرائيل ال يعقوب ال موسى ال هارون وذلك كثير عظيم وقد
ورد في التوراة ان الله تعر جاء من طور سيناء وظهر ساغر وعلن بقار ان و
ساعير جبال بيت المقدس الذي كان مظهر عيسى وفاران جبال مكة التي
كانت مظهر المصطفى عليه السلام ولما كانت اسرار الالهية والانوار الربانية
في الوحي والتمثيل والمناجات والتاويل على تلك مراتب مبدء ووسط و
كمال والمجي اسية بالمبدء والظهور بالوسط والاعلان بالكمال غير الطور

عن طلوع صبح الشريعة والنزل بالمحج على طور سيناء ومن طلوع الشمس بالظهور
على ساعير والبلوغ الى درجة الكمال بالاستواء والاعلان على فالان وفي
هذه الكلمة اثبات نبوة المسيح وصاحب شريعنا المصطفى وقد قال المسيح
في الانجيل ما حبت لا بطل التوراة بل حبت لا كلها قال صاحب التوراة
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن و
السن بالسن والمجروح فصاص ونقول اذا الطمك اخوك على خذك الامين
فضع له خذك الايسر والشريعة الاخيرة وردت بالامر من اما القصاص ففي
قوله تعالى كتب عليكم القصاص واما العفو ففي قوله تعالى وان تعفوا القرب
للقوي ففي التورية احكام السياسة العامة الظاهرة وفي الانجيل احكام ^{السياسة}
الباطنة وفي القرآن احكام السياستين جميعا ولكم في القصاص حيواسة اسائر
الى تحقيق السياسة الباطنة والسنخ في الحقيقة ليس بابطال بل هو تكميل
واحكام الكتب السالفة ونشر اعمها باقية بالكلية وخصية نائية الى ورود كتاب
اخر ناسخ له وان ما لم ينسخ منها الى الان من الشرايع والاحكام نائية من
حيث انها من احكام هذا الكتاب المصون عن النسخ الى يوم القيمة وهذه
مسئلة شرايع من قبلنا نائية ما لم ينسخ واعلم ان القرآن هو المنزل على
صاحب شريعنا رسول الله صلعم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا
متواترا بلا سببية وهو النظم والمعنى جميعا في قوله عامة العلماء وهو الصحيح
قول ابي حنيفة عندنا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق حوايز الصلوة
خاصة على ما يعرف في الميسوط هذا ما ذكره فخر الاسلام البرودي في اصول
وفي شرحه كشف الاسرار قوله خاصة تاكيد للصلوة حتى لا يجوز الكتابة بالفارسية
ولا يجوز الاصرار على القراءة بالفارسية حتى لو فعل كذا يلام ويعزر قال المولى

علي بن محمد الشاه روزي الشهير بالمولى صنغك في حاشية ديباجة الكشاف
ان القرآن عند ابي حنيفة هو النظم والمعنى جميعا الا ان النظم ركن محتمل
السقوط دون المعاني كالاقراء باللسان والتصديق بالحنان بل الصحيح
مذهبه على ما تقر في موضعه ان الكلام فيما جرى على لسانه من غير
تقدم ما من فهو محنون او زنديق والمحنون يداوى والزنديق يقتل وكيف
لا ولو كان كك لزم ان يكون كل كتاب في بيان معاني القرآن كالاشعار
والابيات والتركيبات والهندايات وغيرها وانا وهذا الامر لا يقبله شرع
ولا عقل صرخ بذلك الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو من اكابر الحنفية
وفي نقاوى الظهيرية في فصل قراءة القرآن في الصلوة قال القاضى
الامام البردعي انما جوز ابو حنيفة في القراءة بالفارسية لا غيرها من الا
لقربها من العرب على ما جاء في الحديث لسان اهل اللغة العربية والفارسية
ولقد سبق زمام الكلام في بدياء هذا المقام بعد تحرير البرهان وتخذ
العنوان الى ما يطبق له الشرع ومجيزه علماء القرع والله تعالى يوفق للصواب
ويعينى على الاكتساب بخير من الثواب **سلطان كتاب اعلام الانبياء**
لاخفاء وعلى مارس سنيان من العلم او خص ما بدى لمح من فهم ان تعظيم الله
قدر بنينا وخصوصه اياه بفضائل محاسن ومناقب مما لا تضبط الاقلام
وتفويجه من عظيم قدره وما تكل عند السنة والاقلام منها ما صرح به
في كتابه دينه على جليل بضابه واثني به عليه من اخلاقه واداره والطف
في خطابه في حياته وبقائه وصلى الله عليه وامر العباد على التزامه ورمز
عليه بالاميان والكتاب الدالة على تعظيمه والكرامة قال نعم وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ما ايتها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لقد

من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم من مطيع الرسول فقد
اطاع الله الله نور السموات والارض مثل نوره عن كعب بن جابر المراد بالنور الثابت
هنا محمد صلعم قد جازكم من نور وكتاب مبين يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك يا ايها النبي جاهد الكفار يا ايها المدثر قم فانذر عني الله
عني لم اذنت لهم لعمر انهم لفي سكرتهم ويعمرون سبدا البعد وانت حل بهذا
البلد فاوحى الى عبده ما اوحى قال القاضي عياض في الشفا قوله تعالى والنجم
اذا هوى اختلف المضرون في النجم افاويل معروفة منها النجم على
ظاهرة ومنها وعن جعفر بن محمد انه محمد صلعم وقال هو قلب محمد وقد قبل في
قوله تعالى والسما والطارق وما ادرك ما الطارق النجم الثاقب ان النجم
هنا محمد صلى الله عليه واله وسلم حكاة السلمي تضمنت هذه الايات الى قوله
تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى من فضل الرسول وشرفه صلى الله
عليه واله وسلم ما يقف دونه العدو والاحياء واقسم حل اسمه على هدية المصطفى
صلى الله وتزجيه عن الهوى وصدقه فيما تلى فانه وحى يوحي او صلته اليه عن
الله جبريل وبوالسيد القوي ثم اخبر تعالى عن فضله بقصة الاسراء وانتهى
به الى سديرة المنتهى ونصدق نصره فيما راى من ايات ربه الكبرى وقد
على مثل هذا في اول سورة الاسراء ولما كان ما كاشفة صلعم من ذلك
الجبروت ومشاهدة من عجائب الملكوت لا تحيط به العبارات ولا يستقبل
بجمل سماع ادناه العقول ومن تعالى بالامياء والكنية الدالة على التعظيم
فقال فاوحى الى عبده ما اوحى وهذا النوع من الكلام سيمية اهل النقل والبلغة
بالوحى والاشارة وهو عندهم ابلغ ابواب الايجاز وقال تعالى لقد راى
من ايات ربه الكبرى انحصرت الافهام من تفصيل ما اوحى وتاهت الاحلام

في تعيين تلك الايات الكبرى ومنها ما ابرزه الله تعالى للعيان من خلقه
على اتم وحيوة الكمال والجلال وتخصيصه بالمحاسن الحميدة والاخلاق
المحمدة والفضائل العديدة والمذاهيب السديدة وتأييده بالمعجزات
الساخرة والبراهين الواضحة والكرامات البينة التي مشاهدتها من عاصره
وراهها من ادراكه وعلمها علم يقين من جاء بعده حتى انتهت علم حقيقة ذلك
الينا وفاضت انواره علينا صلعم تسليمها كثيرا وبالجملة ان نبينا محمد صلعم
افضل الخلق بعثه الله رحمة للعالمين وامة خير الامم واصحابه افضل
الناس بعد الانبياء **شعر** لم يخلق الرحمن مثل محمد ابدأ وعلى انه لم
يخلق **شعر** بلغ ما انزل اليه وجاهد حق جهاده وقام بامر الدين واقام
الحدود شرع بيان الحكم وعلم الشرع داعين واحكم راض والنرم ثم
ان الرسول صلعم امر الامراء والولاة واستعمل العمال وجبه القضاء فمن
جملة من امره على السرايا واستعمله عم الرسول صلعم خزيمة بن عبد المطلب
هو اول ولاة الرسول صلعم امره وبعد زول قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار وقوله تعالى اقلوا المشركين حيث وجدتموهم على سرية ولرسوله على
قافله الشام ثم عبيدة بن الحارث امره الرسول صلعم على سرية بعد حجة ربه على
هذه القافلة حين سمع ان ابا جهل كان سرس هذه القافلة ثم سعد بن وقاص
ثم عبد الله بن جحش ارسل الى بطن النخل ثم غيرهم من المهاجرين والانصار و
من جملة من استعمله واستخلفه سعد بن عباد ربه استخلفه صلى الله
عليه واله وسلم في غزوة الوادي على المدينة ومحمد بن سلمة استخلفه النبي صلعم
في غزوة الكدر على المدينة وعناب بن اسيد رضي الله عنه استعمله حين
خرج رسول الله صلعم الى حنين على مكة ولم يزل عليه باحتي قبض النبي صلعم ثم

ابقاه ابو بكر ولم ينزل الى ان مات ومات هو ابو بكر في وقت واحد و
من جملة من ولاة النبي صلعم على ابن ابي طالب ورضي وجهه رسول الله
قضاء اليمن في حيوته وقال قضاكم على ذكره ابو القاسم على السمان في باب
من ولي القضاء من كتاب روضة القضاء ووجه رسول الله صلعم ابا موسى
الاشعري رضي الله عنه الى عدن وزيد واستغفر له ذكره الذهبي في طبقات
القراء وذكر ابن خلكان في ترجمة يحيى بن اكرم انه لما ولي قضاء البصرة كانت
سنة عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة وقالوا كم سن القاضى فعلم
انهم استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد رضي الله عنه ووجه
النبي صلعم قاضيا الى اليمن ومن كعبين سوار الذي وجهه النبي صلعم
قاضيا الى البصرة ومن معاذ بن جبل الذي وجهه النبي صلعم قاضيا على
مكة يوم الفتح وفي كتاب ادب القضا للمخضاب ذكره عن الزهري انه قال
رزق رسول الله عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في
السنة قال اسحاق الاذري ذهبيا اوفضة فان كان ذهبيا فما عظيم لان
الاوقية اربعون مثقالا فاربعمون مرة اربعون يكون ما لا عظيم وانما
رزقه لانه ولاة على مكة واستفضاه بها فكان قاضيا واليا قال الصدق
الشهيد في شرحه في الحديث دليل على انه ينبغي ان يرد القاضى
من بيت المال ما يكفيه واهله ومن يمونه ومن يكون من اعوانه وتكواه ان
رسول الله صلعم من اى مال رزقه ولم يكن يؤخذ الدواوين وبيت المال انما
ظهر في زمن عمر بن الخطاب قيل انما رزقه من الف مما افاء الله تعالى وقيل انما رزقه
من المال الذي اخذته من نضارى نجران او من الجزية التي اخذها من مجوس

هجر ويهود هو ازن فان القاضى يرزق له من الجزية او الاخرة واعلم ان
القضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لارتبة اولى منها ولا منزلة فوقها ولقد
كان يقول من قام بامرها عند الله تعز اجرا جزيل وعنده العباد ذكر اجيلا
اذا استجمع شرايطها وارتفع موافقها بعد ما حسنت سيرته وصفت
سيرته لا ينالها هي التي تولاه الله تعالى بنفسه وبعث بهار سلمه وشدد عليهم
لا امرها وبالغ بهم في الموضوعة فمن ذلك قوله تعز ناد اود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
ثم تولاه نبينا صلى الله عليه واله وسلم ثم كل امام وخليفة بعد النبي
من الخلفاء الراشدين كان يقضى بين المسلمين ثم وجوه اصحابه واعلام
التابعين والسلف الصالحين والائمة المجتهدين والفقهاء المتقدمين
والعلماء المتأخرين والفضلاء والعاملين المتورعين ثم ونم الامثل
فالا مثل ابقاهم الله الى يوم القيمة ذكر الصدر الشهيد في شرح
المخضاب روى ان داود عليه السلام لما امر بفصل القضاء ^{السلسلة} نزلت
فانالها فكان بفضل به رفعت السلسلة وكان سبب الرقع انه احوال
بعض الناس وذاك ان رجلا اودع رجلا دنانير ثم محمد المودع له الدنانير
في العصا فلما اخطما وقام المدعى الى السلسلة ونالها ثم قام المدعى عليه
فقال للمدعى خذ عصاى حتى انال السلسلة فاخذها فكان محقا في الانكار بعد
ذلك فنالها فحمر داود عليه السلام فزل جبريل عليه السلام واجره بالقصة فرفعت
السلسلة قطع داود عليه السلام عن القضاء بغر فامر الله تعز ببينة ^{المدعى}
ويمين المدعى عليه وامره ان يحلفهم باسمه تعالى انتهى هذا حكم الله تعالى نابت
الى يوم القيامة لم يرد حكم اخرنا منح له وصاحب شريقتنا صلعم ابقى الحكم

بقوله المشهور البائع الى حد التوارث البينة للمدعي واليمين على من انكر
وروى ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلب البينة من المدعي فلم يجد فقضى باليمين على المدعى عليه في الحادثة
المؤدية التي اخصم فيها الحضرمي والكندى ذكر المحضاف عن كردوس تغلبي
عن ابن قيس قال اخصم رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ارضى في يد هذا اغتصبها ابوه فقال الكندى ارضى في
يدي وريتها من ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بنية يا اخا حضرموت قال لا يا
رسول الله ولكن خذ لي عينة ما لم يعلم انها اغتصبها ابوه فهتيا الكندى للحلف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اقلع ما لا يمينه لقي الله تعرا اجذم فلما سمع الكندى
عن اليمين واعطاه الارض في الحديث دليل على ان القاضى اذا حلف انسا كان
ينبغي ان يذكر الوعيد لكي يمنع عن اليمين وتكلم في قوله صلى الله عليه وسلم اجذم قال بعضهم
مقطوع اليدين لان الاجذم مقطوع اليد وقال بعضهم مقطوع الحجة قال الصدق
الشهيد وهذا اصح يعني لا حجة له عند الله في الاقدام على اليمين الكاذبة و
هذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسى لقي الله تعالى وهو اجذم
قبل مقطوع اليد والاصح مقطوع الحجة يعني لا حجة له عند الله تعرا في تعلم القرآن
ثم ترك القراءة حتى نسى وذكر فيه عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم مناويا ينادى حتى يبلغ الثلثة لا يجوز شهاده خضم ولا ظنين وان
اليمين على المدعى عليه والبينة اسم موضع بعيد من اجنية المدينة فرقع المنادى صوته
حتى يبلغ هذا الموضع والظنين المنتم في القرية كما في الوالدين والولودين واختلف
العلماء في ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوبخ هل كان يجتهد ويفضل بالحكم منهم من قال لا بل
ينتظر الحكم ومنهم من قال يرجع فيه الى شريعة من قبله لان شريعة من قبله شريعة لنا

مالم يعرف نسخته ومنهم من قال كان لا يعجل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه من الوحي فاذا
انقطع فحينئذ يجتهد واذا اجتهد كان شريعة لنا فاذا نزل عليه الوحي خلافا
يصيرنا نسخا له ونسخ السنة بالكتاب جائزا ولا ينقض ما مضى بالاجتهاد و
سيانف القضاء في المستقبل قال ابو القاسم علي السمناني في روضة القضاء
في باب ذكر المدعي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة للمدعي واليمين على المدعي
عليه وهذا كلام يجب ان يعرف من المدعي يعجل على بنية والمدعي عليه
على عينية والذي والذي قال شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغانى
في شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم مما علقناه عنه ودرسناه عليه فذكر
الدعوى وذكر بعدها المدعي وهذا صحيح لان المدعي من له الدعوى فقال
الدعوى عبارة عن قول يعصد بها ابواب شئى عادة عن برهان ومتى
كان معها او برهان لم يكن دعوى ولهذا لا يقال للنبي صلى الله عليه وسلم انه مدع بعد قيام
العجز على ما قال ولا لمن اشد دليل على قوله انه مدعي ويقال لمن ليس له حجة
مدعى هذا حده في اللغة واختلف اصحابنا فيه هل تغير بالبيع ام لا لان
ابو سعيد البردعي يقول هو ما كان لم يتغير وينقل الى شئى دون شئى وقد كان
في شئى من تقدم ايضا كذلك روى عن قتادة بن قولته تعرا واثبات الحكمة
وفصل الخطاب قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال الحسن البصري
فصل الخطاب العلم بالقبض وقال شرح القاضى فصل الخطاب المشهور والاميان
اعلم ان اسم القاضى واسم الحاكم اسمان يشيران في المدح وبيان في
السرف والفضل اضافة الله تعالى الى نفسه فان القضاء فعل استوفى فاعله
اسم وكذلك الحكم وقد اضاف الله تعرا القضاة وقضى سربك الاتعبد والاباء
والله يقضى بالحق وكذا اضاف الحكم والله يحكم لا معقب للحكمة وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم

وحيث عليه وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان ينسوك
عن بعض ما انزل الله قد اختلف في ان اسم القاضى شرف من المحاكم ام هما سواء
فمنهم من قال سواء ولهذا ايضا لما انزل الله تعالى اليه على سواء وقال صاحب روضة
القضاة رايته كثيرا من القضاة يكره ان يخاطب بالمحاكم وبما خرف القاضى
وكان شيخنا قاضى القضاة الدامغانى ابو عبد الله يبدل هذا الاسم ابدا
يعنى الحاكم ويشيخ على الخطاب بالقاضى واما ابناء الزمان فيكفون ان
يخاطبوا بكل منهما ويطعون ان يخاطبوا بالسلطان ولا يستحيون من الله قومي
السلطان جلى البرهان ولا بد القاضى والحاكم بعد ما يكون تابعا قلاصدا
ومرعا حرا مسلما عدلا من علم الفروع فعلم الاصول هو علم التوحيد ويجوز
على الله وما لا يجوز عليه وعلم النبوات ونسخ الشرايع واقامة الدلائل على
ذلك وابطال اقوال مخالفي الملة الحقيقية واقوال القائلين بنفى الصانع واهل
الطبايع والفرق بين المعجزة والسعادة وطريق العلم المذكور انما هو سلامة
الحواس وحال العقل والتفكير في الموجودات ومتى اختلف طريق معرفتها لم
يحصل للانسان ان علم بذلك ولهذا انفقت الشرايع كلها في ذلك العلم
لم تختلف فيما ليس التكليف بل سوى فيما بين الرسول والمرسل اليه والحر والعبد
والذكر والانثى والعام والخاص والعلم الثانى هو علم الشرع والطاعة وما
تفرق فيه من الاحكام واختلف في ذلك العلم التكليف بين المسافر والمقيم والحر
والصحيح والذكر والانثى والحائض والطاهر والحر والعبد والصغير والعاقل
والمجنون والمكره والطابع والذاكر والناسى والقاصد والهازل وتختلف
الاحكام فيه باختلاف احوال الانسان ويجوز عنه النيابة في بعضها وفي بعضها
لا يجوز وفي بعضها يلزم الحكم لغير الفاعل ولا يلزم الفاعل وفي بعضها
يشتركان وفي بعضها لا يجب شئ اصلا في بعضها يستوفى المثل وفي بعضها

يستوفى القيمة فالقاضى ينبغي ان يكون عارفا بالاحكام من الشرايعات
حتى اذا ارتفع اليه في قضيه عمل في فصلها بما هو مشروع في ذلك وذلك
المعرفة لا يحصل الا بتبع النواهد وظاهر الروايات وحفظ المتن المرتبة من مسائل
الاصول والزيادات و ضبط الفتاوى والنوازل والواقعات بمراجعات كثيرة
الى مشايخنا من الثقات فان العلوم بالاحكام تؤخذ من افواه الرجال لا يتم بحفظوا
احسن ما سمعوا ويقولون احسن ما يحفظون اذا عرفت هذا تعرف ان القاضى اذا كان
جاهلا يكون البلية اشد كسبيما اذا ارتفع اليه المعاملات والوارث والمسايل المشككة
فينبغى لمن يملك الولاية بل حتم عليه على موجب ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها على ما قيل هو امر للولاية باداء الحقوق المتعلقة بذمهم من المتأصبا
وغزها الى مستحقها كما ان قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس تحكموا بالعدل امرهم
بايصال الحقوق المتعلقة بذم الغير الى اصحابها حيث كان المأمور به فهنا مختصا
بوقت المرافعة قديمه بخلاف المأمور به او لاقامة هذه المصلحة الجليلة ان يختار
لهذا الامر الحجيل الامن هو اصلح الناس واعلمهم واورعهم واحكمهم كما اختار
الله تعالى الرسالة تصفوة كل عالم ورئيس كل جيل افضل اهل كل زمان كما قال تعالى
الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار
ولقد اخترناهم على علم على العالمين الله يعلم حيث يجعل رسالته وقد كانت
الصحابة رضى الله عنهم لا يكون الاحكام جاهلا ولا فاسقا ولا جنا ولا من يطعن
في دينه او دينه ثم اختلفوا في جوانب دخول القضاة منهم من قال يجوز الدخول
فيه فختار لان الانبياء والرسل عليهم السلام استغلوا به وقد دخل فيه وجوه
الصحابة واعلام التابعين ودخل فيه رجال صالحون من الامة مجتهدين و
سناخنا المتقدمين ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان ابا حنيفة

دعى الى القضاء ثالث مرات فاني حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان بالمره
الثالثة قال حتى استيسر اصحابي فاستساروا يوسف فقال لو نقلت القضاء
تفقت الناس فطر البية نظر الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر الحجر
سباحة كنت اقدر عليه وكان بك قاضيا وكذا دعى محمد الى القضاء حتى قيد
وحبس فاضطر البية تقبلد والضحج ان الدخول في القضاء مخارضة والامتناع
عزيمة اما الدخول فلما قلنا واما الامتناع عزيمة فلو جهين احدهما ان القا
ما مور بالقضاء بالحق وعسى نظري في الامتداء انه يقضى بحق ثم لا يقضى في
الانتهاء والثاني انه لا يمكن القضاء الامعافه غيره وعسى لا بعينه هذا ما
ذكره الصدر الشهيد في شرح الحضاف وذكر الحضاف عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلعم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجر عليه
نزل ملك مسنده لم ذكر في معنى الحديث عن انس كان من سأل القضاء
اعتمد فقعه وورعه وذكاه فصار معجبا فلا يلهم الرشده ويحرم التوفيق
واما من اكره على القضاء فقد اعتمه بحبل ومن يعتمه بالله فقد هدى الى
صراط مستقيم وذكر الحضاف عن مسروق انه قال لان اقضى يوما واحدا
بحق وعدل احب من سنة اغزوها في سبيل الله تعو وذكر عن الحسن
انه قال لاجر حكم عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين
سنة قال الصدر الشهيد ان المسروق والحسن ابتليا بالقضاء ومن استلب
بشيء يروى في ذلك الباب ما يرجع الى محاسن ذلك الباب وما يرجع الى
ذلك الشيء كان المسروق والحسن من كبار التابعين ذكر الصدر الشهيد عن
ابي النودر عن ابي حنيفة قال من كان من ائمة التابعين واقفي في من
الصحابة وزاحم في الفتوى وسوغوا بهم الاجتهاد فانا اقلده مثل شرح والحسن

مسروق بن الاعدع وعلقه وهذا لانهم لما بلغوا حجة الفتوى في من الصحابة
وسوغوا لهم الاجتهاد كقول الصحابة في واقعات الصدر الشهيد في باب د
قضا بعلامة العين ولا ينبغي للقاضي ان يطلب القضاء فان فعل فهو
مضى لما روى انه صلعم قال من جعل على القضاء كما نما ذبح بغير سكنين
وهذا لان السكنين يعمل في الطاهر والباطن والذبح بغير سكنين ذبح بطر
الحق فانه يورث في الباطن دون الطاهر وكك القضاء يورث في الطاهر لانه
جاء وحسمة بل يورث في الباطن فانه بسبب الهلاك وعن شمس الائمة الخوا
انه كان يقول لا ينبغي لاحد ان يرذرى هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القا
فقد حكى ان قاضيا روى له هذا الحديث فارواه وقال كيف يكون هذا
ثم دعا في مجلسه بمن يسوى شعرة فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر تحت
اذ عطش فاصابة الموسيقى فالتقى راسه بين يديه وذكر الشيخ الامام علاؤ الد
بن محمد السمرقندي في تحفة الفقهاء القضاء فريضة محكمة على من وجد
في حقه شرائط القضاء من الولاية على المقضى عليه التسليم المقضى به المقض
له وهو السلطان او من يقوم مقامه لان هذا من باب الانصاف للظلم من
الظالم وهذا مفروض على الخلفاء والسلاطين غير انهم اد اعجزوا بانفسهم
اما لعدم العلم ولا شغفهم بامور اخر يجب عليهم ان يقبلوه من كان
وهو افقه الناس بحضرتهم واورعهم وان وجدوا اثنين احدهما افقه
والاخر اروع فالاروع اولوية يمكنه ان يقضى بعلم غيره فلا بد من الورع حتى
لا يتجاوز من حد الشرع فلا يتصور الباطل بصوته الحق طمعا في الرتبة ويجب
على من استجمع فيه شرائط القضاء اذ اقلده حتى امتنع بائمه الا اذا كان
بحضرتهم ممن يصلح فلا ماس بان لا يقبل ويعذر فذبح عن نفسه الى غيره

لانه ليس بتعين لذلك والذي تعين لا يحل له الامتناع اذا قلد ولكن لا ينبغي ان
يطلب لانه ربما لا يقلد في ذهب ماء وجهه وحرمة عمل الى هنا من تحفة
عليه السلام بن محمد السمرقندي وفي فتاوى قاضي خان فان كان جاهلا
عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان تقلد ولا يقلد بقوله صلعم القضاء ثلثة
واحد في الجنة واثنان في النار وادب الامين الجاهل وغير العادل الجاهل
التقى اولي بالقضا من العالم القاسق ولو تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الاخذ قال الصدر السعيد في
جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في باب فتاوى الشيخ الامام جمال الدين
البرزوي اخلفت الروايات في القاضى اذ الرشوة افسدت يغزل او يستحق
العزل اختار البخاريون انه لا يغزل وبعضهم قالوا يغزل قال شيخنا و
اما ما جمال الدين البرزوي انا نتخير في هذه المسئلة الا اقدر ان اقول
تفد احكامهم لما ارى من التخليط والارشاء والجرأة فيهم ولا اقدر ان
اقول لا تفد احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو اقيمت باطلا ان ادى
ذلك الى ابطال الاحكام فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا فسدوا علينا
ديننا وشرعنا نبينا صلعم لا يبق منهم الا اسم الى هنا كلام الصدر السعيد
مركن الدين ابى المفاخر محمد بن عبد الرشيد الكرماني يقول الفقير الشيخ
الامام قاضى القضاء جمال الدين ابو سعيد المظهر البرزوي وفي عصر تمام
انتظام العلم والدين وكما نظم احوال الفقهاء ومشايعهم العالمين المشهورين
وتاريخ زماننا انا والثلثة والستين وجمانية قرع من شرح الجامع الصغير على
ترتيب الزعفراني المسمى بالتهذيب سنة تسع وخمسين وجمانية وذلك قبل
فترة جنكيز ولوادرك المولى الامام جمال الدين ابنا زماننا هذا لا يقتصر

المقال على قول من قال اما الحيام فانهما كخيامهم . وراى نساء الحى غير
نساءها : ذهب الذين يعاشون في اكنافهم وبقيت في خلف كجهد الا حرب
سيما الذين كانوا يصرفون شريف اوقاتهم الى الملازمة في مسئلة القضاء متردد
البواب الا كما بر في البيع والمسا وتختلفين الى الوسايط في الضحى والعشا لم حين
الوصول فلا يساعدهم البواب ولا يفتح لهم الابواب ثم يتحدون حرمة علمهم
كانهم ما ذاقوا لذة العلم والحكمة ولم يلدوا بحلاوة المعرفة والفضيلة
ولا سيما الذين كانوا جمع الحطام منهم فليق الشيطان امينتهم بملازمة
بوت اليهود والنصارى واتخاذهم الوسايط والسفعاة فغود بالله من
شروا انفسنا وسينات اعمالنا ونقول لا اله الا الله محمد رسول الله وعن
ابى عبد الله الطبراني انه قال لا اله الا الله محمد رسول الله امر بعبادة وعشرون
حرفا والسيل والنهار امر بعبادة وعشرون ساعة فاذا قال العبد من قلبه
ما يصدق لا اله الا الله محمد رسول الله يقول الرب جل جلاله اتيت هذه
الاربعة والعشرون وقد خلت ساعات ليلاك ونهارك بعبادة وعشرين و
كل ذنب اذ نبتة في هذه الساعة صغيرها وكبيرها سرها وعلانيتها خطاياها
وعملها قولها وفعلها غفرت لك بجملة قولك مرة واحدة لا اله الا الله
محمد رسول الله قال ابو منصور ان الله تعالى جعل العذاب عذابا بين عذابا في
الدنيا وعذابا في الآخرة فعذاب الدنيا وهو السيف بيد الرسول واصحابه
وعذاب الآخرة وهي النار بيد مالك واعوانة فالسيف في غلاف يري
والنار في غلاف لا يري ثم ان الله تعالى قال لنبيه صلعم من اخرج لساقه
بذكر وهو في غلاف يري ادخل السيف في غلاف يري وهو الغمد ومن استغل
قلبه بذكرى وهو في غلاف لا يري اغلق عليه باب النار وهو في غلاف لا يري

ومن استغل بذكرى باللسان والقلب صنت نفس من سيف الدنيا ونا
الآخرة وعن أحمد بن سهيل الزاهد قال رأيت يحيى بن الكرم في المنام فقلت
له ما فعل الله بك قال قد موئى الى ربي جل جلاله فقال الله يا شيخ السوء حُتني
تخليط كثير فقلت يا رب حدثني عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عمرو
عن عائشة عن النبي صلعم عن جبرئيل عنك جل جلالك انك قلت
اني لا استحي من عبدي وامتي ان اعذبهما بالنار وقد شابا في الاسلام
وهما يشهدان علي وصدقات ما امرت وانا شيخ ضعيف فقال الرب صدق
عبد الرزاق ومعمر وصدق الزهري وعروته وعائشة وصدق النبي
وصدق جبرئيل انا قلت ذلك احموا به الى دار اليمين يعني الجنة ذكرها
الزهد وستى كلمها في الباب السادسة من روضة وذكر في اول هذا
الباب ولو ان رجلا تزوج امرأة مسلمة فيبغي له اذا خلا بها ان يسلمها
عن الاسلام او لا ان وصفت حل له المقام معها كما هما مسلمة مثله وان
لم تصف له لم يخبر نكاحها كالمردة ولو قال لها التزوج قولي معي الى الله
محمد رسول الله امنت بالله وملائكته وكتبه ومرسله وان الجنة والنار حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يعيث من في القبور فيكون هذا
ادخل في الادب لانه لو يقول لها صفي الاسلام فلعلم انها تستحي
وسيق عليها فالمرأة لا تحل الا بعد الكمال نقل شيخ الاسلام الشهرستاني
بالمولى خسرو في دار الحكم عن الذخيرة ان تعليم صنعة الايمان للناس
وبيان خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف رحمهم الله في
ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه انهيته
عنه فاذا اعتقد ذلك نقله واقرب لسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بكل

وفيه اذا قال الرجل لا ادري صحح ايماني ام لا فهذا اخطاء الا اذا اراد به
الشك لمن يقول بسئتي نفيس لا ادري اربع فيه احدام لا ومن شك
ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا ان باولها فقال لا ادري
اخرج من الدنيا مؤمنا فح لا يكون كافرا ونقل فيه عن المحيط من اني
بلفظة الكفر مع علمه انها كفران كان من اعتقاد لا شك انه يكفر وان
لم يعقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند
عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان
يتلفظ اخر مخرب على لسانه عكسه لا يكفر في الاجناس عن محمد نضان من
اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه و
بين الله نعم فاما القاضي لا يصيد وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر
غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر ايضا
الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا الى همتا من الدرر
عن ابي زرعة قبض النبي صلعم عن مائة الف واربعه عشر الفا من الصحابة
من روى عنه وسمع منه وعن السمعاني قال كان بالبسام عشرة آلاف عين
رأت النبي صلعم وعن ابن الاثير نقلا عن يزيد بن ثابت عن الحكم نقلا عن معاذ
بن جبل قال فرجنا مع رسول الله صلعم الى غزوة تبوك زيادة على ثلثين الفا
وعن ابي زرعة كانوا بتبوك سبعين الفا كذا في الجواهر المضية نقلا عن
الحاكم وقال فيه ذكر ابن الامين فيما استدركه على ابن عبد البر عن ابي زرعة
وسئل عن عده من روى عن النبي صلعم قال ومن يضبط هذا شهد معه حجة
الوداع تتعون القا والله اعلم والله علم واختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحققين انه كل مسلم رأى النبي صلعم قال ابن حجر في المختصر الصحابي كل مسلم

راى النبي صلعم وقيل من صحبة النبي صلعم سنة اوستين وغرامعه غزوة
او غزوين ويؤيد هذا قول انس وقد سئل عنه بل بقى احد من اصحاب رسول
الله صلعم غيرك فقال بقى ناس من الاعراب قد راوه واما من صحبه فلا وهذا
محمول على اربعة من صحبة الصحبة الوفية والارزم ان لا يعد جوير بن عبد الله من
الصحابة والصحابة لغة من صحب ولو ساعة وعرفا من كثير صحبة ولا حد لتلك
الكثرة وقيل من طالت صحبة على سبيل الاخذ والاتباع الى هنا كلام ابن
الحجر وقال فيه عدالة الصحابة مقطوع بها باجماع من يعتد باجماعه من اهل
الفتن ومن لم يلبس خلافا للمعزلة فيمن قائل عليا وفضل الصحابة
على الاطلاق ابوبكر ثم عثمان ثم علي باجماع اهل السنة في الاولين و
جمهور اهل السنة في الاخرين وقدم طائفة من اهل السنة عليا على عثمان
منهم النوري والامم رجع الى تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابا يجمعون
على ان افضلهم على الاطلاق الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بيته
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ومن له فرقة من اهل العقبتين من الايض
والسابقون الاولون وهم من صلب الى القبليتين في قول ابن السيب وطائفة
قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطاء اهل بدر واول
الصحابة اسلاما من الرجال الاحرار ابوبكر ومن الصبيان علي ومن النساء
خديجة ومن الموالى زبير ومن العبيد بلال قال ابوطالب المكي في قوة
القلوب في ذكر فضل علم المعرفة على سائر العلوم من الفضل الثلثين نبض
رسول الله صلعم عن الوف من صحابه كلهم علماء بالله تعالى فقها عن الله
عز وجل اهل الرضوان من الله تعالى ولم ينصب نفسه للفتيا قال اذهبا
الامير الذي تقلد امور الناس وضعها في عنقه وروينا ذلك عن انس بن

مالك ثم جماعة من الصحابة والتابعين باحسان وكان ابن مسعود
يقول ان الذي يفتي الناس في كل مسألة يستفتونه لمجنون وكان ابن عمر
يسئل عن عشر مسائل فيحيبه عن مسئلة ويسكت عن تسعة وكان ابن عباس
على صند ذلك كان يسئل عن عشرة فيحيب في تسعة ويسكت عن واحدة
وكان من الفقهاء من يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري الى هنا
من قوت القلوب واعلم ان الصحابة على تلك طبقات منهم المكثرون فيما
روى عنهم من الفتيا ومنهم من الفتيا ومنهم المتوسطون في الفتيا و
منهم المقولون فيها قال عبد القادر في فوايد الجواهر المضية والمكثرون من
الصحابة فيما روى عنهم من الفتيا عايشة ام المؤمنين وعمر بن الخطاب و
ابن عبد الله وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود
بن ثابت فهذه سبعة فقط يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخيم وقد
جمع ابوبكر محمد بن موسى بن يعقوب فتيا عبد الله بن عباس في عشر
مجلدات و ابوبكر المذكور احدى ائمة الاسلام في العلم والحديث والفقه والنق
منهم فيما روى عنهم من الفتيا ام سلمة المؤمنين انس بن مالك ابوسعيد الخدري
ابوبكر الصديق فهو لا ذلك عشرة يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير
حدا ويضاف اليهم طلحة بن الزبير عبد الرحمان بن عوف عمران بن الحصين
ابوبكر بن عباد بن الصامت معاوية بن ابي سفيان فهو لا تسعة والباقي
منهم مقولون في الفتيا احد الاروى عن الواحد منهم الا المسئلة او المسئلة
والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط
بعد البحث وهم ابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد وابي
والحسن والحسين ابنا علي واسامة بن زيد وابو ذر وعتاب بن اسد الى ان

عده في الجواهر مائة واربعه وعشرين صحابيا من نكل من هؤلاء المقربين في
القبائل اشك انه افق اهل وجيرانه وقومه ووظيفه كما بنا هذا ذكر اعلام الاخبار
من فضلاء الاعصار من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين والائمة المجتهد
والفقهاء المتقدمين والمتأخرين اتقاهم الله امثالهم الى يوم الدين قد ذكر
المكثرين والمتوسطين من الصحابة في هذا الكتاب رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين تكيلا للعرض والفايدة وتحصيلا للمجدوى والعائده واعلم ان
اصحاب رسول الله لما كانوا في صحبه سالمين عن العطن وبيركه خد
خالصين عن شوب الشين تقلدوا القضا واختاروا وكذا سادات التابعين
تقلدوا القرب عدهم الى النبي صلعم وتشرفهم بصحبه الاصحاب فاما ائمتنا
واسلافنا وصانحننا لما شاهدوا الاضطراب في بني العباس وعانوا الاختلا
في احوال الناس خافوا من ان لا يفي حق القضا فاختلوا في امره وترددوا
من دعي اليه فقلدوا وفي حقه ومنهم من ضرب عليه فلم يقبل حق قضى بحجه ولفه
رهبه ومنهم من اختفى وهرب ومنهم من حبس واضطر فرغب والان مجد الله المنان
سبق كليت الكلام وعنان الافلام الى كتب كتيبة اعلام الاخبار من خبايا اصحاب
النبي المختار عليهم رضوان الله الملك العفا من **الاعلام الاخبار من اصحاب**
النبي المختار ابو بكر الصديق عبد الله بن ابي قحافة في فوايد الجواهر
المضيه لا يعرف اربعة من الصحابة متوالدون ادركوا النبي صلى الله عليه واله وسلم
الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة وهو عبد الله بن الزبير واسم ابي
ذات الناطقين تزوجها الزبير فولدت له عبد الله وكانت مع ولدها عبد الله
عكة حتى قتل وبقيت مائة سنة حتى عميت وماتت بمكة ذكره ابن فتيبة و
كان اسم ابي بكر في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلعم عبد الله ولقبه

بحال

بحال وجهه عتيق ويقال انه سمي عتيقا لان رسول الله قال له انت عتيق من النار
وسمي صديقا لصدقه خبر الاسراء اسلم ابوه ابو قحافة يوم فتح مكة واتى المدينة
وتبقى حتى ادرك خلافة ابي بكر ومات ابو بكر قبله وورثه ابو قحافة السدس فزوه
علي والد ابي بكر وفاته سنة اربع عشر في خلافة عمر بن الخطاب ولد يوم قبض
سبع وتسعون سنة وولد ابو بكر بمكة وتوفي بالمدينة ثمان من جمادى الاخر
سنة ثلث عشر من الهجرة وله ثلث وستون سنة وكانت خلافة سنتين وثلاثة
اشهر وثمانية ايام وهو اول خليفة قضى واول امام قام بامر الدين وحكم بين
المسلمين بعد نبينا صلعم قائم الشيين وافضلهم ولم يخلف عليه ولا فيه احد
من الصحابة به وكان من اهل الاجتهاد وكولا انه كان كذلك ان اهل ابلان تولى
الحكم والامر والنظر على المسلمين ولا يجوز ان يكون اقيام في امر الامة بعد الرسول
الامن يعلم الجميع لاسيما ولم يفرق بين المسلمين ما اولا استعان على الصحابة بغشيه
يبيع له في يوم وفات النبي صلعم وهو القائل للانصار يا معشر الاوس والخزرج اما
علمتم انا معشر قريش اكرم العرب انسابا وتقنها احسابا وانا نزلنا من العرب
احيانا منزلة الواسط من القلادة وان العرب حليت عنا كما حليت الرجاء القطب
وانا عسيرة النبي صلعم والخير طويل فسلوا له نظروا دعان واعترف له بالتقدم و
العلم والسن وكان رضي الله عنه كبير الشأن زاهد اخا شعاصا بارا وواعديم النظر
في الصحابة وكان افضل الناس بعد الانبياء ولما قبض النبي صلعم ارتدت العرب
وضعت الرزوة فلما استخلف الصديق جمع الصحابة به وشاورهم في القتال
فاختلفوا عليه وقال عمر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرنا اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فمن قالها عصم مني ما له ودمه فقال
الصديق والله لا قاتل من فرق بين الصلوة والزكوة فان الرزوة حق المال والله

لو منعوني عقالا كانوا يودونهم رسول الله صلعم لقاتلهم على منعهما قال عمر فقلت
تألف الناس وترفق بهم فقال لي الجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام ما عمرانه
قد انقطع الوحي وتم الدين الناقص وانا حي ثم خرج لقتالهم روى الدميري
في حيوته الحيوان عن ابي جابر العطار روى دخلت المدينة فرأيت الناس المجتمعين
ورأيت رجلا يقبل راس رجل يقول انا فداك والله لو لانت لعلكن افقلت من القبيل
والقبيل قالوا عمر يقبل راس ابي بكر من اجل قتال اهل الردة وهو الذي قتل
عند سماع ما سمع من اقوال مسلمة الكذاب بن مابون من كلام الله وبين كلام مخلوق
وجاوته تطلب حصها من الميراث فقال لا اجذل في كتاب الله حقا وهذا قول
لا يجوز ان بقوله الامن هو اعلم الناس بالقران ومعانيه طبعها حتى قطع انة
لا يجذب فيه لها سنيما في الوقت والحال سرعة فكر الاله قد تحقق ذلك بالمحفظ فلما
شهد المغيرة بن شعبه وعبد الرحمان بن عوف ان النبي صلعم اعطى الحجة
السدس وقضى بقولهما ورجع الى روايتهما لما سمع الرواية عن يحيى يقول
قوله في الاحكام ذكره الشيخ الامام علي السمناني في روضة القضاة وذكره الصدق
الشهيد في شرح ادب القضاة للخصاف وتفسير العدل ما نقل عن ابي بكر
انه سئل عن العدل على المنبر فاجاب على البدئية العدل ان فاق لا خيك
اما مثله من نفسه يرضيك وعد هذا من فضاعة ابي بكر حيث اجاب بهذه
الصيغة على البدئية وفي ولاية عمر بن الخطاب كان يقضي بالمدينة وينوب عنه
وعلى مكة عناب بن اسيد وعلى الخراسانية ابو عبدة الجراح وعلى الطائف
عثمان ابن ابي العاص وعلى صنعاء المهاجرين امية وعلى حصر موت زياد بن
امية وعلى زبيد وريح ابو موسى الاشعري وعلى الخيبر معاذ بن جبل وعلى البحر
العلا وعلى نجران جرير بن عبدالله ثم عمرو بن العاص مرة وبعده نخلوطين

وزيد وهذه جملة من اصحابه واخوانه وفتح البامة وقتل مسلمة الكذاب بعث
الجيش الى الشام والعراق وروى عن النبي صلعم مائة واثنين حديثا منها
في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر مسلم بواحد روى ابن
السك في شرح المشارق في حديث لا نوث وما تركناه صدقة قال سعد
الملة التقاراني في شرح المقاصد لما مرض ابو بكر قال لعثمان بن كعب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي تحافة في اخر عهده بالدنيا واول عهده
بالآخرة داخلها حين يومن الكافر وير الفاجر ويصدق الكاذب افي
استخلف عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظني وان يدل فلكل امرء ما اكتسب
والخير ارددت ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فلما
عرض الكتاب على اصحاب قبلوا وابعوا على عمر ولما بلغ الكتاب الى علي
قال بايعنا من فيه وان كان عمر فلما مات وهو من جيش من ساج منسوخ
بالليف بيع هذا السري في ميراث عائشة فاستراه رجل من موالي معاوية باربعة
الاف درهم فجعله لنا وهو بالمدينة وصلى عليه عمر بن الخطاب وركب في خضرة
عمر وطلحة وعثمان وعبد الرحمن بن ابي بكر ودفن مع النبي صلعم في بيت عائشة
ذكرة ابن قتيبة في المعارف بالله الشيخ عبد الرحمان جامي اوائل نقحاته روى
الامام المستغفرى رحمه الله ما بسناده عن جابر قال امر ابو بكر وقال اذا
انامت بحيثواي على الباب يعني باب البيت الذي قبر رسول الله صلعم فادفون
فان فتح لكم فادفون في قال جابر بن عبد الله عنه فانطلقنا فدققنا الباب و
قلنا ان هذا ابو بكر قد استخفى ان يدفن عند النبي صلعم وفتح الباب لاندري
من فتح لنا وقال دخلوا ادفنوه وكرامة ولا نرى شخصا ولا نرى شيئا او
حجة على منكر كرامات الاولياء **امير المؤمنين خليفة خاتمة النبيين الفاروق**

الصديق الايدى امير مشيخ الاسلام في كافة المداير والامصار

ابو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببيع له في اليوم الذي مات فيه ابو بكر وهو ابن اثنين وثمانين سنة ولم يخلف عليه اثنان ولا شهر في وجهه سيف وهو اول من خطب بامر المؤمنين واعز الله مابسلامه الدين وهو من المهلكين الاولين شهد بدماء جميع المشاهد مع رسول الله صلعم فقام بامر الدين احسن قيام ونظم قوانين الشرع احسن نظام وهو اول من دون الدواوين وفتح الدنيا على يديه ومضت دولة الفرس ووضع الخراج وطبق طبقات اهل الذمة واول من ارجح التاريخ بعام هجرة رسول الله الى المدينة وذلك في سنة ست عشرة ومنها كان فتح بيت المقدس صلحا وفيه نزل سعد بن ابي وقاص الكوفي ومصرها فغاش بعد ابي بكر عميل سيرته ومحجابه بالبصر على العديس والحسن والخيزر الشعير والنوب الخام المرفوع والقضاة بالسير فتح القوا الكبار وغلب الاقاليم التاسعة ومع هذا كله بقي رضي الله عنه على حاله كما كان قبل الولاية في لباسه ذرية وافعاله وتواضعه بسيرة منقرا في سفره وحضره من غير حرس والاحجاب ومناقب فضله كثيرة لا تحصى حسبك انه كان وزيراً في الوري صلعم عاص حميديا وتوفي سعيدا شهيدا فما يغضه الزديق وجاهل مفرط الجهل وكان لا يطمع الشريف في حيفه ولا يأس الضعيف من عدله وهو اول من عس بالليل في عمله اي كان يمشي ليلا ليحفظ الناس والدين ونزل رضي الله عنه بنفسه من مال الله تعالى فتركة رجل من المهاجرين وهو افضل الصحابة في عصره في العلم والقول والزهد والورع والرأي والاجتهاد وروى ان الناس هابت هيبته عظيمة حتى تركوا الجلوس بالافنية فلما بلغه هيبته الناس له جمعهم ثم قام على المنبر حيث كان ابو بكر يضع قدميه فحمد الله واثني عليه بما هو اهله ثم صلى على النبي صلعم ثم قال طغيتي ان الناس قد هابوا سدي و

وخافوا غلظتي وقالوا قد كان عمر لشيد علينا ورسول الله صلعم بين اظفرنا ثم استند علينا وابوبكر والينادونه فكيف الا ان وقد صارت الامور اليه ولعمري من قال ذلك فقد صدق كنت مع رسول الله صلعم فكنت عبده وخادمه حتى قبضه الله تعم وهو عتي راض والمحمد لله وانا سعدا للناس بذلك ثم ولي امر الناس ابوبكر فكنت صاحبه دعونه احلعا سدي بيته فاكون سقيا مسلوكا حتى يغدني او يدعني فابرلت لك حتى قبضه الله تعم وهو عتي تكون على اهل اظالم والتعدي على المسلمين واما اهل السلامة والدين فانا الذين من بعضهم لبعض ولست ادع احدا ويتعدي اليه حتى اضع خده بالارض واضع قدمي على الخد الاخر حتى نذعن بالحق ولكم على ايها الناس اني لا اخافكم عنكم من خراجكم واذا وقع عندي الا يخرج الامستحقه ولكم على ان لا القيك والمهالك واذا غبتم في البغوث فانا ابو العيال حتى ترجعوا قول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم قال سعيد بن المسيب توفي والله عمر ويزاد في الشدة في مواضعها واللين في موضعها وكان ابو العيال حتى كان ممشي الى اللواتي غاب عنهم اذ واجهن ويقول الكن حاجة حتى اشترى لكن فاني اكره ان تخدعن في البيع والشراء فيرسلن معي بجوارهم ومن كان ليس عندها شئ اشترى لها من عنده ثم كذا ذكره الدميري في الاثر من حيوة الحيوان ولزوم في باب القضا كيت ليس لاحد مثلها فمن ذلك كتابه الى ابي موسى الاشعري ولا اجمع في ذلك الباب منها ولا اول على علمه وفضله منها نقله الشيخ الامام ابو القاسم على السمتاني في مروضة القضاة عن الوليد بن معدان انه قال كيت عمر الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضا فرضة محكمة وستة منبغة فانهم اذا ادنى اليك فانه لا ينفع تحلم حتى لا تفسد اسوء بين الناس في

وجهدك محلبك وعداك حتى لا يطع شريف في حفيك وبئاس ضعيف من عدلك
البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما حلالا
واحل حراما ولا يمنعك من قضاء فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع فيه الحق فان الحق فيه قد تم فلا يبطل الحق ومراجعة الحق خير من التماس
في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك بما ليس في القرآن ولا سنة ثم اعرف بالادب
والامثال ففصل الامور بالامور عند ذلك واعتمد الى اقربها الى الله تعالى واستبهاجها
واجعل لمن يطالب حفاغايا او شاهدا امر انتهى اليه فان احضره اخذ منه وان
عجز عنها استعملت عليه القضية فان ابلغ للعدو واجل للعمل المسلمون عدول بعضهم
على بعض الا محدودا في حد او مجريا عليه بسبب اذنه زفوا وظنيا في ولاه او قرابة فان
الله تعالى تولى منكم الشرايب ودرء عنكم بالبينات والاميان واياك والغضب والقلق
والضجر والتاذي بالناس واسكن عند المحضومة فان القضاء في مواطن الحق
يوجب الله به الاجر بحسن به الذكر ومن خلصت نية في الحق واتقى على نفسه
زانه الله تعالى ومن زين للناس بما يعلم الله انه ليس في قلبه شانه الله تعالى
فما طناك ثواب غير الله تعالى مع عاجل رزقه وخزان رحمة والسلام انظر الى
بلاغة كلامه مع وجازة الفاظه وكثرة معانيه كيف جمع فيه مواضع الحكم والاجتهاد
وهذه كما يصدر الامن له زيادة فضل ومعرفة وكمال علم وراي وابقان ايقان
قال الصدر الشهيد في شرح الخصاف القضاء فريضة محكمة يعنى الحكم بين الخصمين
بحق فريضة محكمة كان ثابتا في شريعة من قبلنا وبقي في شريقتنا ما لم
يرد عليه الشك والتبديل وسنة صنعة يعنى سنة غير موجودة ثم قال فانهم
اذا اوفى اليك الخصمان فرغ خاطر ك اذا تقدم اليك الخصمان وبقا
الحادثة اليك لتسمع كلامهما فتوصل به الى القضاء الحق فانه لا ينفع تكلم بحق
لانفاذ له يعنى المدعي بما يبطل دعواه او المدعي عليه بما يلزمه فلا

يحتاج الى القضاء فاذا لم تسمع ذلك لتتقده كما لا ينفع التكلم بذلك الكلام وهو حق
وفي الخصاف الصلح جائز بين الناس وذكر محمد في كتاب القضاء والصلح جائز
بين المسلمين وما ذكره الخصاف اعم لانه يتناول المسلمين حج عمر بالبناس عشر
ستين متواليه وقضى بين المسلمين وغيره وولى القضاء وتولاهم وقضاه عمر
كثيرون لانتفاع البلاد وانتشار الدعوة منهم عبدالله بن مسعود ولاه الكوفة و
سعد بن ابي وقاص ولاه الكوفة ثم غزاه وشريح القاضي استفضاه على الكوفة
وكتب عمر ابن الخطاب الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمار امير اعد الله
قاصيا ووزيرا فاسمعوا لهما واطيعوا فقد اثر تكلم بهما يعني عمار وابن مسعود فقال
الشريح حين استقضاه وهو من سادات التابعين في الموسم كيف يقضى في
الاموال الناس قال بالبينات قال عمر بن اوزر ت نفسك واهلكت اموال
الناس ولما ولي عمر ابا موسى الاشعري بصيرة وغزل المغيرة كتب اليه مكتوبا
بايعجاز بلنج اما بعد بلغني عنك امر عظيم ووليت ابا موسى عليك فاقبل
الى فلما ارسل ابا موسى بصيرة سأل من عمران يرسل معه من الفقهاء حتى
يتقوى بهم فارسل معه النس بن مالك وعمران بن الحصين ووضع الخراج على
الشام حين انتحما عمر بن العاص وعلى ارض السواد وحين فتح سواد
العراق بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة رضي
عليه مسرفا مسح ستان ثلثين الف الف جريب ووضع على اهلها من كل حريته ^{بلغه}
الماء نضيرها ثمنى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن
جريب الكرم المتصل والفحل المتصل عشرة دراهم محض من العناية من غير
تكسر فكان اجماعا ولم يضع الخراج عن شرطه ان يقر اهلها على الكفر بوضع الجزية
عليهم وقبولهم الجزية كما في السواد العراق ومشرق العرب لا يقبل منهم الا الاسلام

او السيف كذا في الهداية وروى عن عمر بن الخطاب استعمل جلا على عمل فبلغه
انه قال **شعر** استقنى شربة الذعلية واسق بالله مثلها ابن هشام فاستخضر
عمر وعلم الرجل بالجال فضم اليه بيتا اخر فلما قدم على عمر قال الست ان قال استخضر
شربة الذعلية فقال نعم يا امير المؤمنين عبلا باردا ميا وزلال اني لا احب
شرب المدام فقال عمر الله ارجع الي عمك حكاة ابن حجة في ثمرات الاورد
وذكر فيه ان عمر بن الخطاب لما قدم من المدينة الى الشام على حمار معه
عبد الرحمن بن عوف فلقاها معاوية في موكب بيل فاعرض عنه عمر ففعل
ممشى الى جنبه جلا فقال لعبد الرحمن بن عوف انعتب الرجل فاقبل
عليه عمر انفا فقال يا معاوية انت صاحب الموكب مع بلغي من وقوف الحما
بيابك قال معاوية نعم يا امير المؤمنين قال ولم ذلك قال لانا في بلاد لا
من الجواسيس ولا بد لهم ما يريد منهم من هية السلطان فان امرتني
بذلك اتمت عليه وان خصيتني عنه اتميت قال ان كان الذي قلت حقا
فانه راى اريب وان كان باطلا فانه اخذ عدا وبهيب ولا امرك ولا انهما
وذكر الزندوستي في مروضة عن ابي عبيدة الجراح انه قال دخلت على
عمر في ولايته فاذا عليه ثياب خلق فقلت يا امير المؤمنين يرد عليك الوعود
من ملوك الدنيا فاتخذ لنفسك ثيابا احسن تلبس يوم دخولهم عليك
فقال يا ابا عبيدة لو قال هذا غيرك لضرتي لكن منعني عن ذلك
صعبتك مع رسول الله صلعم الم تارك اذل عباد الله فاعترنا الله ما لا اسلام
ووقفنا على قول لا اله الا الله محمد رسول الله فاي عز اكبر من هذا قال ابن
الملك في شرح المسارق في باب من في حديث من ليس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة الاحاديث التي راوها عمر عن النبي صلعم حنمانية وسبعة

وتكون حديثا منها في الصحيحين احد وماتون انقر البخاري منها بارة
وثلاثين وصلم ماجد وعشرين وهذا من المتفق عليه طعه غلام المغيرة بن
شعبة ابولوء لوء فمات بعد يوم وليلة في اربع عشر ايام مضت من الهجرة
سنة ثلث وعشرين ودفن في الحجرة النبوية خذاء منكبى ابي بكر ذكر على
بن عبد الله الحسيني السهمودي في خلاصة الوفا في اخبار المصطفى صفة
القبور الشريفية بالحجرة النبوية قد اختلف فيها على نحو سبع كيفيات والذ
عليه الاكثر لون قبر النبي صلعم امامها الى القبلة مقدما اى بجدار القبلة ثم
قبر ابي بكر خذاء منكبى رسول الله ثم قبر عمر خذاء منكبى ابي بكر وهذه صفة
النبي صلى الله عليه واله وسلم ونقل مراعى ان رزينا ويحيى جز ما هذه الصفة **ابوبكر**
وهو كك في كلام رزين ورواه عن عبد الله بن محمد بن عمر قيل كذا روى ابن
زبالة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال دخلت على عائشة فقلت
لها يا امه الكسفي لي عن قبر النبي صلعم فكشفت عن ثلثة قبور فرأيت قبر رسول
صلى الله عليه واله وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلعم ابن عسار وهذه صفة
النبي صلعم عمر وعن عمروة عن عائشة وصفت **ابوبكر** لنا عائشة قبر النبي
وقبر ابوبكر وقبر عمر راس النبي صلعم مما الى المغرب وقبر ابي بكر عند رجل النبي
وقبر عمر خلف النبي صلعم وبقي موضع قبر واحد وهذه صفة **النبي**
صلى الله عليه واله وسلم ابوبكر امير المؤمنين **محمدين** **المسلمين** **عمر بن**
الخطاب جامع القرآن عثمان لما طعن عمر بن عبد الله بن مسعود عن الهلج بن
عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن
عوف واجعل السور حائلة ايام واقام السور في محرمة وثلاثين نفسا
من الانصار على ما رواه ابن خلكان وقال عمر اذا اتفقوا على واحد

الى ثلثة ايام وان اقرقوا فرقتين فالفرقة التي فيها عبد الرحمان بن عوف
واوصى ان يصلى بالناس صهيبة ثلثة ايام فاخرج عبد الرحمن بن عوف
نفسه من الشورى واختار عثمان قبايعه الناس ودفع الرضى من جميع
الناس وهو يجمع مع النبي صلعم في عيد منافع يجمع عمر مع النبي
في كعب وابوبكر يجمع مع النبي صلعم في مرة فان نسب رسول الله صلعم
على ما انفقوه النساءون الى عدنان والامثلاف فيما فوق عدنان محمد بن
عبد الله بن عيد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مره بن كعب بن لؤي بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن اياس بن مضر بن تاري بن معد بن عدنان ونسب ابي بكر عبد الله
بن عامر بن عمر بن كعب بن سعيد بن قثم بن مرة ونسب ابي حفص عمر
بن خطاب نفي بن عيد الغزالي بن رباح بن عبد الله بن قرظ بن رباح
بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب ونسب عثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف فقام عثمان بامر الدين وكانت
اول غزوة غزيت في الري في خلافة وامير الجيوش ابو موسى الأشعري
ثم الاسكندرية ثم شابور ثم افرقيية ثم جزيرة قبرس من سواحل البحر
بحر الروم ثم اضطر الاخرة وفارس الاولى ثم حدير ثم طبرستان ودار
الجرد وكرمان وسجستان وغيرها وهو احد السابقين الاولين وصلى
الى القبلتين وهاجر الهجرة ويدعى بذي النورين لانه تزوج بنتي رسول الله
وبقي الامر له احد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة عشر يوما والى الولاية
ووجه القضاة وله في القضاء حكايات ذكر الخصاص عن عبد الرحمان
بن سعد قال رايت عثمان بن عفان جالسا في المسجد فاذا جاء الخصاص

عن عبد الرحمان بن سعد ادع عليا وقال لهذا ادع طلحة والزبير ونفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا جاؤا قال لهما حكما فاذا حكما
يقبل فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما ولا ينظرهم بعد
فيقومان وقد سلما قال الصدر الشهيد اشتمل الحديث على فوائد منها انه
لم يكن بين علي وعثمان الاجملا بخلاف ما قاله اهل البدع ومنها يجوز
للقاضي ان يقضى في المسجد ومنها يجوز للقاضي ان يستفتى ويقضى
بالتقوى ومنها ان المشهور مستحسنة ثم انما ساء وراذالم يكن وجه القضا
بيننا اما اذا كان وجه القضا بيننا لا يحتاج الى المشورة وحديث عثمان
محول على ان حكم المحاكمة لم يكن مبينا فان قالوا ما يوافق قوله يقضى عليهما
لانه صار اجابا عنهم ثم قال لا ينظرهم بعد لان الحق قد ظهر ولا سبغة التاخير
في شرح المشارق في باب من في حديث من نبى الله مسجدا ينبغي به وجه الله
نبى له مثله في الجنة قيل ما روى عثمان عن النبي صلعم مائة وستة واربعون
حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بها ثمانية ومسلم ثمانية
وكان من احد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلعم اصحاب الطبقة العاقبة
الذين حفظوا القرآن في حياوة النبي صلعم وعرضوا عليه واسمهم سبعة عثم
بن عفان على ابن ابي طالب ابي بن كعب عبد الله بن مسعود زيد بن ثابت
ابو موسى الأشعري ابو الدرداء قال الذي في طبقات القرآن هو الا السبعة
الذين بلغنا انهم حفظوا القرآن في حياوة النبي صلعم وعرضوا عليه واخذ عنهم
عرضا وعليهم ايرات اسانيد قراءة الائمة العشرة وقد جمع القرآن غيرهم
من الصحابة كعاز بن جيل وابي زيد وسالم مولى ابي حذيفة وعبد الله بن عمر
وعقبه بن عامر ولكن لم يصل بناء قرءتهم فلهمذا اقتصر على هؤلاء السبعة في جمع

الذي صلح القرآن في المصحف لما كان يتبرقه من وردنا نسخ لبعض احكام
او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاه الهيم الله تعالى الخلفاء الراشدين ذلك
في وفاء بعجده الصادق بطمان حقه على هذه الامة انا نحن نزلنا الذكر
واناله لحاقطون فكان ابتداء ذلك بمسورة عمر على يد الصديق ثم على
يد عثمان وقد كان القرآن كله كتيب في عهد رسول الله صلعم لكن غير مجموع
في موضع واحد ولا ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة بعد رسول الله
واما ترتيب الايات فلا سوية في كونه توفيقا للاجماع والنصوص المترادة
على ذلك قال السيوطي اما الاجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان و
ابو حفص بن الربيع في مناسبة وعبارته ترتيب الايات في سورها واقع ^{فقده} وواقع
صلى الله عليه واله وسلم من غير خلاف في هذين المسلمين انتهى واما النصوص
فمنها حديث زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلعم نولف القرآن من
الرقاع ومنها روى عن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حكمك على ان عهدتم
الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنت بينهما ولم تكتبوا
بينهما سطر بسبب الله الرحمان الرحيم ووضعتوها في السبع الطوال فقال عثمان كان
رسول الله صلعم ينزل عليه السور ذوات فكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من
كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة الذي يذكر فيها كذا وكذا وكانت
الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن نزولا وكانت
فصلها سببها بقصتها انها من انقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها من
فن اجل ذلك قرنت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسبب الله الرحمان الرحيم ووضعتها
في السبع الطوال ومنها ما روى عن عثمان بن ابي العاص قال كنت جالسا
عند رسول الله صلعم اذ شخص بصري ثم صوبه ثم قال انا في جبريل عليه السلام فاني

ان اصع هذه الاية هذا الموضع في هذه السورة ان الله يامر بالعدل والاحسان
وابتداء ذي القربى ويهي عن الفحشاء والمنكر كذا وكذا من النصوص الواردة
في هذا ذكره السيوطي في الآفاق وقال في الآفاق ايضا نقل عن الحاكم
في المستدرک جمع القرآن ثلث مرات احدهما بحضرة النبي صلعم ثم اخرج بسند
على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلعم نولف الرقاع
من القرآن والمائة بحضرة ابي بكر روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت
قال ارسل الى ابي بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عندنا فقال ابو بكر
ان عمر انا في فقال ان القتل استخربوا القرآن واني اخشى ان يسخر القتل
بالقرآن في المواطن فيذهب كثير من القرآن انا في ان ناهي جميع القرآن
لعمرك كيف نفعل شيئا لم يفعل رسول الله صلعم قال عمر قال زيد قال ابو بكر
يلك يرا جعني حتى شرح الله صدرى لذلك ورايت في ذلك الذي راى عمر
قال زيد قال ابو بكر انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كتبت نكيت الوحي رسول الله
فتسبب القرآن فاجمعه قال زيد والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف نفعل شيئا لم يفعل رسول الله
قال هو والله خير فلم يقل ابو بكر يرا جعني حتى شرح الله صدرى الذي شرح
له صدر ابي بكر وعمر فتسبب القرآن اجمعه من العيب والمخاف وصدور
الرجال ووجدت اخر سورة التوبة مع ابي حزيمة الانصاري لم اجدها
مع غيره لقد جاءكم رسول حتى خافتة براءة فكانت الصحف عن ابي بكر
ثم عندنا حفصة بنت عمر واخرج ابن ابي داود عن طريق يحيى بن عبد الرحمن
بن خابط قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلعم شيئا من
القرآن فليات يهروا وكاوا يكتبون في المصحف والالواح والعيب وكان

لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدون وهذا يدل على ان زيدا كان
لا يكتب مجرد وحده مكتوبا حتى يشهد به من تلقا سماعا مع كون زيدا كما
يحفظ القرآن جميعا في حوثة النبي صلعم فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط
قال ابن حجر كان المراد بشاهدين الحفظ والكتاب وقال علم الدين السخاوي
في حال القرآن المراد انهما يشهدان على ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول
الله صلعم او المراد انهما يشهدان على ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن
ابو سامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلعم
لا من مجرد الحفظ ولذلك قال في اخر سورة التوبة لم اجدها مع غيره اي
لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتب بالحفظ دون الكتابة قال السيوطي
قلت او المراد انهما يشهدان ذلك معا عرض على النبي صلعم عام وفاته روى
عن ابن سيرين قال كان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلعم كل سنة في شهر
رمضان فلما كان العالم الذي قضى فيه عارضة مرتين فيكون قرأ
هذه على العرصة الاخرة وقال البغوي في شرح السنة يقال ان زيدا بن ثابت
شهد العرصة الاخرة التي بين يديها ما نسخ وما بقي وكتبها الرسول الله صلعم وقرأها
عليه وكان يقري الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده ابو بكر وعمر في جمعة وولاه
عثمان كتب المصاحف والجمع الثالث هو ترتيب السور من عثمان روى البخاري
عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان مغازي اهل الشام
في فتح ارمينية واذن بجبان مع اهل العراق فاقرع حذيفة اختلافهم في القرآن
فقال لعثمان ادرك الابهة قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فامر
الى حفصة ان امرسلى النبا بالمصحف ينسخها في المصاحف ثم زوجها اليك فانه
بها حفصة الى عثمان فامر زيدا بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخها في المصاحف وقال عثمان ^ط
القرشيين الثلثة اذا اختلفتم انتم وزيدا بن ثابت في شئ من القرآن فانه ^{كتوب}
بلسان قرشي فانه انما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا المصحف في
المصاحف رد عثمان المصحف الى حفصة وارسل الى كل افق مصحف مما نسخوا وامر
بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال زيد فقصدت انة
من الاخراب حين نسخها المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلعم يقري بها فانه ^{لتمسها}
فوجدناها مع خزمية الانصاري من المؤمنين رجال ما عاهدوا الله عليه فالحقنا ^{ها}
في سورةها في المصحف قال ابن حجر وكان ذلك في سنة خمسة وعشرين ^{نقل}
بعض من ادركناه فرغم انه كان في حدود ستة ثلثين ولم يذكر له مستداه ^{تهى}
وذكر السيوطي عن ابن فارس في الاثقان انه قال جمع القرآن على جزين احدها
قاليف السور كقديم البع فارس في الاثقان انه قال الطوال نعقبها بابا ^{لمشني}
فهذا الذي قاله الصحابة واما الجمع الاخر فهي جمع الايات فهي في السورة فهو
توفيق تولاها والنبي صلعم كما اخبره جبريل عن امره به وما استدله لذلك
الاختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور فتمت من رتبها على النزول
وهو مصحف على ما كان اوله اقرء ثم المدثر ثم نون ثم المنزل ثم النكور و
هكذا الى اخر المكي والمدني وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء
ثم آل عمران على اختلاف شديد وقال الكوفي في البرهان ترتيب السور هكذا ^{هكذا}
عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب وعليه كان صلى الله عليه واله وسلم
يعرض على جبريل كل سنة ما كان يتجمع عنده منه وعرض عليه في السنة
التي توفي فيها مرتين وكان اخر الايات نزولا وتقوا يوما ترجعون فيه الى
فامر جبريل ان بعضها بين اي الروا والدين الذهبي قرء على عثمان للغير

بن ابي سهاب المخزومي ويقال قرء عليه ابن عامر وليس سبى انما قرء عليه ^{المعزة}
وعليه قرءة بن عامر وكان ابن عامر امام اهل الشام في القرءة قتل في الصحف
بين يديه في يوم الجمعة لثمان خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وبورج
كبر ابن ابي سنان وثمانين سنة فكان اول ومن وبلاد على هذه الامم بعد نبينا
انا لله وانا اليه راجعون فالامر لله والواحد القهار نسأل الله العظيم كفاية و
ترجوه من الله تعالى ان يعبد لساننا عن حكاية امير المؤمنين ابن عم النبي **ص** **متاصل**
ساعة الكفار عن الحرة بصرية بدوي الفقار اسد الله الغالب على ابطال المطالب
احد السابقين الاولين لم يسبقه الى الاسلام الاخذية واختلف فيه وفي ابي بكر
ايها اسبق في الاسلام ولكن اسلام الصديق كان انفع للاسلام واكمل
لان عليا عليه السلام وله ثمان سنين وقيل تسع سنين وعن ابي عبيد عن
ابي جعفر الصادق عن ابيان عليا قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة سابع عشر
من رمضان سنة اربعين وهذا يطابق انه اسلم وله ثمان سنين يوجب له
في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن ثلث وخمسين سنة وجرح صبيحة
يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان وفارق الدنيا يوم الاحد التاسع عشر
من سنة اربعين وكانت خلافة خمس سنين الاثنته اشهر ضربته ابن بلجم المرادي
قائله الله قالوا لما قتل عثمان اتى الناس عليا فضروا عليه الباب ودخلوا
فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولا يد للتاس من امام ولا نعلم احدا الحق بها
منك فراودهم في قتل قابوا فقال ان اردتم ان تبايعوني فان يعتي لا يكون
سرا فاقوا المسجد فحضر طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي والاعيان فاول
من بايع طلحة ثم بايع الناس واجمع عليه ببيعة المهاجرين والانصار ثم وتختلف
عن بيعة معاوية ومن تبعه بالسام الى ما كان في صفين وتفصيل الوقائع المذكور

في كتب التواريخ ولا تعلق لغرضنا به وقد قال النبي صلعم اذا ذكر اصحابنا
فامسكوا وقال عليه السلام اتقوا الله في اصحابي الحديث فحق اللسان
صيان عن بيان ما يتوهم منه البغي والعداوة خصوصا الى وهم العوام فانهم
لا يصدرون على دفعه وتداركه فوقعوا في الخسران وقد اختلف في قبره فقيل
بالجامع بالبكوفة وقيل في البقيع وقيل بالنجف في السهم الذي يزار اليوم
وقيل في قصر الامارة بدمة عبد الملك بن مروان حين قتل اخا عبيد الله بن
زياد مصعب في ستة احدى وسبعين بالبكوفة وجلس بقصر الامارة ^{بسببه}
انه جلس بقصر الامارة بالبكوفة ووضع راس مصعب بين يديه فقال له عبد
بن عمير يا امير المؤمنين خلست انا وعبيد الله ابن زياد في هذا المجلس وراس
الحسين عليه السلام بين يديه ثم خلست انا والمختار بن ابي عبيد فاذا راس
عبيد الله بن زياد بين يديه ثم خلست انا ومصعب هذا فاذا راس المختار بين
يديه ثم خلست مع امير المؤمنين فاذا راس مصعب بين يديه وانا عبيد امير ^{المؤمنين}
بالله من سر هذا المجلس فارعد عبد الملك وقام من فورة فامر محمد بن ^{القصر}
وعن ابي القبطان صلى عليه الحسين بن علي ابنه ودفن بالبكوفة عند مسجد ^{الجامع}
في قصر الامارة وهو اول امام عني قبره قتل ان عليا عليه السلام اوصى ان يعف
قبره لعله ان الامر بصير الى بني امية فلم يامن ان يتركوا بقبره وكان عم افضل
من بقي من الصحابة رضي ومناقبه اكثر من ان تحصى جمعها الذهبي في مجلد سماه
فتح المطالب في اخبار علي ابن ابي طالب وهو الذي ولاه النبي صلعم قضاء
اليمن في حوته وقال فيه افضاكم على دلي القضاء من عمر بن الخطاب و
كان سناورة فيما يمضيه من الاحكام ويرجع الى قوله وانما كثر علمه بطول ثلثة
بعد الخلفاء وانتشرت قضاياه وكان على زكيا فظنا سريع الجواب

بديهي الخطاب سئل على ميز الكوفة عن مسئلة اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وتسمى هذه المسئلة الميزية وادق منه ما روى عنه ٤ فبين
له خمسة اذغفة وللآخر ثلثة اذغفة جلسا للاكل فجاء اليهما رجل واكل منها ودم
اليها ثمانية دراهم وقال اقتسما على ما قدر ما اكلت من اذغفتكم فاعطاهما
للخسة ثلثة لصاحب الثلثة فلم يرض الا بالمناصفة فاحتمها الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال خذ ما عرض لك فقال لا ارضى الا بالحق فقال اذالك درهم
فقال عرضت لي ثلثة دراهم فلم اقبل فكيف كان ذلك قال كان ذلك مصافحا
فاما في الحق فلك درهم انا افرض اكلتم بالسوية لاننا تعلم الاكثر الاكلا
لكل رغيث ثلثة اثلث فاكل اربعة وعشرون كل منكم اكل ثمانية من اربعة
وعشرين فيكون ما اكل بصاحبك سبعة اثلث ذلك روى ان نصرانيا جاء
الى النبي صلعم فقال انكم تقرؤن في كتابكم ثلثماية سنين وازدادوا استعوا
فقرء في كتابنا ثلثماية سنين فخالف كتابنا كتابكم فقال على ٤ لا مخالفة لان
ثلثماية سنين في كتابكم على حساب اليونانيين وهو يكون على حساب العرب
ثلثماية وتسعاً فتعجب النصارى عن جوابه بدهشة وامن فقال اسئد ان لا الاله الا
الله واسئد ان محمداً رسول الله ولهذا قيل ان علياً كان معجزة من معجزات
النبي صلعم لانه مع تجر في العلوم وشجاعة في الحروب كان مقداداً ومقراً
بنيوته ولذا عد من معجزة صلى الله عليه واله وسلم ذكره السيد الشريف في حاشية
شرح السراجية وله عدة قصاة من الصعابة والتابعين **البدر الزاهر والبحر**
الزاهر قلذة كبد السبول قره عين الرسول سبعة شجر النبوة درة صدق
النسوة ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام لما قتل ابوه على ٤ بايعة
اهل العراق فحكم وقضى وقيل ابن ملجم وقام بامر الدين وله مع معاوية ثم اخبا

ومكاتبات

اخبار ومكاتبات سلم الامر الى معاوية بعد اربعة اشهر ثم اغتزل وقبل سنة اشهر
ولثة ايام وانكفى الى المدينة وكان ياخذ من معاوية كل سنة اربعين الف
درهم سوى الصلوات وتوفي سنة خمس مائة بالمدينة وهو ابن ثمان واربعين
سنة وصلى عليه سعيد بن العاص كان اميراً بالمدينة امره معاوية قال لوطاً
المكي في قوت القلوب في الفصل الرابع والثلثين في فريض السنة واداب
السيرة حيث عد الخصال الثمان الواجبة وان يعتقد تفضيل اصحاب رسول الله
واهل بيته ورضوا عنه كافة ويسكت عما شجر بينهم ويسلم لكل واحد منهم
ما فعله كانهم اعلم منا بالكتاب والسنة وادق عقولاً واقراب الى التوفيق
والتشديد واعلم ما لبنا ويل ابوبكر وعمر وبعد ذلك ما جمع المسلمون عليه
في استخلاصهم ثم اتفق الآئمة من اهل السورى السنة على تقديمه فوق
الاربعة خلفاء النبوة هم ائمة الآئمة من العشرة وعيون اهل الهجرة والنصرة
وخيار الاحيار من الاصحاب كما روى عن النبي صلعم ان الله اختار اصحاباً
على العالمين واختار من اصحابي اربعة فجعلهم خيار اصحابي وفي كل اصحابي
خير واختر امتي على الامم واختر من امتي اربعة قرون سبعون سنة
فقد مضى الاربعة الافاضل في الفرق الاول فخن لاند الخيرة بالقياس
ولا زرع السنة بالعقول اذ لا يدخل للقياس والراى في التفضيل كما لا
يدخل لهما في الصفات واصول العبادات وانما يؤخذ التفضيل بتوفيق و
تسليم ومن طريق الاجماع والاتباع خشية الشذوذ والابتداع لقوله صلعم
عليكم بسنتي وسنتي الخلفاء الراشدين بعدى عضوا عليها بالنواجذ ومن
شد وفي النار قال الله تعرو ومن تبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نول ونضله
جهنم واما نحن فنقوم متبعون نقضوا الاثر وتبع الخيرة غير مبتدعين بالراى و

والمعقول كل بدعة ضلالة وانما جاء الترتيب والفضل والخلافة مخالفا
لتقياس والمعقول توكيد للسنة ونايذا للرسالة لئلا تلبس النبوة بالملك
ولا يخو النبي صلعم في الخلافة نحو الاكاسرة والقيصر في المملكة فكانت
النبوة مخالفة للملك جاءت الخلافة على غير سيرة الملوك في الاستحلال
ابناءهم واهل بيوتهم وايضا فانه قد سبق في علم الله تع ان يجعل هؤلاء
الاربعة خلفاء بما قدر من اعمارهم قدير خلافتهم على من جالهم وروى لهم
بما وعد من استحلالهم في الارض كما استخلف من قبلهم من خلاف
انبياءه السوالف ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وارضاهم له و
بدلهم امناء خوفهم فلم يكن الا تقدير العزيز العليم وقد قال على عهد السلام
لما قيل له عند موته لا استخلف ولما قال لا استخلف عليكم بل اوكلكم الى
الله عز وجل فان يريدكم خيرا جمعكم على خيركم كما جمعكم بعد نبيتكم على خيركم
وقال ابراهيم النخعي لما سلم الحسن ع الامر الى معاوية سميت سنة الجماعة فقالت
له رجل من الشيعة ما يدل المومنين فقال لا بل انا مع المومنين سمعت ابي يقول
لا لكونها امارة مغوية فانه سلب هذا الامر بعدي وان قصدتموه رايتم الزود
تدر عن نواهلها كالمخطل ولو كان للعقول والقياس مدخل والفضل
لكان افضل الناس بعد رسول الله الحسن ابنه والعباس عمه لان في احدا
النبوة وفي الاخر الايوه وقد اجتمعوا على خلاف ذلك الى هنا من
قوة القلوب وداخل الحسن ع نفسه من الخلافة ثم الامر لمعاوية واستقام
له الملك وصفت له الخلافة ذكره الدميري في حيوة الحيوان وذلك لان
الحسن راي المصلحة في جميع الكلمة وترك القتال وظهرت المعجزة في قوله صلعم
ان ابني هذا سيد و يصلح الله وفي رواية وعل الله ان يصلح به بين
فتنين

عظمتين

عظمتين من المسلمين فسمى عام الجماعة لاجتماع الامة بعد الفرة على خديفة
واحدة قال الشعبي شهدت خطبة الحسن ع حين صالح معاوية و
نفسه من الخلافة فحمد الله واتى عليه اما بعد فان السيل الكيس النقا
واحق المحقا الفجور وان هذا الامر الذي تخلف انا ومعاوية فانه كان
له قصوا حق مني وان كان لي فقد تركته له ارادة لاصلاح الامة وحقن دماء
المسلمين واما ادري لعله فتنة لكم ومنازع الى حين ثم مرجع الى المدينة
واقام بها فعويب على ذلك فقال ربه اخترت ثلثا على ثلث الجماعة على
الفرة وحقن الدماء على سفكها والعار على النار في الحديث الصحيح عن
ابي بكر قال رايت رسول الله ص على المنبر والحسن ع الى جنبه وهو يقبل
الى الناس مرة واليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد وعل الله ان
يصلح به بين فتنتين عظمتين من المسلمين كانت خلافة ستة اشهر وخمسة
ايام وهي تكلم ما ذكره رسول الله ص الخلافة بعدي ثلثون سنة وقيل
عبد القادر في الجواهر المصيبة وقال البعض قد تمت الثلثون على ع
قالوا الصحيح الاول **امير المومنين معاوية ابن سفيان بن صحبر بن امية**
بن عبد شمس بن عبد مناف يجمع هو والنبي صلعم في عبد مناف من جهة
ابيه ومن جهة امه لان امه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف كان من كبار اصحاب الكرام وكان كاتب رسول الله صلعم
ذكر الشيخ الامام عمر النقي في تفسيره التيسير البسملة كيف كتبت ابنا
صحيح عن كحول الشامي قال قال معاوية كنت اكتب بين يدي رسول
الله صلعم فقال يا معاوية الف الدواة وحرف القلم وانصب الباء و
فرق السين ولا تغور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وكان

عاملا لعمر استعمله على امره دمشق فلم يزل متوليا على الشام عشرين سنة
في خلافة عمر وفي خلافة عثمان ربه وفي خلافة علي صار متعلقا الى يوم
الحكيم فيبيع له يوم التحكيم ببيعةوه اهل الشام واختلف عليه اهل العراق
الى ان سلم الحسن اليه الخلافة وبايعه فاجتمع الامر وبعث نوابه الى البلاد
وذلك في احدى واربعين سنة عام الجماعة والاجتماع الامة بعد الفرة
على امام واحد وكان متولى القضاء والحكم نفسه وكان عظيم حليما
وكان ملبس الشكل عظيم الهيبة وافر الحسنة يلبس الثياب الفاخرة ويركب
الخيل المسومة وكان كثير البذل والعطاء محبا الى الرعية وهو اول من اتخذ
المقاصير واقام الحراس والحجاب واول من مسمى بين يدي صاحب الشرط
بالحرية وله ولاية على البلاد في الاحكام منهم عمرو بن العاص بمصر ومروان
بالمدينة وفي الخلافة عشرين سنة الاضطراب وقوف في دمشق سنة ستين
وهو ابن اثنين وعشرين سنة روى انه لما نقل في الضعف وايقن بالموت
قال لاهل احشوا عيني امدوا واسعدوا راسي دهنا ففعلوا ورتوا وجهه
بالدمن ثم مهدوا له مجلسا واستدوه واذا نوال الناس قد خلوا وسلموا عليه
قياما قياما فلما خرجوا من عنده اشتد قابلا شعره وتجدى للساميين
ارايهم الى لوشك البين لا تصغع فتمه رجل من العلويين فاجابة
واذ المنية الشبب خلا بها الفيت كل تيممة لا تنفع ثم رضى ان تدفن فلا يظن
رسول الله صلعم وتعمل في منافذ وجهه وان يكن يشوب رسول الله صلعم
وصل على الضحاك النهري لغيبه انه زيد ببست المقدس فلما سمع بادير الى قبره
ثم دخل دمشق الى الخضر وكانت دار السلطنة فخطب الناس وبايعوه بالخلافة
وكتب الى اقاليم قبايعوه ولم يبايعه الحسين بكر بل اقبله ثم من ذي الحوشن نعمة الله

على من ظلم وتعدى وكفر نعمة الله اعلم ان للعلماء في حجاز اللعن على يزيد واخره
اقاديل فلا علينا ان نذكر بعضا ما يتعلق بهذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
في الوقعات في باب كلمات تجرى على اللسان بعلامة البياهي نقلا من فتاوى
ابي بكر بن فضل وينبغي ان لا يلعن يزيد بن معاوية ولا يطعن فيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن المسلمين ومن كان اهل القبلة لا يحل لاحد ان يلغنه الا رسول
لانه يعلم من احوال الناس ما علم الله به بذلك غيره وكان احدا وان كان فضلا
فقاله لا يكفر بقتله وكان يعود سائدا بالخير كان افضل من ان يعود باللعن
انتمى قال الشيخ الامام بقية المجتهدين طاهر بن عبد الرشيد البخاري في
الخلاصة قبيل كتاب الهيبة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا الجاج
وقال رحمه الله عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي
عن ابيه انه يحوز ذلك ويقول لا تلغوا على معاوية ولا باس باللعن على يزيد
وذكر افضل المتأخرين حافظ الدين ابن الرازي محمد الكوردي في وجيز
الفتاوى اللعن على يزيد يحوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الجاج يحكي
من الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يحوز على
المعاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والقبول الكثرة وعمل
الفاروق وذو النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فتجاوز الله عنه بركة صحبة
سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم وكيف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه
سئل المجوزي عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام من خلد اباي سفيان فهو امن
وعلمنا ان اباة دخل دارة فصار امنا والاين لم يدخلها فلم يصير صاحب جده الحق
ان لعن يزيد بناء على استهزاء كفرة وتوارثه قطا هريرة على ما عرف تفاصيله والا
فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يحوز بخلاف اللعن على الحسن كقوله تعالى

لعنة الله على الظالمين ورايت في الفتاوى المنفردة شيخ الاسلام مفتي القائلين
المولى احمد بن سليمان بن كمال باشا زهد حضرت حسين اولاد رسولدن
اولد غندن اوترو زيد قتل ايتدي ديوا عققاد ايدوب بريدى تكفير
شرعانه لازم اولور الجواب نسته لازم اولمز اعاقرة حكم اتمك كركدر كتيه
احمد واخرى زيد كافر دين مكنه به شرعانه لازم اولور الجواب قضاء نسته
لازم اولمز بانه استغفار اتمك كركدر صحابه رسولدن زيدك ارونك
جمع نماز بن قتلدى تصليده كتيه احمد واخرى حسين اولاد رسولدن
اولد غندن اوترو زيد اولاد رسوله قصد ايند كيون زيدك كافر دينه نه
لازم اولور اولاد رسوله قصد تكي يجوز كفرنه حكم اولور غيرى حال وارح
را نكله كفرنه حكم اولور واخرى بريدى نكفر ازيد نلونه وجميله بكفر ايدير
الجواب خمر حقه بوبيت اكالسبت اولور واخرى زيد شعر فان حرم
على دين احمد فخذها على دين المسيح بن مريم اما اعتبار خاتمه به در جابر
كه استغفار اتمش اولا كتيه احمد وقال المولى سعد الدين التتارزاني هو
من اصحاب الشافعية في شرح العقايد النافية لم ينقل من السلف المجتهدين
والعلماء الصالحين جواز اللعن وانما اختلفوا في زيد بن معاوية حتى ذكر
في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الجحاج لان النبي صلعم نبي
عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من لعن النبي صلعم لبعض
من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره وبعضهم اطلق
اللعن عليه لما انه كفر حين امر يقبل الحسين وانفقوا على جواز اللعن على
قله او امره او احازره او رضى به والحق ان رضى زيد يقبل الحسين واستبانه
بذلك واهانة اهل بيت النبي صلعم مما تواتر معناه وان كان تفاصيل اجاد

لا توقف في شأنه بل في ايمانه نعمة الله عليه وعلى بصائر واعوانه الى هنا كلام
التتارزاني وقال في شرح المقامد واما ماجرى من الظلم على اهل بيت
النبي صلعم فن الظهور بحب كالمجال للاخفا فيه ومن السناعة بحب
لا استنباه على الاراء اذ يكاد يستهد به الجهاد والجماد ويكي له من في الارض
ومن في السماء وهمدم منه الجبال وتنشق الصخور ويقى سوء عمله على كثر الشهور
ومرالد هور فلغنة الله على من باسرا ورضى او سعى ولغدا بالاخيرة استدوا
بقية ذكر الدميري في ذكر الاثر في حيوة الحيوان دخل شمر بن ذى الجوشن مع
رفقائه على بريد بن معاوية بد مسوق ومعهم من الحسين عليه السلام فرمى به بن
يدى بريد ثم تكلم شمر بن ذى الجوشن فقال يا امير المؤمنين ورد علينا هذا يعنى
الحسين في عمانية عشر رجلا من اهل بيته وستين رجلا من سبيته فسرنا
اليهم وسألناهم النزول على حكم اميرنا عبدا لله بن زياد او ائصال فاحتملوا
القتال فهاتيك اجسادهم مجروحة وياهم سر مله فلما سمع بريد ذلك معت
عيناه وقال ويحكم قد كنت ارضى من اطاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله
ابن مر جانه اما والله لو كنت ارضى من طاعتكم صاحبه لعقوت عنه ثم قال
يرحم الله ابا عبد الله ثم تمثل بقول القايل شعر يغلفها ما من رجال اغرة
علينا وهم كانوا اعقوا وظلما ثم امر بالذرية فادخلوا دار نساءه وكان
زيد اذا حضر غدا دعا على بن الحسين واخاه عمر بن الحسين فلا اكل
ثم رجعة الذرية صحبه على بن الحسين الى المدينة ووجه معه رجلا في
ثنتين فارسا يسيرا ما هم حتى انتهوا المدينة وكان بين وفات رسول الله
وبين اليوم الذى قتل فيه الحسين عم حسون عاما و ذكر الدميري في ذكر
الفهد من حيوة الحيوان سئل الكيال الهراسى على بن محمد الطبري السافعي

عن يزيد بن معاوية هل هو من الصحابة ام لا وهل يجوز لعنة ام لا فاجاب انه
ولد في ايام عثمان اما قول السلف ففيه لكل واحد من ابي حنيفة ومالك و
احمد قولان تصریح وبلوحي لنا قول واحد التصريح دون التلويح كيف لا يكون
وهو المتصيد بالفهد واللاعب بالترد ومد من الخمر من شعره في الخمر **شعر**
اقول الصحب صمت الكاس نعلمه وداعى صبايات الهوى يترنم خذوا
بنصيب من نعيم ولذة فكل وان طال المد اتصرم ثم قلب الورقة وكتب ولو
مددت بياض لا طلقت العنان وسببت الكلام في محاربي هذا الرجل وقد
اقتى الغزالي في هذه المسئلة بخلاف ذلك فانه يستل عن يصرح بليعن يزيد
بن معاوية هل يحكم بنفسه ام يكون ذلك مرضافيه وهل كان مريدا قتل
الحسين ام كان قصده الدفع وهل يسوع النجم ام السكوت عنه افضل
فاجاب لا يجوز لعن المسلم اصلا ومن لعن المسلم فهو ملعون وقال صلعم المسلم
ليس بليعان وكيف يجوز لعن المسلم وقد ورد النهي عن ذلك وحرمة المسلم
من حرمة الكعبة مضى من النبي صلعم ويزيد صرح اسلامه وما صح قتله للحسين
ولا رضاه بذلك ومما لم يصح ذلك عنه لم يخبر ان يظن ذلك به فان اساءة
الظن ايضا ما لمسلم حرام قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن انتم قال صلعم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن
به ظن السوء من رام ان يعلم حقيقة من الذي امر بقتله لم يقدر على ذلك
واذا لم يعرف وجب احسان الظن بكل مسلم يمكن احسان الظن به مع
هذا لو ثبت علم مسلم انه قتل مسلما فذهب اهل الحق انه ليس بكافر بل
هو معصية واذا مات القاتل فرما مات بعد التوبة والكافر لو تاب من
كفره لم يخبر عنه فكيف من تاب عن عقل ولم يعرف ان قاتل الحسين مات

قبل التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة فاذا لا يجوز لعن احد من مات
من المسلمين ومن لعنه كان فاسقا عاصيا لله تعالى ولو جاز لعنه فسكت لم يكن
عاصيا ما لا يجامع بل لو لم يلين ابليس طول عمره لان يقال له في القيامة لم تلعن
ابليس ويقال اللاعن لم لعنت ومن ابن عرف انه ملعون والملعون هو **المعبد**
من رحمة الله تعالى وذلك لا يعرف الا قمين مات كافرا فان ذلك علم بالشرع
اما الترحم عليه فجازر عليه بل يستحب بل داخل في قولنا اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات فانه كان مؤمنا الى هنا كلام الغزالي **ومن المكذرين في الفتيا**
فيما بين اصحاب المصطفى صلعم ابن عم الرسول عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
الحجري في الفقه والتفسير قال الذي روى انه لم يكن على وجه الارض
زمانه احدا علم منه وعن سعيد بن حير عن ابن عباس ابنت عند حالي ميمونة
فوضعت لرسول الله صلعم من وضع هذا قال عبد الله قال علمه التناول **فصية**
في الدين وروى عن كريب ان النبي صلعم دعا له ان يزيد الله فيها وعن
قال كما نفي على الناس يقار بنا عبد الله بن السائب ويقسمنا عبد الله بن **عباس**
وعبدنا ابى محمد وقرء القرآن على ابى وروى عن النبي صلعم وعمر وعلى
وعثمان وابى دردا والدة عباس وغيرهم في شرح المشارق لابن الملك
في باب من في حديث من اتباع طعنا ما فلا يبعه حتى يسوفيه ماروا به **عباس**
عن النبي صلعم الف وستماية وستون حديثا في الصحيحين ما تان
واربعة وثلاثون حديثا انفرد البخاري بما يائة وعشرة ومسلم تسعة **ابن**
قرء عليه مجاهد وسعيد بن خبير والاعرج وعكرمة ابن خالد وغيرهم وحدث
عنه عكرمة وعطا وطاوس وخلق كثير توفي بالبطائف سنة ثمان وستين
صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني العلم وقد كفت بصري في اواخر

عمره روى رجل تزوج امرأته فولدت لسته اشهر فيهم عثمان روى ان رجلا قال
ابن عباس اما ايتها لو خا صمتكم بكتاب الله لخاصمتكم اذا قال الله تعالى
وحمله وفضله يملكون شهرا وقال وفضل في عامين فاذا ذهبت عامسا
للفضل لم يبق للحل الاستة فدر عثمان المحدثها وابت التسيب من الروح
ذكرة الشريف في شرح الفرائض وذكر الزندوستي في باب الثاني من
روى ان شابا قام الى ابن عباس فقال له اقبل وانا صائم فقال لا تقام
اليه الشيخ فقال اقبل وانا صائم فقال نعم فعاد اليه الشاب اتخيره ما حرمت على
وعن علي دين واحد فقال لانه شيخ بمالك بن وابت شاب لاملك رباك يعني
عورتك **ومن المكثرين في الفيا والموصوف بالقطعة والذكا عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه كان رضى من السابقين الاولين اسلم قديما بمكة وهاجر اليها
وصلى الى القبليين وكان يخدم النبي صلعم بلا زسه ويحل نعل النبي صلعم اذا خلعا
وقال النبي صلعم انك تعلم معلم ابو موسى ما كنت احب ابن مسعود انه الا
من اهل البيت لكثرة دخولهم وخرجهم وكان النبي صلعم يطلع ابن مسعود
على اسراره ونجواه وكان يتولى فرائس النبي صلعم ووسادته وسواك ونعله و
ظهوره وان الرسول صلعم لسيرة بالحنة وكان من احواد الناس ثوبا واطيب الناس
ريحا وعن يزيد بن وهيب جاء ابن مسعود الى مجلس عمر فحبل بكلم عمر ويضا حكه
فكاد الجلوس يواوونه من قصره فلما ولى قال عمر كيف لى علما وقال ابو موسى
مجلس اجالس ابن مسعود اوثق في نفسى من عمل سنة وكان ابوان مسعود احد
من جمع القرآن على عهد النبي صلعم واقراء بقول حفظت من في رسول الله
سبعين سورة قرء عليه طائفة وتفقه به خلق كثير وكانوا لا يفضلون عليه احد
في العلم ومن تلامذة علمه ومسروق الاسود ووزين وحبيس وابوعبد الرحمن

السلي وولى قضاء الكوفة وبيت مالها للعرحين ولاه عمر كتب الى الكوفة اما
بعد فاني بعيت اليكم عمارا اميرا وعبد الله قاضيا وكان يصوم الاثنين
والخميس قبل خرج ذات يوم فاتبعتنا فقال لهم انكم حاجة قلوبا ولكن
اريدنا ان نمشي معك قال فامر جمعوا فانه زلة للتابع وفتنة للمتبع ذكر ابن
الملك في شرح المسارق في باب من في حديث من احسن في الاسلام فلما
تواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ما
رواه عن النبي صلعم ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مائة
وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم تحفة وثلثين وفي ادب
القضا للخصاف كان في زمن رسول الله يرجع في الحوادث الى رسول الله صلعم
ثم الى بكره وما كان يرجع الى عبد الله ثم تعلم عبد الله حتى صار مذكورا
في القلم فانه لما قدم الكوفة اجتمع حوله اربعة الف نفر فلما قدم على ابن
ابطالب عن الكوفة تلقاه ابن مسعود في جميع اصحابه فقال على لقد ملئت
هذه البلدة علما وفهنا، وذكر الكروري في مناقب ابى حنيفة روى ان
عليا قدم الكوفة بعد موت عبد الله بن مسعود قرء اصحابه يفتونك الناس
ويرأى في مسجد ابراهيمية محبرة يكتبون بها الفقه فقال هؤلاء سراج اهل الفقه
وذكر اصحاب الامام الشافعي ان ابن عباس استفتى اصحاب ابن مسعود
كعلمه ومسروق فيمن اصاب عينه وجم الصلي مستلقيا وانفق ان عبد الله
وقد من الكوفة فمات بالمدينة في اخر سنة اثنين وثلثين ذكره الذهبي
في طبقات الفقهاء وفي معارف ابن قتيبة كان على قضاء الكوفة وبيت
مالها للعر وصدرا من خلافة عثمان صار الى المدينة فتوفي بها سنة اثنين
وثلثين وهو ابن سبع وستين ودفن بالبقيع وعن الاعمش جاء نعي عبد الله الى

ابي الدرداء فقال ما ترك بعد ، مثلا احدا ومن مواعظه ان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى البلاء وجير الهدى بنى الانبياء وان الصدق
يهدى الى البروان البرهيدى الى الجنة واشرف الحديث ذكر الله **السبعة**
المكثرين في الدنيا عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه في فوائد الجواهر المضية
كثيرا ما يقول اصحابنا الخليفة في كتبهم عبد الله عندنا ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وفي كتاب الحج من الهدية واشهر الحج شوال وذو القعدة و
عشر من ذي الحجة كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير وفي
العناية شرح الهدية انما فضل عبد الله بن الزبير عن العبادلة وهم عبد
بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لانه ما كان يفهم عرفهم
من اطلاق العبادلة الا هؤلاء الثلثة واما في عرف المحدثين فالعبادلة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم
لانه كان تقدم موته وفي فوائد الجواهر المضية وعند المحدثين ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابن عمر بن عباس وعلى هذا يكون عبادلة المحدثين اربعة
اسلم عبد الله بن عمر مع اسلام ابيه بمكة وهو صغير ويكنى ابا عبد الرحمن
شهد المشاهد كلها بعذر واحد وبقي الى نزم من عبد الملك بن مروان
مات بمكة وهو اخر من مات فيها من الصحابة وهو ابن اربع وثمانين سنة
يزعمون ان الحجاج وس عليه رجلا فسزج رحمة فزاحمه في الطريق فطعنه
في ظهره فدمه فدخل عليه الحجاج فقال يا ابا عبد الرحمن من اصابك قال انت
اصبتني قال ولم تقول هذا قال لانك حملت السلاح في بلد لم يحل فيه السلاح
حكاه ابن قتيبة في المعارف عن ابي القطن وكان من اهل العلم والورع
وكثير البذل والعطاش حتى اعتق الف عبد لوجه الله تعالى وكان نافع منهم

طلبه عبد الله بن جعفر من ابن عمر فاعطاه النبي عشر الف دينار فاني ان سعه
فاعتقه لوجه الله ذكر ابن الملك في شرح المشارق في حديث من اتبع نخلا
بعيد ان نور فتمرة للذي باعها الا ان سترطها المتباع ومن اتبع عبد
فماله للذي باعه الا ان سترط المتباع مارواه عبد الله بن عمر عن النبي صلعم
الفان وستماية وتلتون حديثا في الصحيحين مائتان ومائون حديثا
انفرد المسلم باحد وتلتين والتجاري باحد وثمانين وهذا الحديث ما انفرد
المسلم باحد وتلتين والتجاري باحد وثمانين وهذا الحديث ما انفرد به مسلم
قال ابن حجر في المختصر من علم الحديث اكثر الصحابة حديثا ابو هريرة وابن عمر
وعائشة وجابر بن عبد الله واسحق ابو هريرة اكثرهم الصحابة فتوى ابن عباس
سابقه السبعة المكثرين في الفتوى زيد بن ثابت رضي الله عنه هو من الانصار و
يكنى ابا سعيد قتل ابوه في دقة نقات وقد مر رسول الله صلعم القرآن على
مصحفه وهو اقرب المصاحف من مصحفنا وقد كتبه زيد لعمر بن الخطاب
وكان كاتب النبي صلعم وامينه على الوحي كان اسن من اسن سنة وكان
شا باذكياء جمع القرآن على عهد رسول الله صلعم وجمعه في صحف لابي بكر
ثم تولى كتابة مصحف عثمان الذي بعث نسخا الى الامصار تقدم تفصيله في
ذكر عثمان قرء عليه ابو هريرة وابن عباس في قول مروان بن خارجة
وابن عمر واسن وعطاب بن يسار وعروة وطاوس واخرون وكان عمر
على المدينة اذ اجم قال اسن جمع القرآن على عهد رسول الله صلعم زيد و
ابي معاذ وابو زيد الانصاري وقال الشعبي غلب زيد الناس على القرآن
والفريض وقال وكيع عن سفيان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن اسن
عن النبي صلعم قال افرض امتي زيد بن ثابت ذكره الذهبي في طبقات القراء

وذكر السيد الشريف في شرح الفرائض وقد روى خارجة بن زريد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق ثورث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اردت الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر ثورث
اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت ناسرها فورثت اجسام الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وفي ادب القضا للمخاض عن الشعبي قال
كان حايظ بن عمر بن الخطاب وابي بن كعب فكانا جميعا عيانا فقاضينا الى
زيد بن ثابت فاتباه فصرنا بالباب فسمع زيدا صوت عمر فاستقبل فقال انا
لي يا امير المؤمنين فقال في بيته يوقى الحكمة قال الصدر الشهيد في الحديث يدل
على حواجز التحكم وفيه دليل ايضا على ان الامام اذا وقت له الخضوع او عليه
كما يحكم نفسه لكن يحكم غيره ليحكم بينه وبين خصمه الا ترى ان عمر حكمة فاذا
حكم الامام الى نفسه بل باقى اليه تعظيما للعلم وفيه دليل الى ان الخضوعات
كانت نفع بين كبار الصحابة ولا يظن بهم الا بالجميل فيعمل على ان الامر قد يستب
عليهم فيجتبون كل ينظر الحق هكذا في شرح المشارق لابن الملك في باب ان ماروه
عن النبي صلعم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد بها
منها باربعة وصلعم بواحد ذكر ابن حجر في المحرر في النسخة عن ابن المديني قال لم يكن من
الصحابة من له اقوام يقولون بقوله الا نلت ان مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
اقراء الامة وسيد المسلمين ابى بن كعب **ابن قيس بن ابي بكر** كان كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وكان يكتب في الجاهلية وكان من السبعة الذين خطوا
القران على عهد رسول الله صلعم وعرضوا عليه وعليهم دارت الاسانيد كلها وفي
اصول البرزدي ترك رسول الله صلعم آية في قرآنة فلما اجبره قال لم يكن فيكم
ابي فقال ابي بل يارسول الله لكني ظننت انها نسخت فقال رسول الله صلعم
لو نسخت لاجرتكم اخذ عنه القراءة ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن السائب

وجامعة

وجامعة كثيرة وعن ابن عباس قال عمر اقضانا على اقرءنا ابي وعن فآده عن
ان النبي صلعم قال لاني اتي امرت ان اقرء عليك وفي لفظ ان اقرئك قال
قال الله سما في لك قال نعم فيكي ابي وقال عمر يوم موت ابي اليوم مات سيد
المسلمين توفي ربه بالدينة سنة عشرين او تسع عشرة ذكره الذهبي في طبقات
القراء **ابو الموصى الاسعري عبد الله بن قيس بن قيس** **الاسعري** **رضي الله عنه** هاجر الى النبي صلعم
فقدم عليه عند فتح خيبر وحفظ القران والعلم وان قصر مدة صحبة فلقد
كان من نجباء الصحابة رضي وكان من اطيب الناس صوتا سمع النبي صلعم
قرآنه فقال لقد اوتي هذا فرما را من من اميرال داود وقد استغفر له
النبي صلعم واستعمله على زبيد وعدن ثم ولي امر الكوفة والبصرة وحكمه على
على نفسه في شان الخلافة يوم التحكيم بحلته وفضلته قبل بكرة يوم التحكيم
عمرو بن العاص وخذعه واجال هذه الحكاية ان عليا ومعوية حكما بعد
وقعة الصفين فيه ابا موسى الاسعري ومعوية عين عمرو بن العاص ونصحا
على ان هذين الحكيمين على امر اتفقوا تجاور احد هذا الامر وكان ذلك في
شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين فحضرا بدومة الجندل ثم بعد معارضا كثيرة
في الجانبين وطول المحاورات اتفقا على ان يجلسا عليا ومعاوية ثم يعينا
لامر الخلافة من يراه المسلمين حسنا فقدم ابو موسى اولا وقال هكذا خلعت
علياء على الخلافة واخرج اصبعه خاتمة ثم قال عمر وكان قد اخرج اصبعه عن
وهذا فرت امر الخلافة على معاوية وادخل اصبعه في خاتمة ثم قرير قول تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وولي عثمان كان معاوية ذكر
ابن الملك في شرح المشارق في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره لقاءه مارواه ابو موسى الاسعري عن النبي صلعم

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير

ثمانية وستون حديثا في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري بأربعة
ومسلم بخمسة عشر وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن ابي موسى وعائشة
واقترح ابو موسى اصبهان في زمن عمر مات رث في ذي الحجة سنة اربع وربعين
على الصحيح ابو الدرود وعومير زيد بن حنبل عن سابقه السبعة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود واذين
قروا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتموا اسلامه على يد ابي بكر يوم احد
بلاء حسنا واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وكان عند مقدمه اخي
المهاجرين والانصار وهذان اسما بعد ذلك عمدة فاحي بينهما يقال له حكيم
الامة وكان فقيها عالما وكان من العلماء والحكام الاولياء يقال ان ابن عامر
قروا عليه ولي قضاء دمشق وقد عرض عليه القران كثيرا وروى عنه الشافعي
ابو امامة وزوجته ام الدرود وابنه بلال وعلقمة وجير بن نفير سعيد بن
المسيب وغيره ذكر الذي في طبقات القران وروى ان عمر استعمل ابا الدرداء
على حصن ثم سمع انه بنى كنيفا وصر في البيت المال المسلمين ورجلين ونصف درهم
وكان عادة ان يرفع في الصحراء فغرض له مرض الزبير فاخرج به الضرورة اليه
فكتب اليه عمر يا عويمر بلغني انك بنيت كنيفا واتفقت فيها درهمان ونصفا من
بيت مال المسلمين اما كان يكفيك بقايا عمران الروم حتى تشغل بعبادة
الدنيا فاذا اتاك كتابي فاعلم اني سيرتك الى دمشق فكن بها الى ان ياتيك
الموت ذكره السيد علي الهدائي في ذخيرة وكان ابو الدرود اذا صلى الغداة
في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه فكان يجعلهم عشرة عشرة وعلى كل
عشرة عرفيا ويقف هو في المحراب بمقام بصيرة فاذا غلط احد هم يرجع الى
ابي الدرود فسأله من ذلك وكان ابن عامر عرفيا على عشرة كذا قال سويد فلما
مات ابو الدرود خلفه ابن عامر كذهبي وذكر ابن الملك في شرح المشارق

في حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال قال
ما رواه ابو الدرود عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا في الصحيحين
خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة وهذا الحديث مما انفرد به مسلم
مات دمشق سنة اثنين وثلاثين **سعد بن ابي وقاص** **ابن مالك بن ابي**
عبد مناف بن مر بن كلاب كان يجتمع هو والنبي صلى الله عليه وسلم في عبد المناف وكان احد
العشرة المبشرة بالجنة واحدا اصحاب الثوري وكان امرخي الناس
ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجب دعوتك وسدد دعوتك وجمع له
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارم فدالك ابي وامى وقال صلى الله عليه وسلم هذا خالي فلبث
كل رجل بخاله وولاه عمر بن الخطاب الكوفة ثم شكى اهل الكوفة سعدا
فعزله عمر ثم ولاه عثمان بعد الكوفة ثم عزله عثمان واستعمل الوليد بن
عقبة فلما قدم عليه قال للوليد يا ابا وهب اكتب بعدنا ام حمتنا بعدك
فقال ما كسنا ولا حمت ولا كسنا ولكن القوم استأثروا ذكر ابن الملك في شرح
المشارق في باب من في حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام قبل ان كان ثالثا في الاسلام اسلم على يدي ابي بكر
وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة
لدعائه صلى الله عليه وسلم سددهم واجب دعوتهم وهو اخر العشرة المبشرة
موتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وسبعون حديثا في الصحيحين ثمانية
وثلاثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية وهذا الحديث مما اتفقا عليه
مات رث بقصر بالعتيق على عشرة اصيال من المدينة فخرج الى المدينة
على رقاب الناس وكانت وفاة سنة خمسة وخمسين وهو اخر العشرة
موتاه وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة معاوية وبلغ

من الحسن بن شعبا وسبعين او ثمانين وكان يقول انا اسلمت وانا ابن تسع عشرة
سنة هكذا ذكر ابن قتيبة في المعارف وكان روى من فقهاء الصحابة المعدودين
من متوسطهم في الفتوى **عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة**
بن كلاب بن مرة ويكنى ابا محمد كان احد العشرة المبشرة بالجنة واحدا لستة السور
عن الواقدي ولد لعبد الرحمان بن عوف بعد عام التمل بعشر سنين مات
سنة اثنين وثلاثين وهو يومئذ ابن خمس وسبعين سنة وعن ابي الفيطر
مات في خلافة عثمان وقسم ميراثه على ستة عشر سبعا فبلغ نصيب كل امرأة
له ثمانين الف درهم قبل خلف الف بعير وثلاثة الاف ساه ومائة فرس
وترك ذهبا وفضة واربع نسوة فاخرجت كل امرأة ما حظها من الثمن ثمانين
الف درهم واعقب في يوم ثلثين عيدا وارضى ان يصلى عليه عثمان بن عفان
في فتاوى لا يحكم عثمان فحكم الحافظ **طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب**
بن سعد بن مرة بن كعب بن لؤي بن مرة ويكنى ابا محمد وكان يقال طلحة الخير وطلحة
الضياض وطلحة الطلحات وليس هو طلحة الطلحات الذي قتل فيه رحم الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وذلك بن خراعة وكان طلحة من
المهاجرين الاولين من العشرة المبشرة بالجنة واحدا اصحاب السورى وله محضر
يوم النشاور وكان غائبا وبنت مع رسول الله صلعم يوم احد اخذ السورى
وقاه ييدا يومئذ من ضربة فصر فيها اليه فسلك يده فقال النبي صلعم اوجب
طلحة يعني الجنة قتل في وقعة الجمل وفي شرح المشارق لان الملك في فضل
اذا حدثتكم عن الله يسئى فخذوا به فاني لن اكذب على الله قتل مارواه عن
النبي صلعم ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد
الجارى منها باثنين ومسلم ثلثة احدها هذا وذكر ابن قتيبة عن الفضل بن دكين

عن قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة عن ابيه قال كان في يد طلحة
خاتم من ذهب فيه باقوتة حمراء وكان غلته كل يوم الف درهم مرواه في جواهر
المنية في فوائده كان طلحة من اهل الفتوى المضافة الى المتوسطين في
الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم **الزبير بن عوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى**
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن مرة كان امه صفية بنت عبد المطلب غمة
رسول الله صلعم وعمه الزبير وقتل العوام يوم البخارى شهيدا مع
فلم يقتل ولم يوسر ثم اسلم وعمه الزبير وقتل العوام محسنا اسلامه فكان اذا
حلف وشدد في اليمين يقول والذي يجادى من يوم بدر وكان الزبير
حوارى رسول الله صلعم واحدا العشرة المبشرة بالجنة واحدا اصحاب
السورى قتل يوم الجمل في حمادى الاولى سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع
وستين سنة هذا قول الواقدي وعن ابي الفيطر قتل هو ابن ستين
سنة وكان من فقهاء الصحابة ومن السبعة المضافة الى متوسطى اهل
الفتيا وهم ثلثة عشر تقدم ذكرهم في باب السلطان روى عن عروة بن
الزبير ان زبير كان طويلا يخطو رجلاه اذا ملك الارض ازرقا شعره بما خذت
وانا غلام بسبع كنفه حتى اقوم ذكره ابن قتيبة في المعارف وفي شرح المشارق
في الفصل الخامس في فضل ما في حديث يازهير اسقى ثم احبس الماء حتى
يرجع اى يبلغ الى الحدباء الحائل بين المشارق قبل مارواه عن النبي صلعم
ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للجارى و
حديثان متفق عليهما قال زهير خصمى رجل من الانصار في سبل الماء فقال
صلعم اسقى يازبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال انك
ابن عمك يعني حكمت له لكون ابن عمك فتلون وجب النبي صلعم ثم قال

جابر بن عبد الله الأنصاري ^{رضي الله عنه} ويكنى بابي عبد الله قتل أبوه يوم أحد وشهد
ما سوى ذلك وكان من مشاهير الصحابة ومن أهل الفتيان ومن الخمسة الذين
يفتون في المدينة من لدن توفى عثمان إلى أن توفوا كما ذكر في أبي هريرة
في شرح المشارق في حديث من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
روى مسلم عن جابر قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف وخصامة وأربعون
في صحيحين مائتان وعشرة أحاديث الفرد البخاري مائة وعشرين مات
بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو يومئذ ابن أربع وستين وقد كان بصيرا
وصلى عليه ابن عثمان وهو الوالي للمدينة وكان جابر من تآخر موتة عن
الصحابة من أصحاب رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} **عبد الله بن الزبير بن العوام** ^{رضي الله عنه}
ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا قال ابن قتيبة في المعارف هذا قول الواقدي
وقال أبو البقطان أول مولود بالمدينة في الإسلام واه اسم بنت أبي بكر
الصديق طلقتها الزبير فكانت مع ولدها بمكة حتى قتل ولدها عبد الله
بن الزبير وبقيت إلى مائة سنة عميت وماتت بمكة تخلف من بعة يزيد
ثم بعد وفاة الحسين عليه السلام طلب الخلافة فظفر بالمجاز والعراق واليمن
ومصر فملك كذلك تسع سنين وبني الكعبة فجعل لها بابين روى أنه لما
توفى يزيد بن معاوية في ربيع الأول قام بالأمر بعده ابنه معاوية وكان خيرا
من أبيه في دين وعقل بويح له بالخلافة يوم مات أبيه وأقام فيها أربعين
يوما وقيل أقام خمسة أشهر وأماما خلع نفسه ولما خلع نفسه سعد الميزب
جلس طويلا ثم حمد الله وأثنى عليه بالبلغ ما يكون من الحمد والشان ثم ذكر النبي
ما حسن ما يذكر به ثم قال أيها الناس ما أنا بالراغب في الأيمان عليكم لعظيم
أكرمه منكم وإني أعلم أنكم تكرهوننا أيضا لا تأبيناكم وبلببتم بنا إلا أن جد

مؤيد

معاوية نازع هذا الأمر من كان أولى به منعه من غير لقرابة من رسول الله صلى
وعظم فضله وسابقته اعظم المهاجرين قدروا واشجعهم قلبا وأكثرهم علماء و
أولهم إيماننا واشرفهم منزلة وقد هم صحبة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخوه وزوجة ابنته وجعله لها بعلا باختيار ولها أبو سبطية سيد شباب
أهل الجنة وفضلها هذه الأمة فركب جدي منه ما تعلمون في كرم منه ما لا
تجهلون حتى اتطبت لجدي الأمور فلما جاء القدر المحقوم واختر منه ابني ^{المصوم}
بقي مرتبنا بعلمه فريدي في قبره ووجد ما قدمت يداي وما ربي ما الركية واعتداه ثم
انتقلت الخلافة إلى يزيد أبي فتقلد أمركم لهوا كان فيه ولقد أبي زيد سبق فغله
واسرافه على ما أقدم من جرعة على الله وتقديه على من استحل حرمته من أولاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مدته وانقطع أثره ضايع غله وصار حليف خورته
ورهن خطيته وبقيت أوزارها وتبعائه وحصل على ما أقدم وتدم حيث
لا ينفعه الندم وشغلنا الحزن له عن الحزن عليه فليت شعري ماذا قال وما
ذا قيل له هل عوقب ما ساءتة وحوزي بعمله وذلك ظني ثم اخففت العيون فيك
طويلا ثم قال وصرت وأنا نالك القوم والساخط على أكثر من الراضى وما كنت
لا تحل أنا منكم ولا يراني الله حلت قدرته متقلدا أوزاركم وإبقاء ميثاقكم فشانكم
أمركم فخذوه ومن رضيتكم به عليكم فولوه فقد خلعت بيعتي من أعناقكم
والسلام فقال له مروان بن الحكم وكان تحت المنبر سنة عمره يا أبا ليلى فقال
أعن ديني تخدعني فوالله ما ذقت حلاوة خلافتكم فالتجج أنتي رجال مثل رجال
عمر على أنه ما كان حين جعلنا شورى وصرقها عن لسانك في عدالة مطلوبها والله
لأن كانت الخلافة مغنا لقد نال أبي منها مغرما وما نأولين كانت سرا
نحسية من ما أصابه ثم نزل قد دخل عليه فأمر به وأمه فوجوه يكي فقالت له

امه لبنك كنت حصة ولم اسمع بخبرك وودت والله ذلك ثم قال وبلى
ان لم يرحمني ربي ثم ان بني امية قالوا المعلمة عمر المقصوص انت علمت هذا
ولقنة اياه وصدده عن الخلافة وزينت لاجب على واواده وحلته
على ما وسخنا به من الظلم وحسنت له البدع حتى نطق بما نطق وقال ما
قال والله ما فعلت ولكنه محبول ومطبوع على حب على فلم يقبلوا منه ذلك
واخذوه فدفنوه حيا ثم مات وتوفي معاوية بن يزيد به خلع نفسه بامر
بيته وكان عمره ثلثا وعشرين سنة ويقال انه لما احضر قبل الاستخفاف
وقال ما اصبحت من حلاوتها شيئا فلم انحل منها ولم يعقب ربه ثم قام بامر
الخلافة له **مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد**
ويبع بالخلافة بالبحر ثم دخل الشام فاذا عن اهلها له بالبطانة ثم دخل مصر
فبايعه اهلها بعد حروب كثيرة وكان يقال له ابن الطريد لان النبي صلعم
كان قد طرده الى الطائف فرده عثمان حين يبيع ولم يردك ابو بكر ولا عمر
قبل انمارده لان رسول الله صلعم كان سئل عن حاله وما ليه مرة ثم توفي
مروان في ستة وخمسين سنة وكانت خلافة عشرة اشهر وكان مروان
بن الحكم ولد لستين خلتا من الهجرة وقبض رسول الله ص وهو ابن ثمانين
وابو الحكم بن العاص طريد رسول الله صلعم يوم فتح مكة ومات في خلافة
عثمان وكان سبب طرد رسول الله ص اياه انه كان يفتي سره فلغنه رسول الله
صلعم وخلافة ابي بكر وعمر ثم ادخله عثمان واعطاه مائة الف درهم ذكره ابن
قتيبة وذكر الديميري في حيوة الحيوان روى الحاكم في كتاب الفتن في اللداحم
من المستدرك عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود
الا اتى به النبي صلعم فيدعوه فاوخل عليه مروان فقال صلعم وهو انور بن

انوزع الملعون ثم قال صحيح الاسناد ثم روى الحاكم عن عمرو بن مرة الجعفي وكا
له صحبة قال ان الحكم بن ابي العاص استاذن على رسول الله صلعم فعرف
صوته فقال صلى الله عليه واله وسلم انذوا له لغة الله عليه وعلى ما يخرج من
صليه الا الموت منهم وقليل ما هم يسرفون في الدنيا ويضيعون الاخرة
ومكروا خديعة يعطون في الدنيا ومالههم في الاخرة من خلاق من كتاب
هذا في الاور وفي الوزن ثم قام بالامر بعد ابيه عبد الملك في الاسلام وهو
اول من ضرب الدرهم والدنانير سكة الاسلام وكان على الدنانير
نقش بالرومية وعلى الدرهم نقش بالفارسية **ومكروا عبد الله بن الزبير**
فبايعه اهل الحرمين واليمن والعراق واستناب على العراق وماليه
اخاه مصعب بن الزبير وتفرقت الكلمة وبقي في الوقت خليفان الكبر
بن الزبير ثم لم يزل **عبد الملك** الى ان ظفرت وقته بعد حروب عظيمة
وذلك انه سار من دمشق الى العراق فبذل اليه ثانيا مصعب بن الزبير
والتهم بينهما القتال فظفر من مصعب شجاعة عظيمة فلم يزل كل حتى
قتل مصعب فاستولى على العراق فاستناب عليها اخاه **بشر بن مروان**
وكرر اجعا الى دمشق فاستمر العراق لعبد الله بن الزبير الى سنة احدى و
وسب التي قتل فيها عبد الملك اخاه مصعب بن الزبير لانه كان ياخذ الناس
بالبيعة اذ اجحوا فبجح الناس لما منعوا من الحج فبني عبد الملك قبة الصخرة
فكان الناس يقفون عندها يوم عرفة ويقال ان ذلك كان سبب التعريف
في بيت المقدس ومساجد الامصار قبل ان اول من سن التعريف بالبصرة
عبد الله بن عباس وعبصر عبد العزيز بن مروان وبيت المقدس ومساجد
الامصار قبل ان اول من سن التعريف بالبصرة عبد الملك بن مروان

لما قتل عبد الملك بن مروان مصعب بن الزبير وادار الرجوع قام اليه الحجاج
فقال اني رايت في منامي اني اخذت عبد الله بن الزبير فضحنته فقلت قتاله فبعته
في الحبس كيف من اهل الشام فخص ابن الزبير في الكعبة بالمنجنيق فلما رمى
بها رعدت السماء وبرقت فحاف اهل الشام فصاح الحجاج وقال هذه صواعق
تهامة وانا ابنها ثم قال رمى نفسه فراد ذلك وجاءت صاعقة معها اخرى
فقتلت من اصحابه اثني عشر رجلا فادخول اهل الشام فلما اصبحوا صعدت السماء
على بعض اصحاب ابن الزبير فقال الحجاج لاصحابه ائتوا فانه يصيهم ما اصابكم ولم
يزل يرميها بالمنجنيق حتى هدمها ورموها بغير ان النقط فاحترقت الشاة
حتى صارت ما دام ابن الزبير قال لامه فباولدي ان الشاة اذا دجت
لم تنالم بالسلخ فودعها وقتل في ثالث عشر جمادى الاخر سنة ثلث وسبعين
ثم بعث الحجاج براس ابن الزبير الى عبد الملك ووصله حيا منكسا وقال
لا ازاله حتى تشفع فيه امه اسماء ارض فثم على ذلك الحال مدة فمريه امه
ذات قتالت اما ان لهذا الفارق ان برجل يبلغ ذلك الحجاج فاما يرايه
وان يعطى لامه فاخذته ودفنته وما كتبه اسماء بنت ابي بكر الصديق
بعده بخمسة ايام ولها صاية سنة ثم ان عبد الملك بعث راس ابن الزبير
الى عبد الله بن حازم الاسلمي وهو من خراسان من جهة ابن الزبير دعاه
الى طاعته على ان يجعل له خراسان فقال ابن حازم للرسول لو كان الرسول
لا يقتل لا يرت يضرب عنقك وتكن كل كتاب صاحبك فاطم ثم اخذ الراس و
عنه وطيب ودفن قيل انه بعث الى الزبير بالمدينة فدفنوه جثته وما
عبد الملك بن مروان في شوال سنة ست وثمانين وكانت خلافة احدى
وعشرين سنة وخمسة عشر يوما منها ثمان ستين مزاجها ابن الزبير ثم انقرض

بمكة الدنيا الى ان مات وخلف سبعة عشر ولدا والى الخلافة منهم سبعة
قال ابن قتيبة وكان ابن الزبير بجيلة فقال الشاعر فيه راسا ابا بكر
وربك غالب على امره ينبغي الخلافة بالبرية وكان ولده حمى بن عبد الله
من اجود العرب وكان عامل ابيه على البصرة **عبد الله بن عمرو بن العاص**
وكان يكنى ابا محمد واسلم قبل ابيه وسئم مع ابيه حنين وكان بصرى بسفين
وكان مسكنة مكة ثم رحل الى الشام فقام بها حتى توفي يزيد بن معاوية
ثم توفي بمكة سنة خمس وستين وهو ابن اثنين وستين سنة وكان من عبد الله
وبن ابيه عمرو بن العاص اثنا عشر سنة في السن قال العيني ولا تعرف احدا
ان بينه وبين ابيه ثلث عشرة سنة غير هذا ذكره ابن قتيبة في المعارف و
كان من الفقهاء المتوسطين في الفتيا وهم ثلثة عشر منهم ابو بكر الصديق
وعثمان بن عفان وابو هريرة والنس ومعاذ بن جبل وكان من عبادله **الحديث**
وهم اربعة كما تقدم في عبد بن عمر وقيل مات بمصر ودقن مدار الصغير
وفي ادب القضاء للمخاض ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع
رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد فاخطا فله اجر واحد وفي شرحه للصمد الشهيد لانه اذا اصاب
فله اجر الاجتهاد واجرا ظهرا للحق واذا اخطا فله اجر الاجتهاد لا غير لانه
ما اظهر الحق وهذا اذا اجتهد في محل الاجتهاد واما اذا اخطا في محل
الاجتهاد لا يات لانه مقصر كما في التعرير في باب القبلة اذا تجرى ووصل
فاخطا ان ان تجرى في محل التعرير بان تجرى عند عدم الادلة والعلامات
اخراجه وان اخطا في محل التعرير بان تجرى عند وجود العلامات من
المحاريب وغيره لم يخبر لما قلنا فائدة الحديث ان المجتهد قد يخطى وقد يصيب

والله صاحب المشافق الحسن بن محمد الطعاني وهو امام العصر في الحديث
قال هذا الحديث اتفق البخاري ومسلم على الرواية عن عمرو بن العاص
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر
قال الشارح لما كان الاجتهاد مقدما على الحكم احتجنا الى تاويل اذا اراد
الحكم فاجتهد هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تع
وكم من قرية اهلكنا نجاها هكنا بسناد والاصابة في الحكم مطابقة لما هو عند
والخطاء عدما فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فاما معنى ثم في قوله ثم اصاب
قلت ثم هنا للراخي في الرواية وفيه اشارة الى علوية الاصابة والتعجب من حصولها
بالاجتهاد وذكر هذا الشارح في حديث من قتل معاذا لم يرحم رايحه الجنة
وان ربحها يوجد من مسيرته اربعين عاما رواه البخاري عن عبد الله بن
عمرو وصاروا عن النبي صلعم سبعماية حديث له في الصحاح خمسة واربعة
انصر البخاري ثمانية ومسلم بعشرين **معاذ بن جبل رضي الله عنه** قاضيا باليمن
بعنه النبي صلعم واثني عليه قال صلعم حين بعته ثم تقصير ما معاذا قال بخبا
الله قال فان لم تجد قال سنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه براني
فقال الرسول صلعم على مكة يوم الفتح اجزبه يحيى بن الكرم حين ولي قضاء البصرة
وكان سنة نحو عشرين سنة فاستقصه اهل البصرة وقالوا كم سن القاض
فعلم انهم استقصوه فقال انا اكير من عتاب بن السيد الذي وجهه النبي
قاضيا الى اليمن ومن كعب بن رسول الذي وجهه النبي صلعم قاضيا الى البصرة
ومن معاذ بن جبل الذي وجهه النبي صلعم قاضيا على مكة يوم الفتح كذا ذكره
ابن خلكان في ترويه يحيى بن الكرم وفي شرح السراج للشيخ الشريف روى
ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فمهم عمر بن ربحها فقال

له معاذا فكان لك سبيل عليها فلا سبيل لك ما في بطنها فركها حتى ولدت
ولدا قد نبت ثنياه واسنبه اياه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فابنت
عمر نسبه منه مع انه ولد اكثر من سنتين وقال لولا معاذا لهلك عمر مات معاذا
وانه عبد الرحمان في طاعون عم اس بعد ابني عبدة ولا عقب له وكانت
وفاته بناحية الادون وروى عن سعيد بن المسيب انه قال مات معاذا
هو ابن ثلث وثلثين سنة وكذا ابن قتيبة وذكر الكوربي في كتاب مناقب
ابي حنيفة وكان الناس يرجعون الى معاذا والى ابي امامة بالشام في الحواد
كلها **انس بن مالك رضي الله عنه** كانت امه ام سليم بنت ملحان امرأة ابي طلحة انت النبي
حين قدم المدينة وهو ابن ثمان سنين فخدمه الى ان قبض الرسول صلعم و
له وقال اللهم ارزقه ما لا وولدا او بركة له قال انس فاني لمن اكثر الانصار ما
وولدا وحكي انه قد ولد من صلبه الى مقدم الحجاج بصغارا وعشرين وما ولد
قبل ثلثة من اهل البصرة لم يموتوا حتى راي كل منهم من صلبه مائة ذكر وهم
خليفة بن ثور وانس بن مالك وابوبكرة وانتقل انس في خلافة عمر الى البصرة
ليفقه الناس وعمر عمر طويلا وواخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله
وكانت وفاته سنة احدى وقيل ثلث وتسعين قبل موت الحجاج بسنتين
قال ابن قتيبة في المعارف قال الواقدي اخر من مات بالبصرة من الصحابة عبد
بن ابي وفي سنة ست وثمانين واخر من مات من الصحابة بالمدينة سهيل
بن سعد الساعدي سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة واخر من مات بالبصرة
السنين مالك سنة احدى وتسعين ابن مائة ويقال سنة ثلث وتسعين واخر
من مات بالشام من الصحابة ابن الاسقع هلك بالشام سنة خمس وثمانين ومن
تاخرت معه ابو الطفيل الكعبي واسمه عمار بن والله راى النبي صلعم وهو اخر

من دأومات بالشام بعد سنة مائة وشهد مع على المشاهد كلها وكان مع
المختار صاحباً قيل روى عن النبي صلعم الفين ومائتين وعشرة أحاديث
في الصحيحين ثمانية وعشرون حديثاً الفرد البخاري بثمانين ومسلم بتعين
ذكر ابن الملك في شرح المشرق في حديث من أثنيت عليه خيراً وجبت له
الحجّة ومن أثنيت عليه خيراً وجبت له الحجّة ومن أثنيت عليه شراً وجبت له النكاح
أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض روى مسلم عن انس قال
كان النبي صلعم مع اصحابه فمر عليهم بمجازة فشهدوا على خيرة فقال صلعم من أثنيت
الحديث **عبادة بن الصامت** كان من الخوارج وكنتي ابا الوليد وكان احد
النقباء الاثنى عشر قال به ان قتيبة شهد مديراً والمشاهد كلها وشهد العقبه
مع السبعين واخوه اوس بن الصامت شهد مديراً وهو اول من ظهر في الاسلام
وكان به لم يفلح ايامه فحوله في بعض صحوة فقال انت على كظهم امي ثم ندم
وكان عباده جميلاً طويلاً توفي من الشام بالرملة سنة اربع وثلثين وهو
من اهل القتيا ومن السبعة الملحقة بالقباه المتوسطين في القتيا وهم
ثلاثة عشر كما تقدم في باب السلطان ذكر ابن الملك في شرح المشرق في
حديث من تغارض الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي اودعي استجيب له فان تو صا
وصلى قبلت صلوة روى البخاري عن عبادة بن الصامت قيل انه كان نقبياً
للنبي صلعم وجهه عمر الى الشام قاضياً صاروا عن النبي صلعم مائة واحد
وثمانون حديثاً اخرج له في الصحيحين الفرد البخاري بمجدين ومسلم
مجدين قوله صلعم من تغارض من جوامع الكلم لانه يقال تغارض من الليل اذا

من نومه مع صوت وهذه البيضة تكون مع كلام غالباً فاحب النبي صلعم
ان يكون ذلك الكلام تسبيحاً وتخليلاً ولا يوجد ذلك الا من استانس
بالذكر قوله اودعي يعني بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لي انتهى كلامه في
حذيفة اليماني قال ابو طالب المكي في قوة القلوب في ذكر طريقه
السلف قبل الحسن البصري يا ابا سعيد انك تكلم في هذا العلم لم اسمعه من
احد غيرك فمن اين اخذت هذا العلم فقال من حذيفة اليماني قيل وقالوا
لحذيفة تراك تكلم في هذا العلم بكلام لم اسمعه من احد من اصحاب رسول
الله صلعم فمن اين اخذته قال خصني به رسول الله كان الناس يسئلونه عن الخير
وكنت عن الشر مخافة ان يقع عليه وعلمت ان من لا يعرف الشر لا يعرف
الخير وكان الناس يقولون لمن عمل كذا وكذا يسئلونه عن فضائل الاعمال
وكنت اقول يا رسول الله ما يفسد كذا كذا فمدارني اسئل عن افعال الاعمال
خصني بهذا العلم وكان حذيفة قد خص بعلم المنافقين واورد بمعرفة علم
النفاق وسير العلم وبدقايق الفهم ونفا باليقين من بين الصحابة وكان
عمر وعثمان واكابر الصحابة يسئلونه عن الفتن العامة والفتن الخاصة ويرجعون
في العلم الذي خص به ويسئلون عن المنافقين وهل بقي منهم من ذكر الله
عندهم احد فكان يخبر باعدادهم ولا يذكر اسمائهم وكان عمر يكشفه عن نفسه
اذا دعى الى جنازة ليصلي عليها فان حضر حذيفة صلى عليها وكان حذيفة
صاحب الشر الى هنا من قوة القلوب ذكر الكروزي حافظ الدين ابن البراز
في كتاب مناقب ابي حنيفة جميع الناس كانوا يستفتون في الحوادث ويرجعون
الى ابي موسى شعري وحذيفة اليماني بالعراق وفي المعارف ذكر ابن قتيبة
روى الاسعف عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلاً من غنم وهو ابو قبيلة

عن اليمن فخبيرة رسول الله صلعم فقال ان سئت كنت من المهاجرين وان سئت
من الانصار فقال من الانصار فقال فانت منهم هلك خديفة فابكوه بعد
قتل عثمان واول خلافة علي وفي ثمرات لاوراق ابن حجة الحموي الخفي و
قال ومن لطائف ما نقله القرطبي في الاعلام ان الانصار الذين نصر
النبي كانوا من اولاد العلماء الذين كانوا مع تبع الاول فياذكر ابن اسحاق
وكان تبع من النخبة الذين كانت لهم الدنيا باسرها وكان كثير الوزراء فاخار
منهم واحدا واخرجه معه لينظر في ملكه وكان اذا دخل لبلده اختار من حكمائها
عشرة رجال وكان معه من العلماء والحكام مائة الف رجل هم الذين اختارهم
من البلدان وهذا القدر غير محسوب من الحسن فلما انتهى الى مكة لم يخضع له
اهل مكة كخضوع اهل سائر البلاد ولم يعظمه فغضب لذلك ودعا وزيره وكان
اسمه عاريا فقال له كيف شاهدت هذه البلدة فانهم لم يهابوني ولم يخشوا عسك
فقتل بعسكره بطحاء مكة وعزم على هدم البيت وقتل الرجال وسبهم فاخذ
الصداع وتفجر من عيشه واذنيه وقمر ما دنت فلم يبصر احد عنده ساعة واحدة
من تن الرياح وقال لوزيره اجمع العلماء والحكام والاطباء فلم يعيدوا على
الجلوس عنده وعجزوا عن مداواة وقالوا نحن نقدر على مداواة ما يعرض
من امور الارض وهذه من السماء فلا نستطيع له ثم اشتد امره وتفرق
الناس عنه ولم ازل امره في سدة فلما اقبل الليل جاء واحد من العلماء اليه
دخلا مجلس الملك فقال له ايها الملك انت توبت لهذا البيت سوء قال
نعم توبت خزايه وقتل رجاله فقال له العالم هذه السنة احدثت لك هذا
البلاد ورب هذا البيت قادر يعلم الاسرار فيا دبر واخرج من قلبك ما
نويت قال الملك قد اخرجت ذلك من قلبي ونويت لهذا البيت ولاهله كل خير

فلم يخرج العالم من عنده الا برقد وعافاه الله فعمن علة فامن بامن ساعة
وخلع على كعبه سبعة اواب وهو اول من كسى البيت ثم خرج الى يربوبى
يومئذ بقعة فيها عين مالميس فيها بيت فنزل على راس العين هو وعسكره
وجميع العلماء الذين كانوا معه ومعهم رئيسهم عمار بالذين يرى الملك برأه
ثم ان العلماء والحكام خرجوا من بينهم امر بعبادة وهم اعلمهم وبابح كل منهم
صاحبه ان لا يخرجوا من ذلك المقام وان قتلهم فلما علم الملك بما عزموا عليه
قال للوزير ما شانهم يمتنعون من الخروج معي فقالوا ان ذلك البيت و
هذه البقعة لسرفان رجل يعث في اخر الزمان اسمه محمد ووصفوه
ثم قالوا طوبى لمن ادركه ونحن على رجاء ان تدركه او يدركه اولادنا ففكر
الملك وهم ان يقيم معهم رجاء ان يدرك محمد صلعم فلما لم تيسر له المقام
والناس ان ينو امر بعبادة راس على عدة العلماء والحكام واعطى كل واحد
منهم جارية فاعتقها وزوجه بها واعطى كل واحد منهم مالا جزيلا وامرهم
ان يقيموا في ذلك المقام الى ان يحيى زمان النبي ثم كتبت كتابا وختمه بخاتمة
من ذهب ودفعه الى عالمهم الكبير وامره ان يدفع الكتاب الى محمد صلعم ان
ادركه والا وصى اولاده معلما او صاه به كك اولاد الاولاد حتى يتصل
بمحمد صلعم وكان في الكتاب الى محمد بن عبد الله بنى الله ورسوله وخاتم
النبيين من تبع الاول حميرين وردع اما بعد فاني امننت بك وبجناك
الذي انزل عليك وانا على دينك وستك وامتت بكل ما جاء من بينك
من شرايع الاسلام فان ادركتك فيها ونعمت والا فاشفع لي ولا تني
يوم القيمة فاني من امتك الاولين وقد بايعتك قبل مجيئك وانا على
ملكك وملة ابراهيم ابيك عليه السلام ثم ختم الكتاب ونقش عليه

لله الامر من قبل ومن بعد ودفع الكتاب الى الرجل العالم الذي ابراه
من علة وسار من يثرب حتى وصل الى بلاد الهند فمات بها وكان من اليوم
الذي مات فيه تبع الى اليوم الذي بعث فيه النبي صلعم الف سنة لا تزيد
ولا تنقص وكان الانصار الذين نصروا النبي صلعم من اولاد اولئك العلاء
والحكاه **سلطان الفارسي** ويكنى ابا عبد الله قيل هو من اهل اصفهان وقيل
انه من فارس ولم يشهد بدئا ولا احدا الا انه كان في اوقافهما عبدا واول
غزوة غزاها الخندق سنة خمس من الهجرة وعمر عمر اطويلا استمره النبي صلعم
بعد ما قدم المدينة فاعقته مات في اول خلافة عثمان بالمدين وكان معدا
من متوسطي اهل الفتيا وهم ثلثة عشر كما تقدم في باب السلطان ذكر ابن
الملك في شرح المشارق في حديث من اغتسل يوم الجمعة وتطهر عما استطاع
من تطهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فضلى ما كتبت
له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى رواه
البخاري عن سلمان الفارسي ما رواه عن النبي صلعم ستون حديثا
اخرج البخاري منها اربعة وسلم ثلثة ولقد رتبنا كيفية اعلام الاخبار من
اصحاب النبي صلعم والاه الاطهار فالان لسوق عنان القلم مستعينا بالله
المعين الى ترتيب كيفية اعلام الاخبار من التابعين **كيفية اعلام الاخبار**
من التابعين اعلم ان التابعين رحمة الله عليهم اجمعين منهم الذين ادركوا
الجاهلية وحيوة النبي صلعم واسلموا والا صحبة منهم وهم المحضرون واحدهم
مخضرم بفتح الراء وكان المخضرم اى قطع عن ادراك الصحبة منهم **ابو عمرو**
بن ابي شيبة قال ابن قتيبة كان يقول ابو عمرو والسيباني اذ كراني سمعت
رسول الله صلعم وكنت اريجي ابلا لاهل بخاظمه وعاش مائة وعشرين سنة

سويد بن عقلة الكندي قال ابن قتيبة هو من مدح وادرك النبي
فوقد اليه فوجدته قد قبض وصحب ابا بكر ومن بعد وشهد مع علي عليه السلام
صفتين ويكنى ابا امية وتوفي بالكوفة سنة اثنين وثمانين وقد بلغ من
السن مائة وسبعاً وعشرين سنة وكان يقول انما الذة رسول الله صلعم ولد
عام **الفيل ابو عثمان عبد الرحمن بن ابي** من قضاة وادرك النبي صلعم ولم يره
وتوفي اول ولاية الحجاج العراق بالبصرة وكان من ساكني الكوفة فلما قتل
تحول الى البصرة فترها وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلعم
قال ابو عثمان صحبت سلمان في اثني عشر سنة وقال ايضا انت على ثلثون ومائة
سنة وما من شئ الا وقد انكوت ما خلاه على فاقى احده كما هو وشهد
فتح القادسية وجلولاهما وندو اليرموك واذر حيان ذكره ابن قتيبة قال
ابو القاسم السمناني في روضة القضاة ادرك ابو عثمان الهندي رسول الله
ولم يره ولقي عمرو بن مسعود وابن عباس واسامة وسعيد بن زيد
ابن ابي وقاص وابابكره وابا هريرة وسليمان ولاء عمر قضاة البصرة بعد
بن سوار وفي نوادر الجواهر المضية عن الامام احمد بن حنبل لا اعلم في التابعين
مثل ابي عثمان الهندي وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلمهم مسروق
الاحف بن قيس وفي المعارف يكنى ابا بحر اقر رسول الله صلعم بنى تميم يدعونهم
الى الاسلام فلم يجيوا فقال الاحف انه يدعونكم الى مكارم الاخلاق دينهاكم
عن ملايتها فاسلموا واسلم الاحف ولم يعده اليه فلما كان في زمن عمر بن الخطاب
وقد اليه وشهد مع علي بن ابي طالب صفتين ولم يشهد الحجل مع احد من
الفريقين واعتزل بامر علي وكان في طاعة علي وكان عم الاحف صعصقة
ابن معاوية سيد بني تميم في خلافة معاوية وكان له فرس يقال بطيرة اسرها

بتعين الف درهم وبقي الاخضالي نزل من مصعب بن الزبير فخرج معه الى الكوفة فمات بها وكان عمر وجهه الى خراسان فظفر العدد ليل وكان اول من ركب الاخضالي بن قيس وهو يقول **شعر** ان على كل من سبي حقا ان يخصب الصورة او يندقا ثم حل عليهم فقل صاحبك الطبل وانهم القوم ومضوا في انارهم حتى فتحو امرا لروود وهو لاء الاربعة من اعلام المخضمين التابعين ونهم الذين لم يدر كوا الجاهلية واسلموا في يدي اصحاب ومجروحهم قاتوا التابع كل من صحب الصحابي قتل بكفى ان يلقى صحابيا او يراه قال ابن حجر في المحضر والاشفا بذلك في التابع افرمه في الصحابي قال ابو عبد الله الحنيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين سعيد بن المسيب واهل الكوفة اوس واهل البصرة الحسن قال الصدر الشهيد في شرح الخضا في ذكر في النوادر عن ابن حنيفة قال من كان وافتي في نزل من الصحابة وزاحم في الفتوى وسوعواله الاجتهاد فانما اولده مثل شريح والحسن ومسروق بن الاعدع وعلقة وفي مناقب ابن حنيفة لحافظ الدين الكروري ابن البرزلي ذكر اصحاب الامام السافعي ان ابن عباس استفتى ابن مسعود في علقمة ومسروق والاسود فبين اصاب عينه وجمع الصلي مستقيا وروى عن ابن لما بلغه موت علقمة قال مات رباني العلم و في فوايد الجواهر المضية الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجية بن زيد بن ثابت وعبيد بن عتبة بن مسعود وسليمان بن سيار وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو السابع قاله ابو الزناد وقال ابن المبارك السابع سالم بن عبد بن الخطاب وقد جمعهم ابن الابيض محمد بن يوسف الحلبي المعروف بقاضي عسكر تلميذ صاحب البدائع ملك العلماء علاء الدين الكاساني

في بيتين **شعر** الا ان من لا يقدي بائمة ففصمة خيزي عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروكة فاسم سعيد ابوبكر سليمان خارجة وذكر الدرري في حيوة الحيوان في السوس ومن الفوائد المشفرة ما اخبرني بعض اهل الخبر ان اسما و الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة السريفة اذ كتي في رفعة ومعلت ربيع فانه لا سوس **قدم التابعين وقد وهم القاض شريح بن الحارث الكندي** كان من سادات التابعين واعلامهم وكان من اعلم الناس بالقضاء استقضاء عمر بن الخطاب على الكوفة ثم استقضاء عثمان ثم علي ولم يزل بعد ذلك خمسا وسبعين سنة ولم يعطل فيها الا ثلث سنين تمتع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير واستغنى الحاجج من القضاء فعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات في تسع وسبعين ويقال سنة ثمان وعاش مائة وعشرين سنة وفي ادب القضاء للخصاف عن عمر بن الخطاب انه كتب الى شريح فقال اذا جاءك سئ في كتاب الله فاقض به ولا يلهيك الرجال ولا يبعثك عن القضاء بحق حشمة ومحتشم ولا سئ اخر فان جاءك ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلعم فانظر الى ما اجتمع عليه الناس لان اجماع الامة حجة فان جاءك امر ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول صلعم ولم يتكلم به احد فاخترى الامر من سئ ان تجتهد برأيك وتقدم وان سئ ان تتأخر فامتنع ولا اري التأخير الاخير لك يعني ان سئ ان تجتهد فاجتهد وعشني ان توفق للصواب فيكون لك اجران وان سئ ان تمتع من الاجتهاد مخافة ان تقتصر في طريق الاجتهاد فتخطى فامتنع ولا اري التأخير الاخير لك يعني اسلم لديك فان المجتهد لا يصيب الحق الذي عند الله تعالى بالا جتهاد لا محالة قال الصدر الشهيد قالوا وهذا انما في زمانهم فانه كان

من المجتهدين كثيرة فاذا امتنع من الاجتهاد واحدا لا يضيع حكم الله تعالى وكان
طبقة شريخ عالية حتى صار لا يعقد الاجماع الا برأية في زمراته واعتبر واخلا
بابها وكذا مسروق وعلقه وفي اصول فخر الاسلام البرودي في باب متابعه
اصحاب النبي صلعم واما التابعي فان كان لم يبلغ درجة الفتوى روى الحاجة
من السلف لا يصح تقليده وان ظهر فتواه في زمر من الصحابة كان مثلهم في
هذا الباب اي في التقليد عن بعض مسانئنا التسليم فراحتمهم اياهم
وقال بعضهم لا يصح التقليد وان ظهر فتواه وهو دونهم لعدم احتمال التوفيق
فيه ووجه الاول ان سريحا خالف عليا عم عيانا في رد شهادة الحسن
وكان علي بن يقطين في المشهور قل امير العبد الا نظر وخالف مسروق بن
عياض في النذر بنديح الولد ثم رجع ابن عياض الى فتواه ولانه دخل تسليم
في حبلتهم الى هنا كلام البرودي وذكر الخصاص عن شريح انه قال بما
القضاء حجرة فادفع الحجر عنك عبورين يعني بمشاهدين قال الصدوق
الشهيد تاويله انما لما جاهد الخصمان بين يدي القاضى فقد توجه الاخر
على القاضى فغلبه ان يدفع الاحراق عن نفسه وان خالف احرق نفسه وكان
شريح فرحا تقدم اليه رجلان في شئ فاقرا احدهما بما ادعى عليه صا
وهو لا يعلم نقضه عليه شريح فقال اتقضى على غير مبتة قال قد شهد عندي
ثقة قال بن اخت خالتك وذكر الشيخ الامام علاء الدين محمد السمرقندي
في تحفة الفقهاء اذا كان الزوج غائبا نطقت فرض النفقة من القاضى
وسماع البينة منها على الزوجية وقيام المانع يد انسان اعانة او ودقة او
مضاربة وتحو ذلك ولا علم للقاضى لا يجيبها الى ذلك ولا يحكم عليه وهذا
قول ابي حنيفة الاخير وهو قول شريح وكان قوله الاول ان القاضى يقضى لها

وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح قول شريح لان هذا قضاء على الغائب من
ان يكون عنه خصم حاضر وانه لا يجوز عندنا انتهى وذكر الزبلي وقال زفر
بينهما بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال وان لم يكن
له مال نوفر بالاستدانة لان في قبول البينة بهذه الصفة نظر لها وليس فيه
ضرب على الغائب وهو قول ابي حنيفة او لا ثم رجع عنه انتهى قال مولى خسرو
في الدرر والعبر وقال زفر يقضى بها لانه بالنفقة لانكاح لان فيه نظر لها
ولا ضرب على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقه وان حجب حلف
قان نكل صدقتها فاذا قامت بينة فقد ثبت حقه وان عجزت بضمن الكفيل
او المرأة ويقول زفر يعمل للحاجة اليها دونه وفي ملحق البحر وهو المعمول به
والنكاح وقضاء اليوم معلون بقول زفر للحاجة اليها وكان شريح احد السادات
الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عباد والاحق
بن قيس الذي يضرب بحكمة المثل ورابعهم شريح هذا والاطلس الذي
لا تعرف وجهه ذكره الدميري في حيوة الحيوان وذكر الدميري عن سعيد
بن جبيرة قال رايت سريحا ذاهبا فقالت له ان تذهب قال اريد الكفا
فقلت وما تضعه بالكفا قال انظر الى الابل كيف خلقت **علقة بن قيس**
بن عبد الله بن مالك النخعي كان عم الاسود بن يزيد النخعي وكان اعلم اصحاب **عبد الله**
بن مسعود رضي الله عنهم قال ابراهيم النخعي ولد في حيوة النبي صلعم وقرع
القران على ابن مسعود وسمع من عمر وعلي وابي الدرداء وطائفة من
الصحابة ربه وكان اشبه الناس بابن مسعود سمنا وهدايا وعلمنا قال ابن مسعود
ما اعلم شيئا وعلقه وقال قابوس ابن ابي ظبيان قلت لابي سئى كنت
ثاني علقة وتدع الصحابة قال كنت ادركت انا ساسن الصحابة وهم سئان وسئوته

تفقه به ابراهيم النخعي والشعبي قال ابراهيم النخعي كان صوابا يقرأ القرآن في
حس وقد قام بالقران في البلد عند البيت قرع القرآن على عبد الله فكانه
عجل فقال فذلك ابي وامى رتل قاتنه زين القرآن وقال علقمة فمرات القرآن
ستين توفي سنة اثنى وستين ذكره الذهبي في الطبقات وابن قتيبة
في المعارف قال الامام الزاهدي في شرح القدرى في قوله ولا يزال
على حكم السقر حتى يوى الائمة اقل من ذلك ثم يقيم في بلد خمسة عشر يوما
فضاعدا فيلزم الاتمام وان نوى الائمة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي
اذا اقام اربعاء ثم فان دخل بلدا لم يبر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
انما يقول غدا يخرج حتى يبق على ذلك سنين صلى ركعتين فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
ببوك عشرين ليلة وهو يقصر وابن عمر بن عبد الله بن جابر سنة اشهر يقصر والصحاح
برام هورا قاموا تسعة اشهر يقصرون وعلقمة اقام بخوارم سنين يقصر
قال الصدر الشهيد في شرح المحضاق وعن ابن خنيفة بمعنى من الصحابة وافتي
به فاقلده ولا استخبر خلافة يعني اقلد جميع الصحابة وهو اظهر من
المذهب وهذا لا يخلو اما ان قالوا ذلك جزافا او سماعا او اجتهادا
ولا يظن بهم انهم قالوا جزافا فان كان سماعا لزم كل واحد منهم الاقتداء و
ان كان اجتهادا فاجتهادهم اولى من اجتهاد غيرهم لانهم يوفقون للصواب
ما لا يوفق غيرهم لذلك اما في التابعين فعن ابي خنيفة روايتان
في رواية قال اقلدهم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو الظاهر
مذهب والتا في ذكر في النوادر قال من كان من ائمة التابعين وافتي
في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فان اقلدهم
شرح والحسن ومسروق بن اجدع وعلقمة وهذا لانهم لما بلغوا درجة

الفتوى في زمن الصحابة وسوغوا لهم الاجتهاد وصار قولهم كقول الصحابة فعلى
هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب ان ذكر ابو خنيفة اقاويلهم في الكتب وعلى
ظاهر المذهب يحتاج فنقول ان ذكر لا محتجا به بل بيان انه لم يستبد بهذا
القول بل سبقه غيره قال مسعلا فخرنا الى هناك كلام الصدر الشهيد في باب
اجتهاد الراى وفي باب المسئلة عن الشهود من هذا الكتاب قال الصدر
الشهيد ايضا عن ابن خنيفة روايتان الاولى انه قال اقلد من كان من القضاة
المفتين من الصحابة لقوله صلعم اقلد وبالذين من بعدك ابي كروعم
وقد اجتمع في حقهما القضاة والفتوى فمن كان بمثلها مثل عثمان وعلى عليه السلام
والعبادلة الثلاثة وهم يزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم ممن كان في معناهم
فاقلدهم ولا استخبر خلافتهم برأى وخرج عن هذا جماعة منهم ابو امامة وسهل
بن سعد الساعدي وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب وغيرهم الثاني
قال اقلد جميع الصحابة ولا استخبر خلافتهم برأى الاثنية نفر انس بن مالك
وابو هريرة وسمر بن جندب فقيل له في ذلك فقال اما انس فقد بلغني انه
اختلط عقله في اخر عمره وكان يستفتى من علقمة وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد
من يستفتى من علقمة واما ابو هريرة كان يروى كلما بلغه وسمع من غير ما سئل
المعنى واما سمره فواجب في نسخته ثم ظهر في مروضة الزندوستى عليه
في الباب السابع والتسعين في فضل الصحابة قال فيه اختلفوا ان تقلد الصحابة
يجوز ام لا قال علمانيا في ظاهر الاصول يجوز واقاويل جميع الصحابة يجوز ام لا
يجوز ام لا قال علمانيا في ظاهر الاصول يجوز واقاويل جميع الصحابة يجوز ام لا
يجوز ام لا قال علمانيا في ظاهر الاصول يجوز واقاويل جميع الصحابة يجوز ام لا
يجوز ام لا قال علمانيا في ظاهر الاصول يجوز واقاويل جميع الصحابة يجوز ام لا
توكلا وكتاب الله يخالف قولك قال ترك قولى بحيا لله قول الرسول فقل
اذا كان قول الصحابة يخالف قولك قال ترك قولى بقول الصحابة فقل اذا كان

قول التابعين يخالف قولك فقال هم رجال ونحن رجال ثم قال ابو حنيفة ترك
قولي الصحابة الا يقول ثلثة منهم ابو هريرة والنس بن مالك واثمة بن حذوب
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني فاما لم يترك قوله يقول هؤلاء الثلثة لانهم
مطعونون اما ابو هريرة فانه روى عن النبي صلعم انه قال من اصبغ جنباً
فلا صوم له قالت عائشة ^ع اخطأ ابو هريرة كان نبي الله صلعم يصبغ جنباً
من غير احلام ثم يتم صوم يومه ذلك وذلك في رمضان فقال ابو هريرة
هي اعلم كنت سمعته عن الفضل بن عباس والفضل كان ميثافضاً مطعوناً
واما النس فان لم يكن فقهياً حتى قال للحسن البصري لا تمسوا خوفاً من عرياً فقال
معنى قوله عرياً اسم محمد صلعم فانه كان عرياً وكان يعلم احكام الوضوء من ابن
عمر بن عبد المنذر فلم يقبل قوله واما سمره بن جندب فانه روى ان رجلاً
كان يخلف الى سمره والى ابن محذوبه فكان اذا جاء سمره قال كيف تركت بن
محذوبه قال كيف تركت سمره فقال ذلك على الرجل فقال سمره عن ذلك فقال
ان رسول الله ^ص قال اخرهما موتاً في النار وقد روى ان سمره كان اخرهما فلذلك
لم يقبل قال هذا ليس بطبعين فيه اذ وقع الحريق في المدينة فاحرق فيه سمره
فكان مراد النبي صلعم نار الدنيا لا نار الآخرة ثم انى رايت في باب تقسيم الروايات
من اصول نحر الاسلام النبوي واما المعروفون بالفقه والاجتهاد من الصحابة
فالحلفاء والراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وابو موسى الأشعري وعائشة وغيرهم عنهم من استشهد بالفقه والنظر و
حديثهم حجة ان وافق القياس او خالفه فان وافقه تايد به وان خالفه ترك
القياس به واما رواية من لم يعرف بالفقه لكنه معروف بالعدل والحفظ
والضبط مثل ابو هريرة والنس بن مالك وافق القياس عمل به وان خالفه

لم يترك الا بالضرورة والسند ادياب الراي ووجه ذلك ان ضبط حديث
رسول الله ^ص عظيم الخطر وقد كان انقل بالمعنى مستفيضاً فيهم فاذا قصر
فقه الراوي عن ذلك معاني حديث رسول الله ^ص واحاطتها لم يؤمن ان يذ
عنه شئ من معانيه ينقله فقد حله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحاط به
مسئلة وانما تعنى بما قلنا فتصور عند القابلة بفقته الحديث للروى فاما الأروا
بهم فتعاذ الله عن ذلك فان محمداً ^ص حكى عن ابن حنيفة في غير موضع انه اخرج عند
النس بن مالك ^ع وقلة فاطمك في ابو هريرة حتى ان المذهب عند اصحابنا
في حديث المعروف بغير الفقه انه لا يرد حديث امثالهم الا اذا السند ادياب الراي
والقياس فحينئذ حديث المعروف بغير تركه والا فلا ذكر الديمري في ذكر
الحية عن تاريخ ابن البخاري في ترجمته يوسف بن علي الرضائي الفقيه الشافعي
قال سمعت ابا اسحاق السيرافي يقول سمعت القاضي ابا الطيب كونا بحلقة
النظر بجامع المنصور بغداد فجاؤنا شاب خراب في سئال عن مسئلة المصبرات و
يطالب بالدليل فاجتبع المتدل بحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما
فقال الشاب وكان خفياً ابو هريرة غير مهتول الحديث قال القاضي ما اشم
كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرج الناس وبعثت
الشاب دون غيره فقيل له بت فقال ثبت فغابت الحية ولم يبق لها اثر وقال
ابن الصلاح هذا استاذ ثابت فيه ثلثة من صلحاء الامة وفي قوة القلوب لابي
طالب المكي وقد رخص في سوق الحديث على المعنى دون سبابة على
اللفظ جماعة من الصحابة منهم علي ^ع وابن عباس والنس بن مالك والابو
ووائل بن الاسقع وابو هريرة ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم الامم
الائمة الحسن ثم الشعبي وعمر بن دينار والتخفي ومجاهد وعكرمة فقلنا ذلك

عنهم في كتب سيرهم باخبار مختلفة الالفاظ وقال ابن سيرين كنت اسمع الحدیث
 من عشرة المعنى واحدا والالفاظ مختلفة ولذلك اختلف الالفاظ الصحابة في
 رواية الحديث عن رسول الله فمنهم من يرويه تاما ومنهم من يحكيه مختصرا
 ومنهم من يروي على المعنى وبعضهم يغير بين اللفظين ويراه واسعا اذا لم يخالف
 المعنى ولم يخالف باليقية روى انه قال رجل للحسن البصري ايا ابا سعيد انك تعد
 بالحديث انت احسن له سياتا واجود تخبيرا وافصح لسانا ما اذا حدثنا به فقال
 اذا اصبت المعنى فلا تباين بذلك الى هنا من قوة القلوب **الاسود بن زيد**
بن قيس بن عبد الله صاحب عبد الله بن مسعود يكنى ابا عبد الرحمن كان
 راسا في العلم والعمل والفقه والقرآن اخذ القرآنة عرضا من ابن مسعود
 وحديث عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعاز وعائشة قرء عليه روى
 عنه واخذ الفقه ابراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن بن الاسود وقرء جماعة
 كثيرة منهم يحيى بن قتيب وابو اسحاق النسبي وكان اسن من علقته لسنوات
 قال منصور عن ابراهيم كان الاسود يختم القرآن في كل سبت وفي رمضان
 في كل سبتين وكان علقته بختمه في حشر نكره الذهبي وفي معارف بن قيس
 مات سنة اربع وسبعين وكان حج ثمانين حجة وعمرة وهو **مسروق بن الابدع**
العمداني كان صاحب عبد الله بن مسعود واخذ الفقه عنه وسمع من ابي بكر
 وعمر كان قاصيا في امراته بن زياد ولاة معاوية وكان من رجل التابعين
 الذين يراحمون الصحابة في فتاوى وكان ابوه الابدع شاعرا وهو القائل في
 وصف الخيل **شعر** وكان صرعاها كعاب مقامي ضربت على ركب فبني سوتيا
 مات سنة ثلث وستين ذكر الخفاف في باب الدخول في القضاء عن مسروق
 انه قال لان افضى يوما واحدا بحق وعدل احب الي من سنة اغزوها في سبيل الله

وانه قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفي القضاء بحق امر بالمعروف اظهر
 الحق ونصرة المظلوم فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل قال
 الصدر الشهيد ذكر مسروق محاسن القضاء ولانه ابتلي به ومن ابتلي بسببه
 يذكر محاسن ذلك السبب هذا هو العادة وفي روضة ابي القاسم على السمعاني
 مروى هشام عن محمد ان كان لا يرى بابا ان ياخذ القاضى رزقا من بيت
 المال لان القضاء من السلف قد ارتزقوا من بيت المال فلا يباين بان يرتزقوا
 في زماننا وان استعفت ونسرة فذلك افضل لكان القضاء من السلف
 منهم من ارتزق منهم شرح ومنهم من استعفت ونسرة فمنهم مسروق و
 كان مسروق من اعيان السلف وسادات التابعين وافق في زمان الصحابة
 وزاحمهم في الفتوى وهو من قضى وقسم المدعى من الاثنين اذا ادعيا شيئا
 في يد ثالث واقام بعضهم شهودا اكثر من الاخر على عدد الشهود وقال فخر
 الاسلام البرزوقي في اصوله خالف مسروق ابن عباس في النذر بدخيل الولد
 ثم رجع ابن عباس الى فتواه وسلمه وبسليمه دخل في جملة الصحابة اى كان مثلهم
ابو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن مقرر الكوفة من اصحاب علي بن ابي طالب
 وكان يعلم الحسن والحسين القرآن امره على ان يعلمها القرآن ذكره
 الكرومى وكان مقربا وحمل عنه الفقه وروى عن ابن مسعود ولد في
 النبي صلعم وقرء القرآن وجوده وبيع في حفظة وعرض على عثمان وعلي
 بن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وروى انه تعلم القرآن من عثمان
 بن عفان وعرض على علي وكان يقري الناس في المسجد الاكظم انما
 سنة وقال شعيب عن علقمة بن زيد بن مرتد عن سعد بن عبيدة انه
 اقرء في خلافة عثمان الى ان توفى في امره الحجاج وكان عبد الرحمن ثقة

كبير القدر وحدثه مخرج في الكتب السنة توفي في سنة اربع وسبعين و
ثلث وستين وقيل من وائل ولاية الحجاج ورؤي عنه ابراهيم النخعي وسعيد
جبير وعلقمة بن مرثد وعطاب بن السائب واما عيل السدي قال عطاب بن السائب
ان ابا عبد الرحمان السلمي قال اخذنا القران عن قوم اجزونا انهم كانوا
اذا اعلوا عشر ايات لم يجازوا من اليعسر الاخر حتى يعلموا ما فيهن وكنا
القران والعل به وانه شرب القران بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز
تراقيم بل لا يجاوز همتا ووضع هذه على حلقه كذا ذكره الذي في طبقات القراء
الفتي سعيد بن المسيب وكان افقه اهل الحجاز ومن ائمتي في زمن الصحابة
وزاحمهم في الفتوى واعتبروا خلافة في الاجماع مع الصحابة روى عن عمرو
عثمان وتعلم العلم عن ابي هريرة ذكره الكوفي قال الشيخ الامام جمال الدين
البرودي في التهذيب شرح الجامع الصغير قال الشيخ الامام جمال الدين
ابو الحسن الكري ما قال احد تميمس مال المرثد الذي لحق بدار الحرب او مات
او قتل على رومة والجزيرة قبل الشافعي ولا في عصره ولا بعده الى الان وولينا
علي الشافعي اجماع الصحابة لانه روى عن ابي بكر وعلي بن ابي طالب ومحمد بن
نابت وسعيد بن المسيب واليهم مثل قولنا فان قيل ليس ابو بكر غنم مال اهل
الردة قلنا لانه كان لهم منعة فصاروا في حكم اهل الحرب الا ترى انه سببا
في ايمانهم الى هنا كلام جمال الدين وانما لم يعتبروا خلافة في الاجماع على اشتراط
دخول الثاني بهل في الحل للزوج الاول للخبر المشهور فيه ولعدم استناده الى
دليل والحديث المشهور بخبره الزيادة على الكتاب وهذه الزيادة على تعدد
ان يراد بالنكاح في قوله حتى تنكح زوجا غيره واما تقدير ان يراد الوطى كما هو
طريقة بعض المشايخ حلا للكلام على الافادة دون الاعادة يكون الحد

موافقا للكتاب فلا زيادة وذلك لان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج
في قوله تعوز زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيد لا تاسيا
وانما سيس اولي من التأكيد وذكر ابو القاسم على السماني في مروضة
توفي القاضي سعيد بن المسيب الفقيه الراوي الحافظ العالم الكبير سنة اثنين
تسعين فممن وجوه المدينة والاعيان وله نحة واختار مع الحجاج وذكر ابن حجر
في العارف كان سعيد بن المسيب افقه الحجاز واعبر الناس للرواية قال له
رايت كان عبد الملك بن مروان يقول في قبله مسجد النبي صلعم اربع مرات
فقال ان صدقت روياك قام عن صلبه اربعة خلفاء وقال اخر رايت كاتي
اخذت عبد الملك فاضجعه الى الارض ثم نطحته فاوقدت في ظهره اوتاد اقال
ما انت رايتها ولكن راها ابن الزبير ولين صدقت روياه قتل عبد الملك
بن مروان وخرج من صلب عبد الملك اربعة كلهم يكون خليفة وكان
جابر بن الاسود بالمدينة فدعا له لبيقة ابن الزبير فابي فضربه ستين
سوطا وضربه ايضا هشام بن اسمعيل ستين سوطا وطاف به في المدينة
في بيان من شعر وذلك انه دعا الى البيعة للوليد وسليمان بالعهد
فلم يفعل وكانت وفاة بالمدينة سنة اربع وتسعين وكان مولد سعيد
بستين مضتا من خلافة عمر وكانت بنت ابي هريرة تحت سعيد بن المسيب
الحسن البصري كان من سادات التابعين وائمتي في زمن الصحابة وراى
في الفتوى كان ابن سيرين ابو محمد من سبى ميسان افتتح المغيرة بن
شعبة ميسان حين ولاة عمر البصرة واسم اب الحسن البصري سيار مولى
الانصار واسم امه خيرة مولاة لام سلمة تزوج النبي صلعم وسمها غابت
فبني الحسن فمقطبه ام سلمة تدبها فقلله اليه ان يحيى امه يدبر عليه تدبها

فشيء فيرون ان تلك الحكمة والفضل من بركة ذلك وكان الحسن بارع
بلوغ المواظب كثير العلم جميع كلامه في الوعظ وذم الدنيا بلغ من السن
تسعا وثمانين كان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات سنة
عشر ومائة في السنة التي مات فيها محمد بن عبده بمائة يوم ولم يشهد
ابن سيرين جنازة سبئي كان بينهما ذكره ابن قتيبة وذكر ايضا في المعارف
وكان الحسن تكلم في شئ من القدر ثم رجع عنه وكان عطا بن سيار قاضيا
وبرى القدر وكان لسانه سحرا وكان باقي الحسن هو ومعبد الجعفي فيسلا
فيقولون يا ابا سعيد ان هؤلاء الملوك سيفكون دماء المسلمين وياخذون
الاموال ويفعلون ويقولون اما تجرى افعالنا على قدر الله تعرف قال كذا
اعداد الله وذكر محمد الشهرستاني في الملل والنحل رسالة نسبت الى الحسن
البصري كتبها الى عبد الملك بن مروان وقد سألته عن القول بالقدر والخير
فاجابه بما يوافق مذهب القدرية واستدل فيها بايات من الكتاب و
دلائل العقل ولعلها لو اصل بن عطا فما كان الحسن مما يخالف السلف في
ان القدر خيرة وسيرة من الله فان هذه الكلمة كالجمع عليها عندهم كان اصل
بن عطا تلميذ الحسن البصري يقر عليه العلوم والاخبار وكان في ايامه
عبد الملك وهشام بن عبد الملك وكان دخل واحد يوما على الحسن البصري
فقال يا امام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبار
والكيرة عندهم يخرج به عن الملة وهم عبدة الخوارج وجماعة يرحون
اصحاب الكبار والكيرة عندهم لا تضر الايمان بل العمل على مذهبهم ليس
من الايمان ركن ولا يضر مع الايمان معصية كما لا يضر مع الكفر طاعة و
هم مرجية الامة وكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقاد تفكر الحسن في ذلك و

وقبل ان يجيب قال واصل بن عطا انا لا نقول ان اصحاب الكيرة مؤمنون مطلقا
وكافر ثم قام واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد بقر ما اجابه على
جماعة من اصحاب الحسن فقال الحسن اعتزل عند اصل الخبز اذا اجتمع سمي المرء
مومنا وهو اسم مدح والفاسق لم يجتمع هذه الخصال ولا استحق اسم
المدح فلا سمي مومنا وليس هو كافر مطلق ايضا لان الشهادة الكبر اعمال الخير
موجود فيه ولا وجه لانكارها لكنه اذا خرج من الدنيا على كيرة من غير توبة
فهو اهل النار خالد فيها اذ ليس في الآخرة الا الفريقين فريق في الجنة
وفريق في السعير لكنه تخفف عنه العذاب ويكون دركة الكفار وتابعة على
ذلك عمرو بن عبيد بعد ان كان موافقا له بالقدر وان كان الصفات و
كان عمرو يرى القدر ويدعو اليه واعتزل الحسن واصحابه فسموا المعتزلة
وكان ابو عمرو وعبيد خلف اصحاب الشرط على البصرة وكان الناس اذا
سروا عمرو مع ابيه قالوا خير الناس ابن سرة الناس فيقول عبيد صدقتم
هذا ابراهيم وانا اذرو عن الاوزاعي انه قال اول من تكلم في القدر
معبد الجعفي ثم غيلان بعدة وكان غيلان فبطيا فاحده هشام بن
عبد الملك فضليه بياض دمشق وقرت واصل بن عطا هذه قاعدة القدر
به اكثر ما كان يقر قاعدة الصفات فقال ان الباري تعز حكيم عادل لا
يجوز ان يضاف اليه شر وظلم ولا يجوز ان يريد من العباد خلاف ما
يأمر ويحكم عليهم شيئا ثم يجازيهم عليه فالعبد هو الفاعل للخير والشر
والايمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازي على فعله والرب تعالى
اقدر على ذلك كله وافعال العباد محصورة في الحركات والسكنات
والاعتمادات والنظر والعلم قال ويستحيل ان يخاطب العبد بفعل

وهو لا يمكن ان يفعل وهو محسن من نفسه لا قد ارى والفعل وكان
الحسن كاتب الربيع بن زياد الحارثي نجرسان قيل ليونس بن عبيد
احد يعمل عمل الحسن فقال والله ما اعرف احد يقول بقوله فكيف يعمل
بعملة ثم وصفه فقال كان اذا اقبل فكما اقبل من دفن حيمه واذا
جلس فكان اسير قدم يضرب عنقه واذا ذكر النار فكان ما لم يخلف^{لاله}
وذكر الحضاف في كتاب القاض عن عمر بن زائدة قال حينما تجاب من
قاضي الكوفة الى ابي اس بن حارثه فحجت وقد عزل ابي اس واستقصى الحسن
فدفعنا كتابي اليه فقيله ولم يسئلني بينة عليه ففتحه ثم نشره فزأى لي فيه
شهادة شاهدين على رجل من اهل البصرة فحجته مائة درهم فقال الرجل
يقوم على راسه اذهب بهذا الى زياد فقل له ارسل الى فلان بن فلان
فخدمته خمسمائة درهم فادفعها اليه فذهب لي وقولنا تاخذ بهذا فان
يعزل المكتوب اليه او يموت لا نقبله وغاية ما يقال في هذا انه يجوز ان الحسن
كان عالما بوجوب ذلك الحق وانما قضى بعلم نفسه لا بالكتاب فان كان هذا
العلم حصل في حال القضاء كان قول الكل وان كان حصل قبل القضاء
كان قولهما فصار حجتهما على ابي حنيفة وانما ارسل الرجل الذي قام على
راسه الى زياد ولم يرسل الى الخصم لان زيادا كان قولهما فصار حجتهما
على ابي حنيفة وانما ارسل الرجل الذي قام على راسه الى زياد ولم يرسل
الى الخصم لان زيادا كان واليا واذا عجز القاض عن استخراج الحق عن المطاوع
يكون له ان يستعين بالوالي عندنا كما قال الصدر الشهيد وذكر الحسن
عن زياد انه قال الصدر الشهيد وذكر الحسن عن زياد انه قال الرجل
ثلثة رجل ونصف ولا شئ فالرجل الذي له راي ولا يحتاج الى غيره ونصف

الرجل الذي لا راي له واذا ضرب امرنا وذا راي ولا شئ الذي لا راي
له ولا شئ وهذا من جملة الحكمة وزياد كان يتكلم بالحكمة قال الحسن في قوله تعالى
وشاورهم شورى بينهم والله ما نسا وروم الا وفتهم لا فضل ما يحضهم
الصواب والمطلوب هو الصواب فاذا اتشأنا وروىنا بينهم وفتهم
الله نعم للصواب فيصلون الى ما هو الصواب وهذا اذا كان شيئا
ولم يأت في كتاب الله نعم ولا في السنة اما اذا كان ما قد نزل به الكتاب
او جاءت السنة فلا حاجة الى المشورة وذكر نجران الاسلام النبوي في اصوله
قد كان رسول الله صلعم شيئا وروى سائر الحوادث عند عدم النص لا ترى
انه شاور اصحابه في اسارى يدبر فاخذ راي ابي بكر وكان ذلك هو الراي
عنده فمن ما بقدا عليهم حتى نزل قوله لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذ
تم فيه عذاب عظيم وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم اخطب
في نيل شطرنج المدينة ثم اخذ رايها وكذلك اخذ راي سعد بن حنيفة
في النزول على الماء يوم بدر الى هناك كلام نجر الاسلام وفي شرح الحضاف
للصدر الشهيد في باب اجتهاد الراي في القضاء روى عن الحسن البصري
انه دخل على ابي اس بن معاوية بعد ما قلد القضاء فوجده باكبأ جزيا فقال
له الحسن ما اصابك قال افكر في قول علي ثم حيث قال ان اجتهد فاطا
هو في النار فقل عليه الحسن وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرب اذ
فيه غنم القوم وكما الحكمهم شاهدين ففتمتها سليمان وكلا اتينا حكما و
علما داود عليه السلام كان مجتهدا وسليمان اجتهدا واصاب وقد مدحهم
الله تعز بقوله اتينا حكما وعلما انما قال علي فيمكن لم يمكن من اهل الاجتهاد
واذا اجتهد في غير محل الاجتهاد فيبين له الحسن وجه التوفيق بين المحدثين

على هذا والحدثين ان اجتمدا فاصاب فله اجران وان اجتمدا فخطا
فله اجر واحد وان اجتمدا فخطا فهو في النار روى عن الحسن ^{رض} انه
سمع المجاج يقول حق على العاقل اذا صرف من عمره ساعة الى غير ما
خلق له ان يتأسف على ذلك جميع عمره فقال ^م روق هذا الكلام ظهر
فقبل منه مع جلالة قدره لان الحكمة ضالة المؤمن في روضة الردى
في الباب الثالث والعشرين قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب
الى الحسن البصري باسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المؤمنين الى الحسن
البصري سلام عليك اما بعد فاني ابتليت بامر عظيم وقد سخطني عن
كل ما انا فيه فان لم يتذكرني الله برحمته هلكت ولا ادري كيف الخلاص
منه فغطني بموعظة موجزة لعل الله ان ينعمني بها وانا اسأل الله الوفي
لما يحب ويرضى وان يجعلنا من الفائزين برحمته والسلام قال فكتب
الحسن البصري بسم الله الرحمن الرحيم من الحسن ابن ابي الحسن الى عبد الله
عمر امير المؤمنين ان سلام عليك اما بعد فاني نهمت ما كتبت به الى فاعلم
يا امير المؤمنين ان من اتقى الله اتقاه الناس ومن خاف الله خاف النا
س منه ومن استحي من الله استحي منه الناس ومن اجري على الله تعجز
عليه الناس ومن تعجل الامن دخل الخوف على نفسه عدا ومن تعجل الخوف
الامن عدا والنجاة مع الخدر والبصر ملاك الامر وفيه اعظم الاجر فاستعن
بابه يا امير المؤمنين على ما امرك بعينك الله وتوكل عليه يكفك ولا ^{تستعن}
بغير الله تعز فلك اليه يا امير المؤمنين انك قد ابتليت بامر عظيم توجه ^{الناس}
اليك في حوائجهم فانفتح بابك للضعيف والارامل وما تحب لنفسك فاجب
لهم وما تكره لنفسك فاكره لهم ولا تفعل بهم ولقد حدثني عبد الله بن سمر

قال

قال قال رسول الله صلعم يا عبد الله لا تسال الامارة فانك اعطيتها
من صئد وكلت اليها وان اعطيتها بغير اعنت واذا حلفت على ممين
فرايت غيرها خيرا منها فلنات الذي هو خير وكفر عن يمينك فاعلم يا
امير المؤمنين ان البر لا يبلى وان الائم لا يمسي وان لكل عمل خيرا وانكا
خيرا وان كان شر افسر جعلنا الله وابالك من العالمين بجمالية ووقفنا و
ابالك لطاعة ورزقنا وابالك حسن العواصم في الدنيا والاخرة بمنه و
رافة انه قريب مجيب **سعيد بن جبير بن هشام ابو عبد الله** ^{الاي} كان من
التابعين علما وفضلا وصدقا وعبادة قرء القرآن على ابن عباس و
روى عنه عدى بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن معقل وابي هريرة
وعنه هم رض وعنه ابن عباس قال يا اهل الكوفة لا تسئلوني وفيكم سعيد
بن جبير وروى عمر بن ميمون بن مهران عن ابيه قال مات سعيد بن جبير
وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وروى عنه واخذ الحكم
ايوب وجعفر بن المغيرة ومحمد بن سوقة والاعمش وخلق كثير قال اسماعيل
بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يومنا في رمضان فيقرب ليلة بقره ابن
مسعود ليلة بقره زيد بن ثابت وعن هلال بن مسيار قال دخل سعيد
بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة وقبل انه كان نحيتم في كل ليلة
هكذا ذكره الذي في طبقات القراء وذكره ابن قتيبة في المعارف كان
سعيد بن جبير مولى لنبى واهله من بني اسد وكان يكتبى ابا عبد الله وكان
اسود وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لابي ردة ابن ابي
موسى الاشعري وهو على القضاء وبيت المال وخرج مع ابن الاسع
عبد الرحمن ابن الاسع فلما هزم اصحاب ابن الاسع من دير الحجاج

هرب سعيد الى مكة واخذته خالد بن عبد الغرير القسيري وكان ولي الوالد
بن عبد الملك على مكة فبعه الى الحجاج وكان الوليد بن عبد الملك ولي
الخلافة يوم مات ابيه عبد الملك بن مروان سنة ست وثمانين وكان
خبيث الولاية روى ابن قتيبة في المعارف ايضا عن الخطاب عن ابي
داود عن عمار بن زاهد عن ابي الصهباء قال الحجاج لسعيد بن جبيرة خباري
قتله سنت قال بل اخترت لنفسك فان القصاص امامك قال يا سفي
بن كثير لم اقدم الكوفة وليس يومها الا عربي فاجعلت امامك ما بها قال
بلى قال ولم اولك القضاء فضع اهل الكوفة وقالوا الا يصلح الاولى فوليت
وامرأة ان لا يقطع امرادونك قال وما جعلتك في سماوى قال بل قال
فما اعطيتك كذا وكذا من المال تفرقه في روى الحاجة ثم لم اسئلك عن
شئ منه قال بل قال فما اخرجتك قال على بيعه كانت في عنقك ابن الاضحا
فغضب الحجاج ثم قال بيعه امير المؤمنين عبد الملك في عنقك قال والله
لا قتلناك وقتل الحجاج سنة اربع وسبعين ومائة وتسع واربعين سنة
روى ان سعيدا حين قتل الحجاج قال استشهدن الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ثم اللهم لا تسلط على احد بعدى فذبح على النطع
فكانت راسه تقول بعد قطعها لا اله الا الله مرارا وعاش الحجاج بعد
خمسة عشر ليلة ولم يسلط على قتل احد بعد ذلك ذكره الدميري وتجر روى ان
الحسن البصري لما بلغه قتل سعيد بن جبيرة قال اللهم انت على فاسق سفيق
مريب والله لو ان اهل المشرق والمغرب استكروا في قتلنا لا يكتم الله في
النار والله لقد ماتوا اهل الارض من المشرق الى المغرب يحتاجون
الى علمه وذكر الدميري في ذكر العيس من حيوة الحسين روى عن امير المؤمنين

عمر بن عبد العزيز انه رأى الحجاج في المنام بعد موته وهو جيفة فنتنه
فقال ما فعل الله بك قال قتلني بكل قتيلا قتلته واحدة الاسعدي بن حير
فانه قتلني به سبعين قتلة فقال له ما انت تنتظر قال ما تنتظره الموحدون
فهذا مما ينفي عنه الكفر وسبعين قتلة فقال نبيته مات على التوحيد
وعند الله علم حاله وهو اعلم بحقيقة امره وسابق رحمته على غضبه وبو الكرم
العقل قبل بعض المسايخ الكفرة بما روى عنه ركب يوم جمعة فسمع صوته فقال
ما هذا قال المحبوسون يصيحونك ويسكون فما صلى جمعة بعدها وبما وقع في
الكامل انه رأى الناس يطوفون باعواد ورمية وانما كفروه الفقهاء بهذا
الان فيه المعتاد بالله تكذيب رسول الله صلعم فانه صلعم انه قال
ان الله تعز حرم على الارض ان تاكل احيا والانباء عليهم السلام قتل الحكمة
في ان الله قتل الحجاج بكل قتيلا قتلته واحدة ونفيل سعيد بن حير سبعين قتلة
وعبد الله بن الزبير قتيلا وهو صحابي افضل من التابعي ان سعيد بن حير
لم يكن له نظير حين قتلته وكان لعبد الله بن الزبير حين قتلته الحجاج نظير وفي
اعلم والراي كابن عمرو والنس بن مالك وغيرهما وفي الظهيرة في فضل
من يصح الاقتداء به ولا يابس ما يصلوه خلف الامام الجبار فان اصحاب
رسول الله كانوا يصلون خلف بني امية وكانوا جارين مثل الحجاج روى
عن الحسن البصري انه قال لو جاءت كل امة بحبسانها وجنينا بابي محمد يعني
الحجاج لغلبناهم مات في خلافة الوليد بواسطة بنائه الحجاج سنة ثلث و
ثمانين في سنة خمس وتسعين ودفن فيها وعفي قبره واجرى عليه الماء ولما
مات لم يعلم عوته حتى خرجت جنازة من قصره وهم يقولون **ع** اليوم
يرحمننا كان يغيبنا **ع** اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا **ع** فاعلم موته واستشهد

سعيد بن جبيرة واسط في شعبان سنة خمس وتسعين على ما ذكره الذهبي
وقيل سنة اربع وتسعين وعن اسحق بن اسحاق قال كان يقال لسعيد
بن جبيرة حبيب العلماء قال في غاية الهداية روى عن سعيد بن جبيرة قال
قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله صلعم في صلاة
فسمع ذلك قوم من اصحابه فنقلوا فكان القوم باقون برسالة النبي حين
استوت راحلة فسمع قوم فظنوها اول تلبية فنقلوا ذلك ثم لم يحن علا
البيداء فسمع قوم اخرون فظنوها اول تلبية فنقلوا ذلك دايم الله ما اوجبه
الافق مصلاه فقلنا ابا ان الايتان يقول ابن عباس افضل لانه اكد روايته
باليامين والايتان يقول ابن عمر جاز يعني حين استوت راحلة وفي كتاب
الصيد والذبايح من فتاوى قاضيان روى ان رجلا جاء الى سعيد بن جبيرة
فقال كانت بعض الحى نعامه فضر بها انسان فوجدتها فاقفاها على كفايته
حتى فقال سعيد ذكرها هذا يدل على ان النعام من المأكولات انتهى
عروة بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير احد الفقهاء السبعة بالمدينة كان له رواية
وفقه يكنى ابا عبد الله قال ابن قتيبة كان فقيها صابيا في رحله بالسام كلمة
وهو عند الوليد بن عبد الملك فقطعت رحله والوليد حاضر لم يتحرك ولم
يسعر الوليد انها قطعت حتى شتم راحة الكعبين بعد ذلك ثمان سنين
واختصر سير في المدينة يقال لها سير عروة ليس بالمدينة سير اعذب منها وهلك
في صنعة له بقرب المدينة سنة اربع وتسعين وكانت تلك السنة تدعى سنة
الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء واهل الفتيا وكان ابنه **هشام بن**
عروة فقيهها و قدم الكوفة في ايام جعفر فسمع منه الكوفيون مات سنة
ست واربعين ومائة **عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** كان لعبد الله

بن مسعود اخ يقال له عتبة بن مسعود وكان قديما الاسلام ولم يرو عن
النبي صلعم شيئا ومات في خلافة عمر وكان لقبه ابن يقال له عبد الله
ويكنى ابا عبد الرحمن تزل الكوفة وتوفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان
وان كان كثير الحديث والفتيا فيها فمن ولد هذا عبدا لله بن عبد الله بن
عتبة وكان فقيها عالما وهو الذي روى عنه **محمد بن مسلم الزهري** وهو
احد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة مات سنة ثمان وتسعين
ومن ولد عبدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان زاهدا عالما
له كلام كثير يلين حسن وكان اول امره يقول بالامر جاء ثم مرجع عنه وكان ذا
مترلة من عمر بن عبد العزيز وله يقول جرير **شعر** يا ايها الرجل المرعى
عامته هذا زمانك اني قد مضى زماني ابلغ خليفتنا ان كنت لافية
اني لدى الباب كالمشرد في فرق هكذا قال ابن قتيبة وقال تقي الدين
ابن حجة الجوهري في ثمرات الاوراق هذين البيتين فالهما جرير فخطبا
الى مرجاء بن جوهك وستذكر ان شاء الله بعد في عمر بن عبد العزيز **الفقيه**
العارف العالم الرباني قاسم بن محمد بن ابي بكر السدوسي احد الفقهاء السبعة
بالحجاز وكان ابو محمد بن ابي بكر من اعان على قتل عثمان رم ثم ولاه على
ابن ابي طالب مصر فقاتله صاحب معاوية هناك فظفره فقتل وكان قاسم
بن محمد بن ابي بكر من سادات التابعين وفتيا بهم اخذ من سلمان وعائشة
وروى عن غيرها مات سنة ثمان ومائة وكان رجلا للامام جعفر ايضا
وام الامام جعفر الصادق فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر ولد سنة
ثمانين ومائة سنة ثمان واربعين ومائة ودفن في البقيع **احد الفقهاء**
السبعة ابو بكر بن عبد الرحمن بن محمد وكان الحارث اخو ابي الجميل ابن هشام

شهد بدر مع المسلمين ثم اسلم يوم فتح مكة وكان من المولفة قلوبهم ^{حسنا} اسلامه
وخرج في زمن عمر باهله وماله فاتبه اهل مكة ليكون فرق وبكى وقال
لو انا استبدل دار ابادار وجابر بجابر ما اردت لكم بدلا ولكننا نقلنا
الى الله نعم فلم يزل هناك مجاهدا حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة وكان ابنه عبد الرحمان بن الحارث يكنى ابا محمد وكان اسمه ابراهيم
فدخل على عمر في ولايته حين اراد ان يغير اسم المسلمين باسماء الانبياء
فسماه عبد الرحمان وبنيت اسمه الى اليوم وكان شريفا شيخا توفي في
خلافة معاوية بالمدنة وابوبكر هذا ابنه اسمه كنية وكان يقال له راب
قرسيس لكثرة فضله وصلاته واستصغر يوم الجمل فزوه وعروة ابن
الزبير وكان في اواخر عمره ذهب بصره وحل مغتسله فمات في نجاة سنة
اربع وستين بالمدنة وهي سنة الفقهاء روى واخذ عن ابي هريرة و
عائشة وعنه الزهري محمد بن مسلم وجماعة **احد الفقهاء السبعة سليمان بن ابي**
القطان كان يسمون ميمونة الهلالية زوج النبي صلعم وولد سليمان
وعطا ومسلم وعبد الملك بنو يسار كلهم فقهاء ومات سليمان سنة سبع
ومائة وله ثلث وسبعون سنة وكان يكنى ابا ايوب انتهى روى واحسن
عائشة وابي هريرة وغيرهما **يحيى بن سعيد النخعي** و**سفيان بن عيينة** القاضي وعطا
بن يسار كان قاضيا ويري القدر وكنى ابا محمد ومات سنة ثلث ومائة وهو
ابن اربع ومائتين سنة ومات اخوه عبد الملك بن يسار سنة ثمان ومائة
ذكره ابن قتيبة ذكر نجم الدين عمر التسفي صاحب التفسير في التفسير قوله تع
فاتوهم من حيث امركم الله عن سعيد بن جبير قال كنت انا ومجاهد عند
ابن عباس فسأله رجل عن قوله تعالى فاتوهم من حيث امركم الله فقال من

حيث جابروا الدم فقال كيف بالاية التي بعدها نساء كم حرك لكم فاتوا حرككم
اني سئتم فقال ويحك هل في الدر من حرث وقال عطا اني سئتم ابي متى
سئتم من ليل او نهار وقال هذا لا يصح في اللغة لان ابي له ثلثة معان فقط
كيف ومعنى ابن ومعنى ابي وجه قال الله تع اني هذا قل هو من عندنا فكيف
بمعنى متى فليس ذلك في اللغة قلت وفي القاموس اني تكون بمعنى ابن ومتى
وكيف وهي في الظروف التي يجازي بها انا نأني انك انتهى كلام القاموس
افقه الفقهاء السبعة بالخارجة بن زيد بن ثابت وكان ابو زيد بن ثابت اخر
من عرض القران على رسول الله صلعم على مصحفه وهو اقرب المصاحف من
مصحفنا وكان كاتب عمر بن الخطاب ومات سنة خمس وعشرين وصاله عليه مروا
وكان له اخ يقال له زيد بن ثابت وابنه هذا خارجة بن زيد وكنى ابا زيد
وكان من الفقهاء واهل الفتيا له علم وهو قال رايت في المنام كافي بنيت
ستين درجة فلما فرغت منها تهوت وهذه السنة الى سبعين سنة قد
المكملها فمات فيها وهي سنة مائة بالمدنة ذكره ابن قتيبة وفي فوائد الجواهر
المضية خارجة بن زيد بن ثابت من الفقهاء والسبعة اخذ مروى عن ابيه زيد
واسامة بن زيد وعنه ابنه سليمان مات سنة تسع وتسعين ومروى له الحجة
محمد بن سيرين كان عبد الانس بن مالك كاتبة على عشرين القافادتها
وكان من سبى ميسان فتحها المغيرة بن شعبه وكان سبى معه من ميسان
الحسن البصري وكان ابن سيرين محدث من اعلام التابعين وافق في زمن
الصحابه وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد وعدوه في مواقع الاجتماع
ذكر الشيخ الامام صاحب الفوائد النخعي محمد طهيم الدين البخاري في فتاواه
في فصل التدبير والاستيلاء وعيق المدبر يعبر من ثلث المال مطلقا كان او

وهو نديم علي وسعيد بن المسيب وسريح والحسن وابن سيرين فقد صحت
برواية ابن عمر ان النبي صلعم جعل عمق المدبر من الثلث وقوله عمق المدبر
من الثلث اراد به اذا لم يكن على الميت دين حتى لو كان على الميت دين
ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعي في جميع فتمته للغربا وكان عتقه يرد مائة وذلك
بايجاب السعاية عليه وكان ابن سيرين يراى اجلس ابن سيرين به يدين كان
عليه وكان يقول اني لا اعرف الذئب الذئب الذي حمل به على الدين فقيل
له ما هو قال قلت لرجل متد امر بعين سنة بامفلس وكان انس بن مالك
قد اوصى ان يعنله ويصلى عليه محمد بن سيرين وكان ابن سيرين محبوبا لما
مات انس بن مالك فاستاذن الامير فاذن له فخرج فغسله وكفنه وصلى عليه
ثم رجع الى السجن ولم يذهب الى اهله وكان اعبر الناس في الرويا وله اليد
الطوى في البعير روى ان امرأة حابرية تغدى فقالت رايت القمر في الرويا
ونادى مناد من خلفه ابن ابن سيرين يقصه عليه فحين سمعه تغير لون ابن سيرين
وقام وهو اخذ على بطنه فقالت له اخه ما بالك قال نرعت هذه اني ميت
بعد سبعة ايام فمات رح بعد سبعة ايام في سنة عشر ومائة بعد الحسن
البصري بمائة يوم وقضى عليه ابنه ثلثين الف درهم فمات عبد الله حتى
قوم ماله ثلثمائة الف درهم وكان محمد بن سيرين كاتب لانس بن مالك انفق
ابو العالمة الراجي رفيع بن مهران البصري كان مولى امرة من بني رباح اسلم في
خلافة ابي بكر ودخل عليه وصلى خلف عمر وقرء القرآن على ابي وروى عن
وعلى وابي زروان مسعود وابي موسى الأشعري وعن ابي عمر الدقاني انه
قال اخذ ابو العالمة القرءة عرضا عن ابي وزيد بن ثابت وابن عباس
وقرء عليه ابو عمر وروى عنه خالد الخزاز وعاصم الاحول وخلق كثير وذكر

الذي

الذهبي في طبقاته ان ابا العالمة كان اماما في القرآن والتفسير والعلم والعمل
مات سنة تسعين روى عن ابي عالية انه قال كنت الى ابن عباس وهو امير
البصرة فيجلسني على السرير الى هناك كلام الذهبي عدة ابو القاسم السمناني في
روضة من مخط القضاة وكان فقيها ومن اهل الفتيا ذكر ابن قتيبة حدثني
احمد بن خليل عن مسلم بن ابراهيم عن خالده قال سألت ابا العالمة عن قتل
الذئب فجميع منهم شيئا كثيرا قال ساكن ما الكهن ثم قتلهم وضحك وكان من
احامات سنة تسعين **قبصة بن ذؤيب الفقيه** عدة السمناني في سلك
القضاة كان من وجوه التابعين والاعيان بالمدينة وكان رواية زيد بن
ثابت ويكنى ابا اسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان وكان الزهري
روى الحديث عنه وهو ادخل الزهري على عبد الملك وقرض له ذكره
ابن قتيبة وقال توفي قبصة بالسام سنة ست ومائتين ولا اعلم له عقب
ابو سليمان يحيى بن يعمر العدوني البصري سمع ابن عباس وابن عمر وعائشة
وابا هريرة وروى ايضا عن ابي ذر وعمار بن ياسر وحدث عنه قتادة
ويحيى بن عمار وعطاء الخراساني وسليمان التميمي اسحاق بن سويد واخذ
القرءة عرضا عن ابي الاسود الدكلى واخذ العربية عنه وكان فصيحاً عالماً
مفوهاً وهو اول من نطق المصحف وقرء عليه ابو عمرو بن العلاء وعبد الله
الحضرمي اوتى قضاة خراسان لقبته بن سالم ثم ان قبصة غرله لما بلغه عنه شرب
المنصف توفي قبيل سنة تسعين كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء ذكره الخزاز
في باب القاصي يقضى في المسجد عن ابن المبارك عن رجل قال يحيى بن
يعمر في منزله فقال القاصي لا توفي في منزله قال الصدر الشهيد تكلوا
في تاديله من وجهين احدهما ان المراد منه اذا مل القاصي من سماع الخوض

فقام لستريح لا ينبغي للخصوم ان يقبضوه والنافي ان المراد منه لا ياتي احد
المخصمين في دار القاصي لان القاصي منهم بالميل اليه ولا يوق في منزلة نفيها
للتهمة وذكر الحضاف في باب تسوية المخصمين عن عبد الله بن المبارك ايضا
عن رجل قال اني يحيى بن يعمر في منزلة فقال القاصي لا يوق في منزلة
اراد به المخصمين قال الصدر الشهيد اما اذا كان المخصمين مع الالمايين
مدخلا عليه ثم قال الصدر الشهيد قال احمد بن عمر صاحب الكتاب يعني الحضاف
والذي يكره للقاصي من هذا ان يكون باذن احد المخصمين يدخل في منزلة
فان ذلك يكره لخصمه فاما اذا لم يكن خصومه فلا يمان بان له القاصي
في الدخول عليه لسلام والحاجة تعرض وتذكر القاصي تظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل الثاني ولوان جماعة من الكفار
قالوا للمسلمين امنونا على ذنوبنا فامنواهم على ذلك منهم آمنون واوكد
وان سفوا من اولاد الرجال لان اسم الذرية يعم جميع ذلك الا ترى
ان الناس كلهم ذرية ادم ونوح عليها السلام ولا يدخل اولاد البنات كذا
ذكرة في السير الكبير لان اولاد البنات من ذرية اولادهم لان ذرية
امهاتهم كان الناس يضافون الى ابايهم لا الى امهاتهم وذكر في موضع
اخر اولاد البنات يدخلون في ذلك ان الذرية اسم للفرع المولد
من الاصل والاب والاسم اصلان للولد ومعنى الاصل في جانب الام
ابن لان ماء الفحل يصير مستهلكا بالخصاية في ارحام الامهات وقال فيه
وفي المسئلة حكاه يحيى بن يعمر بفتح اليم فان الحجاج امر به ذات يوم
عليه وهم يقبله فقال له النضران على اية من العلوية من ذرية رسول الله صلعم
اولادك ولا يريد قوله تعديع ابناؤنا وابناءكم قتلنا عليه ومن ذرية ذرية

داود وسليمان ويوب و يوسف وموسى وهرون وكذلك تحرى الحسين
وذكر يا يحيى وعيسى والياس ثم قال فعيسى من ذرية نوح من قبل ام
فهمت الحجاج ورواه بجميل احد الاعلام **اوحد الاخبار المقرئ المفسر الامام حجة**
بن جبر بن الحجاج مولى السائب المخزومي المكي قرء على ابن عباس وصحب بن عمر
كثيرة واخذ عنه وروى عن عائشة وابي هريرة وسعد وعبد الله بن عمر
وكثير من الصحابة وقرء عليه ابن كثير وابو عمرو وغيرهم وقرء عليه قتادة
وعمر بن دينار وابو بوب ومصور والاعمش وابن عون وغيرهم وحاجته
انه قرء القرآن على ابن عباس ثنتين مرة والذي صح عنه انه قال عرضت
القران على ابن عباس تلك عرضات اقف عند كل آية وسأله فهم انزعت
وكيف كانت قال قتادة اعلم من يقى بالتفسير مجاهد وقال سلمة بن سهيل
كان مجاهد ممن يريد بعلمه الله وقال الاعمش اذا نيت مجاهد اذنية
متبذلا كانه حرة بنديج قد ضل حماره توفي سنة ثلث ومائة وقد نيف
على الثمانين كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء في كتاب الاصول في باب
السنة اذا عمل الراوي بخلاف الخبر بعد ان يبلغه مما هو خلاف بيقين فان
ذلك جرح فيه لان ذلك العمل ان كان حقا فقد بطل الاحتجاج به وان كان
خلاف الخبر باطلا فقد سقطت به روايته الا ان يعمل ببعض ما يحتمل الخ
قال في التقيق كحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع قال مجاهد ضا
ابن عمر عشر سنين فلم اراه رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح قال العلامة ابو
ابن كمال الشافعي في تغيير التقيق وفيه تصور اذ لا دلالة فيما ذكر على ان صحته
كانت بعد الرواية وقد يجاب عنه بان مجاهد تابعي ولا شك في انه صحب
عمر بعد ما راى فعل النبي صلعم رفع يديه حيث ركع وحيث رفع راسه

لما ساع له العمل بخلافه بعد وفات رسول الله صلعم ذكر حافظ الدين ابن
البرزقي في مناقب ابي حنيفة عن سفيان عن عبيد بن جابر قال اجتمع الامام ابو حنيفة
مع الامام ابو حنيفة مع الامام عبد الرحمان الاوزاعي في المسجد الحرام
فقال له ما لكم لا ترفعوا ايديكم عند رفع الراس من الركوع قال لانه لم يصح فيه
عنه صلعم فقال وكيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عنه عليه السلام
انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
فقال اجز في حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلعم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم كان لا يعود بشئ
من ذلك فقال الاوزاعي احدكم عن الزهري عن سالم عن ابن عروان
حماد عن ابراهيم عن علقمة كانه رجح بلغوا الاستناد فقال ابو حنيفة اما حماد
فكان افقه من الزهري و ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس يدون ابن عمر
وفي رواية ولو لا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه وفي رواية وعلقمة
ليس يدون ابن عمر وان كان لابن عمر صحبة فله فضل الصحبة والاسود له فضل
كثير وعبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي وقد ذكر هذه الحكاية ابو البركات
حافظ الدين النسفي في كتابه المصنف في شرح منظومة ابي حفص نجم الدين
النسفي في باب فتاوى الشافعي وحده في حل بيت وستة دفع اليدين
اذ ركع وعند رفع الراس منه دفع **اغز التابعين اجل السلف الصالحين**
الامام دين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوة الله عليهم
واجمعين كانت امه سلامة بنت يزيد بن جر و اخر ملوك الفرس وعن الزهري
في ربيع الابرار ان يزيد بن جر وكان له ثلثة بنات سبين في زمن عمر بن الخطاب
فحصلت واحدة منهم لعبد الله بن عمر بن فاو لها سالما والاخرى للحسين بن

علي فاو لها عليا زين العابدين فكلم بنو خاله وكان زين العابدين
مع ابيه بكر بلا يستبقي بصفر سنة لانهم قتلوا كل من انبت كما يفعل بالخفا
قاتل الله فاعل ذلك واجراه ولغنه وكان اقدم عبدا لله بن زياد بقتله
ثم صرفه الله عنه واساير بعض الفجرة على يزيد بن معاوية بقتله ايضا
نحماه الله منه ثم ان يزيد بن معاوية صار بكرمه ويعظمه ويجلس معه
ولا ياكل الا وهو عنده ثم بعته الى المدينة فكان بها معظما محترما وعن
ابي عساكر ان مسجده دمشق معروف وهو الذي يقال له مشهد علي بن ابي طالب
دمشق وعن الزهري ما رايت قرصيا افضل منه وعن محمد بن سعد
كان زين العابدين ثقة ما موثا كثير الحديث عن رسول الله صلعم علما
ولم يكن من اهلبيت مثله وعن الاصمعي لم يكن للحسين عقب الا من ابيه
زين العابدين ولم يكن لزين العابدين مثل الامن ابنة عمه الحسن بن الحسين
من نسله روى الحديث عن ابيه وعمه وجابر بن عباس والمسود بن مخرمة
وابي هريرة وصفية وعائشة وام سلمة امهات المؤمنين وكان اذا توضأ
يصفر لونه فاذا قام الى الصلوة امره من الخوف ثقيل له في ذلك فقل
ان يدرون يدي من قوم ومن اناجي وروى انه اجترق البيت الذي
هو فيه وهو قائم يصلي فلما انصرف قيل له ما بالك لم تنصرف حين وقعت
النار فقال اني اشتعلت من هذه النار بالنار الاخرة وكان كثير الصدقات
مات سنة اربع وتسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل في ثلث و
قيل في ثلث وقيل في تسع وتسعين وكان عمره ثمان وثمانين سنة
ودفن في قبر عمه الحسن في بقيع وكانت ولادته سنة ثمان وثلثين
وولد له من فاطمة بنت الحسن عم الامام محمد باقر وهو والد الامام جعفر

الضادق / وكانت امه بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **ظالم بن**
عمر بن سليمان الولا قاضي البصرة منسوب الى الدل بضم الدال وكسر الهمزة
رويه شيخه يان عرس قالوا لا ينحى اسم على فعل غيره وعن الاخفش
ينسب اليه ابو الاسود ظالم قاضي البصرة الا انهم فتحوا الهمزة على مذاهبهم
في النسبة استغفالا للتوالي الكسرتين مع بقاء النسبة كما نسبوا الى عمر بن
والي ملكي ملكي وكان من سادات التابعين واعيانهم يروي عن علي
ابن ابي طالب عليهما السلام وابي موسى وابي ذر وعمران بن الحصين وصبي
علي بن ابي طالب وشهد مع صفين وكان من اكمل الناس دأيا واشهد
عقلا وبواول من وضع النخوبا بسارة على ربه ذكر ابن قتيبة ولي البصرة
لابن عباس وبلغ بالبصرة ومات بمباسة تسع وتسعين في طاعون
الحبارق بالبصرة عن المدائني حدثني عن ادرك الجارف قال كان ثلثة
ايام فمات في كل يوم نحو من سبعين الفا وعن ابي انبساط وغيره
مات لانس بن مالك في طاعون الحبارق سبعون ولدا يعني من اولاده
واولاد اولاده كذا حكاها الذهبي في طبقاته واخذ عنه ولده ابو حنيفة
بن الاسود ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريده وجماعة وكان ابو الاسود
حازما نجيبا وهو القائل لا تجاروا الله تعرفاته اجود واحمد ولو شاء ان يوسع
على الناس كلهم بفعل فلا تجهدوا وانفسكم في التوسعة على الناس فتملكوا
هزلا وهو صاحب نوادر منها انه سمع رجلا يقول من بغيت الجاهل
فدعاه وعشاه فلما ذهب السائل ليخرج قال له هيهات انما اطعمتك على
ان لا تؤذي المسلمين الليلة ثم وضع رجلا ادهم يعني القيد حتى اصبح
ومنها انه قال له رجل انك ظريف علم ودعاء ولم غير انك بخيل فقال وما خير

طرف لا يسبك ما فيه ومنها انه استرعى ثوبا صبيحة وتاثير فمريه على حل اعور
فقال له يكلم استرته فقال قومه فبئس ربع دناير ونصف قال الاسود معذوق
انت لانك نظرت بعين واحدة فقومة نصف قيمته ومنها انه نام يوما
فلما استيقظ سمع صوتا فقال ما هذا فقالوا الفرس باكل شعيرة فقال
لا اترك في مالي من اناام وهو تليف ولا اترك الا ما يزيد ونميه فباعه واشترى
ثمنه ارضا للزراعة ومنها دخل على معاوية فبينما هو يخاطبه اذ ضرب ابو الاسود
فضحك معاوية فقال له يا امير المؤمنين لا تخبر بها اخذ فلما خرج من عنده دخل
عليه عمرو بن العاص فاجره عما كان من ابي الاسود فلما راه عمر وقال له يا
ابا الاسود ضرطت بين يدي امير المؤمنين فلما دخل ابو الاسود على معاوية
قال له كيف تصلح للخلافة وتومن على اموال المسلمين ودمائهم اذ لم تكن
امانة على ضرطه فضحك معاوية ووصله ذكر الدمي في حيوة الحيوان
طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمن الكوفي كان راسا في العلم والعمل عن سادات
التابعين ادرك خمسين صحابيا من اصحاب النبي صلعم وسمع ابن عباس وابا
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير يروي عنه مجاهد وعمر بن دينار
وعمر بن شعيب ومحمد الزهري لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب اليه
طاوس ان اردت ان يكون عمك خيرا كله فاستعمل اهل الخير فقال عمر بن
عبد العزيز كفاها موعدة وعن عبد الله السامي انه قال اتيت طاوسا
فخرج اليه الشيخ فقلت انت طاوس فقال انا اية فقلت ان كنت ابنه فان
الشيخ قد حرف فقال ان العالم لا يحرف فدخلت عليه فقال اتخيت ان تجمع
لك التورية والابجيل والزبور والفرقان في مجلسي هذا قلت نعم
فقال حق الله مخافتة لا يكون عندك شئ خوف منه ودرجة رجاء

هو أشد من خوفك أباة واجب لا خيك لا تحب لنفسك ذكره الديمري
ورایت فی ثمرات الاوراق لابن حجة الحموي الحنفی حلی عن هشام بن
عبد الملك قدم حاجا الى بيت الله الحرام فلما دخل الحرم قال ايوني
برجل من الصحابة فقبل يا هير المؤمنين قد تفاتوا قال فمن التابعين
فاني بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعله بحاسية سباطه ولم يسلم
بامرته المؤمنين ولم يكنه وجلس الى جانبه بغير اذنه وقال كيف انت يا هشام
فغضب من ذلك غضبا شديدا حتى هم بقتله فقبل له يا امير المؤمنين انت
في حرم الله تع وحرم رسول صلعم لا يميك ذلك فقال يا طاوس ما حملك
على ما صنعت فقال وما خلعت نعليك بحاسية سباطي ولم نسلم على
بامرته المؤمنين ولم تكني وجلست بارأسي وقلت كيف انت يا هشام فقال
له طاوس اما خلعت نعلي بحاسية سباطك فاني اخلعها بين يدي رب
رب العرش في كل يوم خمس مرات فلا يفاتني ولا يغضب علي واما قولك
لم نسلم على بامرته المؤمنين فليس كل المؤمنين راغبين يا مرتك فحفت ان
اكون كذا يا واما قولك لم تكني فان الله سمي ابياء فقال ما داود ما يحيى
يا عيسى وكنتي اعدائه فقال ثبت يداي لهاب واما قولك جلست بارأسي فغير
اذني فاني سمعت امير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول اذا اردت ان
تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال
الي سمعت امير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول ان في هجتم حيات كافي
وعقارب كالبعال تلذع كل امير لا يعيدل في رعيته توفي حاجا بمكة فقبل
السرورية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك في سنة ست مائة وبعج اربعين
حجة وكان محباب الدعوة **شأنه هذه الكنية ابراهيم بن زيد النخعي** رهط علقمة

والاسود

والاسود من النخعي فخره قبيلة من اليمن وهو ابن عمرو بن علة بن خالد
بن مالك بن داود حمل عند العلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وهو عالم
العقوبة واستاد حماد والسفدي في الوقت اخذ العلم عن علقمة والاسود
صاحبى عبد الله بن مسعود وروى عن ابي عبد الرحمن السلمى صاحب
علي بن ابي طالب عليه السلام وفي الفتاوى الصوفية في فضل الثمانى في جوع
العلماء الى الزهد نقلوا عن الفتاوى النسخية في مناقب ابراهيم كان يفتى وهو
ابن سنة عشر والعصر عصر بقبية التابعين فجاه يوما مستفتا وموفى
المتوضاء فقالت امه امك ساعة فان ابى هذا كبر الاحلاف في اللقضاء
والان فيه واني اسأل الله تع ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال
المستفتى وكم يخلف اليه فقالت في الشهر مرتين وقال كثير هذا قالت نعم
فاذا ما اختلف اليه في الشهر امرة واحدة وذكر حافظ الدين الكروبي
في مناقب ابي حنيفة لما مات ابراهيم النخعي قال السعبي مات اهل
مكة فقبل تقول هذا وانت فيهم قال لما مات مجاهد قال عظامات
افقه اهل مكة فقبل تقول هذا وفيهم سالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير فقال مات افقه اهل الدنيا وفي كتاب الاسيرة من فتاوى قاضيان
روى عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسك حرام وكذا ما يرويه الناس
ما اسكر فقليله وكثيره حرام ليس ثبات و ابراهيم كان خيرا في الحديث
وفي كتاب الهبة في فصل الصدقة من فتاوى قاضيان ايضا رجل
اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصرى بضعها حتى يجي اخرا
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال السعبي هو بالخيار انشاء
امضها وان شاء لم يمضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالرفع

الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى و
ان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا و به اخذ الفقيه ابو الليث قال الشيخ
الاكل في غناية الهداية روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى حماد بن
ابراهيم النخعي قال المطلقة والمحلقة والمتوفى عنها زوجها والملاعة لا
تخصين ولا تطيبين ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن و
ابراهيم ادرك عصر الصحابة وراحمهم في القوي فيجوز تقليده و ذكر الامام
جمال الدين البردوي في تمهيد الجامع الصغير الزعفراني روى عن
علي عليه السلام انه قال حين سئل عن الفارة اذا وقعت البيرومات
فيها نيرج منها اولاد وفسره عطاء بعسر بن دلوان ومن ابراهيم النخعي وجماعة
من الصحابة انه يستوفى في الفارة عشرون اولاد لو كان قتل كيف
يفصل بين الطاهر من الماء والخمس قلنا هذا اعتراض على الصحابة و
اجماعهم فلم يقبل لان اعتبار موجب القياس ساقط في مخالفة الصحابة
وذكر الخصاص في باب نفقة المطلقة عن ابراهيم النخعي انه قال قوت
نصف صراح كل يوم ما واما ائنا قيد بالادام لانها بما تقدر على الخبز الفقار
فيجوع وتضرر وفتى في الترخ وفي باب اليمين فيه ايضا اذا ادعى على
مورث دنيا او عينا كيف يحلف على العلم او على النيات وبالنيات اخذ
ابن ابي ليلى وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري يحلف على العلم و به اخذ
علمائنا وفي فصل الجمعة من فتاوى الظهيرية روى عن ابراهيم النخعي
وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في
ذلك اني صليت الظهر في دارى ثم رحلت الى الجمعة تقيية وفي ذلك
تاويلين احدهما ان الناس كانوا في ذلك الرمان فريقين فريقا

منهم برك الجمعة لان السلطان كان يوخز الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان
فكانوا ياتون الظهر في بيوتهم ثم يصلونها مع الامام ويجعلونها سبحة
اي نافله وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والموعظ
فعلينهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا يابن
بالكلام حينئذ وفي البدايع البعيد من الخطيب اذا لم يسمع الخطبة
كيف يصنع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن مسلمة البلخي الانصاتي اولى
من قرأة القرآن وهكذا روى المعلى بن ابي يوسف وهو اختيار الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل ووجه ما روى عن عمر وعثمان انهما
قالا ان اجر المنصت الذي لا يسمع مثل اجر المنصت الذي يسمع ولانه
في حال قرأة من الامام كان ما مور السنن الاستماع والانصات فوجب
عليه وعن نصير بن يحيى انه اجاز له قرأة القرآن سرا وكان الحكم بن زهير
من اصحابنا ينظر في كتب الفقه الى هنا من البدايع وفي المعارف ما
ابراهيم النخعي في سنة ست وستعين وهو ابن ست واربعين سنة
وصلى عليه عبدالرحمن بن الاسود بن خالد وقال السمناني في روضة الفقهاء
ابراهيم النخعي عالم الكوفة واسناد حماد والمقتدى في الوقت توفي سنة
حسين ومائة وقيل ست وستعين **عطاء بن ابي رباح بن اسلم بن مولى** **الحسين**
نسأ بمكة وعلم الكتابة بها وكان مولى لبني فهر بكتي ابا محمد وكان اسود عور
افطس مثل اعرج ثم عمى بعد ذلك وملك سنة خمس عشرة ومائة وبواين
ثمانين سنة واهه سوداء تسمى بركة وابنه يعقوب بن عطاء ذكره ابن قتيبة
وفي روضة السمناني في باب اعتبار العلم في العاج وقد كانت الصحابة
لا يولون الاحكام جاهلا ولا فاسقا ولا ما جازا ولا من يطعن عليه في دينه

وذنيه وكانوا بنو امية يادون في الموسم لا يفتي احد بمكة غير عطا
بن ابي رياح لانه كان القدوة في زمانه وفي المدينة مالك بن انس
ذكر حافظ الدين الكرومي في مناقب ابي حنيفة ما رايت افقه من عباس
وابن عمرو ابي هريرة وابي سعيد وجابر وعائشة ذكر الدميري في ذكر
الطاوس في حيوة الحيوان عن ابن الصلاح في رحلته مرويا عن الزهرى
انه قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهرى
قلت من مكة قال فمن خلفت بها سيورا اهلها قال قلت عطابن ابي رياح
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وهم سادهم قلت
بالديانة والرواية قال ان هذه الديانة والرواية ينبغي ان يسودا
قال فمن سيور اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من الموالي قال فهم سادهم قلت هم سادهم عطا
قال من كان كذلك ينبغي ان يسود الناس قال فمن العرب ام من الموالي
فقال كما قال في الاولين ثم قال فمن سيور اهل الشام قلت لمحوالد
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي عبد نوبى اعنته امرأة من
هذيل فقال كما قال فمن سيور اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال
فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي فقال كما قال ثم قال فمن سيور
اهل خراسان قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي
قلت من الموالي فقال كما قال ثم فمن سيور اهل البصرة قلت الحسن بن ابي
قال من العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وملك فمن سيور اهل
الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال من العرب ام من الموالي قلت من العرب
قال وملك يا زهرى فوجت عنى والله لسيورن الموالي على العرب حتى

يخطب لها على المنابر وان العرب تحبها قال يا امير المؤمنين انما هو اهل الله
ودينه فمن حفظه ساد وضيعه سقط قال صاحب الهداية في كتاب الحج
في فضل الصيد قال عطا اجمع الناس على ان الدال الجراء لان الدلالة
من مخطورات الاحرام قال الشيخ اكل الدين هو عطابن ابي رياح تلميذه
ابن عباس ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك اجماعا وفي الفتاوى
الطهرية قال حكى محمد بن شعاع وعن ابراهيم الجراح وهو من كتاب اصحاب
عطابن ابي رياح وهو مخصوص بعلم المناسك تلميذ عبد الله بن عباس
قال دخلت على ابي يوسف فوجدته نغمى عليه ففتح عينيه فرأى فقال يا
ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمى راجلا ام راكبا فقلت راجلا فخطاني
فقلت راكبا فخطاني قال لما كان يوقف عندها فالأفضل ان يرمى راجلا
وما لا يوقف عندها فالأفضل ان يرمى راجلا فخرجت من عنده فماتت
بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء وعليه انه قد توفي فلو كان شئى
افضل من تذكرك العلم لا يستعمل في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة
الندامة والحسرة والفرق **عكرمة بن عمار** كان عبد العبد الله
بن عباس فماتت ربه غورثة ابنة علي بن ابن عباس فباعه من خالد بن يزيد
بن معاوية باربعة آلاف دينار فاتي عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعث
علم ابيك باربعة آلاف دينار فاستقاله قال واعنته وكان يكنى ابا
عن يزيد بن هارون قدم عكرمة البصرة فاقاه والنمى ويونس فبينما
هو يحدثهم اذ سمع صوت غنا فقال عكرمة اسكنوا فسمع ام قال قائله
لقد احاد فاما سليمان ويونس فلم يعودا اليه وعاد اليه ايوب قال
يزيد وقد احسن ايوب هو ايوب السجستاني وكان يكنى ابا بكر واسم

ابيه كيسان ويكنى بابي عمته وكان ايوب مولى بني عامر وعامر مولى غنزة
فهو مولى وكان يخلق راسه في كل سنة مرة فاذا طال فرقه وقدر اى
النس بن مالك رضه ومالك البصرى الطاعون سنة احدى وثلاثين والنس
بن مالك ومات بالبصرة مائة ذكره ابن قتيبة في المعارف وقال فيه
ايضا حدثنا الرياسي عن الاصمعي عن نافع المدني قال مات عكرمة
وكبير الشاعر في يوم واحد وقال الرياسي فحدثنا ابن سلام ان الناس
ذموا في جنازة كثير وكان عكرمة يري راي الخواج وطلب بعض الولاة
فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده ومات سنة خمس
مائة وقد بلغ من السن ثمانين سنة وفي حيوة الحيوان عكرمة بكبير
العين والراء المصلتين الاثنى من الحمام ويسمى بالانسان ايضا لعكرمة
مولى ابن عباس احد اعيان العلم مات وهو وكبير غرة السعيان في يوم واحد
بالمدينة سنة خمس مائة وصلى عليها في مكان واحد وقال الناس مات
اليوم اعلم الناس اشعر الناس ونقل ابن خلكان عن كثير ان كثير اغرة احد
سعدا العرب وسميها وكان كيسانيا والكيسانية فرقة من الروافض
يعتقدون امامة محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بمحمد بن الحنفية ذكر
الزندوستي في مروضة وانما سمي بن الحنفية وهي جارية على نسب
الى الام كرامة للحسن والحسين وفي القانوس حنيفة كسفينة لقبها انا بن
نجيم ابي جى منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
ورئيس الكيسانية كيسان وهو لقب المختار بن ابي عبيد بن مسعود بن عمرو
الكوفي ومسعود جد المختار عظيم القريتين له ولدان سعد وابوعبيد ولد
المختار وكان سعد اعلم علي بن ابي طالب عليه السلام على المدائن وامسا

ابوعبيد

وابوعبيد فولاه عمر بن الخطاب كجيسا فيهم رجال من اصحاب النبي صلعم
فلقي حر دار الحاجب من الكوفة وهو على قيل فغضب ابو عبيد الفيل فغضب
ابوعبيد الفيل فوقع عليه الفيل فمات ابو عبيد وله بنتى صفية فكانت
تحت عبد الله بن عمر بن الخطاب واما ابنة المختار فمولى علي بن ابي طالب
قيل انه تلميذ السيد محمد بن الحنفية يعتقد نفسه اعتقاد افوق حده و
درجة من احاطة بالعلوم كلها واقباسه من السيد بن الاسرار بحملها
من علم التاويل والساطن وعلم الافاق والانفس فكان راس فرقة
من الشيعة وهم الذين شايعوا عليا عليه السلام وقالوا امامته وخلافة
واعتقدوا ان الامامة لا تخرج من اولاد علي وان خرج فيظلم وقرق الشيعة
حنسة الكيسانية والزيدية والامامية والغالية والاسماعيلية والمختار
بن عبيد راس الكيسانية قال امامة محمد بن الحنفية وكان يدعو الناس اليه
ويظهر انه من رجاله واعانة ويذكر علومه فرقة ينوطها به ولما وقف
محمد بن الحنفية على ذلك تبر منه واظهر اصحابه انه انما يمشي على الخلق
وذلك ليقشش امره ويجمع الناس عليه وانما انتظم بامر من احدهما
انتسابه الى محمد بن الحنفية علما ودعوة والثاني قيامه بنا الحسن والحسين
فغلب المختار على الكوفة من مصعب وقتل عمرو بن سعيد بن ابي وقا
وقتل سمر بن ذريح الجوشن فقتل عبد الله بن زياد ثم ظفر مصعب بالمختار
فقتل المختار سنة سبع وستين وتوفي محمد بن الحنفية سنة اثنين او
ثلاث وسبعين ثم اختلف الكيسانية بعد محمد بن الحنفية في سوق الامامة
وصار كل اختلاف مندهبا بعضهم قالوا بانقال محمد بن الحنفية الى حمة
وانقال الامامة منه الى ابنة ابي هاشم فانه اقضى اليه اسرار العلوم واطلعه

على تطبيق الافاق والانفس وتقدير التنزيل على التاويل وتصوير الظاهر
على الباطن واوصل العلم الذي استأثره ابيه على ابن ابي طالب
الى ابنة هاشم فكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو امام حقا واختلفت هذه القرية
من بعضهم قالوا ان ابا هاشم مات منصرفا من الشام ما رضى السراية
واوصى الى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وانجرت في اولاده الوصية
صارت الخلافة الى بني العباس ولهم في الخلافة حق لا يقال النسب وقد
توفي رسول الله صلعم وعمه عباس اولى بالوراثة لابن اخيه صلعم وفرق
اخرى قالوا ما قالوا من الاقوال انفسا وكالاراء الباطلة الكاسدة ثم
ان بعض الكيسانية يعتقدون ان محمد بن الحنفية لم يميت وانه في رضوى
بين اسد ونمر يحفظانه وعنده عينان تصاخران تجريان بماء وعسل يعود
بعد الغيبة فيلاء العالم عدلا كما على جوارحى اعتقدوه دينا وركنا من
ابركان التشيع فنغور بالله من سوء الظن واليقين الباطل واقران اهل
الضلال وكان السيد الحميري وكثير غيره الشاعر المذكور من الكيسانية قال
شعر الا ان الائمة من قريش ولا اله الا الحق اربعة سواد على والدة
من نبيه هم الاسباط ليس بهم خفاء فسيط سبط ايمان وبرت وسبط
غيبته كبرياء وسبط لا يذوق الموت حتى يفتود الخيل يقدمه اللواء
تغيب لا يرى فيهم نرمانا رضوى عنده غسل وماء والخوارج على الائمة
الراشدين او كان بعدهم على التابعين باجسان في كل زمان وكما فرقتهم
سنة تفصيله تيسير في هذا الباب قال محمد الشهرستاني في الملل والنحل
رجال الخوارج من المتقدمين عكرمة وابوهرون العدي والبعثا
واسماعيل بن سميع **الضحاك بن مزاحم** هو من بني عبد مناف بن عامر بن صعصعة
رهط زيب بنت خزيمه زوج النبي صلعم ويكنى ابا القاسم ولد بستين وقد

كان معلا واتي خراسان واقام بها ومات سنة اثنين وثلاثين ومائة
ابو عمرو الشعبة عاصم بن اسرائيل كانت امه من سبي حلولا هي قرية بناحية
فارصن وكان مولده لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي وكان ضيلا
نجيفا قيل له ما النار اذ ضيلا قال اذ دحمت في الرحم وكان ولد
هو واخ له في بطن صحب ابن عباس وروى عنه وعن غيره من الصحابة
ذكر الامام ابو حفص عمر السفي في التيسير في تفسير سورة الفاتحة قد روى
ان رجلا اتى السعي فشكا اليه وجع الخاصر فقال عليك ما يباس القرا
قال وما اساس القران قال فاتحة الكتاب سمعت عبد الله بن عباس رضي
غير مرة يقول ان لكل شئ اساسا واساس الدنيا ملكة لاها حبت منها
واساس السموات عرياب وهي السماء السابعة العلى واساس الجنة عدن لان
الجنان اسست عليها واساس النار جهنم وهي الدركة السفلى عليها
اسست الدركات واساس الخلق ادم واساس الانبياء نوح واساس
بني اسرائيل يعقوب واساس الكتب القران واساس القران الفاتحة
واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت او استكبت فعليك
بالاساس تشفت باذن الله تعه فلهذا قال صلعم ان في سورة فاتحة الكتاب
سبعين شفاء وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال النبي صلعم فاتحة الكتاب
شفاء من كل داء الا السام وهو الموت ذكر الخصال عن الشعبي لست اذني قاصيا
قال الصدر الشهيد تكلموا فيه على ثلثة اوجه منهم من قال معناه لست من
المجتهدين الذين يصيون الحق باجهتها وهم الانبياء عليهم السلام فانما
قاص فيكون هذا دليلا على ان المجتهد مخطى ويصيب ومنهم من قال
معناه لست تراني قاصيا لانك لانك تطلب متى ما لا طريق لي الى التوصل

اليه وهذا هو الوصول الى الحق لا محالة ومنهم من قال معناه لست رافى
قاصيا بعد هذا فافى لا احبس مجلس القضاء بعد هذا فافى ما علمت ان
المضوم يطالبون الصواب لا محالة من القاضي فاذا علمت الان فلا احبس
فجلس القضاء بعد هذا وفائدة ان المجهول يخطئ ويصيب ذكره في
فتاوى قاضينان في فصل ما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى لواء
رجل اجنبى على الميت القدرهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض
ذكر محمد في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه مقرر ان
الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من
المصدق بالخصمة من الدين وهو قول الشعبي والبصرى ومالك وابن
ابى بلي قال هذا عدل واحسن وذكر علاء الدين السمرقندى في التحفة
في كتاب الصوم فاما الاستنشاق بغير الصلوة والاعتسال وصب الماء
على الراس والتلفف بالنبوب المبلول روى عن ابن خنيفة من يكره لانه
اظهار العجز عن العيادة وقال ابو يوسف لا يكره فابو حنيفة اخذ
بقول الشعبي وابو يوسف بقول الحسن البصرى وفي باب الحبس في
شرح ادب القضاء والتحضاف عن الشعبي قال اذا لم احبس في الدين
فانا اتويت حقه لان الناس متى علموا ان القاضي يحبس في الدين
لا يتسارعون الى قضاء الدين فيتوى حق الانسان فيكون القاضي هو
المتوى لحقه وذكر الحضاف فيه ايضا عن سلام مسكين قال سمعت الحسن
يقول ان اناسا من اهل الحجاز اقتلوا فقتلوا ابنهم قتيلا فبعث
اليهم رسول الله صلعم فحسبهم او مرده هذا الحديث ليبين ان الحبس
بالتهمة مشروع الا في زمن رسول الله صلعم وفي زمن ابى بكر وعمر وعثمان

لم يكن سجن وكان يحبس في المسجد وفي الدهليز حيث امكن ولما كان
نر من على عمه السلام احدث السجن وكان اول من احدث السجن
في الاسلام وسعى السجن نافعا ولم يكن حصنا فنقلت الناس منه بنى سجنا
اخر وسماه نجيسا وقال فيه شعرا او رده الحضاف ههنا واورد محمد
في كتاب الكفالة لكن بين اللفظين تفاوت اماما او رده الحضاف
شعر بنيت بعد نافع نجيسا يا باسديدا وامير كيسا الا ترى كيسا
مكيسا واما الذي او رده محمد في كتاب الكفالة قال **شعر** الا ترى
كيسا مكيسا بنيت بعد نافع محبسا الى هنا كلام الصدر الشهيد
في شرح الحضاف وذكر الشيخ ابو القاسم على السمناني في روضة القضاء
ان عمر اشترى دارا باربعة الاف درهم وجعلها سجنا وحسن عمر
الخطبة الشاعر فقال **شعر** ما ذا تقول لا فراخ بذى هرج حم الحواصل
لاماء ولا سحج القيت كاسهم في قعر مظلمة فارحم عليك سلام
الله يا عمر فحلاه حبس اخر فقال **شعر** يا عمر الفاروق طال حبسنى
وصل منى اخوتى وعرسى في حديث لم تقره نفسى الامراضوه من
شعاع الشمس وقد روى عن علي بن ابي طالب بنى السجن قال **شعر**
بدلت بعد نافع نجيسا يا باسديدا وامير كيسا الا ترى كيسا
مكيسا وروى عنه انه حبس في الدين وقد كان للحسن بن شريح والشعبي
وابن سيرين وغيرهم من القضاء حبوس وهو فعل جميع القضاء ولا يمة
من لدن النبي صلعم الى يومنا هذا لا يدفع ذلك دافع ولا ينكره منكر فصا
ذلك اجماعا وكان الشعبي كاتب عبد الله بن مطيع العدوى وكاتب عبد
بن مروان بن زيد الخطمي عامل بن الزبير على الكوفة مات سنة خمس ومائة

قتادة بن دغامة كان ولداً ابوك بالدغامية اعرابياً وامه سرية من مولدات الاعراب ويكنى قتادة ابا الخطاب مات سنة سبع عشرة ومائة وفي محيط السرخسى في باب المسح على الخفين روى ابن انت قال من الكوفة فقال انت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعاً قال لا لكنى افضل الشيعين واجب الختين وارى المسح على الخفين فقال له **قتادة** اصبت فالزم تلك مرات وفي الظهيرية في فضل احكام المسجد قبل لا يجوز التسليم على اهل الذمة وقال بعضهم لا يجوز ولو سلموا يريد عليهم قال قتادة في قوله تعزيبوا ما حسن منها للمسلمين اوراها لاهل الذمة قال ظهير الدين صاحب الفتاوى وبه تاخذ فيقولون لهم وعليكم وقال بعضهم ان كان لنا اليهم حاجة نسلم والا فلا ولو سلم عليهم سجيل **نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه** كان من اهل ابرشهر اصابه عبد الله في غزاته عن الاصمعي عن العمري عن نافع قال دخلت مع عمر على عبد بن جعفر فاعطاه في اثني عشر الف دينار فاني ان يعقني واعتقني اعتقه الله تعالى مات سنة سبع عشرة ومائة ذكر الخصاص في باب القاصي ياخذ الروف عن نافع انه قال كان يزيد بن ثابت ياخذ على القضاء اجرا ولم يرويه حقيقة الامر بل ياخذ كفايته لكن سماه اجرا الصورة بصورة الاجر فانه سينحى ذلك لعل نفسه فاشبه الاجر وذكر عن ابي اسيل ان علياً عليه السلام رزقاً شريحاً خمسمائة درهم يريد به كل شهر وانما فعل ذلك لانه كثير العيال فكان يحتاج الى ذلك **كحول الشامي** كان هو من كابل مولى لامرأة من هذيل و كان سندياً لا يفضح قال معقل بن عبد الاعلى القرشي سمعته

يقول

يقول ما فعلت تلك الحاجة يريد الحاجة ومات سنة ثلث عشرة ومائة وذكره ابن قتيبة وفي الفتاوى الظهيرية نقلاً عن المسنن عن محمد بن اذا سرق في سنة السنة او سرق عن ضروره وجوع لا يقطع ولا يفضل بين الطعام وغيره والسنة القحط والاصل فيه حديثان احدهما روى عن كحول الشامي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في محاجة مضطر والثاني مارواه السرخسى في المبسوط عن الحسن البصري عنه هل يرضيك من نافعك فاقان عشر اوتان مربعان فانا لا نقطع في العدق وعالم السنة وكان ذلك في عالم السنة الشعراء الحامل التي اني عليها عشرة اشهر وقربت ولادتها وقوله تنظيها يعني كنا نقول اذا ولدت هذه الناة حصل لنا الولد وكبير اللبن وتوسع بها العيش كما يتظر الناس الربيع الذي يخرج فيه النباتات وتظهر فيه الغلات والعدق غصن النخل ذكر الزيدوني في روضة في الباب الثالث والثلاثين قال كحول الشامي العبد لا يخلو عن المعصية وفلا يقع ان لا يعصى وخبراء المعصية النار فامر الله عباده بالصوم لكي يكون ناصر الصوم جزاء لهم في الدنيا ويحرق ناصر الصوم ذنوبهم فينجون في الآخرة عن نافع بن محمد ومن شرف الصائمين ان الله يقول التائبون العابدون السائحون قبل في التفاسير السائحون الصائمون لان السياح يدخلون في البلد فاذا استطاب اقام وان لم يستطاب فيسبح انما استطاب كذا الصائم في تصور الخيبة **امير المؤمنين سيد التابعين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الفقيه المجتهد** بويع بالخلافة بعد سليمان بن عبد الملك بن مروان بويع له بالخلافة يوم موت سليمان بعهد منه له في ذلك في عاشر صفر سنة تسع وسبعين ومولده



بمصر سنة احدى وستين روى عن انس بن مالك والسائب بن يزيد
وعن الامام احمد ومالك ليس اخذ من التابعين قوله حجة الاعمر
بن عبد العزيز واه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وهو حجة من قبل
اه وهو اول من اتخذ دار المضيف من الخلفاء واول من فرض لانه
السبيل وكانت بنو امية تذكر عليا عليه السلام على المنابر وجعل مكان
قوله نعم ان الله يامر بالعدل والاحسان وابناء ذوى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعظمتكم تذكرون وازال ما كان عليه
بنو امية وكان عفيفا زاهدا عابدا تقيا صادقا وكتب الى عماله ان لا يفيد
مسجون بغير اذنه يمنع من الصلوة روى انه لما دفن سليمان بن
عبد الملك وخرج من قبره افي له بمركب الخلافة ليركبها فقال نحوها عني
قربوا الي واني فقربت اليه فركبها فجاه صاحب الشرطة ليسير بيديه
بالحرية جريا على قاعدة الخلفاء من قتل فقال له تخع عني مالي فيك
انما انا رجل من المسلمين ثم سار فخطب بين الناس حتى دخل المسجد
فصعد المنبر ثم قال ايها الناس افي ابتليت بهذا الامر من غير اذني مني
ولا طلبه ولا شوري وافي قد خلعت ما في اعناقكم من بيعتي فاخاتموا ^{نفسكم}
غيري فصاح المسلمون وقالوا قد اخترناك يا امير المؤمنين ورضيناك بدل
اميرنا باليمن والركب فلما سكنوا حمد الله واثى عليه وصلى على النبي ص
ثم قال اوصيكم بقوى الله فان تقوى الله تع خلف من كل شئ وليس من
تقوى الله خلف واعلموا الاخرتكم من عمل الاخرة كفاء الله من امر ديناه
واخرته واصلحوا سرايركم يصلح الله علايتكم واكثر واذا ذكر الموت واحسنوا
له الاستعداد قبل ان ينزل بكم فانه هارم اللذات وافي والله لا اعطى احدا

باطلا

باطلا ولا امتنع احدا حقيا بايها الناس من اطاع الله وحب طاعته ومن
عصى الله عز وجل فلا طاعة له اطيعوني ما اطعت الله فان عصيته فلا
طاعة عليكم ثم نزل ودخل دار الخلافة فامر بالبستور فتمسكت وبالبسط ^{ففتت}
وامر ببيع ذلك وادخل اثمانها في بيت مال المسلمين ثم ذهب سواء
قليلًا فاتاها ابنه عبد الملك فقال ما تريد ان تصنع يا ابيت قال اقبل
يا بني قال بقتل ولا ترد المظالم قال اي بني افي قد سمعت البارحة في امر
عمك سليمان فاذا اصليت الظهر رددت المظالم فقال يا امير المؤمنين من
اين لك ان تعيش الى الظهر فقال ادن مني فدنا منه فقتل بين عينيه وقال
الحمد لله الذي اخرج من ظهري من بعثني على ديني فخرج ولم يقل وامر
مناذبه ان ينادي الى من كانت له خلافة فليرفعهما وعن رجاء بن حيوة
كان عمر بن عبد العزيز من اكيس الناس واعظهم واحلمهم في مشيئة و
لسبه فلما استخلفت تومت عساكر وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان قد شد
على اقامته وانزع كثير مما في ايديهم فبصره وسموه وروى انه دعا بخادم
الذي سمه فقال له ويحك ما حملك على ان سقتني السم قال الفت دينار
اعطيتها قال هاتما فجاه بها فامر بطرحها في بيت المال وقال لخادمه اذهب
لا يراك احد ولما احضر قال احلبوني فاحلبوه فقال الهى انا الذي مرتني
فقصرت ونهيتني فعصيت ولكن لا اله الا الله وتوفى ربه بدير سمعان من
ارض حمص سنة احدى ومائة وعن الامام الشافعي الخلفاء الراشدون
خسة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وعن الحافظ ابن
عساكر لما وضع في قبرة بدير سمعان هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة
مكتوبة باحسن خط بسم الرحمن الرحيم براءة من الله العزيز الجبار لعمر بن

عبد العزيز من النار فاخذوها فوضعوها في الكفانة وكانت خلافة
سنتين وخمسة اشهر ذكر الخصاص في باب الحكمة وفصل الخطاب من
كتاب ادب القضاء عن عمر بن عبد العزيز انه قال خمس اذ الخطاء القاص
منهم خصلة كانت فيه وصمة ان يكون فها وعظيفا وان يكون عالما وان
حليما ورايا صابيا وذكر في باب الرسوة ايضا الحسن بن رستم انه قال
لعمري عبد العزيز يا امير المؤمنين مالك لا يقبل الهدية وقد كان رسول الله
يقبلها قال انها كانت على عهد رسول الله صلعم هديتوا منها اليوم رسوة
انما الى ان الزمان قد انفسد والهدى يلبس ما لا يحل له في السرقة
فلو قبل كان رسوة وهذا لا يصور في زمن رسول الله صلعم فكانت هدية
في هذا الباب ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه نزل ختمه باليسام فاهدى له
تفاح فامر به بوه فقال له عمرو بن قيس يا امير المؤمنين اما علمت ان رسول
الله صلعم كان يأكل الهدية فقال ويحك يا عمرو ان الهدية كانت رسول الله صلعم
هدية وانما لنا اليوم رسوة قال فقام رجل من اهلبية فقال له هشام وكان
يعرفه عمر بصلاح فقال يا امير المؤمنين لو امرت به فقوم واعطيتم عنه واكلة
فامر به فقوم فاعطاهم ثم قال الصدقة الشهيد انما قال هشام ذلك لاحد
المعنيين اما انه اقرب الى حسن العشرة كان رد الهدية مما يسوءه ويوحشه او لانه
راى عمر يستهني ذلك التفاح لكنه رد المعنى الرسوة قال تقي الدين ابو بكر
حجة الجوى والحنفى في شمات الاوراق لما استخلف عمر بن عبد العزيز وقد
اليه الشعراء واقام بيابه اياما لا يؤذن لهم فبينما هم كذلك اذ مر بهم جبار
بن حيوة وكان جليسا عمر فلما راى جريه قام اليه وانشد **شعر** يا ايها
الرجل المرخي عما منه هذاز ما نك فاستاذن لنا عمر فدخل ولم يذكر له

سنا

سنا من امرهم ثم مر بهم عدى بن ارسطاه فقال له جوير **شعر** لا تدخل بنا
لقبت مغفرة قد طال كفى عن اهل وعن وطني فدخل عدى على عمر فقال
يا امير المؤمنين الشعراء بيا بك وسهامهم مسمومة واقوالهم ناخذه قال
ويحك يا عدى مالي وللشعراء قال اعترافه امير المؤمنين ان رسول الله قد
امتدح واعطى ذلك في رسول الله اسوة حسنة قال كيف قال امتدحه العيا
بن مرداس السلمي فاعطاه صلة قطع فيها لسانه قال اروي لسنا قال نعم
شعر راتيك يا خير البرية معلما نسرت كتابا جاء بالحق معلما شرعت لنا
دين الهدى بعد جوير ناه عن الحق لما اصبح الحق منطلما ونوبت بالبرهان امرنا
واطفات للاسلام نار انصرما فمن مبلغ عن النبي محمد وكل امرئ بخير بما كان
قدما اتمت سبيل الحق بعد اعوجاجه وكان قد يار كنه قد تهدما فقال
عمر ويحك يا عدى من بابيا قال عمر بن ابي ربيعة قال ليس الذي قال
شعر ثم نبهتها فمدت كعاباة طفلة صائتين رجع الكلام ساعة ثم قالت ولنا
قد عجبت يا ابن الكرام فلو كان عبد الله اذ فجر كتم على نفسه لكان استر
لا يدخل على والله ابدان بالباب سواة قال الفيزوق قال وليس
الذي يقول **شعر** ها دلياني من ثمانين قامة كما العصن اذا قم الراس
كاسره فلما استوت رجلاي في الارض قلنا اخي فيرحي ام تقبل
نحادر يدخل والله على من بابيا منهم قال الا حط قال هو الذي يقول
شعر ولست ببايم رمضان طوعا ولست بزائر بيتا عتيقا بمكة اتغنى
فيه صلاحى ولست ببايم كالعباد عوث قبيل الصبح حتى على الفلاح ولكني
ساشربها شمو لا واسجد عند مطلع الصباح والله لا يدخل على وهو كافر
ابدا فمن سوى ما ذكرت قال جوير قال جوير قال امانة الذي يقول
طرقك ضابدة القلوب وليس راء حين الزبارة فارجمي سبلا حتى فانكا

ولا بد فهو الذي يدخل فلما مثل بين يديه قال يا جبر ائق الله ولا نقل
الاحقا فانشد قصيدة الرأية التي فيها شعرنا لخرجو اذا ما الغيت جلقنا
من الخليفة ما تزج من المطر قال الخليفة اذا كانت له قدرة كما اني مره مو
على قدرة هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن الحاجة هذي الارامل الذكر
الحيز ما دمت حبالا يفارقنا بوبركت يا عمر الخيرات من عمره فقال يا جبر
مالك في الذي هبنا من حق هال قال بلى يا امير المؤمنين اني ابن السبيل
ومتقطع فاعطاه من طيب مال مائة درهم وقال له ويحك يا جبر لقد
وليت هذا الامر وما ملك الائمة درهم فاية اخذها جبر وقال
لى والله احب الى مما اكتسبت فقال الشعراء ما دراك فقال ما يسوءكم
خرجت من عند خليفة يعطى الفقراء ويمنع الشعراء وانى عليه لراض
فانشد شعر رايت رضى السيطان لا يستغفره وقد كان سيطاني من
الحق راضيا ذكر الدميري في ذكر الحمام في حيوة الحيوان روى المنصور
امير المؤمنين قال يوما لعبد الرحمن بن القاسم بن ابي بكر الصديق وكان
افضل زمانه غطى بها رايت قال مات عمر بن عبد العزيز وخلفه احد
عشر ابنا فبلغت زكوة سبعة عشر دينارا جهر منها خمسة ودينار وسرى
له هشام بن عبد الملك فخلفه احد عشر ابنا فوثر كل واحد منهم الف
درهم ثم انى رايت رجلا من اولاد عمر بن عبد العزيز اهل في يوم واحد
على مائة فرس في سبيل الله تعور رايت رجلا من اولاد هشام يسأل
ان يصدق عليه قلت وهذا غريب عجيب فان عمر كان وكلام الى ربه
عز وجل فكفاهم واغناهم وهشام وكلام الى ديناهم فاقضهم مولاهم
اياس بن معوية القاسمي ابا واثة كان ذكيا بظفانة نصيب بها المشل

وكان صادق الظن نظيفا في الامور حسن السيرة في القضاء وكان من
زهاد التابعين رايت في ثمرات الاوراق لابن حجة ان اياس بن معوية
وقف وهو صبي على قاضي دمشق ومعه شيخ فقال صلح الله القاض
هذا الشيخ ظلمتى واكل مالى فقال القاضى ارفق بالشيخ ولا تستقبل
يمثل هذا الكلام فقال اياس صلح الله القاضى ان الحق اكبر منى ومنه
ومنك قال اسكت قال فان اسكت من يقوم بحجتي قال تكلم بخير فقال
اله الا الله وحده لا شريك له فبلغ ذلك الخليفة فعزل القاضى وولى اياس
مكانه وكان اياس كارها فاجبر على القضاء وايضا في ثمرات الاوراق كبت
عمر بن عبد العزيز الى عدى بن اوطاة ان اجمع بين اياس بن معوية والقاسم
بن ربيعة قول القضاء انفذهما بجمع بينهما فقال له اياس امها الرجل سل
عنى وعن فقيهي الحسن البصرى وابن سيرين وكان القاسم بابيها وايا
لا ياتهما ففهم القاسم انه ان سألها عنه اشار به فقال لا تسئل عنى ولا عنه
فوالله الذي لا اله الا هو ان اياس بن معوية افقه منى واعلم منى بالقضاء
فان كنت كاذبا مما عليك ان تولينى وانا كاذب وان كنت صادقا فاقبل
قولى فقال له اياس انك جيت برجل وقتت به على سفيرتهم فنجى نفسه
صنبا ميم كاذبة يستغفر الله منها فما يخاف فقال له عدى اما اذا فهمها
فانت لها فاستقصاه فاجبره فقيل ذكر الحضاف في باب القاضى يقوم على
راسه الحلواز عن خالد الخزاز قال سمعت اياسا حين استنفض فليس
ناحية فنكس راسه والحضوم في ناحية اخرى وهذا الان اياسا كان من
زهاد التابعين ثم اجبر على القضاء وكان يبكي ندما على ما شرع في او
خوفامن ان يتبلى بالجور لكن كان لا يبكي بين يدي الخصوم وانما كان يبكي

فناحية والحضوم في ناحية كميل يذهب مهابة وحنمة مجلسه انتهى وذكر الحضا
في باب اجتهاد الراي روى عن الحسن البصري ر انه دخل على اياس بن
معوية بعد ما قلد القضاء فوجده باكيا جريبا فقال الحسن ما اصابك
قال تفكر في قول علي حيث قال ان اجتهد فاطا فهو في النار فلي
عليه الحسن قوله تع وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرب اذ نفشت فيه عنم
القوم وكما حكمهم شاهدين ففهماها سليمان وكلا اتيا حكما وعلما
وداود عليه السلام كان مجتهدا وسليمان اجتهدا واصاب وقد مدحهما الله
بقوله وكلا اتيا حكما وعلما اما قال علي فممن لم يكن من اهل الاجتهاد و
في غير محل الاجتهاد وذكر ايضا في باب المسئلة عن اليهود وعن محمد بن الحسن
الوفلي انه قال قلت لاياس بن معوية اجرت املكنت لا تجير شهادة الاشراف
بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر قال اجل قال صدر الشهيد
في شرح الحضا و اعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الى
الهند لانه اذا ركب في البحر الى الهند فقد خاطر نفسه ودينه وسكن دار
الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم ليناك بذلك ما لا يرجع الى
اهل غنيا فان كان لا يبالي ان يخاطر نفسه ودينه فلا بد من ان ياخذ من
عروض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة في فري فارس فانه يطعمونهم
الربوا وهم يعلمون واكل الربوا من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة
الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يعصبون فاذا نابت احد منهم نابت
اني سيد قومه فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور
ابن قلابه عبد الله بن زيد الحنفي كان ابو قلابه يحنى على الاصراف ويقول
ان لغتي من العافية ذكر الحضا ان ابا قلابه دعي الى القضاء فرب حتى

اني ايمامة فقال ما وجد مثل القاضى الاكمل النجا و فكان حديث ابي قلابه
بلغ الى ابي حنيفة حتى قال ابي يوسف او امرت ان اعبر البحر سياحة لكتبت
اقدرفيه **اوستاد الامام اعظم حماد بن ابي سليمان بن مسلم**
مولى ابراهيم ابن ابي موسى الاسعري ويكنى ابا اسمعيل واسم ابيه مسلم وكان
من ارسل به جوية الى ابي موسى الاسعري وهو يدومة الخندل وهو راية
ابراهيم النخعي واخذ عنه الفقه وهو عن علقمة والاسود وروى عن عبد الله
السلي والاولان عن عبد الله بن مسعود والثالث عن علي بن ابي طالب
وكان من اتابعين سمع الشن بن صالح ثمة وكان وحيد فيها الكوفة
في زمانة تفقه **امامنا الاعظم صاحب مذهبنا ابو حنيفة النعمان خلى به عنم**
واليه الرحلة في الفقه في زمانة ذكر الكرومي في المناقب عن ابي حنيفة انه
قال خرجنا مع الحماد الى تسبيح الاعمش واغورنا الماء للصلوة المغرب
فاقضى حماد بالنسيم لاول الوقت فقلت توخر الى اخر الوقت فان وجد
الماء والافتيم ففعلت فوجد الماء في اخر الوقت وهذا اول **مسئلة**
خالف الامام ابو حنيفة استاذة حماد ارايت في اجناس الناطق قال **صل**
خلف الامام صلوة الفجر والامام يرى القنوت فيها والماموم لا يرى
خلفه ولا تقيت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتابعه ذكره في الجامع
الصغير وفيه وفي صلوة العصر قال حماد بن سليمان قلت لابي ابراهيم النخعي
في الحجى مسجدان احدهما اقرب الا انه تقيت فيه والاخر ابعد ولا تقيت
فيه قال عليك بالابعد الذي لا تقيت فيه وهو قول ابي يوسف انتهى كلام
الناطق وفي الجواهر المضية حماد بن مسلم ابو اسمعيل بن ابي سليمان الكوفي
سمع عن الشن بن مالك وتفقه بابراهيم النخعي وروى عن سفيان بن عيسى

وسعيه وبة تفقه ابو حنيفة وعليه تخرج وانتفع ورجح حماد فلما قدم استقبلوا
ابن روايا اهل الكوفة رايت عطا وطا وساد مجاهد افضيبا نكم بل صبان
صيبا نكم افقه منهم وكان له لسان سول وقلب عقول وكان حماد يظفر كل
يوم في شهر رمضان خمسين اسنانا فاذا كان يوم العيد كساهم ثوبا ثوبا
واعطاهم مائة مائة وعن ابن السماك لما قدم ابن زياد الكوفة على الصدقة
كلم رجل حمادا ان يكلم ابن زياد ليستعين له في بعض اعماله فقال له حماد كم نزل
في عملك له ان تصيبه قال الف درهم قال درهم قال الف درهم قال الف درهم
ولا ابدل وحجى له قال جزاك الله خير قال ابن قتية وكان حماد امر حيا مات
في سنة عشرين ومائة **وهب ابن مسلم الزهري** كان ابو مسلم بن عبد الله بن الحار
بن زهره مع الزبير ولم يزل الزهري مع عبد الملك بن مروان ثم مع هشام
بن عبد الملك وكان يزيد بن عبد الملك استفضاه اخذ عن ابي بكر بن
عبد الرحمن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المعدودين
من الفقهاء السبعة في الحجاز تقدم ذكرها ومات في شهر رمضان سنة
اربع وعشرين ومائة ودفن بماله على قارعة الطريق ليمر ما يفيد عوله والموضع
الذي دفن فيه اخر عمل الحجاز واول عمل فلسطين ذكره ابن قتية في المعارج
ذكر في الهداية في كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة النساء لحديث الزبير
مضت السنة من لدن رسول الله صلعم والخليفين من بعده ان لا شهادة
للنساء في الحدود والقصاص قال الشيخ اكمل الدين وقول الزهري مضت السنة
من لدن رسول الله صلعم والخليفين يدل تلقية الصدر الاول بالقبول فكان مشهورا
يجوز الزيادة به وفي واقعات الصدر الشهيد في باب علامة التوجه من
كتاب الصلوة قال يستحب للقوم ان توجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن

الزهري

الزهري ويستحب للقوم ان توجهوا وعطا انما قال ثلاث من السنة وعد من
حجة ذلك الاستقبال الى الامام يوم الجمعة يعني الخطبة وفي تحفة علاء الدين محمد
السمري قد سماه قال الزهري لا يجوز التيمم في حق النوافل لانها طهارة ضرورية ولا
ضرورية في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز الثواب معتبرة
كما في طهارة المستحاضة تظهر في حق النوافل بالاجماع **وهب ابن ميمون** من
ابناء القرى الذين بعث بهم كسرى الى اليمن ويكنى ابا عبد الله وكان من
التابعين رحمهم الله قال قروت من كتاب الله اثنين وسبعين كتابا وكان
له اخوة منهم سام بن مينة وكان اكبر من وهب وروى عن ابي هريرة وما
قبل وهب ومات وهب بصيف سنة عشرة ومائة ذكره ابن قتية **ميمون بن**
عمران كان مكاتب النبي نضر بن معاوية فاعتق وكان ابنه عمر بن ميمون به
ملوكا لامرأة من الازد فاعتقه فلم يزل بالكوفة حتى كان يبيع الحجام فتحول الى
الجزيرة وكان ميمون وابيا عمر بن ميمون على الديون وكان ميمون يزار
يجلس في دكانه ويتولى الخراج ومات سنة سبع عشرة ومائة ومات ابنه عمر
سنة خمس اربعين ومائة ذكره ابن قتية **محمد بن السائب الكلبي** كان الكلبي
من التابعين صاحب التفسير ويكنى ابا النضر وقيل ابو السائب مع مصعب
بن الزبير وشهد محمد بن السائب الكلبي الحجاج مع ابن الاسعف وتوفي بالكوفة سنة
ست واربعمائة ومائة وكان ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب اعلم الناس
بالانساب قال ابن الكلبي عن امية قال دخلت على ضرار بن عطار ومن ولدنا
ابن زراره بالكوفة فاذا عنده رجل كانه جرد تيمم في الحجر فغفر في فقال
من انت فقلت سله ممن انت فقلت ممن انت فقال ان كنت ناسبا فاسئلي
فانني من بني تميم فابتداءت انفس تيمما حتى بلغت الى غالب فقلت ولدك معاذا

قاستوى جالساً فقال والله ما سماني به ابواي الا ساعة من نهار فقلت معاذا
جالسا والله اني اعربت اليوم الذي سماك فيه ابوك الفرزدق فقال اي يوم
هو فقلت بعبك في حاجة فخرجت عثمى وعليك سبعة لك فقال والله
لكانك فرزدوق دهقان فتره قد سماها بالجبل قال حدثت والله ثم قال لي
اتروي شيئاً من شعري قلت لا ولكن اروي لجوري مائة قصيدة قال فرزدق
لا في المراجعة ولا تروي لي والله لا يجوز كليا سنة وتروي كماله في الجور
فجعلت اختلف اليه اقرء عليه الفقايس خوفا منه ومالي في شعري حاجة
كثيرة الآية المجتهدين واصحاب المذهبين قد سبق في العنوان ان علماء
الدين والائمة المجتهدين شكر الله تعالى سواعيم اجتهادهم ومهدوا قواعد
الاصول التي تقى باحكام الحوادث كلها واستنبطوا احكام الفروع من الامة
الاربعة على حسب تلك القواعد وهذا هو مسأله الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر
فاوضحوا الدلائل ووضعوا المسائل واصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد
منهم بعد الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة واعلام التابعين الذين
يزاحمون وجوه الصحابة في الفتوى ثمانية وهم الذين يستبدون في
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد في الفروع ولا في الاصول ابو حنيفة نعمان الكوفي ومالك
بن انس وابن ابي سبيل وسفيان الثوري وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد
بن ادريس والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني وقيل في
الراي منهم والحق البعض الليث بن سعد اليهم فكانوا عشرة ولكن الله
خص من بينهم الائمة الاربعة نعمان ومالك والشافعي واحمد عنابة
منهم بحيث منع العلماء تقليد غيرهم فشاخ مذهبهم في الامصار ^{عصار}

قال محمد الشهرستاني في الملل والنحل المجتهدون من الائمة ائمة مخصوصون
صنفين لا يعدون الى ثالث اهل الحديث واهل الراي والاول اهل الحجاز
واصحابهم اصحاب اهل الحديث والثاني اهل العراق ويقال لاصحابهم
اصحاب اهل الراي والصنف الاول اصحاب مالك بن انس واصحاب داود
بن علي بن محمد الاصفهاني وانما سمو اصحاب الحديث لان عنايتهم بتحصيل
الاحاديث ونقل الاخبار وبناء الاحكام على النصوص رضي الله عنهم اذ ما وجدنا
لي مذهبنا وعلى خلاف مذهبنا خيرا فاعلموا ان مذهبنا ذلك الخبر ومن اصحاب
الشافعي المزني والموادى والبوطي والصباح المرعشي وغيرهم لا يزيدون
عن رايه جملة ولا يخالفونه نية ويذهبون على ما نص عليه ويخرجون على
راي والصنف الثاني اصحاب ابو حنيفة نعمان بن ثابت ومن اصحابه محمد
بن الحسن وابو يوسف بن ابراهيم بن محمد القاسمي وزفر بن هذيل والحسن
بن زياد اللؤلؤي وابو سجع دفاخية القاسمي وابو مطيع البلخي وسبير
الموسمي وانما سمو اصحاب الراي لان عنايتهم بتحصيل وجه القياس
والمعنى المستنبط من الاحكام وبناء الحوادث عليها وربما يقدمون القياس
على اجاد الخبر وقد قال ابو حنيفة رحمنا هذا راي وهو احسن ما قدرنا
عليه فمن قدر على غير ذلك فله ماراى وهو لا يربى يزيدون على اجتهاد او
بخالفونه في الحكم الاجتهادى وبين الفريقين اختلافات في الفروع ولهم
فيها تصانيف وعليها مناظرات وقد بلغت النهاية في مناهج الظنون حتى لا يتم
اشرفوا على القطع واليقين وليس يلزم بذلك تضليل ولا تكفير هل كل مجتهد
ضيب انتهى وذكر ابن تقيية في المعارف اصحاب الراي وعد منهم ابن ابي
سبيل ومحمد بن عبد الرحمان وعبد الرحمان الاوزاعي وربيعة الراي وعن الشافعي

ان اللب بن سعد افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقيموا به ذكره الديمري
وهذه الكتبية في ترجمة هؤلاء العشرة من المجتهدين وائمة الدين
سراج الملة صاحب المذهب المختار وفة الائمة الاخبار امام المسلمين
قبلة المجتهدين ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرير ملك
بن شيبان اختلف اصحاب التواريخ في نسب الامام وفي الكافي نعمان
بن ثابت بن طاوس بن هرير ملك بن شيبان وفي جامع الاصول
نعمان بن ثابت زوطي بن مائة من اهل الايل وقيل من اهل بابل
ويحتمل ان يكون عربيا فان بغداد سمي بابل في القديم كما في عراقيا
الابوروي وعن مطيع السلي ان من العرب من قبيلة الانصار وهو نعمان
بن ثابت بن روطان يحيى بن راشد الانصاري وعن الصيري باسناده
الى اسمعيل ابن حماد بن ابي حنيفة انه نعمان بن ثابت مرزبان من ابناء
فارس الاحرار ما وقع علينا روق قطره ذهب ثابت الى علي عليه السلام فدعى
له بالبركة ولذرية من بعده فحسن تزوج من ذلك البركة انشاء الله تعالى
وفي القاموس حنيفة كسفية لقبنا نال بن لجمي ابي يحيى منهم خولت بنت جعفر
الحنيفة ام محمد بن علي بن ابي طالب وابو حنيفة نعمان الامام وعبد الوهاب
بن علي السافعي وابو حنيفة كتبه عشرين من الفقهاء منهم امام الفقهاء
النعمان وذكر الكروي نقلا عن البرنوي باسناده عن ابي صالح بن احمد بن محمد
عن ابيه انه كوفي يني من مرهط همزة الزيات المقرئ وكان زائرا جامع الخز
عن زفر عن الامام انه قال كنت بلغت الغاية في علم الكلام حتى صرت المشا
اليه بالنبان وكنت اجلس بقرب مجلس خلفه حماد فسالتني امرأة عن لزوجة
امه كيف يطلقها للسنة فلم اهد الى الجواب فقلت لها سلى حماد اتم اخبرني

بالجواب فقلت في نفسي لا حاجة في علم الكلام فتحولت الى حلقة حماد وكان
اذا ذكر المسئلة اخفظ قوله فاذا اكرت اخفظ الجواب ونحطت اصحابه
فقال يوما لا تجلس في الحلقة فلزمته عشرين ثم اردت ان فرد في حلقة
فلما دخلت المسجد على ذلك العزم لم اصلك الخلاف فجلت في الحلقة
فاجبر باليوت صهم بالبصرة فخرج حماد اليه واجلسني مكانه فورد علي
ستون مسئلة لم اخفظ جوابها فاجبت وكتبت جوابي فخالفني في عشرين
فخلفت ان لا افارقه الى الموت فلزمته ثمانين عشرين سنة قبل له كيف اختر
حماد اقال بتوفيق الله تعمر ناملت في العلوم فقلت الكلام عاقبة سوء و
نفعه قليل من شجر فيه لا يقدر على الكلام جهار او يرمى بالهواء وعاقبة
الادب مجالسة الصبيان وعاقبة الشعر النكدي بالمدح وقول الجفا والخنا
وتعزيق الدين وعلم القررة بعد جمع الكثير منه في العمر الطويل مجالسة
الاحداث ورمي يرمى بسوء الحفظ وعلم الفقه او لا مجالسة المشايخ والتخلق
باجلا قهم مع الجلالة ولا يستقيم اداء التكليف الابه وحصول نجات الدائر
متعلق به ولو نزلت نازلة في الحي احتاجوك فان اردت الدنيا ملت به
ولا يقدر احد ان نقيد الابه فلذلك اخترت حماد اروي انه خرج حماد
حاجا فخلف الامام مكانه فوجدوا عنده ما لم يجدوا من غيره من كل الاواب
فلازموه وتركوا غيره وكان من معاصره ابن ابي بلي وابن سيرة والنور
وشريك وغيرهم يتكلمون فيه ويطلقون سببه ويخالفونه وكان امر الامام
وشانه يزداد قوة ويكثر اصحابه حتى كانت حلقة الكبر حلقته او كان
او سعهم جوابا فقال اليه وجوه الناس والكرمه الحكام وقام بالنوايب وعمل
اسياء عجز عنه علماء عصره وقوى عليهم في العلم والفتيا وساعده المقادير

وشاة يزداد قوة ويكثر اصحابه حتى كانت حلقة الكير حلقته او كان او سمعهم
جوابا فقال اليه وجوه الناس واكرمه المحكام وقام بالنواب وعمل سنياه
عجز عنه علماء عصره وقوى عليهم في العلم والفتيا وساعدته المقادير حتى
كثر حساوه وبعضهم قد طعنوا بانه دس ابنته في بيت حماد حين مات
ليأخذ كتيبه قالوا هذا ليس بصحيح ولكن صح فذلك دليل على اتقائه في حفظه
لان ابا حنيفة لا يستحير الرواية الا عن حفظ واثقان ولا يامن الحافظون
جل حفظه وحسن ضبطه فالرجوع الى كتب اسناده دلالة اتقائه لا طعن
فيه ولا جرح هكذا ذكر في شرح اصول فخر الاسلام البرودي في وقع هذا
الطعن وكان الامام ما ضبط ضبط من حماد فاحسن الضبط عنه وعن الحسن
بن زياد كان الامام روى امر بقره الاف حديث الفين عن حماد والفين
عن ساير المتأخرين وكان الامام مستقلا باستخراج المسائل من الحديث
وقليل الرواية للحديث ولذلك كان اجل الصحابة كابي بكر وعمر كانا مشتغلين
بالعمل لا بالرواية حتى قلت روايتهم ذكر الامام الصميري في مناقب الامام
كان ابو حنيفة بقره العاصم وكان عاصم شيخ الامام في القرية فلما ارتفع
الامام وانتهى في العلوم وارتفع شأنه فصده عاصم وصار يتردد اليه
ويحضر درسه وكان يقول يا ابا حنيفة حببتنا صغيرا وحببتنا كبيرا وعن
الامام ابي الفضل الكرماني قال حين قدم خوارزم ان الامام وضع خمسمية
الف مسألة ثمانية وثلثين في العبادات والباقي في المعاملة لولا هذا البقي
الناس في الضلالة وعن الغزنوي ما سنده الى محمد بن سلمة قال خلف
بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى رسول الله محمد صلعم ثم الى الصحابة ثم
الى التابعين ثم الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء

فلامام

فلامام نشاء في القرن الصادق لانه ولد في اخر عصر الصحابة مضار هذا
من عليا الطبقات ودرس في القرن الثاني وصدرا من القرن الثاني
وكان مزاجا لاهل القرنين في الفتوى والافتداه به اولى ومذهبه بالتقدم
على غيره اخرى واما كونه تابعا على تقدمه فمزية اخرى وانكره جماعة من المحدثين
واصحابه اثبتوه باسناد الصالح وهم اعرف باحواله منهم والتبت العدل العالم
اولى من الثاني فان اصحاب الامام قد اجمعوا مسنداته فبلغ خمسين حديثا
يرويه الامام عن الصحابة بالبصرة في سنة ثلث وستين قبل موت الحجاج
لسنتين والامام دخل البصرة اكثر من عشرين مرة في اول امرة وروى
الامام عن النبي انه قال قال رسول الله صلعم قال لا اله الا الله خالصا
دخل الجنة ولو تكلم على الله حق توكله لرزقتم كما رزق الطير تقعد وخالصا
وتروح بطانا ذكره حافظ الدين الكروبي في مناقبه وكان عبد الله بن ابي
اخر من مات بالكوفة من اصحابه وقد كان كف بصرة مات بها سنة ست و
سبع وثمانين والامام في ذلك الوقت ابن ست او سبع على قول الاكثر ويحوي
رواية ابن خمسين سنين او اربع سنين كجمود بن الربيع هو راو عن البخاري
قال ابن حجر في المحضر باب بيان السماع وكتابة الحديث واما السماع فاقبل
سنة عند ائمة الحديث خمس سنين وعليه علمهم بكتبون ان خمس سمع منهم
من لم يعثر السنبل قال من يفهم الخطاب ويرد الجواب صح سماعه ولو كان له
دون خمس ومن لا فلا ولو بلغ خمسين وابو الطيفيل عامرين وائمه اخر من
مات بمكة سنة اثنتين ومائة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض
ولم يبق بعده وصحابي على وجه الارض واول حج حج الامام عام ست وستين
وهو في هذا الوقت ابن ست عشرة وفي الفتاوى الصوفية في الباب الثالث

نقلنا عن اصول شمس الأئمة السرخسي في باب الاجماع انه كان ابو حنيفة
من جملة التابعين فانه روى عن اربعة من الصحابة وهم النسي بن مالك
وعبد الله بن ابي اوفى وابو الطفيل وعبد بن حارث وقد كان ممن
يجهل في عهد التابعين ويعلم الناس حتى ناظر الشعبي في سدة الدنيا ^{لمعنة}
وما كان يعتقد اجماعهم بدون قوله اذا تقرر هذا فنقول ان طبقة اصنامنا
امام المسلمين ابو حنيفة على ما راجح من طبقة الأئمة الثلاثة المعروفة مذهبهم
ومذهب صواب وخير ومختار لانه تابعي داخل تحت قوله تعالى والسابقون ^{الاولون}
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ومعارضة
مالك عملاق الصحابة او الرواية ممنوع وسيجيء في ذكره ان مالك اولد
سنة ثلث او اربع او سبع وتسعين ولم يثبت انه صار في سن الطفولة
الى مكة حتى يدعى ملاقاته ابا الطفيل على ان ابن الصلاح صرح ان مالك
من تبع التابعين ادرك التابعين لا الصحابة مع ان مالك معروف بوفور
فضل الامام كما تقدم في العنوان وروى ان المشايخ العظام والفقهاء
الاعلام الذين اخذوا الفقه عن ابي حنيفة وحضر وادرسه وتفقهوا عليه
ستمائة وثلاثون رجلا فاتي امام له كواحد من اصحابه الذين هم قرناء العصر
واحياء الدهر وعن الامام الخطيب الحوازمي ان قبض الروم ارسل الى
ابي حنيفة ما اجزيلا على يد رسول وامر ان يسئل العلماء عن تلك مسائل
فان اجابوا بذل بهم المال وان لم يجيبوا اطلب من المسلمين الخراج فقال فلم
يات احد بمافية مفتح وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه
في جواب الرومي فلم ياذن فقام فاستاذن من الخليفة فاذنه وكان الرومي
على المنبر فقال له السائل انت قال نعم قال اذا مكانك الارض ومكان المنبر صعد

الامام فقال سل قال اي سئني كان قبل الله قال تعرف العدو قال نعم قال
ما قبل الواحد قال هو الاول ليس من قبله سئني فقال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازي اللفظي سئني فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي قال الرومي في اي
جهة وجه الرب قال واذا او قدت السراج فالى اي وجه توتره قال ذلك ^{النور}
يستوي في الجهات الاربعة فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له
جهة فتوتر السموات والارض السابق الدائم المنفصل كيف يكون له جهة قال الرومي
بما يشغل الله الان قال اذا كان على المنبر مسنة مثلك انزله واذا كان على ^{الارض}
موحد مثلي رنعه كل يوم هو في شأن فترك الرومي المال وعاد الى الروم في
الفتاوى التفسيرية في القسم السابع من الفصل السابع من كتاب النكاح و
لعض الاسراف ولتمة بالكوفة وقد كان جمع العلماء فيها وفيهم ابو حنيفة وكان
في اعداد السنيان يومئذ وكان ممن يغار عليه المشايخ لفرط ذكائه وحسن
تهديته الى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة
النساء فقيل ما ذا اصابهم فذكروا انه غلطوا فادنو امراته كل واحد
منها على صاحبه ودخل كل واحد منها بالتي ادخلت فقالوا عليه ان العلماء
على ما ايدكم ظالمون فاسئلوهم عن ذلك فسالوهم فقال سفيان الثوري
فيها قضت على كرم الله وجهه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد
منهن العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة كان
يتك ما صابغه على طرف المائدة كالمفكر في السئني فقال من ابي حنيفة ما
ابزر عندك هل سئني اخر فغضب سفيان الثوري وقال ما ذا يكون عنده بعد
قضاء على عليه السلام يعني في الوطى بالسبحة فقال ابو حنيفة بوتي بالزوجين
فاتي بما فسأل كل واحد منها هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال لا نعم

ثم قال كل واحد منهما طلق امرأتك تطلقه فطلقها ثم زوج كل واحد منهما المرأة
التي دخل بها ثم قال قوما الى اهليكما على بركة الله تعروا قال سفيان
ما هذا الذي صنعتا قال احسن الوجوه واقربها الى الانفة وابعدها
عن الريا لوصير كل واحد منهما الى ان تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب
كل واحد منهما شئ لدخول اخيه بزوجه ولكن امرت كل واحد منهما
حتى تطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عده عليها
من الطلاق ثم زوجت كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد
شئ فتعجبوا من فطنة ابي حنيفة وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه
هذه المسئلة الى هنا كلام القاضى ظهير الدين وعن تصيرنا يحيى تلميذ
ابي سليمان الجوزجاني هو تلميذ الامام محمد بن ابي يوسف انه قال
اول ما وضع الامام كتاب الصلوة وسماه كتاب العروس ثم ترك المجلس
فلامه اصحاب وقالوا دعونا الى هذا العلم ثم تركته لرواها هائله وروى هذه
الرواية عن الامام جماعة كثيرة منهم محمد بن ابي نعيم ورواه كانه
ينسب قبر النبي صلعم ويجمع عظامه ويضع على صدره وفي رواية رآه
غيره فقالوا له هذا ابن سيرين عالم بالرواية فذهب ابي ابن سيرين وفتحا
فقال ان كان ما تقول حقا لعلمت في سنة النبي صلعم علام يسبق اليه فاجتهد
الامام بعد ذلك في العلم والتعليم وفي رواية محمد بن ابي نعيم ان الامام
رأى كانه ينسب قبر النبي صلعم ويجمع عظامه على صدره فراح الى ابن سيرين
فساله عنه فقال صاحب هذه الرواية ابو حنيفة فقال الامام انا هو فقال
اكشف ظهرك فلكشف وراى خالا بن كنفية فقال انت الذي قال صلى الله
عليه واله وسلم يخرج من امتي رجل يقال له ابو حنيفة بن كنفية خال يحيى الله

دينه على يديه ثم ان الامام اجتهد والف ودون لما راى العلم منتشر وازد
صنيطه وحفظه صوتا عن الصياح يموت العلماء كما قال صلعم ان الله لا يقبض
العلم استراعا ولكن يقبض العلم يقبض العلماء حتى اذا مات العلماء اتخذ الناس
رؤسا جبا لا فضلوا واصلوا فجعلوا ابوابا مبوبية وكسبا مرتبه فبدء بالبطيخة
لانها شرط الصلوة التي هي عماد الدين ثم ثناها ما يصلوة التي هي شكر اليد
وثلث بالركوة لانها شكر المال ومن المعلوم ان شكر نعمة خلقه الوجود مقدم
على شكر ما به الوجود ونعمه عبادة اليد في مقدم على عبادة الماني ثم ثم
حتى يجتاز الوصايا لانه اخر الاحوال واول تعلوق الوارث بالمال ثم بياب الميراث
وهذا ترتيب حسن فما احسن المبدء والمختم ومن جاء بعده فقد اقتبس منه
واستفاد واقتدى به فكان الامام سابقا في زمانه على الامة كلهم
اجبى دين الله وسنة رسوله صلعم وهو سراج امته الى يوم القيمة على ما
قال حافظ الدين الكوردي في مناقب الامام عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة وفي رواية
النعمان هو سراج امتي يوم القيمة وفي رواية عن انس قال قال رسول
الله صلعم سيكون رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة يحيى
دين الله وسنتي وفي رواية يحيى الله تعبه به ابنه وسنتي ومثل هذا الاسناد
يسمى في اصطلاح المحدثين وحجادة وانه مقبول عندهم نص عليه ابن الصلاح
وغيره وفي رواية عن ابي لهيعة قال قال رسول الله صلعم في كل قرن من سابقين
وابو حنيفة سابق في زمانه ورايت في شرح المنظومة المسمى بالمصنفى لابي البركات
حافظ الدين النسفي في بيت اولها مقالة النعمان ثم مقالات الامام الثاني
قال النعمان علم لا يخيفه وطوبى لمن سماه وكناه قبل وجوده افضل الخلايق

حيث قال صلعم ان في امتي رجل اسمه نعمان وكنية ابو حنيفة هو سراج امتي قال
ابو يوسف **شعر** حسبي من الخيرات ما اعدته يوم القيمة في رضاه الرضا
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وقال **شعر** كفى
النعمان فخرا ما رواه من الاخبار عن الله ورسوله والصحابه فعلى الراي
والعين وما حابونا من التابعين فهم رجال ونحن رجال اللهم اذا كان
التابعي نراحم الصحابة في الفتوى فانه يقدر ذلك التابعي كما يقدر الصحابي
في شرح الخصاص قال الصدر الشهيد ذكر في النوادر عن ابى حنيفة من كتاب
من ائمة التابعين وافتي في امر من الصحابي وراحمهم في الفتوى وسؤوا
له الاجتهاد فانا اقلده مثل شرح والحسن ومسروق وعلقه روى عن
صدر الائمة انه قال بلغني مسائل الامام حنيفة الف مسئلة مع ما اودع
في كتبه من المسائل القامضة الصعاب المبنية على خفيات النور واسرار
العربية ودقائق الحساب روى انه دعا له المنصور ليعمله قاضي القضاة
فابي فحبه ثم دعا له فقال مالك لا تدخل في عملنا قال لا اصلي لذلك قال
كذبت فقال سبحان الله حكم الخليفة باني كاذب والكاذب لا يصلح ان
كنت صادقا فاعذر ظاهره وروى ان الربيع صاحب المنصور كان
بعادي ابا حنيفة فحضر يوما عند امير المؤمنين فقال الربيع يا امير المؤمنين
ان ابا حنيفة يخالف جدك ابن عباس وكان جدك يقول اذا حلف
الرجل على عيني ثم استثنى بعد ذلك بيوم او يومين كان ذلك جازوا
قال ابو حنيفة لا يجوز الاستثناء الا متصلا باليمين فقال ابو حنيفة يا
امير المؤمنين ان الربيع يزعم ان ليس رقاب جدك ببيعة قال وكيف قال
يخلفون لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فيبطل ايمانهم فقال المنصور

يا ربيع لا تعرض لابي حنيفة وروى ان المنصور دعا له والنوري وسيركا
ومسعر ليقلدهم فقال الامام اما انا فاحال والنوري يجرب ومسعر
يتجنن واما شريك فلا امن عليه ان يقع فيه وكان الجندي يذهب بهم
فقال سفيان للملاح خلف هذا الحافظ رجل يريد ان يذب عنك انا الى قوله
صلى الله عليه واله وسلم من قلده انقضاء فقد دبح بغير سكين فسر تحت الشوك
فلم يجده الجندي واما مسعر لما دخل عليه قال كيف دوا بك كيف غلامك
فشركوه وقالوا انه مجنون واما الامام فقال اني رجل نراذواهل الكوفة
بريوتني بالاجير اذا قلدي لانهم اشرف لا يرضون ان يكون القاضي نراذ
فتركة الخليفة واما شريك قال غالب حالي النسيان قال اطعمك اللبان
حتى يذهب عنك النسيان قال لي خفة قال اطعمك كل يوم فالودج السكر
بدن اللوز حتى يذهب عنك الخفة قال لا ابالي في الحكم على قريب او بعيد
فقال الخليفة احكم على وعلى ولد فقلده القضاء وفي وفات الامام دوايا
كثيرة واحصها ما روى عن ابن المبارك اشخص المنصور الامام الى بغداد
وطلب منه ان لم يقبله بحسبه فاصر على الابد فحسبه كان يرسل اليه في
الحسن انه ان لم يقبله بضره فابي واصر فصار يضرب كل يوم عشرة اسواط
فلما تبع عليه انضرب في تلك الايام بكى فاكثر البكاء فلم يلبث الا يسيرا حتى
الى جوار الله في الحسن مطبونا فاخرجت جنازة وكثر بكاء الناس عليه
دفن في مقابر الخيزران مات عنه سنة خمسين مائة وكان ابن سبع و
ستين ولم يكن له من الاولاد حماد وقيل ان الامام مات مسموما وسببه
ان ابراهيم بن عبد الله الحسيني العلوي خرج بالبيعة يدعي الخلافة فبلغ
المنصور ان ابا حنيفة والاعمش كتب اليه مكتوبا فكتب المنصور على

على سنان ابراهيم اليه وارسل اليه فاخذ الكتاب وقبله فاتهم المنصور
في ذلك وسقاه السم فاحصه وجهه ومات ولم يجد وا في بيته كتابا الا
المصحف ولما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد وروى
عن زفر بن بديل تلميذ الامام انه قال كان ابو حنيفة يجهر بالكلام ايام
ابراهيم الحسيني جبارا شديد افقلت ما انت بمنه حتى يوضع الجبال في
اعناقها فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء كتاب المنصور الى عيسى بن موسى
امير الكوفة ان احمد السناخمل الى بغداد في خمسة عشر يوما ثم سقاها السم
قال حافظ الدين الكرويري والصحيح من الروايات انه لم يقبل القضا
حتى انتقل الى جوار الله بعد في رجب وقيل في شعبان وفي رواية لسير
بن الوليد عن ابي يوسف في النصف من سوال سنة خمسين مائة
وله كتاب الفقه الاكبر رواه عنه ابو مطيع السنجي وكان من تلامذة
وعن محمد بن مقاتل قال سمعت ابا مطيع يقول رايت على الامام قميصا
ورداء قومه بابر بعبادة درهم وبعض المنسقة اختار والبدادة
في اللباس انه مخالف للنص قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الزرق وفي الفتاوى الطهيرة ويكره
الصلوة في ثياب الكبر لانه ذكر الامام القاسمي ابو العلاء صاعد بن محمد
في كتاب العقيدة عن ابي سليمان الجورجاني ان رجلا جارا ابي حنيفة
فقال اري مقالات الناس مختلفة وقد بقيت فيما بينهم من غير الساقف
على صواب القول منهم احب يا ابا حنيفة ان تبين لي طريقا اكون عليه
فاخرجني من النار وترضى لي بما ترضاه لنفسك واذا انا بعيتك كالام
عليه فقال ابو حنيفة ادركت الناس وهم يقولون من قال شهد ان الاله

الا لله

الا لله واشهد ان محمدا رسول الله فقد اخلص الملك لله وتبراه من عبد
من دونه فخلع الانذار والاستباه ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوجدانية و
باثبات رسوله واقراءه بالمفروضات من الصلوة والزكوة والحج لمن استطاع
والصوم والبراءة من الكفر والشرك العمل بما افترض عليه من ذلك
فمن استقام على ذلك ومات عليه فهو من اولياء الله ومن استقام
على الشهادةتين وقصر في هذه المفروضات فامر الى الله ان شاء غذبه
على تضيعة وان شاء عفا عنه وانا ان نشتم احدا من اصحاب النبي صلعم
ودع سرايرهم الى الله تعز تلك امة قد خلت لهما ما كسبت ولكم ما كسبتم
وتؤمن بالقدر كله ولا تقول على الله غير الحق وارض للناس بما ارض
لنفسك واكره لهم ما نكره ولا نقل في دين الله براك وتناول على الله
ولا تعرض عليه فان الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعن ابي عمرة
بن مريم الجامع لقبه قال سألت ابا حنيفة من القبلة والجماعة قال من فضل
ابابكر وعمر واحب عثمان وعلي وروى المسح على الخفين ويكفر احدا
بذنب وامن بالقدر خيره وشره من الله تعز ولم ينطق في الله بشيء يعني في
ذاته وراية الى هنا من كتاب العقيدة وذكر الامام الازرنجاني في شرح
ان الامام ابا حنيفة صنف كتاب العالم والمعلم وكتاب الرسالة وهو كتاب
بعثه الى عثمان النبي من اصحابه وكتاب الفقه الاكبر وكتاب المقصود في الفقه
وما قيل ليس للامام كتاب مضاف فهو كلام المعتزلة **محمد بن عبد الرحمن بن**
ابي اسحاق الكافري الفقيه المصنف والفقير واسم ابي اسحاق وهو من ولد اصحاب
بن الحلاج وكان ابن شيرازي قاض وغيره ويرفعونه عن هذا التسليم
ابن شيرازي **شعر** وكيف ربح بفضل القضاة ولم تصب الحكم في نفسك

واحد المجتهد

وتزعم أنك لابن الحلاج : وهيات دعواك من اصلك : وكان عبد
بن ابي سليلي روى عن عمر وعلى وعبد الله وابي رضي الله عنهم وكان مع
ابن الاشعث فقتل بدجل وكان محمد هذا ولي القضاء لبني امية ثم وليه
لبني عباس وكان فيها مفتيا بالراي ومات سنة ثمان واربعين ومائة
وهو على القضاء وجعل ابو جعفر المنصور ابن اخيه مكانه ذكره ابن قتيبة وذكر
الذهبي في طبقات القراء محمد بن عبد الرحمان بن ابي سليلي قاضي الكوفة واحد
المجتهدين قرء على اخيه عيسى وغيره وقرء عليه حمزة الربيات وهو حسن الحديث
كبير القدر من نظراء ابي حنيفة في الفقه يكنى ابا عبد الرحمن ابي سليلي قاضي
الكوفة واحد المجتهدين قرء على اخيه عيسى وغيره وقرء عليه حمزة روى عن الشعبي
وعطاء والحكم وقرء ايضا القران السعبي عن قرءة على علقمة وقرء ايضا على
المنهال بن عمرو وعن سعد بن جبيرة ذكر حافظ الدين الكوفي عن عبد الله
بن المبارك قال سأل ابا حنيفة رجل ان نقيب في حايطة كوفة فاخاها بالجواري
فمنعه ابن ابي سليلي عن ذلك واثارة ثانيا فقال افتح فيه بابا فمنعه ابن ابي
ليلي فقال له كم قيمة حايطك قال ثلثة دنانير قال على قيمتها اذهب فاهد بها
فما راى الهدم خاصة الى ابن ابي سليلي فقال كيف احواله عن هدم حايط
قال تمنعني عن السير من ذلك فقال القاضى بن ابي سليلي ما صنع تذهب الى
رجل يدلي على خطائي افلا ارجع عنه ورايت في البيتين شرح الكثران
الزليعي قال حكى ان ابن سليلي كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند
باب مسجد لرجل يا ابن الزانيين فامر باخذه فاخذ فادخل المسجد فصرخ
حين ثمانين ثمانين لقد فوالدين فاجبر ابو حنيفة بذلك فقال يا للجب من
قاضي بلدنا قد اخطا في مسألة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصوصية

المقدون

المقدون وضربه حدين ولا يجب عليه الاخذ واحد ولو قذف الفاء والى
بن الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم واكثر وحده في المسجد
قد قال صلعم جنوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيفوكم واثارة
حده وركم والخامس ينبغي ان يكشف ان المقدون في حسين او حسين
لتكون المحضومة اليهما اولى ولدهما وان اجتمعت على واحد اجناس
مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالى منهما
خيفة المهلاك بل يتمطر حتى يسرى من الاول ورايت ايضا في البيتين
في باب خيار العيب ولو برأه اليه من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا
يرد عيب وكان ابن سليلي يقول لا يصح البرائة من العيب مع التسمية
ما لم يره المسترئ وقد جرت بينه وبين ابي حنيفة في مجلس ابي جعفر الدقا
فقال له ابي حنيفة رايت لوباع جارية في موضع الماني منها او منه ولم ينزل
به هكذا الخمة وضحك الخليفة انتهى **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري واحد ... المجتهدين**
اوحد العالمين وكان كوفيا فطلبه المنصور فهرب في طريق من ايدى المجندي
وتوارى سئل الثوري عن عثمان وعلى فقال اهل البصرة يقولون تفضل
عثمان واهل كوفة يقولون تفضل على قيل له فانت قال انما رجل كوفي ذكر
الدميري في الخيل عن ابي السمعان وغيره ان المنصور كان يبلغه عن سفيان
الانكار عليه في عدم اقامة الحق فطلبه المنصور فهرب الى مكة فلما حج المنصور
بعث بالجنائين امامة وقال حينما وجدتم سفيان فاصلبوه فوصل الخشابو
ونصب الخشب فاقى الخيزر بذلك وسفيان قايم وراسه في حجر فضيل بن عياض
ورجلان في حجر سفيان بن عيينة فقالا خوفنا عليه وشفقة لا تشمت بنا
الاعداء فقام ومشي الى الكعبة فالتزم اسنارها عند الملتزم ثم قال

هذه البنية لا يدخلها في المنصور فرلفت راحلة في الحجون فوقع من ظهرها
ومات فخرج سفيان وصلى عليه وذكر الدميري ايضا في الحمار دخل
سفيان على المهدي يوما فسلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالجلالة فاقبل عليه
المهدي بوجه طلق وقال يا سفيان تفرمتا ههنا وتطن انا الوارد ^{سوء} ذلك
لم نقدر عليك وقد قدرنا عليك الان افما تخشى ان تحكم فيك الان ^{انا} ^{هو}
فقال سفيان ان تحكم في يحكم فيك ملك قادر عادل مفرق بين الحق والباطل
فقال الربيع يا امير المؤمنين هذا الجاهل ان يستقبلك بمنزل هذا الذن
لي ان اضرب عنقه فقال له المهدي اسكت وملك وهل يريد هذا وامثال
الان تقتلهم فتستفي بهم كتبوا عهدا على قضاء الكوفة بحيث ان لا يقر
عليه في حكم فكتب عهده وودع اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهنر
فطلب في كل بلد فلم يوجد وتوفي بالبصرة متواريا سنة احدى وستين
وماية ومو احد الائمة المجتهدين اجتمع الناس على دينه وورعه وورعه
ان ابا القاسم الجعفي البغدادي كان على مذهبه وعدة السبكي شافعا
حكى ان سفيان اكل ليلة زيادة على عاداته فقال ان الحمار اذا رند ^{علقة}
نزيد في عمله ثم قام حتى اصبح وفي تحفة علاء الدين السمري ان الكفاة
معتبرة في النكاح وقال مالك وسفيان الثوري لا تعتبر الكفاة لقوله تعالى
ان الرمك عند الله اتقاكم وهو اختيار الكرخي وفي واقعات الصدوق ^{الشميد}
في باب الكواحة بعلامة السين من واقعات تقبل يد غيرهما فكلوا فتمنم من
قال لكان الرجل يامن نفسه ونبوي حسنة وهو تعظيم المسلم وكرامة لا يابس
والمختار فيه انه لا رخصة فيه من المتقدمين الا في ما ذكرنا وفي روضة
علي بن يحيى الزندوسيني في الباب العاشر في ترك الذنوب فحاقه الله تعالى

عن عبد الصمد المرودي الدوزي انه قال كنت عند سفيان الثوري اسمع
منه الاحاديث وما كان يجلس للامة فقلت لحمك الله لو انبسطت و
جلست فيا تيك الشريف الشريف والوضيع فاستفيدون منك ويجلو
عنك فقال سفيان هل تعقل منصورا و ابراهيم وعلقمة فقلت اما منصور
فامام ثقة و ابراهيم النخعي امام من ائمة المسلمين وعلقمة بن قيس من
افاضل اصحاب عبد الله بن مسعود انه قال لم ير رسول الله صلعم ان الله خلق
جنات عدن دعا جبرئيل وجعل يطوف في تلك الجنان فاشرفت عليه جارة
من الحور العين في بعض تلك القصور فسميت الى جبرئيل فاصوات جنات
عدن من ثناياها ولم يرها جبرئيل فحزن الله ساجدا ووطن ان النور من
رب العالمين فنادت الجارية يا امين الله ارفع راسك فرفع راسه فنظر
اليها فقال سبحان الله الذي خلقك فقالت الجارية يا امين الله انزري لمن
خلقت قال لمن خلقت قالت ان الله تعالى خلقتي لمن اثار رضاه الله على هو
ففسخوفا من عقابه وطلبيا لمرضاة ثم قال او يتدع اللبيب عن مثل
هذا يا مروالدوزي **امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر**
الاصمعي صاحب المذهب قال الخطيب ابو العباس القاسمي احمد الغساني
المالكي في شرح الرسالة كيت المالكية كان امامنا الامام مالك دار الهجرة
والنبوة ومحبط الوحي وكان التمام في مذهبه على الصحابة والسنة و
عمل اهل المدينة وهو اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ اذا كانت الاحكام
تجدد الى وفات رسول الله صلعم وكان موصوفا بحمال الادراك الفهم معروفا
بالعلم والديانة والاتباع متصفا بالعقل والفضل والاصابة وتجب
الابتداع وكان عارفا بطريق الاخبار على الاثار صحيح النقل والرواية

مكن المعرفة والدرية فقيه عصره وعالم دهره ومصره لازم ابن هريرة خمسة
عشر سنة من الغد الى الزوال مع ملازمة لغيره وفضائله مستحسنة قال
النوادي اجتمعت العلماء على امامة مالك وجلالته وعظم سيادته قال
النجاشي الا ساند مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلعم وقال
ابو منصور السلمي اصحابنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول
صلعم ورايت في ثمرات الاوراق لابن الحج الميموني ان الشافعي اقام بمكة
النبى صلعم بمائة اشهر وحفظ الموطاء من مالك من اوله الى اخره واملاه
واقروه على الناس وهم يكتبونه في مسجد رسول الله صلعم وسجى مفضلاً
قال ابو مصعب كانوا يريدون على باب مالك فيقتلون الرخام فاخذ
اشياخ كثيرة وعن الامام الزرعي عن ابى حفص البكري انه وقع بينه وبين
مالك وبين اصحاب ابى حنيفة في التفضيل نقلت عدد المسائحة فبلغ مسائح
مالك ثمانين وبلغ مسائح امامنا البغيان اربعة آلاف نقلت هذا من ادنى
فضائله ولقد بالغ ابو يقاسم الويرقي المالكى في رسالة المصنف في سبيل
السنة المشرفة اخذ مالك عن جماعة من التابعين وسماة
من تابعهم ممن اختلفوا في الدين والعلم بحق الرواية وذكر ابو العباس
القلشي ايضا ولد الامام مالك سنة ثلث وتسعين من الهجرة وقيل احدث
وقيل سبع وتوفي صبيحة اربع عشر من ربيع الاول سنة تسعة وتسعين مائة
وكانت وفاته يوم الاحد وروى عن عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري في
الليلة التي مات فيها مالك سمعت قائلاً يقول لقد اصبغ الاسلام نزع
ركنه غداة توى العادي لدى الملهد القفر امام الهدى ما زال للعلم
صاننا عليه سلام الله في اخر الدهر قال فانيبت فكبت البيتين في السراج

واذا الصارخ على مالك انه مات محمد الله قيل خلف مالك خمسمائة زوج
نفل وثلثمائة حارية وكان في اول حاله على فقر ثم صار ذا اثر ووه مع ذلك
كان من الزهد والورع فكان باكل الطيب من الطعام ويلبس الحسن
من الثياب فليس فادح في زهده وكان في ورعه ولكل سئى وجهه
وكان القايم بمذهبه بعد وفاته جماعة من اصحابه عبدالرحمان ابن ابى
القاسم العتقى المصري ومات هو سنة احدى وتسعين ومائة وعمره ستون
سنة واخذ عن ابى القاسم جماعة منهم بدون كتاب المدونة عبد السلام
بن سحنون بن سعيد وموتوخى النسب وسحنون لقبه مات سنة اربع
ومائتين ذكر جمال الدين البزدوى في تهذيب الجامع الصغير ان الاكل
والشرب والجماع فاسياً لا يفطر استحسانا سواء كان في فرض او تطوع و
القياس ان يفطره وبه قال مالك في الفرض خاصة دون النقل ولبينا
ماروى ان رجلاً اتى النبى صلعم فقال انى كنت صائماً فاكلت وسريت
وانا ناسى فقال له صلعم اطعمك الله وسفاك فتم على صومك فبين انه
صائم مع البطلان واجمع مالك بان الاكل نيا في الصوم فاستوى فيه
العامة والناسى كالاكل في الصلوة قلنا وهذا القياس موجود في نقل الصوم
كوجوده في فرضه فلا بالقياس اخذت ولا بالاثار عملت وذكر ابو حنيفة بعد
هذا لاقول الناس نقلت ان صومه قد يطل اراد لولا رواية الناس عن النبى
لقلت بالقياس **امام اهل الشام عبد الرحمن بن عمر بن محمد ابو عمر الكوفي**
وزاع بطن من همدان وعن الواقدي كان الاوزاعي يسكن ببيروت ويكنى
بابيماه فلذلك سمع من يحيى بن كثير ومات بسيرة سنة سبع وثمانين و
مائة وهو يومئذ ابن اثنين وسبعين سنة وذكر الديميري واليعقوبي الاوزاعي

اسمه عبد الرحمان امام السام قبل انه اجاب في سبعين الف مسألة و
كان يسكن بيروت والاوغري من تابع التابعين وقال الاوغري رآه
رب الغرت في المنام فقال يا عبد الرحمن انت الذي تامر بالمعروف و
تنهى عن المنكر قلت بفضلك يارب ثم قلت يارب انى على الكتاب فقال
عز وجل وعلى السنة وتوفى في شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين ومائة
وكان سبب موته انه دخل حمام بيروت وكان لصاحب الحمام شغل فاغلق
الباب عليه وذهب ثم جاء ففتح الباب فوجدته ميتا قد وضع يده اليمنى
تحت خده مستقبلا القبلة وقيل ان امره فعلت ذلك ولم تكن عامده لذلك
والاوغري قرية بدمشق ولم يكن عيد الرحمن منهم قال النوذي انه ولد
سنة ثمان وثمانين ومومد فوفنا في قبلة مسجد قرية حسوس وهي على
باب بيروت فاهل القرية لا يعرفون بل يقولون ههنا قبر رجل صالح
ينزل عليه النور ولا يعرفه الا الخواص وفي تمهيد الجامع الصغير واما
سور الحمار والبغل مشكوك لم يقطعوا بطهارته ولا نجاسته واختلفوا
في جهة اشكاله قال بعضهم لاختلاف الصحابة في طهارته سور الحمار و
نجاسته قال ابن عباس رضي الله عنه ظاهره وقال ابن عمر انه نجس فنجس
مشكلا لاختلاف العلماء في ابا حقه قال علماء قال لا يحل وقال الاوغري و
مالك يحل فلا حل هذا جعل مشككا وقال بعضهم غير هذا واذا ثبت انه
مشكك يجب الجمع بينه وبين التيمم اذا لم يجد غيره **امام الحرمين محمد بن**
ادريس الشافعي صاحب المذهب كان مشهورا بالنسبة الى جده الثالث محمد بن
ادريس بن العباس بن الشافعي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن عبد المطلب ولد في سنة خمسين مائة قبل في اليوم الذي مات ابو حنيفة ولد

شافعي

الشافعي قبيل ولد بعسقلان وقيل باليمن قالوا الاول اصح ونسأ بمكة
وعلم اللسان واتفق فيه ثم يخرج بالمدينة على امام دار الهجرة مالك بن
مرحل العراق فلازم الامام محمد بن الحسن حتى نقل عنه من اراد الفقه فيلزم
اصحاب احنيفة فان المعاني تيسرت لهم والله ما صارت فقهيا الا ما اطلعت عليه
كتب ابي حنيفة لولحقة لازمت محليته قال اخذت وقر غير من العلم من محمد
بن الحسن قبل كان محمد بن الحسن تزوج ام الشافعي ونفوس اليه كتبه وماله
فمن سببه صار فقها ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين واقام بها الى
ان مات سنة اربعة ومائتين وقبره بقبرة مصر مشهور بزيارة وتترك وعاش
اربعا وخمسين سنة وفي كتاب الفواتح شرح ديوان علي لوكا نا حسين بن معين الدين
بيدي اما من شافعي محمد بن ادريس بن عباس بن شافعي بن سائب بن عبيد
بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب سائب بن رزير سلمان بن شافعي بن رطفو
بن صلعم راديه بود وولدت شافعي بعسقلان باليمن بود در سنة خمس مائة وثمان
مات ودر سنة اربع ومائتين بمصر وفات بايت وشيخ علاء الدولة سمعاني ودر عرفه
ميفر مايد كه رجال غيب الكون نماز برند مسا امام شافعي ميگذازند وشيخ محي الدين
در باب صدوسي ونجوا فتوحات نقل ميكنند كه شافعي از اوتا دار بود وفي عمرا
الاوراق لابن حجة حكي الربيع بن سليمان صاحب الشافعي عنه قال سمعت الشافعي
يقول فارق مكة وانا ابن سليمان صاحب الشافعي اربعة عشر سنة و دخلت
المدينة بعد صلوة العصر فضليت في مسجد رسول الله صلعم ودنوت من القبر
فسلمت على النبي صلعم فرأيت مالك بن انس متورزا اسرودة متوشحا باخر
وهو يقول حدثني نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر ونصيب بيده على قبر
النبي صلعم قال الشافعي فلما رأيت هيب العظيمة وحلبت حيث انتهى المجلس فاخذت

عودا من الارض وجعلت كلها املا مالكا حديثا كنية بريقي على يدي
والامام ينظر الى من حيث لا اعلم حتى انقض المجلس جلس مالك يتنظر عشاء
المغرب ولم يرفى انصرف فاسار الى فدوت منه فنظر الى ثم قال احرمي انت
قلت حرمني فقال امك انت قلت قرشي قال كملت صفاتك لكن فيك اساءة
ادب قلت وما الذي رايت من سوء ادبي قال رايتك واما امك اخبر
الرسول صلعم وانت تكبت بريقك على كفك فقلت له عدت البياض فقلت
الكتب ما تقول فحذبت مالك بدي وقال لا اري فيه شيئا قلت ان الربوق لا يثبت
على اليد ولكن فهمت جميع ما حدثت به منه حليت وحفظته الى حين قطعت
فحجب الامام مالك من ذلك فقال عد علي ولو حديثا واحدا قال الشافعي فقلت
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر واسرت اليه كاساترة
حتى اعدت خمسة وعشرين حديثا حدثت بها من حين جلس الى وقت قطع
فضلي مالك المغرب واقبل على عبده وقال خذ بيد سيدك اليك وسألني
النهوض معه فقمت غير متمنع الى ما دعا من كرمه فاسيت الدار فما لبثت حتى
اقبل مالك والغلام حامل طبق فوضعه من يده وسلم الامام علي ثم قال
للعبد اغسل عيني فوثب الغلام الى الاناء واراد ان يعسل علي فصاح عليه
مالك وقال الغسل في الاول لرب المنزل وفي اخر الطعام للضيف قال
الشافعي فاستحسنت ذلك منه وسالته عن سرجه فقال انه يدعون الناس الى
منزله وكرمه فحكاه ان يتدي بالغبيل وفي اخر الطعام يتنظر من يدخل معه قال
فكشفت عن الطبق فكان فيه صفحتان في احداهما لبن وفي الاخرى صرسي
الله تعالى فسميت فاكلت انا ومالك جميع الطعام وعلم مالك اني لم اخذ
به الطعام الكفاية فقال لبي يا ابا عبد الله هذا جهد من مقل الى فقير بعد

فقلت

فقلت لا عذر لمن احسن انما العذر على من اساء قال الشافعي ثم قام عني
وقال حكم المسافر ان يحل تعبها بالانضمام فممت ليلتي فلما كان في الثلث^{الاخرة}
من الليل قرع مالك على الباب فقال الصلوة برحمتك الله فرائية حامل انا
فيه ماء فاستبع على ذلك فقال لا يروع ذلك فخدمته الضيف فرض فتجهرت
للصلوة واصلت التجرع مع الامام مالك في مسجد رسول الله صلعم والناس
لا يعرف بعضهم بعضا من الغلس فجلس كل واحد منا في مصلاه يسبح الله الى
ان طلعت الشمس على رسول الجبال فجلس مالك محلبه بالامس وناولني الموطاء
عليه واقروه على الناس وهم يكتبونه قال الشافعي فالتفت على حفظه من اوله
الى اخره واقمت ضيف مالك ثمانية اشهر فلما علم احد من الناس الذي كان
يحصل بيننا ابنا الضيف ثم قدم على مالك المصرون بعد قضاء حجهم للزيارة
واستماع الموطاء قال الشافعي فاصليت عليهم حفظا منهم عبد الله بن عبد^{الكريم}
واشهب وابن القاسم قال الربيع واحسب انه ذكر الليث بن سعد ثم قدم
بعد ذلك اهل العراق لزيارة النبي صلعم فرايت بين الروضة والمنبر قتي جميل
الوجه حسن الصلوة فتوهمت فيه خيرا فسالته عن اسمه وولده فاخبره وقال
العراق فقلت اي العراق قال الكوفة قلت من العالم والمتكلم في نص كتاب الله^{تعالى}
والمعنى باخبار رسول الله صلعم فقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب^{الحنفية}
فقدمت الى مالك فقلت له خرجت من مكة في طلب العلم فقال لي العلم
مايدة ترجع عنها الى عابدة فلما غرمت على السفر ذودني الامام مالك
فلما كان في الصحراء معي تشييعا الى البقيع ثم صاح بعلو صوته من معه كذا
سراجلة الى الكوفة فاقبلت عليه وقلت هم تكفري وليس معك شيء فقال انصر^{فت}
السارحة بعد عشاء الاخرة اذ قرع علي قارع الباب فخرجت اليه فاصبت^{ابن}

القاسم فسالتني قبول هدية فقبلتها فادفع الى صرة فيها مائة مثقال وقد
اتيكت نصفها وجعلت النصف لعيالي فالكري الى باربعة وناير وادفع
الى باقي الحسين ودعني شتم ايت الكوفة يوم رابع عشرين من المدينة
فدخلت المسجد بعد العصر وصليت العصر فبينما انا اكل اذ رايت غلاما قد
دخل المسجد فضلى العصر فما احسن الصلوة فمعت اليه ناصحا فقلت احسن
صلوتك لئلا يعذب الله هذا الوجه الجميل بالنار فقال لي اظنك من اهل
الحجاز لان فيكم علماء العظيمة والحقا وليس فيكم رقة اهل العراق وانا اصل
هذه الصلوة خمسة عشر سنة بن يدي ابي يوسف ومحمد بن الحسن فما
عابا على صلوتي قط وخرج معجبا يقض ردا في وجهي فلقى علي التوفيق
محمد بن الحسن وايا يوسف باب المسجد فقال هل علمت في صلوتي من عيب
فقال اللهم لا قال ففي مسجدنا هذا من عاب صلوتي فقال اذهب اليه فقل له
سم تدخل في الصلوة فجاؤ اتي فقال له يا من عاب صلوتي سم تدخل في الصلوة
قال السانعي فقلت يفرصين وسنة فعاد اليها واعلمها بالجواب فعلمنا انه جوا
من نظر في العلم فقال اذهب اليه وقل له ما الفرصان والسنة فاتي الى وسأل
فقلت اما الفرصان الاول فالنية والثناني تكبير الاحرام والسنة رفع اليدين فعاد
اليها بذلك فدخل المسجد فنظر الى فاطمة اذ دربان في مجلسنا ناحية وقال اذهب
اليه وقل له اجب الشيخين قال السانعي فلما اتا في علمت اتي مسؤل عن شئ من
العلم فقلت من حكم العلم ان يوتي وما علمت لي اليها من حاجة قال السانعي فقاما
من مجلسها الى فلما سلما على علمت اليها قائما واطمهرت البشاشة لهما وحلست
يديهما فقبل علي محمد بن الحسن وقال احرمي انت قلت نعم قال من امي العرس
قلت من ولد المطلب قال من ولد من قلت من ولد سافع قال لي رايت لكما

قلت من عنده ايت قال نظرت في الموطاء قلت ايت بحفظه فعظم ذلك
عليه ثم دعا بدواة وبياض وكنيت مسلة في الطهارة ومسلة في الصلوة
ومسلة في الزكوة ومسلة في السجود والضرايض والحج ومن كل باب في الفقه
وجعل بين كل مسلتين بيضا ودفع الى الدرر وقال اجب عن هذه المسائل
من الموطاء قال السانعي فاجبت بعض كتاب الله وسنة رسول الله صلعم
واجامع المسلمين كلها ثم دفعت اليه الدرر فامله وتفكر فيه ثم قال بعدة
خذ بيد سيدك اليك قال السانعي ثم امرني بالدف درهم ثم دخل الى خزنة
واتى بالكتاب الاوسط قاليف الامام ابي حنيفة فنظرت في اوله الى اخره و
حفظته في ليلتي فما اصبحت الا وقد حفظته ومحمد بن الحسن لا يحفظه وكان مشهورا
بالكوفة في الفتوى والجمعة في النوازل فانا قاعد عن يمنة في بعض الايام
اذ سئل عن مسلة كذا وكذا في الباب الفلاني في الصفحة الفلانية من
الكتاب الاوسط فامر محمد بن الحسن بالكتاب فتصفح ونظر فيه فرجع عن جوابه
الى ما قلت ولم يخرج الى كتابا بعده ثم استاذنت في الرحيل فدفع لي ثلثة
آلاف درهم بعد ما زود في فودعته واقبلت اطراف العراق وارض
فارس وبلاد الاعاجم حتى صرت ابن احدي وعشرين سنة ثم تلقاني
الرجال واصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل وسفيان بن عيينة فاجرت
كل انسان منهم بقدر ما قسم الله له ثم قصت الحجاز فمازلت من منهل الى
منهل الى ان قدمت مدينة النبي صلعم بعد صلوة العصر ورايت كرسي
وحوله اربعماية او يزيدون دفتر فرايت مالكا قد دخل من باب مسجد رسول
الله صلعم وحوله اربعماية او يزيدون تحل ذوله من اربع جهات فلما وصل
قام اليه كل من كان قاعدا وحسب على الكرسي فالتقى مسلة في جرح العمد

فما سمعت ذلك لم سيعني الصبر فرأيت انسانا نقلا فقلت له قل للجواب كذا
كذا فبادر بالجواب قبل فراغ مالك من السؤال فاضرب عنه مالك وقيل
على اصحابه يسئلهم عن الجواب فخالفوه فقال لهم اخطأتم واصاب الرجل
وهكذا في السؤال الثاني والثالث ثم قال للرجل ادخل الحلقة فليس هذا
موضعك فدخل الرجل طاعة منه فقال له مالك قرءة الموطأ قال لا قال فنظر
بن جريح قال لا قال فهذا العلم من اين لك قال لي جاني غلام شارب يقول
لي فل الجواب كذا وكذا فقال مالك للمجاهل قم فامر صاحبك بالدخول لينا قال
فدخلت فماتني ساعة وقال انت الشافعي قلت نعم فضمني الى صدره ونزل من
كرسيه قال ثم اتم الباب الذي نحن فيه فالقبت اربع عايات مسئلة في جراح العمد
فما اجابني احد بجواب ثم انتقلت منه الى مكة فزود في مالك فدفع لي نصف
ما كان عنده مع ما كان من المبلغ خمسة الاف دينار فلما وصلت الحرم
وهيمت بالدخول قالت لي العجوز الى اين عرمت قلت الى منزل فقالت ههنا
تخرج من مكة بالامس فقرا وتعود اليها منى فافتخر على بني عمك بذلك فقلت
ما اصنع قالت ناد بالاطح بالعرب تشيع الجايح وحمل المنقطع وكسوة العاري
فترج نواب الدنيا والاخرة ففعلت ما امرت به وبلغ ذلك الامام فبعث
يحثني على الفعل ويعدني انه يحبل الي في كل عام مثل ما كان دفع الى اول احد
عشر سنة فلما مات مالك ضاق في الحجارة وخرجت الي مصر فعوضني الله
عبد الله بن الحكم فاقام بالكلفة فهذا جميع ما لقيته ياربوع في سفرنا وحضرتنا
قال الربيع وسألني المنزى املاؤ ذلك بحضرتنا فما وجدنا للمجلس فسرنا فمات
كتاب السفر على احد عيري وفي المقدمة في شرح المقدمة اليس للامام
الشافعي تعصب مع اصحابنا حتى نقل عنه من اراد الفقه فليعلم اصحابنا بحقيقة

فان الخلقاء تيسر لهم والله ما صرت ففيتها الا باطلا عني فكتب ابى حنيفة قيل
انه اتشد في حق الامام **سعر** لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين **حنيفة**
وتمام الابيات مذكورة في العنوان وكان الشافعي يحسن النظم والنثر فصيحا
بليغا ينسب اليه هذه الابيات **سعر** وما احد من سن الناس سالما ولو
انه ذاك النبي المطهرة فان كان مقدما يقولون اهو ج **سعر** وان كان مفضلا
يقولون سيدنا وان كان مسكينا يقولون اكرم وان كان منطوقا يقولون مهدي
والسنا ولا تحش الله والله اكبر وفي حواشر الفتاوى من كتاب الكراهة في
الباب السادس نقلنا عن الامام فخر الدين قال الصلاة في المذهب يجوز
والتعصب لا يجوز والصلاة ان يعمل بما هو مذهبه ويراها حقا وضوايا
والتعصب السفاهة والجفا في صاحب المذهب الاخر وما يرجع الي بعضه
ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب وذكر فيه
ايضا في الباب السادس من كتاب اصول الدين نقلنا عن الشيخ ابى عبد الرحمان
بن اللبث قال في بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا
وجهين ولسانين مدين بين ذلك فلو اكل لحم نفسه خير من ان ياكل بدنيه
فاللازم التصليب في الدين والتعصب عن التعصب وفي الفتاوى الصوفية
في الباب الثالث نقلنا عن كتاب الفوائد من تجنيس المنطق **سعر** في الشافعي
الباطلا في من منادى السك فاكل واكلوا وصلوا بعد حلق وعلى نوبة **سعر**
كثير فقيل له في ذلك فقال حين ابتلينا النخطنا الى مذهب اهل العراق
واحد الآتية الكارعة احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابو عبيد الله السيباني
قال المولى الشهيدي بن طاسكري في مناقب الاخبار ونوادير الاخبار عن احمد بن
حنبل انه قال ولدت سنة اربع وستين ومائة في ربيع الاول سجاعي من **سعر**

سنة تسع وسبعين ومائة وكان ابن المبارك قدّم في هذه السنة يعني
بعزاز وهي آخر قدمه قدما مؤذنت الى محلبه فقا لو اخرج الى طرطوس
فتوفي سنة احدى وثمانين ومائة وقال ابنه عبد الله بن احمد بن حنبل
توفي ابي رحمه الله يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وكانت له سبع
وسبعون سنة وعن داود السجستاني لقيت مائتين من مشايخ العلم
فما ريت مثل احمد بن حنبل لم يكن يخوض في شئ مما يخوض فيه الناس
من امر الدنيا فاذا ذكر العلم تكلم وقال ابو زرعة ما ريت عيني مثل احمد
بن حنبل فقلت له في العلم فقال له في العلم والزهد والفقه والمعرفة وقال
عبد الله جميع ما حدث به الشافعي في كتابه فقال حدثني الفقيه الثقة وهو
ابي ربه وسمعت ابي يقول استفاد منا الشافعي ما يستفيد منه وكان احمد
اصغر منه باربعة عشرة سنة وقال حج ابي خمس حجج ثلثا مائتا واثنين
راكبا وكان فرق ثيابه في بيته اياما فعرض عليه الدنانير الثياب
فابي ان ياخذ فعرض عليه رجل ان ينسخه شيئا فنسخ له كتابا بدينار
فاشترى له ثوبا فسق نصفين فانزل بنصفه وارتيدي بالبيض وعن المزني
انه قال سمعت الشافعي يقول ثلثة من العلماء من العجائب الدنيا عربي وكلمة
وهو ابو ثور وعجمي لا يخطي في كلمة وهو حسن بن محمد الزعفراني وصغير كمال
شيئا صدقة الكبار وهو احمد بن حنبل فلما ظهر القول بخلق القرآن في ايام المأمون
وحل الناس على القول بخلق القرآن وكان يعاقب كل من لم يقل بخلقه اشد عقوبة
وكان الامام احمد بن حنبل من المستغنين من القول بخلق القرآن حل الى المأمون
مقيدا فمات المأمون قبل وصوله ولها ولي الخلافة ابراهيم المعتمد بالخلافة

واوصاه

واوصاه بان يحل الناس على القول بخلق القرآن واستمر الامام احمد محبوسا
روى انه مكث في السجن ثمانية وعشرين شهرا ولم يزل ذلك يحضر الجماعة
فاحضره المعتمد وعقد له مجلسا للمناظرة فيه عبد الرحمن بن اسحاق واقاض
احمد بن ابي داود وعينها فاطروه ثلثة ايام ولم يزل معهم في جدال الى
اليوم الاربعة فامر بضربه بالسياط ولم يزل على الصبر الى ان اغشى عليه
حل وصار الى منزله ثم ولي الخلافة الواثق فاطهره المأمون والمعتمد وكان
احمد بن حنبل يحضر الجماعات ويفتي الى ان مات المعتمد في زمان صار
لا يخرج الى الصلوة ولا الى غيرها ولا يفتي لما قاله الواثق وولي الخلافة دينه
بان لا تجتمع اليك احد اولا نسألك في بلد انا فيه فاقام مخفيا الى ان
مات الواثق وولي الخلافة المتوكل فرجع الخمة وامر باختصار الامام احمد بن
حنبل فاكرمه واخلى له ما لا كثير فلم يقبله وقرقه على الفقراء والمسالكين وجرى
المتوكل على اهله وولده في كل شهر اربعة الاف درهم فلم يرض الامام احمد
بذلك ذكر الديميري عن الحافظ ابو الاحرى بلغني عن المهدي بن الواثق
ما به انه قال ما قطع الي يعني الواثق الا شيخ حبي به من المصيبة مقيدا فلما
وقف بين يديه سلم يديه فلم يرد عليه السلام فقال له الشيخ ما استقلت
معى لا ادب الله عز وجل ولا ادب رسول الله صلعم قال الله تعز واذا حيتيم
تجيه فحبوا باحسن منها او مردوها وامر النبي صلعم برد السلام فقال له
ابي وعليك السلام ثم قال لابن ابي داود سئله فقال له يا امير المؤمنين انا
محبوس مقيدا صلى في الحبس اتيهم منعت الماء فم يقيودى تجل ومرى
بما انظروا واصلم ثم سلمنى فامر به فخل فتوجه وامر له بما فتوضا وصلى ثم قال لابن
ابي داود وسئله قال الشيخ المسئلة مرة تجيبني فقال سل فان قيل الشيخ على

ابن ابي داود فقال اخبرني عن هذا الامر الذي تدعوا الناس اليه فسئلت دعاء
رسول الله صلعم قال لا قال فسئلت دعاء اليه ابو بكر الصديق بعده قال لا قال
فسئلت دعاء اليه عمر بن الخطاب قال فسئلت دعاء اليه عثمان بعدهم قال لا قال فسئلت
دعاء اليه علي بن ابي طالب بعدهم قال لا قال الشيخ فسئلت لم يدع اليه رسول
الله صلعم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي تدعوا اليه الناس ليس
يخلوا ان تقول علموه او جهلوه فان قلت علموه وسكنوا عنه وسعنا واناك من
من السكوت ما وسع القوم وان قلت جهلوه انت فبالكع بن كعب بن جهميل النبي
ما خلفاء الراشدون سئنا وتعلمي وانت اصحابك قال المهدي وسئنا في قايما
ودخل الحجره وتوبه في فيه يضحك ثم جعل يقول صدق ليس يخلو من ان
تقول علموه او جهلوه قلنا علموه وسكنوا عنه وسعنا من السكوت مع وسع
القوم وان قلنا جهلوه وعلمته انت فبالكع بن كعب بن جهميل النبي صلعم واصحابنا
سئنا تعلم انت واصحابك ثم قال ابي اعط هذا الشيخ تفقهه واخرجه عن
بلادنا وهذا الذي رواه الحافظ عن المهدي عن ما قاله الشيخ الزام صحيح
ويجب لازم للعتولة **داود بن علي الاصمعي في بطاير النقبه** **ابو سليمان** فشاء
بغداد واما قيل له الاصمعي لان امه اصهبانية فكان عراقيا اخذ العلم والحديث
عن اسحاق وابي ايوب وغيرهما وكان اماما وروى عن اسحاق وفي كتيبه حديثا كثيرا
لكن الرواية عنه غريزة جدا وصف الكثير قال ابن جرير كتيبه ثمان مائة الف وروى
عن ابي اسحاق كان مجلسه اربع مائة صاحب طبلسان انتمت اليه الرواية في انعلم بغداد
ولما مات سنة سبعين ومائتين خلفه ابنه ابو بكر محمد الامام المشهور طلقه
وكان فقيها اديبا شاعرا مناظرا ابي العباس بن شريح ولما جلس في مكان ابيه
استغفروه قدسوا اليه من بسند من حدسك فقال اذا غربت عنه الهوم

ويج يسيرة المكتوم فاستحسن ما لم منه ذلك واعلم موضعه من العلم كذا في نويد
الجواهر المضية وقال له اصحاب يتجلون مذهبه خلفاء عن سلف الى يومنا
هذا **سبعه الراي ابو عثمان بن عبد الرحمن** غده ابن قتيبة من اصحاب الراي
وكان اقدمه للقضاء وكان كثير الكلام ويقول الساكت بن النائم والاخرين
مات سنة ست وتلتين ومائة بالانبار في مدينة ابي العباس **الليث بن سعد**
امام اهل مصر في الفقه والحديث وفي حيوة الحيوان في الليث به سمي الليث
بن عبد الرحمن بن الحرث امام اهل مصر في الفقه ولد بفلسنة وهي قرية
من اسفل مصر سنة اربع وتسعين قال الشافعي الليث افقه من مالك الا ان
اصحابه لم يقوموا به قال عثمان بن صالح كان اهل مصر يتقصون عثمان بن
عفان حتى نشاء فيهم الليث بن سعد فحدثهم بفضائل عثمان فكفوا عن
ذلك وكان اهل حمص يتقصون عليا فحدثهم بفضائل اسمعيل بن عيسى
فحدثهم بفضائل علي فكفوا عن ذلك حج الليث فقدم المدينة فبعث
اليه الامام مالك بن انس بطبق رطب فجعل على الطبواق دينار ودر
اليه كان الليث يسفل في كل سنة عشرين الف مقال فينقها وما وجد
عليه زكوة قط قالت له امرأة يوما يا ابا الحرث ان لي بنا عليل وانتهى عسلا
فقال ما بعلام اعطها مرطها من غسل المرط مائة وعشرين رطلا فقتل له
في ذلك فقال سألت على قدر حاجتها ونحن بغيظها على قدر نعمتنا اشترى
قوم منه ثمره فاستقالوه فاقالهم واعطاهم خمسين دينارا وقال انهم
كانوا املوا فيها املا فاجبت ان اعرضهم عن اهلهم كان خفي المذ
وولي قضاء مصر ومات بها في شعبان سنة خمس وستين ومائة وقبره
في الفرافة الصغرى مشهور زيار كذا في الجواهر المضية **سليمان بن مهران** **عش**

الامام العلم ابو محمد **الاسدي الكاهلي** روى عن عبد الله بن عيسى بن ابي اوفى و
ابراهيم النعمي وسعيد بن جبير ومجاهد وخلق اخرين وقر القرآن على يحيى بن
سرياب وعرض القرآن على ابي العالية الرباعي وقرأ الناس ونشر العلم دهر
طويلا وكان مولده سنة احدى وستين قال بن عيينة كالأعمش افردهم
كتاب الله واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض وقال يحيى القطان ان الأعمش
هو علامة الاسلام وعن وكيع بن الأعمش قريبا من سبعين سنة لم تفقه التبركة
الاولى وكان الأعمش صاحب ملح ونوادير جارية سألته ما تقول في الصلوة خلف
الحائك قال لا بأس بها على غير وضوء وقيل له ما تقول في شهادة الحائك
قال تقبل مع عدلين وعن احمد بن عبد الله العجلي كان الأعمش ثقة يقال انه
ظهر له اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان نصيحا وكان ابوه من
سبى الديلم وكان لا يلحن حرقا وفيه تشيع يسير مات في ربيع الاول سنة
ثمان واربعين ومائة ذكره الذهبي وفي معارف ابن قتيبة الأعمش هو
سليمان بن مهران يكنى ابا محمد مولى لبني كاهل من بني اسد ذكروا ان اياه
شهد مقتل الحسين بن علي وذلك يوم عاشوراء سنة احدى وستين و
كان ابوه جميلا وكان للأعمش مع ابي حنيفة مشاحرات ذكرها الكورني
في مناقب ابي حنيفة **عبد الله بن شيراز النضبي** كان قاضيا لابي جعفر المنصور على
سواد الكوفة وكان شاعرا حسن الخلق حوذا اولاد اخبار وحكايات وعن عبد
المبارك سئل ابا حنيفة عن رجل له درهمان ورجل درهم اختلط اتم صاغ
منه درهمان قال يكون الدرهم الباقي ثلاثا فلقيت ابن شيراز وعرضت
عليه الجواب فقال اخطايل الباقي بينهما ايضا قالانا تعلم قطعان الواحد من
الاصنافين لذى درهمين فاستحسن جوابه وكان عقل الامام لو وزن بضعف

عقول

عقول الارض ارجمهم فلما عرضت عليه قال لما اختلطت وجبت الشركة **شريك**
بن عبد الله بن شريك كان من النخع ويكنى ابا عبد الله ولد بخمار من ارض
خراسان وكان حجة شهيد اقاوسية وكان قاضيا توفي بالكوفة سنة ثمان
وسبعين ومائة وكان قاضيا على الكوفة فلده المنصور بها حين هجر النور
وتعلل ابو حنيفة وتجنن مسعرا كما تقدم في ذكر ابي حنيفة **كتاب اعلام الأئمة**
الحقنية وكواكب اخبار الملل **الحقنية من ذوى القضاة والقضاة على حسب اصنافها**
والطبقات بالاسانيد والصفحات واعلم ايدك الله تعالى بالتوفيق ويسرك
الابتداء الى اعدل الطريق ونور قلبك وشرح صدرك ووضع ذنوبك ورفع
ذكرك انظر الى امامنا الاعظم ابو حنيفة كيف جعل الله توفيقه رفقة بموهبة
لطيفة وايداه بعونه الشامل وقواه بلفظه الكامل وصان فهمه من ان يصل
وحفظ قدمه من ان تزل حيث جمع له من التلازمة والاصحاب الذين هم
في الفهم والعلم لب الابواب ولم يجمع لامام قبله ولا بعده عدل واحد من
الذين جمعوا عنده **كافي يوسف** عظيم القدر والشان صاحب الفهم والبيان
في علم الحديث واللسان **ومحمد بن الحسن** الفقيه الماهر والباهر في العلم الظاهر
قدوة الاخيار في الانار والاعخبار **وزفر بن الهذيل** قوى الجنان في البحث والبيان
صاحب الراي الرزين في الحكم والاعتقان **وحسن بن زرياد** الفهم الفقيه البيهقي
والورع الثمينة **وكيع بن الجراح** الزاهد النضاح والفقيه البصير المفرد بعلمه التفسير
وعبد الله بن المبارك الزاهد السالك العارف المعروض عن الدنيا والمجاهد
في المعارك **وليس بن عياض** الفقيه المقدم في علم الشرايع والاحكام **وحص**
بن عياض صاحب يد الطولى في الفروع ومعرفة احكام القضاة **ويحيى بن**
ذكريان بن ابي زائدة فريدة التبغ وصنيط المسائل وكيت الروايات وحفظ

الدلائل **واسد بن عمرو القاضى** ثقة رواية السلف **ونوح بن مريم** جامع العلوم
صاحب المجالس المزرى في العقول والمفهوم **وابو مطيع البلخي** الفطن الزكي
وحامد بن الامام النوع الفقيه العلامة والفطن النبىة الهامة وغيرهم من قراء
الدهر ووجداد العصر عن اسفيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال قال جده
يوما لاصحابه هؤلاء سنة وثلثون رجلا منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضا
وسنة يصلحون للفتوى واثان ابو يوسف وذرقة يصلحان لتدريس القضاء
وارباب الفتوى وامى امام وفقه مجتهد له كواحد من هؤلاء الاصحاب ^{الفائزين}
في علم الفقه والتفسير وما يتعلق بالكتاب والحديث وطلائف الاخبار وغوا ^{مض}
الغور ودقائق الحساب فوضع الامام مذهبه شورى بينهم ولم يستبد بنفسه
دونهم اجتهاد منه في الدين وبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين
كان يطرح مسئلة لهم ويسال ما عندهم ويقول ما عندهك وينظرهم في كل ^{مسئلة}
اسبوعا او شهرا واكثر وباقي ما بدليل الا نوفر من السراج الازهر ثم ثبتها الامام
ابو يوسف في الاصول بعد ما تلقى الفحول بالقبول فمذهبا الذي وضع
شورى بين الائمة اصوب واقوى والى القبول اقرب واولى والى الاستقامة
والسداد اليق واخرى من مذهب من انقر بموضع مذهب ولم يضع شورى
وقطع الجواب بعد ما تحرى نفسه واستقصى فهميات ما بين السرا والشرى
واعلم ان علم ابي حنيفة قد انتشر من ابي يوسف ومحمد واشتهر في مغارب
الارض ومشارقها وصل الى مشايخنا واستاذينا ومنهم البناء الى
اخواننا قال الحافظ الدين النسفى في المصنفى شرح المنظومة ان اصحابنا قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علمه وحصاه ابراهيم الخنفي وداسه
حما وطحنه ابو حنيفة وعجزة ابو يوسف ذخيرة محمد والناس ياكلون من خبزه

انتهى فانما كلنا من هذا الخبز محمد الله تعالى من سماط استاذنا المولى الفاضل
والسيد السند الصدر الكامل السيد محمد بن عيد القادر ومن سماط استاذنا
صدر المولى عبد الرحمان بن على القاضى ومن سماط استاذنا المولى
صدر الاهالى محمد بن عبد الوهاب احسن الله لهم حسن الخطاب يوم الجواب
ثم ان لهم اسانيد الى هذين الامامين ابي يوسف ومحمد فاستاذنا الاول
في الذكر محمد بن عبد القادر تلميذ المولى نوفر الدين القراضى وهو تلميذ واستاذ
بابنا يوسف بن خضر بك بن جلال الدين واوستاذنا الثالث في الذكر
محمد بن عبد الوهاب تلميذ شيخ الاسلام صدر الاعلام المولى الفاضل مصلح الدين
القطلافي وهو تلميذ المولى العلامة شمس الدين محمد وهو تلميذ خضر بك بن
جلال الدين المذكور والمولى الفاضل الكامل خضر بك تلميذ المولى محمد بن مغان
الشهير بالمولى بجان وهو تلميذ جامع العلوم المولى العلامة شمس الدين محمد بن
الفنارى وهو تلميذ الشيخ احمد الدين محمد بن محمود الباهرى وهو تلميذ الامام قوام الدين
محمد الكاكي صاحب معراج الدررية وهو تلميذ الامام الحسين بن على السعفاني
صاحب الهناية وهو تلميذ حافظ الدين محمد بن نصر البخارى عن شمس الائمة محمد
بن عبد الستار الكروى تلميذ شيخ الاسلام رهبان الدين صاحب الهداية على ابن
ابى بكر المرغنيبا في عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
مازاه عن ابيه رهبان الائمة عبد العزيز بن عمر وهو تلميذ القاضى حسين ابو على
السنفى تلميذ الشيخ الامام محمد بن الفضل البخارى تلميذ عبد الله بن محمد السيد
مولى تلميذ ابي حفص الكبير البخارى تلميذ الامام محمد ومحمد تلميذ الامام فكان ما
ذكر اثنين وعشرين اسانيد الى ابي حنيفة واما استاذنا صدر المولى عبد

فاخذ عن الشيخ الاسلام سعد الله بن عيسى بن امير خان وهو عن المولى القا
 محمد بن حسن السامسوتى وهو عن ابيه حسن بن عبد الصمد السامسوتى وهو
 عن القاضي المفتى الياس بن يحيى بن حمزة الرومى كان يفتى بمرافق في
 دولة الجندار وهو عن الشيخ الكبير سالك سالك اهل الحقيقة العارف بالله
 محمد بن محمد بن محمود الحافظى البخارى الشهير بخواجه محمد يسار صاحب
 كتاب فضل الخطاب وهو عن الشيخ الامام حافظ الحق والدين ابى طاهر
 محمد بن محمد بن الحسن الطاهر وهو عن الشيخ العلامة صدر الشريعة عبيد
 بن مسعود بن تاج الشريعة محمد بن احمد وهو عن جدته تاج الشريعة
 محمود بن احمد بن عبد الله وهو عن ابيه شمس الدين احمد بن جمال الدين
 عبيد الله بن ابراهيم الجوبى وهو عن ابى عبد الله بن ابراهيم بن الملك
 جمال الدين مجوبى المعروف بابي حنيفة وهو عن الشيخ الامام عماد الدين عمر
 بن ابى بكر بن محمد الزنجيرى وهو عن ابيه شمس الائمة بكر بن بكر بن محمد الزنجيرى
 عن شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى عن القاضي الامام ابى على
 النسفى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل عن ابى الحارث عبد الله السيد
 عن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة وعلى
 هذا يكون عشرون عنقات وهؤلاء المذكورين شيوخ متعددة وعنقات
 متنوعة بعضها يزيد على الاولين وبعضها ينقص من عشرين يزداد علمك
 فى عنقات الاصحاب اذا ما اردت نظرك فى هذه الكتاب مرتبة على اثنين و
 عشرين كتيبة **الكتيبة الاولى فى ثلاثة ابى حنيفة الامام المجتهد المتقدم**
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الانصارى قال ابن
 قتيبة كان سعيد استغفر يوم احد و نزل اخر عمر الكوفة ومات بها صلى عليه زيد

بن ارقم وكبير عليه خسا و ابو يوسف روى عن الاعشى وهشام بن عروة وغيرهما
 وكان صاحب حديث حافظا ثم ابا حنيفة وغلب عليه الرأى وولى قضاء بغداد
 فلم يزل بها حتى مات سنة اثنين وثمانين ومائة فى خلافة هرون وابنه يوسف
 ولى قضاء الجانب الغربى فى حيوة ابيه ثم توفى سنة اثنين وستين ومائة انتهى
 وكان ابو يوسف هو المقدم من اصحاب ابى حنيفة وهو اول من وضع الكتب فى اصول
 الفقه على مذهب ابى حنيفة واملاء المسائل ونشرها وبث علم ابى حنيفة فى اقطار
 الارض ولا الامالى والنوادير قبل لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة ولى القضاء
 لثلاثة من الخلفاء العباسية المهدي والهادى وهرون الرشيد وكان القاضي ^{بغداد}
 قتل ابى يوسف ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابى مسير فلما مات فى خلافة المهدي
 ببغداد سنة اثنين وستين ومائة استفضى ابو يوسف مكانه وكان ابو بكر قبل
 قضائه ببغداد فبقي بالمدينة ككتيبة المهدي فقدم ببغداد وتولى قضاءها وكان
 ابو يوسف اول من خوطب لقاضى القضاة واول من غير ساس العلماء بهذا
 الرى وكان الية تولية القضاة فى المشرق والمغرب وذلك كله فى خلافة هرون ... الرشيد
 حكى ان ابى يوسف حج مع الرشيد فوصل الرشيد بمكة امره كعتين فلما سلم قام ابو يوسف
 فقال تموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة اخن انفق منك
 واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيرا ما تكلمت بالصلوة ورايت
 فى الباب التاسع من كتاب الجواهر فى الفقه للشيخ العالم طاهر الشهير بسعد
 عديون الخوارزمى من تلامذة السيد جلال الدين الكرامى الخوارزمى
 صاحب كفاية الهداية نقل عن منية المفتى للامام الفاضل يوسف بن
 ابى سعيد السجستانى عن ابى يوسف انه قال اختلفت الى ابى حنيفة رح
 تسعا وعشرين سنة ما فاتنى صلوة العداة وقال فى باب السادس نقل

عن النهاية ايضا ان ابا يوسف كان مع هرون الرشيد فجاره الامام ما
فقال ابو يوسف من سجد السهو فقال مالك ان كان للنقصان سجد ^{مقل}
السلام وان كان للزيادة سجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك
لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فكت مالك فقال ابو يوسف
الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا
يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقال
سعد غديس ايضا في آخر الفصل الخامس روى عن شقيق بن ابراهيم البلخي ^{هد} الزا
انه قال قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف في مدرسته سقته يسوق القلائد
في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة قد بدت اللفظة منها حتى مضى على ذلك
لم اليس قلنسوة وكلما ينفذ يعطى بلا اعلامي كانه يخبر بفاضة حتى بلغت حاجتي
من العلم احسن الله مكافاة وغفر له وروى ان ابا حنيفة اوصى اليه حين بلغ غايته
العلم جديدة ولا حبة ولا قميصا لا يستغالي بقره كتاب الصلوة وعن ابي يوسف
انه قال كنت اطلب الفقه وانا مقل الحال فجاؤ الى ابي وانا عند الامام والبرقي
معه فقال يا بني لا تمد برحلك معه فان خبره مشوي وانت تحتاج الى المعاش
فقعدت عن كثير من الطلب واخرت طاعة والدي فسالتني الامام وتفقدت
في وقال ما خلفك عما قلت طلب المعاش فلما رجعت الناس وارادت الانصراف
دفع الي صرة فيها مائة درهم فقال انفق هذا فاذا تم فاعطني واكرم الخلفة فلما
مضت هذه دفع الي مائة اخرى وكلما ينفذ يعطى بلا اعلامي كانه يخبر بفاضة حتى
بلغت حاجتي من العلم احسن الله مكافاة وغفر له وروى ان ابا حنيفة اوصى
اليه حين بلغ غايته العلم فقال يا يعقوب وفر السلطان عظم منزلة واياك وكذلك
بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك حاجة علمية فانك اذا اكرهت

عليه الخلاف بها ون بك واصغر منزلة عندك فكن كما انت في النار تنفخ و ^{عد}
ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه اياك وكثرة الكلام
بين يدي السلطان فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشية
انه اعلم منك وانه يخطيك وتصغر في عين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعند من اهل العلم من لا تعرفه فانك
كنت ادون حاله لعلك ترتفع عليه ويضرك وان كنت اعلم منه لعلك تخط
عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا
تقبل منه الا بعد ان تعلم منه انه يرضاك ويرضى مذهبك في مذهبك في العلم
والقضا في لا تحتاج الى مذهب غيرك في الحكومات ولا توصل اولياء السلطان
الى مذهب غيرك وحاشية بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشية ليكون محبك
وجاهك باقيا ولا تكلم بين يدي العامة الا بما يسئل منك واياك والكلام في
المسئلة والتجارة الا بما يرجع الى العلم كي لا يوقف على جنبك وغيبك في المال
فانهم يسبون الظن بك ويعقدون ميلك الى اخذ الرشوة ولا تحك ولا تبسم
بين يدي العامة ولا تكلم الخروج الى الاسواق ولا تعلم المراهقين فانهم فتنة ولا
تمس في قاعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك اذا قدتهم ازرى ذلك
لعلمك وان اخرتهم ازرى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلعم قال
من لم يرحم صغيرنا ولم يوفّر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاقعد
في المساجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السفايات ولا من يدك
السفاين ولا تقعد على الحوائث ولا تلبس انواع الدباج والحلي والابريسم فان ذلك
يفضه الى الرغوة ولا تكلم الكلام في بيتك مع امرأتك في الفرائس الا بقدر الحاجة
ولا تكلم مسها ومسها ولا تذكر الرجال الا جابت عندها والطلب العلم ولا تقصد الكثر

المال فانه يدعوك الى شر الخوارى والعلمان ولا تشغل بالدينا والناس قبل تحصل
العلم يضيع وقتك ويجمع عليك الولد ويكثر عمالك وفي الهداية في فصل تكبيرات
التسبيح قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسميت ان اكبر فكير ابو حنيفة دل
على ان الامام وان ترك التكبير لا يدع المقدي وهذا لانه لا يودي في حرمة الصلوة
فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب في عناية الهداية بخلاف سجود السهو فانه
اذا تركه الامام لا يسجد المقدي لانه يوتي في حرمة الصلوة بخلاف التكبير
في ذكر هذه الحكاية فوايد منها بيان منزلة ابي يوسف عند استاده حيث قدمه
واقدي به ومنها بيان حكمة استاده في قلبه فانه لما علم ان المقدي به استاده
سهى اعما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها سادته استاده الى السر
عليه حيث كبر لتبذره هو فكير وهكذا ينبغي ان يكون المقابلة بين كل استاذ
وتلميذه يعني ان التلميذ يعظم الاستاذ والاستاذ ليسر عليه عيوبه وفي الفتاوى
الظهيرية في الفصل الثاني في العيدين روى عن ابي يوسف انه قدم بغداد
وصلى بالناس صلوة العيد خلفه هرون الرشيد فكير تكبير ابن عباس وكذا
روى عن محمد انه فعل ذلك وتاويله ان هرون اخذ عليها وامرها ان يكبر
تكبير حده وفعلا ذلك امثالا لامر مذهبها واعتقادها وفي الهداية في فصل
الناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وخمس بعدها وفي الثانية يكبر خمسا
ثم يقرب وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة يقول ابن عباس لامرئيه الخلفاء
واما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان
الاخذ بالاقبل اهل وفي غاية البيان قال الاتقاني انما كانوا يعملون يقول
ابن عباس لان الخلافة انتقلت الى اولاد ابن عباس فامر اولاد الخلفاء بذلك
وطاعة الامام في المجتهدات واجبة وان كانت خلاف المذهب وفي الفتاوى الظهيرية

في الفصل الثالث من كتاب النكاح روى عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك
بعد تفرق الناس فقال ناخذ يقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
فلمين لم يحل خبثا ولم يكن ذلك مذهبهم وفي الحاوي ان ابا يوسف كان على
هذا المذهب ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة ذكره في الجواهر الفتاوى
والفتاوى حنسية رطل البغدادى عندهم وقال في وجيز الواقع والاسية
ثلاثة من تقريرا لا تجد اذكرة الاتقاني في شرح الهداية وفي جواهر الفتاوى
في باب فتاوى ركن الدين ابي الفضل الكرماني من كتاب اصول الفقه اذا
اخطأ مجتهد في مسألة ثم روى اجتهاده الى خلاف ما رآه او لا كان عليه ان يرجع
الى هذا القول الثاني ولو كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني ولو كان ائتم
او حكم بالقول الاول فانه لا يقض ذلك وهو كما قال عمر بن الخطاب في المسئلة
للمارية ان لاسئ للاخ من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه يشارك
الاخوة من الام فجاوا الاولون وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما
قضينا وهذه على ما قضينا فرجوعه عن الاول دليل على ان الحق هو الثاني و
الاول وامضاء الاول دليل على انه في حالة تضام واجتهاده كان حقا
فيكون اجتهاده في الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المنزلي فاذا
حاز نص اخر اوجب نصح الاول ويبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل
به بعد هذا النص الناسخ كذلك في حق الاجتهادين ولهذا يجوز ان يروي
عن صاحب مذهب او عن مجتهد في مسألة واحد روايتان ولا يجوز ان يقول
فيه قولان او يقول فيه وجهان الى هنا من جواهر الفتاوى وقالوا لا يجوز
للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين والواجب عليه ان يعمل برأى نفسه لان

اجتهاد كل مجتهد حق في نفسه في حق غيره حتى لم يجز العمل باجتهاده لغيره من المجتهدين
كامل المنة في حق المضطر دون غيره الا رواية عن محمد فانه قال يجوز له تقليد موافقة
واعلم منه هكذا ذكر في منتخب اصول الفقه ايضا ان محمد بن الحسن قال يجوز تقليد
العالم الا علم وفي كشف الاسرار وانما التقليد للعوام ومن كان مثل الفقهاء
الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد وفي تحرير ابن الهمام نقل عن برهان الامام
قال اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم
الذين سيروا ووضعوهم ودونوا قال ابن امير الحاج في شرح التحرير اي بل عليهم
ان يتبعوا مذهب الامة الذين سيروا ووضعوهم ودونوا لانهم اوضحوا طرق
النظر وذبوا المسائل وبنوها وجمعوها بخلاف مجتهدى الصحابة فانهم لم يفعلوا
بتمديد مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لا تقسيم اصولا تعنى ما جكام الحوادث
كلها والا فم اعظم واجل قدرا وفي تحرير ابن الهمام ايضا وعلى هذا ما ذكر بعض
المتأخرين وهو ان اصلاح منع تقليد غير الاربعة لا تضيق هذا هم نصيب
مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدبر منه في غيرهم من المجتهدين الا ان لا يفرق
اتباعهم وقال في قبيل هذا البحث يجوز افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مطلقا
وفي التقرير فان المتبحرين من مقلدى اصحاب المذاهب ما راوا على الاعصا
يفتوا بمذاهب اصحاب الاجتهاد مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد التلقون ولم
ينكروا افتاءهم وينكروا افتاء من غير المتبحر بمذهب المجتهد فكان اجاعا على
جواز فتيا المتبحر وعدم جواز فتيا غير المتبحر وقال ابن الهمام في فتح القدير
شرح الهداية بعد ان حكى انه ذكر انه لا يفتى الا المجتهد قد استقر رأي الاصويين
ان المفسر هو المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس مجتهدا والواجب عليه اذا
سئل ان لم يذكر قول المجتهد كافي حنيفة على جهة الحكاية فغرف ما يكون في

زمانا ليس بصوي بل هو نقل كلام المفتى لياخذ به المستفتى وطريق نقله كل
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب تدونه
الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين
نمثلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور فعلى هذا لو وجد في بعض نسخ النوادر في زماننا
لا يحل عن وما فيها الى محمد والى ابي يوسف لا يمانا تستحق ديارنا ولم يتداول
نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهدياته والمبسوط
كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين
ولا يعرف الحق ولا قدره على الاجتهاد للترجيح لا يقطع يقول منها بل يحكيها للمستفتى
فتحار المستفتى ما يقع في قلبه انه الا صوب ذكره في بعض الجوامع وعذى انه
لا يجب عليه حكاية كل ما يحكى كيفية ان يحكى قولها فان القلده ان يقلد ابي مجتهد
شاذ فاذا ذكر احدها فنقله حصل المقصود نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع
في قلبه انه صوب اولى والا فالعامة لا عزه عما في قلبه من صواب الحكم وظان
الى هنا من فتح القدير وفي الفتاوى الطهريه قال محمد بن شجاع حكاية
عن ابراهيم الجراح وهو من كبار اصحاب عطاء بن ابي رباح وهو مخصوص بعلم
المناسك تلميذ عبد الله بن عباس قال دخلت على ابي يوسف فوجدته معلى
عليه ففتح عينيه فرأى فقال يا ابراهيم ايما افضل ان يرهبنا اجلا وما لا يوقف
عندها فالفضل ان يرهبنا اربابا فخرجت من عنده فابلغت الباب حتى سمعت
صراخ النساء عليه انه قد توفي فلو كان سئى افضل من مذكرة العلم لا تستغل
في هذه الحالة لان هذه الحالة الذميمة والحسرة وعن كحول النسفة اوصى
ابو يوسف حين مات لاهل مكة بمائة الف واهل المدينة بمائة الف واهل
بغداد بمائة الف وانه مات في شهر ربيع الاول لخمس خلون سنة اثنين وثمانين

وماية في خلافة هرون الرشيد منى امام جنازة وصلى عليه بنفسه ودفنه في
قبره وقال حين دفن ينبغي لاهل الاسلام ان يعزى بعضهم بعضا ودفن في
مقابر قرى بكرخ بغداد وفي حقايق المنظومة السلفية قال انما اخرج باب محمد
باب ابي يوسف بعدما حضر مجلس بحيفة سنين فمن هذا الوجه كان له عليه
فضل ومضد امة ما حكى ان اسمعيل بن ابي رجاء قال رايت محمد بن الحسن المنام
فقلت له ما فعل الله بك فقال غضبي وقال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك قلت ابن ابي يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض
فقلت ابن ابي حنيفة فقال هيهات هيهات هو اعلى عليين حكى ان الشيخ معروف
الكرخي بعث رجلا من اصحابه الى دار الامام ابي يوسف حين كان عليلا
وقال اطنه قدمات فاذا اخرج جنازة اعلمني اصلي عليه فاجزاه دفن فاطمه
معروف الغم بفتوت صلوة عليه قالوا لم تتاسف على فوت صلوة على رجل
من عمال السلطان ولي القضا فقال ابي رايت البارحة كاني دخلت الحجة
فرايت قسرا فرشت محالسه وارحبت سورة وقام ولدانه فقلت لمن هذا
قالوا ابي يوسف قلت سبحان الله بما استحق هذا قالوا بتعليم العلم وصبره
على اذاتهم العلم كثر وذر لا نقاد له والمراد من العلم علم الشرايع وهو علم
الاصوليين والفروع وعلم التفسير والحديث واما علم غير الشرايع فلا عبرة به
اصلا روى ان رسول الله صلعم مر برجل والناس مجتمعون عليه فقال
صلعم ما هذا قالوا ارجل علامة فقال بماذا قالوا بالسعر والنسب العربي
فقال صلعم علم لا ينفع ورجل لا يضر انما العلم اية محكمة او سنة قايمة وقرينة
عادلة حكى ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وكان فيها من الحكماء
الفلاسفة يحيى المسمى بقبر يطيقوس من النصارى القائل الثلثين فرجع من

الثلثين

الثلثين ونازعه النصارى بمصر واسقطوا حرمته وكان مقبلا بالاسكندرية
قال عمرو بن العاص ختمت على كل الاصناف الموجودة فما يكون لكم به نفع فلا
يعارضك احد وما لا انتفاع به لكم فخن اولي به فقال له عمرو وما الذي تحتاج
اليه قال يحيى كتب الحكمة التي في الخزانة قال عمرو ولا يمكن الا باذن امير المؤمنين
فامرسل مکتوبا فاجاب عمر وكتب مکتوبا وقال الكتب التي ذكرتها ان كانت توفى
كتاب الله فنيه غنى عنها وان غير ذلك فلا حاجة فيها فقدم باعدادها فقهر
عمر والى حمامات الاسكندرية واحرقوها في مواقدها فنقد في ستة اشهر ذكر
في فتوحات السام ان الاسكندرية حين فتحت كان فيها الف حمام واثني عشر
الف يقال يبيعون البقل الاخضر في الذرير والغرير في اخر كتاب الكراهية من
تعلم علم الصلوة او نحو ليعلم الناس واخر ليعلم به فالاول افضل لان ذلك العلم
العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضيخان وفيها حل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوبا قبل هذا اذا كان ملتجيا و
ان كان امرؤا فلا بد ان يمتنع من الخروج مرده بالعلم الشرعي وما ينتفع
به دون علم الكلام واما لما روى عن الامام الشافعي انه قال لان يلقى الله
عبدا بالكبر الكبار خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كانت هذا حال علم الكلام
المدلول في زمانهم فما ظنك بالكلام واما لما روى عن الامام المخلوط بهذيانا
الفلاسفة المغرورين ابا طيلهم والمزخرقة الى هنا من الدرر والغرور وعن
ابي يوسف من طلب علم الكلام يزيدق وعن احمد بن حنبل علماء الكلام زيادة
وعن مالك قال لا تجوز شهادة اهل البدع والاهواء قال بعض اصحابه في تاول
ذلك انه اراد ما جهل الاهواء اهل الكلام على اي نذهب كما توارد عن الشافعي ايضا
انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل

الكلام على مذهبه كما نواف عن السناغفي ايضا انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم
هو المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل الكلام ولا دين له وفي كتاب الكراهية
من كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراقد الحاجة منه
وتعلم علم النجوم قدرا يعلم منه مواقيت الصلوة والقبلة لانه يسهل الرضا وحرام
انتهى في الفتاوى التاخر خانية في فصل متفرقات الكراهية نقلها عن النور
قال نصير بلغيني ان حاد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة فقال له انه قد رايتك وانت تتكلم في الكلام فما بالك تنهاه في غيره قال
يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل انتم تتكلمون و
كل واحد يريد ان يفيد صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر مثله صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان سيرا قد تقدم
في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من استغل بالكلام محي اسمه عن العلماء انتهى
ومن تلامذة ابي يوسف **محمد بن سماعة ابو سليمان الجرجاني معلى بن منصور**
بن العلاء بن الربيع الكندي بن غياث الرسي خلف ابي عاصم
بن يوسف هشام بن عبيد الله الحسن بن ابي مالك ابو علي الرازي هلال
الرازي علي بن الجعد ورجال كثير لا يحصون ومن يحصى اصحاب الامالي الذين روى
عن ابي يوسف وطيفتنا في كتابنا ذكرنا من وجدناهم في مشاهير الكتب اخذين
راوين عن ائمتنا او متفقيين وناقيلين عن شيوخنا **الامام الوريح السباعي**
المجيد الشافعي محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله السيباني كان اصله
من الشام من قرية يقال لها حرسا قدم اليه من العراق فولد محمد بواسطة
وفشا بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مسعر وصالك بن معول وعمر بن ورد
الاوزاعي والنوري واسباهم وصحبا اخرين واخذ عنه الفقه ثم بعد ابي حنيفة

اخذ علمه عن ابي يوسف واخذ عنه **ابو حفص الكبير النجاشي وابو سليمان الجرجاني**
وموسى بن نصر الرازي ومحمد بن سماعة ويعلى بن منصور وابراهيم بن ستم
وهشام بن عبيد الله وعيسى بن ابيان ومحمد بن مقال الفقيه النوبختي
وشداد بن حكيم وداود بن رشيد وكان محمد اعلم بحجاب الله تعالى ما هرا في علم
العربية والفقه والحساب وعن ابي عبيد الله ما رايت اعلم بحجاب الله تعالى من محمد بن
الحسن بن السناغفي انه قال اخذت عن محمد بن الحسن وقرير بن العزم ورايت
سرجا سمينا افهم منه واذا كان يتكلم خيلك ان القرآن انزل بلفظه وهو الذي
نشر علم ابي حنيفة فبين نشره ووصف كتبا عديدة واما نظرت علوم ابي حنيفة
بتصانيف المشهورة كالجامعين والزيادات والمبسوط وغيرها وفي المقدمة
شرح المقدمة اما نظرت علوم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف **تعمامة**
تعين كتابا كلها في العلوم الدينية وقيل راي محمد في المنام بعد وفاته
ف قيل له كيف كنت في حال النزع فقال متاملا في مسد من مسائل الكاتب فلم
استخرج وخرج روي قبل احمد بن حنبل من ان لك هذه المسائل الدقيقة قال
من كتب محمد بن الحسن عن اسماني ان اياه قدم على الامام فقال لامام والذ
احلق راسه واليسه الخلقان ففعل فراد عند الخلق جلا وقال وكيع كنا نكره ان
نمشي معه الى طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا روي انه دخل على مالك
وهو حديث السن فقال ما تقول في جنب لا يجرد الماء الا في المسجد قال
لا يدخل الجنب في المسجد قال كيف يفعل وقد حضره الصلوة وهو يري الماء في المسجد
فجعل يكره ويقول لا يدخل الجنب في المسجد فلما اكثر عليه محمد قال مالك ما تقول
انت قال تبسم ويدخل ويأخذ الماء ويغتسل فقال من اين انت قال من اهل
هذه واسألت الى الارض فقال ما من اهل المدينة الا اعرفه ما اكثر من لا تعرفه

فما نخص قبل هذا محمد بن الحسن قال كيف يكذب محمد بن الحسن قال انا من
اهل المدينة قالوا انما سار الى الارض قال هذا اسد من ذلك وفي جواهر المصنفة
عن ابي عبد الحكم سمعت الشافعي ذلك منه فلما طلع الفجر قام وصلى بلا تحديد
وضوء فدخل الشافعي لمحمد فقال انك علمت لنفسك حتى الصباح وانما علمت
للامة استخرجت من كتاب الله تعالى نيفا والف مسئلة قال فما تعجبت من سهرى
الليلة قايما وانما تعجب من سهرى مضطجعا قيل لعيسى بن امان ابو يوسف
ام محمد قال فاعبر واكتبها في محمد افقه ومن كتبه الاصل ملأه على اصحابه وراه
عنه ابو سليمان الجرجاني وغيره قال الاتقاني في شرح الهداية انما سماه اصلا
لانه صنفه واهو المبسوط ثم صنف كتاب الجامع الصغير ثم كتاب الجامع الكبير
ثم كتاب الزيادات قال ابو سليمان الجرجاني في المبسوط قلت لمحمد قبل العصر
تطوع قال ان فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال اربع ركعات انتهى كلام
الاتقاني وله السير الكبير وروى عنه النوادر جماعة منهم ابن سماعة وابن ستم وهشام
وله الهارونيات والرقيات والكيسانيات وله الاثار والموطا في اول كتاب
الكب من المحيط السرخسي قد حكى انه قيل لمحمد الا تصنف في الزهد كتابا فقال نعم
وقد كان فرع من تصنيف الاحكام وحف دماغه واراد ان يصنف في الزهد
تصنيف فلم يفرغ الا هذا الكتاب انه كان في الزهد والورع وقيل انه طلب
من محمد ان يفهم من تصانيفه فبلغ الف تصنيف لو عاش لانهما واتبع المقربين
وقيل موته رحمة وحيوته رحمة الى هذا من المحيط قال الاتقاني في شرح الهداية
ايضا قال محمد في الموطا اخبرنا يزيد بن عبد الله نسيط عن محمد بن عبد الرحمن
ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلعم امر ان يستمع بجلوة الميتة اذا
وبغت قال الفخر الاسلام البردوي في اول شرح الجامع الصغير كان ابو يوسف

توقع

يوقع من محمد ان روى كتابا عنه فنصف محمد هذا الكتاب واستده عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنته وقال حفظ ابو عبد الله
الامسايل اخطا في روايتها فلما بلغ ذلك محمد قال بل حفظتها ونسيت وقتي
مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير منها رجل صلى التطوع اربعا وقرع في احد
الاوليين واحدا الاخرين لا غير روى محمد انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما
رويت له ركعتين وقال فخر الاسلام واعتمدتسا بخنا رواية محمد وقال الشيخ الامام
فخر الدين قاضينخان في شرح الجامع الصغير اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم من تصنيف محمد فانه حين
فرع من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فنصف
هذا الكتاب وعرضه على ابي يوسف فقال ابو يوسف نعم ما حفظت عنى ابو عبد
الاله اانه اخطا في تلك مسائل فقال محمد ما اخطات ولكنك نسبت الرواية انتهى
ففي شرح فخر الاسلام اخطا في ست مسائل وفي شرح قاضينخان اخطا في تلك
مسائل وقال خواهرزاده في مبسوط لما عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف
قال ابو يوسف كل ذلك رويت عنى عن ابي حنيفة الا في تلك مسائل منها هذه
فقد غلظت فيها فاني رويت ذلك عن ابي حنيفة انه يقضي ركعتين فلما ذاروا
انه يقضى اربعا قال محمد رويت كما ذكرت الا انك نسبت وحفظت فقال ابو يوسف
لم انس فتجاد لا ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس والاستحسان فحفظ محمد
جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس ثم ان محمد اذكر في رواية
المسائل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة باسم ابي يوسف حتى لا يكون وهم التسوية
في التعظيم بن الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورا من حجة ابي
يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فعن هذا قال مشايخنا ومن

ان لا يدعوا بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احرازاً عن التسوية
في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ كذا ذكره الاتقاني في شرح الهداية في باب
الاذان وفي الخلاصة نقلاً عن شرح السافي لا يباح طلب القضا بحال عند
الكثر العلماء واذا اعطى من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا
قول الكرخي والخصاف وعلما العراق وهو اختيار ابي حنيفة فقد امتنع
عنه حتى ضرب اسواطاً ومحمد بن ابي مده ثم عزله عنها ثم سار معه الى الرمي فولاه
القضاء بمهمات بها ستة تسع وثمانين ومائة وسو ابن عمان وخمسين سنة
في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد ودفن الفقه والعربية ياربي
وقال انها بلده مسومة دخلتها ومعنى الفقه والادب وخرجت وليس معنى شئ
حكى انه اجتمع الكسائي ومحمد بن الحسن يوم ما في مجلس الرشيد فقال الكسائي
من تجر في علم الفواهدى الى جميع العلوم فقال لمحمد فما تقول فيمن سبى
في سجوده السهول يسجد مرة اخرى قال لا يصح قال لم ذاق قال لان العناء
يقولون التصغير قال محمد فما تقول في تعليق العقب بالمبلك قال لا يصح قال
لم ذاق قال لان السيل لا يسبق المطر واعلم ان مسائل قد هبتا على تلك طبقات
الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد
ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجورجاني ويقال له الاصل وهي
الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد بن الحسن والمبسوط نسخة اخرى منها
نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواجه زاده وهو المراد اذا قيل نسخة خواجه
وقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط البكري ومنها نسخة شمس الامية السر
ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنقح للحاكم الجليل السيد وهو للذهب اصل
ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد في هذه الاعصار في هذه الامصار و

الكافي للحاكم الجليل ايضاً اصل من اصول المذهب بعد كتب محمد وقد شرحه
الشايع منها شرح شمس الامية السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضى الاسبغاني
والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل
التي رويت عن الامية لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد الكيساني
والرقيات والمجربانيات والهارونيات وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تنشر
عن محمد ولم تر وعنه بطرق كطرق الكتب الاولى واما في كتب غير محمد كالمجرد
للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملان بقعد العالم وحوله تلامذة
بالمحابر والقرطيس فيكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وكتب التلامذة
ما تكلم مجلساً ثم يجعون ما كتبوا فيصير كتاباً وسعى الامالي وكان هذا عادة
في اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المنفردة كرواية ابن سماعه وغيره
من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فاما غير ظاهر الرواية
وتعد من النوادر كما يقال نوادر ابن سماعه ونوادر هشام ونوادر ابن ستم
وغيره والطبقة الثالثة الفتاوى ويسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها
المتأخرون من اصحاب محمد ونحوهم فمن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد
في الواقعات التي لم يوجد فيها رواية الامية الثلاثة واول كتاب جمع
مما علم النوازل فانه كتاب الفقه الفقيه ابو الليث نصر بن يحيى وذكر فيها اختصاراً
انه ايضاً هو اصل في الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتب كالمجموع
النوازل والواقعات للناطق والصدر السعيد وغيره ثم جمع من بعدهم
من المشايخ هذه الطبقات في فتاوىهم مختلفة غير متمازرة كما في جامع قاضى
وكتاب الخلاصة وغيرها من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط للشيخ
الامام مرضى الدين السرخسي فانه بدء في كتاب المحيط هذه المسائل الاصول

ثم النواويسم الفتاوى وصدوره ونعم ما قال القاضي ظهير الدين محمد بن احمد
التخارمي في فتواه في اول كتاب العقاق لوقال عميد اهل بلخ احرار ولم
بنوعيده او قال كل عبد في الارض حرا وقال كل عبد اهل الدنيا حرا
وكان مكان العقاق طلاق اختلف المتقدمون والمتأخرون في هذه
المسئلة اما المتقدمون قال ابو يوسف في نوادره ولا يعق وقال محمد بن
ابن سماعة يعق واما المتأخرون قال عصام بن يوسف لا يعق وقال
شداد يعق قال الصدر الشهيد المختار للفتوى قول عصام وذكر القاضي
ظهير الدين ايضا في مقطعات الايمان من فتواه ذكر محمد في كثير من المواضع
ان كانت الحقيقة مبهوتة والمجاز متعارفا فالعبرة للمجاز ولم يذكر ما اريد من
من المتعارف وقد اختلف مشايخ بلخ يريد به المتعارف بالتعامل وقال
مشايخ العراق يريد به التعارف بالتفاهم والاقوال وقال مشايخ ما وراء النهر
ذكر في الجامع الصغير مسئلة تدل على ان ما قاله مشايخ العراق قول ابي حنيفة
وما قالوا مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد وصورة تلك المسئلة اذا حلفت لياكل
لحما فاكل لحم ادى او اكل لحم خنزير حنث عند ابي حنيفة لانه متعارف بالتفاهم
والاقوال وعندهما لا يحنث لان التعامل لا يقع عليه **زفر بن هذيل بن قيس**
ابن البصره الامام الجليل كان ابو حنيفة يحله ويفضله ويقول هو اقيس اصحابي قال
الحسن بن زياد ان المقدم في مجلس الامام كان زفر وقلوب الاصحاب
عليه وعن سليمان العطار كنت اجالس الامام فزفر ودعا الى عرسه
فالتمس منه ان يخطب فقال في خطبة هذا زفر بن الهذيل امام من ائمة المسلمين
وعلم من اعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه قال ابو نعيم كان زفر ثقة مأمونا
دخل البصرة في ميراث اخيه فتشبه به اهل البصرة فتعوه والخروج منها تولى
بالبصرة سنة ثمان وخمسين مائة وكان مولده سنة عشر ومائة وهو

عن المشايخ سمرقند انه لا يحنث الا بالتسليم الاولى والالتسليم الثانية وهو المتأخر
افعال الصلوة هكذا ذكره ورايت في جواهر الفتاوى ايضا في الباب الاول من كتاب النكاح
امرأة قالت زوجي من سنت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت
في وقف هلال انه لا يصح وكذا ذكره الخاص في الفتاوى الصغرى للامام الشهيد و
سالت مولانا جمال الدين البرجودي وحكيته له هذه الاقوال وعن صحته فقال لا
ما قالوا في الكسب لان الوكيل معروف فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلمة بان زوجها
من رجل منكرو هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل ذهبت
الى ان المرأة قد علمت من الوكيل انه يردان يتردها اذا اطلقت له بان زوجها
من شاء مع عليها بانه زوجها من نفسه يجوز الى هنا من جواهر الفتاوى والفتاوى
المشهورة بالكبرى لعقبة بن ابي العلاء وفتاوى الصغرى وغير ذلك وفي الفتاوى
الصوفية في الفصل الخامس من الباب الثاني فان قيل ثبت حكم القاض بدون
الدعوى قلت الدعوى شرط طهوق العباد اما في حقوق الله فلا لانه ذكر في منها
فتاوى الصغرى في باب من يقبل شهادة ومن لا يقبل والفصل الثاني من شهادة
فتاوى الخاص ايضا في مسئلة شهادة الابن على ابيه بطلاق امه ان الشهادة اذا كانت
على حق لا يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه وصحة وفساده والشهادة على الطلاق
شهادة على حق الله تعز وهو تحريم الفرج ولهذا يقبل من غير دعوى الام فيستوي فيه
وجود الدعوى وعدمه وفي شرح المطومة الوهيانية في فصل الشهادة لابن السخنة
قوله **هـ** ومن ظن رد الحق في الترتك يعذر قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ناقلا
عن النوازل ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادة بان لم يكن مغرورا فابعد
عند القاضي سيعان يمنع عن الشهادة صوتا تعرض نفسه وفي الترخانية في الفصل
الاول من كتاب الشهادة عازيا الى واقعات الناطقة اذا شهد المرأة شهودا اعلى

نفسها لا يها ولا يها بما لا يريد بذلك اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم
ان يقبلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله
قال في مثل هذا جور وانا لا استشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي للمرأة ان تحمل هذه
وفي الكبرى قال القاضي نجر الدين بكرة تحملها ولكن تحمل فانه يودي **الشيخ الامام نجم الايمه**
الحلي **تلميذ الشيخ الامام فخر الدين قاضيان** كما مر في ذكر قاضيان الحسن بن منصور بن
عمود الاوزجدي في مسأله وجد بعض الدرهم بخرجه نقلا عن القسنة قال نجم الايمه
الحلي قلت لاستاذنا يعني قاضيان اخرها نقل عن القسنة في الكسبية الحادة
عشر فارجع الى ما فيها اخذ عن قاضيان وعن استاذنا قاضيان **الشيخ** الذي
المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مان عن شمس الايمه السمرقندي
عن شمس الايمه الحلواني عن القاضي الامام ابي علي السفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد الفضل عن الاستاذ عبد الله السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصعق
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه عليه الاستاذ العلامة كركن الدين
ابو الحجاجي استاذ صاحب القسنة فخر بن محمود الزاهد قال الامام الرهدي في كتاب
المدانيات من القسنة وقعت في زماننا ان رجلا كان يسمى الذهب الردي
الديار نجسته وداق ثم تبه فاستحل منهم فابردت عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وعي اني ابيراء وكتبت مر كن الواحاني الابرار لاني الربوا كان
رد الحق الشرع وقال به اجاب نجم الايمه الحكيم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته
عن الظهير الدين المرغيناني قال فترتب من ظني ان الجواب كذلك مع رد فكتبت
الفتوى لا محجوبي عنه ففرض هذه المسئلة على علاء الايمه الحناطي فاجاب انه يبرأ
اذا كان الابرار بعد الهلاك وغصب من جواب انه لا يبرأ فان زاد ظني لصح جوابي
ولم يحده ويدل على صحته ما ذكره البردوي في غني الفقهاء من جملة الصورة البيع القفا

فان كان
جملة العقود الربوية بمالك العوض فيها ما يقبض قال فضل الربوا مملوكا للقبض فاذا
استهلكه على ملكه ضمن مثل فلولم يصح الا براء وورد مثله يكون ذلك در ضمان ما
استهلكه لا روعين ما استهلكه لا يرفع العقد السابق بل يقصر مقيد الملك في
فضل الربوا فلم يكن في روه فائده تقبض عند الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع
وانما الذي يجب ضمانا للشرع مردعين الربوا ان كان وقاما لا در ضمانه الى هنا
من القسنة في كتاب الشرب في باب حكم التراب الذي يلقى حافتي النهر عزو الى
شرف الايمه الملكي التراب المستخرج بالكرى يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع
بجانبه اذا لم يضر بالتمه اخذه وقال الشهابي الامام هو مشترك بين اهل النهر المشترك
قال الزاهد وسالت القاضي علاء الدين المرور **شيخ الامام الحلي** معه حاضر على
الابنار التي في القرية يحضرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر لئلا
ان ياخذها فقال نجم الايمه الحلي نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال
لا تصاح فقلت ليس المحافرون استولوا عليه بالمحصر فلكون فقال الاستيلاء وانما يكون
سببا للملك لمن احش حشيش النهر ليرزق المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ
الحشيش وكان شيخ الاسلام يفرغ على المرور في يصوبه في ذلك قال وهذا حسن جدا وهذا
بين ان جواب شرف الدين الملكي هو قرب الى الصواب ولا وجه لصحة جواب الشهابي الامام
لان النهر وان كان مشتركاً فهذا التراب الذي يقع في حفرة ليس من اهل النهر بل جملة الماء
فيه صابا ولم يقصد احد تملكه فبقى صابا وذكروا في الحادي عن الامام نجم الدين العلامة
بخلاف التراب الذي لقي النهر بقوة جريه سواء اخذه من ارض صابحة وبروة حيث
لا يجوز لاحد ان ياخذه هو صاحب الملك الذي وقع هو عليه **الشيخ الامام جمال الدين**
ابو الحامد محمود بن احمد بن عبد السيد عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري الحصري
كان اماما فاضلا اتهمت اليه رايته اصحاب الخففة في زمانه تفقه على الشيخ الامام

فخر الدين قاضيان واخذ العلوم عنه وكان ولادة بخارا في جمادى الاولى سنة
واربعين وخمسة ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا بمحلة بعل الحصري في الجواهر
المضية تفقه على جماعة بخارا منهم ابو الحسين حسن بن منصور قاضيان الاثر جند
وسمع صحيح مسلم وغيره بنسابة من منصور القزويني الاثر جدي والمؤيد الطوسي وسمع
عليه من الشريف ابى هاشم وقدم الشام ودرس بالتوسرية وافتى وحده اتفق به اجماعة
وتفقه عليه الملك المعظم عيسى واتفقه العلاء محمود بن الحسن وتفرد برواياتها وكان
كثير الصدقة عزيز الدعة وكان خطه مليحا وجمع من الشام وتوفي يوم الاحد ثامن
صفر سنة ست وثلثين وسحاية ومن تصانيفه شرح الجامع الكبير احدى مائة وخمسة
والاخر مطول سماه التحرير في شرح الجامع الكبير وكتاب سماه غير مطلوب صنفة للملك
الناصر وادب المعظم قال عبد القادر في الجواهر المضية رايته بخط المسعودي شرح
السير الكبير وراية بخط الحافظ الديلمي فيما جمعه من الشيوخ الذين اجازوا له النبي و
كان الحصري ثقة ورعا متدينا عارفا بالقرات والروايات عالما بالاداب والشريعة
والعقليات شيخا جليلا عالميا الاستاذ كبير القدر وكان على احسن طريقه سلكتها
الاشراف من دين مكين وعقل رزين وله الفتاوى قال نجم الملحة والدين مختار
الزاهدي في شرح القدرى غازي ابى الصدقة الشهيد حسام الدين **محمد** بن عثمان
عن محمد فات والى مصر فولى اهله جلا يصلى بهم الجمعة العيد حتى يقوم عليهم والى جاز
الانى انه لو حضرهم رجل ظلما وجمع جاز فاجمعهم على الحق وتوليتهم اولى ولما حضرنا
عثمان صلى على عمه بالناس الجمعة والعيد ومثله عن ابى موسى الأشعري والحسن البصرى حتى
قال اصحابنا ومات سلطان بلد فولى اهله امير انفذ الاحكام والحدود او قاضيا
وصار سلطانا وقاضيا باجماعهم ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلا من اهل
العدل للقضاء جاز احكامه قال يعنى الزاهدي ما ذكرهنا وفي فتاوى الحصري اذا
اقدم اهل بلد مهلا على رجل يرفعون اليه الحوادث وليتمسك منه فضل الضومات

صار قاضيا وامير اجواب واقعة امتلى بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العام ان
من يلى امرهم وينفذ احكامهم رفعهم والطباقة عليهم نصير وقاضيا باجماعهم لا نصب
من ليس لهم ولاية التصيب والتولية في فتاوى قاضيان في فصل الماء الراكد و
اختلفوا في حد الحوض الكبير قال بعضهم ان كان الحوض مجال لو اغتسل انسان في جانب
لا يضرب الطرف الاخر الذي يقابله اى لا يرتفع ولا يتخفف فهو كبير وعامة المسايخ
قالوا ان كان ذراع المساحة بالمسوحات البق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان
بجال يورفع الماء بكفة لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق وفي الهداية ثم عن ابن
انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف ووجه التحريك باليد وعن محمد بالتوضي
وجه الاولى ان الحاجة اليه في الخياض اسد منها الى التوضي وبعضهم قدره وبالمساحة
عشر ذراع الكواكب توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون
بجال لا ينحسر بالاعراف هو الصحيح وذكر الزيلعي في شرح الكسز والذراع المذكور فيه ذراع
الكواكب وهو ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرون اصبعاً وعند بعضهم يعتبر
ذراع المساحة واختره في حيزه مطلوب وهو ذراع الملك ست قبضات باصابع قائمة في
انقاوى البرزى في كتاب الدعوى في نوع في الساقض ادعى لفلان ووكله بالخصومة
ثم ادعى انه لفلان اخر ووكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة يد
مثلا الا من اذنته الا اذا وفق وقال كان وكلني ثم باعه من الناقى وكلني الثاني
والثالث ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ذلك على
ما نص عليه الحصري في الجامع دل ان الامكان لا يمكن اقول وتفقه على الامام محمود الحصري
الامام العلامة قاضى القضاة صدر الدين سليمان بن ابى العز والامام العلامة صدر الدين
محمد بن عباد بن مالك داود بن حسن داود بن الخلاطى والامام العلامة رشيد الدين
اسماعيل بن عثمان القرشي الشهير بابن المعلم وسهاب الدين محمود بن ابى بكر عيد القاهر

والمملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين ابي بكر بن ايوب وابنه الملك
العناصر اورد الخفيا وليفن في بني ايوب خفيا سواها وقرأ عليه الملك العظيم الجامع
الكبير وشرحه وصنف الملك الناصر اورد فتاوى حيز مطلوب واقراها عليه واخذ عنه
الفقه الخفي ونحفا وفي شرح المنطقه الوجيانية لابن السخنة في بيت ولو شرط
الذي اخرج كل من شرطه بالاسلام صح ويقصر قال ابن السخنة مسد البيت من
والخصاف وقف نصراني على ولده وولد ولده ابداما تسلا ومن بعدهم على المسالكين
وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ابداما تسلا فهو خارج عن هذا الوقف
فهو جازر ويوعى ما شرط في الخصاف نحوه وان من اتقل من ولده من دين النصرية
فهو خارج من صدقة كالحق له فيها فاستقل بعض الى الاسلام وبعض الى اليهودية وبعض
الى المجوسية له شرطه وما سمي من ذلك ينقد على ما قال وعلى ما حدث نقل عن الطرسوسى
انه لم يقف عليها في غير الخصاف وهو مشكل لانه شرط لا قرية فيه ويتعجب من الخصاف
في الخصاف في هذا لانه ذكر اصلا في وقف الذي يتاقتضه ويوان وقفه لا يصح لانها قرية
عندنا وعندهم وصرح بانها اذا فقد احد الامرين لا يصح وهذا فيما قال الطرسوسى قد
فقد احد ما بل هو شرط يجعل على عدم الدخول في الاسلام وهو معصية فينبغي ان لا يصح
اصلا قياسا على ما قاله في اصل الوقف بل بالاولوية ولا ينبغي لخصفى ان يحكم به ولا يفتى
لما فيه من السناعة والبعث عن القواعد انتهى ثم اعترضه بانها في المحيط وبانها لا
يستكمل لانها على قواعد الامام ابي حنيفة ونقل عن وصايا المحيط والبرادات ان
وصية اهل الذمة فيها قرية عندهم معصية عندنا صح هذا التفسير على قول ابي حنيفة
وقد حمل في المحيط جواز وقف الذي اذا جعل اخره لفقراء النصارى مثلا على قوله
نقل عن فتاوى ابي الليث ما يخالفه وهو عدم الجواز اذا جعل اخره لفقراء النصارى
على قولها قلت وفي فتاوى حيز مطلوب وقف على اولاده وجعل اخره لفقراء النصارى

لا يصح

لا يصح ولو جعل لفقراء المسلمين يصح والمحموظ وعن ابي يوسف وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان في باب وصية اهل الذمة صرح فيما اذا وصى بما هو معصية ببناء البيعة او
الكنيسة ونحو ذلك فان كانت لقوله باعيا منهم وهم يحصون صحت بالاجماع ويكون تملكها
منهم وان كانوا لا يحصون فهو على الاختلاف لا تصح عندهما لانها معصية ولا يجنبه ان هذه
قرية في اعتقادهم فتصح فقد امرنا بنينا الاحكام على اعتقادهم وبهذا يتحقق لك ان
كلام الخصاف على ما ذكره الطرسوسى مناقض لانه لم يذكر خلافا والفرع المذكور في
النظم يناقض ما اصله على تقدير تسليم كونه كعصية ولا شك فيه لان فيه تقرير المعصية
والاصل في الصحة عند ابي حنيفة كونه قرية عندهم فقط الى هنا من كلام ابن السخنة
ورايته في الفتاوى الترخانية في فصل وقف الكفار في فتاوى ابي الليث نصراني
وقف ضيعة له على اولاده وعلى اولاد اولاده ابداما تسلا وجعل اخره لفقراء
كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له ايضا نصرا في وقفه ضا على اولاده واولاد
اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جازر وفي النوازل وهو
ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف وفي
النوازل لو قال على اولادى واولاد اولادى ثم بعدهم على فقراء النصارى في محله لم يخبر
ولو قال على اولادى واولاد اولادى ثم بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان او
فقراء النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة جازر وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى يجوز فاذا انقرضوا رجع الى مرتبة
وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرا كان او مجوسيا
ارضاله او داره على ولده وولد ولده ابداما تسلا ومن بعدهم على المسالكين
فهو جازر وان لم يسم الوقف المسالكين اهل الذمة ففرق القيم في مسالكين اليهود والنصارى
او المجوس لا يجوز ذلك وان قال على فقراء اليهود والنصارى او المجوس لا يجوز ذلك وان قال

فقراء الصغار فهو جائز ويفرق على فقراء الصغار ولو فرق القيمة في فقراء الجوس وانفقاء
اليهود فهو مخالف من وان كان الواقف نظريا وقال يجعل غلة هذا الوقف على فقراء
اليهود والمجوس فهو جائز ومو على فما ذكر الحضاف في هذه المسائل يخالف المذكور
في الفتاوى وقد ذكرنا في كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع
نوع بموعيته عندهم قرينة عندنا واجاب ان الوصية باطله الا اذا حصلت لا توام
باعيانهم ويكون في ذلك تملكاً منهم ونوع هو قرينة عندهم معصية عندنا وهذه الوصية
صححة عند اجنيفة على حال كل حال وعندهما باطله اذا حصلت لا توام باعيانهم والوقف
نظير الوصية فما ذكر الحضاف في الوقف يكون قول ابي حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما
ذكر الفتاوى يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية ولو جعل الذي دارة بقية او كنيته او
بيت نافر في صححة ثم مات يصير ميراثا لورثة هكذا ذكر الحضاف في وقفة وكذا ذكر
محمد في الزيادات قال الحضاف اذا جعل الذي دارة مسجد المسلمين بناء كجائتي المسلمين
واذن المسلمين بالصلوة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثة وهذا على قول الكل ان هنا
من الترخانية وقال نقلنا عن الحضاف وقف وفي امرنا وقفا صححا وشرطان يفرق
غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكمالين والصدقة على المساكين
الابل ما سوى ذلك وان قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى
ويهود ومجوس وجعل اخره للفقراء فالوقف جائز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين
والنصارى وغيرهم وان كان الذي يجعل غلتها في الكفان الموتى وحضر القبول فهو جائز
ويصرف الغلة في الكفان موتى المسلمين وحضر قبولهم قال الذي يجعل غلة هذه الصدقة

في سراج بيت المقدس ودهنها من جاز
ينفع الباء ثانی الحروف والراء المهمله والالف والياء اخر الحروف ثم كسب القاف والياء والنون
قصبة من قصبات كرهه كعصبة ناحتية من اعمال جرجانية خوارزم وفي القاموس كرهه كعصبة

ناحية بالطم والمضبوطي نسختي من القاموس وثبقت بالبناء والخرافات ثم بالعرض
والالف والتاء ايضا هو قرينة ببلاد العجم وهي قصبة كرهه ولد فيها ستة تسع وخمسين
وخمسة وثمانون خوارزم وقراء الادب على الشيخ بهان الدين ناصر بن ابي الحارث
صاحب المغرب تلميذ العلامة الزمخشري ثم طلب العلم واجلولى واجهد في تحصيل
العلم نضر عثمان همة الى مجالس واتخذ عن كبار العلماء واعلام الفقهاء حتى قرن الله
مساعدته بالنجاح وجعل صبه الطيار موفود الخناج اخذ عن جمع كثير لا يحيط بها الخلد
ولا يضبطها العدو وكان قد وصل الى خدمة الرجل من رجال اصحاب الكتيبة التاسعة
والعاشرة والحادية عشر واخذ عنهم وسمع التفسير والحديث ورع في معرفة المذاهب
وكان استاذ الامة على الاطلاق وكانت الطلبة تزحل اليه من الافاق رجل في اول
امره في حال صغره الى سمرقند وقراءة من الفروع على الشيخ الامام ركن الاسلام المفتي
امام زاده صاحب كتاب الشريعة وسمع الحديث منه ثم قدم بخارا واخذ عن القاضي
عماد الدين عمر بن ابي بكر الزنجري وهناك من اصحاب الكتيبة التاسعة اخذ عن شيخه
بكر بن محمد بن علي الزنجري عن عبد الله السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكير عن محمد بن ابي حنيفة واخذ عن مهابج الشريعة وشيخ الاسلام
قوام الدين الصفار عن ابيه ابراهيم الزاهد الصفار عن ابيه اسمعيل الصفار عن ابي يعقوب
السيارى عن ابي اسحاق النوقدي عن ابي حفص الهندواني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجورجاني عن محمد بن ابي حنيفة واخذ عن العلامة
مدير الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي والشيخ الامام شرف الدين العقيقي والامام
الراهدى زين الدين العتابي ونور الدين الصابوني وعماد الدين محمد بن احمد
القاريابي وجمع كثير ولكن اجل اساتذة الامام فخر الدين قاضيان وشيخ الاسلام
بهان الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية قد قرأ الهداية تماما على بهان الدين

وسمع منه وسمع على قرانه واقرب ما يفضل والتقدم اهل زمانه وهو فارس الجواد
في ميدان اوانه حتى قيل له احى علوم الفروع واصول بعد اندراسه من القاضي ابي زيد
الدبوسي شمس الامم السرخسي وفقه عليه الهداية ثم غير منهم العلامة نبي الدين محمد بن
محمد بن عبد الكريم الكروي المعروف بجواهر زاده وبواب اخيه والشيخ الامام محمد بن
علي بن محمد بن علي الراشي الضري والشيخ الامام الزاهد سراج الدين محمد بن احمد القزويني
والشيخ الامام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وابو البركات حافظ الله
عبد الله بن احمد بن محمود الشافعي ونحوه محمد بن محمد بن الياس المازيني وغيرهم
محمد بن عمر النوخا بادي البخاري والشيخ السنيح ابو المعالي سيف الدين الباخري
سعيد بن المطهر بن سعيد مات بخارا يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنين وثمانين
وست مائة ودفن بسبدمون عند قبر استاذ ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب
السبدموني على نصف فرسخ من البلد قال حافظ الدين النسفي في المصنف
شرح المنظومة النسفية في باب الشافعي حق الصلوة على الخبازة للولي اللو الي اي
ولي الميت وذكر في خلاصتهم ارجعهم بالصلوة الاب ثم الجدم ثم ابن الاب ثم الاخ
والولي احق بالصلوة من الوالي واما عندنا فقد ذكر في كتاب الصلوة ان امام
الحق احق في صلوة الخبازة فان لم يكن فالولي وذكر الحسن عن ابي حنيفة وهو حاصل
مذهب الامام الاعظم احق بالصلوة ان حضر وان لم يحضر فامر المصرفان لم يحضر
الحق فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته والتوفيق بين الروايتين يمكن وذلك
لان السلطان اذا حضر فهو ولي لانه امام الامة بالتراضي ومنعه فان لم يحضر فامام
الحق حينئذ لانه صني بامامته في حياته فيدل على الرضا به بعد وفاته الا انه ذكر
امام الحق اولاد الا في كتاب الصلوة لان الامام اعظم لا يوجد في كل موضع ثم ولي الميت
اذا اعدم من تعين بابشارة الميت حال حياته بالصلوة عليه والجواب على هذا الترتيب

الذي ذكرنا قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف فالولي اولى على كل حال وهو
قول الشافعي وذكر الشيخ الامام بدر الدين الكروي فاقلا عن نسخة العلامة شمس
الكروي في كتاب الصلوة في الاصل حق الا وليا لانهم اقرب الناس الى الميت غير ان
الامام والسلطان بقدمان يعارضن الامامة والسلطنة كان في التقدم عليهما
ازدراء بهما وفيه فساد المسلمين فصان الدهر ما وفي المصنف ايضا في باب ابي حنيفة
في كتاب السرية في بيت شعر لا يقطع السارق من بيت الخن والصحف المعطى
له اجر الوطن بنصب الراي وقيل لا المعطى له اجر الوطن لفتح الطاء ورتع الراوي
هذا عن الشيخ الكبير شمس الامم الكروي وما يكون المعطى في محل الوقف مطلقا على
السارق اي لا يقطع المعطى له اجر وهو الاجر السارق اي لا يقطع له اجر اذا سرق من
بيته الذي في يد المتاجر واما احتجنا الى هذا التحمل لان الرواية منصو في المحيط
والايضاح وغيرهما ان المتاجر اذا سرق من الاجر يقطع اتفاقا اذا كان في بيت
منقرد قال العبد الضعيف غفر الله له قد ذكر شمس الامم السرخسي في المسبوط
ان المتاجر اذا سرق متاع الموحير من منزله ففي بعض النوازل انه على الخلاء
وعلى هذا تخريج النظم ظاهر ورايت في الحقايق شرح المنظومة في المحيط اذا سرق
المتاجر من الموحير لا شك ان على قول ابي حنيفة يقطع الاقربا ذكر في بعض الروايات
انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع فلما اخض في النظم سرقة الموحير من
المتاجر ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة ففي بعض النسخ لا المعطى له اجر الوطن
بفتح الطاء وضم الراء يعني الموحير وهو الاصح هكذا رايته مقيد بخط شمس الامم
الكروي وقوله لا المعطى له نفى عن نفقه غيره قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفقة
عن النفقة اثبات فيصير تقدير الكلام يقطع الموحير اذا سرق من المتاجر وفي غناية الهداية
في باب الايلاء وان ابي المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائة لم يكن موليا

كان الزوجية قائمة في الاولى قال الشيخ الاجل صاحب العناية اعترض عليه بان الاولاد
الظلم منع حصتها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها ولاية المطالبة بذلك حتى في الجماع
لا قضاء ولا ديانة ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان المسحب للزوج ان
يراجعها بدون الجماع فلا يكون الزوج ظالما فيجب ان لا يترتب عليه خراب الظلم الذي
هو الاولاد واحباب العلامة شمس الآئمة الكروية بان الحكم في الموضوع مضاف الى
النسب لا المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا ما يفيض هو قوله تعالى ويعولتمن احد يومين
والعجل هو الزوج فكانت المرأة من نسائه فكان الحكم المروي على نساء الانواج يقول
للذين يولون من نسائهم مرتين على المطلقة الرجعية **الشيخ الامام برهان الاسلام**
صاحب كتاب تعليم المعلم طريق العلم وتليد صاحب الهداية وهو كتاب نفيس مفيد
يشتمل على فصول قليلة الحجم كثير المنافع يسير الحصول سهل الوصول فقهاه بحمد الله تعالى
وتقلدنا عنه في كتابنا هذا مسائل شتى قال في الفصل الثاني من كتاب تعليم المعلم
انشد في الشيخ الامام الاجل الاستاذ صاحب الهداية فساد كبير عالم منتهك
واكرمه جاهل منتهك : هاتفة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه تيسك
وذكروني في فضل بداية السبق وقدره وترتبه كان استاذنا شيخ الاسلام برهان
بوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروى في ذلك حديثا يقول قال رسول
صلعم ما من شئ هدا يوم الاربعاء الا ودمه وهكذا كان يفعل ابو حنيفة وقال **الشيخ**
ان لا يكون لطالب العلم فترة قائما افة وقال استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين
انما فقت شركا في بان لم يقع في الفترة في التحصيل وكان يحكي عن شيخ الاسلام علي
الاسيحياني انه وقع في زمان تحصيله وتعلبه فترة اثني عشر سنة بانقلاب الملك و
خرج مع شريكه في المناظرة ولم تترك المناظرة وكانا يجلسان في المناظرة كل يوم مع
شريكه في المناظرة ولم تترك الجلوس المناظرة اثني عشر سنة فصار شريكه شيخ الاسلام

لشافعين

لشافعين وهو شافعيًا واتخذ العلم ايضا عن القاضي الامام فخر الدين قاضيان قال
في فضل رعاية الاستاذ من كتاب تعليم المعلم وعن العظم ان لا يمد الرجل الى
الكتاب ويضع كتب التفسير فوق ساير الكتب ولا يضع على الكتاب شئ اخر وكان استاذنا
شيخ من المشايخ ان فقها وكان وضع المحبرة على الكتاب فقال له برين بله اي برين رار
نسوي وكان استاذنا القاضي الاجل فخر الاسلام المعروف بقاضيان يقول ان لم يرو
بذلك الاستحقاق فلا باس بذلك والاولى ان يحجز عنه وقال في فضل هداية
كان استاذنا الشيخ القاضي فخر الدين قاضيان يقول ينبغي للمتفقه ان يحفظ نسخة
واحدة من نسخة الفقه واما في تفسيره بعد ذلك حفظ ما يسمع من الفقه وقال في
تعليم المعلم ايضا في فضل النية قال ابو حنيفة لاصحابه عظموا اعمالكم ووسعوا اعمالكم
واما قال ذلك لانه لا يستحق به العلم واهله وينبغي بطالب العلم ان يحصل ثبات
التي كتبها ابو حنيفة ليوست بن خالد السمتي عند الرجوع الى اهله يجد من يطلب
وقد كان استاذنا برهان الآئمة علي بن ابي بكر امر في كتابته عند الرجوع الى بلد
وكتبته ولا بد للمدرس والفتي في معاملات الناس **الشيخ الامام صدر الاسلام**
المشارق والمغارب طاهر بن محمود صاحب المحيط بن تاج الدين احمد بن برهان الدين
الكبير عبد العزيز بن مازة كان من اعيان فقهاء الحنفية له اليد الطولى في الفروع
والاصول وله مشاركة تامة في المعقول والمنقول وله الفوائد والنقاوي وغيره ذلك
من الجمع والتصنيف اخذ العلم من ابيه الصدر الكبير برهان الدين صاحب المحيط محمود
بن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وجماعتهما الصدر الماضي
برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة تلميذ شمس الآئمة السرخسي وهو
اخذ عن شمس الآئمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي السفي عن ابي بكر محمد بن
الفضل عن عبد الله السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه

ابن حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة واخذ ايضا عن القاضى الامام فخر الدين قارضا
وفي فصول الاستر وسنى في الفصل الثامن والعشرين في القلع واقعة الفتوى كى
دكريرا وكيل بخلع كرددواين وكيل خلع كرددواين بول بعد ازان معلوم سلكه در وقت خلع
اين زن برين مرد حرام بوده است واين خلع در عدت اين حرمت در افتاده است اين خلع
درست باشد باين ورايت في فوايد صاحب المحيط اشارت الى انه لا يصح فاته قال الوكيل
ما بطلاق على مال اذا اطلق واخذ المال ثم تبين انها كانت مباحة بسبب الردة
والعدة باقية فالطلاق واقع من غير عوض لانه لو وقع باينا لا يلحق البائن فبلغ
ذكر المال فيقع الطلاق عليها محابا وللواقع ان يرجع بما وقع عليه هذه المسئلة
كذليل على ان مسئلة الفتوى لا يصح الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يبلغ ذكر
المال ويقع الطلاق مجلا والوكيل بالطلاق على مال وفي فوايد شيخ الاسلام ^{بن} الدين
لوارتد عن الاسلام والعياض بالله ثم خالها زوجها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية
ولاية الجبر على النكاح ورايت في فوايد ظهير الدين النوار حيزي اذا اخلعت في النكاح
الفاسد لا يسقط المهر وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن صاحب المحيط وطلق امرأته
طلاقا باينا حتى تالك عليه المهر ثم خالها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم بهذا الخلع
سنى وكذلك لو ارتدت ثم خالها الى هنا من فصول الاستر وسنى وفيه ايضا في
الفصل الخامس والعشرين قال ذكر في الذخيرة اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى
بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها والعدة وان كان دخل بها فلها
الاقل ما سمي ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن له مسمى فله مهر المثل بالغا
ما بلغ وتجب العدة والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح
الصحيح ويعبر بالعدة هي ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
الدخول وعليه الفتوى لان النكاح الصحيح انما يقام مقام الوطى لانه داع اليه شرعا والنكاح

الفاسد ليس بداع فلا يقام مقام الوطى وذكر في اليسوط النكاح الفاسد اذا
لم يكن فيه مسيس او نظرا لا يحرم امرها ولا ابنتها ولا يمنع من التزوج باحدهما في
النكاح الصحيح يحرم نكاح الام بحجره ونكاح البنت وذكر في الذخيرة العدة في النكاح
الفاسد تغية من حين يفرق القاضى بينهما عند علمائنا الثلثة وذكر في النوازل
العدة في النكاح الفاسد من اخر الوطيات عند زفر وعند ابي يوسف من
حين عزم احدا على الفرقة او عز ما عليها او فرق القاضى بينهما وذكر في الذخيرة
لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محض من صاحبه عند بعض المشايخ وعند
بعضهم ان لم يكن دخل بها فذلك الجواب وان كان دخل بها فليس لواحد منهما
حق الفسخ بغير محض صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ بغير محض صاحبه
قبل القبض منها حق الفسخ بغير محض صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض
ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فوايد صاحب المحيط للمرأة ان تفسخ النكاح
الفاسد وان كان عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ كما في جابت الزوج والمفارقة
في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق بعدم محي كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق
ما بقول سوا وكانت قبل الدخول او بعده قال صدر الاسلام طاهر بن محمود وكان القاضى
الامام فخر الدين يقول ان كانت قبل الدخول تكون بتفريق الايدان وان كانت بعد
تكون ما بقول وعلم المرأة بالمفارقة بل هو شرط اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس
بشرط كما في النكاح الصحيح اذا اطلقت امرأته من غير علمها وفيه في الفصل الرابع عازيا
الى شيخ الاسلام المعروف بنحو امر زاده وللقاضى ان يبيع فقولا المفقود اذا لم يعلم
مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكن ان يعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكن
حفظ العين والمالية جميعا قال ورايت في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود
الى مجموع النوازل الحجازية المفقودة اذا كان مالكها غائبا فالقاضى لا يبيعها مال

المفقود ورأيت في باب الهبة من مجموع النوانل سئل نجم الدين النسفي عن اميرته
يده الجارية فوهبها لبعض خدمه فاجرت الجارية انها كانت لنا حرة وقتل في
غير واستولى عليها انسان وتداولها الايدي حتى وقعت في يده يد الامير وان
الموئبل له لان لا يجد ورتبة ذلك المقتول ولم يعلم انه لو خلاها صاعت ولو امسكها
كذلك ربما يقع في الفسة فرفع الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذى اليدانية
عن الغائب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذى اليد ذلك الثمن قال نعم له ذلك
كذا راية في العارية في الفصل الخامس رأيت في العمادية في الفصل الرابع
عشر اوعى على امرته نكاحا حادا قام البينة فلم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تنزوج
اخرى في نوأيد صدر الاسلام طاهر بن محمود ادعى نكاح امرته فاكثرت ذلك فقام
المدعى البينة على ذلك فلم يظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه دكر دارم هل يحل
لها ان تنزوج باخر ان امهل القاضي المدعى اياما فامام بعض تلك الايام لا يحل
له ذلك الى هنا من العارية في الفصل السابع والعشرين والاشهر وسئني في
الفصل الرابع والعشرين وقسمه التركة بين الذكور والامهات على السوية لا تصح لانها
يعتبر للزوج عتقا بالله تعلم لكن يصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي نوأيد صدر
الاسلام طاهر بن محمود مريض له ثمن قال لهم قسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا
التركة بينهم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقض كل واحد نصيبه ثم اراد
واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قبل له ذلك لان قول المريض لو رثت اقسما
تركتي بينكم بالسوية ايضا مستلزمة ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة
لتلك الوصية نفذت فلا يكون واحد منهم بعد ذلك نقضه وفي دسر الحكم في شرح
عزرا لا حكم في فصل الجزية من كتاب الجهاد قال ذكر في العمدة امام المسجد اذا
ارفع العلة وذهب قبل معنى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبارة لو وقت

ثمان واربعين سنة وعن بلج بن وكيع لما احتضر دخل عليه ابو يوسف فقال
اوص فقال هذه المتاع لزوجتي وهذه ثلثة آلاف درهم لولد اخي وليس لي
على احد ولا احد على سئني وكان هذيل ابوه واليا على البصرة ومات ووال
عليها وعن داود الطائي كان ابو يوسف وزفر تينا طران في الفقه وكان زفر
جيد اللسان وكان ابو يوسف مصنطرا في مناظرته فرما سمعت زفر يقول
لاي يوسف ابن تفر هذه ابواب كثيرة مفتحة خذ في امها شيتا وعن ابي ام
الضحاك يقول سمعت زفر يقول ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة
يقول به ثم مرجع واعلم ان مشائخنا لو اذا كان ابو حنيفة في جانب ابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي للخيار انشاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقوله كما وفي
المخلاصة نقلنا عن الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابو حنيفة
وان كان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقوله كما البينة الا اذا اصطاح المشايخ على
الاخذ بقول ذلك الواحد فتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر
في تعود المريض للصلاة انه يقعد المصلية في تشهد لانه السير الى المريض و
ان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال الصيام متربعا او مجتبا ليكون
بين القعدة والقعود وكما افق الصدر الشهيد يقول زفر حيث قال في
واقعة الوكيل بالتقاضي او بالخصومة ليس له ان يقبض الدين في زمانا لا
الحياة ظهرت بين الناس عند الاممة الثلثة الوكيل بالخصومة وكييل بالقبض
والفقوى اليوم على قول زفر يظهر الخيانة في الوكلاء كما في الهداية وغيرها
وكما افق علماء الامصار في صحة وقف النقود يقول زفر على رواية الانصار
عنه وعمل عليه بالولاية والحكام لا تمام وجوه الخيرات في الاحسان والانتظام
مصالح المتحاجين من ابناء الزمان وذكر في الباب الاول من كتاب الحوالة

من جواهر الفتاوى رجل باع من آخر شيئا فاحال باليمن على آخر ثم تقابلا
البيع او رد البيع بعيب فانه لا تبطل الحوالة ولو استحق البيع تبطل الحوالة عند
علمنا الثلثة وعند زفر تبطل الحوالة في جميع الوجوه حكى ان الصدر الشهيد
الدين ابا الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني لما دخل البخاري سئل عنه فيما
اذا رد البيع فقال تبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقبل
ان يحكم المستفتي بشئ عرف انه يرجع ليحكم بشئ قال انما مجهد واختياره في هذه
المسئلة قول زفر وذكر المولى العلامة الشهير ابن كمال باثباته في كتاب الحفالة في الاصلاح
والايضاح وان شرط التسليم في مجلس القاض ومسلم في السوق او في مصر آخر
بري وقال زفر اذا سلمت في السوق سواء كان في ذلك المصرا وفي مصر اخر لا يبر
وبه يفتي في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق روى ان المولى القاضل محمد
بن امرغان الشهير بجان وكان انتهت اليه الرياسة الفتوى وصدرت العلي
بعد المولى شمس الدين الفخاري في دولة السلطان مراد بن محمد خان حكم
بقضية وموافقا بروسا المحرومة فانكر ذلك الحكم اولاد الفخاري وهم
كانوا يتعصبوا به بامرئند كره ان شاء الله تعالى في ترجمته وقالوا احكمك
هذا مخالف لا قول الائمة الثلثة فقال المولى جان اني حكمت في هذه
القضية بمذهب زفر لمصلحة اقتضت فسكنوا فلم يقيدوا على الزامة حكا
صاحب السقايق ولكن لم يعين المسئلة ما هي وافتي شيخ الاسلام ابو
العماد في القسامة يقول زفر ورايت صورتها ونقلت عما روي ان انا
السريفة وهي هذه طائفة كفرة احازة ابله نصر ايند كلري سخانة لرد قتل
واقع اولوب قاتل بولنما بحق وسحقا صوبا سيلري زنجير ومحبوس لرقر
به كلوب جبر ابله براوه تونوب صاحبني حقا روب كيجه محبوب سلك بعضه اول اوده
مصلوب باخوه مقتول بولنوب ابله معلوم اولما بحق ديت كيمه دوشرو بوجو

استفسارا

استفسار اولنوب بونك كبي لروه امام اعظم قنده اول موضع ملك السيد
ديت مالكنه ووشروفت اليه وقف جانبية دوشرا صا امام ابونو قنده
نصر ايدنه دوشر حتى فوفت توندي اوده مقتول بولنوب قاتل بلمتسه مستقل
قونده النداء اولوب صاحب بيله ساكن اولما بحق صاحبته ديت وقسامه لازم
اولمز بومقوله لروه ملك صاحبك ووقف جانبك علافة نسي اولميو بآخر
برده ايكين ديت اندر بحتم اولنوب امام اعظم قولي ابله عمل اولنوق متصرف اولنوك
حفظنده تقصير لرينه ومساهله لرينه لودي اولوب امام ابو يوسف قوله عمل او
لنوب ديت متصرف اولنوك تحمیل اولنوق اندر كحفظ وحر استلنده زباده اهتما
ملرنيه باعت اولما غله دفع قساده نسب كور بلوب عتبه عليها به عرض اولندي
بو خصوصه حضرت امام ابو يوسف قولي ابله عمل اولته دبو امر اولندي في
تاسع ربيع الاول سنة سبع وثمانين وسبعماية واليوم عمل الفصاة على هذا وصورة
الفتوى الثانية بعيد الموت تركه سنك قدر بعني فقراء ومكة ثمة وصيت ايد
هذه يومئذ اعلام اولنوسه كه رجل نذر فقراء مكة جازة نصف الى فقراء غير
لان المقصود التقرب الى الله يدفع حاجة الفقير فلا يدخل فيه بخصوص المكان قال
الفقيه ابو الليث وهو قول علمنا الثلثة وقال زفر لا يجوز التصرف الايمكة انتهى
زبده ويا هذه مسئلة مذكورة معلوم ايدند كده وبسه كه بوندن اقدم نند
نذر واقع اولوب ايمه ثلثة قومن التلرم ايمدم كه غيري فقرا به جازة ولا
نذر هنوز واقع اولوب متبلا بخر بوجو خصوص نذروه امام زفر قوله تقليدا
ديرين خصوصا كه حسن بصرة دن امام بودي روايت ايدركه قال صلعم في
حديث طويل كل حسنة فعلها العبد في الحرم بمائة الف حسنة بغيرها وكل اعمال
البر فيها كل واحد بمائة الف الحد يس في كراوتان فضائل محصل اولمن الامكوك

بوحديث شريفة بنا و قول زفرى اختيار ان يدوم دلبيه يوم قد يرحه البتة مكة
شرفها الله نعم شرط منواله يقصد ايجاب يدركه الجواب والله اعلم بوبائده
امام زفرى رافى رافى حقيق ندين وفكرى فكر دقيق وصين در هذا صابن
الميس يقبل الله حسناتها وضاعف اجور ميرها عبد نسيب وعامل ابراهيم
ومختارى بوبدير ولاه اسلامية تك جميعه لايق بوبدير كيه امام زفرى قول
البله على فضل نيك او زرينه ايجاب يد بخر متى شرفتين ساير بالاد و امصا
كسى كورميه لرو الله المستعان كتبه ابو السعود الحقيقى فى جواهر الفتاوى
نقلا عن ابى محمد بن نصر المروزي قال والمستبلى بالمسئلة الحادثة اذ اخبر
عالم زمانه باقويل الصحابة لم يسع الحاحل ان يختار قول واحد منهم
اقويل الصحابة اخبار واقويل اهل زمانه ثابتة وليس الى الجاهل يقول
الاخبار واختيارها انما يلزمهم ما يختار عالم زمانهم فان قيل اليس اختلاف
رحمة قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان على الاطلاق لاوى الى ان الشئ الوا
فى ساعة واحدة على شخص واحد حلال وحرام وجاز وفاسد ومكروه
ومباح وفى هذا تناقض وان التناقض منى عن احكام الله تعالى فنبت
ان اجزاء هذا اللفظ لو ثبت فى اصله انما كان فى الفروع عن هو اهله
لاجتهاد و اما فى حق من ليس من اهل الاجتهاد فاما يتابع من هو اعلم منه
قال الصدر السعيد ابو المفاخر الكرماني صاحب جواهر الفتاوى بعد نقل
المتبلى قلت وتمام الكلام فى فتاوى الكرخى فليرجع اليه وفى التقرير ان امير
المحاج فى شرح التخرى ان الهام قالوا المصطفى مذهب امام ائمتى يكون الشئ واجبا
ادميا ح او حراما ليس له ان يقلد ويفتى بخلافه لانه محض بسنى ونقل

الصدر

الصدر السعيد الكرماني فى جواهر الفتاوى من كتاب الفتاوى الحاوى حكى
ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب الى رجل من اصحاب الحديث ائمة فى عهد
الشيخ ابى بكر الجورجاني وهو تلميذ ابى سليمان الجورجاني صاحب الميسوط تلميذ
الامام محمد واستاد امام الهدى ابى منصور المازينى فابى الرجل ان يزوج
الا ان تترك مذهبه مذهب اصحاب الحديث فيقر خلف الامام ويرقع يديه
عند الاعطاء ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوج امرأة واخذ فى مجلس العامة
بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما اطرق راسه وسكت الكناح جازوا
اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت الشرع فقيل له ولم ذاق لانه
استخف مذهبه ولوان رجلا من اهل الاجتهاد يرى فى مذهبه فى مسئلة او اكثر
منها لما وضح له من ذلك من الكتاب او السنة منه وهكذا كان افعال ائمة قانما
الذى لم يكن من اهل الاجتهاد فاتقل من قول الى قول من غير دليل لكن بما
يرغب فى غرض الدنيا وسهوتها فهو مذموم اثم مستوجب للتأديب والتعزير
لا تركا به المنكر والدين واستحقاقه بدنية ومذهبه حتى حكى ان رجلا فى عهد
الشيخ ابى حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقره خلف اما ويرقع يديه عند الركوع
فاجبر الشيخ بذلك فعضب الشيخ لذلك وعقبه وامر السلطان حتى امر الجبلاد بان
يضربه بالسياط حتى دخل ناس كثير على الشيخ وتشققوا اليه وتاب وادخلوا عليه
فعرض عليه ما يحب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله قال الشيخ ابو عبد الله
بن ابى الليث فى بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا
وجهين ولسانين مذنبين بين هؤلاء فلو اكل لحم نفسه خيرا له من ان ياكل
بدنيه وفى خلاصة الفتاوى فى الفصل الرابع من كتاب الوقف وعن انصار
وكان من اصحاب زفرى فممن وقف الدراهم والطعام او ما يكال وما يؤبر

ايحوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدرهم مضاربة ثم تصدق بفضلهما
في الوجه الذي وقف عليه وما كمال ويوترن ببيع في دفع ثمنه مضاربة او
بضاعة كالدراهم انتهى ومن تلامذة زفر **محمد بن عبد الله الانصاري وخلف بن**
أيوب وعصام بن يوسف واحد الفقيه عنه **ملاي الرازي** وهو اخذ عن ابي
عبد زفر وخلف كان بعد زفر من اصحاب محمد وثقة علي ابي يوسف ايضا
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الانصاري صاحب الامام وكان يقظا فطنا
فقيها نبيا ورعا زهدا وعن يحيى بن ادم ما رايت افة من الحسن بن زياد
وولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن عبات في سنة اربع وتسعين ومائة
ثم استعفى وكان يختلف الى زفر وابي يوسف روى عنه انه قال ابي يوسف
اوسع صدرا الى التعليم من زفر قبل جميع الحسن اثناعشر الف حديث يحتاج
اليه الفقهاء وروى عنه واخذ **محمد بن سماعه** وكان محدث سماعه من اصحاب
محمد وابي يوسف فاخذ عنهما **محمد بن شعاع البجلي وعلي الرازي وعمر بن**
مهر والد ابي بكر الخصاص وله كتاب المجرى والاماني وفي المبسوط صف الحسن
المقالات وله كتاب المجرى وعن محمد بن عثمان قدم الحسن بغداد فجاهه ابو يوسف
فقال الحسن له هل احديث تليذا قال نعم سيرا فقال الحسن من سيرا فاحظا
ثم عن ثانياه وثالثه فاحظا فقال ابو يوسف نعمه الخليفة افسدت ارجع الى
الكوفة ودم على الطعام الذي كنت عليه بالكوفة وعن علي بن صالح قال
كنا عن ابي يوسف وجاه الحسن قال ابو يوسف لاصحابه سلوه قبل ان يسأل
والا لم تقدر واعليه فلما قال الحسن السلام عليكم قال متصلا ما تقول في
كذا فرأيت ابا يوسف لم يوجهه يمينا وشمالا من كثره اذ خالات الحسن
عليه ورجوعه من جواب الى جواب وعن الطحاوي ان الحسن بن زياد والحسن

بن ابي مالك ما نافي سنة اربع ومائتين وفي هذه السنة مات الشافعي
عصر قال ابو العباس الناطقي في اجناسه في صالح الحسن بن زياد ان خرج
ريح منته او غير منته من قبل المرءة لا وضوء عليها فان خرج من ذكر لا
وضوء عليه في الاحوال كلها فان كان في بطنه جانفة فخرج منها ريح لا وضوء
عليه ذكره في نوادر هشام وقال فيه ايضا وفي كتاب صلوة الحسن اذا جهر
المصلحة وحده فيما يخافت ساهيا عليه السهو ولو خافت فيما يجهر وهو يصل
وحده لا سهو عليه فان جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيا وصل على ما يقوم
عليه سجدة السهو في قول البخيفة من غير خلاف ذكره عن غيره وقال م
صليت العصر خلف ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهر بقدر هذا
فما سلم سجدة بسجدة في السهو ذكره في صلوة العصر قال الصدر الكعبي محمود
بن احمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر في المحيط البرهاني وذكر
الحسن في المجرى عن البخيفة انه لا يفسر ض ايصال الماء الى ما يورى الذقن والحذق
لكن ليس بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على
الرويتين وذكر شمس الايمه الحلواني اتفقوا على ان عليه ان يمس الماء شعر خا
قبيله بالماء حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنا
على وجه الغسل شرطا قال الصدر الكبير وكذلك في الشارب عليه ايصال
الماء الى ثاميه وقال رضي الدين محمد السرخسي ذكر الحسن عن البخيفة انه لا
يجب غسل الشعر الذي يورى الذقن والحذق وهو رواية عن ابي يوسف
لان الوجه اسم بواحد الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض بواحد الناظر
اليه في حال دون حال فلم يتناول اسم الوجه كالتقريب وذكر في اختلاف

زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه يحب غسل ثلثة اوريعة واسما محمد في الاصل
الى انه يحب غسل كاهه فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه وهذا السر ظاهر منه
وهو الاصح لانه قام مقام البسرة فتحول فرض البسرة اليه كما في شعر الحجاب
وفي فضل الثلاثين في فصول محمد بن محمود الاستر وسى في احكام السبيل قال
وراي في حج غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشرين اذ ارادتم
رفي صيدا اوديج انه يوكل ولا تصح رده وعند ابي يوسف لا يحل قال الحسن
رجع ابو يوسف الى قول زفر وكذا روى الحسن عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ان اسلامه اسلام وردة لا يكون رده قال وهذا خلاف الظاهر وذكره
فخر الاسلام على البرودي في باب اهلية الاداء من اصول الفقه اريد ان يصح
العاقل يصح عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا يقبل لان النكاح يجب بالمجارية
لا بعين الردة ولم توجد فاسية ردة المروءة **ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك**
المعروف بـ محمد بن محمد ولد سنة ثمان عشرة ومائة وهو مولى رجل من بني خنظلة وكا
امه خوارزمية وابوه تركيا صاحب الامام واخذ عنه علمه نظر اليه ابو حنيفة وسال
عن بدير اموره وطلب في الفقه والرهدة قال كنت جالسا مع اخواني في سبتان
لنا فاكلت وشربت الى الليل وكنت مولعا بضرب العود الطنبوري ومنت سحرا
وراي في مناوي طائر افوق راسي على شجرة يقول الم بان للذين امنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق قلت بى والله وتركت وكسرت العود
والطنبور وحرقت ما كان عندي فكان هذا اول زهدى روى عنه **عصام**
بن يوسف وابو سليمان في الجواهر المضية عصام بن يوسف تيمون بن قدامة ابو
البلاجي روى عن ابن المبارك كان صاحب حديث وفي جواهر المضية ايضا جميع
جماعة من اصحاب من ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن الحسن ومحمد

بن النصر فقالوا ان قالوا حتى بعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جميع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والسعر والرهدة والقصاحة والورع
والانصاف وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما
لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وكان كثيرا ما يمشي **شعر** واذا صابت فاصبح
ما حيا ذاهبا وعفاف وكرم: قابلا للشي لان قلت لا: واذا قلت
نعم قال نعم: روى له الجماعة وكان حجة ثقة صابونا مات بهيت في متصرف
من الغزوة سنة احدى ومائتين ومائة ومائتين وثلاث وستين سنة صفت
الكتب الكثرة قال الطحاوي ابنا محمد بن علي النيشابوري سمعت علي بن الحسن
الرازي حدثنا ابو سليمان سمعت ابن المبارك يقول سألت ابا حنيفة عن
الرجل بيعت بركوة ماله من بلد في بلد فقال لا بأس ان بيعتها من بلد
الى بلد اخرى الذي قرأته منه قال ابو سليمان فحدثت بهذا محمد بن الحسن
فكتبه محمد بن الحسن عني عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وفي واقعات
الصدر الشهيد في كتاب المنية بعلافة النون رجل قال لاخر على وجه
المرح هب لي هذا الشيء فقال وهبت فقال الاخر قبيلت وسلم اليه جازي
هبة مستحقة السرايط والدليل ما روى عن عبد الله بن المبارك من يقوم بظن
الطنبور فوق عليهم فقال هبوا مني هذا حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه
فضرب به الى الارض وكسره فقال ارايتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خذ
قال الامام فخر الدين قاضحان في فتاواه وانما قال لهم هبوا احترار عن
قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي بوجب الضمان وهذا دليل على
هبة المنازح جازيه وقال ابن في كتاب العارية في فصل المستعير فيه ايضا

قال الفقيه ابو بكر السليبي رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك
سئمت من محبة ولا سئمت اذنه ومن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان
سئمت من محبة فقال ما هذا الورع البارد وعن سفیان الثوري سئل
عن هذا فقال هو مال غيره فليست اذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه
حسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبة فان لم يار
له ولم يبه فلا يابس ولو انه استمد من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشي فلا ياب
له ذلك الا ان يكون بينهما انسا ط فلا يابس به اليهما من قاضيان وفي
الباب الثالث والسبعين في مروضه الزندوسبي سمعت الفقيه الراهد ابراهيم
بن اسحاق يقول ان مالك بن دينار نزل عند عبد الله بن المبارك قاضيا
ضيافة حسنة فلما اراد الذهاب قال له عبد الله بن المبارك يا شيخ هل رايت
في عيبا قال نعم ثلثة اولها انك تجلس على بايط من ديباج والثاني رايت كوة
دارك منقشة والثالث قدمت اليها مائدة فيها الوان الاطعمة مثل طعام
الملوك والجبابرة وكان يكفينا القليل فقال عبد الله ان هذه الدار و
من ابي وما نظرت الي كوتها قط فلا اعلم ما في الكوة واما القرين فهي
لا اريد اود بها برك الجلوس عليها واما الاطعمة فوالله لو كان لي الدنيا كلها
جعلتها لقمه وادخلتها في قم الضيف الذي نزل في من غير دعوة لكان احب
الي من الف رقبة اعتقها في سبيل الله فاستحسن كلام مالك بن دينار و
له بالبركة **ابو سفیان وكيع بن الجراح بن مليم بن عبد الكوكيل** اصله من قرية نسيان
وقبل من السعد اخذ العلم عن ابي حنيفة وسمع من ابي يوسف وزفر روى عنه
ابن المبارك ويحيى بن الكتم وابن سعد و احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلى المدائني وسمع منه واخذ عنه يحيى بن الكتم ولد سنة سبع وعشرين

ومائة وقد م بغداد وقال يحيى بن الكتم صحبه في السفر والحضر وكان يصوم
الذهر ويحتم القرآن في كل ليلة كان لا ينام حتى يقرب في كل ليلة تلك القرا
ثم ليقوم في اخر الليل فيقرأ المفصل ثم يجلس فياخذ الاستغفار حتى
يطلع الفجر يصلي ركعتين وعن محمد بن جرب قال ملك وكيع بعبادات اربعين
ليلة و حتم القرآن اربعين مرة وصدق ما برع في الف درهم وقال ما خطو
الدنيا منذ اربعين سنة صاحب وكيع مع حفص بن غياث وحفص
كان قاضيا ما كلفه وكيع حتى مات سنة ثمان وستين ومائة ذكروا الكروم
وكان يفتي يقول ابي حنيفة وعن يحيى بن معين قال ما رايت افضل
وكيع قبل ولا ابن المبارك قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رايت
افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويصوم
ويفتي يقول ابي حنيفة وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله وكان يحيى
بن سعيد القطان سمع حاكما وابن عيينة وسعفة وكان احمد بن حنبل
عن الحديث وهو قائم على رحليه ولا يقول يحيى لاحد من السائل منه
الحديث اجلس ولا هم يجلسون هيبته واعظاما وكان ثقة ما موصا
مات سنة ثمان وستين ومائة قال قتبية كان وكيع بن الجراح من يحيى
فارس بن كلاب ويكنى ابا الجراح وكان على بيت المال للمهدى سرىكا
لمحمد بن علي بن مقدم وتوفي في طريق مكة بقيد سنة سبع وستين ومائة
حفص بن غياث بن حلق ابي عمر التميمي الكوفي اخذ الفقه عن الامام وسمع ابا
يوسف والثوري وعنه احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المدني و
عامه الكوفيين واخذ الفقه عنه داود بن رشيد وكاه الرسيد قضاء
بغداد بالبصرة فعدل في حكمة جاء اليه المرزبان وكان وكيل زبيدة

لدين توجه لو احد من المسلمين وحلبس فاقامة حفص وسواه مع الخصم
فانكى الى زبيدة على الرشيد حتى عزله وولى ابا يوسف مكانه فجمع كافي
يوسف قضاء الجانب الغربي والشرقي ببغداد ثم ولاه الكوفة فمكث بها
ثلاث عشرة سنة وملا حضرة الوقات اعني عليه قال ابنه فبكت على سنة
فافاق وقال ما يبكيك قلت لفراقك وعلى ما كنت عليه من هذا الامر
فقال لا يتك فاني ما حللت نكته سراويل على حرام قط ولا تقدم الى خصان فيا
علي من توجه عليه الحكم منها وعن محمد بن حميد قال اني بعبد الله بن ادريس
وحفص الى الرشيد ليوليهم القضاء فلما دخل ابن ادريس قال السلام عليكم
وطرح نفسه كأنه مفالوج قال الرشيد خذوا به الشيخ لاقتل في هذا واما وكيع
فرفع اصبعه ووضع على عينيه وقال ما ابصرت ما قدمت سنة واما راد اصبعه
فاغفاه واما حفص فقال لولاد بن وعيال ما وليت قال وماليت القضاء
حتى حلت لي الميتة ويوم مات لم يخلف درهمها وركت سعة درهم دينا وكان
يقال ختم به القضاء توفي سنة اربع وتسعين ومائة وجعل مكانه الحسن بن
زياد اللؤلؤي وعن بشير بن الوليد ولي حفص القضاء ومن غير مستورة الى يوسف
قال فاشتد عليه فقال للحسن بن زياد تبعا قضاياه فلما نظر فيها واخبر ابا
قال هذا من قضاء ابن ابي ليلى ثم قال تبعا الشروط والسجلات ففعلنا فلما
نظر قال حفص ونظروا معانين بقيام الليل وفي رواية ان الله وفقه بصلوة
الليل وعن ابي سفينة ولي القضاء بالكوفة ثلث عشرة سنة وبغداد سنتين
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وعن الطحاوي كان اصحاب ابي حنيفة الذين
دولوا الكتب اربعون رجلا فكان في العشرة المتقدمين ابو يوسف ورفعه وداود
الطائي واسد بن عمرو ويوسف ابن خالد التميمي ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة

وبوالذي كان يكتبها لهم ثلثين سنة وروى عن يحيى بن زكريا اسد بن
الفرات واحمد بن حنبل وابو معين وقتيبة وابو بكر بن سنييه والحسن بن عرفة
وعن ابن معين انه قال انتهى العلم الى ابن عباس في زمانه ثم الى السعبي
في زمانه ثم الى الثوري في زمانه ثم يحيى بن زكريا في زمانه كذا في الجوهر
المضئى ولاه الرشيد قضاء المدينة وقدم بغداد وحدها وهو من جميع الفقه
والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الحديث وصاحبا سنة
وعن عبد الرحمن الرازي انه اول من صنف الكتب بالكوفة وانه في الحديث
مثل العروس المعطرة وعن زياد بن ايوب انه كان على قضاء المدائن اربعة اشهر
وانه مات بالمدائن سنة ثلث اواربع وثمانين ومائة وهو قاضي لهرون الرشيد
ومواين ثلث وستين سنة كذا في مناقب حافظ الدين الكروي **اسد بن عمرو**
القاضي الجليل الكوفي صاحب الامام احنيفة سمع ابا حنيفة وتفقه عليه وثقه يحيى
ولا يلتفت الى من ضعفه وروى عنه الامام احمد بن حنبل وهو كافي في كونه
ثقة وعن الامام الصيرفي باسناده الى ابي نعيم انه قال اول كتب كتب احنيفة
اسد بن عمرو وتقدم النقل عن الطحاوي في حقه في يحيى بن زكريا قبيل هذا
وعن الطحاوي ايضا انه قال سمعت كبار بن قتيبة يقول سمعت بن يحيى الرازي
يقول كنت اطوف بالبيت فرايت هرون الرشيد يطوف مع الناس ثم قصد
الكعبة مع بنو عمه فرايتهم جميعا قياما وهو قاعد قال ورايت سبخا قاعدا
امامه فقلت لبعض من كان معي من هذا الشيخ فقال لاسد بن عمرو قاضيه
فعلت انه لامرته بعد الخلافة اجل من القضاء وروى ان اسدا تزوج بابنة
هرون الرشيد ورجع معه معاد لاله مات سنة ثمان وثمانين ومائة وعن
محمد بن سعد سنة تسعين ومائة كذا في الجوهر المضئى قال محمد بن محمد بن

في شرح منظومة بن وهبان في آخر كتاب الكراهية **شعر** وافقوا بتحريم الخنثيس و
حرقة وتطبيق محتنس لجزر وقرروا لباعة التاديب والفسق اثبوا ونزدة
للمسحل وحرروا وكان لم يذكر الخنثيس وهو غريب غير منقول عن علمائنا
المقدمين ولا في كل كتبنا النادرة من تعرض لحكم الخنثيس وهو غريب غير منقول
وقد ذكره في المبتغى بالعين المعجمة في المسائل شتى فقال ويحرم اكل الخنثيس
وهو ورق القنب وقد اتفق سائخنا ومشايع الشافعية على تحريم تناوله وافتوا
باجراقة مع خطر قيمته وامروا بتاديب بائعه والتشديد على اكله فالان قوت
المذهبيين على تحريمه حتى قال علماءنا من قال يحل اكله فهو نديق مبتدع و
حكوا ما يقع طلاق المحتنس زجرا كما في السكران انتهى ثم اني رايت بخط
مجهول على ظهر كتاب فذكر سنه الخنثيس التي هي ورق القنب فقال لم يقل
عن ابي حنيفة واصحابه فيها سني لان اكلها لم يظهر في زمانهم فثبتت على
اصل الاباحه كما سائر النباتات ولم يؤثر عن السلف بعدهم شيء في حلتها
ولا في حرمتها الى زمن المزي حتى فسئى اكلها وساع تناولها فانفتى المزي
بحرمها على مذهب الشافعي وكان اول ظهورها في عراق العرب والمزي
بعيدا وبلغ فتواه الى القاضي اسد بن عمر وصاحب حنيفة وكان بعراق العجم
فقال انه يباح اذا لم يسكن بلية وشمكت الا ما كن فتنة اختار امة ياورها
واتفقوا على ما افتى به المزي في حرمة اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها
وكان ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هدرًا وادابا تاديب بائعيها وقال علمائنا
من قال بجله فهو نديق مبتدع فاسق وحكوا بوقوع طلاق اكل الخنثيس اذا
سكر منه زجراله هكذا نقله الامام حافظ الدين السفي عن شمس الامية الكروري
في شرح الفرائسي انتهى اول المزي وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن صاحب الشافعي

واخذ العلم عنه وكان ناصر مذهبه وله تضيفات في مذهب الشافعي نحو تلخيص
والحصص والسنور والترغيب وكتاب النفاق والعقارب وغير ذلك وكان المزي
والربيع رضيعين ولد المزي سنة خمس وسبعين ومائة ومات سنة اربع
وستين ومائتين ومات الشافعي سنة اربع ومائتين واخذ المزي في الروع
عن الشافعي عصر بعد موت مالك لان الشافعي ارتحل الى مصر بعد موته كما تقدم
ذكره ومالك مات سنة ثلث وتسعين ومائة واسد بن عمر ومات سنة ثمان
وثمانين او سنة تسعين ومائة فكيف يمكن ان يبلغ فتوى المزي بحرمه القنب
الى القاضي اسد بن عمر ورايت بعض واقعات الفتوى الشيخ الاسلام العلا
المولى الفاضل شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا فارقت ايرادها
في هذا المحل بعينها وهي هذه اسرار حلال مدير حرام مدير الحجاب حدسكرة
وامر ما يحبه حرام ولما زكية احمد واخرى اسرار حدسكرة مرتبة وراجات تغير
وضع اديوب هذيان سويلي كدركتية احمد واخر اسرارى كيفية ايجون بيك
قليل وكثير سر عاحلال ولوردي احباب حرام او لوركتية احمد واخرى اسرار
ائمة حنيفة فتده شرح تقابره من اخرين قليلتك وكثيرتك حرمتة فتوما
ويرسلر ورجلته فتوى ويرمك ابتداء ونزدة در ديوب واقع اولان نقلك
اصلى وتوجيهي نه در ديوب نقل ابله عمل او لنور محمد على التفصيل بيان يوبر له
اجاب من خرف كلما ندر اهل علم سوزي وكلدرا امام ترمناشيه اقرا تمس جيلين
وتقصين اظهار امس در حشيش نج ورديو اعتراف ابتد كد بصله اول
هذيان سويلي نجك ابا حنيفة تصريح جميع كتب اصول وفروع وامر در اسد
عمر كه امام اعظمك تلامذة سندن وائمة حنيفة ماك كبا نرنددر حشيشك
حلته فتوى ويرمشدر اهل اسلامه اولان اكان نرنديق دين لك كه عوام

اولا زنديق نه آيد كن بلميه كتبه احمد زندي مطلقا اسرا حرام ايسه عورت تم اوج
طلاق بوس اولسون دليسه عمر و حلال ايسه اوج طلاق عورت تم بوس اولسون
دليسه سربا طلاق ففقي سنة واقع الور اجاب اليكده بوس اولون كتبه احمد
واخرى بر كشي اسرا دي كفييت ايجون بوس حلال در دليسه عورت تم اوج طلاق
بوس اولسون دليسه عمر و حلال ايسه اوج طلاق عورت تم بوس اولسون دليسه
نه لازم اولور اجاب استغفار لازم اولور كتبه ابو عصمه المروزي نوح بن مريم
بن الشيخ الجامع لانه كان حابعا بين العلوم كان له اربع مجالس مجلس الاثر
لا قاول ابى حنيفه ومجلس النحو ومجلس الشعر والادب روى الزهرى كان
على قضاء مرو في خلافة المنصور امتدت حيوته ولما استقضى على مرو كتب
اليه ابو حنيفه يعظه اخذ الفقه عن ابى حنيفه وابن ابى السلق والحديث عن
ابن ابرطاه ذكره في الجواهر المضية وعن الكلبي اخذ التفسير وعن ابى اسحاق
اخذ المعادتي روى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري يحكي عن ابى عصمه نوح الجامع
انه قال كنت اسال الامام عن مسائل القضاء والحكومة فقال لي يوما يا نوح قد
باب القضاء فلما رجعت الى مرو لم البت حتى ابلت بالقضاء وكتبت اليه
واعلمته بذلك وكتب الى الامام وقال ان ابواب القضاء لا يدركها الا العالم
الغريب الذي وقف على اصول علم الكتاب والسنة واقاويل الاصحاب وكان
ذابصو وراى نفاذا فاذا اشكل عليك شئ من ذلك فادخل الى الكتاب
والسنة والاجماع فان وجدت ذلك ظاهرا فاعمله والا فرب الى النظر
واستشهد عليه الاصول ثم اعلم بما كان الى الاصول اقرب وشاور اهل البصرة
والمعرفة فان فهم ان شاء الله ما لا يدركه انت ذكره الكورجى في المناقب
وفي الفتاوى الظهيرية قال نوح بن مريم يجوز تجهيل صدقة الفطر في النصف

الاخير

الاخير من رمضان ولا يجوز في النصف الاول وقال الحسن بن زياد لا يجوز
تجيلها والصحيح انه يجوز تجليلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار ابى بكر
محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي فصل الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضيان
حكى عن امرأة حاديت الى ابى عصمه المروزي وقالت ان تزوجي كل يوم بما ربي
فقلت له يوما بما ربي فقلت له يوما يا كشيخان الى متى اطيع وقال لي ان كنت
كشيخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع رجلا يعيد اليك
سواد لا يالي فهو كشيخان وان رضى بذلك وضربك على ذلك فهو ليس كشيخان
ابو مطيع السلمي صاحب الامام الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن راوى
كتاب الفقه الاكبر عن الامام مروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك
بن انس وغيرهم مروى عنه احمد بن سيع وخلاصه اسلم الصغار وجماعة نفقة
به اهل تلك الديار وكان بصيرا علامة كبيرا وكان ابن المبارك يعظه ويحمله
لدينه وعلمه وعن محمد بن فضل السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن العابد
حياه كتاب الخليفة وفيه لولى العهد واتينا الحكم صبيا ليقره فسمع ابو مطيع
فدخل على الوالى وقال بلغ من خطر الدنيا انا تكفر بسبها وكرر ذلك مرارا
حتى بكى الامير وقال انى معك ولكن لا اجترى بالكلام فتكلم وكن منى امنا
وكان قاضيا يومئذ فذهب يوم الجمعة وامر قفى المبرم قال يا معشر المسلمين واخذ
بلحية وبكى وقال بلغ من خطر الدنيا ان نجبر الكفر الى هذا القابل من قال
واتينا الحكم صبيا فى حق غير محي عليه السلام فهو كما فر قال فضيح اهل المسجد
سرفعوا اصواتهم بالبكاء وهرب اللذان قدما بالكتاب ومن تفرد انه كان
يقول بفرضية التسيحات الثلاث في الركوع والسجود وفي الهداية ويقول
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله صلعم اذا ركع احدكم فليقل في

سأوه سجان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع وفي معراج الدرر
شرح الهداية للامام قوام الدين محمد الكاكي اوستاذ اكل الدين قوله وذلك ادناه
في رواية ابن مسعود روى عنه انه صلح يقول في ركوعه سجان ربي العظيم ثلثا
وفي سجوده سجان ربي الاعلى ثلثا وقوله وذلك ادناه ليس بمثبت في روايته
وانما قال ادناه لان الزيادة مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال السنة ولكن الاول
اولى لانه موافق للفظ المبسوطين فانه ذكر في مبسوط السرخسي لم يرد بهذا اللفظ
ادنى الجواز انما المراد في كمال الجواز الركوع والسجود بلا ذكر الاعلى قول ابي
مطيع البلخي فان عنده الثلث فرض وفي مبسوط شيخ الاسلام يريد به ادنى
من حيث جمع العدد فان اقل العدد ثلث ثم المصنف جمع بين هذين اللفظين
فقال ادنى كمال الجمع وفي واقعات الصدر الشهيد في كتاب الصلوة بعلامة
النون رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمسالكين عمرو بن بن يديه فضلونه
تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهى والا اثم على الذين عمرون لانهم باسرو المنهى
حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيدا روى
الحسن البصري انه قال ينادى مناد يوم القيمة لتقيم معنى سوال المسجد والمختار
انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الخافا
ولا يستل امره ليدمنه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون
على عهد رسول صلعم في المسجد حتى ان عليا عليه السلام تصدق بجماعة ومو
الركوع فمدحه الله بقوله يوتون الزكوة وهم راعون وان كان يتخطى رقاب الناس
و يمر بين يدي المصلي لا يباي بكره هذا والتصديق على مثل هذا مكروه لما قلنا
الى هنا من الواقعات وفي فتاوى قاضخان في كتاب الخطر والامانة
تاكل الفتيت واسباها ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع لا بأس به ما لم تاكل فوق النسيج

ويكره

ويكره الاكل فوق النسيج وكذا الرجل اذا اكل مقداره حاجته لا صلاح بدنه لا بأس
به ما لم ياكل فوق النسيج وفي الفتاوى النظرية في فصل مسائل اللبس من كتاب
قال وفي فتاوى ابي الليث رجل قال لامرأة ما بفارسية الكرسية توتن من ابد
قال بن من بر ابد كذا فوضع يده على غزلها او خاط نوبا منه لا تحت وحكى عن ابي
مطيع انه سئل عن هذا في اخر عجرة فاوى راسه انه ويقع الطلاق قال ابو الليث
هذا دليل على ان المفتى اذا سئل عن مسألة فحرك رأسه بالجواب بلا او نعم نوحدا
بذلك بخلاف الوصية **وسيف بن خالد السمتي** صاحب الامام وعن الصمري انه كان
قديم الصحبة لا يخيفه كثيرا اخذ عنه روى عنه هلال بن يحيى عن الطحاوي انه
قال سمعت المذني يقول سمعت الشافعي يقول كان يوسف بن خالد رجلا من
الخيار مات سنة تسع وثمانين ومائة في رجب وفي فتاوى قاضخان في مسائل
الشريعة من كتاب الوقف رجل قال هذه صدقة موقوفة لله تعرا ابد على ان
فاشترى ثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال وهو قول
ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح
وشرطه باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال ان ابي يوسف كان
هذا شرط لا يطل حكم الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون في
قائمة مقام الاول فان ارض الوقف اذا اغصها غاصب او اجري فيكون الثانية
وقفا على الوجه الاول انتهى **حماد بن عثمان الامام في حنفية** تفقه على ابيه ابي حنيفة وافق فرقة
وتفقه عليه ابنه اسماعيل بن حماد وهو من طبقة ابي يوسف ومحمد زور والحسن بن
مزياد وكان الغالب عليه الورع والزهد لما توفي ابوه ابو حنيفة كان عنده ثمن
كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وكان امر بايها غائبين فحملها ابنه حماد الى
القاضي لتسليمها منه فقال له القاضي ما تسلمها منك ولا تخرجها من يدك فانك

اهل بها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها حتى تبرد ذمة ابجنيفه ثم افعل
ما يدورك ففعل القاض ذلك وبقي في وزنها اياما فلما كل وزنها استتر
حماد فلم يظهر حتى دفعها القاض الى امرائها فلما بلغ ذلك حماد اظهر للناس كذا
في الجواهر المصنعة واستقضى حماد على الكوفة بعد القاسم بن معين ثم على
بعد ذلك كلها ثم على البصرة فلم يزل على ذلك حتى اصابه الفالج فاستاذن بالانصراف
فاذن له القاسم بن معين بن عبد الرحيم **عليه السلام** ولى القضاء بالكوفة بعد سريك بن عبد الله
وهو احد من قال لهم ابو حنيفة انتم مسار قلبي وجليه وخزفي وكان اماما
في العربية وكان صاحب شعر وكان رجلا عاقلا وعن الصميري انه قال
هو مع تقدمه في الفقه وتجره في الفقه امام في العربية مقدم ما ستة
حسب وسبعين ومائة روى له اصحاب السنن وكان لا ياجد على القضاء اجرة
واخذ عنه العربية محمد بن الحسن وعلي بن عمران قبل له انت امام في العربية
وامام في الفقه فابها اوسع فقال والله كتاب واحد لا في حنيفة الاثر من العربية
كلها **قلب الكتبة الاولى** قال الامام تفسيري اعلموا بحكم الله تعالى ان المسلمين بعد
رسول الله صلعم لم تسم افاضلهم في عصرهم تسمية علم سوى حجة الرسول صلعم
اذ لا فضل فوقها فقبل لهم الصحابة اذ لم يكن اهل العصر الثاني سمي من صحبة الصحابة
التابعين وروا ذلك الشرف سمة ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين ثم اختلف
الناس وتباينت المراتب فقبل لخواص الناس من لهم بئذ عناية بامر الدين
الزهاد والعباد ثم ظهرت البدعة وحصل التداي بين الفرق فكل فريق ادعوا
ان فيهم زهادا فانقر دخواص اهل السنة المراعون انفسهم مع الله المحافظون
قلوبهم عن طوارق الغفلة تائبهم التصوف واستصغر هذا الاسم لهؤلاء الاكابر قبل
المائتين من الهجرة **اول من تلقب بالصوفي ابو هاشم الصفوي** وكان ابو هاشم سمي بكنية

دع عن سفياك الثوري انه قال لولا ابو هاشم الصوفي ما عرفت حقيق الريا وورا
في نفحات الامس قال المولى الشيخ العارف بالله عبد الرحمن الحجابي شيخ ارباب
صوفي بزرگان بوذند در زهد وورع و معاملة نيكو در طريق توكل و طريق محبت **لكن**
اول كسيه اورا صوفي خوانند و هي بود و پيش از وي كسي را باين نام خوانده
بودند و همچنين اول خانقاهي كه را بي صوفيان بنا كردند آنست كه بر طه شام كردند
و عن ابى هاشم الصوفي انه قال لقد ح الجبال بالابرايسه من اخراج الكعبه
من القلوب و ذكر الشيخ العارف بالله خواجه محمد باهر سافي فصل الخطاب
ان كبراء الدين والمقلدين لاهل اليقين مسايح الطريقة وهم المنقظون
العارفون الناجون السالكون مسالك السريعة والطريقة وامام ائمة
الدين نادى دعاة المسلمين الامام رفيع القام حجة الاسلام ابو حامد
محمد بن محمد بن احمد الغزالي قدس الله تعمر ووجه و نور ضريحه ذكر في كتابه:
المقدمين الضلال بعد ذكر مبادئ احواله وانكشف لي في اثناء هذه:
المخلوات امور لا يمكن احصاءها واستقصاها والقدر الذي اذكره
ليستفيع به اني علمت بقينا ان الصوفية هم السالكون بطريق الله نعم خاصة
وان سيرتهم احسن السير وطريقهم اصوب الطرق واخلاقهم اذكي
الاخلاق بل يجمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على سر الشرح
من العلماء ليغير واسيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوا بما هو خير منه
لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم و باطنهم **مقنبة**
من مسكوة النبوة وليس وراء النبوة على وجه الارض نور يستضاء به وبالجملة
فماذا يقول القائلون في طريقة اول شرطها تطهير القلوب بالكلية عما سوى

الله تع مفتاحها الحارى فيها مجرى القريم من الصلوة استفرق القلب
نذكر الله تع واخرها الفناء بالكلية في الله عز وجل وهم الذين لا يسقى
جليهم وفي نجات الانس عن ابي عبد الله خفيف الصوفى من استشفاه
الحق لنفسه تودوا والفقير من استصنى نفسه في فقرة تقربا وقيل الصوفى
هو الخارج عن العوت والرسوم والفقير هو الفاقد للاسياء وعن ابي العباس
النهاندى الفقه بدياة التصوف قال ابو طالب المكي في قوة القلوب كانت
الجبين كثيرا ما نسيده **شعر** علم التصوف علم ليس يعرفه الا اخرون بل
معروف وليس يعرفه من ليس يسهده **شعر** وكيف يسهده ضوء الشمس مكفوف
وقد اتشد بعض الحكماء في معنى ذلك **شعر** العلم علان فمضوع ومجموع
ولا ينعف مجمع اذا لم يك مصنوع **شعر** وقد كان الحسن يقول ان الله تع لا يعبا بصاحب روية
اما يعبا بصاحب فهم ودرية فالعالم هو الذي يدعى الناس الى مثل حاله
حتى يكونوا مثله كما كان ذو النون يقول جالس من يكلمك عملا من كليك
لسانه وقال الحسن غط الناس بفعلك ولا تعظم بقولك ومعنى ذلك مروى عن
رسول الله **شعر** قيل صلعم اى جلسنا خير قال صلعم من ذكركم بالله تعاروتة واد
في علمكم منقصة وذكركم بالآخرة عملة قال ابو على الرود ماري فضل المقال على الفع
منقصة وفضل الفع على المقال مكرمة وفي نجات الانس للشخ العارف بالله
المولى عبد الرحمن الحامى وعش كويركه ابو عبد الله خضرى راز تصوف سوال كردم و
ست سال بود كه سخن كفته بود مرار قرآن جواب كفت كفت حال صدق واما عا
الله عليه كفته صفت البيان جوست كفت لا يرتد اليهم طرفهم واقدتهم هو كفته
محل البيان از احوال كجاست كفت في مقعد صدق عند عليك مقعد كفته راي
كن كفت ان السميع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسو ولا عن ابي الحسن

الشرواني

الشرواني الصوفية مع الواردات لا مع الاوردات لمام فخر الدين الرازي
الشيخ نجم الدين الكبرى هم عرفت سريك قال الشيخ واردات ترد على القلوب
فتجرات النفوس عن تكديها شعر ونم وراة النقل علم يدق عن مدارك غايا
العقول السليمة وعن ابي محمد الرايسى البغدادى لا يكون الصوفى صوفيا حتى
لا تقله ساء ولا يكون له متول عند الخلق ويكون مرجع في كل الاحوال الى الحق تع
ومن سيد الطائفة حنيد البغدادى المتصوف هو الخلق من تراو عليك بالخلق
زاد عليك بالتصوف واحسن ما قيل في تفسير الخلق ما قال الشيخ الامام
الوسهل الصعلوكى فهو الاعتراض وعن ابي القاسم المقرئ اوائل ركة الدخول
التصوف ان تصدق الصادقين في الاخبار عن انفسهم وعن مسأحتهم وعن
ابي نصر السراج انه قال الناس في حفظ الاداب على تلك طبقات الطبقة الاولى
اهل الدنيا وادبهم في البلاغة والفضاحة وحفظ العلوم واسماء الملوك و
العرب والسانية اهل الدين وادبهم في رياضة النفوس وتاديب الجوارح وحفظ
الحدود وترك الشهوات والسائلة اهل الخصوصية وادبهم في طهارة القلوب
ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود وحفظ الاوقات وقلة الالتفات بالجوارح
واستواء السر والعلانية وحسن الادب في مواقف الطلب واوقات الحضور
ومقامات القرب وعن الشيخ ابي الفضل حسن السرخسى يقول الماضى لا يذكر
المستقبل لا ينتظر وما في الوقت يعتبر وحقبة العبودية سنيان الاتقار الى الله
وهذا في اصل العبودية وحسن القدوة رسول الله صلعم وهو الذي ليس للنفس
فيه نصيب وعن الشيخ ابي الحسن الخرقانى وارث الرسول صلعم من امتدى بفعله
لا من سود وجه الورق ما بقى في غير الله شئى ولا في صدرى غيره قرار
منذ اربعين سنة وعن ابي على الجويرجاني الصوفى هو القانى من حاله الباقى

في مشاهدة الحق لم يكن له عن نفسه اخبار ولا مع غيره الله قرار وهو الموصوف
بالولاية والولي هو الذي يتولى عبادة الله وطاعته بعبادته تجرئ عليه على
التوالي من غير ان تحللمها عصيان فلا يكون صوفيا ووليا الا بعد قيامه بحقوق
الله تعبر على الاستقضاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السر والظاهر
فان الله يتولى الصالحين والصوفي لا بد ان لا يكون للشرع عليه اعتراض ومن
كان للشرع عليه اعتراض فهو معرور مخادع حكى ان ابا يزيد البسطامي قد
فقد بعض من وصف بالولاية فلما اتى مسجد، فقد تنظر خروجه فخرج
الرجل ورعى سيرة تجاه العقلة فانصرفت ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل
غير مأمون على ادب من اداب الشريعة فكيف يكون امينا على اسرار الحق وعن
الامام الغزالي انه قال في بيان تديل السامى العلوم الناس تصرفوا في السمعة
في العصر الاول كان مطلقا على علم الآخرة وحقايرة الدنيا وفي تفسير الكتابات
كل من لم يعمل بعلمه فهو الخمار سواء وفي رسالة القشيري من ابراهيم الخواص انه
يقول ليس العالم بكثرة الرواية انما العالم من اتبع العلم واستعمله فاقدى
بالسنة وان كان قليلا وقتنا الله لفقه الخطاب وجعلنا ممن سمع فاجاب في
سبكان ابي الليث في باب حب على طلب العلم اذا احد الانسان خطا وافر
من الفقه فينبغي ان لا يقتصر على الفقه لكنه ينظر في علم الزهد في كلام الحكماء
وسمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة
فسا قلبه وساء خلقه والقلب القاصي بعيد من الله تعبر انتهى وفي منقرقات
الطهية سال صفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك وقال من الناس فقال
الفقهاء فقال من الملوك فقال الزهاد فقال من الاشراف فقال الانبياء فقال
من السفه فقال الظلمة وقد كان علماءنا المتقدمون متصفين عالمين قد

ووجدوا

وحدوا خطاء وافر من الزهد ويطلبون المزيد من اهله ويتركون ما وقان المشايخ
واهل الزهد اذا اشكل عليهم جواب المسئلة لا خلاف الادلة سألوا اهل العلم
العارفين بالله فعولانهم اتوب الى التوفيق عندهم وابتعد عن الهوى والمعصية وكان
الشافعي اذا استبتمت عليه المسئلة لا خلاف العلماء فيها وكافوا لاستدلال عليها رجع
الى اهل المعرفة فسالهم حتى روى انه كان يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يقعد
النصيبي بين يدي المعلم وسيله كيف يفعل في كذا وكيف يضع في كذا فيقال له
يا ابا عبد الله في علمك وفهمك مسال هذا اليدوي فيقول ان هذا وفق لما
علمناه وقد كان احد بن حنبل ويحيى بن معين مختلفان الى معروف بن قرفر
الكرخي ولم يكن بحسين من العلم ما يحسنانه وكانا سئلانه هكذا في قوة القلوب
قال في العوارف ان الله تعالى ليس قلوب اهل المعرفة من عبادة ملايس العرفان
وخصم من بين عبادة بخصائص الفرقان فصارت ضمائرهم من هواه الكسب
مملوءة ومراني قلوبهم بغير القدس محلوة فغوا عن غير الله وانطلقوا بالله وساروا
الى الله واعرضوا عما سوى الله خرق المحجب انوارهم وحالت حول العرش اسرارهم
سكوت تطاير غيب حضائر ملوك تحت الاظهار **ابو محفوظ معروف بن قرفر الكرخي**
وقال معروف بن علي وهو من اجله مشايخ بغداد وكان مجاز الدعوة ومن الابدال
وفي الفتاوى الصوفية عن ابي بكر الوراق قال لم ير في الامم اخيار ويدا
واوتاد على المراتب وهم الذين كانوا مرجوعين اليهم عند الضرورات والتأنيبات
والمصائب كما ذكر عن النبي صلعم انه قال في هذه الامة اربعون على خلق ابراهيم
وسبعة على خلق موسى وثلاثة على خلق عيسى وواحد على خلق محمد صلعم فهم على
مراتبهم سادات الخلق والذين بهم تنظر ربهم ويدفع السلا بهم وسمعت ابيان

المعنى يقول البدلاء اربعون والامناء سبعة والخلفاء من الائمة ثلثة والواحد
هو القطب عارف بهم جميعا وتيسر عليهم ولم يعرفه احد ولا يشرف عليه
وهو امام الاولياء والثلثة الذين هم الخلفاء من الائمة يعرفون السبعة و
يعرفون الاربعين وهم البدلاء ولا يعرفهم البدلاء والاربعون يعرفون سائر
الاولياء من الائمة ولا يعرفهم من الاولياء احد فاذا انقض واحد من الاربعين
ابدل مكانه من الاولياء وكذا في السبعة والثلثة والواحد هكذا الى ان تاتي الساعة
وفي الباب السادس عشر من الفتوحات المكية اعلم ان الاوتاد الذين يحفظ الله
بهم العالم اربعة اقسام لهم وهم اخص من الابدال والامامان اخص منهم والقطب
هو اخص الجماعة والابدال في هذه الطريق لفظ مشترك يطبقون كابدال على من
تبدلت اوصافه المذمومة بالمحمودة ويطبقونه على عدد خاص وهم اربعون عند
بعضهم لصفة يجتمعون فيها ومنهم من قال عددهم سبعة والذين قالوا بسبعة
منها من جعل السبعة ابدال خارجين عن الاوتاد ومتميزين ومنهم من قال ان
الاوتاد الاربعة من الابدال فالابدال سبعة ومن هذه السبعة اربعة هم الاوتاد
واثنان هما الامامان وواحد هو القطب وهذه الجملة هم الابدال وقالوا استورا
ابدال لا يكونهم اذ مات واحد منهم كان الاخر بدله ويؤخذ من الاربعين ويكمل
الاربعون الواحد من الثلثة الواحد من الثلثة ويكمل الثلثة الواحد من الثلثة
المؤمنين وكان معروف الكرخي من موالى علي بن موسى الرضا وكان ابوا
نصرانيين اسلموا بين يدي موسى الرضا وكان حاجيا للامام علي بن موسى الرضا
فازد بهم السبعة يوما على باب علي بن موسى الرضا فكسر واضلع معروف
فمات سنة احدى ومائتين بغياد وقره فيها تزار وتبرك تبرايا قبره وهو
التراب المقرب وكوخ محله بغياد استوصى رجل من معروف فقال احذر ان

لا يراك الله الا في زى مسكين وسئل عن المحبة فقال المحبة ليست من تعلم الخلق
انما هي مواهب الحق وفضله ولعروف الكرخي في علم الساطن ومعرفة الحق
طريقان في الطريق الاول بينه وبين النبي صلعم اربعة من رجال الله والى
الاول **ابو سليمان اود بن نصر** وكان من مشايخ اهل التصوف وساداته واول
من انفرد من خواص اهل السنة بالتصوف واستمر بهذا الاسم من بين هؤلاء
الاكابر وهو مرشد معروف الكرخي ومرشد الحبيب العمري في الطريقة
وكان في الفقه من اقربان ابي يوسف ومحمد احد الفقه عن ابي حنيفة وكان له
معرفة تامة بالمحدث والنحو وايام الناس ثم تغيب ولم يتكلم في شيء من ذلك
واختار العزلة عن الناس وصلى الى معروف الكرخي باي ان اردت السلامة
سلم على الدنيا وان اردت السلامة سلم على الدنيا وان اردت الكرامة كبر
على الآخرة وقال صم الدنيا وافطر على الموت لتسرب الرضوان من الجنة
فتخرج من الدنيا رابانا وكان في علم الشريعة من المجتهدين وفي علم الآخرة
من علماء اليقين قال ابن قتيبة جلس في بيته عشرين سنة ومات في سنة
مئتين وستين ومائة قال الفضل بن دكين حضر في جنازة فارتبها من كثرة
الخلق والثاني **الحبيب العمري** ويكنى ابا محمد الفارسي احد الطريقة عن الحسن
البيصري وهو ثالث الوسايط بين معروف والنبي صلعم ورابعة علي بن ابي
طالب اخذ الحسن هذا العلم عن علي بن ابي طالب قال ابو طالب
الملك في قوتة القلوب لما دخل على علي بن ابي طالب فخرج انقاص من المسجد
ويقول لا يقص في مسجدنا حتى انتهى الى الحسن وهو يتكلم في هذا العلم فانتمتع
اليه ثم انصرف ولم يخرج به وكانت محالين الحسن المذكور يخلو فيها مع اخوانه
واتباعه عن الشك والعباد في بيته فيقول ها تو الشرا والنور فتكلم عليهم

هذا العلم من علم فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرج اليقين والقدره وفي خواطر
القلوب وفساد الاعمال ووسواس النفوس فربما يقع اصحاب الحديث راسه
فاختفى من وراءهم ليسمع ذلك فلورا الحسن قال له بالكع وانت ما تصنع ههنا
انما خلونا مع اخواننا منذ اذكر والحسن هو اما منافي هذا العلم الذي تكلم فيه اثره
تفقد وسيد تتبع ومن مشكوة يستضي احدنا ما ذن الله تعالى اماما عن
امام الى ان يمتي ذلك اليه وكان من خيار التابعين ما حبان لفي سبعين
مدبريا وراي ثلثماية صحابيا وكان قتاده العدوي يقول عليكم بهذا الشيخ فوالله
ما راينا احدا لم يصحب رسول الله اسببه اصحاب رسول الله صلعم منه وكان
الحسن اول من اتبع سبيل هذا العلم وفق السنه بها ونطق بمعانيه واظهر اثاره
وكشف قناعه وكان يتكلم فيه بكلام لم يسمعون من اخوانه ثم كان يتكلم بهذا العلم
بعده الجيب العجى وله حكايات عجيبه مشهوره منها انه تقدم يوما لصلوة الفجر
في الامامة لغيبته الحسن البصر ثم جاء الحسن واقتدى به فلما تم صلوة اعاد
الحسن صلوة لانه لم يكن فصحا بمسابة الحسن فنودي انه قبلت صلواتك هذه
بطفيل الجيب في عمرك وانت رفضتها بنفسك وفي قوة القلوب في باب
شرح مقام السوق في ذكر وصف بعض المحبوبين من الكاشفين الحسن
اختفى من الحجاج عند جيب العجى وكان يعي به فدخل عليه الشرط ففزع الحسن
فقال له جيب الفارسي اقعده وراي فانهم لا يرونك فقال له ويحك وما
يغني عنى ورايك فقال اقعده حتى تبصر قال فدخل الشرط فقالوا ابن الحسن
قبلنا انه عندك فقال هل ترون شيئا نفتشوا الدار كلها وخرجوا وهم لا يرون
فقال له الحسن كيف لم ينظروا الي قال انك كنت عند الله تع فلم يروك ولو كنت عند
لا يروك قال له الحسن اني قدر انك لما دخلوا بمسبتي قبل ذكر اسم الله

الاعظم

الاعظم قال فاما الاسم الاعظم فلا احسنه ولكن قلت اللهم احبب عندك حتى لا
يبروه وكان حبيب هذا ابو محمد من البلد واهل السلامة والغفلة وله ثمة
اجابات واظهار كثير من الايات والحسن امام الائمة من العلماء وهو فوقه
درجات وكانت توبته وزهده في الدنيا على يديه حضر مجلس يوما في طلبت
له بقا صانه فوقع كلام الحسن في قلبه فترك الغريم دينه وفرق امواله واعتق
غلمانا وكان له ثلثون غلاما كل غلام تجارة فخرج من ذلك كله الطريق الثاني
فبين معروف الكرخي وبين النبي صلعم سنة رجال الاول ابو الحسن الرضا
علي بن موسى وكان بوابا له كما تقدم مات في سنة اثنين ومائتي سنة وسنة
تسع واربعون سنة وقبره بطوس والثاني موسى الكاظم ابن الامام جعفر
الصادق مات بعقاد مسموما في سنة سبع وثمانين ومائة وقيل انه
توفي في حيس هرون والثالث ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد الباقر
وامه فروه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مات في سنة ثمان و
اربعين ومائة وكان صاحب الطبقة العالية في الفقه والاجتهاد علم اليقين
ومعرفة الحق وله الاخلاق العالية والفتوة الطاهرة وكان له نسبتان في
هذه الطريقة نسبة الى ابيه الامام محمد باقر وهو اخذ عن ابيه زين العابدين
عليه السلام بن الحسين وهو عن ابيه الحسين بن علي وهو عن ابيه علي بن ابي طالب
عليه السلام والنسبة الثانية الى ابي امه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وكان القاسم من الفقه السبعة وامام اهل اليقين اخذ ذلك العلم والذكر
الحق والتلقين وتعلم دقائق هذا العلم من ابي بكر الصديق وكان سلمان
شرف صحبة رسول الله صلعم وبركة خدمته وابوبكر اخذ عن رسول الله صلعم
هذا العلم ونسب تليقته وخصه صلعم بحار روى عن رسول الله صلعم انه قال

ما صب الله في صدره سينا الاصبية في صدره ابى بكر مروى ان على ابن بطي
سئل من رسول الله صلعم فقال ولنى على اقرب الطرق الى الله نعم واسهلها
على عباده وافضلها عنده فقال يا على عليك عبادة الذكر في الخلو
فقال اهكذا فضيد الذكر وكل الناس ذاكرون الله نعم فقال صلعم تقوم
الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله فقال على كيف اذكر يا رسول الله
فقال غمض عينيك واسمع متى نلت مرات ثم قل ثلث مرات وانا اسمع
فقال صلعم لا اله الا الله نلت مرات مغمضا عينيه رافعا صوته ثم قال
على ثلث مرات مغمضا عينيه رافعا صوته ثم لقن على الحسن البصرى
ثم الحسن البصرى لقن الحبيب العجى ثم الحبيب لقن داود الطائى ثم داود لقن
معروف الكرخى ثم لقن معروف سرى بن المغلس السقطى ثم سرى
لقن سيد الطائفة جنيد البغدادى ثم جنيد لقن كثيرا من اهلهم الشيخ
ابو على الروودى و هو لقن الشيخ ابا على الكاتب وهو لقن الشيخ ابا عثمان
المغزى وهو لقن الشيخ ابا القاسم الكرماني وهو لقن الشيخ نجم الدين الكورى
وهو لقن عماد بن ماسر وهو لقن الشيخ محمد الدين البغدادى وهو لقن الشيخ
رضى الدين على الا وهو لقن الشيخ جمال الدين جوزفانى وهو لقن الشيخ عبد
اسفرائين كسرى وهو لقن الشيخ علاء الدولة احمد بن محمد البيهناك السمانى
وهو لقن الشيخ محمود بن مدير الدين المروغانى وهو لقن السيد على بن سهاى الدين
الهمدانى صاحب ايراد الفتحية وكتاب ذخيرة الملوك وهو لقن الشيخ اسحاق الخليلانى
وهو لقن الشيخ السيد عبد الله زرين ابادى جد نقيب الاسراف فى الممالك
العمانية السيد الشريف محرم وهو لقن الشيخ شاه بيدوارى وهو لقن الشيخ

المخدوم الاعظم حاجى محمد خوشاق وهو لقن الشيخ المقدومى عبد الله
مرشد السلطان العازى سلطان سليمان بن السلطان سليمان
سليم خان وهو لقن الشيخ العازى باقر محمد بن يوسف السمرقندى
والفركتى مولدا وانا نسرت محمد بن تقيت مما اخذ من شيخه
شيخنا سيدنا محمد السمرقندى نسبة تلقين ابى الشيخ ابى بكر
من طريق السيد عبد القادر الجيلانى الى سيد الطائفة جنيد
والشيخ ابى القاسم الكرماني نسبة تلقين واخذ طريق ابى الشيخ
الخزفانى على بن جعفر وهو لقب بياض وخورث وانه اقبس مولدا
من روحانية سلطان العارفين الشيخ ابى يزيد البسطامى هو راي
المعنى وكان ابو يزيد البسطامى حنظلى من روحانية امام جعفر
وكان اوسى الشريف و جعفر السمانى اخذ من جنيد الامدقاسم
بن ابى بكر الصديق وهو اخذ من سلطان العارفين ابى بكر بن العلاء
الصوفى فى ارباب الثنائى فقلنا من ارشاد شيخنا المريد تفضل بنى
بصحبه اعتقاده وعبادته وليلد احد فى الفقه كفى حنيفة وانشاء
مالك و احمد بن حنبل من الامم الباطنة اخذ من اقاويل الائمة ما هو
والسيرك الرخص وبقيل شيخنا فى طريق الحق فان من الشيخ
الشیطان وليرض على شيخنا ما يحرق فى خاطره وما يرى فى نوم
الرحماني عن الشيطان ولست اولا من كل من سجدوا كبريا وسجدوا
ويجهد فى ارضاء الغضوم واستحلابهم من الغيب واليهان وشم
تم لبيترك العلايق من المال والحياه وحيل الدنيا فان العلايق
العبد وبن الله نعم ولبصر الى نيت العقارة ولكن محذوف

غير كسل ووقفه وفترة والفترة رجوع عن الارادة وخروج منها والوقف تسكون
عن السير باستيلاء وحالات الكسل وكل مر يدوقف في ابتداء ارادة لا يجي منه
شئ واذا جوبه شيخه فحج او يلقه ذكر امن الاذكار على ما يراه شيخه قوامه
ذلك الاسم بلسانه ثم ما يمره يستوى قلبه مع لسانه وان يكون ابد على الطهارة
وان لا يكون نومه الا عليه وليس من اداب المرید كسرة الا واد ما باطاهره
استدامة الذكر بالقلبا هم للمرید الى هنا **الكتبة الثانية في تلامذة اصحاب**
الامام محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال بن وكيع ابو عبد الله الامام القمي كان
حده من بني تميم احد الثقات الاثبات حدث عن الليث بن سعد وابي يوسف
الامام القاضى ومحمد بن حسن الامام واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد والحسن بن
زياد وهم اخذوا عن ابي حنيفة وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى
والامالى عنها قال الصيرى محمد بن سماعه من اصحاب ابي يوسف ومحمد ولد سنة
ثلثين ومائة ومات سنة ثلث وثلثين ومائتين وهو ابن مائة وثلث سنين
بلغ هذا السن وهو ركب الخيل ونقص الاكابر وكان يصلي كل يوم صائتي ركعة ولى
القضاء للما مون بغداد بعد موت يوسف بن الامام ابي يوسف في ستة اشهر
سبعين ومائة فلما ضعف بصره استعفى فعزل وضم عمدا الى اسمعيل بن حماد بن
ابي حنيفة وتوفى بعده بمدة طويلة ولما مات قال ابن معين مات برحمة العلم
من اهل الراى له كتاب ادب القضاء وكتاب المحاضر والسجالات وله النوادر اخذ
عنه العلم وفقه عليه **الامام الفقيه ابو جعفر احمد بن عمران البغدادي الشيخ الامام**
يكنى محمد القمي والامام عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي وعن الصيرى انه قال
سمعت الشيخ ابا بكر محمد بن موسى الخوارزمي امامنا واما تادنا يقول كان سبب
محمد بن سماعه النوادر عن محمد انه رآه في النوم كأنه نقيب الايرفاستعير ذلك
فقيل له هذا رجل ينطق بالحكمة والمعرفة فاحمدان لا يفوتك منه فقط فبذره اليوم

بكتبة

كتب النوادر قال محمد بن سماعه اتممت عنده اربعين سنة لم يفيتني التكرار الا
الاويما واحدا مات فيه ابني كذا في حواهر المضية وفي الفتاوى الظهيرية في
الفصل الرابع من القسم الاول من كتاب الطلاق وحكى ابن سماعه عن محمد
قال كنا عند محمد بن حسن فسل عن قال لامرأة انت طالق عدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت اطلت فبقي محمد بن الحسن متفكرا فيه وشبهه بظفر الكف
ثم اجمع رايه على انه ان قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظفركنى وقد اطلت
انه لا يقع شئ وان قال بعد الشعر الذي في بطن كفى انه يقع واحدة قال
ابو الليث لانه اذا قل عدد الشعر الذي على ظفركنى يقع على عدد الشعر الذي
فان لم يكن له شعر لم يوجد الشرط واذا قل بعدد الشعر الذي في بطن فانه
لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعرا ليا فصار كانه قال انت طالق و
سكت وقعت واحدة وفي فتاوى قاضيه خان في فصل معاملة المسلم المتكلم
كتاب السير حربي دخل دارنا بامان ومعدانه او ابن غيره من اهل الحرب فباع
ابن نفسه لا يجوز ما يوافق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب
الى الخليفة ذكر في المجر دانه يطيب للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدى
ادام ولد فانهم يعيقون وروى هشام ان الحرب اذا اهدت نبتة الى الامام
فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد ان الحرب اذا باع اباه وابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرج
المشرك الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل ان الحربى
اذا باع اباه او ابنة في دار الحرب من المسلم المتكلم يكون باطلا وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة ورواه هشام عن محمد سواد كان يرى البائع جواز هذا البيع
حازر والا فلا في قول عامة المسايخ منهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن

الكرخي ان كان البايع الحربي يري حواجز هذا البيع جازوا فلا يردى ان سئمت
عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم
مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر على الرد اذا اخصم في لود وعند ابي يوسف
اذا اخصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باع الحربي من
مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر سلمه اليه ملكة المشتري
والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب وانفقت الروايات
على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه لان
البيع وان بطل فبقي اخرجه جبر ملكة بالقبض المبتدأه او قال بعضهم يكون حراما
لان البايع لا يملك التصرف فيه لا يباع ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم
ان كان البايع يري حواجز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرج
طائعا او مكرها وان كان البايع لا يري حواجز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها
يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه وان جازبه طائعا لا يملكه سواء كان البايع
يري حواجز هذا البيع ولا يري وان تزوج المسلم المستامن من حربية في دار
الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام
ذكر في السير الكبير ان خرجت طائفة فبقي حرمه وان خرجت مكرهه كما يخرج
الاسير فهي مرفوقة وان اختلفا فقالت المردة خرجت طائفة وانا حره وقال الرجل
اخرجتها مكرهه وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطه كما يجاء بالاسير
كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المردة انتهى قاضيان
شيخ الامام ابو حفص الكبير محمد بن حفص البخاري اخذ الفقه عن محمد وكتب النوادر وروى
عنه وعن السمعاني كان بخارا حجة من اصحابه لا يحصون كلهم تفقهوا على ابي
الكبير واخذوا عنه العلم وعن شمس الايمه قدم محمد بن اسمعيل البخاري بخارا في زمن

ابي حفص

ابي حفص الكبير وجعل يفتي فيها ابو حفص وقال لست باهل لذل فم نية حتى يسئل
عن صبيين شربا من لبن سناة او بقره قافه بنوت الحرمة فاجتمع الناس عليه
واخرجوه من بخارا في باب الكراهية المعلمة بعلامته العين من واقعات الصدق
الستهد وكذا في فصل حقوق الزوجين من فتاوى قاضيان رجل له امرأة
لا تصلى بطلقها حتى لا يصح امرأه لا تصلى فان لم يكن يعطى مهرها فالاولى ان
يطلق قال ابو حفص الكبير البخاري ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الى من
ان يطأ امرأه لا تصلى وفي فصل الوتر من كتاب الجواهر للشيخ طاهر الشهير
سعد غدوش من تلامذة السيد حلال الدين الكراني الخوارزمي هل يجبر
الامام القنوت قال محمد بن الفضل بخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير بخارا وقال صاحب الذخيرة مولا ناربهان الدين استحسنوا المجرى في
بلاد العم ليعلموا واما القنوت فهو مخير ان شاء امن وان شاء اسكت كل مروي
على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الباب الثامن والعشرين من روضة
يحيى بن علي بن محمد الرند وسي قال سمعت جدي ابا جعفر محمد بن عبد الله
الراهد يقول كنت اواظب جماعة ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير فقاقتني يوما
التكية الاولى من صلوة الفجر فلما سلمت قلت له فضاء ما سبق وهي ركعة واحدة
فرا في فلما فرغت من صلوتي وقت ناداني فحجت اليه فجلست عنده فلم يتكلم بعد
النداء حتى طلعت الشمس رحلت الصلوة فقام وصلى ركعتين ثم تعد وقال
السلام عليك يا ابا جعفر فقلت وعليك السلام ما الامر قال لوقفت عنك
مالك لكان احب الي ما فانك من فضل تكية الاولى فاني سمعت ابا حفص
يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حماد يقول
سمعت ابراهيم الخفجي يقول سمعت علقمة يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ان الله تعالى يقول ما من احد تقوته تكبيرة الافساح
من صلوة في جماعة الا اذم يوم القيامة ندامة تكون عليه اشد من الموت ^{بعين}
الف مرة ومن فزع يوم القيمة اربعين الف مرة لما يرى من الثواب لمن حفظ
عليها وادركها وفي حقايق المنظومة عن والي المحيط المحبوبي في موضع لا يجد فيه
ما ولا ترايا طاهر اواخر الصلوة الى ان يجدها يطهره عنده وقال ابو يوسف
يصلي بالايام تشبهها بالمصلين ثم يعيد ويحذف في رواية في حفظ
ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف
انما يصلي بالايام اذا لم يكن الموضع بابا اما اذا كان بابا يصلي بالركوع
والسجود وذكر حافظ الدين في شرح المنظومة الحاصل ان محمدا مع ابي يوسف
في رواية ابي سليمان في انه تشبه بالمصلين ثم يعيد ومع ابي حنيفة في رواة
ابي حفص الكبيري البخاري والاصل ان نصب الشرايع بالراي معتد الصلوة
بغير طهارة غير مشروع اصلا فلا يجوز وفي الحقايق في باب محمد في كتاب الاسرة
سئل ابو حفص الكبيري البخاري عن سرب المثلث فقال لا يحل شره فيقول له خالف
الشيخين فقال انها محلان للاستمرار والناس في زماننا يسرون للفحور
التمهي وسر به لله ولا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف بنيد التمر والزمب اذا
طنج او في طجة ثم غلا واشتد فذوب بالزبد من جامع المحبوبي وفتاوى
قاضيخان انتهى وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الدعوى لو
ادعى على اخي المور او رقبته الطريقي في دائرة القول صاحب الدار واقام
المدعى البنية انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان
له طريقا فيها وسما احدود وبنيوا اوله وعرضه بالذرية عاتت ففعله ذلك وان لم
يبنيوا طول وعرضه وحدوده ولا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي

رواية الاسلام ابي حفص الكبيري لم يسموا طول وعرضه وحدوده كان احب
وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى وفي الفصل السادس من كتاب السير في
الفتاوى الظهير سئل ابو حفص الكبيري عن رجل اتى عند المشركين وقدر ترك
في ذلك صلوة او صلوتين ولو اتى ذلك للفسوق لم يكفر وقضى ما تركه من
الصلوة وفي الفتاوى الظهيرية ايضا ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا
فقال احدهما انه سرق والاخر انه مروى وذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلا
اعتبار باختلاف الشاهدين في لون البصر وذكر في نسخ ابي حفص انه لا يقبل
الشهادة اجماعا **الشيخ الامام موسى بن سليمان بن يحيى** نسبة الى مدينة بخارا ما يلي الخ
يقال لا يجوز جانه اخذ الفقه عن محمد وكتب ما يل الاصول والامالي وكان
رفيقا للمعل بن منصور اخذ الفقه ورواية الكتب عن محمد وسمي نسخ المسبو
الذي هو الاصل في المذهب نسخة ابي سليمان واخذ عنه الفقه كثير منهم **ابو بكر**
احمد بن اسحاق بن محمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
عليه المامون القضاء فلم يقبل وقال يا امير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء
ولا تولني على ما يابك فاني والله غير مامون الغضب ولا ارضى لنفسي ان
احكم في عبادة قال صدقت وقد اعفيناك فدعنا لغيره ثم عرضه بعد ذلك
على رفقة المعل فابي واستغفاه فاعفاه توفي بعد المائتين وله السير الصغير
والنوادير وكتاب الرهن وغير ذلك في محيط السرخسي في باب النية ولو نوى بعد
التكبير لا يجوز لان اول حيزه القيام خلا عن النية فلا يعين الباقي للعبادة
ايضا لانه بني عليه ويكون تكبيرا للتطوع لانه يحتاج الى النية المعينة وروى عن
الكوفي انه يجوز اذ انوى وقت البناء ولو نوى بعد قوله الله قيل قوله الكوفي

عند ابي حنيفة لانه يصح التحريم عنده بقوله الله وعن ابي سليمان الجورجاني ان
بحال لو سئل عنه اية صلوة تصلح ان يحبس عما يصلي من غير تفكير تجوز
صلوته ويكون ذلك نية ونية كعبه شرط عند بعضهم ليس بشرط لان القيام
لما تعين للصلوة بالنية تعين الاستقبال للصلوة ضرورة وقيل ان كان يصلي
في الصحراء شترط الي هنا من المحيط وفي فتاوى قاضخان في فصل اداء
التراويح ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر
القوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولها خاصة قال
الشافعية انما ذكر قولها لان عند المتأخرين ان يقعوا وفيه ايضا في الفصل
الرابع من كتاب الشهادات قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من
وراها المحايان راوا استخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم
ان يشهدوا وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا استخصها لا يحل لهم ان يشهدوا
على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكره في الفتاوى عن نصير بن يحيى
ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجورجاني فسأله ابو سليمان عن
المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد علمها حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابوبكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى وفيه ايضا في فصل العيوب من كتاب
الاصححة ولو كانت الاصححة صحيحة العينين عنده فاعوت بعد ما اوجها على
نفسه وكانت سميت فصارت عجفا او عرجا ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل
موسرا لا يجوز له ان يصححها وان كان الرجل معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حنيفة
يجوز موسرا كان ومعسرا لما جاء عن علي انه اجاز ذلك **معلق بن منصور الرازي ابو**
روى عن ابي يوسف ومحمد الكشي والامالي وله النوادر وسأله في ذلك ابو سليمان

الجورجاني وهما من الورع والدين وحفظ الحديث وانفق بالمزلة الرقيقة عرض
عليها المأمون القضاة فلم يقبلوا فاعاقها المأمون وسكن معل على بغداد
واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد واخذ عنه ابنه **يحيى بن معل** مات معل سنة
احدى عشرة ومائتين وقد عاش بعد ابي سليمان بضع سنين قال الاتقاني
في شرح الهداية في فضل البر وقد سكن معل ببغداد وسمع هشما وحماد بن زيد
روى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلى الهيثم في تفسير الاخبار البيوع في صحيح النجاشي
قال النجاشي مات ببغداد في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين
ودخلنا عليه سنة عشرة ومائتين ولم يحدث عنه في الجامع بسني وانما حدث
عن رجل عنه الى هنا كلام الاتقاني وفي الفتاوى الظهيرية في فصل الثالث
من كتاب الصلوة ثم في صلوة يخاف فيها بالقرعة عند ابي حنيفة باقية بالتسمية
في الركعة الاولى عند قرعة الفاتحة وروى عن ابن حبان عن محمد انه باقية بالتسمية
على رأس الفاتحة والسورة في كل ركعة وروى المعل عن ابي يوسف انه باقية
بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة **يحيى بن عبد الرحمن المرسي المقرئ**
ادرك مجلس ابي حنيفة واخذ نبذ من العلم منه ثم لازم ابا يوسف واخذ الفقه
عنه وتفقه عليه وبرع فيه حتى صار من افضل اصحابه وله تصانيف وروايات
كثيرة عن ابي يوسف وكان من اهل الودع والزهد غير انه رغب عنه الناس
في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة وخوضه في ذلك وكان
ابو يوسف يذمه ويعرض عنه واخذ حسين البخاري عنه مذهبيه ذكره
الصيمري والمرسي بفتح الميم وكسر الواو قرية ببارض مصر واليه انبئ بشير
المرسي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وله في المذهب اقوال غريبة
منها حوز اكل لحم الحمار وفي روضة الزندوسني في الباب الخامس والسبعين لو

طبخ العصير في طنجة ثم غلا واشتد ووذق بالزبد حرم شره عندنا وحكمه حكم
الخمر غير انه لا يكفر مسخه للاختلاف فيه وذلك لان بشر بن غياث المرسي يقول
ان هذا يحل شره وحكمه حكم العصير وسمى هذا باوقا الا ان بيع هذا لبادق حيا
عند ابي حنيفة وقال لا يجوز **بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي** احد اعلام المسلمين
واحد المشاهير وهو احد اصحاب ابي يوسف خاصة وعنه اخذ الفقه وكان عند
ابي يوسف وروى عنه كنية واملية ولى القضاء ببغداد في الجانبين جميعا في
زمان المعتصم بالله فسعى به رجل وقال انه لا يقول القرآن مخلوق فامر به المعتصم
ان يحبس في منزله فحبس واكل باه وبهتان فبقي بشي فلما ولى الموكل جعفر
بن ابي اسحاق الخلافة امره باطلاقه وان يفتي الناس وعيدتهم بشي فبقي
حتى كبر سنه مات سنة ثمان وثلثين ومائتين وفي الفصل السادس عشر
من فصول محمد الدين محمد بن محمود الاستبرسني اذا سمع من الناس ان
فلان مات اوراهم صنعوا به ما يضره بالموت وسعه ان يشهد بموته وان لم
يعاين ذلك وروى ابن سماعه عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت
وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك
عدلان وهذا قولها وعلى قول ابي حنيفة ما يقع في القلب وهكذا روى **بشر**
بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة و
الجواب في النكاح والقضاء ونظر الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين التوثيق
وبين الاسماء الثلاثة فالتقوا بخير الواحد في الموت دون الاسماء الثلاثة
في الجواهر المضنية لبشر بن المعلى روى عن الامام ابي يوسف ان الحج بعد
اجتماع الشروط يعني شروط الوجوب يجب على الفور حتى ياتم بالباخرة ذكره
شمس الائمة في المبسوط **بشر بن ابي الازهر القاضي النيشابوري** وابو الازهر اسمه يزيد

النيشابوري

النيشابوري كنية ابو سهل تفرقة على ابي يوسف سمع بن المبارك وابن عمنية
وابا يوسف وشريكا روى عنه الامام علي بن المدني ومحمد بن يحيى الديلمي
نقله عبد القادر عن تاريخ نيشابوري للحاكم في الجواهر المضنية وكان من
اعيان الفقهاء الكوفيين وابا برهم ومثقفهم وزهادهم مات سنة ثلث عشر
ومائتين **موسى بن نصر الراسبي** من اصحاب محمد بن الحسن وعن الصمري ومن
اصحاب محمد بن الحسن موسى بن نصر الرازي روى الحديث عن عبد الرحمان
بن معين ابو زهير وهو اخر من روى عنه تفرقة عليه ابو علي الدقاق وابو سعد
البرقي وفي جواهر المضنية نقلا عن الخادمي من كتب اصحابنا عن ابي سهل
بن ابي نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة من واطب على ترك الاربع قبل النظر
ثم تقبل بهادة **الشيخ الامام هشام بن عبد الله** تفرقة على ابي يوسف ومحمد ومات
محمد في منزله بالري ودفن في مقبرتهم وله نوادر وصلوة الأثر وروى عن
محمد بن ابي حنيفة قال سم الله الاعظم هو الله عز وجل غير مستحق من شئى و
عن الذهبي في الميزان هشام سبعمائة درهم وقال كان بن عبد
الرازي روى عن مالك وعنه ابو حاتم قال لقيت القاسم سبعمائة **شبح**
في العلم سبعمائة درهم وقال ابو حاتم صدوق ما رايت اعظم قدرا منه
ومن ابي مسهوبه بدمشق وعن ابن جبان انه قال كان هشام تفرقة روى
مالك عن الزهري عن انس مرفوعا مثل امتي مثل المطر لا يدبره اوله خرام
اخره وروى عن دويب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الدجاج غنم فقراء
اضنى والجمعة حج فقراؤها وعن الصمري قال سمعت ابا بكر محمد بن موسى
المخازمي يذكر عن ابي بكر الرازي انه كان يكره ان يقر عليه الاصول
من رواية هشام لمائة من الاضطراب وكان يامر ان يقر عليه الاصول

الرازي

من رواية ابي سليمان ورواية محمد بن سماعه لصحة ذلك كذا في جواهر
في فتاوى قاضيان في فضل ما يجب على المسافر ولو استاجر عهدا سنة
وقبضه فلما مضى نصف السنة مجد الاجازة وادعاه لنفسه وقيمة العهد يوم
المجود الفان فمضت السنة وقيمة الف درهم ثم مات العهد في يد المسافر
وقيمة الف روى هشام عن محمد بن علي الاجبر ويضمن قيمة العيد بعد سنة
ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه
ما مضى قبل الحج وليس عليه اجر ما بعد الحج وقال هشام قلت للمجدي
الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه استعمال السنة بحكم الاجازة
فما مضت السنة والمسافر يتكر ان يكون بيده يد غيره وصاحب العهد لا يرد
بيد المسافر لنفسه فكان على المسافر ان يرد فاذ لم يرد يضمن وذكر قاضيان
هذه المسئلة ايضا في فضل اختلاف الاجر والمسافر لنفسه فكان على المسافر
ان يرد فاذا استاجر عهدا سنة فمجد الاجازة ما مضى نصف السنة
وقيمته يوم المجود الفادهم فلم يرد العيد قيل ان يرد ذكر هشام عن محمد
ان اجازة لانه ويضمن قيمة العيد بعد سنة قال هشام قلت للمجدي كيف
يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر
لان المدة تمت والعيد في يده بحكم الاجازة فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة
يعتبر مجوده وكان عليه رده فان لم يرد يلزمه الاجر بعد انقضاء المدة قيمة
ذكر جمال الدين البرزوي في التهذيب شرح الجامع الصغير وان توضع مياه
في هذا يقع على فصول احدها عدم حوان الطهارة بالماء المستعمل عند علمائنا
وقال مالك يجوز الوضوء به والتاقي انه ظاهر عند محمد ورواه عن ابي حنيفة
وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وبه قال نضر وعبدان يوسف نجس ورواه

عن ابي حنيفة وهو احتيا مسايخ بلخ وحب الاول ان الصحابة كانوا يتبادرون
الى وضوء رسول الله صلعم فيسحون به وجوههم وايديهم والبي صلعم وامتة
في احكام الشريعة سواء الاما قام دليله ولا طاهر لاقى طاهرا فصارت في معنى اليد
فيكون طاهرا ممنوعا من اقامة العباد به ثم ذكر وجه قول ابي يوسف الثالث بما اذا
يصير الماء مستعملا فقال ابو يوسف باحد الامرين سقوط الفرض به او بحصول
القرية وعند محمد بحصول القرية فقط هكذا قال الشيخ ابو عبد الله انما قال ابو بكر
ذلك استدلالا بمسئلة كتاب الصلوة لارواية عنهم وهي الخب اذ انزل سرا يطيب
دلو قال ابو يوسف الرجل بحاله وقال محمد الرجل طاهرا الماء طاهر قال وليس كذلك
لانه لا خلاف بين اصحابنا ان ازالة الحديث يوجب استعمال الماء لانه قد
حصل المقصود بالاستعمال كما لو قصد به القرية الا ترى لو ادخل الرجل في
الاناء يكون مستعملا لعدم الضرورة ولو ادخل رجله في البئر يطيب ولو الا يصير
مستعملا لان الضرورة يدعوا اليه والفضل الرابع وهو انه يصير مستعملا وان
الوضوء وقال نضر لا يصير مستعملا ما يسقط الفرض فقط لنا قوله صلعم الطهارة
على الطهارة نورا قاسية استعماله في ازالة الحديث لانه يتعلق به حكم شرعي وهو
استحقاق الثواب ولزفرانه لم يسقط به الفرض فصارت كالمبتدئ وبالفصل
الخامس انه اذا تبرده فانه يصير مستعملا هكذا ذكره الطحاوي في مختصره وقال
الشيخ ابو بكر هذا لا تعلية منه اصحابنا وحكى من ابي الحسن انه اذا كان المستعمل
له طاهر لا يريد التطهير به يمكن استعماله وقد روى هشام في كتاب صلوة الاثر
عن محمد ما ذكره الطحاوي صريحا فقال سألت محمدا عن رجل ادخل قدميه في
اجابة من ماء هل يجس ذلك الماء فقال ان اراد بذلك البرد فانه يفسد
الماء قال ولك ان غمس يده في حب من ماء فانه اذا كان يريد البرد ففسد

الماء وان كان يريد به اخراج كونه دفع فيه فانه لا يفسد الماء وقال هشام سمعت
ابا يوسف يقول فيمن غمس رجله في ماء في اناء انه لا يتوضأ به وان توضأ به
وصلى اجزاء وظاهر هذا يقتضيه ان التبرد والتسخن بالماء لا يجعل مستعلا عند
لان الانسان انما يدخل رجله في ماء في الاناء لهذا وقد روى هشام ايضا
محمد مثلا هذا فلما كان كك حصل عن محمد فيه اختلاف الرواية الا ان الطحاوي
صرح به في مختصره وجعله هو المذهب وتابعه متأخر وشيخنا من اهل العراق
عزير بن الحسن وابي بكر هذا هو تحصيل المذهب في التبرد والفصل السادس وهو انه
اذا غسل اليد للطعام او من الطعام صار الماء به مستعلا عند اصحابنا الثلاثة
ولو غسل يده من الوضوء او من العجين الا يصير مستعلا والفرق بينهما ان في الاول
استعمل على وجه القرية لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام نفق فقر وبعد نفق
اللحم واما في الثاني فلم يحصل به قرينة الى هنا من التهذيب وفي فتاوى قاضينا
وكما يصير الماء مستعلا بآلة الحدث والنجاسة يصير مستعلا بغسل اكل الطعام
وبعد وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء او صلوة
الجمعة وصلوة العيد اوليلة القدر ولو توضأ الطاهر لازالة الطين والعجن
او الدرر او اغتسل الطاهر للتبرد ولا يصير الماء مستعلا في هذه الوجوه
العاقلة اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعلا لانه
نوى قرينة معتبرة الى هنا من قاضينا ورواية في اجناس الناطق فان
صلى يقوم فحجر فيما يخاف كالنظر والعصر او خافت فيما يحجر كالنظر والغيب والعشاء
سأهبا عليه السهو فان كان منفردا ولم يكن اماما كما سهو عليه في المسلمين جميعا
ذكره في كتاب صلوة الاصل وقال في كتاب من صلوة الحسن اذا حجر المصلي
وحده فيما يخاف سأهبا عليه السهو ولو خافت فيما يحجر وهو يصلي وحده كما سهو

عليه فان حجر حرق فيما لا يحجر بالقرية سأهبا وهو يصلح بالقوم عليه سجدا بالسهو
قول ابي حنيفة من غير خلاف فذكره عن غيره وقال هشام صليت العصر خلف ابي يوسف
فقال الحمد لله رب العالمين حجير بقدر هذا فلما سلم يخاف فيه وهو امام عليه السهو
قل ذلك او اكثر وكذا اذا خافت فيما يحجر فيه قل ذلك او اكثر عليه السهو ان فعل ذلك
سأهبا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الامة الخوافي لاعلى رواية النوادر
ولا سهو على المنفرد في سني من ذلك وفي فتاوى قاضينا والفتاوى
الظهيرية فلا سهو على المنفرد ان ظن انه امام فحجر كما يحجر في سني من ذلك
لانه مخبر من الحجر والخافة وروى ابو سليمان ان المنفرد ان عن امام فحجر
كما يحجر الامام يلزمه سجود السهو وفي الفتاوى الظهيرية ايضا روى هشام عن
محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعه روى عن ابي يوسف
انه يلزمه ان يوصى بصوم شهر قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال
فذلك عن ابي يوسف قال هشام فقلت لمحمد ما قولك فيه قال محمد حتى انظر
الحسن بن ابي مالك تفقه على ابي يوسف وتفقه عليه محمد بن سنانة الشامي وبعد
ما تفقه عليه ابن شجاع الشامي وصل الى مجلس الحسن بن زياد ولازمه وقرع عليه
واخذ عنه وصار من اصحابه عن الطحاوي انه قال سمعت ابا عمران يحدث الشامي
قال كانوا اذا قرءوا على الحسن بن ابي مالك مسائل محمد بن الحسن قال لم يكن ابو يوسف
يدقق هذا التدقيق وعن الصيرفي انه قال الحسن بن مالك ثقة في روايته
غير العلم كثير الرواية وكان ابو يوسف يشبهه بحمل كثير ما يطبق ما يفت
سنة مات فيها الحسن بن زياد وهي سنة اربع ومائتين وفي التهذيب شرح
الجامع الصغير في باب ما يوجب القضاء اذا اكل الحما بين اسنانة صعد الاقضا
عليه الاكفارة وهذه المسئلة من الخواص لمحمد وعن ابي يوسف في الصائم يكون
بين اسنانة لحم فابتلعه متعمدا فعليه القضاء ودون الكفارة وقال ابن ابي مالك

وهذا اذا كان مثل الحمصة او الكثر وقال زفر نقضاً والكفارة والذمي ذكره
ههنا محمول على انه اذا كان اقل من الحمصة والوجه في ذلك ان اليسير الذي
يبقى بين الاسنان ليس بمقبوض في نفسه ولا يمكن الاحرار منه فصار كالليل الذي
يبقى في القم واذا كان مثل الحمصة او الكثر فسد صومه كان هذا ليس بمقبوضاً
يمكن الاحرار منه وفي غاية البيان شرح الهداية اعلم ان محمداً لم يذكر في المسبوط
والجامع الصغير حد القليل والكثير وقد ذكر في شرح اختلاف زفر وبقية
لابن شجاع وهو ابو عبد الله الثلجي قال اخبرني ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ما كان بين اسنانه في قدر حمصة فطره جعل قدر الحمصة كثيرة الامة
لا يبقى بين الاسنان غالباً وما دونه يبقى **هلال بن يحيى بن مسلم الرازي البصري** قيل له
هلال الرازي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربعه الرازي اخذ الفقه عن ابي يوسف
وزفر واخذ عنه كابر بن قتيبة استاذ الطحاوي ولم يصنف في الشروط وله
احكام الوقف مشهور بين الناس تداولتها ابا دى العلماء مات سنة خمس
اربعين ومائتين وفي فتاوى قاضيهان في فصل ما يرجع بقصان العيب
في كتاب البيع اختلفوا في الرجوع بقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما
لو اشترى ارضاً فوقفها ثم علم بعيب فذكر هلال انه يرجع بقصان العيب وجعله
متميزاً ما لو اشترى عبداً فاعنقه ثم علم بعيب فانه يرجع بقصان وفيه في فصل
مسائل الشروط في الوقف وجعل وقف ارضاً او داراً وشرط الخيار ثلثة ايام قال
ابو يوسف ان بين الخيار وقفا معلوماً يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان
الوقت مجهولاً لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو حنيفة بن عمار يجوز الوقف ويطلق
الشرط وقال هلال لا يصح الوقف سواء كان الوقت معلوماً او مجهولاً وهو
قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط ما بطل على كل

كما لو شرط الخيار في العنق فانه يصح العنق ويطلق شرط الخيار وكما لو جعل دارة
مسجداً على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويطلق الخيار **خلف بن ايوب**
كان من اصحاب زفر وفقه على ابي ايوب ثم كان من اصحاب محمد وعن ابي
انه قال لو جمع علم خلف بن ايوب لكان في روايته من علم الرازي الا ان خلف
بن ايوب اظهر علمه بصلاحه ونزده اخذ الزهد عن ابراهيم بن ادهم وصحبه
مدته وكان ابراهيم بن ادهم من ابناء الملوك في بلخ نواب سابا ورجل عظيم
وصحب الثوري والفضل بن عياض ثم ذهب الى الشام رايت في روضته
الزبد وسي في الباب السابع والثمانين انه قال سمعت الفقيه ابا حفص
السفكوري انه توفي لايراهيم بن ادهم قريماً بخراسان وترك ما لا عظيم
وهم ان يذهب الى خراسان مع صاحب له فبلغا ساحل البحر وجلسا للوضوء
فراى ابراهيم بن ادهم طيراً اعشى واقفا على ساحل البحر فلما لبث ان تحرك الماء
وخرج سرطان في فيه طعام فلما احسن به الطائر فتح منقاره فالتقى كسرطان
الطعام في فمه وذهب فقال ابراهيم بن ادهم لصاحبه طيراً اعشى سخر الله له
سرطاناً يا تيه بزرقه اتراه ان يمنع عنار رقنا ان نرتحل الى خراسان فرجعا
ولم يذهبا وذكر الزبد وسي ايضا في الباب الثالث والسبعين في فصل
الاخبار والسخاء والجود عن ابراهيم بن ادهم انه قال خرجت حاجاً فلما دخلت
البادية تمت يوماً من الجوع والمشي فرايت رسول الله صلعم فسلمت عليه و
ثم قلت يا رسول الله صلعم اخبرني ممن يقبل الله تعاليج في هذه السنة فقال
رسول الله صلعم يقبل من رجل من اهل البصرة لم يمسح قط واعنق بسفاعة
من النار سبعين ممن قد وجبت لهم النار فقلت يا رسول الله اخبرني
ممن هو النور ففرقه فلما انتهت انصرفت عن الحج وقلت ربارة من يعنق

شفاة سبعون نفرا ولى من حجة التطوع فمسيحت حتى اثبت البصر وتفحصت
عنه حتى وحيدته وسلمت عليه واخبرته بالرؤيا الذي رايت ثم قلت بحق
الله اجزني بابي عبادة نلت هذه الفضيلة قال لا ادري غير اني جمعت ثلثة
الاف درهم لاجح بها فيوما دخل على ابني باكياسالة فقال دخلت بيت
جاءنا العلوي يا كلون اللحم فاشتميت منه فلم يعطوني شيئا فخرجت الى السلوة
فرايت جاري العلوي قلت ايها السيد انت جاري واحب الناس الى وقد
دخل عليك اليوم ابني وسال منك اللحم فما اعطيتمو قال ما كنت اريد ان اظهر
الشركن حقا على واجب فكشف الشركيلا تاذي ثم قال ما وجدنا رزقا
ثلثة ايام وقد غلب الجوع علينا وكنت استحي ان اسال شيئا من غير الله واشتد
الجوع حتى حل لنا الميتة فوجدت شاة ميتة فقطعت منها جزءا فكان ذلك
حلالا لنا حراما على ابنك فلاجل ذلك ما اعطيناه فرق قلبي وقلت في
نفسى محتى قريب فاحضرت ثلث الاف درهم ودفعتها اليه لاجل الله نعم وتخلقت
عن الحج غير هذا ما فعلت في هذه السنة فقال ابراهيم بن ادهم لذلك قبل
حجك وزرقت الشفاة في سبعين نفرا فعلم بان السخاء افضل عبادة
مات خلف بن يوسف سنة خمس مائتين وفي باب الثالث في زهد العلماء
وبعدهم من السلاطين من روضته الزند رسي وعن ابى القاسم بن منصور
انه قال مرض خلف بن ايوب فذهب اليه الامير عايدا فلما سمع خلف حسنه
حول وجهه ودخل عليه الامير دارة فقال له ابنة منعتنا الى الامير انه لم يتم طول
الليلة فنعس الان فناداه خلف يا بني ان الكذب حرام لست بنا ثم لكنى رايت
في الاخبار ان الكلام مع الامراء حرام ولم ار ان النظر اليهم حرام ام حلال فتحولة
بوجهي لان لا اراه ولا افعل امر الشك فيه فيما ليس داود رفع وجهه الى السماء

بالدعاء

بالدعاء وقال انه يقرب اليك بالاعراض عنى فانما اتقرب اليك بالنظر الى
وجهه فاغفر لنا جميعا ما اغفار ثم انصرف فقيل انه لما توفي داود فرؤوه فقيل
له ما فعل الله بك فقال غفر لي بدعائى الذي دعوت عند خلف بن ايوب
حين اعرض عنى بوجهه وعن ابن عباس رضاه قال قال رسول الله صلعم
علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله العلم يطلب به وجه الله والدار
الآخرة ولم ياخذ عليه جعل ولا لم يشتر به ثمنا قليلا ونذله السماء ويقدم على الله
سيدا شريفا حتى يوافق المرسلين ورجل اتاه الله علما فيجعل به على عبادة الله
واخذ به جعللا واشترى به ثمنا قليلا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار ويناد
مناد على رؤوس الخلايق والاسمه اهل الجمع ان هذا فلان بن فلان اتاه
الله علما في الدنيا فيجعل به على عبادة واخذ عليه جعللا واشترى به ثمنا قليلا
فيكون كذلك حتى يفرغ الله من الحساب وعن الحسن بن ابى بريدة قال قال
رسول الله صلعم مثل العالم السوء الذي يعلم الناس وينسى نفسه مثل
الفتيلة تضيئ الناس وتحرق نفسها وقال صلعم واعظ القول ضايغ كلامه وواعظ
الفعل نافذ سهامه وفي الفتاوى النظرية او اصبح الرجل صائما متطوعا
فدخل على اخ من اخوانه فتشفع اليه بان يفطر لابن ابان يفطر لما روى
النبى صلعم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى
يوما يكتب له صوم الفى يوم وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر
لان له حكم صوم رمضان وعلى هذا وان رجلا حلف على رجل اخر وقال امرأة
طابق ان لم تفطر لحق اخيه وان كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر وكان
خلف بن ايوب شدد القول فيه وقال لا يباح له الاظهار اصلا وقال الفقيه
ابو الليث الحان يفطر لادخال السرور والحبور في قلب اخيه لا يابس به وان كان

لشهوة نفسه بكرة لما روى عن النبي صلعم انه قال ان اخوك ما اخاف على امتي
الربا والشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهي عن
محمد لا يابس ان يفطر وكان في صوم القضاء **الامام العارفين بامول ندهم كاصفا على الرازي**
وعن الصيرفي انه قال على الرازي قران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا
وطعن على مسائل من الاصول مع زهد وورع وسخاء وافضال واخذ الفقه
عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وابي يوسف وكتاب الصلوة رايت في
اجناس الناطقي قال وفي كتاب الصلوة على الرازي قال ابو حنيفة من حضر
الخطبة ينبغي ان ينصت عندها سمع الخطبة اولم يسمعها ولا يستغل بذكر الله
وغيره انتهى وفي الفصل الثامن والثلاثين من الفصول العبادية ان قيل يدعى عالم
او سلطان عادل لعلمه وعدله لا يابس به وان اراد به عبادة او لينال غرضا
من اعراض الدنيا بكرة وكان الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالبكرة
من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كما تدخل على المأمون تقبل يديه وبسر
يقول هذا عتيق واما الكلام في تقبل الوجه حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال لا يابس ان الرجل يقبل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد
بذلك اعزاز الدين وفي الهداية في باب المهر من كتاب النكاح اذا اختلفا في حال
قيام النكاح ان الزوج ادعى الالف والمرءة الفين فان كان مهر مثلها الفا او قل
فاقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايضا اقام البنية في الوجهين
تقبل وان اقام البنية في الوجه الاول تقبل بنيتها لانها تثبت الزيادة وفي الوجه
الثاني بنيتها لانها تثبت النقص وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفوا اذا تحالفا
يجب الف وخمسمائة وهذا يخرج الرازي وقال الكرخي تحالفان في الفصول
الثلاثة ثم يحكم بمهر المثل بالاجماع عدة اصحاب الهداية من اولي طبقات المقلدين هم

اصحاب التخرج وطبقهم فوق اصحاب التخرج مثل الحسين القدر وروى صا
الهداية وامثالها ودون اصحاب طبقة المجتهدين في المسائل كالمصنف والطحاوي
والكرخي والسرخسي والحلواني وفاضيل وصاحب الذخيرة والمحيط كبرها
وصاحب الخلاصة وظني ان المولى العلامة شمس الملة والدين احمد الشهير
بن كمال بابنا الاحق بهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادي فان مراتب الرجال
ما يفضل والكمال لا يتقدم الا زمته والاحبال وان كنت في شك فيها فاسمع لما
يتلى عليك من انما هما فلا علينا ان نذكر رسالة يعينها من انما الاول وبعض
صور الفتاوى مما زهرته انما مل الثاني قال الشيخ الاسلام المولى العلامة ابن كمال
بابنا وبعد الحمد لوليه والصلوة عليه فان المسئلة السائرة في البلاد والديرة
على السن العباد وهي مسئلة دخول ولد البنت في الموقوف على اولاد الاولاد
قد ذكرت في حضرة السلطان خليفة الرحمان ابي الفتوح سلطان سليم خان
فامرني باظهارها ما هو الحق فيها فان باظهار الحق تظهر مراتب الرجال لا يتقدم الا زمته
والاحبال فامتثلت امره العالي ونسرت فيه متوكلا على الملك المتعالى وشر
فيه متوكلا على الملك المتعالى فنقول وبالله التوفيق وبميدان التوفيق ان
المسئلة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الدرجة الاولى
والثاني ما يذكر غير مقصور على الدرجة الاولى وكل من الوجهين المذكورين على
صورتين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فالمسئلة المذكورة صور
اربع الاولى صورة وقفت على ولدي والثانية صورة وقفت على اولادي
والثالثة صورة وقفت على ولدي وولدي والرابعة صورة على اولادى
واولاد اولادى والمخلاف قائم في كل من صورة الوجه الاول اما في صور
الاولى فلما ذكره فخر الدين قاضيان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة

على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال وذكر الحضاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابايهم لا الى امهاتهم
بخلاف ولد الابن واما في الصورة الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث
قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل
فيهم بنو البنات فقيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبرية في
باب من ابواب الامان اذا قل اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادهم
لاصلابهم وعلى اولادهم من قبل الرجال بنو البنين دون بنو البنات وذكر
في باب اخر من ابواب الامان ان بنو البنات يدخلون في الامان فيصير
المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى
ان البنت لا يدخل تحت الامان وكذا الخلاف قايم في الصورة الاولى من
الوجه الثاني فان علي الرازي خالف فيه هلالا على ما ذكره الامام فخر الدين
قاضيخان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة
هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال علي لا يدخل والصحيح ما
قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات و
اما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابع الصورة الاربعة المذكورة
فلا خلاف في دخول ولد البنت في الوقف عليه على تلك الصورة على ما دل
عليه عبارة الامام قاضيخان في فتاواه حيث ذكر سائر الصور على الخلاف
وذكرها بخلاف حيث قال ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك
لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ويوافق صاحب تمة الفتاوى و
صاحب الخلاصة في ذلك وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما

هو في صورة الوجه الاول على ما يفسح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضيخان
في فتاواه ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله لان اولاد البنات
ينسبون الى ابايهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور
انما هو في صورة الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول عمقضي العبارة
على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح عنه الامام شمس الائمة السرخسي ونقل
عنه الامام فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتاواه قال شمس الائمة السرخسي
لان ولد الولد اسم لمن ولد له وابنة ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد
ولده حقيقة بخلاف ما اذا قل على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في
الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبيه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ويقطع عرق شعبة الخلاف في الصورة الاخيرة
ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة وذكر
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات
يدخلون رواية واحدة واما الروايتان فيما اذا قل امنوني على اولادي
وهذا لان المذكورة ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده
وابنة ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد له حقيقة فاما اذا ذكر اولاده
فاولاده حقيقة من هو ولده ومن حيث الحكم من يكون مشوبا اليه الولد
وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات ثم قال صاحب الذخيرة والجواب في
الوقف على قول شمس الائمة يكون هكذا اذا وقف على اولاد اولاد فلان
دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا
البيان الواضح والبيان الموضح تبين الحق وانصح ان ما وقع في بعض
الكتب كالتمجيس والواقعات ومحيط رضى الدين السرخسي وغيره من ذكر

فتاواه

واسألها وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر قبولهم هذا أولى
وهذا أصح رواية وهذا أوضح رواية وهذا أوفق للقياس وهذا أقرب للناس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الروايات والرواية النادرة لأصحاب المتن الأربعة
المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المحارر وصاحب الوفاة وصاحب
المجمع وشأنهم ان ينقلوا في كتبهم الأقوال المروودة والروايات الضعيفة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدر على ما ذكر ولا يفترقون بين الغث والسمين
ولا يميزون الشمال عن اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب الليل قالوا لهم
ولمن قلدتم كل الويل وهذا آخر ما قال والله أعلم بحقيقة الحال وهذا الرسالة
أنا رقمه قبل سنة عشرين وسعمائة وقد عمر بعدها وكان تحرف العلوم وتعمق
في مسائل الفنون وكان قام بحل مشكلات الأنام فيما سخر بينهم من الشرايع و
الخصام إلى سنة أربعين وسعمائة فما طنك عمرته في الرواية ودرجته في الهداية
وللمولى الفاضل شيخ الإسلام أبي السعود العمادى في هذه المسائل وأبحاث
القضايا استحسنت إيرادها ههنا ليزداد بصيرة من يطالع فيما نقلنا ^{هاتك} وسمى
الصورة نريد وفقه سنده الرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى دلسه زيد
وقف ابتدئ زمانه صلبى ولدى اوليوب ملكى اوغلى عمروك وفدى هندك
ولدى بكر وبشر بوبوسيلر ولد هند وقف مزبور داخلى ولورى الجواب
ههناك ولدى داخلى وكلد زظاهر رواية اوزرينه كه صحيح وصى بود حله غلة
عمر ك ولد نكدر ونه وصى متعدد ايسه وصى ذكور واناك برابرا ولسو لوجه
سى منقرض او لما بنج فقرائه السنه ويرمز فوت اولاك ده سى باقى فلانين
ذكر برينه وصى ولدى برينه اولادى دلسه وصى حكم بويلد درهمان فرقى بونده ذكر

ولد ابن ابدا مواد يسه نصف غله كما باقى فقرائه صرف اولود لفظ جمع مقتضا
سى بود را ما لفظ ولد واحد واخى يعقد درخى اطلاق اولونور اول اجلدك
ابتدا يا انتها مراد ليحقق كل غله به مستحق اولور كته ابو السعود المحقير صورة مزبوره
ده صكره دن زيدك صلبى اوغلى خالد وقرى زينب ظهور سى سابقا
متصرف اولان ولد ولدى محروم اولوب غله نكت حله سنه خالد و زينب
مستحق اولور لورى واستحقا فلرى نه و حله اولود وصى تفضيله وتحقيق بويلد
الجواب حله به خالد وزينب مستحق اولور لورى برابرا لورى فى الحقيقة ولد صلبى
اولان دلدو رحين وفقده ولد صلبى والمابوب لفظ ولدك جقيقى سماسى
بولمينوب مضطر ولما غير عرنى مساسنه التجا اولور تسمى ايدى اضطر امزيد
اولوب مساترك اولنوب ليه استقلاله اشتراكا ارادت احتمالى فالمن كته المحقير
ابو السعود صورة مزبوره زير بطين ثانى زياده ايدوب وولد ولدى دلسه صلبى
ولدى ايله اولاد بناقى غله ده مشر كلر ميدد ولولا دناتك دخول وعدم دخولى
ايله اختلاف روايت صورته در الجواب صورة مزبوره ريدك اولاد صلبى سى ^{وانك}
اولادى واراسه حله سى غلال وفقده شر كلر در تواقلى ذكور ولسون اتان او
لسون بابالرى وانه لرى ايله بيله مستحق و برابرا قسما ايدر لرا صلحه ركوب
حله بر بر قسمت اولونور واقفك اولاد صلبى سى اولسه حله غلال اولاد ابنا
ايله اولاد بناته وجه مزبور ورده ذكر بوصورنده اولاد بناتك وخولده كره
ركن الاسلام على السعدى وشيخ الاسلام اخلاق روايت تويم ايشلر وراكينا
محيط رضى الدين سرخشيده وسائر كتبه تحرير او او نمشدر لفظ ولد با لفظ اولاد ذكر
او ليحقق عدم دخوله روايه بوته شمس الائمة السرخسى تصريح وتحقق ايدوب لان
ولد اسم لمن ولده وابنه ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقه ^{ممشدر} و

حق بود اختلاف روایت صانق توهم باطلد کتبه الحقیق ابو السعد صورته مزبور
ذکورت مفید قلوب علی ولدی و ولد ولدی الذکور دایسه اولاد بنین و بنات
و اولاد بنات قریب و بعید واحد و متعدد برابر در هر درجه ده فلان براسه
جمله غله اوسر متعدد اسیه برابر اقسام ایدر لمسل عامه کتب فتا و اده مسطور
در صورت ثانیه ده جمیع بطون مستحق ایدکی خلاصه ده بزایه ده مسطور
در اما بطن اولده و ولد برابر و له جمله غله و حوازی اید و متعدد اویحق جمله سی
احراز ایدر لایکن بطون باقیه ده و ولد واحد بولونه نصفه باقی فقره و بولور
صوره ثالثه ده اولاد صلیبه دار اسیه ذکوره و انات جمیع برابر لور و واحد اوسر
اسیه ذکر اگر انشی غله تک نصفن اوسر باقی فقره ایدر بطن اول منقرض او
لحق جمله تقریه ویر لربطن ثانی به و ثالثه اصلا فسنه و بر بلور بوسورنده اصلا
صلبی ولد او لما یوب بطن ثانی و اسیه جمله المزه و بر بلور بر اسیه نصفی
ا کا باقی فقریه و بر بلور بطن منقرض او لبحق بطن ثالثه سنه ذکر جمله فقریه
ذکر اگر بوسورند بطن ثانی دخی او لما یوب بطن ثالث و رابع و خامس
و اسیه غله جمیع صرف او لنوب مادام که نسل منقرض او لما به فقریه
اصلا اسیه و کمر بنیه کتبه الحقیق ابو السعد صورته مزبور ده ابعده وفات ایدیمک
نصیبی اقربه انتقال ایدر می و باخود فقریه می صرف او لنوب الحجاب ابکی اویکی
صوره تکرده حصه بعید قریبه انتقال ایدوب فسمت استیناف اولنوب مثلاً
غله ماضیه و اون براسه توزیع او لنس ایکن بری فوت او لمق ابله غله ابنه طفق
فسمت اولنور سه انکی انکی فوت اولانک حصه سی و انزه ده اما صورته ثالثه
ده قریب و ارا یکن بعید حصه به مستحق او لمق ممکن و کلا ایدر که فوت اولدند
قونیه انتقال ایدر می ایدر می دیواستفسار و بولونه بوسورنده قریب و ارا یکن

عبدی دخی مستحق صانوب رضی الدین سرخسی محیطنده و الثالث لوقال
ارضی هذه صدقة موقوفة علی اولادی مدخل فی البطون کلها العموم اسم
الاولاد و لکن یکن اکل للبطن الاول مادام باقیه فاذا انقرض یکن الثالث
والرابع والخامس فتمتک هذه البطون فی القسمة و الاقرب و الا بعد فی
سواد دیدکی خطا و فاحش و غلط صریح در بر غرض صاحبی دخی بویکا اقتدا
ایدوب صنفا تمسک من مشاء غلط حین و فقده بطن قریب موجوده اویحق
ایله او لما یق صورته دن بری بر بدن فرقی اتمکد بر بویا بده حق محیط بر مانده
و ذخیره بر هانیده و سایر مشاهیر کتبه فتا و اده تسطیر اوتان امیو مسئله
در اذ اقال رضی صدقة موقوفة علی ولدی تصرف الغلة الی ولد صلیبه کاشار
البطن الثاني الاول یرید بالبطن الثاني ولد الابن فما دام احد من البطن
الاول باقیه فالغلة له وان لم یبق واحد من ذلك فالغلة تصرف الی الفقراء
ولا تصرف الی البطن الثاني وان لم یوجد البطن الثاني ولا یشاركه من دونه من
البطون و جعل الحال فی حق ما بین البطن الثاني و من كالحال فی حق ما بین
الاول و لو عدم البطن الاول والثاني یعنی عند ابتداء الوقف و وجد البطن
الثالث والرابع و من دونهم استرک الثالث و من دونه من البطن وان کثر
لان البطن الثالث قد فحش بعده کالبطن الرابع والخامس الحولم و البعد اذ
معلق الحكم بنفس الانتساب لوجی ایله عمل اولنوب بوسولیه مخالف اباطیله انتفا
او لما مق و اجیدر کتبه الحقیق ابو السعد ابو علی الرزی الامام کان رفیق الحسن بن
ابی مالک فی اخذ الفقه عن ابی یوسف و روی عنه محمد بن سجام ابو عبد الله
النبلی و فی قتیمة الفساقی فی الباب الجنابة تغلا عن اجناس الناطق و قال محمد
صتیة بجامع مثلها یسحب لها ان تغسل و عن ابی جعفر الهندی و انی کانه لم یسجد

خبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي ضرب على الاغتسال وبه يقول
وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة **احد اعلام الامام ابراهيم بن**
رستم ابو بكر المروزي تفقه على محمد واخذ عنه الحنفية وروى عن ابي بصير
بن مريم وسمع من مالك وغيره قدم بغداد غير مرة فروى عنه ائمة الحديث
ابو عبد الله احمد بن حنبل وغيره وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف
الى منزله فنصدق بعشرة آلاف درهم ومات بنقشاً بمرسته احدى عشر سنة
كذا في الجواهر المضية وله النوادر كتبه عن محمد وفي البداية ولو مسح باصبع واحدة
ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى بن رستم عن محمد
في النوادر وفي اجناس الناطق قال في نوادر بن رستم عن محمد بن حنبل حليله
هبطه ولو لا القطنة يخرج منه بول فلا يابس به ولا ينقص وضوءه حتى ينظر على
القطنة بله فان اتل ما كان داخلها ولم يتبل ما ظهر من القطنة عليه الوضوء
وفي اجناس الناطق ايضا قال في نوادر بن رستم عن محمد بن حنبل ستم الناس
ان كان له مروءة وعظمتان دون ذلك حبس وان كان شتار حبس قلت
لمحمد والمروءة عندك في الدين والصلاح قال محمد نعم **عصام بن يوسف ميمون بن قدامة**
ابو عظمة البلخي اخو ابراهيم بن يوسف كانا سنخى بلخ في زمانهما من غير مدافع لهما في
قتية الفساق في باب ما يتعلق بالمفتي والمستفتي قال عصام كتب في ماتم
قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر ابو يوسف وعافية واخر معن بن
زهيدة فاجمعوا على ان لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من ان قلنا ما تبليخ
سنة خمس عشرة وما تبين اخذ عن ابي يوسف ومحمد وروى عن ابن المبارك
في فتاوى قاضيهان في كتاب الخبايات في فصل المعامل وذكروا عصام عن محمد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لاعاقه له اذا قتل رجلا خطاه فالدية تكون في مال

الحاجي وفيه في فصل الاكل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وبنهاج من خل قال عصام ان كان الابن كبير بقاسمه ثم ياكل نصيبه وان كان
صغيرا يبيع نصيب نفسه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال وي
ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك نمبراً
اذا كان اجنياً فالاب اولى وفيه في باب ذكر مسائل المهر من كتاب النكاح تزوج
امرأة مائة درهم ثم جدد النكاح ما بقي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف
بجواهر زاده في كتاب النكاح ان علي قول ابي حنيفة ومحمد لا تلزمه الالف الثانية
ومعها الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلا
على عكس هذا ان علي قولها تلزم الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه وذكر
عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافاً وفي الفصل السادس من كتاب العيب
من خلاصة الفتاوى رجل باع من اخر عبداً وبيعه المشتري من اخر فمات العبد
في يد المشتري اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على
عيب رجع على بائعه بالبقصان وبيعه على بائعه لا يرجع عند ابي حنيفة خلافاً
لها فلو صالح المشتري الاول مع بائعه لا يصلح الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح
عصام وفي الفتاوى الطهارة ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق ان لم يقيد
الركعة بالسجدة وان لم يتابعه لا تقصد صلوة في اصح الروايتين وذكر في محضر
عصام انه تقصد صلوة وان قيد الركعة بالسجدة لا يتابعه وان تابعه تسدت
صلوة والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وقيد الركعة بالسجدة ثم عاد
الامام الى سجدة السهو لا يتابعه وان تابعه تقصد صلوة لانه اقتدى بعصام
انصراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه لم يتابعه لا تقصد صلوة لانه ترك
المتابعة في الواجب وفيه في فصل التفويضات لا تقصد صلوة لانه ترك

المتابعة في الواجب وفيه في فصل التفويضات من كتاب الطلاق وتو قال
لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة
ايام وتحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد ان يكون الزوج الامر بيدها
بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في شرح مختصر عصام
اذا قال لامرأة انت طالق الى سنة فانهما تطلق بعد مضي السنة الا ان يوىء
الزوج للحال والفرق ان الامر باليد توقيت فتوقت ما لبث شهر لكان النافيت و
الطلاق لا يتوقت ولو وقع قبل مضي الشهر بطل معنى النافيت فاصنع وقوعه
قبل الشهر عملا بالنافيت وفيه في كتاب الزكوة رجل له مائة درهم في يده
ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة انتهى كذا
ذكره الامام فخر الدين قاضيان في فتاواه ثم قال وهو محمول على ما اذا كان
الدين يدل مال التجارة ويكون المديون ملين مقرا بالدين **ابراهيم بن يونس**
بن قدامة الامام الكبير المحل وقيل بن دزين اخو عصام كان اماما كبيرا للمحل عند
اصحاب ابي حنيفة وكان شيخ زمانه وعالم اوانه لزم ابا يوسف حتى برع
روى عن سفيان وغيره وروى عن مالك حديثا وعن نافع عن ابن عمر كل
حرام وسبب **شركة** به انه دخل على مالك يسمع منه وقتيبة بن سعد حاضر فقال
لمالك هذا يرى الامر جاء فامر ان يقيم من المحبس فقام ولم يسمع غير هذا الحد
ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة فاخرجه من بلخ فترك بغلان وكان بها الى ان
مات وعن عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية قال كان ابراهيم
بن يوسف شيخا جليلا ففتيا من اصحاب ابي حنيفة طلب الحديث بعد ان تفقه
في مذهبهم فادرك ابن عيينة ووكيع وكان يقول القرآن كلام الله ومن
قال مخلوق فاشركوا وابت من امراته ولا يصلي خلفه ولا يصلي عليه اذا مات

ومن وقف فهو مجبى وعن احمد بن محمد بن الفضل سمعت محمد بن داود القمي
يقول حلفت ان لا اكتب ولا اعمن بقول الايمان قول وعمل فابت ابراهيم
بن يوسف فقال اكتب عني فاين اتول القرآن وعمل مات سنة احدى
واربعين ومائتين ذكره في الجواهر المضية وفي فتاوى القاضى طهر الدين
النجادى في فضل التراويح من كتاب الصلوة والانتظار بين الترويحين
سحب مقدار ترويحته واحدة عند ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين وغيره ان
اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بد
ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون ويمهلون او يتطرون
اختلف المسايخ منهم من كره ذلك ومنهم لا يكرهه وكان ابراهيم بن يوسف يقول
انه حسن جميل **شداد بن حكيم البجلي القاضي** وكان من اصحاب زفر في الجواهر المضية
اليه امراته يستحور على يد خادم له فابطاه الخادم في الرجوع فاتهمت المرأة فقال
شداد لم يكن بيننا شئ ذلك الكلام بينهما الى ان قال لها شداد تعلمين الغيب
فقال نعم فوقع في قلب شداد من هذا شئ فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب
محمد بن الحسن ان حديد النكاح فانها كفت قال القاضى وذكره هذه الوا
عنه الجامع الصغير عن خلف بن ايوب لا عن شداد وهما متعاطران وذكره
الذخيرة قال وحكى ان امراته شداد او امراته خلف هكذا على السك وكان
شداد اذا استرى امه تزوجها يقول لعلها حرة او جرى كلام على لسان ابيها
مات سنة عشرين ومائتين في فتاوى قاضيان في الفصل الاول من كتاب
الطلاق وروى شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في
مسألة وقال لامرأة انت طالق انشاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله
لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستشاء ما بطل وعلم المرء وجهه فيه سواء

فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باجل وقال خلف الاستثناء باجل والطلاق
واقع قال خلف فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشدا في
المسئلة فقال ابو يوسف سل فسالة فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارايت
لو قال انت طالق فخرى على سانة او غير طالق كان يقع الطلاق قلت لا قال كل
وفي روضة الزندوسى في اخر الباب الثلثين قال سمعت ابن عيينة يقول
كان شداد بن حكيم البجلي مريوما على المسجد ومودن بوذن وبخدا المسجد
حانوت رجل معدل فلما فرغ المودن من الاذان استغل المعدل يجمع المتاع
الذى بين يديه ولها يخرج الى الصلوة فلما كان من العذباء المعدل وشهد
على رجل بحق فرد شداد شهادة فقال انك مستخف في امر الصلوة حيث ما
معدا للصلوة حتى استغلت بعد الاذان وقال سمعت ابا الحسن المقسري النورجاني
يذكر في عامته عن شداد بن حكيم انه كان لا يقبل شهادة من يصله بغير رداء
ويقول انه لو قصدت باب ملك من ملوك الدنيا ليس احسن يابه وتردنى ان
صلى فهو يذهب الى باب الله عز وجل افلا ينبغي ان تزين ما حسن ثيابه وتردنى
فلما ترك استخف بامر الصلوة فصار فاسقا لا تقبل الشهادة **ابو موسى الكبيرى**
عيسى بن ابان بن صدقة تفقه على محمد بن الحسن عن الطحاوى سمعت بكابر بن
يقول سمعت هلال بن يحيى يقول ما في الاسلام قاض افقه منه يعنى عيسى بن
ابان في وقته وعن الطحاوى ايضا سمعت بكابر بن قتيبة يقول كان لنا قاضيا
لا مثل لها اسماعيل بن حماد وعيسى بن ابان وله كتاب الحج تفقه عليه ابو حازم
القاضي عبد الحميد بن العزيز واستاذ الطحاوى وعن الطحاوى سمعت ابا حازم
القاضي يقول ما رايت احدا قتمت ان اكون مثله الا محمد بن سماعه ومارايت
قط قميمين متواضعين كل واحد منهما يوجب صاحبه كايماه نفسه غير محمد بن سماعه

وعيسى

وعيسى بن ابان بن صدقة وعن ابن سماعه كان عيسى بن ابان حسن الوجه وحسن
الخط للحديث وكنت ادعوه المجلس محمد بن الحسن فيا بي ان لازمة قال فكان
بيتي وبين النور ستر فارتفع عنى حتى ما طنت في ملك الله مثل هذا البر
وعن بكابر بن قتيبة سمعت هلا لا يقول ما ولى البصرة منذ كان الاسلام الى
وقتها هذا قاض افقه من عيسى بن ابان كذا في الجواهر المضية وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين احمد البخارى في باب احكام السفر من كتاب الصلوة
كان سيب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث
قال قد دخلت مكة في اول العشر من دى الحجته مع صاحب لي وغرمت على الإقامة
شهر فجمعت اثم الصلوة فلقيني بعض اصحاب لي خيفة فقال له انك اخطات فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بده لصاحبى ان يخرج فغرمت
على ان اصاحبه فجعنا اقرر الصلوة فقال له صاحبى بخيفة انك اخطات فانك
مقيم بمكة فلما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطات في مسئلة في موضعين
فلم ينفعنى ما جعتمن الاخبار فدخلت مجلس محمد واستغلت ما بقية وفي فتاوى
قاضيخان في فصل ما يجب الاجر على المسافر رجل دفع الى خياط ثوبا لخيطه فقطعه الخياط
قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا
بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع هو الصحيح وفي الفتاوى الظهيرية
الفصل السابع من كتاب السير الاخبار المردية عن النبي صلعم على ثلث مرات منها ما هو
متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور توأطوهم على الكذب واذا انكروه
انسان يكفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول
ثم يشتهر في العصر الثاني حتى يرويه جماعة من جماعة لا يتصور توأطوهم على الكذب
واذا انكروه انسان يكفر عند بعضهم وقال عيسى بن ابان بضلل ولا يكفر وهو الصحيح

ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة تصوره توطوهم على الكذب ولا يكفر
باجده ولا يضل غير انه ما يتم ترك القبول وفي اصول فخر الاسلام البرزوي
المشهور من الاخبار ما كان من الاحاديث الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم
لا يصور توطوهم على الكذب وهم القران الثاني بعد الصعابة فمن بعدهم
واولئك هم قوم ثقات فصار يهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى من حج
الله تعالى حتى قال الحصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابيان ان
المشهور من الاخبار يضل باجده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث
الرجم وهو الصحيح عندنا لان المشهور بسبب هادة السلف صار حجة للعمل بالمتواتر
علي بن الجعد بن عبد الجوهري ابو الحسن كان من اصحاب ابي يوسف ولد في
آخر خلافة علي بن عبد الله بن العباس سنة ست وثلثين ومائة مروى
انه راى الامام وحضر جنازته ومات سنة اثنين وثلثين ومائتين ومائة
ست وستين سنة روى عنه البخاري وابوداود وفي الفتاوى النظرية
في الفصل التاسع من كتاب الايمان اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او عطف
ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة واذا لم يجزه عن الكسوة
هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمة قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الام
خواهر زاده ان في ظاهر الرواية من اصحابنا انه يجزه نوى ان يكون يدك
عن الطعام او لم يود عن ابي يوسف انه ان نوى ان يكون بدلا عن الطعام
يجزه والا فلا قال الحاكم الشهيد وجد رواية عن علي بن الجعد عن ابي يوسف
انه قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل
بينهما اذا نوى او لم يوفض عن ابي يوسف في المسئلة روايتان وفي اجناس
الناطق في كتاب الحدود جنس التعزير وضع في الشرع صيانة للانسان تحه

لا يكلم الانسان بما يذهب ماء وجهه غيره وقال في كتاب حدود الاصل لوقال
لرجل صالح يا فاجر يا فاسق يا خبيث عليه التعزير ووقال يا حمار يا نور يا خنزير
لا يعزروني نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد قال ابو يوسف رواية ابن
سماعة لوقال يا خنزير يا حمار لوقال يا كلب يا بئس يا ذيب يا حية لا يجب
ذلك كله التعزير وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة لوقال لرجل صالح ذى
مردة يا فاسق يا بص يا مسك يا كافر يا زنديق غرته في ذلك فان كان الذي
قبله يا فاسق كان فاسقا او الذي قبله يا فاجر كان فاجرا او الذي قبله
يا بص كان لصا لاسئى على تقابل في ذلك ذكره في المجرى وقال ابو حنيفة
في المجرى ولو رجل لرجل من اهل الصلاح بالوطى او انت تلعب بالبصيان عجز
فيه وفي حدود الاصل لوقال لرجل ما اكل الربوا او ما سار بالخر ولم يكن ما
قاله فيه عزروني رواية علي بن الجعد في نوادر ابي يوسف ووقال يا فاجر
او يا ولد الحرام او باعيا لانه هو الذي يتردد بغير عمل او با مقام لان ابا يوسف
قال لا يباس باللعب بالسطرنج وقال ياناكس يا مسخرة يا ضحك لا يعزروني من
ذلك وقال يا حنيفة يا ديوت او يا مخنث عزروني ذلك ووقال يا سفيه عزروني
هنا من اجناس الناطقة **محمد بن مقال الرازي** في الجواهر المضية من اصحاب محمد
بن الحسن من طبقه سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن ابي مطيع مروى
عنه واخذ ابنه **احمد بن محمد بن مقال الرازي ابو بكر** قال الذي وعدت عن وكيع طبقه
قال محمد بن مقال اذا قال للرجل الذي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام منه في قول علي
سمعة من الحسن بن زياد وفي محيط السرخسي في باب معرفة الدماء الفاسدة من
كتاب الحيض ذكر محمد في نوادر الصلوة العجوزة الكبيرة نورات الدم فهو حيض لقوله
وامرأة قائمة ففصلت ابي حنيفة وهي كانت ابنة ثلث ومائتين سنة ولا تها لوزا

على الدوام كان حيفا فانقطاعه من قيل لا يمنع كونه حيفا لانا يتقنا بكونها ممن
تحيض وفي بابها شك وتوقف فمتى عاود الدم بنين انهن لم تكن اليه
وقال محمد بن مقاتل الرازي هذا اذا لم يحكم بابايتها فان حكم بابايتها لم يرت
الدم لا يكون حيفا وهو الصحيح لانا قد حكمنا بابايتها بالاجتهاد فلا يتقضى
هذا باجتهاد منله والدم المرفى يحتمل ان يكون حيفا ويحتمل ان لا يكون
فلا يتقضى الحكم بالاباس بالبسك والاحتمال وفي اجناس الناطقة لو وقع قطرة
من المطر حال نومها في حلقه افطرة ذكره في املاء محمد بن مقاتل وفي
الفتاوى الظهيرية في القسم السادس من باب التراويح سئل نضر بن يحيى
عن امامه الصبيان في التراويح قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين قال
مشايخ العراق ومشايخ العراق ومشايخ بلخ لا يجوز قال السرخسي الصحيح انه
لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون واذا ام الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله
وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال تجوز في التراويح خاصة لان الحسن بن
علي كان يوم عايشة في التراويح وكان صبيا في فتاوى قاضيان في
اواخر كتاب الحظر والاباحه رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف
انه لو علم صاحب الدار يمنع ولا يرد عليه هل يدخل دارة بغير اذنه قال ابن
مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن ثم اهل الصلاح ان يكن
ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف من صاحب
الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن
له بالدخول او يخرج المال اليه وفيه ايضا بغيره من بغير الفارة وقعت في خطبة
ولمحت قال ابن مقاتل لا يוכל وقال الحنابلة لا احفظ فيه فولا لاصحابنا وعند
لافسد الا ان تكون كثيرا فاحشا ينفر بطبعه عنه **داود بن سفيان الخوارزمي** من اصحاب

محمد بن الحسن ومن اصحاب حفص بن غياث وله النوادر منها اصله خوارزمي
سكن بغداد وروى عنه مسلم وابوداود وابن ماجه وروى له البخاري
والنسائي مات سنة تسع وثمانين ومائتين ذكره في الخواهر المضية وفي فتاوى
قاضي خان في كتاب السير كما فرم يقرب بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم
بابايتها حتى لو انكر بصير مرتدا ان صلى وحده لا يحكم بابايتها وروى داود
بن رشيد عن محمد بن محمد بن مسلم اذا صلى الى قبلة المسلمين وفي فتاوى حافظ الدين
الكروبي الشهير بالبرزنية في اخر كتاب الزكوة وتفسير طاعة الارض ان لا يراد
على نصف الخراج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد بن السلطان
اذا اشركه وبعاله قدر ما يكفيه الى ادراك الرزق الثاني مع البنية للزراعة
محمد بن عبد الله بن المشني بن عبد الله بن الحسن بن مالك الانصاري من
اصحاب زفر خاصة ذكره الصيمري وعن الخطيب انه كان من اصحاب زفر وامير
ولى الفضا بالبصرة في ايام الرشيد وعن الخطيب في تاريخه عن سليمان بن داود قال
وجه المأمون بن الرشيد الى محمد بن عبد الله الانصاري حين الف درهم
وامره ان يقسمها بين الفقهاء بالبصرة وكان بها هلال تكلم عن اصحابه قال
الانصاري وكنت انا انكلم عن اصحابي فقال هلال هي لي واصحابي وقلت انا
هي لي واصحابي فاختلفنا هلال كيف تشهد فقال هلال ومثلي يسأل عن التشهد
فتشهد على حديث ابن مسعود فقال له الانصاري عن حديثك به ومن اين ثبت
عندك فبهت هلال ولم يجبه فقال الانصاري تصلى في كل يوم وليلة خمس صلوات
فيها هذا الكلام وانت لا تدري من رواه ثم قسمها الانصاري بينه وبين اصحابه
ولد الانصاري في سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين
بالبصرة وفي الخلاصة في وقف المنقول في فضل الثلاثين من كتاب الوقف و

وعن الأنصاري وكان من اصحاب زفر فمين وقف الدرهم او الطعام او ما
يخال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدرهم مضاربه
ثم يصدق بفضلهما في الوجه الذي وقف عليه وما يخال ويوزن يباع فيدفع
ثم مضاربه او بضاعه كالدراهم وفي فتاوى قاضيان في وقف الأنصاري
لو قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ تجرى عليها على ما عشت ولم يرد
على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء وفي احكام السكوة في الفصل الثلثين
من العمادية الوقف على رجل معين اذا سكت الموتوف عليه صح ولو ردها
ذكر هلال انه يبطل وذكر الأنصاري انه لا يبطل وفي المعارف ذكر ابن قتيبة
محمد بن عبد الله الأنصاري هو من ولد انس بن مالك وولي قضاء البصرة بعد
معاذ بن معاذ ثم نقل الى بغداد فولى قضاء عسكر المهدي بعد العود في اخر خلافة
هارون الرشيد فلما ولي قضاء والشرق بعد حفص بن غياث في خلافة هرون
هكذا ذكره ابن قتيبة الامام ابن الامام اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة **رحم**
تفقه على ابيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده ابا حنيفة وسمع الحديث من
غيره وولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة والرمه وكان بصيرا بقضا
محمود افية عارفا بالاحكام والوقايح والنوازل والحوادث صالحا دينا عابدا
زاهدا صفا من الكتب الجامع في الفقه وله كتاب الرد على القدرية وكتاب
الارجاء وذكر الخطيب نادى ساهو الى عباس بن ميمون سمعت محمد الباقر بن عبد الله الأنصاري
يقول ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب اعلم من اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وعن شمس الأئمة الحلواني اسمعيل بن حماد ناقله ابي حنيفة وكان يختلف الى ابي يوسف
تفقه عليه ثم صار محال يعترض عليه ومات شابا ولو عاش حتى صار شيخا
كان له شأن بين الناس وفي تراجم ابن قطلوبغا تفقه عليه ابو سعيد البرقي قال

ابن الشحنة في شرح منظومة ابن ديبان هو حفيد ابي حنيفة وكان من اجلة
الأئمة اخذ عن ابي يوسف وزاحم في العلم ولو عرفنا المقدمين والمتأخرين
ولكنه مات شابا وفي شرح الهداية من باب الحبس عن كتاب ادب القاضي
قال الشيخ الاكمل ولو قامت البنية على افلاسه قبل مضي المدة بان اجروا
نقطة او اثنان او تسعد بذلك شاهدان انه مفلس معدم لانعلم له ما لا سوى
كسوة التي عليه ويأب ليلة فقد اجرت امره سره وعلاية فقيه روايتان
تقيل في روايته لا يحبه وبه كان يفتي الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ومقول
اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وفي اخرى وعليها عامة مساج ما وراء النهر انه
يحسه ولا يلتفت الى هذه البنية كما هنا على النفي فلا تقبل الا اذا اتيت بمؤيد
انتهى ابو عبد الله محمد بن شجاع **السلجي** كان تفقه على ابي الحسن بن ابي مالك من
رجال هذه الكتيبة ثم ترقى واخذ عن الحسن بن زياد وكان من اصحابه
تبرع في العلم وكان فقيه اهل القران في دقته ولقدهم في الفقه والحديث
وقرء القران مع وربع وعبادة ومات فجاءه في سنة سبع وستين ومائتين
ساجدا في صلوة العصر صاحب التصانيف له كتاب تصحيح الآثار وهو كبير وكتاب
النواذر وكتاب المضاربه وكتاب الرد على المشبهه وغيرها وله ميل الى مذاهب
المعتزلة ولما طلب الى مذهب المعتزلة ولما طلب الى القضاء قال انما يصح كقضاء
لاحد ثلثة لمن يكتب مالا او جاها او ذكرا فاما انا فمالي رغبة في شئ من ذلك
فان مالي فروانا غنى وان الامير توجه الى بالمال لا فرقه فاروه ولو اوجبت
شئ لا خدته واما الذي ذكره سبق في عند من يقصدنا من اهل العلم
بما فيه من الفقه كفاية قال الحاكم رايته عند محمد بن احمد بن موسى العمي عن
ابيه عن محمد بن شجاع كتاب المناسك في نيف وستين جزءا كبيرا وفي واقعا

الصدقة السيد في باب الصلوة علامة العين المرءة اذا صلت وشعرها ما
تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز صلواتها لان في كونها المسترسل من
شعرها عورة واثبات ذكرها في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه ابو
هذه الرواية انه عورة احتياط لان تلك الرواية اقتضت ان لا يجوز للاجنبي
النظر الى صدع الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله السلمي
وهذا امر يروى الى القينة فكان الاحتياط لان تلك ان شعرها كلها عورة وفي
اجناس الناطق قال وفي تفسير المجرى ولا ينسجح لولح الامام في القنوت بعد
رفع راسه من الركوع والامام يرى القنوت في الوتر بعد الركوع والماموم
يرى قبل الركوع بيك وعليه ان تقبيل قبل الركوع فيما يقضه وفي فتاوى قاضنا
في كتاب الوديعه وعن نصيراته كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت لوديعه
ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنتها في دائرة لا يضمن وان دفنتها في غير
دائرة يضمن وفيه في فصل ما يوجب التعزير حكى انه كان بعيدا نصرانيا مرتبا
اذا اخذ تابا واذا تركه عاد الى الردة قال ابو عبد الله السلمي يقبلان ولا تقبل
توبتهما وفي اجناس الناطق قال ابو العباس الناطق رايته بخط بعض مسانينا
في رجل جعل لاحد من دارة نصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز
وافتي به ابو جعفر محمد بن ايمان احد اصحاب محمد بن شجاع انتهى **الامام عمرو بن ميمون**
والد ابو بكر الامام احمد بن حنبل تفقه على الحسن بن زياد رايته في وقف الخصاص قال
في قول ابي حنيفة في الوقت قال ابو بكر اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو
لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصية واعتل في الباطل لها ما روي عن
شرح قال جاء محمد صلى الله عليه واله وسلم ببيع الخمس والحديث لا حيس عن فرانس
الله تعالى وتفسير قول ابي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل

وقف ارضاني مرضه وهي تخرج من ثلثة انتهى واخذ ايضا عن محمد واخذ عنه
الامام الكبير ابو بكر احمد بن عمرو الخصاص ورايت ايضا في وقف الخصاص
باب اقرار الرجل بمرض في يده واهنا وقف قال ابو بكر قال الحسن بن زياد
واتوهم ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مرضنا
اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يده وقفها لرجل مالك لها على فلان و
على المساكين وابن السبيل ثم مات المقر بمرضه ذلك انه اذا كان فيما وقف
لاناس باعيا منهم فني من جميع مال المفروض للذين وقف عليهم المسلمين
اثنان من غلة ذلك ذلك للمساكين وابن السبيل انتهى وفي جوهرة القضية
عمرو بن ميمون الخصاص الامام والد الامام ابي بكر احمد روى عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اذا ارتشى القاضى فهو معزول وان لم يغزل **علي بن معيدين** **شذوذ**
كان من اصحاب محمد بن الحسن خاصة وعن السيرازي روى عن محمد الجامع
الكبير والجامع الصغير ذكره ابن يونس في الغرابة التي قدموا عصر فقال قدم
مصر مع ابيه معييد وكان يذهب في الفقه مذهب ابي حنيفة وحدث بمصر
وذكره المزني في الكمال وسرو من روى عنه فذكر من جملتهم انه روى عن
ابن عيينة وجوير بن عبد الحميد مات سنة ثمان عشرة ومائتين وعن الطحاوي
سمعت ابا محمد بن سلامة يقول سمعت علي بن معيدين شذوذ العبدى يقول
قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاض عليها فاتيته بابه فاستاذنت عليه
فحجب عني فانصرفت فاقمت بالرقة مدة رايته فبينما انا في يوم من الايام
بعض طرفاتها اذا محمد بن الحسن وهو مقبل على هيئة القضاة فلما رايتني اقبل
على واستبطاني ووكلي من بصير في الى منزله فلما ادخلت عليه قال الذي
خلقك عني قد قدمت وقد بلغني انك ههنا فقلت اتيت منزلك وعمه فقال

لى اى حاجة حجبتك فظننت انه يريد عقوبة فلم اجبره فقال لى فان لم تقبل انا
او وهم كلم فقلت اذا نظم من لم يحجبتى قال ثم وما بحجابه جميعا وقال لهم لا
اذن لكم فى حجبتى محمد عنى ثم التفت الى فقال اذا حجت البنا فلا يكن سبى
وبينك الا السنة الذى سبته الناس ففتح حديثه فان كنت على حال بهيأه لك
الدخول فيها اذنت لك بنفسى وان كنت على غير ذلك السكت فانصرفت فقلت
اتيه بعد ذلك والناس على بابيه فاخطاهم وانخطاهم حتى وصل الى سبته
فانتخج واسلم فيقول ادخل يا ابا محمد فادخل او عسيك فانصرف واوبه معبدا ايضا
من اصحاب محمد **يحيى بن اكرم القاضى** فى الجواهر المضئية احد الاعلام واسع الترجمة
مات سنة ثلث واربعين ومائتين بعد منصرفه من الحجاج والده اكرم مات سنة
ثمان وثمانين ومائتين دوى عنه التجارى وغير الجامع والترندى فى سنة قال
عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر يحيى بن اكرم عند ابي فقال ما عرفت فيه بدعة
فذكر له ما يرميه الناس به فقال سبحان الله ومن يقول هذا وانكر ذلك انكارا
شديدا اخذ العلم عن وكيع بن الجراح وسمع وروى عن محمد بن الحسن ومن اصحابه
ابو العباس البرقي احمد بن محمد بن عيسى بن قاضى واسط ثقة عليه واخذ عنه ذكره القاضى
فى غاية البيان شرح الهداية قال الفقيه ابو الليث فى الجامع الصغير دوى
عن يحيى بن اكرم انه قال سالت محمد بن الحسن فقلت من اين قلت ان المرأة اذا
صلت وربع سابقا مكشوف لا يجوز صلواتها قال من مسح الراس وقيل ايضا ان
الربع يقوم مقام الكحل لان الناظر الى الربع يحكى عن الكحل لان الشئ اذا كان له
اربع جوانب اذا نظر الناظر اليه فانه يرى ربعه ويحكى عن الكحل الى هنا من
كلام ابي الليث رايت فى ثمرات الاوراق لابن حجة دخل اعرابي على يحيى
بن اكرم القاضى فى يده قوس عمدها فقال له يحيى قل لى قوسى فانشد اعرابى

تقوسك قوس المجد والوتر الندى . وسببك سهم الجود فاقبل بها فقضى
فقال يحيى بكم بقتل فقرك قال نحسين الف دينار فقال له يحيى كم تركت لنا منها قال
سبعة واربعين الفا فامر له يحيى بالف دينار وقال خذها لفضلك وجودك
الذى حدث علينا روى انه لما اراد المامون ان يولى رجلا القضاة بمصر
فوصف له يحيى بن اكرم فاستخضه فراه ذمهم الخلق فاستخضه فعلم يحيى ذلك
فقال يا امير المؤمنين سلنى ان كان القصد عمليا لا خلقيا فسار فاجابه فقوله القضا
ولا يعلم احد غلب على سلطان فى زمانه الا يحيى بن اكرم قال ابن خلكان فى
ترجمته لما ولى قضاة بصرى كان سنة نحو عشرين سنة فاستخضه اهل البصر
وقالوا كم سن القاضى فعلم انهم استخضوه فقال انا اكبر من عناب بن اسيد
وجبه النبي صلعم قاضيا الى البصرة ومن معاذ بن جبل الذى وجبه النبي صلعم
قاضيا على مكة يوم الفتح فجعل جوابه احتجاجا وابطال الملكى ذكر هذه الحكاية
باب اللحية غير هذا وقال ان يحيى بن اكرم ولى قضاة سنة احدى وعشرين سنة
فقال له رجل ذات يوم وهو فى مجلسه يريد ان يحسمه بذلك كم سن القاضى ايد الله
فقال مثل سن عناب بن اسيد حيث ولاه رسول الله صلعم امامة مكة وكان يكتب
يحيى بن اكرم فى الفقه اجل كتب فتركها الناس لطولها وكان يحيى يوم فى الاسلام
لم يكن مثله وموان المامون كان فى طريق الشام فامر فودى بتجليل المنعة ^{يستطع}
احدا ان يتجسس عليه فى تحريمها غير يحيى بن اكرم فقرر عند المامون تحريم المنعة فقال
المامون استغفر الله ونادوا بتحريم نكاح المنعة قيل ولم يكن فى يحيى ما يعاب
مما هو شايع من محبة الصبيان وحب الغلام وكان اذا راي فيها سالة عن الحد
ومحذنا سالة عن النحر ونحوها سالة عن الكلام ليخجله ويقطعه فدخل عليه يوما رجل
من اهل خراسان فناظره فراه متفطنا حافظا فقال له نظرت فى الحديث قال نعم

قال ما حفظ من الاصول قال احفظ عن شريك عن ابي اسحاق عن الحارث قال عن
علياء رجم لوطيا فامسك ولم يكلمه ذكر الدمي انه رأى في المنام بعد موته فقيل
له ما فعل الله بك قال غفر لي الا انه ونحني وقال ما يحيى خلطت في دار الدنيا
فقلت يا رب اكلت على حديث حدثني به ابو معاوية الضرير عن الاعشى عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم انك قلت اني لاستحيي ان اغدب ^{بشيء} ^{دا}
مسلم بالنار فقال جل علا قد عفونا عنك يا يحيى وصدق نبى الا انك خلطت
على في الدنيا في ثمرات الاوراق عن البعض سمعت يحيى بن اكرم القاضى يقول
اغنا الدنيا طعام ومدام وغللام فاذا فانك هذا فعلى الدنيا السلام قال البعض
قال وانا اقول ان الغلام اخف موته واكثر معونة في الخلوه اهل ومع الله
نديم وفي الطريق صاحب روى انه عن اسمعيل بن حماد عن قضاة البصرة
اهل البصرة وقالوا عففت عن اموالنا ودمائنا فقال اسماعيل وعن ابناءكم
يعرض يحيى بن اكرم في محبة الصبيان والظن الغالب ان ما يرميه الناس به
بعيد عنه كما نقلت في اول ذكره **قلب هذه الكتيبة سرى بن الفليس السقطي**
كان يكنى بابي الحسين رباة المعروف الكوخى وارشد وهو اخذ التصوف والسنة
والتفكير عن المعروف الكوخى وهو من اصحاب الطبقة الثانية في التصوف اكثر
ارباب التصوف يقيمون طريقهم بالنسبة اليه الى المعروف الكوخى الى اود
الطائى الى جيب العمى الى الحسن البصرى الى علي بن ابي طالب الى رسول الله صلعم
في تلقين الذكر وكان **سيد الطائفة جنيد البغدادي** من اجل اصحابه روى عنه
انه قال ما ديت اعبد من السرى انت عليه سبعون سنة ما روى مصطفي الا في غلة
الموت وحين احتضر وصى الى جنيد وقال اياك وصية الابرار ولا تقطع عن الله
الاخبار مات في سنة ثلث وخمسين ومائتين وعن جنيد قال دخلت بيت سرى ^{يوم}

وكان قد كسب مية وهو فقير هذا البيت ويسكى **شعر** لا في النهار ولا في الليل
لى فرح ^{نه} فلا ابالى اطال الليل ام قصرا ^{نه} وقال المولى العارف بالله نور الدين
عبد الرحمان الحامى في ترجمة هذا البيت **شعر** نه شب نسيم نه روز از ناله وآه ^{نه} خواهي
سب من دراز خواهي کوتاه ^{نه} وعن سرى انه قال بباية المعرفة تجريد النفس للتفريد للحق
وعنه من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله عز وجل وعن سرى في كفاية المعقد
للباقى انه قال كنت اطلب رجلا صديقا من الاوقات فمرت يوما في بعض الجبال
فاذا انا بجماعة نرمناء وعميان ورضى فضالت عن حالهم فقالوا ههنا رجل يخرج
في السنة مرة فيدعولهم فيجدون الشفاء فمكته حتى خرج فدعاهم فوجدوا الشفا
فقوت اثره فادركته وتعلقت به وقلت له في علة باطنية فمارواوها فقال ههنا
رجل يخرج في السنة مرة فيدعولهم باسيدي خل عني فانه غيور فاياك ان يراك
تاشن الى غيره فتسقط من عينه ثم تركنى وذهب وعن الجنيد في كتاب التوحيد
للإمام محمد بن ابي بكر الرازى انه قال كنت اسمع السرى يقول يبلغ العبد من
الهية او الانس الى حد لوضرب وجهه بالسيف لم يشعر وقال كان في قلبي منه
شئى بان لى ان الامر يك انتهى ثم قال الامام الرازى قلت وذلك كان الهية
والانس فوق القبض والبسط والقبض والبسط فوق الخوف والرجا فالهية
مقتضاها الغيبة والدهش فكل هائب غائب حتى لو قطع قطعاً منه لم يخضر من
غيبة الابر والالهية عنه والانس مقتضاها الصحو والافاقه ثم انهم متفاوتون
في الهية والانس فادنى مرتبة الانس انه لو اتقى في نطق ما كدر انسه لانه لا يشهد
الاهو ولا يعرف الاهو الا ترى قول السرى يبلغ العبد من الهية والانس الى
حد لوضرب وجهه بالسيف لم يشعر وذلك كان الانس يتولد من السرور بالله تعالى
ومن صح له الانس بالله عز وجل استوحش ما سواه فهو باقى بالله فان عين

السري لم تر غيره ولا تشهد لسواه فعلا فلم ترقى الكونين الا اياه فلا يقع
بصره الاعليه ولا معبرا اعلى فعله وخلقه كان العارفت عرف الضئقة باضائع
بالضئقة ولذلك قال الصديق الاكبر ابو بكر ما رايت شيئا الا ورايت الله قبيد
وهذا هو المقام الشريف من التوحيد واعلم ان العبد لا يذوق حلاوة الاستر
بالله نعم الا اذا قطع العلايق ورتض الخلائق وغاص في الدقائق مطالعا على
الحقايق وعن سري السقطي سمعت حاديا يجردوني في البادية ويقول
ابكي وما يدريك ما يبكيك ابكي خذيران تفارقينني وتقطعني حلي ويجرحني
الكريمة الثالثة من الكتاب المرتبة في اصحابنا الخفية وهم رجال اخذوا عن
اصحاب بلادة ابى حنيفة الشيخ الامام محمد بن مسلمة ابو عبد الله الفقيه السلمي
ولد في سنة اثنين وستين ومائة ومات في سنة ثمان وسبعين ومائتين
وهو ابن سبع ومائتين تفقه في اول طلبه على شداد بن حكيم ثم تفقه على ابى سليمان
الجوزجاني واخذ عنه عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه **ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف**
وفي باب الوكالة بعلامة العين من وانعادت الصدر الشهيد رجل اراد ان
يخرج الى سفر فخاصته امراته ووكلا وقال ان لم ارجع الى كذا فطلقها
فذا خرج كتب الى الوكيل اني اخرجت من الوكالة اختلف المشايخ قال نصير
يخرج وقال محمد بن مسلمة لا يخرج وفي كتاب المضاربة من فتاوى قاضخان
مضارب بنزل خانامع ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وتقي
الرابع في الحج ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فملك مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع
وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن مسلمة في اهل
السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شئ من السوق يضمن

الاخر

الاخر منهم لانهم تبنوه وفيه في فضل رواة العاصب من كتاب الغصب نقلنا
عن النوارى رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بمجم ذلك فقال له المدنون ابرافى
من مالك على فقال الدين ابروئك قال نصير لا يبرء الا عن مقدار ما توهم
ان له عليه وقال محمد بن مسلمة يبرء عن الكل وحكم الاخره قال الفقيه ابو الليث
حكم القضاء ما قاله محمد بن مسلمة يبرء عن الكل وحكم الاخره قال نصير لان القضاء
بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الاخره بناء على الرضا فلا يبرء عما لا توهم انه
لا وفي تهذيب الامام جمال الدين المظهر النيزدوى في شرح الجامع الصغير
الزعفراني فاما اذا حلف ان لا يذهب الى مكة فانه لم يثبت عن اصحابنا المتقدمين
بعض واختلف المتأخرون فبذلك فقال بعضهم منهم نصير بن يحيى انه بمنزلة
الايان وقال بعضهم بمنزلة الخروج وهو اخيرا محمد بن مسلمة وقد استعمل في
قال الله تعادها الى فرعون انه طغى وذلك معني الايات وقال تعادها
باياتنا انا معكم مستعمله قاتيا بمعنى الاقبال عليه فاذا احتل الامر ان وجب
ان يرجع الى بنته فان لم يكن له بنته فلا نسبه ان يحل على منعه الخروج دون الخواص
قال الله تعادها يذهب عنكم الرجس اى ليزيله عنكم فثبت ان الذهاب هو الاول
والانفعال وهذا اصل في اللغة الى هناك كلام جمال الدين **الشيخ الامام نصير بن يحيى**
السلمي اخذ الفقه عن ابى سليمان الجوزجاني عن محمد بن ابي حنيفة مات سنة
ثمان وستين ومائتين وفي الفصل الثاني والثلاثين فتاوى اتاها رخانه نقلنا
نقلنا عن وديعه العيون حكى عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني
قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كنبه قال نصير قلت لابي سليمان
اكان محمد قاضيا يومئذ قال لا وحكى عنه مات سرفوق وكيع متاعه وكتبه وقرء
هذه الآية والله يعلم المقصد من الصلح وكان من مشايخ بلخ برجل اليه في زمانه

وروى من اصحاب ابي حنيفة ابا مطيع البلخي واخذ عنه في صباه ذكر الاتقاني
في شرح الهداية في فصل الغسل روى عن نصير بن يحيى انه قال سألت ابا مطيع
وابا معاذ البلخي عن الضفدع يموت في العصور فقلا يصيب جميعا وسألت ابا عبد
الله النخعي ومحمد بن مقاتل قالا لا يصيب وفي الخلاصة نقلا عن النواتل رجل
قال للحايرة امرأتى كانت عندك البارحة فقال الحبايرة كانت امرأتى عندك
البارحة فامرأتى طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عندك
امرأة اخرى قال نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة لا يثبت وهذا بناء على ان
الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلحق باليمين
بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول الجنيبة
فان عند الشرط انفسد بلحق بالبياعات التامة والمخار قول محمد بن
سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالفين بعد الفراع وبه كان وبه كان
يفتى الشيخ الامام الاستاذ ذكر صاحب الخلاصة قبل هذه المسئلة
مرجل خلف لا يثرب المسكر ثلثة اشهر فسألت امرأته اربعة اشهر فقال الزوج
حياها ما كبر في المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر لعله في الحالفين
ناظر اليها وعن نصير كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الودعية
ولسيت موصفا فاجاب وقال ان دفنها في دارة لا يضمن وان دفنها في غير
دارة يضمن **الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسحاق الجورجاني** اخذ عن ابي سليمان
الجورجاني عن محمد بن ابي حنيفة وكان عالما حاشيا جامع بين العلوم من
الاصول والفروع وكان في انواع العلوم في الذروة العالمة له كتاب
الفرق والتمييز وكتب التوبة وغيرها واخذ عنه **الشيخ الامام علم الهدى ابو منصور**
محمد بن محمد بن محمود المازندراني والشيخ الامام ابو نصر احمد بن العباس بن

عبد الله

عبد الله النيسابوري تفقه على ابي سليمان الجورجاني وسمع الموطن من عبد الله بن
نافع وفي الجوهر المضية قال في كتاب الملتقط من كتب اصحابنا وعن غسان بن محمد
المرزوقي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبيت اسرهم
فرددتهم الى سنة ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استغفيت من القضاة وخرت
الامام الفقيه زياد بن عبد الرحمن كان روى كتب محمد بن الحسن عن ابي سليمان
الجورجاني عن محمد بن الحسن وكان روى عنه كتب محمد بن حسن **حامد بن محمود بن**
مفضل النيسابوري والد الشيخ الامام محمد بن حامد وجد الامام احمد بن محمد بن حامد
بن محمود بن مفضل **زيد بن اسامة الفقيه** كان يروي الجامع عن ابي سليمان الجورجاني
عن محمد بن الحسن برواه عنه الامام اسحق بن ابراهيم التاشي القاضي ابو ابراهيم
السمري قندي الخطي وكان شيخ اصحاب الحنفية وعالمهم في زمانه **الشيخ الامام الفقيه**
ابو جعفر احمد بن ابي عمران بن موسى بن عيسى البغدادي قاض الديار المصرية
وكان من اكار الحنفية تفقه على قاض القضاة محمد بن سماعة وهو على ابي يوسف
ومحمد الامامين صاحب ابي حنيفة وكان ملكيا في العلم حسن الدراية وكان صريحا
البصر قدم مصر على قضايتها وذهب بصره وكان احد الموصفين بالمحفظ صنف
كتبا يقال له الحج وهو استاذ **الامام الكبير احمد بن محمد ابو جعفر الطحاوي** مات سنة
ثمانين ومائتين ذكره السيوطي في حسن المحاضرة وفي عناية الهداية في كتاب السيرة
وافر العبد بمال قدم بعينه في يده قال ابو حنيفة تقطع يده ويرد المال الى
المسروق منه وقال ابو يوسف تقطع يده والمال للولى وقال محمد لا تقطع والمال
للولى حكى عن الطحاوي انه قال سمعت استاذي ابن عمران يقول الا فاول الثلثة وكلها
عن ابي حنيفة فقوله الاول اخذ به محمد ثم مرجع وقال كما قال ابو يوسف ثم مرجع الى
القول الثالث واستفرد عليه واصل ذلك ان القسط اصل والمال قال ابو حنيفة

انقطع اصل المال تابع بدليل انه يبطل بالتقادم وبدليل انه لو قال البني المال ولا
ابني القطع لم يسقط القطع وقال ابو يوسف كل منهما اصل اما اصالة القطع فمما لو
في الحر اذا اقر وقال سرق هذا المال من زيد وهو في يد عمر وكذبه عمر ونصح
اقراره في حق القطع دون المالى واما اصالة المال فلانه اذا سرق ما دون العشرة
لا تقطع والمضمومة شرط ولو لا ان المال اصل لوجب القطع بدونها لانه محض حق
الله تعالى وهو يستوفى بلا طلب وقال محمد المال اصل والقطع تبع ووجهه وجهه في
يوسف في اصالة المال **الامام الفقيه القاضى جابر بن قتيبة بن اسد البصرى** كان
مولده بالبصرة سنة اثنين وثمانين ومائتين عن الطحاوى في تاريخه ثقة بالبصرة على
هلال بن مسلم الراى البصرى من اصحاب ابي يوسف وزفر واخذ عنه علم السروط
واحيى علم البصرى بمصر وروى عنه الامام **الكبير احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر**
الطحاوى وبه اتفق وتخرج واخذ عنه محمد بن ساد ان القاضى البصرى ابو بكر وكان
محمد بن ساد ان ابو بكر القاضى البصرى بابا القاضى جابر هذا وخليفته على الدار المصرية
رودى انه سار الى الشام ومات في سنة اربع ومائتين وكان جابر من افقه اهل زمانه
في المذهب وكان له اتساع في الفقه صنف السروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب
الوثائق والعهود وصنف كتابا جديلا نقض فيه على الشافعى بروه على الجنيفة وتبني
ذلك ما ذكره ابو محمد انه نظر في مختصر المرقى فوجد فيه روا على الجنيفة فقال لبعض شيوخه
اذ هيا واسمع هذا الكتاب من ابراهيم المرقى فاذا فرغ منه فقولا له انت سمعت الشافعى
يقول ذلك وتشهد عليه فذهبوا وسمعوا من ابي ابراهيم المختصر وسالاه انت سمعت الشافعى
يقول ذلك قال نعم فعاد الى القاضى جابر وشهد اعنده على الشافعى ثم رد على الشافعى
ما قاله في ذلك الكتاب وقطع الحجة التي احتج بها على الجنيفة ولما ولي جابر بن قتيبة قضاء
مصر من قبل المتوكل دخلها يوم الجمعة ثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست واربعين و

ومائتين ولحق محمد بن ابي الليث كان قبله قاضى مصر وهو خارج الى العراق فقال
له جابر انا رجل غريب وانت قد عرفت البلد فدلني على من اساوره واشكى اليه فقال
عليك برجلين احدهما عاقل وهو يونس بن عبد الاعلى والاخر زاهد وهو هرون بن
موسى بن عبد الرحمن فلما دخل مصر اتاه الناس فدخل عليه يونس وهرون فاكروهما
ويحلهما مات سنة سبعين ومائتين بمصر فدفن بالقرافة وغيره مشهور بن زرار ومير
الشيخ الامام ابو علي الدقاق الراى : قرع على موسى بن نصر الراى واخذ عنه في الجواهر
المضية ابو علي الدقاق الراى صاحب كتاب المحض وابو علي هذا استاذ **ابي سعيد**
البردى انتهى ورايت رواية غريبة في روضة الزندوسى ان ابا علي الدقاق قال
دخلت على الجنيفة وانا حاج فان صح ما في الجواهر المضية وروضة الزندوسى فابو علي
الدقاق يلزم ان يعيش مائة وثمانين عاما قال الشيخ الامام يحيى بن علي الزندوسى
في روضة في ابيار الخامس لا يعين لوقال ان دخلت دار فلان والله على صوم سنة
او الحج مائتين في ظاهر الاصول انه اذا دخل تلك الدار فعليه ما اوجب على نفسه
بتذره لا غير عندنا وفي باب الحج يركب ويذبح شاة وقال شيخنا الامام محمد بن زبير
المدائنى ان عيسى من موضع الاحرام لان الحج من ذلك الوقت الا ان يقول حج من
دارى مائتين وعن ابي علي الدقاق انه قال دخلت على الجنيفة واما حاج فاذا اقر
عليه هذه المسئلة فقال لا يخرج عنها الا بما اوجب على نفسه ومن راي ان ارجع من
هذا الجواب قال فذهب وبحث ثم رجعت فاذا هو فارق الدنيا فسالت اصحابه
عن ذلك فقالوا مرجع قبل مائة سبعة ايام وقال يخرج عنها بالكفارة وعن المعلى
عن ابي يوسف انه قال ان نوى اليمين جاز الخروج عنها بالكفارة والا فلا وقال الشافعى
بالحج ايمان شاة فعل ما اوجب وان شاة خرج عنها بالكفارة وعن زفر مثل قوله و
لنا ظاهر الاصول الفتوى عليه الى هنا من كلام الزندوسى وفي محيط السرخسى باب

الاضلال ما بعدد والمكان من قباب الحيز امره استحضت ونسب عددا
ومكانها فانها تحرى خلافا للساقى لان غلبة الراى حجة عند فقهاء سائر الادلة لان غلبة
الراى تقييد علم الظاهر بالعمل ما يعلم الثابت بغالب الراى واجبا في امر القبلة
وكالقياس حجة عند عدم النص فان لم يكن لها راى في ذلك اغتسلت لكل صلوة ولا
تمسك عن الصلوة والصوم في شهر رمضان وقال ابو على الدقاق الاستحسان انها
تغسل لوقت كل صلوة دفعا للمخرج عنها كما في المسحاة تنوضى لوقت كل صلوة ونعم
ان هذا قول محمد والصحیح ما ذكر محمد لما روى ان ام جبيعة بنت جحش لما استحضت
سبع سنين امرها رسول الله صلعم ان تغسل لكل صلوة وكان العباد امتناها
على الاحتياط فادار من السقوط والوجوب بوجوب احتياطها وما ادر من الخطر والايام
يحرم احتياطها تجنيا من الحرام وهما محتمل خروجها من الحيز في كل ساعة فدار
الاعتسال بين الوجوب وعدمه فلزمها الاعتسال لكل صلوة وفي المسحاة جاز
الاثر بالوضوء لوقت كل صلوة وهما بالاعتسال لكل صلوة فامعنا الاثر وهما في
الفتاوى الظهيرية في الاجرة لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر قال الشيخ
ابو حفص الكيلبي للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو على الدقاق ليس
ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بمقدار اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا قال الشيخ الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة القبي اذا كان
ملا الفم نقض الوضوء وان لم يكن ملا الفم لا ينقض ولم يذكر حد ملا الفم
في ظاهرواوية وروى الحسن بن زياد انه قال ان عجز عن الامساك يكون
الفم والا فلا وروى عن ابي على الدقاق انه قال ان منع الكلام يكون ملا الفم
والا فلا **ابن محمد العمى القاضى** في القاموس العم اخو الاب والجماعة الكيرة و
موضع وقرية بين حلب واطالكة منها عكاشة العمى لقب مالك بن خنطة ابو قبيلة

وهم العميون وتم بالقباق بلدة بين اصقهان وسادة نسبة على بن موسى ذكره
عبد القادر في نسبة الجواهر المضية وقال قبيل هذا العمى نفتح العين وتشد
للم نسبة الى العم بطن من بني تميم نسبة على بن محمد تقدم انتهى وقال في كنى الجواهر
المضية ابو بكر العمى تفرقه عليه ابو حازم القاضى وهو متأخر عن ابي الحسن العمى وقال
في اخر باب النبأ ويكر بن محمد العمى تفرقه على محمد بن سماعة وتفرقه عليه القاضى ابو حازم
والعمى بطن من بني تميم والعسم اخو الاب انتهى ثم قال في باب العين من الجواهر
المضية على بن محمد العمى الامام ابو الحسن فقيه اصحاب الجعيفه في عصره وتقدم سمع
الحديث الكيرة وافاد الناس طول عمره وتخرج به الخلق الكيرة وقال في باب
العين عبد القادر تحليط لم تميز بكر بن محمد العمى عن ابي بكر العمى وفي فتاوى
الظهيرية في فضل ما يجوز نكاحه من كتاب النكاح قال وحد الشهوة ذكر على العمى
عن اصحابنا ان تيسر الله بالنظر والمس كانت الله منتشرة فقد تزداد قوة
وشهوة فان كان عيننا او محبوها بان تحرك قلبه بالاشتهاء اذ لم يكن متحركا قبله
بالاشتهاء اذ لم يكن متحركا قبله فان كان متحركا زاد بالاشتهاء قلت والله
وفي كتاب جواهر الفتاوى بقوله تناطح بحضرة الراعى ولم ينعها من المناطح حتى
هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر على العمى ان الراعى اذا كان حاضرا يجب عليه
المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرة لا يجب عليه الضمان في الهداية في باب اليمين
في الاكل والشرب ومن قال ان لست او شربت فعقد محسور وقال عنيت شيئا و
سئى لم يدين في القضاء لان النية انما تصح في اللغو والنوب ما ينهاه عن
مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وفي عناية الهداية قال
الشيخ اكمل الدين فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان خرجت
فعدى حر ونوى السرقة فانه يصدق ديانة مع ان السفر غير مذكور لفظا و

بين ما اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى ان لا يساكن في بيت واحد فان النية
صحيحة مع ان المسكن غير مذكور لفظا حتى لو ساكن معه في الدار لا ينجس
اجيب بان الاولى ممنوعة منعها القضاء الاربعه ابو هيثم و ابو حازم و
ابو طاهر الدباسي والقاضي العمي اخذ عن محمد بن سماعه عن الليث و ابى يوسف
ومحمد وهم اخذوا عن ابن حنيفة واخذ عن القاضي العمي **ابو حازم القاضي** و **استاذ في**
ظاهر الدياسي القاضي و ابو طاهر استاذ قاضي الحرمين ابو الحسن احمد النيسابوري
و هو استاذ القاضي ابو الهيثم استاذ الفقهاء والقضاة حتى لم ينجر احدا
قاص على مذهب الكوفيين الا و هو يمتني اليه و هو استاذ **ابي محمد الناصبي عماد**
الاسلام صاعد استوفى و هما الامامان الكيران والقاضيان الجليلان **الامام**
الكيك ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الحنصاف اخذ عن ابيه الامام عمرو بن
مهير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة و روى عن ابي عاصم ضحاك السبيعي
اصحاب زفر و روى عن جماعة كثيرة كان فرضا حاسبا عارفا بمذهب اصحابنا
الحنفية وكان مقربا عند الخليفة المهدي منب الحنصاف و ذهب بعض
كتبه في حملتها كتاب عمله في مناسك الحج لم يكن اخرجه للناس و له كتاب الحبل
في مجلدين و كتاب الوصايا و كتاب الشروط الكبير و كتاب الشروط الصغير و
كتاب الرضاع و كتاب المحاضر و السجلات و كتاب ابي القاضي و كتاب النفقات و
الاقارب و كتاب العصر و احكامه و كتاب ذم الكعبة والمسجد الحرام و كتاب احكام
الوقف و ايت في كتاب احكام الوقف للحنصاف في باب صدقات رسول الله
صلعم قال ابو بكر يعني الحنصاف قد اختلف في اول صدقة كانت في الاسلام فقا
بعضهم اول صدقة في الاسلام صدقات رسول الله صلعم السبعة حوايط ثم بعد
ذلك صدقة عمر بن الخطاب تمنع عند مرجع رسول الله صلعم السنة السابعة من الهجرة

وحدثنا

وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عتيبة بن جبير عن الحسين بن عبد
عن ابي عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الجيس اول من حبس في الاسلام
فقال قائل صدقة رسول الله صلعم هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصاف
قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعه عن ابن كعب ان الناس
يقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال قتل محروق ماجد على رأس اثنين و ثنتين
شخصا من مهاجر رسول الله و اوصى ان اصب قاموا الى الرسول الله صلعم فقضىها
رسول الله صلعم و تصدق بها هذا قيل مات صدق بها عمر و انما تصدق عمر
يمنع حين رجع رسول الله صلعم من خيبر سنة سبع من الهجرة فقال المهاجرون و صدقة
عمر بن الخطاب اول حبس من الاموال و ذلك ان رسول الله صلعم لما قدم و جد
ارضاه و اسعة الزهرة و اهل نواحي كانوا جلوا قبل مقدم رسول الله صلعم المدينة و
بعد مقدمه و تركوا الرضا و اسعة منها نواحي و منها بابه و امرى يقال لها الحنصاف
و كان رسول الله قد اعطى عمر بن الخطاب منها الى ما اعطاه رسول الله صلعم من
قوم يهود و كان مالا معجبا فقال عمر رسول الله صلعم احبس صل و سئل عمر ففعل
قال وحدثنا محمد بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال تمتع اول صدقة تصدق بها في
الاسلام و قال ابو بكر الحنصاف في باب ما روى في صدقة عمر بن الخطاب حدثنا
عبيد الله بن عون بن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر مرة ارضيا فخرج فقال يا
رسول الله صلعم انى اصب ارضيا فخرج ما اصب ما لا اظ انفس عندي منه فما
تأمر في فقال رسول الله صلعم ان شئت حبست اصلها و تصدق بغيرها ففعل عمر
صدقة لا يباع ولا يوهب ولا يورث تصدق بها على الفقراء و المساكين و السبل
و في الرقاب و الغزاة و في سبيل الله و الضيف لا جناح على من ولها ان ياكل
منها بالعرف و ان يطعم صدقا غير ممنول منه و اوصى به الى حفصة ام المؤمنين

ثم الى اكار من ال عمر وكانت لعرار من تدعي تمنع وكان نخلا نفيسا وقال حدثنا
محمد بن عمر اوقادى قال حدثنا قدامة بن موسى الجمعي عن بشر مولى المازين قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافة دعانقرا من
المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واسمدهم عليه فانتشر خيرا على جابر فما علم
احدا كان من المهاجرين والانصار لاحبس مالا من ماله صدقة سويده لا يستر
ابدا ولا يواهب ولا يورث وقال ابو بكر الخصاص حدثنا الواقدى قال قال ابو
يوسف ما عندك في وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم
بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال سمعت كتاب عمر بن وقف
وقفه انه في يده الى ان توفي فهو الى حفصة بنت عمر بن الخطاب فلم يزل عمر يولي
وقفه الى ان توفي ولقد رايته هو بنفسه مرة تمنع في السنة التي توفي فيها ثم
صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي اخذنا به اذا شرط الذي وقف
الوقف انه في يده في حيوته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جازر وهذا
عمر كما ترى قال الشيخ الامام فخر الدين قاضيان في الفصل الاول من كتاب
النكاح ذكر الخصاص في الخيل رجل طلب من امرأة ان يجعل امرها في النكاح
في يده ليشروها من نفسه على صدق كذا ففعلت فقال لو قيل بمحض من اليهود
زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصدق وهو
كفوه للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمه الحلواني هذا قول الخصاص
على قول مشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمه ان خصا
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنقح كما قال الخصاص
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب اطلاق علامة النون رجل قال لامرأة بالفاة
الكر كسى را از ديق من بدى فانت طالق فتوى اماها خاصة صحت بينه وبين الله تعالى

ولو قال يهكسى رادى لم تصح لان في الوجه الاول ذكر كسى وانه لفظ عام متناول
لكل واحد ما جلا وواذ انوى اولام صحت نية وفي الوجه الثاني هيج كسى لفظ عام
فاذا نوى الخاص لم تصح وعلى قياس قول الخصاص ينبغي ان تصح فان عنده تصح
نية الخاص في العام ومن حلفت فقال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم قال
نوبت من ملية كذا وكان اليمين على الاماء فقال نوبت الروميات لا تصح نية
في ظاهر المذهب وقال الخصاص يصح ذلك اى نية الخاص في العام وكذلك من
غضب دماهم انسان وقت ما يحلفه الخصم كترابوي خيري دادني نيتا نوبى
ان ليس عليه دنائرا وخطه لا تصح نية في ظاهر المذهب وقال يصح وهكذا ذكر
مطلقا في الكتاب لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله فهو تخصيص العام
صحيح بالاجماع وما قاله الخصاص خاص لمن يحلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
من دفع في يدا نظمة واخذ يقول الخصاص لا بأس به **الشيخ الامام ابو عبد الله بن**
ابى حفص الكبير الامام الكبير ابو حفص الصغير كتاب الرد على اهل الامواء اخذ عن
ابيه عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه عليه **الشيخ الامام الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب** بن الحارث السيد موني
بضم السين وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم في
اخرا نون نسبة الى قرية من قرى بخارا ذكر القاضى الامام ظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع فبين بحج التكفير
من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفا لا ينبغي للرجل ان يستثنى في
امانة ولا يقول انا مؤمن انشا الله تعالى لانه ما مور تحقيق الايمان والاشارة
بصايرة والذليل عليه قوله تعز قولوا انما بالله بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم
عليه السلام حين قال له ربه اولم تؤمن بلى من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد
السيد موني في كتاب الكشف في مناقبه ابي حنيفة باسناده عن موسى بن ابي بكر

... بن الحارث السيد موني

عن ابن عمر انه اخرج ساذق قدس سره برجل فقال له امون انت فقال نعم
فقال لا يذبح نسك من يشك في ايمانه ثم مر به برجل اخر فقال له امون انت
فقال نعم فامر يذبح شاة فلم يجعل من يستثنى في ايمانه فومنا وقال بحسب القدر
في تفهيم كون الشريك قدرا لله عز وجل في دعوتهم ان كل فاعل خالق قتل نفسه كان
الله تعز قال وما نشاؤون الا ان يساء الله رب العالمين وقد ذكر الامام ابو عبد
الله بن ابي حفص الكوفي في كتاب الرد على اهل الامور ما سناده عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب في مسألة القدر ان
ابا بكر كان يقول الحسنات من الله السيئات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب
يضيف الكل الى الله تعز وذكر القصة بطولها الى ان قال فذكروا ذلك لرسول الله
فقال صلعم ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبرئيل وميكائيل عليهما السلام
فكان جبرئيل يقول مثل مقالتيك يا عمر وكان ميكائيل يقول مقالتيك يا ابا بكر فتحا
كما الى اسرافيل فقص بينهما ان القدر كله خير وسر من الله تعز ثم قال وهذا
قضا في بنيكم ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق اللبس ويجيب الكفار
الروافض في قولهم برجعة الاقوات الى الدنيا ويتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة الهة ويقولهم في خروج امام ما عن وبعطيلهم الامر النبي
الى ان يخرج الامام الباطن ويقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد صلعم
دون علي بن ابي طالب وهو اله القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين وفي فتاوى قاضيان للامام فخر الدين في باب ما يكون كفر
من المسلم من كتاب السير مسلم وضع على راسه قلنسوة الجوس قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال قاضيان وهذا الجواب انما يصح اذا
فعل ذلك لضورة ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك معقدا انه يصير

كافرا

كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبرية قال ان فعل ذلك يريد به تفتيح حالهم لا يكون كفرا **الشيخ**
الامام عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي من اصحاب محمد بن سماعة روى عنه عن ابي يوسف
قال سمعت ابا حنيفة يقول حججت مع ابي من هذا الشيخ قال هذا رجل قد صحب
النبي صلعم يقال له عبد الحارث بن خزيمة قلت لابي فابي شئ عندك قال احاد
سمعت من رسول الله الا في قدمي اليه حتى سمع منه فقدمت بين يديه وجعل
يفرح الناس حتى دتوت منه فسمعت يقول قال رسول الله صلعم من تفقه في
دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ذكره عبد القادر في الخواصر
وذكر الكروبي ايضا في مناقب ابي حنيفة **الامام محمد بن الحسين بن ابي جعفر** اخذ
عن محمد بن شعاع عن الحسن بن ابي مالك ثم ان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رايت
في اجناس الناطقة رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحديه دارة انصبه
عليه ان يكون له بعد موت الاب ميراثا جازا ففتى به ابو جعفر محمد بن الحسين
اليما في احد اصحاب محمد بن شعاع وفي احكام المرضى في الفصل الثالث والثلاثين
من فصول زين الدين عماد الدين قال ومحمد ذكر في السير الكبير قبيل باب من
التفريق بين الشئ ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض وسرته ليكون
ذلك يحقه من الميراث كان ذلك باطلا وذكر في وصايا الجامع في الفتوى
قال الناطقة ورايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحديه دارة انصبه
عليه ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جازا ففتى به محمد بن الحسين اليما في وكان
من اصحاب محمد بن شعاع وحكى ان احمد بن ابي الحارث وابي عمرو والاسكافي
انما قال لا يجوز الى هيا من الفصول العمادية **قاضي فقير الحافظ احمد بن محمد**
بن عيسى بن الازهر ابو العباس بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفي اخرها **النشأة**

الفوقانية نسبة الى برث قرية بنو احمى بغداد كذا ضبط في حواجر المصنفة تفرقة على
ابي سليمان موسى الجوزجاني وروى كتيب محمد بن الحسن عن محمد بن ابي حنيفة و
حدث بالكثير وصف السير واخذ عن يحيى بن الكرم ابقاضه عن وكيع بن الجراح
عن ابي الخطاب كان ابو العباس ثقة حجة تذكر بالصلاح والعبادة نقله قضاة و
قطعة من اعمال السواد ثم استغنى في ايام المعتضد ولزم تبه واستغل بالعبادة
مات سنة ثمانين ومائتين وعن الصميري انه كان في طبقة الخفاف واحمد بن ابي عمر
في حواجر المصنفة ابو العباس البرقي الفقيه الحافظ من طبقة احمد بن ابي عمران اشتاد
الطحاوي مات سنة ثمانين ومائتين اخذ عنه **العباس بن احمد بن يحيى بن محمد**
ابوبكر احمد بن محمد بن مقاتل الرازي روى عن ابيه عن ابي مطيع البلخي عن ابي
حنيفة واخذ عنه وروى ابو الحسين الحافظ عبد الباقي بن قانع اخو احمد بن
قانع بن مرزوق القاضى ابو عبد الله الفقيه **صاحب الكتبتين وقدوة ارباب**
الطبقتين الشيخ الامام القاضى ابو سعيد البردعي احمد بن الحسن اخذ عن ابي
بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة واخذ عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر
الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان قد اخذ عن موسى بن نصر الرازي
وموسى بن اخذ عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان قد اخذ عن محمد بن
الحسن واخذ عنه العلم وتفقه عليه **الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي والشيخ الامام**
ابو طاهر الديلمي والشيخ الفقيه ابو عمر الطبري روى بالبايع الموحد وسكن
الراو وفتح الدال المهملة وفي اخرها العين المهملة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان كذا
ضبطه عبد القادر في القاموس البردعي مدينة ما ذكره بحان وقد تنقط وال
واهمال والكره على ان ابوسعيد البردعي دخل بغداد حاجا فوقف على داود
على صاحب الظاهر وكان يكلم رجلا من اصحاب ابي حنيفة وقد ضعف في جوابه الخفي
فخاض ابو سعيد البردعي فساله ابو سعيد البردعي عن بيع امهات الاولاد فقال

بمخبر

يجوز كانا اجمعنا على جوابه بعين قبل العلوق فلا يزول الاجماع الا باجماع مثله
فقال له واجمعنا ان بعد العلوق وقبل وضع الحمل انه لا يجوز بعين فيجب ان
تمسك بهذا الاجماع ولا يزول عنه الا باجماع مثله قال فانقطع داود وقال تنظر
في هذا وقام ابو سعيد فغرم على القعود ببغداد والتدريس لما راى من غلبة
اصحاب الظاهر فلما كان بعد ذلك راى في المنام كان قائلا يقول فاما الريد
فيذهب الظاهري فان اردت ان تصل فاحضر وقام ابو سعيد البردعي بعدة
كثير تدريس بهائم خرج الى الحج فقتل في وقعة القرامط مع الحاج ستة سبعة
عشر وثلاثمائة وذكر الشيخ الزيلعي في شرح الكنته هذه الحكاية حيث قال في باب
الاستيلاء وقال بشرود داود الطحاوي يجوز ولا تعتق بموت المولى وروى عن
عليه انه كان يجوز بيع امهات الاولاد ثم مرجع الى قول الجماعة حكى عن ابي
البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة ببغداد فرأى
بعد صلوة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فساله خفي عن بيع ام الولد فقال
يجوز لان بيعها كان جائز قبل العلوق بالاجماع فخن على هذا الاجماع حتى يعتقد
اجماع اخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا بيقين مثله فتجر الخفي لانه لا يقبل القياس
وجز الواحد لا يوجب اليقين قال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق
لان في بطنها ولدا اخر فخن على هذا الاجماع حتى يعتقد اجماع اخر فتجر داود و
فلما راى منه ودين اصحابه في الفقه ترك الحج وحبس للتدريس فاجتمع اصحاب داود
عند ابي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول فاما الريد فيذهب
بقضاء واما ما ينقطع الباس فمكث في الارض فالب ساعة ان قرع بابه واخبر
بموت داود فاستغزاه بعد ذلك انتهى حكاه الزيلعي **الشيخ القاضى الامام**
ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز اخذ عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن

ابن حنيفة وعن بكر بن محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة تفقه عليه الشيخ
الامام ابو جعفر احمد الطحاوي والشيخ الامام ابو طاهر الديلمي محمد بن محمد بن
سفيان وكان جليل القدر قال الشيخ الكمل الدين في عنابة الهذلية قبل باب
التصرف في الدين والحجانية ابو حازم بالجاء المعجزة ابو عبد الحميد بن عبد العزيز
القاضي الحنفي بغداد وفي الفصول العمادية في الفصل الخامس فقلنا عن القاضي
الامام ظهير الدين في فتاواه رجل باع حابرية وقبضها المشتري ثم ادعى المشتري
ان لها زوجا غائبا معروفا ومجده البائع فاقام المدعي بنية على ما ادعى من
النكاح وازاد دواها بالبيع لا تقبل بنية وقد مرت المسئلة ومنها طعن وهي
مسئلة الجامع وقد طعن ابو حازم القاضي العراقي على ما قال محمد وما يجبان
تقبل هذه البنية وان قامت على الغائب للقضاء بها لان عن الغائب خصما حاضرا
لان المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب ثبوت ما يدعيه على الحاضر فوجب ان
تقبل هذه البنية قياسا على عدة مسائل ثم ذكر المسائل فيها فليراجع اليها ورايت
في اواخر الفصل التاسع من فصول محمد بن محمد الاسترويشي عين في يد رجل
فاقر لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك محمد بن محمد بن الفضل
يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا ان الاقرار تملك ابتداء
قال لا عليك لان الاقرار اخبار وليس تملك ومرايت في طريقة بعض المشايخ
ان الاقرار ما هو ذكر القاضي ابو حازم ان الاقرار اخبار عن امر سابق وذكر
ابو عبد الله الجرجاني انه تملك بالمال استدلى ابو عبد الله بمسائل منها اذا اقر
لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر في الموضع لو امره
بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظفر في حق
الروايد المستملكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها في المقر ولو كان اخبارا كانت

مضمونة

مضمونة عليها اذا استتمت كلها واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر نصيبا دائرا
سناغا صح ولو كان تملك لم يصح عند ابي حنيفة ومنها اذا اقر بالمروة بالروضة
صح ولو كان تملك لم يصح الا بمحض من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق
جميع ماله يصح ولو كان تملك لم يصح وكما لا تصح دعوى المالك بسبب الاقرار لا تصح
دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار الى هنا من فصول الاسترويشي وفي تهذيب الجامع
الصغير قال الامام جمال الدين البرودي اذا اشترى الذي ارض عشر مسلم فقا
ابو حنيفة وزفر يحيى فيها الخراج وقال ابو يوسف عشران وقال محمد عشر واحد
بما ثبت اولاد قال مالك لا يجوز البيع وهو اختيار ابو حازم وقال بعضهم البيع
فاسد وهو احد قول الشافعي وكان القاضي ابو حازم تولى القضاء بالمعتمد بالله
بن موفق من خلفاء العباسية وتولى القضاء بالبسام والكوفة والكرخ من مدينة
السلام بغداد ومات سنة اثنين وستين ومائتين له من الخصال المحاضر
والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب الفرائض وكان ورعا عالما عاظ
ابن حنيفة وبالعرافض والحساب وكثير من العلوم وله طبقة عالية المتفرقات
الامام الزاهد ابو بكر بن حامد قيل انه من اقران ابي حفص الكبير البخاري وكان
من جموعه في اخراج البخاري من بخاري قال القاضي ظهير الدين محمد
البخاري في فتاواه في فضل استقبال القبلة ومن كان بمكة فيقرض عليه
التوجه الى عين الكعبة فاما من كان خارجا من مكة فقد كان ابو عبد
الله الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من مسائلها يقول الواجب
عليه التوجه الى الجهة ولست شرط بنية الاستقبال للقبلة مع هذا هكذا اختار
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشرط
وقال القاضي الامام صدر الدين اذا كان يصل الى المحراب المضمونة لا يشرط

لاهل لك نغية عن النية وان كان في الصحراء يشترط والمختار انه لا يشترط في النية ان يحكم
لبسائة قالوا يستحب وهو المختار الى هنا من الفتاوى في الظهيرية وله كتاب الزيارات وفي
الفصل الثالث عشر من فصول محمد الدين الاستبرج وسنتي وفي باب وصية المسلم
من زيارات ابي بكر بن حامد اجمع العلماء على جوابه مع بناء المسجد وحضرة ادا استغنى
الناس عنه انتهى ولم اجد فيما تتبعته من الكتب ان هذا الامام من اخذ وسمع ورد
ولقد اوردته في المتفرقات **محمد بن اذهر بن** من ائمة اصحابنا الخراسانيين صاحب
الطبقة العالية له اختيارات مات سنة احدى وثمانين ومائتين وفي فتاوى
قاضيخان في اخر الفصل الاول من باب البيع الفاسد اذ باع الرجل شيئا واتفق
من الاثني عشر على البيع قال محمد بن سلمة له ذلك وقال محمد بن اذهر شهيد
ثم الشاهدان شهيدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي
ان يامر بالاسهاد كان له ذلك ولو اتمتع البائع عن كتابة الصك لا يجبر عليه
وان كتب المشتري صكاد جاء ما بعدل الى البائع وكلفه ان يقرب البيع ليس
ان يبيع فان ابي ان يقرب حضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب
له سجلا وشهد عليه الى هنا من قاضيخان **ابو جعفر القاضي البخاري** **بركزي**
محمد بن احمد بن موسى بن سلام بركد فيق الباء الموحدة وسكون الراء وقوم الكا
وفي اخرها الدال المهمل قرية من قري بخاري مات سنة ست وسبعين ومائتين
كذا في الجواهر المضية وفي باب التعليق من كتاب الطلاق من فتاوى قاضيخان
رجل قال لامرأة ان لم استبعك في الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه ابي جعفر
البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد استبعها **ابو الليث الحافظ نصر**
السمري و**ابو الليث** هذا مقدم على ابي الليث المعروف بامام الهدى ثمانين
سنة كان وفاة اول سنة اربع وستين ومائتين ووفات الثاني سنة ثلث

وسبعين وثلاثمائة و**ابو الليث الثاني** يلقب بالفقيه وهذا ما حافظ في كتاب
الخط والاباحة من فتاوى فخر الدين قاضيخان حكى عن ابي الليث الحافظ انه
قال كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتى ان فتى ان لا يجعل للمعلم
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتى ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وكنت افتى ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فذكرهم لي جمعا له سنا
ورجعت عن ذلك كله وانما رجعت عنه عن ضياع العلم والقران والحقوق كذا ذكره
صدر الشهيد في كتاب الكراميه في واقعاة بعين هذا غير انه قال في الواقعاة
كنت افتى ان لا يجعل للمعلم اخذ الاجرة وفي فتاوى قاضيخان ايضا في فصل اجارة
الدواب من كتاب الاجارة وان اجرها ليحل عليها عشرة افقر من شعير فعملها
عشرة افقره حنطة مثل كيل الشعير فقال الفقيه ابو الليث الحافظ تضمن قيمة
حديدا وفي الجواهر المضية ذكر عنه يفتى ابو الليث الحافظ في مال الفتاوى انه
من استغل بالكلية محي اسمه من العلماء **الشيخ الامام ابو نصر محمد بن سلام** **البلخي**
في كتب الفتاوى نامة يذكر باسم محمد بن سلام ونامة بكنية ابو نصر بن سلام
ونامة بها ابو نصر محمد بن سلام والجميع لهذا الامام الكبير البخاري وما وقع
في بعض المحل نصر بن سلام فعلم من الناس ان سقط لفظ ابو والمراد به ابو نصر
بن سلام لا غير فان اصحابنا ذكروا الخلاف في مسئلة اذا قال لزوجتي انت طالق
لا قليل ولا كثير يقع الثلث حكى بعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم عن ابي نصر بن سلام
وبعضهم عن ابي نصر محمد بن سلام انها تطلق لثنا وهذه تقع الثلث حكى بعضهم عن
بن سلام وبعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم حكايات تدل على ان نصر بن سلام
سقط منه ابو وفي كتاب الجواهر للشيخ طاهر الشهر بسعد عدويوس الخوارزمي في
في الباب التاسع من كتاب الصلوة نقلنا عن خلاصة الحقائق محمود بن احمد الفارابي
قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت وصوته اطلب فاذا حي فهو ضعيفا

وقوله المدرس فاذا قوى فهو محتجب فكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فتساجه العمل وفي واقعا
الصدر الشهيد في باب الكرامة رحل قال اذا تناول فلان من مال فهو
حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بابا حة حابر فلا ضمان عليه وان قال
كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول
ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جازر و ابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة
المجهول يجوز ويقول ابو نصر في وفي خلاصته الفتاوى والماء الطاهر اذا
اختلف به التراب الخس وصار طينا وكان الماء نجسا والتراب طاهرا قال العبد
للخس ايها كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روى عن ابي
يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايها كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد
حيث صار شيئا اخر وفي فتاوى قاضي خان قبيل كتاب الصلوة مسجد كبير مر رحل
بن مدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حتى عن ابي نصر محمد بن سلام
انه قدره نجسين ذرعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره وفي مقدار ما يكون
الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره مائة سنة
حسن ثلثمائة **علي بن يوسف بن اهد الفقيه** كان فقيها ورعا زاهدا وكانت اليه الفتوى
في وقت بلخ ذكره الشيخ الامام فخر الدين قاضي خان في عداد ابي مطيع و ابي معاذ
وسلم بن سالم حيث قال في فتاواه وجه الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامسا
والقرى المحاربي التي يصبها الصحابة والتابعون ثم فحين فتحوا العراق جعلوا قبله
اهلها ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال محمد وانما قال لقول عمر اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لاهل العراق وحين فتحوا
حراسان جعلوا قبله اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلمنا انما
في استقبال القبلة المحاربي المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن اهل اما في الحجاز

والقاهرة

والقاهرة فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تمتد
به القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري جعل الجدي على منكك
الايمان واختلف المتأخر فيما سوى ذلك من الامثال قال بعضهم اذا جعلت
بنات نفس الصعري على اذنك اليمنى وانحرقت قليلا الى شمالك فتلك القبلة
وعن عبد الله بن المبارك و ابي مطيع و ابي معاذ و مسلم بن سالم و علي بن يوسف
انهم قالوا قبلتنا العقب الى غير ذلك من الاقوال التي ذكرها الامام فخر الدين
قاضي خان وفي الفتاوى التمهيدية والفتاوى منى كان ملاه الفهم نقض الوضوء وكان
دون ذلك نقض ثم عدا ابي يوسف ان قاء قليلا قليلا نجسا يلع ملاه الفهم لوجع
ان اتحد المجلس بنقض والا فلا وعند محمد ان اتحد السب بنقض والا فلا قال
وفي المسئلة حكاه في ما روى ان علي بن يوسف كان من زهاد بلخ سألته ابنة
عن التقي وحده في حلقها هل تعيد الوضوء فقال لها اعيدى الوضوء قال
فرايت النبي صلعم في المنام فقال لا يا علي حتى يكون ملاه الفهم تعلمت ان ما نقتضيه
به يعرض على رسول الله صلعم فجعلت على نفسي ان لا افتي ابدا و ذكر الامام
جمال الدين المصنف النيردوي في التهذيب شرح الجامع الصغير الزعفراني هذه الحكاية
فقال فسألته ابنة عن هذا فقال ان كان نصف الفهم نقض الوضوء قرأى النبي صلعم
في المنام فقال صلعم وفلان لا حتى يكون اكثر من نصف الفهم فلما استبفظ ان
لا يفتي الا بما كان منه نص او سنة صحيحة واجماع الامة **الشيخ الامام السليخ محمد بن**
خزيمة ابو عبد الله القلاء ما يوافق نسبة الى القلس وهو الحبل الذي يربط به السفينة
وهو الامام السليخ واحد صياح بلخ له اختيارات في المذهب منها كل دم لا يكون
حدنا لا يكون نجسا وتابعه محمد بن سلمة و ابو نصر و ابو القاسم وهو قول ابو يوسف
توفي في سنة اربع عشرة وثلثمائة كذا ذكره في الجواهر المصنعة وقال في كتابه ذكر

في النوازل من قران محمد بن سلمة وعن السمعاني مروية جماعة وفي اوائل
 الاستر وسى والفصول العادية وذكره القلائد في تهذيبه قال بعض
 المشايخ لولا علي بن ماري القفال مع اهل القبلة وكان على م ومن تبعه
 من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغي في زماننا الحكم للقبلة
 ولا ندرى العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا انتهى **شاذان بن ابراهيم**
السري هو ابو محمد بن شاذان ثايب كبار بن قتيبة القاضي وخليفته في
 الديار المصرية وكان شاذان هو الذي اختار ان الغسل بماء يخرج المتكفيما
 كان ولم يعتبر الدق والسهوة وشاذان ذكره القاض في فتاواه وذكر عنه ان
 المروية اذا تردت لم تن من نروجها **قلب الكنية الثالثة سيد الطائفة جنيد**
البغدادي منسأ والنهوندي ويكنى ابا القاسم ويلقب بابو القواريري الرجا
 لان اباها كان يبيع الزجاج ويلقب ايضا بالخرزاز بالجاء المعجزة والراي المشددة
 المكروه لانه كان يعمل الخزولد منها وند وفساد ببغداد وفي فتحات الانس مرسى
 يوما على جنيد وهو صبي يلعب بالصبان فقال سري ما تقول في الشكر يا غلام
 قال جنيد الشكر ان لا تستعين بنعمة على معاصية محب واخذ التلقين علم
 التصوف عن سري عن معرو عن داود عن جيب عن الحسن عن علي عن رسول
 الله صلعم قال الوطالب المكي في قوة القلوب حد ثنا عن الجنيد قال كنت اذا قت
 من عند سري السعطي قال لي اذا فارتنتي من تجالس فقلت الحارت المحاسبي فقال
 نعم خذ من علمه وادبه ودع عنك تشقيه الكلام وردة على المتكلمين فلما وليت
 سمع يقول جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك صوفيا صاحب حديث
 يعني انك اذا ابتدأت بعلم الحديث والاثر ومعرفه الاصول والسنن ثم نهت
 وتعبت في علم الصوفية وكنت صوفيا عارفا واذا ابتدأت بالتعبد والتقوى والحال

سئل

سئل به عن العلم والسنن فخرجت اما ساطحا او غالطا المهلك لا يصول
 انتهى وكان الجنيد شافعي المذهب قال تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية
 الجنيد بن محمد بن الجنيد ابو القاسم الخزاز النهوندي القواريري سيد الطائفة
 ومقدم الجماعة وامام اهل الخزقة وسنح طريقة التصوف الجامع بين العلم
 والعمل المشغول بما خلق له تفقه على ابي ثور الكلبي البغدادي الشافعي واقتصر
 بعلمه السري السعطي وعن جعفر الخلدوي لم ترفى شيئا من اجتماع له علم وحال غير
 الجنيد اذا رايت علمه رحت على حاله واذا رايت حاله رحت على علمه وعن العباس
 بن سريح انه تكلم يوما فاعجب به بعض الحاضرين فقال ابن سريح هذا من بركة
 مجالستي لابي القاسم الجنيد ونقل السبكي عن ابي عبد الرحمن السلمي دخل ابو العباس
 بن عطاء على الجنيد وهو في التراج فسلم عليه فلم يرد عليه ثم رده عليه بعد ساعة وقال
 اعذرني فاني كنت في وروي ثم حول وجهه الى القبلة وكبر ومات وعن ابي محمد
 الحريري كنت واقفا على راس الجنيد في وقت وفاته وكان يوم الجمعة وهو يقرب
 القرآن فقلت يا ابا القاسم ارفق بنفسك فقال يا ابا محمد ما رايت احدا يروح
 اليه متى في هذا الوقت وهو انطوى صحيفتي توفي الجنيد يوم السبت في شوال
 سنة ثمان وستعين ومائتين ودفن بالسو منيرة ببغداد عند ابي الحسن سري
 السعطي وهو استاذه ومرشد وكان هو خال الجنيد وذكر السبكي عن
 الخلدوي انه قال رايت في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
 الاشارات وغاية تلك العبادات دفنت تلك العلوم وتفتت تلك
 الرسوم وما تقنا الاركعيات كما نزلت في السحر **سلطان العارفين**
ابو يزيد البسطامي طيفور بن عيسى بن آدم في فتحات الانس كان من قران
 احمد خضروية ابي حفص حداد ويعني بن معاذ وسفيق بلخي وكان رفيق

احمد و ابى حفص مات سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اربع و
ستين وعن المومل الحصاص السيراني انه قال اعطى الجنيده الحكمة واعطى
شانا مكرما في الوجود واعطى ابو حفص الاخلاق واعطى ابو يزيد البسطامي
الهيمن قبل انه اوسى المسرب اخذ العلم اللدني من روحانية الامام جعفر
الصادق و تربي بترتبة بحسب الباطن وقال الديميري في حيوة الحيوان
في الذباب سئل ابو يزيد البسطامي عن العارفين فقال هو ابن كيون وحداني
التدبير فتراد في المعنى صدق في الروية رباني القوة وجداني العيس نوراني
العلم خلداني العجايب سماوي الحديث وحسني الطلب ملكوتي السر عند مفاتيح
الغيب و خزان الحكم و جواهر القدس و سر اوقات الابرار فاذا اجابوا الحد
وارتفع الى اعلاء اعلی فهو غير يدرك وحاله غير موصوف وفي قوة القلوب
في الفصل الخامس والتشرين في ذكر حق المسلم قال ابو يزيد البسطامي وغيره
العقلاء السلامة من الله تعالى ومن اراد السلامة من الله تعز فليسلم الناس
منه ومن اراد ان يسلم الناس منه فليتعذر عنهم وانشد في معناه شعرا
الناس بحر عميق البعد منهم سلامة فقد بضحك فانظر لا تدركك النداء
ذكر السيد علي الهادي في الباب الثاني في ذخيرة الملوك ان للبطانية اربع مرات
اولها طهارة البدن واللباس والمكان عن الحدث والنجس هي طهارة العوام
وثانيتها مع هذه الطهارة طهارة الاعضاء والجوارح عن ادناس الجرائم والمعاصي
وهي طهارة الابرار والثالثة بعد هاتين الطهارتين طهارة النفس من كدورات
الصفات الذميمة وهي طهارة الصديقين ومن هذا قال الشيخ ابو يزيد البسطامي
قدس سره لو خطر باب الدنيا التوضات ولو خطر ما في الاخرة لا غسلت في نضات
الانس با يزيد اقدس سره پس از مرگ نجواب دیند گفته حال توجیه بود گفت

مر گفته می امی سرجه آورده گفتم درویشی بدرگاه ملک شود ویرانه گویند چو دردی
گویند چه خواهی و گویند در دنیا پور مجوزه بود عراقه نام از دره سوال کردی از
دنیا رفت نجواش دیند گفته حال توجیه بود گفت گفته چه آوردی گفتم آه عمر مرا
باین درحوالت میکردند که خدای داد و اکنون میگویند چه آوردی گفتم راست
میگویند از و باز سوید ابو موسی گوید سا کرد و می که با نیزید گفت اند تقابل نجواب
دیدم گفتم را می تو چو نیت گفت از خود گدشته رسیدی **الکتاب الرابع عشر**
الامام الکبیر الفقیه ابو جعفر الطحاوی احمد بن محمد بن سلامة المصری امام
جليل القدر مشهور في الافاق ذكره الجليل مملو في بطون الامراق ولد سنة تسع وعشرين
وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة و الطحاوی في
الطاه والحاء المهملتين وبعده الف والوا ونسبة الى طحيرة قرية بصعيد مصر
الديها جماعة وعن ابى الحسن القدوري انه قال كان الطحاوی بكثرة النظر في كتب
ابى حنيفة فقال له خالد المرقى يوما والله لا يحبى منك شئ او قال والله لا افلت
فغضب وانتقل من عنده وتفقه من مذهب ابي حنيفة وصار اماما فكان اذا درس
او اجاب في شئ من المسكلات يقول رحم الله تعا خالي لو كان راني الكفر عن
يمينه اخذ الفقه عن جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف ومحمد
عن ابى حنيفة وكان القاضي كابر بن قسيبة قاضي مصر اخذ عنه عن هلال بن
يحيى الرازي عن زفر بن ابى يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقى بها ابا حازم
عبد الحميد قاضي القضاة بالشام واخذ عن ابى حازم عن عيسى بن ابان عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان اماما في الاحاديث والاجابة وسمع الحديث
من خلق كثير من المصريين والغزاة القاهرين الى مصر منهم سليمان بن شعيب
الكسائي وابو يونس عبد الاعلى الصوفي قال الشيخ الاكمل في عنابة الهداية

في باب صلوة العيدين ولا يكره عند ابي حنيفة في طريق المصلين يعني جهرا في
 الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر وهذه رواية المعل عنه وروى الطحاوي
 عن استاذ ابن عمران البغدادي عن ابي حنيفة انه يكره طريق المصلين
 في عيد الفطر جهرا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ابي عتيار ابا الاصحى وفي الفتية
 في كتاب الاطلاق نقل عن عيسى الكرابسي لوقال لها عند ذكره الاطلاق
 انت طالق خمسين طلقة فقالت تلك يكفيني فقال الباقي لصاحبك ^{تطلق}
 كل واحد البواقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد بن سراج وابو علي الرازي و
 السافعي لا يقع على صاحبها شيء وقال فيه غرو الى المحيط مثلا لان ما وراء الثلث غير
 عامل فيه اصل وفيه حكاية عن احمد بن عمران استاذ الطحاوي الى هذا من الفتية
 تفقه عليه **الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدماغي والشيخ الامام ابو طاهر**
سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وكان الطحاوي عالما
 بجميع نذهب الفقهاء وكتب اصحابنا مسجونة باخذه ورواية ما كان اعلم الناس
 لسيرة الكوفيين واجبارهم وله الرد على ابي عبيد فما اخطا في اختلاف النسب و
 اثاره مشهورة لا تحتاج الى تحصيلها وله تصانيف جليلة معتبرة لم يسبق الي مثلها
 فيها احكام القرآن يزيد على عشرين جزءا وكتاب معاني الآثار وكتاب مشكل
 الآثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير
 وشروط الصغير والوسط والمخاض والسجالات والوصايا والفرائض وتاريخ
 كبير وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية وله النوادر والحكايات وله اختلاف
 الروايات على مذهب الكوفيين وله حكم راضي مكة وقسم القى والفتاوى وله
 الرد على عيسى بن ابان وغير ذلك **الشيخ الامام الكبير المجتهد ابو الحسن**
عبد الله بن الحسين الكوفي اتمت رياسة الحنفية بعد ابي حازم القاسم والقاسم ابي
 البردعي واخذ الفقه عن ابي سعيد عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر

الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان الكرخي واسع العلم والروايات
 كثر الصوم والصلوة صبورا على الفطر والحاجة وانتشرت اصحابه تفقه عليه
ابو بكر الرازي احمد بن علي المعروف بالجماص وابو علي احمد بن محمد
الميشاشي الفقيه وابو جاد محمد الطبري وابو القاسم علي القاسم التوسي
وابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني وابو بكر يحيى بن محمد الضرير وابو عبد الله
 وكان الكرخي طبقة عالية بين اصحابنا عدوه من المجتهدين في المسائل القادرة
 على استنباط الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب على
 اصوله ومقتضى قواعده وله المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وهما عليه
 ثلاثون المذكورون وسمعتهم اصحابه المزبورون وغيرهم وكان زهدا
 ورع عالم يقبل العمل والقضاء وكان من يتولى القضاء من اصحابه هجرة وكان
 مولده سنة سنين ومائتين اصابة الفالج في اخر عمر فكتب اصحابه الى سيف الدولة
 ابن حمدان بما يتفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من
 عودتي فمات قبل ان يصل اليه صلة سيف الدولة في ليلة النصف من
 شعبان سنة اربعين وثلثمائة وفي اصول فخر الاسلام البزدي في باب العام
 اذا الحقه الخصوص وقال فان لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه فقيل
 ابو الحسن الكرخي لا يقي حجة اصلا سواء كان الخصوص معلوما او مجهولا وقيل
 غيره من متأخريه ان كان الخصوص معلوما يبقى العام فيما وراءه والخصوص على
 ما كان واما اذا كان الخصوص مجهولا سقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان
 الخصوص معلوما معلوما يبقى العام فيما وراءه على ما كان وان كان مجهولا فان
 دليل الخصوص يسقط فعلى قول الكرخي يبطل الاستدلال بعامة العمومات لملاذمها

الرازي
 الحسين بن علي بن الحسين

من الخصوص وذكر في الاسلام فيه ايضا في باب فعال النبي صلعم وهي اربعة
اقسام مباح ومستحب واجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا
الباب في شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفعل
او من الله تعالى كما قال وعصى ادم ربه وقال حكاية عن موسى عليه السلام في قول القبط
قال هذا من عمل الشيطان والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه يضل
الفاعل به عن فعل مباح هو افضل قصده فقل شغلته الى ما هو حرام لم يقصد
اصلا بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود بعينه واختلفوا في بيان
افعال النبي صلعم مما ليس به ولا طبعه لان الشكر لا يخلو عما حيل عليه فقال بعضهم
يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه فيه وقال الكوفي نعتها
الاجابة فلا يثبت الفضل ولا يثبت المتابعة من اياه فيها الا بدليل وقال
المجاصص مثل الكوفي الا انه قال علينا اتباعه لا يترك ذلك الا بدليل وهو اصح
عندنا وفيه ايضا في متابعه اصحاب النبي صلعم قال ابو سعيد البردعي تقليد
الصحابي واجب تترك به القياس قال وعلى هذا اذ كنا مشايخنا وقال الكوفي
لا يجب تقليده الا فيما لا يدركه بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وهم
من فضل في التقليد فقلد الخلفاء والراشدون وامثالهم ثم قال فاما فيما
لا يدركه بالقياس فلا بد من العمل جلا لذلك على التوفيق من رسول الله
لا وجه له غير هذا الا التكذيب وذلك ما جمل فوجب العمل به لا محالة فيما يعقل
بالقياس فوجه قول الكوفي ان القول بالرأي من اصحاب النبي صلعم صلعم
واحتال الخطاء في اجتهادهم كاتين لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا و
كانوا يدعون الناس الى اقوالهم وكان ابن مسعود يقول ان اخطات
فمن الشيطان واذا كان كذلك لم يخبر تقليد مثل بل وجب اقتداء بهم في العمل

بالرأي

بالرأي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي صلعم اصحابي كالنجوم ومن ادعى
الخصوص في حق الخلفاء الراشدين اخرج بقوله صلعم اقتدوا بالذين من
بعدي ابو بكر ووجه قول ابي سعيد ان العمل برأيهم اولى بوجهين احتمال
السمع والتوقيف وذلك اصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكنون
عند الاسناد الى النبي صلعم واحتمال فضل اصابتهم في نفس الرأي وهو
كتب اصحاب الخيفة مشحونة باقوال الكوفي واخذوا برواية امام محمد
وسنخ مرجع معتد الشيخ الامام الجليل محمد بن احمد ابو بكر الاسكاف **الشيخ الجليل** امام
كبير القدر اخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوري عن محمد بن
وتفقه عليه ابو بكر الاعمش محمد بن سعيد وابو جعفر الفقيه الهندي **والشيخ محمد بن عبد الله**
وكان ابو جعفر هذا تفقه ايضا على الاعمش هذا في الجواهر المصنفة محمد بن عبد الله
ابو جعفر الهندي واني تفقه على استاذة ابي بكر محمد بن ابي سعد المعروف **بالاعمش**
تميز ابي بكر الاسكاف والاسكاف تميز محمد بن الحسين ومحمد بن الحسن تميز **ابن جعفر**
انتهى وقال في الجواهر المصنفة ابو بكر الاسكاف اسمه محمد بن احمد كان اماما قال
كنت عند عبد الحميد يعني ابا خازم فاراد ان يطالب رجلا بكفالة النفس قد
كفل الى ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدام لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبد
الى ثلثة ايام بالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام كل هذا فقال عبد الحميد كنت لا اعلم
ذلك مات سنة ست وثلثين وثلثمائة في السنة التي مات فيها ابو القاسم
الصفار وفي كتاب الحج من فتاوى قاضيان ومن الشرايط امن الطريق
حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرب
القرامطة وهكذا قال الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قبل انما قالوا
ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرسوة للقرامطة وغيرهم فتكون **سببا**

للعصية والطاعة اذا كانت سببا للعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو
المنان الغائب في الطريق السلامة يفرض الحج وان كان الغالب هو الخوف و
القطع لا يفرض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو خوف الطريق وفي الفصل
عشر من فصول الاستروستى ويجوز الشهادة والتسامع في اسيانها
النسب حتى لو سمع واحد من الناس ان هذا فلان بن فلان انفلاني
وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة
النسب ان يسمع ان فلانا بن فلان من جماعة لا يصوره ثوابهم على الكذب
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخرج عدلان انه ابن فلان تحمل الشهادة
على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يقضى بقولها وهو اختيار نعيم الدين
السنفي وقال فيه بعد صفحات ان عند ابي يوسف ومحمد اذا اخرج عدلان
انها فلاة ثبت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وهو اختيار
الفقيه ابي بكر الاسكاف وعليه الفتوى وهو اختيار نعيم الدين ايضا الا ترى انما
لو شهد عند القاضي يقضى بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة
باختيارهما بالطريق الاولى ذكره ابي بكر بن العيني في شرح الكفر في
باب خيار العيب عن الجامع الصغير قال فيه اذا جئت وهي صغيرة هذا
ايذوق صاحب التحفة المحنون اذا ثبت وجوده عند البائع هل يسترط
ان يخذلنا عند المشتري ليس فيه رواية ثم قال اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يسترط لان محمدا قال المحنون عيب لا يسترط وجوده نانيا بجلا
السرقه والامباق والبول في الفرائض قال الشيخ ابو المعين السنفي في شرح
الجامع الكبير عن الشيخ ابي بكر الاسكاف البجلي ان المحنون ايضا نمرة البول
في الفرائض والامباق والسرقه فلا يمكن للمشتري ان يرد بالمحنون اذا جئنا عنده

في حالة الكبر اذا كان المحنون عند البائع في حالة الصغر دام اثبت له حتى الرد
اذا كان المحنون عند البائع في حالة الكبر ايضا قلت والفتوى على ذلك
الشيخ الامام الكبير ابو القاسم الصفار احمد بن محمد الملقب بفتح الخاء العجمية اخذ عن
نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كان اماما كبيرا
اليه الرحلة يبلغ تفقه عليه يبلغ **او حامدا احمد بن الحسين بن علي المرزوق المعروف**
باب الطرقي وابو جعفر الفقيه الهندو وجماعة كثيرة مات سنة ست وثلثين
وثلثمائة في السنة التي توفي فيها ابو بكر الاسكاف في واقعات الصدر الشهيد
في باب الكراهة بعلامة السين اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصر محترق
او حنين مجتمع لا يابس بمسح الرجل به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان كان التراب
منسبطا اختلف المشايخ والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار لا يحل له حكم
المسجد وفي الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلثين قال محمدا في الاصل
واذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا يباؤها فيها واصاب اخر البناء فان اصاب
الساحة ان يبنى ساحة ويرفع بناء وقال صاحب البناء انك تشد على الريح
والشمس فلا ادعك ترفع تبارك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدوله
وليس لصاحب البناء ان يمنع من ذلك والوجه الظاهر الرواية ان صاحب
البناء كان يتفجع بهواه ملك صاحب الساحة قبل البناء وصاحب الساحة اذا
سد الهواء بالبناء صاحب الساحة فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا
ولا منفعته فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جارية اراد
قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجارية لان صاحب الشجرة ما يقطع يمنع عن
الانتفاع بملكه **الشيخ الامام الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث**
السيد موفى الحارثي وعن السمعا في انه كان كثير الحديث وكان معروفا بالاستاذ

ولد في ربيع الاول سنة ثمان وثمانين ومات في سوال سنة اربعين
وثلاثمائة اخذ عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد
عن ابي حنيفة واخذ عنه **الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وابو اسحق**
الخطيب ابراهيم بن محمد بن حمدان المهلبى وله كتاب كشف الآثار السريفة في
مناقب ابي حنيفة كان يستعمل عليه اربع مائة مستعمل وذكر في الآثار باسناد عن
موسى بن ابي بكر عن عمارة اخرج سائة التذبح فمر به رجل فقال له امومن
انت فقال نعم انشا الله تعالى فقال لا يدع نسلك من يسلك في ايمانه ثم مر
ب رجل اخر فقال له امومن انت فقال نعم فامر به بديح سائة فلم يجعل من يستثنى
في ايمانه مؤمنا وتصحيح لفظ سبذمون مرفى ذكر استاذة ابي عبد الله
الشيخ الامام ابو عمر واحمد بن محمد بن عبد الله الطبري تفقه على ابي سعيد
البردي واخذ العلم عنه عن اسمعيل بن حماد عن ابي حنيفة وعنه عن ابي علي
الدقاق عن موسى بن نصر عن محمد بن ابي حنيفة وكان ابو عمر والطبري فقيها
بعداد روى عنه دروس في حيوة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاة سنة
اربعين وثلاثمائة وله شرح الرامعين **الشيخ الامام الفقيه ابو طاهر الدياس**
القاضي محمد بن محمد بن سفيان عن ابن النجار كان ابو طاهر الدياس الفقيه
امام اهل الراي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة صحيح العقيد يخرج
جماعة من الائمة درس الفقه على القاضي ابي خازم واخذ عنه عن عيسى بن امان
عن محمد بن ابي حنيفة وعن بكر العمى عن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حنيفة وعن
الصيرفي انه كان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان بوصف بالحنف ومعرفة
الروايات ولى القضاء بالبسام وخرج منها الى مكة فمات بها روى انه ترك
التدريس في اخر عمره وسافر الى الحجاز وحاويرة مكة وفرغ نفسه للعبادة

ان اتاه اجله تفقه عليه **فانضى الحر بن ابو الحسن احمد بن محمد النيسابوري** في فصل
الثاني عشر من فضول الاستر وسنتي لو ادعى عبد في يد رجل انه اشتراه من
دنى اليد بالثمن ودفقه الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة
انه ودية عنده من محبة فلان لا تدفع المحضومة عن دنى اليد لانه ادعى
عليه فعلا وهو الشراء وهو باق حكما لبقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع هذا
اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض منه وشهد
الشهود كذلك والمسئلة بحالها هل تدفع المحضومة ذكر القاضى ابو
عن القضاء الثلثة ابي خازم وابي سعيد البردي وابي طاهر الدياس ان
المحضومة تدفع عن دنى اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك
المطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرط الشرط البينة حتى لو قال لغيره بعقبك
عهدا وسلمت اليك قبلت بينة وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا
لا تدفع لان الفضل المذكور وهو الشراء بقي مقبرا ولم يصر كدعوى مطلق الملك
ولهذا لا يقضى القاضى للمدعى بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على
بعض ولو جعل نمبره دعوى ملك المطلق لكان الامر بخلافه وقد فرض محمد
هذه المسئلة في الدار وقال تدفع والرواية في الدار تصير رواية في العبد
والرواية في العبد تصير رواية في الدار **امام الهدى قدوة اهل السنة**
والاهتداء منافع اعلام السنة والجماعة قاصد لمضاليل الفتنه والبيدعة الشيخ الامام
ابو منصور محمد بن محمد بن محمود الباتريدي امام التنكيين ومصحح عقائد المسلمين
نصر الله بالبراط المستقيم ونصر الدين القويم صنف التصانيف الجليلة وورد
اقوال اصحاب العقائد الباطلة له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب
سرداويل الادلة للكعبة وكتاب بيان وهم المعتزلة وورد الاصول الخمسة لابي محمد

الباهل وكتاب رد الامامة لبعض الروافض وكتاب الرد على القرامط وكتاب
ماخذ السرايع في احوال الفقه وكتاب الجدال في اصول الفقه وله كتب شتى غير
ذلك تخرج بابي نصر العياضي وتفقه على ابي بكر الجورجاني عن ابي سليمان الجورجاني
عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه عليه **الحكيم القاضي السمرقندي ابو القاسم اسحاق**
بن محمد والشيخ الامام علي بن سعيد الرستغيني وابو محمد عبد الكريم بن
موسى البردوي جد الامامين الجليلين **فخر الاسلام على البردوي** و
الاسلام ابي اليسير محمد البردوي مات سنة ثلث وثلثين ثمانمائة في فتاوى
اقاضه ظهر الدين محمد البخاري وجواب المودن ان يقول مثل ما يقول المودن
الاتي على الصلوة على الفلاح فانه يقول لاجل ولا قوة الا بالله ما سألني الله
كان وتيل يقول مثل قول المودن وحكي عن الامام الرستغيني انه قال تا
امام الهدى ابا منصور في المنام فقال يا ابا الحسن ان تران الله تبارك
تعالى غصلا مرة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المودن
وفيه في فضل التعليقات من كتاب العاقب رحل قال لعبد ان بعثك فانت
خر وياقة لطريق التعاطي لا بحيث كذا احسن ابو منصور الماتريدي لزم
على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفاية يجرؤ
في دين الزكوة اذا امتنعوا عن اوتياها ذكر في كتاب الزكوة **الشيخ الامام الكبير**
ابو منصور نصر العياضي اخذ من **العباس بن عياض** من نسل **سعد بن**
عبادة الانصاري الخزري الفقيه السمرقندي اخذ الفقه مع الامام
ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر احمد بن اسحاق الجورجاني عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة وتخرج بابي منصور واخذ عنه ولداه **الامامان الكبيران**
ابو احمد العياضي نصر بن العباس وابو بكر العياضي **محمد بن احمد بن عياض**

جماعة

وجامعة كثيرة حكي انه لما استشهد ابو نصر خلف اربعين رجلا من اصحابه كانوا
من اقران ابي منصور الماتريدي وكان من اهل العلم والجهاد له ومرع و
صلاح وجلاوة سروي انه كان يرمى الف سهم في مقام واحد ولا يخطئ في
واحد اسره الكفرة فقتلوه وحكاية ان حد الاسلام كان يومئذ اسبجا ووذ
ابو نصر الى الغزو مع ابنه ابي احمد وهو غلام مرابع وكان ابو نصر ترك لابنه ابي احمد
ناصية كنواصب المماليك وكاتوا يعيونه ولا يعفون على عرضه فاتفق تلك السنة
هزيمة حتى اسروا ابا نصر مع ابنة ابي احمد وجماعة وحملوا الاسرى الى مملكتهم
فاخرج يعقوب اليهم فوسا فقال هل فيكم من يبرح هذا القوس فقال ابو نصر نعم
انا ابرعها لكن لا يبرح الا مع السهم فاعطى سهمها فقال لابنه بالحرية ان سهمي
لا يخطئ ولا غدر لي في هذا الكافر فاقصد رمية فقل انا غلا ولو قلت انا ابنه
قلوك فرمى الكافر رمية فقتله فاخذوه وجعلوه في مرحل ومن فعل في كان
يقول لابنه لا تحزن ولا ضرر علي ومات شهيدا سعيدا رحمه الله وعن ابي بكر محمد
بن حامد الفقيه يقول سمعت ابا نصر العياضي يقول النصيحة نور الفضيحة **تفاض**
الامام ابوراهيم اسحق بن ابراهيم النشاشي السمرقندي الخطيب شيخ اصحاب ابي حنيفة
وعالمهم في زمانه وكان يروي الجامع الكبير عن يزيد بن اسامة عن ابي سليمان
الجورجاني عن محمد بن الحسن وكان ثقة مات بمصر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة
حامد بن محمود بن معقل النيسابوري والده الشيخ الامام محمد بن حامد بن محمود
ابن معقل النيسابوري وكان حامدا هذا يروي كتب محمد بن الحسن عن الامام ^{الفقيه}
يزيد بن عبد الرحمان عن ابي سليمان عن محمد بن الحسن **مصرفات الكتبية**
الرابعة الامام الكبير والشيخ العالم الصمد صاحب اصول المبرزة في النقول والمعقول
امام اهل السنة والجماعة حجة الله على اهل الضلال والطائفة المبتدعة على بن

اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن هلال بن ابي ردة
بن ابي موسى بن عبد الله بن قيس الاسعري شيخ الطائفة الاسعرية ابو الحسن الاسعري
قال محمد الشهرستاني في الملل والنحل وسمعت من عجيب الاتفاقات ان ابا موسى
الاسعري كان يقدر ما يقدره ابو الحسن على الاسعري في مذهبه وقد جرت منا
بين عمرو بن العاص وبينه فقال عمرو ان احدا احدا خاص اليه ربي فقال اموي
انا ذلك المتحاكم اليه قال عمرو ويقدر على سبئي ثم بعدني عليه قال نعم قال عمرو
ولم قال لانه لا يملك فسكت عمرو ولم يخرجوا ابانته وكان ابو الحسن الاسعري
ربيب الي الجبائي المعزلي وهو الذي ربا به وعلمه علم الكلام وكان خفي المذهب
معزلي الكلام ثم بدأه الله تعالى فاعرض عنه وصار امام السنة والجماعة
ونصر يدهم ومحمد الاصول وسيد هاب المنقول والمقول ولد ستة سبعين
وما بين بالبصرة ومات سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بن الكرخ
وباب البصرة ذكره اصحاب الطبقات من اصحاب الحنفية وذكره عبد القادر ايضا
في الجواهر المضية وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية بعد ذكره
فيها وقد ترجم بعض المالكية ان الشيخ ابا الحسن علي بن اسمعيل الاسعري
امام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين كان مالكيًا وهو وهم انما كان
شافعيًا تفقه على ابي اسحاق المروزي وقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني وغيره انه
كان شافعيًا وعلى ان الاختلافات في الاصول الكلامية والعقائد الدينية
حدثت في اخر ايام الصحابة ابداع معيد الجهني وعيلان الدمشقي ويونس الاسعري
القول بالقدرة قال ابن قتيبة في المعارف كان عيلان الدمشقي تبطيا قد ربا
لم تكلم احد بالقدرة قبله ويدعو اليه الامعبد الجهني وكان عيلان يكنى ابا ردة
فاخذ همام بن عبد الملك فصله باب دمشق وكانوا يرون ان ذلك يدعو

عمر بن عبد العزيز عليه انتهى وعن الاوزاعي اول من تكلم بالقدرة معيد ثم غيلا
بعده انتهى ثم نسخ على منوالهم واصل بن عطاء وكان تلميذه عمرو بن عبد فرود عليه
في مسائل القدرة وكان عمرو وزيد الناقص ايام بني امية والوعيدية من الخوارج المنزلة
من الجبزية والقدرية ابدا وابدعهم في زمان الحسن وعزل واصل عنهم وعن
استاذة بالقول بالمنزلة بين المنزلتين فسموا هو واصحابه معتزلة وقد تلمذ له
زيد بن علي واخذ الاصول عنه فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة ثم طاع
بعيد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين فسرت اما المامون فحاط منها
جهم بمناهج الكلام وافردوا فنا من فنون العلم وسموا بابهم الكلام وكان ابو زيد
العلاق شيخهم الاكبر وافق الفلاسفة في ان الياهي عالم بعلمه وعلم ذاته وكذلك
قادر بقدرته وقدره وانه ابداع بدعا في الكلام والارادة وافعال العباد والقول
بالقدرة والاجال والازراق وجرت بينه وبين هشام بن الحكم مناظرات ثم
ابراهيم بن سبأ النظام كان في ايام المعتصم غلا في تقرير مذهب الفلاسفة و
انفرد عن السلف ببداع في القدرة ومن اصحاب محمد بن سيب وابوشمر و
موسى بن عمران والفصل الحزبي واحمد بن جابط وواقفة الاسواري في
جميع ما ذهب اليه من البدع وكذلك الاسكانية اصحاب الجعفر الاسكاني و
الجعفرية اصحاب جعفر بن الميسر وجعفر بن حرب ثم ظهر ببداع بشر بن المعتمر
القول بالتولد والافراط فيه الميل الى الطبيعيين من الفلاسفة والقول
بان الله قادر على تعذيب الطفل واذا فعل فهو ظالم الى غير ذلك مما انفرد
به عنه اصحابه وتلمذ له ابو موسى المراد اهاب المعتزلة وانفرد عنه بالطا
العجزة القران من جهة الفضاحة والبلادة وفي ايام جرت الكثرة الشديدة
على السلف بقولهم بقدرة القران وتلمذ له الجعفران وابو زيد ومحمد بن سويد صلحيا

المرد اردو ابو جعفر الاسكافي وعيسى بن هشام صاحب جعفر بن الحري الشيخ ومن تابع
في القول بالقدح هشام بن عمرو الغوثي والاصم من اصحابه وقد حافى امامه على
قبولهم ان الامامة لا ينفك الا بالاجماع من الامة والغوثي والاصم اتفقا على
ان الله تعز سيجل ان يكون عالما بالاشياء وقيل كونها ومنع كون المعدوم شيئا
والتأخرون منهم ابو علي الجبائي وابنه هاشم واقاضي عيد الجبار وابو الحسن
الديلمي والخصوا طريق اصحابهم وانفردوا عنهم بمسائل شتى وروثوق علم الكلام
امتداد من الخلفاء العباسية هرون ومأمون المعتصم والمتوكل والواثق انتهى
بالصاحب ابي عباد وجماعة من الديلمية واظهرت جماعة من المعتزلة متوسطين مثل
صراد وعمر وحفص الفرد والحسين البخاري من المتأخرين خالفوا الشيخ في مسائل
وتبع جهم بن صفوان في ايام نصر بن ساهر واظهر بدعة في الجير تبريد وقته
سالم بن احوير المازني في اخر ملك بني امية عمرو وكانت بين المعتزلة وبين السلف
في كل زمان اختلافات في الصفات وكانت السلف يناظر ونهم عليها الا على
قانون كلامي بل على قول اقناعي ويسمون الصفاتية مشيخة فمن نسبة صفات
الباري تعز معاني قايمة بذاته ومن مشيخة صفة بصفات الخلق وكلهم يتعلقون
بطواهر الكتاب والسنة ويتاصلون المعتزلة في قدم الكلام على قول طواهر فكان
عبد الله بن سعيد الكلامي وابو العباس الفلانسى والحارث الحفاسى اثبتهم
ايقانا وامتنهم كلاما وجرب مناظرات بين ابي الحسن اشعري وبين استاذة
ابي علي الجبالي في بعض مسائل التعيين والتبيين فالزم الاشعري استاذة امور
لم يخرج عنها اجواب فاعرض عنه وانحاز الى طائفة السلف ونصر مذاهبهم على
قاعدة كلامية فصل ذلك مذهباً مقرواً وقرر طريقة جماعة من المحققين مثل
القاضي ابي بكر الباقلافي والاستاذ ابي الامام العالم الحاكم الشهيد الوزير

القاضي ابي بكر الباقلافي والاستاذ ابي الامام العالم الحاكم الشهيد الوزير

الكبير المروزي ابي الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد المجيد بن اسمعيل بن الحاكم البجلي

ولي القضاء بخاري ثم قلده الامير المجيد صاحب خراسان من اسامانية ويزيد
ثم قتل شهيداً روى انه لما راى يقصد المهتمين بقتله وقتتهم اغتسل و
وليس الكفاية واقبل على الصلوة صلوة الصبح فقتل كل في بربع الاخرة
اربع واربعين وثلاثمائة سمع الحديث يروي من ابي حنيفة محمد بن حماد وهو يروي
عن احمد بن حنبل ويحيى بن ماسويه الدبلي وغيرهما ونبشاً يروي عن عبد الله بن
شرويه وبالري من ابراهيم بن يوسف القسكاني وبيغداد من الهيثم بن
الفروزي ومكة الفضل بن محمد الجدي وبمصر علي بن احمد بن سليمان بخارا
حماد بن احمد بن حماد والحسن بن شعبان النسوي وغيرها سمع منه ائمة خراسان
وحفاظها قاطبة وصنف الكنة المختصر والمنقى والكافي والاشارات وغيرها جميع
فاحسن وكتاب المنقى وكتاب الكافي للحاكم اصلان من اصول المذهب بعد
كتب محمد ولا يوجد المنتقى في بلادنا في اعصارنا واما الكافي فقد نشره
المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط وشيخ الاسلام علي
الاسبيجاني في الخلاصة في الفصل السابع من كتاب الزكوة سئل الحاكم الجليل
بخارا عن استر حبارية للحجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة من
وقت شري الحبارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالج
السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن ممنون
الى ملكه وفيه الفصل السادس من كتاب الصلوة واذا اخر سجود التلاوة
من موضعها او السجدة الصلوتية كان عليه السهو ذكر في كتاب التحفة انه ان اخر
واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم
ساهيا لا سهوا عليه ما ذكره في التحفة سهوا لا اعتماد عليه والاول اصح رايت في

الأصل في رواية محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد وسلم وعليه سجدة التلاوة
وسجدة السهوان سلم وهو غير ذاك لهما أو ذاك للسهب خاصة فان سلامه
لا يكون قطعاً للصلوة وسجد للتلاوة أو لا ثم تشهد ويسلم ثم يسجد للسهوان
سلم وهو ذاك لهما أو ذاك للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعاً وسقطت
عنه التلاوة والسهو وفيه في الفصل الثاني من كتاب الفاظ الكفر قال
مشايخ بلخ منهم أبو جعفر وأبو القاسم الصفار ردتها لا تور في إفساد
النكاح ولا يومر بتجديد النكاح حساً لهذا الباب عليهم وإقراضه بحبسها
قد ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان ميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ
سمرقند أفتى هكذا واستعمل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا وما
علماء بخارا يقولون كفر ما يعمل في إفساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة بغير طلاق بالأجماع وعليها العدة ولا شئ لها وفي فتاوى
قاضيخان في كتاب الزكوة وهل يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي
أنه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المستفي وعن محمد من آخر الزكوة من غير
عذر لا تقبل شهادة فرق محمد بن الحج والزكوة فقال لا يأثم بتأخير الزكوة لأن الزكوة
حق الفقراء فبأثم بتأخير حقهم أما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن أبي
أنه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لأن الزكوة غير موقفة أما الحج فريضة
يتعلق أداءها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك في المستقبل وله كتاب
المختلف قال في الهدية ومن استتره حارة للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها
الزكوة لا اتصال النية بالعمل وموتك التجارة وإن نواها للتجارة بعد ذلك
لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في منها زكوة لأن النية لم متصل بالعمل فلم تعتبر
لهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية بخلاف المقيم فإنه لا يكون مسافراً إلا بالسفر وإن

الشرى

اشترى شيئاً ونواه للتجارة لا اتصال النية بالعمل بخلاف ما إذا ورثه ونوى للتجارة
لأنه لا عمل ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو بالنكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونواه
للتجارة لأنها **عنه أبي يوسف لا قرأها ما يعمل وعند محمد لا تصير للتجارة**
لأنها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكس قال الشيخ الأحملي يعني
ما نقل الأسيدي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر في محله هذا
الاختلاف على عكس ما ذكر في الكتاب وهو أنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يكون
للتجارة وفي قول محمد يكون لها **الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو بكر الطحاوي**
في الجواهر المضية روى عن محمد بن نصر المزوري وعبد الله بن بشر بن النيسابور
وغيرهما وروى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشي وأحمد بن عبد الله بن إدريس
المخاضيات في الحام سنة أربع وأربعين وثلاثمائة بسمرقند انتهى وفي الفصل
الخامس والعشرون من فصول الاستر وسئى قال المقبوض بالبيع الباطل في
يد المشتري يكون أمانة عند بعض المشايخ لأن العقد غير معتبر حتى القبض
بإذن المالك وعند البعض يكون مضموناً كذا ذكر في الهدية وذكر الطواد استر
في بوع الجامع أن عند أبي حنيفة لا يكون مضموناً وعند محمد يكون مضموناً وروى
في رأيت في نوادر صاحب المحيط أن الثمن المقبوض في يد البائع بالبيع الباطل
مضمون هو الصحيح والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبطل
فيما لا مثل لأنه مضمون بالقبض كالمعصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي **الشيخ الإمام**
أبو حامد الفقيه النشأ في شرحه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن حنبل
في آخرها بالنسبة إلى سرحك قرية على نيسابور فقيه حنفي سمع أبا الأثرم العبد
أحمد بن السلمي روى عنه أبو العباس أحمد بن هرون وغيره مات سنة ست
وعشرين وثلاثمائة هكذا ذكره في الجواهر المضية لعبد القادر **أبو حامد الفقيه السلي**

احمد بن سهل روى عن ابي سليم محمد بن الفضل البجلي وابي عبد الله محمد بن اسلم
 قاض سمرقند وروى عنه حنيفة عبد الله بن محمد بن سهل بن عبد الله بن شاه
 الفقيه السمرقندي كان فاضلا من اصحاب الراى سكن سمرقند وله من غريب
 مات سنة اربعين وثلثمائة كذا ذكره عبد القادر **قلب الكتبية الرابعة**
قلب العارفين ابو علي الروذى من ابناء الرؤساء والوزراء اسمه احمد بن محمد بن القاسم
 بن منصور شهر ناي وروى بابر بضم الراء وسكون الواو والذال معجمة وفتح الباء
 الموحدة وفي اخرها الراء وكان بغدادى الاصل يقبل نسبة بكبرى انوشىران
 صاحب الجنيده ولزمه وصار شيخ الصوفية مع انه وجد الفقهاء الشافعية واقام
 بمصر وكان يقتر ويقول استاذى في التصوف الجنيده وفي الحديث ابراهيم
 الحزبي وفي الفقه ابن شريح وفي النحو تغلب قيل لابي علي الروذى بارى من
 الصوفى فقال من ليس الصوفى على الصفا وسلك طريقة مصطنع واطعم
 الهوى وذاق الحقا وكانت الدنيا منه على الفقا ومن شعره **شعر** ولو
 مضى الكل منى لم يكن عجبا وانما عجبى للبعض كيف بقى ادر كبقية روح
 فنيك قد تلبقت قبل الفراغ فهذا اخر الزمن وذاكرت في الدين السبلى في طبقات
 الشافعية قالت فاطمة امراة ابي علي الروذى لما كان ابو علي في النزع
 فتح عينه وقال يا فاطمة هذه ابواب السماء قد فتحت وهذا مالك يقول لي يا
 ابا علي قد بلغناك مرتبة الاكابر واعطيناك الدرجة القصوى وان لم تستالهما
 ثم انشا يقول **شعر** وحقك لا نظرت الى سواك بعين مودة حتى اراك
 مات رحمه الله سنة اثنين وعشرين وثلثمائة في نفحات الاثر ابو علي الروذى
 از طبقة سب نسب وى ميرسه روزى جنده در مسجد جامع سخن ميگفت گذرد
 بر مجلس جنيد افتاد و جنيد با بردي سخن ميگفت بان مرد گفت اسم يا ابا علي

بن الزبير

نداشت که اورا ميگويند بايستد و گوش ما و بى داشت کلام جنيد در دل وى جا گرفت و
 اثر تمام کرد و در وجه دران بود ترک کرد و بر طريقه قوم اقبال نمود و حافظ حديث بوده
 عالم و فقيه واقام و اديب و سيد قوم انتهى التلقين عن سيد الطائفة جنيد البغدادي
 عن سري السقطي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن
 ابي طالب عن رسول صلعم و ربابه الجنيده حسن تربيه و ارشده فكان من كل
 المشايخ العارفين واخذ عنه التلقين و علم التصوف و الاداب **الشيخ العارفين**
ابو علي الكاتب البصري وكان ابو علي الكاتب يقول ما رايت اجمع بعلم الحقيقة و **الشيخة**
 من ابي علي الروذى بارى **العارفين بالله تاج المشايخ ابو بكر السبلى جعفر بن يوسف**
 و قبل دلف بن جعفر و روى انه كتب على قبره بغداد جعفر بن يوسف و في
 طبقات السبلى انه خراساني الاصل بغدادى المنشأ و المولد و اصله من اسرو
 من فرغانه و روى انه تاب في مجلس خير الناج و اخذ التصوف و التلقين و
 الاداب عن سيد الطائفة جنيد البغدادي و كان ابوه حاجيا كبيرا للخليفة و
 جنيد انه قال لا تنظر و الى ابي بكر السبلى بالعين التي ينظر بعظكم الى بعض فانه
 عين عن عيون الله و عن جنيد ايضا انه قال لكل قوم تاج و تاج هذا القوم
 السبلى و كان السبلى على مذهب مالك و كان كتاب الموطا في حفظه روى ان
 رجلا طلب دعاء من سبلى فقرأ هذا الشعر **شعر** مضى من و الناس
 فهل لي الى سبلى قبل له نراك سميئا و مقتضى دعوى المحبة الهزال فقال احب لي
 و مادري بدني و لودري ما اقام في السمن و عن السبلى في تفسير قوله تعالى
 قل للمؤمنين يعمضوا من ابصارهم ابصار الروس عن الحارم و ابصار القلوب
 عما سوى الله حكى ان سبلى سمع رجلا في السوق يقول الخيام عشرة بدائق
 فصاح صحته و قال ليكي اذا كان الخيام عشرة بدائق فكيف السرار مات رح

اربع وثلثين وثلثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة اخذ عنه التلقين واداب
الطريقة ودقائق هذا العلم **ابو القاسم نصر ابادي** سئل السبيل عن العافية فقال
العافية قرارة القلب مع الله لحظة **ابو محمد جويري بن محمد بن الحسين** كان من اعراضها
جنيده ومن قدمائه صاحب السهل عبد الله التستري وكان في التصوف على جانيه
عظيم اخذ التلقين واداب الطريقة عن جنيد واخذ عنه محمد بن عبد الله
الطبراني استشهد في وقعة القرامطة سنة اربع عشرة وثلثمائة وقيل
اثني عشرة **ابو محمد روم بن احمد بن زيد بن روم** وكان من اجلة المشايخ
واعزة اصحاب جنيد وكان شيخ **ابي عبد الله بن حنيف الشيرازي** وكان
روم من الحفاظ والقراء والفقهاء فراء على نافع احد الشيوخ السبعة وكان
في الفقه على مذهب الاصمغاني وكان جنيد يعظمه ويحبه وكان يقول روم
مغول فارغ وكنا فارغين مشغولين وعن شيخ الاسلام الانصاري انه قال
روم كبير حليل مرتبة عالية في علم اباطن ولكن اخذ في التلبس وصار يروي
القاضي سئل روم عن التصوف فقال هو الذي لا يملك شيئا ولا يملك قال
وقال ايضا التصوف ترك التفاضل بين الشيعين وسئل عن الانس فقال ان
تستوحش من غير الله حتى من نفسك وسئل عن المحبة فقال الموافقة في جميع
الاحوال **شعر** ولو قلت لممت سمعا وطاعة وقلت لداعى الموت اهلا ومرحبا
وقال الرضاء استلذا دابلكم واليقين هو المشاهدة وعن روم ايضا ادب
المسافر ان لا يجاوزهمه قدمه وحيثما وقف قلبه يكون منزله **الكتبة الخامسة**
الشيخ الامام ابو بكر القاسم الدامغاني احمد بن محمد بن منصور الانصاري
كان من مشايخ الفقهاء الكبار درس على الطحاوي مصر واخذ العلم عنه عن احمد
بن عمران عن عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد بن عن ابي حنيفة وعن

الكرخي

الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد عن ابي حنيفة ^{قدم}
بعيد ما درس على الطحاوي ببغداد ودرس بها على الكرخي ولما فليح الكرخي
جعل الفتوى اليه دون اصحابه فاقام ببغداد هرا طويلا يحدث عن الطحاوي
ويفتي واخذ عنه وحدث على بن محمد الواسطي صاحب ابي عبد الله بن علي الصيرفي
المكلم الفقيه وعن الصيرفي كان ابو الحسن الكرخي جعل التدريس حين فليح الكرخي
الشاشي والفتوى الى ابي بكر الدامغاني وكان ابو بكر الدامغاني اقام مدة
وتشغل على الطحاوي سنين كثيرة ثم اقام بواسطة لانه تركه ديون وخرج اليها
وعن الصيرفي انه قال حدثني علي بن محمد الواسطي انه كان ينظر بين الخصوم على
وجه التحكيم وكان يقول للمخضمين انظر منكما فاذا اقالنا نعم نظر بينهما وربما قال
حكما في فاذا اقالنا نعم نظر بينهما **سعيد بن محمد ابو طالب الردي** كان من اصحاب
الطحاوي وحدث عنه ببغداد ودرس وذكر انه سمع منه في مسجد ابي الحسن الكرخي
ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي روى عن ابيه واخذ
عنه وكان فقيها عالما زاهدا متورعا في الجواهر المضية بن عبد الله بن الحارث
في الحرم سنة خمسين وثلثمائة بالجامع بالحيرة باجر الامير علي بن الاخشيد وكان
الناس قبل ذلك يصلون الجمعة بالحيرة بمسجد همداني فقدم كافر الى الخازن
ببنيانة وحمل له وسارفت ببناء هذا الجامع مع ابي بكر الخازن وعلي بن ابي جعفر
الطحاوي واحضاجوا الى عهد الجامع فنضى الخازن بالليل الى كنيسة باعمال الحيرة
فقلع عدها ونصب بدلها اسر كانا وحمل العهد الى الجامع فترك ابو الحسن بن
الطحاوي الصلوة فيه من ذلك الوقت تورعا **الشيخ الامام ابو سهل الرخايجي**
صاحب كتاب الرياض درس على ابي الحسن الكرخي واخذ العلم عنه عن ابي سعيد
البردعي عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن وعن

وعن سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة ثم مرجع الى نيسابور فاقام
بها الى ان مات ودرس عليه **ابو بكر الحنصلي** و**تفقه** عليه فقها ونسبا
وعن الصميري انه قال سمعت بصاحب القاسم اسمعيل بن عباد يقول كان
ابو سهل الزجاج اذا دخل مجالس النظر تغير وجود المخالفين لقوة نفسه وحسن
له وفي تحفة علاء الدين محمد السمرقندي واختلف الرواية في الحج عن اصحابنا
انه يجب وجوب موسعا او مضيقا ذكر الكرخي انه يجب على الفور وكذلك في
كل فرض ثبت مطلقا عن الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ونحوها وذكر
محمد بن سنجاع انه على التراخي وذكر الزجاجي مسئلة الحج على الاختلاف فعلى قول
ابي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخي وروى محمد بن سنجاع
السليقول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وقائدة الاختلاف ان من اخر عن
اول احوال المكان هل مايم ام لا اما الاختلاف انه اذا خرج ثم ادى في
اخرى فانه يكون موديا ولا يكون قاصيا بخلاف العبادات الموقفة اذا قامت
عن اوقاتها ثم ادى تكون قضا بالاجماع في الجواهر المضية قال سمعت بعض
مشايخنا يقول ما ذكره شمس الائمة في بسوطه ابو سهل الغزالي وابو سهل
القرظي هو ابو سهل الزجاجي تارة يذكر بالغزالي وتارة يذكر بالقرظي وتارة
بالزجاجي بفتح الزاء نسبة الى عمل الزجاج وفتح شمسه ابو اسحاق التميمي
ولا ادرى ابو سهل بن ابي النسب غير في راي في نسخة عميقة من الطبقات
لا في اسحق السيرازي مضبوطا بضم الزاء **الشيخ الامام احمد بن محمد بن اسحاق بن علي**
الشاشي تفقه على ابي الحسن الكرخي ودرس عليه ثم جعل التدريس له حين فليج
الكرخي والفتوى الى ابي بكر احمد بن الدامغانى وهو تفقه على ابي جعفر الطحاوي
وحكى عن الكرخي انه قال ما جاءنا احفظ من ابي علي الشاشي وعن الصميري

مكان

انه قال حدثنا القاسم ابو محمد النعمان قال حضر ابا علي الشاشي في مجلس املانية
وقد جاءه ابو جعفر الهندواني فلم عليه واحد يحث معه مسائل الاصول
هو فلما يحصرها وكان سبب حفظ الهندواني للنوادير ذلك وقال لا في علي
زاي الاستكمامات سنة اربعين وثلاث مائة **ابو حامد النقيبة ابن الطبري احمد**
بن الحسن بن علي المروري عن الحاكم والخطيب انه كان فقيهنا عارفا بالاصول
الفروع اخذ بعقداد علي الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد
عن ابي حنيفة وعن الكرخي عن ابي سعيد عن موسى بن نصر عن محمد بن ابي
واخذ ابو حامد بلج عن ابي القاسم عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان احد العباد المجتهدين والفقهاء المتقنين حافظا
للحديث بصيرا بال تفسير ورعا صالحا عارفا بمذهب ابي حنيفة ملا مجارا و
الكثير وله تاريخ بديع ورد بعقداد وتفقه ثم عاد الى خراسان تولى قضاء القضا
وصنف الكتب وروى الحديث ثم رحل الى بغداد فحدث بها وكاتب الناس عنه
ابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني تفقه على ابي الحسن الكرخي كان عالما تصدق
على اصحاب الخفية في زمانه وكان يرحل اليه لواقعات وله خزنة الاكمل في
مجلدات وكتاب خزنة الاكمل كما ينسب اليه والى ابي الليث النقيبة والى علي بن
بن الحسين بن محمد بن الرسي المعروف بالاكمل والصحيح انه كتاب صاحب
الاكمل المتداوله بين الناس هو هذا ذكره عبد القادر في كتاب الجواهر المضية
في ترجمة ابي عبد الله محمد بن عيسى الضرير ومن تصانيفه في الفقه كتاب خزنة
الاكمل واليكبر شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن بالزيادات **ابو القاسم علي بن محمد**
التنوخني من اصحاب ابي الحسن الكرخي عن الصميري انه كان مقدما في العز
والشعر وكان عارفا بمذهب ابي حنيفة وتولى الحكم فجزء الكرخي على عادته و

قطع مكاتبه وكان يدخل على بغداد فلا يمكثه الدخول عليه فاذا استل غنم يقول
كان معاشري على الفقه والفاقة وبلغني الان انه يفتق على ما بدته في كل
يوم دينارين وما علمته ورث ميراثا ولا اتجر فريح وما اعرف لهذه المنفعة
وحبها مات سنة اثنتين واربعين وثلثمائة **الامام الكبير ابو عبد الله الحسين**
بن علي البصرى القزويني كان في الكلام راس المعترزة كان اصوليا كلاميا ذكره
الصيرفي في طبقة ابي محمد بن عبد قال ولم يبلغ احد مبلغه في هذين العليين
اعتنى الكلام والفقه مع سعة النفس وكثرة الافعال والتقدم عند السلطان
وايثار الاصحاب اخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي نضرب
موسى عن محمد بن ابي حنيفة واخذ عنه الامام **علي بن محمد الواسطي** مات سنة
تسع وستين وثلثمائة ودفن تربة الكرخي وصل عليه الحسن بن عبد الغفار الخو
الامام الفقيه محمد بن سعيد ابو بكر الاعمشي تفقه على ابي بكر محمد الاسكاف
واخذ العلم عنه عن محمد بن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوري جاني عن محمد بن
الحسن واخذ عنه ابنه **عبيد الله بن محمد بن سعيد ابو القاسم** و**ابو جعفر الفقيه**
الهندواني وفي الفصل الثاني والثلاثين من الفصول العمادية ولو قال لامرأة
يا كافرة فقالت المرءة لا بل انت اوقالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا يقع
بينهما فرقة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وعلى قياس قول الفقيه
ابي بكر الاعمش ومن تابعه من ائمة بخارا في المسئلة فاق بعد هذا ينبغي ان يقع
الفرقة ولو قال المسلم لاجنبي بالافرة ولم يقبل المتخاطب شيئا او
قال لامرأة يا كافرة ولم تقبل المرءة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش السلمي
يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر وانفقت هذه المسئلة بخارا
انه يكفر ورجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه رجع الى قوله وعلى قياس

المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول ابي الليث و
بعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل مثل
هذه المقالات ان كان اراد الستم ولا يعتقد كافر لا يكفر وان كان
يعتقد كافر فحاطبة بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد **المسلم**
كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا في كتاب لسرقه من الفتاوى الفخيرية
وللدعي عليه بالسرقه اذا انكر السرقه حتى عن ابي بكر الاعمش ان القائل
يعمل بالكبرياء فان كان في رايه انه سارق وان المال عنده عذبة يجوز
له ذلك الا ترى ان اراقه الدم بالكبرياء يجوز حتى ان من دخل على النساء
شاهرا سلاحه واعين في خاطره انه اناه ليقبله كان له ان يقتله وعاقبه
المشايخ على ان يعزروه انتهى وما وقع في بعض مواضع ما كتب وقال ابو بكر
بن سعيد اظنه ابا بكر محمد بن سعيد الاعمش سيهد بذلك ما ذكره الشيخ الامام
علاء الدين محمد السمرقندي في تحفة اختلف المشايخ في تطهير الحوض الصغير
اذا تمخس قال ابو بكر الاعمش اذا دخل فيه الماء وخرج منه مقدار ما
كان فيه ثلث مرات فانه يطهر ويصير ذلك نملة الغسل كذا وقال ابو جعفر
الهندواني اذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته لانه صا
ما وجاريا ولم يستقر بقاء النجس به اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضيان
في فصل الماء الزاكد من كتاب الطهارة حوض صغير تمخس ماءه فدخل الماء
جابت وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات
ماء كان في الحوض من الماء الخس انتهى وفي فتاوى قاضيان ايضا في
فصل العيوب من كتاب البيع لو اشترى عبدا فكان ابق او سرق او با
في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد

البلخي له ان يروه وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم بعد عند المسترقي هو الصحيح
مات ابو بكر بن سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان ابو بكر الاعشى
فاق على اقرانه في الفقه وزاحم استاذة الاسكاف في الفتوى وفي شرح
مختصر الطحاوي قال لم يرو عن اصحابنا في مسح العنق سئى وروى عن
الفقيه ابى بكر الاعشى انه كان يعيب القوم في مسحهم العنق ويقول ليس ذلك
من مطايف الوضوء وحكى عن الفقيه ابى جعفر الهندواني انه كان يقول هو
عندى سنة لانه روى عن ابن عمر انه كان مسح عنقه ويقول اللهم انقل
عنقى بالنيار وقال في النخبة السمرقندي واما مسح الرقبة قال ابو بكر الاسكاف
انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب ثم كان يتفقه عليه ثلاثة استا
ذاه
كاتبى جعفر الفقيه الهندواني مات قبل ان ينهى الى اقصى السجود **الشيخ**
الامام الكبير الفقيه الجليل ابو بكر محمد بن الفضل التجارى الكمازى تفقه على
الاستاذ الفقيه ابى محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبعمونى واخذ
عن ابى حفص الصغير ابى عبد الله عن ابى حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن
ابى حنيفة وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم **الامام عبد الله بن الفضل الخيزرانى**
واقاض الامام ابو عبد الله بن الحسين بن الخطيب النيسابورى و**الحاكم عبد الرحمن بن محمد**
الكاتب والشيخ الامام ابو بكر بن ابى اسحاق البلابى و**الشيخ الامام**
اسماعيل الزاهد ابو جعفر واقاض ابو عبد الله الاسترشى ذكر الشيخ
الاسلام الرزنونى في تعليم المتعلم في فضل الورع في التعليم حكى ان الامام
الشيخ الجليل محمد بن الفضل كان في حال تعلمه لا ياكل من طعام السوق و
كان ابوه يسكن في الرستاق قرية يقال لها كماره ضبطه هناك الكاف
وفتح الزاء المعجمة هي قرية من قرى بخارا ويهبط طعامه ويدخله اليه يوم الجمعة

فراى في بيت ابنة خبير السوق يوم ما فلم يكلمه ساخطا عليه فاعتذرت به فقال ما اشترت
انا ولم ارض به ولكن احضرت وشركى فقال ابوه لو كنت تخاطب وتوسع لم تخبر
شريكك ذلك وهكذا كانوا يتورعون فلذلك وفقوا للعلم والنسج حتى بقيت
اسمهم الى يوم القيمة حكى عن والده وبعده ما بلغ دينار عند تمام حفظه المبسوط
وكذلك لاخته فلما حفظه دفع المال لاخته وقال له كيفيك حفظ المبسوط فخرج
مغاضبا في بعض البلاد فمر بطباخ فاستطعمه فلم يطعمه فحشا ثلث حثيات
من الرماد في فيه فراه من كان حاضر فغفره وقال له هذا امام الدنيا ثم
انتهى به السفر الى ان دخل بخارا وعقد له مجلس الاملاء ومات بخارا سنة احدى
وثمانين وثلثمائة هذه الحكاية ذكرها عبد القادر في الجواهر المضية ثم ذكر عقب
هذه حكاية لا تحصى وهي ان ابابكر محمد بن فضل وجد قاض بخارا
كان يحكم فوق الميزب وبن يديه العلماء ويكتبون ما يمين عليهم فذكر قاض بخارا
مسئلة خلافة بين ابى يوسف وبين محمد فعكس قول ابى يوسف وجعل عن محمد
وقول محمد جعله عن ابى يوسف فقال له ابو بكر اعكس فقال له قاضى القضاة وان لم
اعكس قال يرد على قول ابى يوسف كذا وكذا ويرد على قول محمد كذا وكذا وذكر عند
سائل فنون فنزل قاض بخارا من الميزب واعتقه وقال له يا سيدي بعلك تكون ابن
الفضل الكمازى قال نعم قال انت احق بهذا المجلس منه فاني يصح هذا قال قاض بخارا
قام ينشر العلم فيما بين الحسين وستمائة وابو بكر هذا مات في سنة احدى و
ثمانين وثلثمائة وروى انه كتب بخارا في سنة تسع وثمانين وعقد له مجلس في
الاملاء ومات بخارا ذكر عبد القادر في الجواهر المضية ايضا في ترجمة قاضى القضاة
احمد بن السروجي اخذ الفقه عن صدر الدين سليمان بن ابى الغر عن الشيخ
جمال الدين الحصري عن الامام محمد بن قاضى بخارا عن الامام ضياء الدين الحسين

بن علي المرغيناني عن الامام سراج الائمة ربهان الدين عبد العزيز بن مارة
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي الحسن علي النسفي عن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله بن حفص عن ابيه ابي حفص الكوفي
عن محمد بن الحسن انتهى فذكر بينهما خمسة رجال فاني لهما الجمع في مجلس واحد وكان
ابو بكر محمد بن الفضل اماما كبيرا شيخا جليلا معتمدا في رواية مقلدا في الرواية
رجل اليه ائمة البلاد في الوقعات والفتاوى ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة
بفتاواه ورواياته واخذه ورواياته سيما فتاوى قاضيان لم تتبع ما
ذكره في فتاواه عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل لوحده بنصف
على الف مسألة ذكر الصدق الشهيد في واقعة جمع في كتاب ابواب معدة بعلامة
البايع من فتاوى الشيخ الامام ابي بكر في الخلاصة في اخر الفصل من كتاب النكاح
قال المناجحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام ^{سنة} الرازي
في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال
انا مؤمن انشا الله فهو كافرا لا يجوز المناجحة وقال الشيخ الامام ابو بكر حفص السفركه
في فوائده لا يمتنع للنفي ان يزوج بنته من شفعو المذهب وهكذا قال بعض
مشايخنا ولكن تزوج منهم وفيه في فضل الثالث من كتاب البيع وفي نسخة الشيخ
الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكرم او المبطحة وقد خرج بعضه دون بعض
قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل وجد
رواية عن محمد بن الرجل اذا اشترى الورد جملة انه يجوز الورد والورد لا يخرج حلة
الا بشرط ان يكون الخارج الكروية كان يفتي شمس الائمة الحلواني الامام شمس الائمة
السرخسي يميل الى قول الكرخي وفي فتاوى القاضى الامام ظهير الدين النجاشي
في الفصل الرابع في القسم الرابع من كتاب الطلاق رجل تزوج امرأة كانت منكوبة

للغير قد طلقتها فقالت المرأة تزوجتني وانا معدة على الاول قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شخص
لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف فيكون اقداما على النكاح اقرارا
ما بقضاء العدة وفي كتاب الكفالة من فتاوى قاضيان رجل كفل بنفس
رجل انه بغير كفيل بعد الايام الثلاثة وجعله نمرة لوقال لامرأة انت طالق
الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبد ابنا الى ثلثة
ايام يصير مطالبا ما يضمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيل في
الحال وقال في الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر كفيل في الحال
قال وذكر في ايام الثلثة لتأخير الكفالة الا يرى ان هذا الكفيل يوسم نفس المكفول
في الايام الثلثة بحجر الطالب على القبول لكن عليه ابن موحل اذا غجل قبل حلو
الاجل بحجر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيل بعد الايام الثلثة
وغیره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيل في الحال فاذا مضت
الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيل ابد لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم
وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في
الايام الثلثة لا يطالب بعدها استبه يعرف الناس وعن ابي يوسف في
رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام يصير كفيل بعد عشرة
ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضى الامام
الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل هذه الرواية
وكان يقول لوقال بالفارسية يذير فتم تن فلا تراده روز يصير كفيل في
الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيل ولو قال يذير فتم تن فلان راناده
روز يصير كفيل بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال يذير فتم تن

راتاده رور ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام رفع الكفيل الامر الى القاضي
حتى يخرج القاضي عن الكفالة قال رحمه الله وبه كان نفي الامام
ظهير الدين ويحكى ذلك عن جدي قلت شيخ الاسلام ظهير الدين المرعشي
استاذ القاضي الامام فخر الدين قاضيان وحده شيخ الاسلام محمود
الاورجيني استاذ الامام ظهير الدين المرعشي وتلميذ شمس الائمة
الحلواني هو تلميذ ابي علي النسفي هو تلميذ الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقد وقع نظيره هذه المسئلة من ابي خازم القاضي وبين ابي بكر الاسكاف نقلته
في ذكر ابي بكر الاسكاف **الشيخ الامام الزاهد عبد الكريم بن محمد بن موسى ابو محمد**
المبغى نسبة الى مبع هي قرية من قرى بخارا عن السمعاني كان عبد الكريم ابو محمد
المبغى اماما زاهدا ورعا مضيا لم يكن في عصره سيمر قدمه اخذ الفقه عن عبد
بن محمد السبدي موفى عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي
وعنه انه كان تلميذ منصور بن جعفر بن علي بن الحسين بن منصور بن خالد بن
يزيد بن المهلب ابي صفة المهلبى وكان منصور فقيهه سيمر قدمه ومفتيا لا يقدر
احد عليه في الفتوى بهامات عبد الكريم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة في فتاوى
قاضي ظهير الدين محمد البخاري في الفصل الثالث من القسم الثالث من كتاب الايمان
اذا حلف لا يتوضا عن الرعاى ثم بال او بال ثم رعت ثم توضا فالوضوء منهما
جميعا ونجت قال ابو عبد الله الجرجاني اذا اجنبت المرأة ثم حاضت ثم اغتسلت
كان الاغتسال من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعت ثم بال فإ
لوضوء يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول
ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدتان فالوضوء بعدهما يكون من الاول
اتحد الحنيس واختلف بان بال او رعت ثم بال فالوضوء من الاول قال

الفقيه ابو جعفر ان اتحد الحنيس فالوضوء من الاول وان اختلف الحنيس فالوضوء
يكون منهما وقال الامام الزاهد عبد الكريم كنا نطهر ان الوضوء من الحنيس
اذا استويا في الغلظة والحفة ومتى كان احدهما غلظ فالوضوء من غلظها
وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة ان الوضوء يكون منهما فرجعا الى قوله
وذكر ابو جعفر في تاسيس النظائر ان المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ثم اغتسلت
عند ابي يوسف يكون الغسل من الاول وعند محمد يكون منها وفيه في الفصل
الاول من القسم الاول من الايمان سئل عبد الكريم محمد عن قال انا بري عن
الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان الشفاعة حقة فانه قال هو بري
من الحق وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا عندنا
لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا **ابو اسحاق الخطيب ابيهم بن محمد بن احمد**
المحلي اخذ عن الاستاذ الامام عبد الله السبدي موفى المقدم عنقانه وكان في
طبقة ابي بكر محمد بن الفضل روى عنه الحسين بن خضر بن محمد ابو علي النسفي واخذ عنه
الشيخ الامام معروف نقاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد بن عبد الله النسابوري
نسبة الى نيشابوري احسن مدن حراسان واعظمها واجمعها للخيرات ودوى الفضائل
وامر باب المعارف وقد بناها نسابور ذوالاكناف احد ملوك الفروس المتاخرون ولي
بالغربة المقصية وكان مكان مدينة نيشابور مقصية فقطعها نسابور ذوالاكناف بنى
هناك مدينة وكان هذه المقصية تنسب الى نسابور ويقال في نسابور فقي على ما كان
قاضي الحرمين شيخ اصحاب ابي حنيفة في زمانه بلا مدافعة اخذ عن الشيخ الامام القاضي
ابي طاهر الدياس عن ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان عن ابي حنيفة وعن ابي خازم
عن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة
واخذ ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد

عن ابي حنيفة وتفقه عليه **القاضي الامام المشهور بكنته ابو الهيثم قاضي القضاة الشيخ**
الامام ابو محمد عبد الله بن الحسين الناصح صاحب الطريقة الحنبلية في الفقه وروى
ان قاضي الحرمين في اول حاله غائب عن نيشابور في سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم
جاء وولى القضاء بها في سنة خمس اربعين وثلثمائة ومات سنة احدى و
وثلثمائة وذكر في العمادية في فصل الحاردي والثلثين عن الفتاوى الظهيرية
اذا استرى عبك كرم على انه الف من به فلم يخرج منه الا قدر تسعة من فليست
ان يطالب البائع بحصة مائة من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة فيسبغ
في الباقي وكان القاضي ابو الحسن قاضي الحرمين روى عن ابي حنيفة ان العقد
في الكل في جنس هذا وانه كان يفتي ثمن لائمة الحلواني وكان ثمنه السرخسي
يقول ان العقد فيما وجد صحيح والى هذا مال الصدوق **الشيخ الامام ابو القاسم**
الحكيم السمرقندي اسحاق بن محمد بن اسمعيل القلبي اخذ الفقه والكلام عن **الشيخ**
الامام ابي منصور المازندراني عن ابي بكر الجورجاني عن ابي سليمان الجورجاني عن
محمد بن ابي حنيفة قدم بغداد حاجا تولى قضاء سمرقند وحدث سيرته ولقبه
بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته وصحب ابا بكر الوراق ومشايخ زمانه واخذ
اداب طريقة التصوف حتى ان رجلا من رجاله جاءه يوما فراه مستغفرا بالحكم
بين الخلق فالتقى مصلاه على وجه الماء في حوض بين يديه فصلى عليه فلما فرغ قال
له ابو القاسم يا اخي هذا ليس بشئ وانما هو امر يعمله الصبيان وانما الرجل ليعمل
الاعمال الكبرية مع الخلق وقلبه غير قافل عن ذكر الله وفي الفتاوى الانس قالوا
في وصف ابي القاسم الحكيم اسحاق بن محمد السمرقندي لم يكن نظره من العرش
الى الرمي الا الى الله سبحانه وكان معاملة الخلق طلبا لمخووظهم دون خطه ما
في يوم عاشور سنة اثنين واربعين وثلثمائة رويت في بعض تصانيف المولى

عبد اللطيف السراقي سئل ابو القاسم الحكيم له عاص توب من عصيانه افضل
ام كافر يرجع من كفره الى الايمان قال بل عاص توب من عصيانه لان الكافر
في حال كفره اجنبي والعاص في حال عصيانه عارف لربه والكافر اذا اسلم
ينقل من درجة الاجانب الى درجة العارفين والعاص اذا تاب تنقل عن
العارفين الى درجة الاحياء كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وفي واقعات الصدوق في باب الكراهية بعلامة السين الكافر اذا روي الله
هل يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاءه اختلف المشايخ فيه منهم من قال نعم
ابو الحسن الرستغفي لا يجوز لانه لا يدعوا لله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقره لكن
لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان وجوه المظلوم
مستجابة وان كان كافرا معناه ان صح كافر النعمة كافر الدنيا قوله صلعم من
ترك الصلوة ستمدا فقد كفر معناه كفران التعمير لا كفران الديانة ومنهم
من قال يجوز ان يقال يستجاب فيهم ابو القاسم الحكيم وابو بصير الديوسي لقوله تعالى
حكاية عن الميسر قال رب انظر في الى يوم يعينون قال انك من المتظرين وهذا
اجابة ربه يفتي وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الكراهية ويقول ابي
القاسم الحكيم يفتي وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع من كتاب الكراهية عن ابي
شرح جبل الخصاص لشمس لائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابي القاسم الحكيم كان من
ياخذ جازية السلطان وكان يستفرض بجميع حوائجه وما ياخذ من الجازية
كان يقضه دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان تبتري شيئا ثم تقذعه من اي
مال احب قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة من الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا
الشيخ الامام الكبير ابو الحسن علي بن سعيد الرستغفي رحمه الله كان من اجل
اصحاب المازندراني ومن كبار مشايخ سمرقند وله ذكر في الفقه والاصول وله

كتاب ارشاد المهدي وكتاب الزايد وافوايد في انواع العلوم وله كتاب في
الخلاف بين الماتريدي في مسألة المجتهد اذا اخطا في اصابة الحق يكون
مخطيا في الاجتهاد على كل حال وقد روي عن ابي حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب
والحق عند الله واحد ومعناه انه مصيب في الطلب وان اخطا في المطلوب
ورأت في الخلاصة في كتاب الطهارة قال وفي فوائد الرستغني التوضي من
الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعترال لا يرون التوضي من الحوض
جائزا فنحن نتوضا ورجالهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والحباب
لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة من حمر تجسب اثمى وهذا ما قاله حافظ
الكروبي في محمد بن محمد البرزلي في قنا والواجب التوضي من الحوض افضل
من التوضي بالجارية رغما للتعذر بناء على مسألة الجزء الذي لا يتجزى انتهى فان
بعض التعذر كما ان نظام لما راي عدم تنامي الجزء الذي لا يتجزى قال اجزاء
النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كاجزاء الماء فانفسه كل النجاسة الى كل
الماء فيتجسب الكل وعلما بما مارا وانما هي الجزء الذي لا يتجزى لزم ان يتجزى
بعض اجزاء الحوض ظاهر لكن لا يتجزى الاجزاء الطاهرة من النجاسة فضرورة
عدم التميز وهي انه لا يجزى في البيوت حكما بطهارة الكل بخلاف العصير
فانه يجزى في الاواني قياس الحوض الصغير قياس الاواني الا يرى ان الاسواق
لما لم تخل عن الحرام اعتبر الغلبة كل بحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة وفي كتاب
اصول الدين من جواهر الفتاوى في الباب الرابع قال الشيخ الامام الرستغني
لما سئل عن الاميان عطائي ام كسبي لا يقال على الاطلاق عطائي ام كسبي
نقول ما كان من الله الى عبده وهو الهداية فهو عطائي لانه لم يسبق من العبد الى الله
ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي لان العبد يستحق بالاميان الثواب

ولو كان عطائيا على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل
غيره بل هو عطائي من جهة الهداية كسبي من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب و
اقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب في غنية الفتاوى سئل
الشيخ الامام الاجل علي بن سعيد الرستغني عن قول بعض الناس ان آدم
لما دلت منه تلك الزلزلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط الى الارض وامر بالصيام
والصلوة فصام وصلى جسده ابيض هذا القول قال لا يجوز في الجملة القول في
الانبياء عليهم السلام شئ يوردى الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ
اللسان منهم لان مرتبة الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله اكرم من سائر
الخلق وقد قال النبي صلعم اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا بان لا نتذكر
الصحابة ربه سئى يرجع ذلك على العيب والنقص فيهم فلان تمسك وتكف عن
الانبياء عليهم السلام اولي واحق انتهى قال محمد بن محمد بن محمود الاسترغيني
في اخر الفصل الثالث رأت في غضب فوايد الرستغني رجل استهلك من ضيقة
رجل شجرة وهذه الشجرة لم ينقص من قيمة الضيقة شيئا فأتى على المستهلك
قال علي بن سعيد يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقال محمد بن الفضل على قيمتها
ثابتة **ابوعصمة ابن ابي الليث البخاري** صاحب ابي القاسم الحكيم القاضى اسحاق
بن محمد ومن اقرانه اخذ عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن
سليمان الجوزجاني عن محمد بن ابي حنيفة **ابو محمد الفقيه عبد الكريم بن موسى**
بن عيسى البرزوي وردة قلعة حصية على سنة فراسخ من منها ابو اليسر محمد
ونحرا الاسلام على بن محمد البرزوي وهذا ان الامامان الكبيران ابنا ابن عبد
بن موسى فالاول محمد بن محمد بن عبد الكريم والثاني علي بن محمد بن عبد الكريم و
هو جد هذين الامامين اخذ عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي عن

ابن بكو الجورجاني عن ابي خنيفة وثقة عليه واخذ عنه وسمع اسعيل بن عبد
ابن عبد الله الخطيب مات سنة تسعين وثلثمائة **الشيخ الامام ابن الشيخ الامام**
ابو احمد بن ابي نصر العياضي نصر بن احمد بن العباس ثقة على والده
ابن نصر احمد بن العباس واخذ عنه عن ابي بكر الجورجاني عن ابي سليمان الجورجاني
عن محمد بن ابي خنيفة وكان فائق اقراءه ووحيد زمانه حتى برع في المذهب
ورجل اليه فقهاء البلاد في الواقعات والنواميل حتى روى عن الشيخ الامام
ابن حفص البجلي وكان حفيد الشيخ الكبير ابي حفص وصدر ما وروى عنه في
الدليل على صحة مذهب ابي خنيفة ان ابا احمد العياضي كان على مذهبه ولو لم يكن
ذلك مذهبا صحيحا محققا لم يعقدوا ابو احمد العياضي وعن الحكيم ابي القاسم
السمري قال ما خرج من خراسان وما وروى عنه من مائة سنة **الفقيه**
ابن احمد العياضي علماء وفقها ولساننا وديننا وزهاد وتقادة وكذا احواء
ابوبكر العياضي الا في ذكره قيل له هكذا في فتاوى قاضيان في باب الاذان
من كتاب الصلوة الصلي اذ انوى مقام ابراهيم عم ولم يواكبته تكلموا فيه قال **الفقيه**
ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتي مكة اجزاة لان عنده المقام والبيت
واحد وان كان اتي مكة لا يجوز لانه عرفان المقام غير البيت ولا يجوز صلوة
الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لان المحراب ليس بقبلية بل هو علامة **الشيخ الامام ابوبكر بن ابي نصر**
العياضي محمد بن احمد بن العباس وعن الصميري انه قال واليه انتهى علم الحساب
وحل التبرج وعمل الاشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب علمه بالكتب
وكان عند الدولة اخرجته مع جماعة من الفقهاء الى بخارا وفي رسالة محمد بن
اسماعيل الزاهد قال رايت ابا بكر محمد بن الفضل وقال حمل اليه جزء فيه مشكلا

الكبرى

الكتب فاملاه ابوبكر من ساعة فقيل له ان فضل الله وقال ما لهنبت ان
على وجه الارض ملك مات سنة احدى وستين وثلثمائة ذكر ابو حفص عمر
النسفي في التفسير في تفسير قوله تعالى قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
سئل ابوبكر العياضي في رباط المربع عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل
ليس هذا موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لبلغت
السماء وحكي ان عمالما سئل عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان
الجهال فقال العالم المكان لمن يعلم شيئا فاما الذي يعلم كل شئ فاما مكان
له وسئل ابو يوسف القاضي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له تترق من بيت
المال كذا ثم تقول لا ادري فقال انما اترق بقدر علمي ولو اعطيت بقدر
جهلي لم يسعني مال كل الدنيا وسئل السعبي عن مسئلة فقال لا ادري فقالوا الا
تستحي وانت امام العارفين قال ان الملائكة كانوا في الحضرة وقالوا لا علم
لنا فمن انا فقال لا ادري نصف العلم وفي فتاوى قاضيان في باب ما
يكون كفرا من المسلم رجلان بينهما خصومة قال احدهما للاخر يا ابا عبد الله
فقال الاخر من علم چه دائم قال ابوبكر العياضي يكفر الجيب لانه استخلف العلم
قدوة الكتبتين اسوة الطبقتين الشيخ الامام الفقيه البجلي ابو جعفر الهندي
محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر شيخ كبير امام جليل القدر من اهل البلخ
كان على جانب عظيم من الفقهية والذكاوة والعلم والراي والزهد والورع
يقال له ابو حنيفة الصغير الفقيه وهندوان بكسر الهاء وسكون النون وضم
الدا ل وفتح الواو وبعد الالف نون محلة بلخ وفي حقايق المنظومة لابي المحامد
عمود بن محمد الكاشغري الهندي وان بكسر الهاء حصار بلخ وهذه النسبة اليه والى
محلة بلخ يقال له باب الهند وفي نيزل فيها العلمان والحوازي التي تجلب

من الهند فلعل ابا جعفر ولد هناك ونسب اليه نقله من الانسان ثم مبلغ
وما وراء النهر وافتي بالمسكلات ووضح العضلات وكشف الغوامض تفقه
على ابي بكر الاعمش واتفق عنه عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان
عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي بكر الاسكاف ايضا عن ابي القاسم الصفار عن
نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقرئ كتاب
المختلف مولف الصفار عليه روى عنه **الحاكم النوفدي محمد بن منصور ابن**
مخلص كتاب المختلف عن استاده ابي القاسم الصفار وتفقه عليه **امام**
الهدى نصر بن محمد ابو الليث الفقيه السمرقندي وجماعة كثيرة يقال انه ابو
في الفقه عاش اثنين وستين سنة توفي بخارا سنة اثنين وستين ثمانمائة
وفي جواهر المصنفة حكاية عن الشيخ جمال الدين الحصري ان ابا جعفر الهندى
رجل من بلخ الى بخارا فوجد بها المديانى ومحمد بن الفضل البخارى فاجتمعوا
في بيت محمد بن الفضل في يوم جمعة وكان يوما مطيرا فقال ابو جعفر انا
مسافر ولا جمعة على مسافر فقال المديانى انا اعمى فقال محمد بن الفضل قد
ورد اذا التبت البعال فالصلوة في الرجال وهذا شامل الكامل وكان
غرضهم عدم التفرق قال فلما عاد ابو جعفر الى بلخ سئل عن اهل بخارا فقال
رايت فيها ونصف فقيه فقيل له من فقيه فقال المديانى ونصف الفقيه محمد بن
الفضل لا يعرف الحسابات واما المديانى فانه اتقن هذا الفن فقيل ان **محمد**
بن الفضل بعد ذلك استعمل بالمساقاة صار قدوة فيه وفي الفتاوى **الظاهرة**
في فضل احكام المسجد ولا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال محمد
في الوطأ واما الحديث رخصه وهو قبول النبي صلعم اذا التبت البعال فالصلوة
في الرجال والبعل الارض الغليظة تترك حصاها ولا تبت سبأ وذكر الشيخ

الامام

الامام يحيى بن علي الزندوسى في الباب الحادى والثلاثين من روضته واذا سلم
الامام لا يقوم المسبوق الى قضائه حتى يعلم بقبول الامام من الصلوة توجه القوم
او بقبائه الى النافذة حتى يحكى ان ابا جعفر الهندى واتفق عليه تلميذ الى قرية
للعمامة فسئل متى يقوم المسبوق الى قضائه فقال اذا سلم الامام قبل اخطات
قال اذا سلم احد الجانبين قبل اخطات فقال قبل السلام قبل اخطات ونزل
من سريره ورجع الى ابي جعفر فجعل يقابله لم تعلم هذه المسئلة قال ابو جعفر
عليك حيث قلت اذا علمت بفواغ الامام من الصلوة غير انك لم تسعره **الشيخ**
الامام ابو بكر الرازى المعروف بالخصاص احمد بن علي مشاهير كيت اصحابنا
الخصفة مشحونة بذكره ورواياته ومسائل مصنفة تارة يذكر بلفظ الخصاص فتذكر
وتارة يذكر بلفظ الرازى بلا ذكر الخصاص واما ما وقع في بعض الكتب وهو
قول ابي بكر الرازى والخصاص ما لو او فقد قيل سهو من قلم الناسخ والصور
انما واحد وكان امام اصحاب ابي حنيفة في عصره وكان مشهورا بالزهد اخذ
عن ابي حنيفة في عصره اخذ عن ابي سهل الرخايجي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي
البردعي عن موسى بن نصر الرازى عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي
وبه انتفع وعليه تخرج واستقر التدريس بعد ابي بكر الرازى وانتمت الرحلة اليه
وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والسياسة دخل بغداد سنة
عشرين وثمانمائة ودرس على الكرخي ثم خرج الى نيسابور ثم عاد الى بغداد سنة
اربع وثمانمائة وانتمت اليه رئاسة الخففة وسئل بالقبض فامتنع وكان على طريق الكرخي
في الزهد والورع تفقه عليه ابو بكر احمد بن موسى بن محمد الخوارزمي وابو عبد الله
محمد بن يحيى الجرجاني وابو الحسين محمد بن احمد بن الطيب الكماري وابو جعفر الفراء

التفتي محمد بن احمد بن محمود وله تصانيف منها احكام القرآن وشرح مختصر الكونى و
شرح مختصر الطحاوى وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وكتاب فى اصول الفقه
وشرح الاسماء الحسنى وكتاب جوابات المسائل التى وردت عليه وله ادب القضاء
مات سابع دى الحجة سنة سبعين وثلثمائة ومات بن حسين وستين سنة وكان
مولده ببغداد سنة خمس وثلثمائة وصل على صاحبه ابو بكر الخوارزمى كذا فى الجوهر
المضية وفى محيط السرخسى فى كتاب الزكوة ذكر فى المنتقى انه اذا لم يترك حتى
حال عليه جوالان فقد اساء واثم وعن محمد ان لم يود الزكوة لا تقبل له الشهادة
وان التأخير لا يجوز لانها وجبت لدفع حاجة الفقراء ولسد خلتهم وبرد جوتهم
وحاجة الفقير متعجلة وجوعته للحال متحقفة فيكون الوجوب متخرجا وذاكر ابن سنجاع
من اصحابنا انها على التراخي وهكذا قال ابو بكر الحصاص لان النصوص وردت
مطلقة والمصالح فى الوجوب مختلفة منها قد تكون على الفور ومنها قد على التراخي
فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة كقضى القضاء والكفارة
مضار جميع العمر ومآلاتها ولهذا لو هلك المال بعد التفرط فى الاداء لا
يجب الضمان وفى الحاوى الزاهدى وقضية الفتاوى ايضا فى باب خيار الغيب
نقلا عن المحيط ومن اشترى شيئا وغيب فاحسب انه ان يرد على البائع بحكم
العين وشارف به الى تحميم الدين عمر الشافى بانه حكى عن استاذه ان فى المسئلة
سروائين وكان يفتى بالرد فقاما بناس ثم اشار به الى ابو بكر خوارزمى وقال
وقع البيع بغيب فاحسب ذكر الحصاص وهو بكر الرازى فى واقعة ان المشتري
ان يرد للبائع ان يسترد وهو اختيار ابو بكر الرازى والفاضل الجلبلى ثم اشار
الى برهان الدين صاحب المحيط وقال اكثر روايات كتاب المضارفة انه يرد بغيب
فاحسب به يفتى ثم اشار الى قاضى خان وقال ليس له الرد ولا استردا وهو جواب

ظاهر

ظاهر الرواية ثم اشار الى قاضى بديع وقال به يفتى ثم نقل بحجم الدين وقال
ان عن المشتري البائع فله ان يسترد بغيره وكذا ان عن البائع المشتري لانه
ثم نقل من المحيط وبرهان المحيط وقال قال البائع للمشتري قيمته كذا فاسترد
ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وافتى صدر الاسلام والزرنجرى
والرفيد موفى ولم يغير البائع لكن غره الدال فله الرد وسمع الحصاص الحديث
وروى عن عبد الباقي بن قانع **محمد بن ابراهيم الميدانى** نسبة الى ميدان قد
يكسر صميمه معروف ومحلة ابنش ابور منها ابو الفضل محمد بن احمد ومحلة ما صنفها
منها ابو الفضل المطهر بن احمد ومحلة ببغداد منها عبد الرحمان بن جامع وصدة
بن ابى الحسين وجماعة ومحلة عظيمة بخوارزم وسارح الميدان محلة ببغداد حتر
ذكره فى القاموس ووقع فى بعض المواضع احمد بن ابراهيم الميدانى والاصح محمد
بن ابراهيم الميدانى شيخ كبير عارف بالمدى فلما يوجد مثله فى الاعصار و
الامصار قال المولى العلامة ابن كمال باسما فى ايضاح الاصلاح فى باب المحض
لاحد اكثر الظاهر الا اذا استمر بها الدم فاجتنب الى ضبط العادة فيقدر ظهرا
عند عامة المشايخ ثم اختلفوا فى مقدار فقال محمد بن ابراهيم الميدانى بقدر نسبة
اشهر الاساعة لان الظاهر بين الدمين اقل من بده الحمل عادة فنقصنا من ذلك
ساعة وله تصانيف منها نظم الفقه وله مناظرات مع الشيخ الامام ابى احمد اعيان
المتقدم ذكره فى هذه الكتبية وهى حكاية مشهورة فربوتها فى كتاب الفتاوى
والفصولين فى موضع ذكر مسألة رجل قال ان زوجت امرأة بنى طالق ثلثا
فالحيلة فى ذلك ان يعقد فضولى عقد النكاح بينهما فيخبر بالبيع لا بحيث ولو
اجاز بالقبول نكح والاعتماد على هذا وفى فتاوى القاضى ظهير الدين محمد بن
احمد بن عمر الجارى فى ذيل هذه المسئلة يحكى ان ائمة منها ابو الفضل محمد بن احمد

ومحلها ما صنفها من ابوالفضل المظهر استروسته كتيوا الى ائمة سمرقند و بخارا
وسئلوا عن هذه المسئلة وقالوا ان علماء عصرنا كانوا يختلفون في هذه المسئلة
فمنهم من يقول بحيث بالقول ولا بحيث بالفعل ومنهم من يقول لا بحيث بهما
جميعا فاتفقوا على شئ تجر عليه ولا يختلف وكان ذلك في زمن الشيخ الامام
ابي احمد العياض سمرقند والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير المديني بخارا و
كانت الحضرة بخارا وقعت حادثة اقتضت خروج ائمة سمرقند الى بخارا فذكر
الشيخ الامام ابو احمد العياض ذلك الائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة
وحديث الكلام فيها ما تفاق الكل بين الشيخ العياض والمديني و طال الكلام
والجهد من اول النهار الى بعد العصر فلم يفتقروا على شئ ولم يترجح كلام احدهما
على الاخر وكان كلما انضح كلام احدهما من جانب اعترض الاخر بما يقوى كلامه
به فانصرفوا غير متفقين على شئ ثم عادوا الى ذلك في غد وتكلموا الى اخرتها
في ذلك حتى اتفقوا على انه لا بحيث بالفعل وبحيث بالقول للشيخ محمد بن ابراهيم
ابيه انت بجنايه جوابه حتى اكتب انا بعدك وكان الاخر يقول مثل ذلك وطا
المنازعة بينهما على وجه التبجيل والاحترام فلم يكتب واحد منهما قدما يصلح
واقترعوا ذلك مع اتفاتها على الجواب انه لا بحيث بالفعل وبحيث بالقول
واستفاض هذا القول بينهم واستقر قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي
وذلك حيلة في حق من حلف كل امرأة تدخل في كاحي فهي طالق ثلثا ان الفصول
يزوجه امرأة ثم هو بخير بالفعل فلا بحيث وان دخلت في كاحه لان دخولها في
نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم سببه المختص به فيصير في التقدير
كانه قال ان تزوجها وتزوج الفصول لا يصير هو متزوجا كما بينا بخلاف
ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه بحيث يعقد الفصول ههنا لان ملك

اليمين

اليمين لا يختص بالشرايع له اسباب سواه وقال شمس الائمة السرخسي والائمة الامام
البردوي بحيث في هذه الصورة الى هنا عن الفتاوى النظرية وفي الفصل الثامن
عشر من فصول نجم الدين محمد الاستروسته ذكر نجم السرخسي في الفتاوى المختار
في نكاح الفصول وفي المطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا بحيث
وبالقول بحيث حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك
ان يعقد فصول عقد النكاح بينهما بخير بالفعل ولا بحيث ولو اجاز بالقول
والاعتماد على هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياض سمرقند والشيخ
الامام محمد بن ابراهيم الضرير المديني بخارا وهكذا فتوى ائمة استروسته
فيما كتيوا اليها وهو معروف وكذا الحيلة في حق من قال كل امرأة تدخل في
نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفصول يزوجه امرأة ثم بخير هو بالفعل ولا بحيث
وان حصلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر
الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجها وتزوج الفصول
له يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه بحيث يعقد
الفصول ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشرايع له اسباب وقال شمس الائمة
السرخسي والائمة الامام البردوي بحيث في نكاح الفصول في هذه الصورة كذا
ذكر في المحيط وفي فتاوى فخر الدين البخاري في فضل ما يتوضا من كتاب
الطهارة الماء اذا كان له طول وليس له عرض ان كان الماء بحال لوجع بصيرا
في عشرة وصار عمقه بقدره شرايع التوضي فيه وهو قول محمد بن ابراهيم المديني
وبه اخذ التندوسي قال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طول من بخارا الى
سمرقند فقتل له كيف الحيلة فيه قال تحضر حفرة ثم تحضر حفرة الى الحفرة حتى يسيل
الماء ثم يتوضا فيما بين ذلك وكان ابو نصر توضح ما بين المدينة وكان يرك

بيده وقال لافرق بين اجزاء سئى وجربانية نفسه ذكر الامام السعقاني في النهاية
شرح هداية سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميذاني عن الماء الذي ^{تغير}
لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رقع الماء
منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاثياب واما جواز شربه
وغسل الاثياب وفلان طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب عليه لون الاوراق
صار ماء مقيدا كما في الباقي انتهى ذكر الشيخ طاهر الشهير بسعد غديوش في
حواجر الفقه عازيا الى استاذة السيد حلال الدين الكوراني شارح الهداية وهو
ناقل عن صاحب الهداية انه يجوز الطهارة بما خالطه سئى طاهر فغير احدا وصاف
كما والمدان السيل والماء الذي احتلط به الزعفران والصابون والاشنان
ثم ذكر نقلا عن النهاية اذا غرث الاثني او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي
به وان كان المغير سئيا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق
الاشجار وقت الحريف تقع في الحياض فتتغير ماءها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يوضون منها من غير تكبر ولكن في اول ثمة الفتاوى ما وافق
المذكور في كتاب الهداية فان سئل الامام احمد بن ابراهيم الميذاني عن
الماء الذي يتغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف
اذا رقع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاثياب
اذا جاز شربه وغسل الاثياب به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه
لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كما في الباقي قلت في صاحب النهاية
لا تغير لون الماء ههنا بوقوع الاوراق الكثيرة لا بد ان يتغير طعمه ايضا فحينئذ
من الماء زليلين فصاروا مقالما لما اشار اليه في الهداية والا يلزم المخالفة بينهما
ومن رواية الطهيرة ورواية قاضيخان في هذا انتهى ما في حواجر الفقه

الشيخ الامام بن محمد البيان ابو بكر السمرقندي امام كبير قدوة من طبقة الاتريد
له كتاب معالم الدين وكتاب الاعتصام وكتاب الرد على الكرامية **الشيخ الامام**
قاضي القضاة ابو نصر محمد بن محمد سهل بن ابراهيم سهل النيسابوري كان امام
اصحاب ابي حنيفة في عصره بخراسان واحسنهم سيرة اخذ عن ابيه وكان يدير
الفقه ويفتي نيسابور وكان ابو عبد الله محمد بن سهل المعروف بالناجر من
ائمة المسلمين من اصحاب ابي حنيفة الملازمين لمجالس ابي العباس احمد بن هرون
الفقيه الخفي الحاكم المزني المعروف بالبتان ملازم شيخ اصحاب الخفية ومفتيهم
ابي القاسم عبد الرحمن بن رجا البرد بعري صاحب ايوب بن الحسن الفقيه الزاهد
ابي الحسن النيسابوري من تلامذة الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابي
مات ايوب بن الحسن سنة احدى وخمسين ومائتين ومات عبد الرحمن بن
رجا البرد بعري ومات الناجر ابو عبد الله محمد بن سهل سنة ستين وثلاثمائة و
مات ابو نصر محمد بن محمد بن سهل سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وكان يفتي
بنيسابور في سببته الى حين وفاته ولم يزل ينسب الى الزهد والورع وعقد له
قاضي الحرمين مجلس التدريس في سنة اربعين وثلاثمائة واستمر على الدر
ثلاث اربعين سنة الى ان مات عليه نيسابور ودرس عليه الفقه واخذ منه
عماد الاسلام ابو العلاء صاعد بن محمد الاستوائي وقاضي الامام ابو عبد الله
الحسين بن علي الصيمري وفي الفتاوى الطهيرة في الفصل الثالث من كتاب
الطلاق فلو قال لامرأة سببتم او قالها يله كردمت او قال باكشاد لا كردمت
او قال دست بازداشتمت حكم المشايخ في الوجه الاول قال الميذاني هو نمبره قوله
طلقت وقال ابو نصر محمد بن سهل هو نمبره قوله خلتك حتى لا يقع بدون النية
فالوجه الثاني نمبره الوجه الاول والوجه الثالث نمبره قوله طلقت بالاجماع وفي

الرابع الاختلاف بين ذينك الشيخين على العكس **محمد بن محمد بن عمرو بن معقل**
النيسابوري اخذ من ابيه جاهد تقدم قيل انه من اقران ابي بكر محمد بن الفضل
كان يقول اذا اقتدى الامي بالقاري فسمع منه اية في الصلوة فتعلم بنفسه
صلوة مات سنة ثمان واربعين وثلثمائة كذا في الجوهر المضية **ابو عبد الله الفقيه**
الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني كان شيخا اماما في الفقه ثقة رتب الجامع الصغير
الذي صنفه الامام محمد بن الحسن الشيباني ترتيبا حسنا وميز خواص مسائل محمد
عامة واوه من ابي يوسف وجمعها على حسن ترتيب والطف نظام وجعله موبيا
ولم يكن الجامع الصغير قبل موبيا بترتيب المسائل قال الشيخ الامام القاضي فخر الدين
قاضيخان في اول شرحه لهذا الجامع الصغير اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو من تصنيف محمد
فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا يروي عنه
فصنف هذا الكتاب وعرضه على ابي يوسف فقال ابو يوسف ما حفظ عن
ابو عبد الله الا انه اخطا في ثلث مسائل فقال ما اخطا في تلك نسبت الرواية
ومصنف هذا الكتاب لم يرب مسائله وانما رتبها الفقيه ابو عبد الله الحسين بن
احمد الزعفراني على هذا الترتيب ترتيبا للفتين وتيسيرا للطالبيين وهذا الكتاب
اصل خليل في الفقه يشتمل على امهات مسائل اصحابنا حتى كان على الرزي يقول
من حفظ مسائل من هذا الكتاب فهو من حفظ اصحابنا ومن فهمه فهو من فهم
اصحابنا انتهى وله كتاب الاصحاحي رايت في كتاب الاصحاحي لابي عبد الله محمد بن
المعروف بالخيز الخوارزمي وعلى الذابح ان يقطع العروق الاربعة الوردحان و
المري والحلقوم ولو قطع واحد منها لا يוכל بالاتفاق وان قطع اثنين فانظروا
من المذهب انها لا تحل وهكذا ذكر ابو عبد الله الزعفراني عن ابي حنيفة و

محمد فانه قال في الاصحاحي اذا ترك عرقين او ثلثة لم يقطع ذلك اصلا نصير
سنة في مذهبا في حنيفة ومحمد وفي كتاب الاصحاحي في الخلاصة ولو كان
له عاها اختلف المتأخرون في اصاحي الزعفران يعتبر قيمة لا دخله حتى لو كان
قيمة ما في درهم فعليه الاصحاحي وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمة
ان كان يدخل من ذلك بقوت سنة فعليه الاصحاحي والفتوح **الشيخ الامام الزاهد**
العلاء بالله ابو بكر الوراق محمد بن علي له شرح مختصر الطحاوي وفي فتاوى قاضيان
في فصل الاعتكاف قال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان
وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل هي ليلة تسع عشرة وقال زيد بن ثابت
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين والكثير الاقويل على انها
ليلة سبع وعشرين حكى عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله نعم اتم كلمات هذه
السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين فقال هي تحته
مطلع الفجر وفي الحادي الزاهد من كتاب الحج عن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا
الى بيت الله نعم فلما سافر مرحلة قال لاصحابه ودوني اركبت سبعة ايام كثيرة
في مرحلة واحدة فرووه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة
وما ادري اني قضيت فريضة الله على نفسي ورايت في مجاميع ابن الحجة
المجوع الخفق حكى ان ابا بكر الوراق جلس يوما في داره واعلق الباب عليه واخذ
يكي ثم فتح الباب من ساعة واقبل بضحك فقيل بضحك له ما هذا الفعل
المتناقض بكل ثم بضحك فقال خطر بيالي كيف هناية امرى وعاقبة فجلست ابي
ثم احست نفسي جوابا بضحك منه قيل ما هو قالت لي ان كنت ما ندري عاقبة
امر كفضي اخره على اوله رزقك لايمان ابتداء بلا سوال والتوحيد بلا شفع
والقران بلا تضرع فمن احسن في الايتاء بخير في الاتهابل بحسن باصنف

ما تزجوه منه بفضله وجوده وكرمه **الشيخ الامام ابو حفص السفكردى** كان شيخا كبيرا
تراهدا متورا معتمدا سمع منه الشيخ الامام محيي بن علي الزندوسى قال
الزندوسى في الباب الثامن والثلاثين من روضته سمعت الفقيه ^{بوصف}
السفكردى يحكى في عامته عن ثابت البناني قال كانت له ابنة وكان ثابت
ينفق عليها فقالت له يوما ان الله يا ابي اطرح حتى تنفق على من حرام وجهه
وكان ثابت يؤمنه شابا لا يبالي من ابن نيق فقال لها يا ابتاه اذ لم نجد
الحلال فمن ابن افق عليك فقالت فقالت يا ابي الصبر من الجوع خير من
الصبر في النار فار عليه قولها ثابت وبلغ حاله الى ما بلغ من الزهد
والورع فروع الصغيرة افاد الغير فكيف ان لا يفيد لصاحبه واقعات
الصدر الشهيد في باب الوقف بعلامة التون ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعاً قطعاً قالوا عليه الضمان لان له قيمة حتى حكي ان الشيخ ^{حكى}
اوصى في اخر عمره بخمسين درهما الحسين مسجد وفي فتاوى النابا خانية
في فصل الثلثين من كتاب الاحبار في الاحبار الطويلة المرسومة بخيار
نقلا عن المحيط قال محمد في كتاب الشروط في رجلين فالخيلة ان يتاجر كل
شهر من الشهر الاول بدرهم والشهر الاخر ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا
كان للشهر الاخر فما لا يخرج منه من الدار وعن هذه المسئلة استخراج الاحبار
الطويلة المرسومة بخيار او جعلوا اجرة السنين مقدمة سينا فسينا وجعلوا
العظم الاجر للسننة الاخرة وحكى ان في الابداء كانوا يكتبون بيع المعاملة
فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميذاني كره ذلك لما كان شبهه الربوا
واحدث هذا النوع من الاحبار لصيل الناس الى الان شرح ما هو المهم فحصل
لهم منفعة الدار والارض مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من المال
فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة سينا قليلا من الاجر وجعل وبقية ^{المال}

مقابلة السنة الاخيرة واستثنى ثلثة ايام من اجر كل سنة شرط الخيار لكل واحد
منها في هذه الايام الثلثة وقد اخبرني من اتق به اني وحديث الاحبار الطويلة
المرسومة في فتاوى قديمه مروية عن محمد برواية الشيخ الامام ابو حفص الكبير
وانما شرط الخيار لكل واحد منهما لئلا يمكن كل واحد منهما من الفسخ فيصل الى اصل
ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى تسترط الخيار
في هذه الايام الداخلة في العقد ولو كان شرط الخيار في الايام الداخلة
يريد الخيار على ثلثة ايام في العقد وانه يفسد العقد عن ابي حنيفة وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بخيار الاحبار وكذا من
بعده من ائمة بخار الى يومنا هذا وكان الزهاد من مشايخنا الشيخ الامام
ابي بكر بن حامد والشيخ ابي بكر حفص السفكردى وامثالهما لا يفتون بخيار هذه
الاحبار وفي البرازية في كتاب النكاح المتاح بين اهل السنة والاعتدال الاصح
وكذلك بين من قال اننا مؤمنون ان ساء الله وقال الامام السفكردى لا ينبغي
للخفي ان يزوج نية للشافعي المذهب لكن تنزوج منهم وسمعت عن
بعض مشايخ خوارزم انه تنزوج من المغربي ولا يزوج كما تنزوج من البغدادي
ولا يزوج منهم ولعله اخذ من التفصيل من كلام ابي حفص السفكردى الى
هنا من كلام حافظ الدين ابي بكر محمد بن الفضل وقد ذكرنا هذه المسائل في
ذكر الشيخ البرازي **طلب الكتيبة الخامسة الشيخ الكامل ابو علي الكاتب المصري**
قدس سره اخذ العقدين وعلم التصوف واداب الطريقة عن ابي علي الرود ^{باريه}
عن جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي
عن حبيب العجمي عن حسن البصر عن علي بن ابي طالب وكان صاحب الكرامات
واخذ عنه الشيخ ابي عثمان المغربي سعيد بن سلام سئل عنه اى السنين

الى علمه ولد سنة ست وسبعين ومائتين ناظر في مجلس ابي الفضل البلخي الوارث
سنة تسع عشرة لثمانية وتقدم في المجلس اذ ذاك وحكايات كثيرة وله احوال عجيبة
صحب السبلي والرفعي واباع على التقفركي عن ابي عبد الرحمن السبلي سئل ابو
الصعلوكي عن السماع فقال سيجب لاهل الحقايق دباح لاهل العلم ويكره لاهل الفسق
والفجورة وعن الشيخ الامام الاستاذ ابي القاسم القسيري قال سمعت ابا بكر بن
فورك يقول سئل اوسهل عن جواز شربة الله تعمر من طريق العقل فقال الذي
عليه شوق المؤمن الى لقائه والشوق ارادة لا تتعلق بالمجال فقال السائل ومن
الذي يستاق وعن عبد الرحمان السلمي قال قلت ليوما للاستاذ ابي سهل
في كلام يجرى بيننا فقال ما علمت ان من قال لاستاذ له لا يفتح ابدا
وبه قال سمعت الشيخ ابا سهل يقول عقوب الوالدين بحجوة الاستغفار وعقوب
الاستاذ لا يحجوه شئ مات سنة تسع وستين وثلثمائة ومائة ثلث وستين
وعنه انه قال من تغدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه ومن تلامذة ابو عبد الرحمان
السلمي الكتبية السادسة الشيخ الامام ابو علي النسفي القاضى الحسين بن خضر بن
كان امام مصر ثقة على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن ابي
محمد عبد الله الاستاذ السبدي مولى عن ابي عبد الله الحفص الصغير عن ابيه الحفص
الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وهو استاذ الشيخ الامام شمس الامية عبد العزيز بن
احمد الحلواني واخذ عنه الامام المستغفر بن جعفر بن محمد بن

وامر بجماعة وقد قارب الثمانين وفي فتاوى قاضيهان في باب التيمم المسافر اذا
مر في القلاة بماء موضوع في جب او نحوها لا ينقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع اخر لا يجوز استعماله في نوع
اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيبدل بكثرة على انه وضع للشرب والوضوء جميعا

فتح يتوضأ وتيمم وذكر القاضى الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضى والموضوع ولا ينافى الشرب منه
وفيه في فضل الاصل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل شيئا من
اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز فلقاه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا تجب في يمينه وقال القاضى الامام ابو علي النسفي يكون حاشا
في يمينه وقال الفقيه ابو بكر السبلي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للصغير
حاشا والا فلا وفيه في فضل البيع الفاسد من كتاب البيع رجل استباع قويا
فقال البائع مد القوس فمده فانكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن
ايضا قال القاضى الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ
شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على
الثمن فهلك يضمن ايضا قال القاضى الامام ابو علي النسفي في الذممة اذا كان
لها زوج مسلم فجامعها لا تومر بالاغتسال اكان لا يغتسلون اما لو شربت
الخمر لزوجها ان يبيعها عن ذلك كالمسئلة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها
يكوه ذلك وله ان يبيعها عن الخروج الى البيعة كما يبيعها من الخروج الى المساجد وفي
الفضل التاسع من فضول محمد الاستروشي رجل باع عقارا وامرته وولده او
بعض اقاربه حاضر ولم يقبل شيئا ثم ادعى على المشتري

رجل باع عقارا ممن كان
حاضر وقت البيع ان العقار له قال نعم الدين النسفي اتفق مشايخنا ان هذه
الدعوى لا تسمع وهي تلبس محض وحضور ترك منارعة فيما يوضع اقرار منه
انه ملك البائع وجعل سكوتة في هذه الحالة كالافصاح للاقرار دلالة قطعا
للاطلاع الفاسدة هكذا ذكر في فتاوى النسفي انتهى اراد بنجم الدين النسفي ابا علي

الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل الخيز اخري بفتح الحاء المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الزاء وسكون الالف وفتح الحاء الثانية وكسر الراء
الثانية نسبة الى قرية اخرا من قرى بخارا كذا ضبط ابن السكيت في شرح
المنظومة الوهبانية امام كبير فقيه زاهد متوسع تفقه على الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل واخذ عنه عن عبد الله بن محمد السيد موني عن ابي نصر عبد الله بن
الفضل والشيخ الامام محيي بن علي الرندي وسي في الهداية والاصل ان كل قيام
فيه ذكر مستون يعتقد فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيعمد في حالة القنوت والصلوة
الجماعة ويرسل في القنوت وبين تكبيرات الاعياد ورايت في شرح الهداية غاية
البيان للاتفاق قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد بن الفضل كافي على النسخة
والامام عبد الله الخيز اخري حيث قالوا انه يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر
مستون او لا تحقيا للخلاف للروايف فان مذهبهم ارسال اليد من اول الصلوة
ففي فتاوى قاضيان في كتاب الصيد ولوان المرسل ادرك صيد الكلب والبار
او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام
عبد الله الخيز اخري هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله قبل
الكله لانه لم يقدر على الزكوة الاختيارية وان مات بعد وصوله بلا فضل ولم يجد
زمانا بذبحه قال في الكتاب لا يحل الكله وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
حل الكله قالوا ما في الكتاب قياس وما قالوا استحسان وبتاخذونه في
الفتاوى الطهيرية في الفضل الاول من الباب الثاني من كتاب الصلوة حل شئ بهت
عليه القنيد بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرة من يساله فيصلي بالتحرى ثم تبين
انه خطأ هل يلزمه الاعادة دوى عن محمد انه لا اعادة عليه وكان ابو بكر الرازي
يقول يلزمه الاعادة لانه يتقن بالخطا اذا كان بمكة قال وكذلك اذا كان بالمدينة
لان القبلة بالمدينة مقطوعة فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالتحرى

بخلاف ساير البقاع والاول اقبس قال ومحارب الدنيا كلها نصبت بالتحرى
حتى منى ولم يرد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي في محراب
المدينة قال الشيخ الامام الرندي وسي فسالت بعد سماعي هذا القول الشيخ الامام
عبد الله بن الفضل قال كنت عني فسالت شيخا من اهلهما فقال سمعت اباي
يقولون على وجه التوارث اردنا ان تنصب محراب منى بقبين فشد دنا من
سطح الكعبة حبل او مددناه الى منى فلما وصل الحبل الى الحبل انصرف الحبل
فنصبناه بالتحرى والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة الى هناك من الفتاوى
الطهيرية وقد سبق ما يتعلق بالقنوت والتحرى واستقبال الكعبة في ذكر الامام الزاهد
علي بن يوسف الشيخ الامام الورع ابو محمد اسمعيل بن علي الزاهد كان امام وقته في الفروع
والاصول اخذ عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيد موني
عن حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة مات في شعبان سنة
اشين واربعماية في فتاوى قاضيان في اخر باب المعاملة من كتاب المزارعة حل
دفع كرم الى رجل معاملة فالعريس على من يكون له حكي الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
عن استاذ الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اتانقيس هذه المسئلة اخري
وهي ان الرجل اذا دفع نخلة معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاسجار
على ما يكون ذلك ذكر في الكتاب ان صل القضيبي الذي يوضع في الشجرة يكون على
صاحب الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيبي الذي منه العريس على صاحب
الكرم والقنيل يكون على العامل وفيه في فصل اجارة الوقف وقروعها حل
ارضه او منزله على كل من يوزن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قرية وقعت لغير معين وذلك الموزن و
الامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان الموزن فقيرا يكون في

هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصف العقلة الى فقهاء المسلمين
واذا قال وقفت على كل موزن فقير فهو محمول فلا يجوز كما قال اوصيت بك
مالى لو احد من عرض الناس لا يجوز وفيه باب ما يكون كفا من كتاب السيد
رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والنها في الجوارات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو كافر والمذبح صنية لا توكل وقال الشيخ
الامام اسماعيل الراهد اذ ذبح البقرة او الابل في الجوارات لقدوم الحاج و
الغراه قال جماعة من العلماء يكون كفا واما انا اقول بكون ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفا وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعلامته النون
القرآنة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوتا او لا يرفع ويقرأ خفيقا ففي الوجه
الاول يكره وفي الوجه الثاني لا وهو المختار واما التهليل والتسبيح كما يسب وترفع
صوته فاما الصلوة ان كان في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن وكان
الموضع طاهرا لا بأس به لانه صلى في موضع طاهر وكثير من ائمة تجار كانوا
يفعلون ذلك حتى حكى ان الامام اسماعيل الراهد كان يصلي الفريضة في الحمام
بجماعة مع الخادم وغيره فرأى من غلبة العامة **الشيخ الامام عبد الرحمن بن محمد**
الكاتب الحاكم كان اما ما فقيهها حابعا للعلوم اصلا فترعا اخذ عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبعموني عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص
الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وكان يرحل اليه في الواقعات والنوازل في الفضل
الخامس عشر من كتاب الاجارة من فتاوى التاجر خانية نقلت ان بعض مسأ
نفوحة بيع الاشجار والكرم وكانوا لا يجوزون اجارة الاراضي وفيها اشجار
وكروم هذه المحلة وكانوا يقولون بيع الاشجار هنا بيع تلجة لا بيع رغبة ومن
من يقول بحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر

بمشهد

سيدل به على ان بيع الاشجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك وما لا فلا
وكان الحاكم عبد الرحمان الكاتب والشيخ الامام اسماعيل الراهد وغيرهما من
المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة لان المتاجر يمنع
ان قلع الاشجار لمكان العرف والعادة وفي الفصل الثامن والسنتين من
الفصول العمادية اذ قال فلان را مصيب سيدا وقال للمعري به برك
مصيبي سيدا تراف بعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القائل وبعضهم قالوا لا يكفر
لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكافر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد
القاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى **الشيخ الامام الكبير ابو بكر محمد بن**
اسحاق البخاري الكلابادي تفقه على الشيخ الامام محمد بن الفضل كان اماما
اصوليا له كتاب التعرف جمع فيه اقوال اصحابنا في التوحيد وفي البرازية
في كتاب الفاظ الكفر جابو بالقدح المملد وقال كاسادها قاف كانت سرايا
بالمزاج او عند الوزن او الكيل فاذا كانوا هم او وراؤهم يخشون او قال غيره وودستار
الم نسرح بسنة او جمع الذيب والنعيم او جمع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جميعا
او قال فخشنا قلم نعاور منهم احدا او قال بغيره كيف تقرأ والنارعات ترعا و
اراد به الظن كفرادي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصل وحدي قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال بغيره كل النفس فانه يذهب بالريح
قال الله تعالى ولا تتنازعوا فتفشلوا وتذهب ربكم او قال ببارك كرده سباحون
والسما والطارق وقيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق
الكلابادي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لمبا في القدور والاصياق والباقي
الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلابادي على التفصيل ونص
في فتاوى سمرقندية الى هنا من البرازية رابت في شرح الهداية في باب الجناز

يحكي الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل النجاشي باب الجنائز فلما قال اذا حضر غشي
عليه فلما افاق قال له اذهب الى خراسان فان هناك اصحاب تقولون قد ذهب
حتى بلغ امره الى ما بلغ ورايت في روضة الرند وسي في الباب الثالث والستين
انه قال حكم الناس في قوله الصوم لي وانا اجزي به اضاف الله تعام الصوم الى
نفسه من بين سائر العبادات سمعت الشيخ ابى بكر بن اسحاق الكلابادي ان جميع
الطاعات سوى الصوم لا يخلو عن الريا ويطمع عليها عين الناس سوى الصوم
لان الصوم عبادة بين العبد والرب تعام فاضافة الله الى نفسه وقال ابو العباس
بن عطا في كتابه انما اضافة الى نفسه لانه اذا كان يوم القيمة يجيى العبد وعليه
خصومات ومطالب فاخذ الخصم صلواته والاخر ركوته والاخر حجه والاخر جهاده
فيجى خصم اخر وعليه مظلة ولم يكن له من الحسنات فيريد ان ياخذ صومته فيقول
الله تعام لخصومة الصوم لي لاسبيل لكم فلاجل ذلك يبقى له الصوم فيدخل الجنة
ولم يبق مقلداً **الشيخ القاضى الامام ابو عبد الله ابو جعفر الاسترشدنى** تفقه
على الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن الاستاذ عبد الله السبكي
عن ابى عبد الله الحفص الصغير عن ابى الحفص الكبير عن محمد بن ابى حنيفة واخذ
عن الشيخ الامام ابى بكر الرازى الحصاص عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البرقي
عن نصر بن موسى الرازى الحصاص عن محمد بن ابى حنيفة واخذ عن الحصاص عن
ابى سهل الزجاجى عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البرقي عن ابى على الدق
عن موسى بن نصر الرازى عن محمد بن ابى حنيفة وتفقه عليه الامام ابو زيد الدبوي
عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى صاحب كتاب الاسرار قال القاضى القضاة لم يضر
محمد بن محمد بن الشيخ في شرح المنظومة الوهابية في بيت ومن ادركت ملكة
ذات شفقة - فقدم نسخاً او معاً تخير من البيت من اثمة غير ما نقل عن الجامع

الصغير اذا ادركت ووجب لها الخيار والشفقة وخافت ان ابتدأت باحدهما
يطلب الاخر فانهما تقول اخترهما الشفقة ونفسى وشفقتى في كذا وحكى
عن القاضى الامام ابى زيد الدبوسى عن استاذ الفضل انه قال بايها يدب
يطلب الاخر كما هنا سكتت عنه وفي الفتاوى الظهيرية في فصل الصلوة العيد
ليس قبل صلوة العيدين صلوة قال القاضى ابو جعفر الاسترشدنى كان شيخنا
وهو ابو بكر الرازى يقول بغير قول اصحابنا وليس قبل العيدين اى ليس قبل
صلوة العيدين صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيدين مكروهة لان الامام
الكرخى نص على الكراهة وكان محمد بن مقاتل يقول لا بأس بصلوة الضحى قبل
الخروج الى الجبابة وانما كره ذلك الجبابة وانما كره ذلك الجبابة وعما
منايخنا على الكراهة على الاطلاق وله الزيادة والجامع الكبير وفي الفضل
الثالث والعشرين من فصول مجد الدين محمد بن محمد الاسترشدنى ذكر في زيادات
القاضى ابى جعفر الاسترشدنى القاضى لا يملك بيع مال الصغير من نفسه ولا بيع
ماله من الصغير لان القاضى انما يعبر ولا يته في حق ما بين الناس فاما فيما بينه
وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة في حقه وفي اولاده سواء واذا لم يملك البيع
من اولاده ولا يملك من نفسه وذكر فيه ايضا القاضى اذا باع مال احد البيتمه
من الاخرى جاز وفيه في الفصل السابع وفي الجامع الكبير لابي جعفر الاسترشدنى
مرجل قال لاخر اشترى فاني عيدا فاشترته ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد
غاب البائع يرجع على هذا العبد باليمن ويرجع العبد على البائع اذا حضر وفي الحسن
السادس من كتاب القاط الكفر من الخلاصة مرجل وضع قلنسوة المحوس على
رأسه قال بعضهم بكفره وقال بعضهم لا وقال بعض المتأخرين ان كان نصرانياً
البردا وان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر ولا الكفر ولو شد الزنار ودخل دار الكفر

قال القاضي ابو جعفر الاسترشدي ان فعل التحليل الاسارى لا يكفر ولو دخل
للتجارة بلكفة الشيخ الامام الزاهد محمد بن منصور بن مخلص الحاكم ابو اسحاق
النوقدي بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف وكسر الدال نسبة الى نو قد
قرية من قرى نسف كان اماما زاهدا وكان يفتي لسيرته وكان صام الدهر
مستغلا بالتدريس والفتوى اخذ عن الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر الهذلي
عن ابى بكر الاعشى عن ابى بكر الاسكاف عن محمد بن مسلمة عن ابى سليمان عن محمد
عن ابى حنيفة وقره كتاب المختلف لابي القاسم الصفا تلميذ نصير بن يحيى عن محمد
بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة تفقه عليه وتلقى عنه المختلف ابو يعقوب
يوسف بن منصور السيارى النيسابورى في اواخر الفصل الثامن والثلاثين من العمدة
سئل الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل عن الجوارات لاهل الغزوة والحاج قال
كل ذلك لعياهم ومن يذبح في وجه نساك شيئا وقت قدومه واتخذ جواز
كفر الذابح والمذبح مية كذا في الذخيرة وذكرها وقال الامام اسمعيل الزاهد
اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوارات لاجل الذي يقدمه من الحج والغزوة
فان الشيخ الامام ابا عبد الله الخبزي والشيخ الامام ابا حفص السفكودي والقاضي
الامام ابا علي النقي والحاكم الامام عبد الرحمان الكاتب الشيخ الامام عبد الواحد
بن درب الحديد والشيخ الامام ابا اسحاق النوقدي والحاكم ابا محمد الكوفي بكفر
واما انا فاكراه ذلك اشد الكراهة ولكن لا كفرة وفي القينة في باب الذبايح
وعن ابى عامر العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى محل ولود بحج قدوم الامير او
واحد من العظام وذكر الله تعالى لان في الاول الذبح لله تعالى والفقهاء
وهذا يصنعها عنده وياكل منها وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يصنعها
عنده بل يدفنها غيره وفي المحيط مثله وفي خير الفتاوى للشيخ الامام حافظ الد

الكوفي

الكوفي محمد بن محمد البرزنجي والجوارات التي لاهل الغزوة وغيرهم لصلو ولعن
مبارطاق تحذف المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة قدوم الامراء
ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبح مية واختلف
في كفر الذابح فالشيخ السفكودي وعبد الواحد الدابي الحديدي والنسفي والحاكم
الكفيني والنوقدي على انه يكفر والفضل واسمعيلى الزاهد على انه لا يكفر
من الفتاوى البرزنجية الشيخ الامام مقدي الانام ابو الليث الفقيه نصر محمد
بن احمد بن ابراهيم السمرقندي كان يعرف امام الهدى وكان مشهورا بالكنية
والفقيه وفي تقدمه قيل سماه النبي صلعم فقيل ما روى انه لما صنف كتابه
تبنيه لعاقلين عرضه على مروضة النبي صلعم وباب الليلة تروى النبي صلعم فتاواه
كتابا فقال خذ كتابك يا فقيه فاتبه فوجد فيه مواضع محوثة فكان تترك
ما بهم الفقيه فاشهر به وله تفسير القران والنوادر والعيون والفتاوى وخراتة
الفقه وسببان العارفين وغير ذلك من التصنيفات كالمقدمة المشهورة من النام
مقدمة الصلوة والتقدمة المذكورة قبيل هذا شرح هذه المقدمة وكتاب
تاسيس التطاير وكتاب مختلف الرواية مات سنة ثلث وسبعين ثلثمائة تفقه
على ابى جعفر الهذلي واخذ عنه عن ابى القاسم الصفا عن نصير بن يحيى
عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة واخذ عنه عن ابى القاسم وله
شرح الجامع الصغير ذكر قاضي القضاة المصرية ابو محمد محمود العيني في شرح كثر الدقايق
في باب البيع القاسد في مسئلة لم يخبر ببيع لبن امرأة اذا كان من خرو او امه
وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت
ابا القاسم احمد بن حم قال قال نصير بن يحيى سمعت الحسن بن سهرور يقول سمعت
محمد بن الحسن يقول جوارات حارة النظر دليل على فساد بيع لبنها لانها لما حارت

الاجارة فلما اجاز احارة انظر ثبت ان لبها ما لا واختار الصدقة الشهيد
واقعا من مسائل النوازل والعيون لابي الليث الفقيه مسائل كثيرة وبما
منها على ترتيب الابواب الى اخر الواقعات واعلمها بعلامة النون والعين حيث
قال في اول واقعا اما بعد فانه لما امتد عموم البلوى بامر الفتاوى على
قله البضاعة للتصديق لها وحذق في الصنعة من الممتحنين بها حملتني
سرغية حسن الاحدثة بين العالمين ولسان الصدق في آخرين على تصنيف
جامع بينهما اودعه الفقيه ابو الليث في نوازله وعيونه وبنيها اورد الشيخ
ابو العباس التاطقي واقعا ومن فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
بن الفضل وفتاوى اهل سمرقند واسم كتاب الواقعات مع زيادات ابواب
ان مست الحاجة اليه فايد مسائل الباي من النوازل فاصرها سدا معل
بعلامة النون ثم مسائل العيون من هذا الباب كانت معلمة بعلامة العين
ثم مسائل الواقعات كذلك معلمة بعلامة الواو ثم فتاوى الشيخ ابي بكر كذلك
معلمة بعلامة الباء الى اخره واسم كتاب الواقعات في فتاوى القاضي طهيري
النجاري قال ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفة في كتاب الحج انه اذا طاف بالريفة
اسواط لعمرة ثم احرم بالحج فانه يرض بالحج في توليم ولم يذكر في ظاهر الرواية
الرضى انتهى ثم انه تيسر بعد ربه من الزمان مطامعة المختلف وخرانة الفقه و
سبكان العارفين لابي الليث فاودعت بعض المسائل عنها في فوائد احبارها
ما قاله ابو الليث في كتاب مختلف الرواية في باب قول ابي حنيفة على خلاف
قول صاحب من كتاب الصوم قال ابو حنيفة اذا اصبح في رمضان ناديا للفظ
ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه في رواية وقال ايضا ان
اكل قبل الزوال عليه الكفارة وان اكل بعد الزوال عليه القضاء لا غير وقا

عليه الكفارة كيفما كان لهما ان هذا افطار كامل فان صومه حان عندنا انه
غير صائم عند بعض العلماء فاوثر ذلك سببه قال اذا اكل ناسيا في رمضان
فطن انه افطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه بالاجماع للسببه فان علم انه لم يفطر
ومع ذلك اكل متعمدا فلا كفارة عليه عنده وقال عليه الكفارة ومنها ما قاله ابو
الفقيه ايضا في مختلفة في باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحب كتاب
الصائم في الاطيل فسد صومه قال ابو حنيفة لا يفسد قول محمد مضطرب وروى
ابن سماعه عنه انه وقف فيها وهذا بناء على ان المنفق قائم الى العدة ام لا وهذا
باب لظن وهو من باب الطي من باب الفقه والشريعة فلهذا اضطررت الى قول محمد
لا يفسد انه وصل الغد الى جوفه من منفق اصيل فيفسد صومه لا يخفى
انه لا يفسد ههنا وانما يصل البول الى المثانة بطريق الترشح وهذا الطريق
يترشح ومع العين ثم الصوم لا يفسد بالافطار بالعين فكذا هذا وفي خزانة
الفقه لابي الليث في باب النفقات عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي
لا تحمل الحجاج والناسرة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا عصت كرها والمحبوبة في دينها
والمسافر بالحج اذا لم يكن معها زوج والامة اذا لم ينوها مولاها ميتا والمتكوية
نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرءة اذا قبلت ابن زوجها
او اباه بسهوة وفيه ايضا سبعة نفر من المسلمين يحبر اهل الذمة على نفقتهم
على نفقة الام والاب والمجد والمجدة والولد وولد الولد والزوجة وتجب النفقة
على نفقة الاولاد الصغار والبنات الكبار والبنين الرضعي واب الفقير الرمن
دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة وفي خزانة الفقه ايضا في كتاب الاقرار
احد وستون نفقا يكون قرا عند المطالبة رجل قال الرجل ان لي عليك الف

الف درهم فقال نعم او قال غذا اعطيكها اوسا اعطيكها او قال قد اعطيتكها او
قال اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال نقدها لك او قال اتركها لك او قال
اتركها او قال غذا ادفعها او قال ارسل غذا من رزنيها او قال لم تحل بعد او قال
من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس عيالي اليوم او قال ليس بميسر
اليوم او قال لا اتركها اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال اجلني منها او قال
اخرها او قال نفسي فيها او قال ما اكثر ما تقاضى فيها او قال قد غممتني بها او
لزميني او قال قد ادبتني فيها او قال لا افضيكها او قال حتى يدخل علي مالي او
قال اضمتهما او قال حبستهما لك او قال وهبتهما لي او تصدقت بهما علي او قال لا يريد
وجودها اول ما لم تضرك تصيرك لا تجدونك او قال اجرتك عيدي هذا او قال
نعم او قال اعزتك واتى هذه فقال نعم او قال افتح يا فتى او قال امرى نعم كانت
عندنا نسختين من خزنة الفقه تطابقا علي ما كتبه هنا فان احببنا تجدها
احدى واربعين لفظا الي او قال اجرتك عيدي هذا فقال نعم وعل الكمال
احدى واربعين وستون هو سهم من الناسخ وفي كتاب الاقرار من الفتاوى
قاضيخان الاصل في ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي دعاه
المدعى يكون اقرارا رجل قال لغيري اقض الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها
او غذا اعطيكها اوسوف اعطيكها او اقعدها فارتبها وانقدتها كان اقرارا
بالمال ولو قال اترك او انقد لا يكون اقرارا ولو قال غذا كان اقرارا ولو قال
لقال غذا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم
فقال كيبه بدورا وقرارا وباركش لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا وفيما سبق في خزنة ابو الليث اعطيكها ابدا عدتها من الفاظ الاقرار في
سببان ابي الليث الفقيه قال كره بعض الناس العلم بالنوب في الحرير والديبايح و

اخره و به تاخذها ما من كرهه ذهب الي صاروي الاعمش عن مجاهد ان ابن عمر
اشترى عمامة فرأى علما حريرا فقطعه وروى موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار
عن جابر قال كنا نقطع للاعلام واما حجة من قال لا باس به فماروى ابو امامة الباهلي
قال قالوا يا رسول الله صلعم نهينا عن لبس الحرير فما يحل لنا منه قال ثلثة اصابع
وذلك ايضا لا خيرة فيه روى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال لا باس بالاصبع و
الاصبعين و الثلثة وكان القليل معفو عنه كما ان العمل القليل في الصلوة لا يقطع
الصلوة وكان قليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة والصائم اذا دخل الغبار في
لا يفيد الصوم وقال اختلفوا في اقرارش الديبايح والحرير قال بعضهم لا باس به
وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم كرهه وهو قول محمد و به تاخذ الي هنا من سببان
ابي الليث وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة لا باس باقرارش الحرير والديبايح
والنوم عليها وكذا الوساد والمرافق والبسط والستور من الديبايح والحرير اذا لم
يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد بكه جميع ذلك وروى يسير عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في النوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
ولم يحك فيه خلافا وذكر الشمس لائمة السرخسي في السير انه لا باس بالعلم لانه
تبع ولم يقدر وفي سببان ابي الليث ايضا اختلف الناس في التسليم عند الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم التسليم عليهم افضل من تركه و به تاخذ اما
قال بانه لا يسلم عليهم لان الرد فريضة والصبي لا يلزمه الفريضة فلا يلزمه الرد فلا
ينبغي ان يسلم عليهم وروى الاستغث عن الحسن انه كان لا يري التسليم على الصبيان
وكان يمر عليهم ولا يسلم وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسلمهم
واما من قال بانه يسلم عليهم لماروى عن انس بن مالك كان خادما لرسول الله
قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلعم علينا ثم دعاني فبغضني في حاجته له

وعن عتبة بن عامر قال كان عمر مير علينا ونحن علمان في الكتاب فيسلم علينا و
عن الحكم قال كان شرح يسلم على كل صغير وكبير وفي لسان الحكم شيخ الاسلام
عبد البر بن السخنة قال في خلاصة النوانزل كافي اللب لا تقبل شهادة معلم
الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالبنهار منع العلمان وفي الليل مع النوان
ويوم الجمعة في الصباحون وعن علقمة انه قال يعدل ثمانين معلما عقل امرأة
واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم
بعينه وفي جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد بن محمود الاستر وشقي صاحب
الفضول قال ذكر ابو الليث في النوانزل صبي سمع في الاحاديث وهو لا يفهم
ثم كبير لا يجوز له ان يشهد والفرق الصبي شهذا الامر كالبايع والبايع اذا ادى
عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد وسمع الاحاديث ولم يفهم معناها
حازله ان يروي **الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الخوارزمي** كان ثقة فقيها ثقة على بعض
ابي بكر الرازي واخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن
موسى الرازي عن محمد بن ابي حنيفة واخذ عنه القاضى الامام ابو عبد الله
الحسين ابن على الصيمري وابنه ابو القاسم مسعود بن محمد بن موسى الفقيه
الخوارزمي وعن الصيمري انه قال ما شاهدت الناس في حسن التقوى والاصابة
وحسن التدريس مثل الشيخ الامام ابي بكر محمد الخوارزمي دعى الى ولاية الحكم مرارا
فامتنع منه وكان معظما في الناس مقدما عند السلطان والعام لا يقبل احد
من الناس برا ولا صلة ولا بدية وروى عنه انه سئل عن مذهبه في الاصول فقال
ديننا دين الفجار ولنا من الكلام في سئى ما ت سنة ثلث واربعائة ذكر
محمد بن محمد بن السخنة في شرح المنظومة ابن وبيان في فصل القسمة والحيطان
وارب من رجلين لو اذن احد بالصاحب ان يسقف على حائطه ثم يدوله وقال

ازل سقفتك عنى ذكر الحسام الشهيد منها كتاب الحيطان اختلف المتأخرون
وان الشيخ ابا بكر الخوارزمي كان يفتى بانه ليس له ذلك وان القاضى ابا عبد
الصيمري كان يفتى بانه لذلك **الشيخ الامام اوجدا علام ابو عبد الله العقبة الجرجاني**
محمد بن يحيى بن مهدى ر م عدة صاحب الهداية من اصحاب التخرىج حيث قال
في باب صفة الصلوة ثم القومته والجلبة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخرىج
الجرجاني وفي تخرىج الكرخي واجبة يجب سجدة السهو تتركها عنده قال الاقاني
في شرحه اما الطمانينة في الركوع والسجود هل هي واجبة عندهما ام سنة قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدة السهو تتركها لانها سنة كمال
ركن مقصود فضاير كطمانينة القراءة قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وهو تلميذ
ابي بكر الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي انها سنة حتى لا يجب سجدة السهو
تتركها لانها سنة كمال ركن وما كان مشروعا لا كمال فهو سنة ثقة عليه
ابو الحسن القدوري احمد بن محمد بن احمد بن جعفر البغدادي والشيخ الامام
احمد بن محمد الناطق كان يدرس وحصل له الفالج في اخر عمره مات سنة ثمان
وتسعين وثلثمائة في اجناس الناطق قال في كتاب المناسك في الاصل الخلا
اذا قتل صيدا في الحرم عليه قيمة وله ان يهدى بها ويستتر بقيمة هديا فيد
ويصدق باللحم على الفقراء وقد فسره الحسن بن زياد في مناسك فقال نظر انه
كان في لحمه دقاء بقيمة الهدى جبا جاز وان لم يكن في قيمة دقاء بقيمة لو كان
حيا عليه ان يصدق بتمام قدر قيمة الصيد ثم تنقص بالذبح قيمة الصيد جاز
ولاستى عليه للنقصان على ظاهر الرواية الاصل وقد سبق له ذكر في ذكر الاما
الزاهد ابي بكر بن حامد وذكر ابي خازم القاضى وذكر عبد الكريم بن محمد الخفيف
ابو الحسين الكلال العمري وابو عفران بن محمد بن احمد بن محمد بن عبيد في حواجر المضية محمد بن

احد ابو الحسين الدلال عرف بالزعفراني له ذكر في الهداية حدث الخطيب عن
ابي القاسم السنوسي عنه قال قال السنوسي كان ابو الحسن الزعفراني معه وكان
يختلف الى ابي بكر الرازي وياخذ الفقه عنه قال الخطيب سالت الحسن احمد بن
محمد الزعفراني عن مواليه فقال مات في سنة ثلث او اربع وستين وثلثمائة انتهى
ما في الجواهر قال في هداية الجذع من الضأن ما تمت له سنة اشهر منه في
ذكر الزعفران انه ابن سبعة اشهر **القاضي ابو جعفر النسفي محمد بن احمد بن محمد** كان
من اعيان الفقهاء اخذ الفقه عن ابي بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي
البردعي عن نصر بن موسى عن محمد بن ابي حنيفة في الجواهر المصنفة انه كان زاهدا
ورعا متعففا فقيرا قنوعا وكان جيد النظر لطيف العلم مات سنة اربع
عشرون واربعمائة حكى انه مات ليلة ميموناً من الضيفة وسوء الحال فوقع في
خاطرة فرج من فروع المذهب فاعجب به فقام قائماً رقص في دارة ويقول
ابن الملوك وابن الملوك فسالت زوجته عن ذلك فاجبرها فقجبت واعقدت
انتهى اخذ عنه قاضي القضاة ابو القاسم علي بن بنذر البردي جد والشيخ
الامام جمال الدين المظهر بن سعيد بن علي بن بنذر البردي قال الشيخ الامام
جمال الدين المظهر في التهذيب شرح الجامع الصغير جل قال ان تزوجت
فلاية فبني طالق فترجها فانت بولد ستة اشهر من يوم تزوجها فوانته وعليه
مهر واحد وهذه في الخواص وذلك لانها لما جاءت به لتام سنة منذ تزوجها
يكون ذلك لاقل من ستة اشهر منذ طلقها والاصل في ذلك ان كل امرأة
لم تجب عليه العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا ان تحجب به لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق وكل امرأة وجب عليها العدة فنسب
يثبت الى سنتين ولا يثبت اكثر من ذلك وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال

زفر لا يثبت النسب مسلماً هذه لانه لم يكن بين النكاح والطلاق مقدراً ما يمكنه
ان يقرها بويه قال محمد اولاً ثم رجع عنه وقال ثبت النسب لانه لو تزوجها وهو
على بطنها فعلق من ساعته ثبت النسب اذا كان له وجه يثبت النسب لا يجوز
ان يقطع واما في قول اصحابنا النسب يثبت والاصل في ذلك ان امكان الوطى
غير معتبر في بوث النسب بل الاعتبار بالفراش ولذلك قلنا انه لو تزوجها ثم
طلقها عقبه عند الحاكم ثم خابت بولد ستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسبه
وكذلك اذا تزوجها وبينها مسافة بعيدة لا يصل اليها في مدة ستة اشهر
خالف السافعي في ذلك واعتبر في بوث النسب بمكان الوطى لئلا قوله صلح الولد
للفراش وهذه عبارة عند العرب عن الزوج والمرءة وقد وجد ذلك
فيثبت النسب اذ لم يعتبر مكان الوطى وانما اعتبر الزوجية والذي بين ذلك
ان الامة اذا ولدت لم يثبت نسبه وان كان الوطى ممكناً وكذلك لا يثبت
نسب ولد الزنا لعدم الزوجية والفراش وقد ذكر حد الذي القاض
ابا جعفر النسفي يحيى عن الشيخ ابي بكر عن ابن عم غلام تغلب عن تغلب عن
ابن الاعرابي انه قال الفراش الزوج عندنا واجتج بقول الشاعر
تعاقة وبات فراشها يغير زوجها واذا ثبت ذلك صار كانه صلى الله عليه
اله وسلم قال الولد للزوج وانما يلزمه المهر كما لا انا اثبتنا النسب منه و
في حكمنا بشيخ حاكم بالوطى فلزمه كمال المهر وقال ابو يوسف في الاملاذ ينبغي في
القيام ان يجب على الزوج مهر ونصف لانه وقع الطلاق عليها ووجب المهر
مهر اخر بالدخول قال ابو حنيفة استحسنته هذا ولا يجب عليه الا مهر واحد لانه
جعلناه كالدخول من طريق الحكم فماله المهر كما لو خلاها **الشيخ الامام ابو علي**
السرقي محمد بن الحسن بن داود بن رضوان درس بنسبنا بوبر علي ابي سهل الزطاحي

واحد الفقه عنه عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن ابي حنيفة
كان احد الفقهاء الكوفيين المقدمين في النظر والمجدل وخرج الى العراق واقام
بها يسع وثلاثة ثم انصرف الى نيسابور ودرس الفقه وبنى المدرسة مات سنة
خمس وتسعين وثلثمائة وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية بعلا
السين التحليف بالطلاق والعاق والامان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت
بالتحليف باليد فلا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخص في ذلك وهكذا
افتي الامام ابو علي السمرقندي لان الناس تهاوتوا بالتحليف بالله تعالى فلم يخير
ذلك لذهب اموال الناس ودماء وهم فاذا ايفتي انه لا باس به فان بانع
المستفتى في الفتوى يفتى ان الراي للقاضي **القاضي الامام المعروف بكثيرة**
ابو الهيثم عثية بن حنيفة بن محمد النيسابوري استاذ القضاة الفقهاء عديم
النظر في الفقه والتدريس والفتوى روى انه تولى القضاة سنة اثنى
وتسعين وثلثمائة الى ثلثمائة الى سنة خمس اربع مائة قبل حتى لم يبق بخارج
قاضي على مذهب الكوفيين الا وهو يسمي اليه فقه على الاستاذ الامام قاضي
الحرمين ابي الحسن النيسابوري واخذ عنه عن ابي طاهر الدباس القاضي عن
ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد بن ابي حنيفة وقاضي
الحرمين ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى
الرازي عن محمد بن ابي حنيفة فقه عليه جماعة كثيرة منهم الشيخ الامام ابو محمد
عبد الله الناصبي وعامد الاسلام صاعد بن محمد بن احمد الاستواني وابنه ^{القمي}
بن ابي الهيثم القاضي النيسابوري وفي الفصل الثاني عشر من فصول الاسترشي
لو ادعى عبد ابي بدي رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
المن واقام البينة واقام ذو اليد بینه انه ودقعة عنده من جهة فلان لا تدفع

الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى عليه فعلا وهو الشراء وهو باق حكما لبقاء حكمة
وهو وجوب تسليم البيع هذا اذا ادعى الشراء دون القبض فان ادعى الشراء مع
القبض منه وشهد الشهود كذلك المسئلة بحالها هل تدفع الخصومة ذكر القاطن
ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس
ان الخصومة تدفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك
المطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لعنه لعنه
منك عبدا وسلته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من
مشايخنا لا تدفع لان الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى
الملك المطلق ولهذا لا يقضى القاطن للدعوى بالروايد المنفصلة ولا يرجع البيعة
بعضهم على بعض ولو جعل نمرة دعوى مطلق الملك كان الامر بخلافه **اسماعيل**
بن عبد الصادق بن عبد الله الخطيب النيسابوري من اعمال قومس يقال لها
بالفارسية كومس وهي سبطام الى سمنان نسبة ابراهيم بن احمد بن محمد بن اسمعيل
بن عبد الصادق هذا وكان فقيها ورعا اخذ عن عبد الكريم بن موسى ^{البردعي}
عن ابي منصور المازدي عن ابي بكر الجوري حاشي عن محمد بن ابي حنيفة واخذ
عنه صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البردعي وابنه
ميمون بن اسماعيل بن عبد الصادق ذكره كلبه صدر الاسلام ابي اليسر ^{الشيخ}
الامام ابو حفص عمر النسفي كذا ذكره في الجوهر المضية **محمد بن احمد الخطيب بن**
جعفر الواسطي الكمازي اخذ عن ابي بكر الرازي الجصاص عن الكرخي عن
ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن ابي حنيفة وكان من
بيت العلم ابوه احمد وحده الطيب واخذ عنه ابنه اسمعيل بن احمد ابو سعيد
الفقيه المجاهي الكمازي قاضي واسط وعن السمعي كان محمد الكمازي فقيها

عد لا عراقيا توفي سنة سبع عشرة واربعمائة على بن محمد الواسطي من اصحاب
ابي عبد الله بن علي البصرى واخذ عنه عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البرقي
عن بصير بن موسى عن موسى بن محمد عن ابي حنيفة وعن الصيرى كان على الواسطي
فيها عالما وبعادينا وكان مقبولا عند الموافق والمخاطب هو المتفق والمجمع
على دينه وعلمه حتى كان يقال انه عمرو بن عبيد زمانه وكان ابو عبد الله الحسين
بن علي الصيرى قد اخذ عنه وسمع وروى عنه **من اصحاب الكتيبة الشيخ**
الامام يحيى بن عبد الله الزاهد الرندي كان اماما فقيها وعاظا
عن ابي حفص السفكودي عن رجال الكتيبة السادسة الشيخ الامام عبد الله بن الفضل
الخيزراني عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن عبد الله السند موتى عن
ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وله تصانيفات
منها النظم والروضة وفي فضل الثامن فصول محمد الاستر وشي قال وفي اذ
القاضي من نظم الزندوسى رجل قال الاخران فلانا الميت اوصى اليك
وجعلك فيما في ماله وانك الوصي لامين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك
بطلب حقوقه ولي على موكلك مال وانك الوكيل الوكالة لامين عليه وفيه في
الفصل السابع في مسائل الاستحقاق والوزن في جنابات نظم الزندوسى اذا
اشترى دارا فاخذها الشفيع بالشفعة وبني فيها ثم استحققت من يد الشفيع
رجع الشفيع على المشتري باليمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ
برايه وكذلك ارض بين اثنين اقتسماها وصى ميراث لهما وبني احد ما في
بنائهم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء ورايت في الباب
الرابع من روضة الزندوسى قال لو ان انسانا اجر نفسه في كل عمل فغير
عليه لم يخير كالولد اذا اجر نفسه لوالده ليجده لانه يقرض عليه خدمة والده

وكذا المرأة اذا اجرت نفسها لزوجها لانه خدمة الزوج وخدمة بيته
فرض عليها الماروى عن النبي صلعم انه جعل على نية خدمة نيت على بن
ابطالب م فرضا فبان ان من اجر نفسه في شئ يقرض عليه لم يخير الا جارة كما لو
استاجر عالما للعلم ولده القران او العلم لم يخير عندنا للشافعي وكان استاذنا
الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل يقول كان هذا الجواب في الزمن الاول
حيث كان الناس يرغبون في اعمال الغير بغير جعل ويقالون على الامامة
والاذان والتعليم ليحصل لهم الثواب واما في زماننا هذا يجوز للعلم والمؤد
والامام ان ياخذ من ذلك اجر الا ان لم يجوز لاي يوجد احد احد ان يفعل
هذه مجانا لاجل الله تعالى فيجمل الامر فجزان بغير الجواب بغير الاحوال في الدنيا
الا يرى ان ابا حنيفة قال ليس السواد لا يجوز لانه كان لا يلبس ذلك في زمانه
وقال لا في زماننا ليس السواد جائزا لان لبسوه واقضوه وكذا حد السرب كان في
عهد ابي بكر الصديق فرأى عمر في خلافة ثمانين وبقى على ذلك وفي الخلافة من
كتاب الكراهية قال الزندوسى سألت الامام الخيزراني عن حتى العالم وعن
الجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه ان غلب لا يرد عليه كلامه ولا يقدم عليه في مشيه ورايت في روضة الزندوسى
ايضا في الباب الثامن والتسعين قال فاذا سلم المصل في اخر الصلوة كيف يتو
عند التسليم الاولى الملك الذي على يمينه وفي الثانية الملك الذي على يساره
لانه ليس معه الاحتياط فينويهما واما اذا كان اماما قال في كتاب الصلوة
ينوي في التسليم الاولى او لا الحفظة ثم الرجال ثم النساء قال في الجامع الصغير
ينوي او لا الرجال ثم النساء ثم الحفظة قال بعض العلماء انما اختلف الجواب لان
محمد بن الحسن حين صنف كتاب الصلوة كان يرى تفضل الملائكة على بني ادم

وحين صنفت كتاب الجامع الصغير يري تفضيل اولاد ادم على الملائكة لان يكون
في المسئلة روايتان قال بعضهم لا بل في المسئلة اختلفت الروايتان قال بعضهم
لا بل في المسئلة اختلفت الروايتان وجه رواية كتاب الصلوة انه ما مور ان ينوي
اولا من هو اقرب اليه بدليل انه ينوي اولاد الرجال ثم النساء لان الرجال اقرب
اليه فبان انه ينوي اولاد من اقرب اليه والحفظه اقرب اليه بدليل قوله تعاقرب
اليه من جبل الوريد منكم في الحفظه اقرب الى كل آدمي من الاوصياء فلما
كانت الحفظه اقرب الى الصلوة والامام وجب ان دينوي الحفظه اولاد الرجال
ثم النساء وجه رواية الجامع الصغير اولاد ادم من جنس الصلوة فينوي من
هو من جنسه ثم النساء من جنس الرجال لانهم من اولاد ادم ثم الحفظه لانهم
مخلاف جنسه وقال بعضهم ما في الجامع الصغير قول في حقيقه وما ذكر في كتاب
الصلوة قول ابي يوسف ومحمد **تفاضل الامام ابو عبد الله الحسين بن علي بن**
محمد بن جعفر الصمري كان من كبار الفقهاء وولي القضاء بربيع الكرخي وبنفي
فيه الى حين وفاته اخذ عن ابي نصر محمد بن سهل بن ابراهيم من رجال متفرقا
الكتيبة السابقة واخذ بعده عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص
عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر الرازي عن ابي حنيفة
واخذ عنه قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن الحسين الدامغانى الكبير و
ابو الحسن بن علي الصمري النيسابوري وصير فتح الصاد المهمله وسكون البلاء
وقتح الصاد المهمله وسكون البلاء وقح الميم وفي اخرها راكحيد وقد تضم ميمه
مدينة بين بلاد الجبل وخورستان وغرب ابيصر عليه قري قيل هذا الامام كان
من الثانية كان صدوقا ذاق العقل جميل المعاشرة عارفا بحقوق اهل العلم
وله كتاب مجلد ضخيم في اخبار ابي حنيفة واصحابه نقلنا عنه كثيرا فيما سبق من اخبار

الاخبار

الاخبار في كتابنا هذا صان ستة وثلاثين واربعماية وهو ابن اربع وثمانين
سنة ولد في سنة احدى وثمانين ثمانية وفي الفصل الرابع والثلاثين من
فضول العمادية نقلنا عن الذخيرة حكى بعض مشايخنا ان الدار محابرة الدين
فاراد صاحب الدار ان بني منها نور الخمر الدائم او حرمي للطن او مدقة للفصا
يمنع عنه لانه يضر به جيرانه فاحشا وعن ابي يوسف فيمن اتخذ دارا محابرا
وتأذى جيرانه من دعاتها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الخمر
وقيل كان ابو عبد الله الصمري اذا استفتى عن اراد ان يبنى في ملكه ثوبا
الخمر في وسط النرازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه
ليس له ذلك كذا قال في الفتاوى السانار خانية نقلنا عن المحيط ثم قال والحال
من هذه المسائل واجناسها ان القياس من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
في الحكم وان كان يودي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع به
يتعدى ضرره تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل المنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى وفيه في هذا الفصل ايضا بعد هذه المسئلة بعشرين ومترقه ولو
استرى نصف حائط ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة وجعلها على وجهين احدهما
ان يسترى نصف حائط بارضائه جائز ويصير المشتري شركا فيه والثاني اذا
استراه بغير ارضه وذكر ان القاضي ابا عبد الله الصمري كان يفتي بجواز
كان الشيخ ابو الحسن القدر يفتي بفساده لان هذا الشراء يقع على هدومه
فيطالب المشتري بالبيع بالهدوم وفيه ضرر للبايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر
فصار كبيع الخبز في النصف وكبيع نصف الزرع قال في المحيط على ما ذكره
الشيخ الاسلام والحاكم السمرقندي في المنتقى في المسئلة المتقدمة ينبغي ان يجوز
هذا الشراء كما قال القاضي ابو عبد الله لان ارضه تدخل تحت البيع فلا يقع

هذا الشراء على الهدم فلا يضر البائع فيجوز البيع ويصير المشتري شريكا للبائع
كما لو اشتراه بارضه وله ذكر في ابى بكر محمد الخوارزمي **المقررات القاضى الامام**
احمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله القاضى المعروف بابى نصر العرقى
حدث عن ابى الهيثم عبد الملك بن محمد بن عدى الاسترابادى ومحمد بن يوسف
بن عاصم البخارى كان احدا يمة اصحاب ابى حنيفة في الفقه وكان على قضاء
سمرقند والنصف منها الى بخارا وعاش الى سنة ست وستين وثلثمائة وما
بخارا هكذا ذكره في الجواهر المشيئة وفي باب العدة في فتاوى قاضى خان واما
المقعد والمفلوح قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون
فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة فرضه وليت قبله وتكلم المسايخ
فيه قال محمد بن سلمة النكان يرحى برءه بالتداوى فهو بمنزلة المريض وان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة ونقص اخرى نظران مات بعد ذلك السنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وان كان يصل مصطحبا
فهو بمنزلة الصحيح **القاضى الامام ابو عاصم العامرى محمد بن احمد** في الجواهر المشيئة
كان قاضيا اماما بدمشق ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلثين مجلدا في الفتاوى
التاريخية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب ادب القاضى ولو ان امرأة
ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضى يحلف الزوج بانه عليك
تسليم النفقة اليها من الوجه الذى تدعى فيحلف على السبب بالله ما هى معدة
عك من الوجه الذى تدعى وحكى عن القاضى الامام ابى على السقى خرجت حاجبا
فدخلت على القاضى الامام ابى عاصم العامرى وهو يديرس والخليفة امرأة على زوجها
نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه
الذى تدعى فتبأ الرجل من ابى الخليفة هو حى انه كان من اهل الحديث حلقه بالله

ماهى معدة منك وفي باب الدعوى من كتاب الدعوى فى فتاوى قاضى خان
مرجل دينا فاقاما البينة عليه بعد المحجود فقال القاضى ثبت عندى ان لهدا الرجل
على هذا الرجل كذا اختلف المسايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضى
وقال شمس الايمة الخلوانى والقاضى ابو القاسم يكون حكما وعليه الفتوى وله الطريقة
للقاضى الامام ابى القاسم العامرى خيار الروية يطول روية الوكيل بالقبض عند
ابى حنيفة واجمعوا ان خيار السوط والعيك يطلان بالتوكيل بالقبض وفي فصول العادة
في الفصل الثالث والثلثين في كتاب الوصية من احكام المرضى قال في مختلفات
القاضى ابى عاصم اعتقل لسان المريض فقتل له وصية هكذا وكذا قاسا ساريا
اى نعم لم يصح وصية الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالآخرس وعن ابى حنيفة
ان يكمل المدة كدة السنة وعند الشافعى يجوز وصية وفيه ايضا بعد ذلك
وسقات ولو اذنق المريض ثم جابى ثم اعتق عبده النصف بالمجايات والنصف
بين المعقنين وعندهما يبدى بالعق له ان العتق الاول وقع في حال السيار فضا
ذلك عقد ضمان والمجايات عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا
وكان جنبا نصفين نصف للمجايات ونصف للعتق الا ان للعتق الثاني ^{الاول}
حجة واحدة فاستويا وان كان احدهما قبل الاخر كما لو اعتق ثم اعتق استويا في
في الثلث كذا هذا ولو انه جابى ثم اعتق ثم جابى كانت مجايات الاول لما بين ثم
ان للمجايات الاولى والثانية حجة واحدة فاستويا وكان الثلث بيديها ^{نصفه}
لان العتق تقدم على الثانية وعلى قولهما يبدى بالعق هكذا فرزة الامام ابى
العامرى وفي الفصل التاسع والعشرين عن الفصول الاشد وشية قال وفي
باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة شمس الايمة السرخسى مرجل وكل
مرجلا يبيع عنده وهو فى المصر يضار الوكيل بالاعراج مخالفا وكان ضمانا

سند يد عظيم **اسحاق بن سنيث المعروف بابن صفار** قدم بغداد حاجا في سنة
حسن وبعثت بها عن نصر بن احمد بن اسمعيل الكيساني وكان ثقة
فاضلا اخذ عنه ابنه ابو نصر الفقيه الصفار احمد بن اسمعيل بن سنيث عن
الخطيب انه قال حدثني عنه علي بن محمد المذهب واثني عليه خيرا كذا في حقه المصنف
قال هذه الكتيبة الشيخ الكامل المكل سعيد بن سلام ابو عثمان المغربي
اخذ عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن جنيد البغدادي عن سرى
السقطي عن داود الطائي عن جيب العجمي عن حسن البصر عن علي بن ابي طالب
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخذ عنه التلقين والنسب
الشيخ ابو القاسم الكرماني وصاحب ابا الحسن الصائغ الدينوري وكان سيدا
وقدوة مشايخ زمانه وكان صاحب كرامات جليلة كان مجاورا بمكة نشرفها
الله تعمد مدة مديدة ثم رحل اليسابور لقصته اقصية فمات بفساد سنة ثلث
وسبعين وثمانية ودفن بقرب قبر ابي عثمان نصيب وقبورهم في موضع حكى انه
جاور بمكة ثلثين سنة فمات في داخل حدود الحرم قطرية حرم بيت الله
انه كان يقول العاصي خير من المدعي لان العاصي ابد اطلب طريق توبته ولله
يخط ابد في خيال دعواه وعنه انه قال لا يمكن حفظ الجوارح تحت الاوامر
استاذ ابو علي الدقاق الحسن بن علي بن اسحاق شيخ الاستاذ ابي القاسم القيسري
هو لسان وقته وامام عصره وكان نيسابوري الاصل تعلم العربية وحصل على
الاصول الاسعوية وخرج الى مرو ثقة بها وحصل الفروع الشافعية ولما حل
ما يحتاج اليه في العلم سلك طريق التصوف وحج الاستاذ ابا القاسم انظر اباد
واخذ علم التصوف عنه عن ابي بكر السبلي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي
عن سرى السقطي عن معمر الكرخي عن داود الطائي عن جنيد البغدادي

عن جيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب وعن ابي القاسم القيسري
انه قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول من استهان باب من آداب
الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك السنة عوقب بحرمان القرينة ومن
استهان بالفرائض قبضه الله مبتدعا يذكر عند كماله فيوقع في قلبه شبهة ما
سنة خمس اربعاء حكى انه دخل بلدة الرمي يوما فغرفه رجل فقال لاهل البلد
قد دخل بلدنا الاستاذ ابو علي الدقاق فجمع المشايخ مجلسا واستدعوا منه الله
والوعظ والنصح وهبوا له منبر والحركة على العروج فلا عرج واستوى على المنبر ما
الى جانب يمينه فقال الله الكريم توجه الى جانب القبلة فقال ورضوان من الله الكريم
ثم مال الى جانب القبلة فقال ورضوان من الله الكريم مال الى جانب يساره فقال
والله خير وابقى فائز في قلوب المستمعين فبكى اهل المجلس فضا حوا وتواجدوا
ورفضوا طرا حتى مات بعض اهل المجلس فنزل ابو علي الدقاق عن المنبر في
هذا الحين ومراجع وبعد ما افاق اهل المجلس طلبوه فلم يجردوه ذكره المولى
عبد الرحمان الحاملي في نقحاة **الشيخ الكبير محمد بن الحسين بن موسى ابو عبد الرحمن**
السلي النيسابوري الازدي كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان له اليد الطولى
في التصوف والعلم العزيز والسيرة على سنن السالفين اخذ عن الشيخ ابي القاسم
النضر ابادي عن ابي بكر السبلي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سرى
عن معروف عن داود عن جيب عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب
وليس الخزقة من يده وليس الخزقة ممن يده الشيخ ابو سعيد ابو الخير وكان سبط
اسماعيل ابن نجيد السلي صنف تاريخ الصوفية وكان صاحب تفسير الحقايق
وله تصنيفات غريبة وعن عبد الغافر القاوسي هو شيخ الطريقة في وقته الموقر
في جميع علوم الحقايق ومعرفة طريق التصوف وصاحب التصانيف المشهورة

في علم القوم وقد وثق التصوف عن ابيه وجده وجمع من الكتب ما لم يسبق
الى ترتيبه حتى بلغ فخره تصانيفه المائة والكسر وكان من فقهاء الشافعية ولد
سنة ثمانين وثلثمائة روى عنه الحاكم في تاريخه والاستاذ ابو القاسم القشيري
والبيهقي وغيرهم مات سنة اثني عشر واربعمائة ذكر المولى عبد الرحمان الحاملي
في نفاة شيخ ابو سعيد ابو الخير بعد وفاته شيخ فخره ابو الفضل بصحبته شيخ ابو بكر
السلمي رسيد وازدوت وى خرقه بوسيد ابو سعيد كفت كزديك شيخ ابو عبد الرحمن
السلمي در شيخ اول كثر كذا اوراد كرم كفت ترانه كره نوليم بخط خوش كفت موير
نوشت بخط خوش سمعت جدى ابا عمرو بن نجيد السلمي يقول سمعت ابا القاسم
الجيد بن محمد البغدادي يقول التصوف هو الخلق من زاد عليكم في زاد عليكم
في الخلق زاد عليك بالتصوف واحسن ما قبل في تفسير الخلق ما قال الشيخ الامام
ابو سهل الصعلوك الخلق هو الاعراض عن الاعراض وقال ابو عبد الرحمان
السلمي الذي لا يد للتصوف شيئا الصدق في الاحوال والادب في المعاملات
وكان جده ابا عمرو واسماعيل بن نجيد بن احمد بن يوسف السلمي شيخ عصره في التصوف
والعبادة والمعاملات ووثق من اباة امواك كثيرة فانفقها على الصلح وشتاخ الزهد
وكان شافعي المذهب صحب ابا عثمان الجري بخراسان والجيد بالعراق **الشيخ**
ابو علي الفيروز آبادي وكان من اصحاب ابي عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي
واخذ عنه هذا العلم وادب الطريقة وسمع منه الحديث وكان مرديا في عبد الله
بن خفيف وشيخ الشيخ ابي اسحاق ابراهيم شهر هار كادرون وسافر مع ابي عبد
بن خفيف بسيراز وعراق وحجاز وبلغ المقامات العالية بركة صحبه ومات ودفن
في باب تربة سبخة ابن خفيف بسيراز ويزر وتيرك بقبرهما روى ان الشيخ ابا عبد الله
محمد بن خفيف حل كاذرون وكان مشايخ كاذرون جمعوا في حضرة الشيخ ابن خفيف

وكان الشيخ ابو علي حسين بن محمد الكاظمي وهو طفل مقري حسن لاداره فقرو في
هذا الجمع فحل قلب ابي عبد الله بن خفيف وتواجد وبعد ما فرغ من الفرائض
طلبه من المشايخ فذهب به الى شيراز وكان في سفره وخرقة معه وبلغ عنده و
نال ما نال **الشيخ ابو الحسن الخرقاني** وكان نسبة في التصوف الى سلطان العارفين
الشيخ ابي يزيد البسطامي كان اويسى المشرب اخذ الترتيب في سلوكه عن روحه
الشيخ ابي يزيد البسطامي وكان هو ايضا اويسى المشرب اخذ الترتيب والترتيب
سرو حانية الامام جعفر الصادق ولد ابو يزيد بعد وفاته الامام جعفر عمدة
مديدة وولد ايضا ابو الحسن الخرقاني بعد وفاته ابي يزيد عمدة سئل منه من
الصوفي قال صوفي بموقع وسجادة صوفي بنود وصوفي رسوم وعادات صوفي بنود
صوفي بنود وقال صوفي رزدي بود كه باقا بشر حاجت بنود و شمس بود كه بجاه و ستاره
اش حاجت بنود و شمس بود كه رستش حاجت بنود و سئل منه ما الاخلاص قال كل
ما تفعله للخلق فهو الربا وقال وارث الرسول من يقبدي بفعل الرسول كما من يسود
وجوه القمر طيس ذكر مولانا الحسين بن معين الدين الميبدى في الفاتحة السادة
من فوائده عن الشيخ ابي الحسن الخرقاني انه حكى عنه انه قال سعد ظهيرة على العرش
لاطوف فطقت عليه الف طوفة ورايت حوالية قوماسا كنين مطمئين فتعجبوا
من سرعة طوافي وما اعجبني طوافهم فقلت من اتم وما هذه البرودة في الطواف
فقالوا نحن مليكة ونحن اوار وهذا اصبعنا لانقدر ان تجاوزه فقالوا من انت
وما هذه السرعة في الطواف فقلت بل انا ادعي وفي نور وناز هذه السرعة
من اتباع نور الشوق بر كز سخن شوق مكر نشود سرى در دست مفر نشود
خواهي كه شوي به از ملك عاشق شود كين مرتبه بي عشق ميرد نشود واخذ عنه
الشيخ ابو علي التمار مدي والشيخ ابو القاسم الكركاني وكان للشيخ ابي القاسم

الكراني نسبتان نسبة الى ابي الحسن الخرقاني ونسبة الى ابي عثمان المغربي الشيخ
عبد الواحد بن عبد الكريم بن هو اذن ابي القاسم القيسري النيسابوري
الشافعي مذهبا صاحب الرسالة ساربت مشرقا ومغربا اذ ائمة الدين علماء وعلماء
واخبار المسلمين فعلا ومقالا قدوة اهل السنة ومبين طرق النام والحنة
مقدم الطائفة الجامع بين اشقات العلوم سمع ابا عبد الرحمن السلمي وابن فورك
 وغيرهما وعن الخطيب حدث ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة وكان يعظ وكان
الموعظة مليح الاشارة وكان يعرف الاصول على مذهب الاسعري والفرع على
مذهب الشافعي سألته عن مولده فقال في ربيع الاول من سنة ست وسبعين
وثمانية وعن عبد العاقر بن اسماعيل انه قال هو الامام مطلقا الفقيه المتكلم
الاصولي المفسر الاديب النحوي الكاتب الشاعر لسان عصره وسيد وقته وسر الله بين
خلقه شيخ المشايخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالك الطريقة
وبندار الحقيقة وعين السادة وخليفة الملائكة لم ير مثل نفسه ولا ارى الراوي
مثله في كماله وبراعته جمع بين علم الحقيقة والشرعية وشرح احسن الشروح اصول
الطريقة اصله من ناحية استوا من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا
النواحي فهو قيسري الاب سلى الامام توفى ابوه وهو طفل وحضر البيعة والتفقه
حضوره مجلس استاذ الشهيد ابي علي الحسن بن علي الدقاق وكان لسان وقته
واستحسن كلامه وسلك طريق الادارة فقبله الاستاذ واثار اليه تعلم العلم
فخرج الى دريس الامام ابي بكر محمد بن بكر الطوسي وشرح في الفقه حتى فرغ من
التعليق ثم اختلف ما اشارته الى الاستاذ الامام ابي بكر بن فورك وكان المقدم في
الاصول وقرء عليه اصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاته اختلف الى الاستاذ
ابي اسحق الاسعري ومع ذلك يحضر مجلس استاذ ابي علي ان اختاره لكرمية

فزوجها منه وبعد وفات الاستاذ عاشت ابا عبد الرحمن السلمي الى ان صار استاذ
خراسان واخذ في التصنيف فنصف القيسير الكبير قبل العشر والامر بعبادة وبرت
المجالس خروج الى الحج في فقه فيها ابو محمد الجويني والشيخ احمد البستي فسمع معهم في
بغداد والحجاز من مشايخ عصره وكان في علم الفروسيه واستعمال السلاح وما
تعلق به من افراد العصر جمع اهل عصره على انه عديم النظر في العلوم غير مشارك
في اساليب الكلام والاشياء اللطيفة المستنبطة من الايات والافعال من كلام
المشايخ والرموز الدقيقة وتضاريف مشهوره الى غير ذلك من نظم الاسعار اللطيفة
على لسان الطريقة عن السمعاني كل من اتى بعده مثله في علم التصوف فهو مسروق
من كلامه يوجد متفرقا في اطراف كلامه وله فصل الخطاب في فضل النطق المستطاب
ما هو في التكلم على مذهب الاسعري خارج في احاطة ما يعلم عن الحد البشري
وقد اخذ طريق التصوف من الاستاذ ابي علي الدقاق واخذ ابو علي عن ابي القاسم
النصر مادي عن السبلي عن الجعيد عن السري السقطي عن معروف الكرخي
عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابي طالب
حج ابو القاسم القيسري سنة من السنين واقف ان حج تلك السنة امر بعبادة نفس
من قضاء المسلمين وائمتهم من اقطار البلدان واقاصي الاراضي فاراد ان يتكلم
واحد منهم في حرم الله سبحانه وتعالى فانفق الكل على الاستاذ الامام ابي القاسم
القيسري فتكلم هو بافانق منهم ما تبنته حنين وستين واربعة وعشرون المدة
الى جانب الاستاذ ابي علي الدقاق ومن فن التصوف ونقل عن ابي القاسم القيسري
في كشف المحجوب انه قال مثل الصوفي كمثل البرسام اوله هذيان واخره سلو
فاذا تمكنت حرست وقال التوحيد سقوط الرسم عند ظهور الاسم وفناء الاغنيا
عند طلوع الانوار وتلاشي الخلاق عند ظهور الحقائق وتقدروا الاغيارا

القاسم

الفرعان للقاضي لا يخرجك لا يقبل القاضي شهادة تهما فان قال المدعي انك ممن ^{بعد} ^{لها}
او يقول سدانت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضيه شهادة تهما
وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا يخرجك فان القاضي يسئل غير الفرعان عن ^{الاول}
ولو قال الفرعان لا تعرف الاصول قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن السعدي هذا
قول الفرع لا يخرجك سواء وقال شمس الامية الحلواني اذا قال لا تعرفه اعدل ام لا يرد القاضي
شهادتهما ويسئل عن اصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي سؤرا ولو قال الفرع
للقاضي انا اتهمه في الشهادة الفرع على شهادة الى هنا من فتاوى قاضيان في كتاب الخطر
وكاباحة في فضل الشيخ والصلوة وما يرجع اليها من امور الدين يجوز السباق في
اربعه اشياء في الخفية البعير وفي الحافر في الفرس وفي النضل في الرومي وفي
المشي بالاقدم في العدة ويجوز اذا كان البديل من جانب واحد بان قال ان
سبقك في كذا وان سبقتني فلا شئ لك فان كان البديل من الجانبين فهو
حرام لانه قمار الا اذا جعل محلا لهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقك فلك كذا وان سبق الثالث فلا شئ له فهو جائز وحلال والمراد
من الجواز المحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير ما يقبله الامر فهو جائز ايضا
بان يقول الاثنين انكما سبق فلكذا وانما جوزه والسباق في هذه الاشياء الاربعة
لو ردد الاثار فيها ولا ارض غيرهما قال الشيخ الامام شمس الامية الحلواني يجوز ايضا
في الفقهين اذا تكلم في مسألة ان كان البديل على احدهما جاز وان كان البديل من
الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرس قد سبق وقد لا يسبق
وفي فخر المحيط للشمس ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في النضل والخف والحافر
والقدم والمراد بالحافر الفرس وبالخف الابل وبالنضل الرومي بالسيام وكل سلاح
يمكن ان يرمى به ثم المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها حلال والرابع حرام اما قوله

الاول المحلال احدى ما لو قال السلطان لواحد من رؤسا الجماعة من الفرس ان
اول اثنين من سبق منكم فله كذا فان سبق فلا شئ له عليه وكذلك في الرومي لو قال
من اصاب منكم فله كذا والثاني لو قال لصاحبه ان سبقتني في السهام او الفرس
او المشي فلك كذا وان سبقك فلا شئ عليك والثالث اذا كان المعجل من الجانبين
وبينهما محال بوجاهة وتفسير المحلل ان يقول كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان
سبقك فلي كذا وان سبق الثالث لا شئ على ولاي وهذا اذا كان المحال على
وجه سيوهم ان سبق وان كان لا يتوهم يكون قمار والرابع ان يجعل من الجانبين
فوق حرام وقمار وانما يجوز الرهان والمسابقة فيما يجوز ان يسبق كل واحد فاما
اذا علم غالبا ان يسبق احدهما ولا يسبق الاخر فانه لا يجوز فعلى اقتباس هذا
ما يجزي بين طلبة العلم من الاختلاف في مسألة واراد الرجوع الى الاستاذ
وشرط احدهما صاحبه ان كان يجوز كما قلت لا عطيك كذا وان كان كما قلت
لا اخذ منك شيئا فهذا جائز وان كان الشرط من الجانبين فهو قمار الا اذا كان
بينهما محلل في المحيط الكبير لان في الاقراس اذا جوزه ذلك المغير يرجع الى الجهاد
فيجوز هذا ايضا للحث على الجهد في التعلم وفي الفصل التاسع من فصول الاستاذ
فان ادعى منقولا قايما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالتقاضي لا يسمع دعوى
المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضاره ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم
حتى يسير اليه المدعي والشهود لينقطع الشر كمن بين المدعي وبين غيره قال شمس الامية
الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصيرة من الطعام
والقطع من النعم فالتقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضوع لو تيسر لذلك
وان كان لا يتيسر له الحضور وكان بالاستخلاق يعف خليفة الى ذلك الموضوع وهو
تفسير ما اذا كان القاضي في دارة ووقعت الدعوى في محل ولا يسمع في باب

دائرة او بامر بانيه يستخرج لسير الية اليهود وبحضرة وفي الخلاصة في الفصل
الثالث من كتاب الطهارة في الاصل ايضا التيقية في الصلوة تقضى والضحك
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما يقضى الوضوء ولكن يقضى صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وانما يقضى الوضوء اذا كان بحال لسمع صوته
سواء بدت اسنانه اولم بيد في الاجناس وقال شمس الامية الحلواني في
نسخة ان القاضى الامام يحيى عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه و
منعه من القراءة والتسبيح فوجد في جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد
بن محمود الاستر وشته قال في التجنيس ولو تلاوة السجدة في نومه فسمع من
يلزمه السجدة كما لو سمع من يلفظ ان قال شيخ الاسلام بهان الدين هكذا ذكر
في فتاوى الامام الحلواني وقد قرنا على سبغا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة
من النائيم والمجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة
بالتيمر انتهى **الشيخ الامام القاضى ابو زيد الدبوسى عبيد الله بن عمر بن عيسى**
وبوسه قرية لسبعة سمرقند وقيل دبوس بلدة بين بخارا وسمرقند تفقه على
الامام ابى جعفر الاستر وشته واخذ عنه عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل عن
الاستاذ الامام عبد الله السبدمونى عن ابى حفص الصغير عن ابى الامام الكبير ابى
الكبير عن محمد بن ابي حنيفة رفته عليه الشيخ الامام ابو النصر احمد بن عبد الرحمن
الريفدمونى ومو اول من وضع علم الخلاف وبرزة وله طريقة حسنة ومصفا
واجل تصانيفه كتاب الاسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب التقيوم للادلة و
فتاوى القاضى الامام طهير الدين البخارى معنى النوع الثاني من الفصل الثاني من البناء
الرابع من كتاب الطهارة المسح على الجبة كالمسح لما تحتها ولو لم يسح على الجبة
اجزاء عند ابى حنيفة وقال لا يجوز واذا كان المسح بغير جاز بالانفاق فابو حنيفة

فرق بين المسح على الجبة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت
الخف واجب ولا الخف يجب غسله اماما تحت الجبة فغسله غير واجب فلا حاجة الى
اقامة المسح مقامه والاستيعاب شرط ذكره القاضى الامام ابو زيد الدبوسى
في الاسرار وذكر شيخ الاسلام المعروف بنجواهر زاده انه اذا مسح الاكثر جاز و
لوم يكن الجراحة تحت جميع الجباير يباح له المسح بتعالى موضع الجراحة وكذلك القصد
على هذا والفرقة والمستور سواء في جوارى المسح واذا شد الجباير على غير طهارة
يجوز المسح على الجباير ولو سقطت الجبة فابديل غيرها مكانها جاز وفيه **الفصل**
الاول من الباب الرابع من كتاب الصلوة قال الاصل عند ابى شيعة ان وجوب
الصلوة متعلق باول الوقت وجوبا موسعا وياجر الوقت تضيق وعلى هذا كل
عبادة معرفة بوقت والوقت ليس بعبارةها وعلى قول الحسن الوجوب متعلق
باخر الوقت وعلى هذا القول اذا صل في اول الوقت في قول يقع فرضا ومعين
ذلك الوقت وعلى هذا القول للوجوب فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت
سبب لوجوب الاداء وكل الوقت ليس سبب لكن السبب هو الجزء الذي يقبل به الاداء
واختلف اصحابنا في اخر الوقت قال اكثرهم الوجوب متعلق بمقدار التحريم وقال زفر
يتعلق اذا بقى من الوقت مقدار ما يودي فيه الصلوة وهذا القول مختار القدر
والقول الاول اختيار القاضى وثمره الخلاف نظر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق عند اصحابنا يجب اذا بقى من الوقت مقدار
ما يوجد فيه التحريم وعند زفر من تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتعين ادراك من
الوقت مقدارها يمكن ولوان غلاما العشاء ثم احلم ولم يتيه حتى طلع الفجر قال
بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه العشاء
اجابا وهذه واقعة محمد سلمها من ابى حنيفة فاجاب بما قلنا انفا **الشيخ الامام**

الفقيه ابو الحسين احمد بن محمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي قيل
نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة بضم القاف والدا لالمهله و
في الواو وفتح الراء وقبل نسبة الى بيع القدوري وفي القاموس القدر بالبكر
معروف او يوثق والجمع قدور وهذا الامام اشهر بهذه النسبة وهو صاحب المختصر
المبارك المتداول بين ايدي الطلبة المشهور بكتاب القدوري نفع الله بها خلقا
لا يحصون جعله صاحب الهداية اصلا للبداية حيث جمع كتاب البداية من هذا
المختصر والجامع الصغير الحسامي اخذ الفقه عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني
عن ابي بكر الرازي احمد بن الحصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن ابي حنيفة وعن ابي سعد البردي
عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه
عليه الفقيه ابو نصر احمد بن محمد بن المعروف بالانقطع وعبد الواحد بن علي
بن برهان ابو القاسم كان حسن العبارة في النظر جري اللسان تلا القرآن
صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي وله كتاب التجريد في سعة اسفار يشمل
على الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة واصحابه اشار فيه انه شرح في املائه
سنة خمس للهجرة وله ايضا كتاب التقرير في مسائل الخلاف بين ابي حنيفة
واصحابه مجرد عن الدلائل ثم كتاب التقرير فذكر المسائل بادلها وله مختصر جمعة
لاية محمد بن احمد مات في يوم ثواب تفقه بسيرا وكان ابوه القدوري متيا همل
في تعليمه ويقول دعوه بعيسى لوجه فات في سنة اربع واربعماية ولم يبلغ
اوان الرواية ومات القدوري سنة ثمان وعشرين واربعماية ببغداد وفي
الفصل السابع من كتاب الاحبار من خلاصة الفتاوى قال وفي الاصل لو قال
المسافر انا اريد السفر وقال الاجرانه تعطل ولا يريد الخروج حلف القاضى المسافر

بالله انك غرمت على السفر وفتح العقد بيننا واليه مال الكرخي والقدوري ولو
خرج المسافر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدالي في ذلك وقال خصمته كاذب
علف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيننا
منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المسافر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي
فتاوى قاضيخان في باب الاحبار الفاسدة مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجر
لعمل غير الخدمة جاز فان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز وبكرة له خدمة الكافر وذكر فيه ذمى استاجر
ليحل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز
سند كهذين المستلين بقاصيلهما ان شاء الله نعم في ذكر الشيخ الامام ابي القاسم
عبد الغفور بقمان تلميذ الشيخ الامام ابي الفضل عبد الرحمان الكرماني **الشيخ**
الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن عمرو الناطق الطبري نسبة الى عمل الناطق
وبعية وفي شرح الهداية قال اميركاتب الاتقاني في فصل الغسل في غاية البيان
ابو العباس احمد الناطق هو من كبار علمائنا العراقيين تلميذ ابي عبد الرحمان
الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الحصاص الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي وهو تلميذ
ابي سعيد البردي وهو تلميذ الشيخ ابي حازم القاسمي وهو تلميذ عيسى بن
امان وهو تلميذ محمد بن الحسن بن ابي حنيفة وابو سعيد البردي ايضا تلميذ نصر بن
موسى الرازي وهو تلميذ محمد واما استاذ الناطق فقد استشهدنا في عبد الله
الجرجاني وهو محمد بن يحيى بن محمد تلميذ الكرخي واستاذ القدوري رات
في اجناس الناطق في حنين العقدة الاخيرة مقدورة بقدر التمشيد لانه ذكر
في المجرود قال ابو حنيفة وان لم يجلس الامام ومن خلقه مقدار التمشيد
حتى الضر فو كانت صلواتهم فاسدة وحكي شيخنا ابو عبد الله الجرجاني عن ابي سعيد

الردعي ان الواجب ادنى ما يتناول الاسم كالركوع والسجود هذا اختياره و
ليس مذهب علمائنا الى هنا من اجناسه ورايت فيه ايضا في كتاب المناسك
في جنس الحلال اذا قتل صيد في الحرم عليه قيمة ولد ان يهدى لها ويشترى بقيمة
هديا فيديج هديا ويصدق باللحم على الفقراء وقد فسر الحسن بن زياده منا
فقال ينظر النكاح في لحمه وقابله بقيمة يخبره وقد ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجاني
في مسائل اصحابنا روى عن ابي حنيفة كما فسر الحسن كان يقول في الدرر
ان كان قيمة الهدى عند الذبح حيا قيمة قدر قيمة الصيد جاز ولا شئ عليه للفقهاء
على ظاهر رواية الاصل وفيه في كتاب النكاح ايضا كان ابو الحسن يقول بتعقد بلقطة
الاحياء النكاح قال شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يحكى عن ابي بكر الرازي انه
لا يعقد به النكاح وهو اختيار شيخنا وهو الصحيح ولا اعرفه منصوصا وذكر في
الاجناس ايضا كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في الدرر لا يعقد بلقطة
الاقالة النكاح لانهما موضوعة لفتح عقد سابق وعلى هذا لفظ الخلع لا يعقد
به النكاح لانه موضوع لرفع عقد سابق وعلى هذا لفظ الصلح لانه موضوع للعطية
واسقاط الحق انتهى واعلم اني رايت في الجواهر المضية في نسختي احد
بن محمد بن عمرو ابو العباس الناطق ذكره صاحب الهداية في الطهارة بلقطة الناطق
احد الفقهاء الكبار واحدا اصحاب الواقعات والنوازل من تصانيف الاجناس
والفروق في مجلد انتهى ذكره في الهداية في الفصل الخامس من كتاب القضاء
من الفتاوى النسخانية قال وفي الذخيرة وفي هداية الناطق اذا مات الناطق
او عزل يغزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذا العزل امر بالتاحية العزل
فضاة بخلاف ما اذا مات الخليفة انتهى والاصل ان يغزل وعليه كثير من
المسايخ قال ابو عبد الله الجرجاني في خزنة الاكمل قال ابو العباس الناطق رايت

بخط بعض مسايخنا في رجل جعل احديه داما نصيبه على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراثا جازوافتي به الفقيه ابو جعفر محمد بن ابيان احدا اصحاب شجاع
وحكى ذلك اصحاب احمد بن الحارث ابو عمرو والطبري مات بالثري سنة ثمان وعشرين
واربعماية وهذا صورته ما قال عبد القادر في الجواهر المضية وقد نص عبد القادر
في كتابه هذا في باب اليا حيث قال فيه يوسف بن محمد ابو عبد الله الجرجاني تفقه
ابي الحسن الكرخي ومن تصانيفه خزنة الاكمل في ست مجلدات كما قال ابن مطولغا
في تراجمه يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ابو عبد الله صاحب خزنة الاكمل في ست مجلدات
تفقه على ابي الحسن الكرخي فوقع بين الكلايين اضطراب فان الناطق تلميذ ابي عبد الله
محمد بن يحيى الجرجاني وهو تلميذ الجصاص ابي بكر الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي ما
سنة اربعين واربعماية فاني تيسر نقل ابي عبد الله الجرجاني يوسف تلميذ الشيخ ابي الحسن
الكرخي مات في عن ابي عباس الناطق تلميذ ابي الحسن الكرخي الذي مات بعد
الكرخي بمائة سنة وهذا في غاية العبد وان ساعده السن وعلى تقدير صحة هذا
النقل ووقوعه في خزنة الاكمل يزم ان يصح تلمذه عن الكرخي والله المرشد الى الضو
الشيخ الامام الخطيب الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد بن المغيرة بن محمد بن المستغفر بن الفتح
المستغفر السفي كان رحمه الله فقيها فاضلا ومحدثا صادقا راجع الى فهم معرقة
واقنان جمع الجموع ووصف التصانيف واحسن فيما لم يكن مما وراء النهر في عصره من
يجري مجراه في الجمع والتصنيف وفهم الحديث والتفسير اخذ الفقه عن الشيخ القاض
الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبعموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي
حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة واخذ عنه محمد بن عبد الجبار ابو منصور السمعاني
المروزي والامام الخطيب ابو محمد النوحى السفي اسمعيل بن ابراهيم محمد بن محمد بن
نوح ولد سنة خمسين وثلثمائة ومات سنة اثنين وثلثين اربعماية وقبره مسبقا على

على طرف الوادي كذا نقل عن انساب السمعاني وفي نجات اللؤلؤ العارضا لله عبد الرحمن
الحاجي في تمهيد القول في انبات الكرامة للاولياء قريبا من اول النجات قال
وفي كتاب دلائل النبوة للإمام المستغفر كرامات الاولياء حق بجماله والانا
الصحيحة المروية واجماع اهل السنة والجماعة فاما الكتاب فقوله تعرف كلاما دخل
عليه زكريا الحراب وجد عندها رزقا قال اهل التفسير في ذلك كان يرى عندها
فالله الصيف في الشتاء فالله الشافي الصيف ومرمى رضى الله عنهما لم تكن
بالاجماع فذه الاية حجة على منكر الكرامات للاولياء وقال ثم قال الإمام المستغفر
والحجة عليهم من طريق الاثر كثيرة وروى بسناد انه لما فتحت مصر في اهلها الى
عمرو بن العاص فقالوا ايها الامير ان نسينا سنة لا يجزى الامهات قال لهم وما
ذلك فقالوا اذا كانت اثنا عشر ليلة خلون من هذا الشهر عمدنا الى حارية
بكر بن ابويها فارضينا ابويها فعملنا عليها عن الحلى والسياب افضل ما يكون
ثم القيناها في هذا النيل فقال عمرو ان هذا الامر لا يكون ابدا في الاسلام وان
الاسلام يهدم ما كان قبله فاقاموا نكته اشهر لا يجزى قبلا ولا كثيرا حتى هو بالجلاد
فما راى ذلك عمر وكتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب عمر انك
قد اصب في الذي فعلت وان الاسلام يهدم ما كان قبله وبعث ببطاقة
في داخل كتابه وكتب اليه اني بعثت اليك ببطاقة في داخل كتابي فالقها في
النيل فلما قدم الكتاب الى عمرو بن العاص اخذ البطاقة ففتحها فاذا فيها من
من عبد الله عمر امير المؤمنين الى نيل مصر ما بعد فانك ان كنت تجزى من قبلك
فلا تجرد ان كان الواحد القهار سحابة يجربك فنسال الله الواحد القهار ان يجزى بك
فالق البطاقة في النيل وقد تمها اهل مصر للجلاد والخروج منها لانها لا تقوم بمصلحتهم
فيها الا بالنيل فاصبحوا وقد اجراه الله فمعه سنة عشر ذراعا في ليلة واحدة وقطع الله

تلك السنة السوء عن اهل مصر في اليوم وفي كتاب اعلام الهدى وعقيدة ارباب
النقي تصنيف الشيخ الامام قطب الانام سهاب الدين ابي حفص عمر بن محمد السهمي
ونعتقد ان للاولياء من امته يعني امته محمد صلى الله عليه واله وسلم كرامات واحسانا
وهكذا كان في زمن كل رسول كان لهم اتباع ظهرت لهم كرامات ومخبرات للعباد
وكرامات الاولياء من تمة معجرات الانبياء ومن ظهر له وعلى يده من المعجرات
وهو على غير التزام ما لحكام الشريعة نعتقد انه ترديق وان الذي ظهر له مكره استدرج
وريت في جواهر الفناوي في الباب الثالث من كتاب اصول الدين ذكر الصدق
السعيد ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى نقل عن الشيخ الامام عطاء بن حمزة النعدي
سألته انى سريت في كتب مسانح العراق المشي من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من
الكرامات في حق الولي بل هو من المعجرات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورئت
كتب مسانح خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فالى القوي
اصح وهل فيه من المتقدمين نض قال ما ريت نضا صريحا على احد القولين
غير ان محذوخ ذكر ان انون بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك وفي الفصل الثامن
والثلاثين من العمادية سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روى عن ابراهيم بن ادهم
انهم راوا بالبصرة يوم التروية وراى في ذلك اليوم بمكة فقال ان مقابلا يذ
الى ان من اعتقد حوايز ذلك بكفر وكان يقول ذلك عن الكرامات وانما هو
من المعجرات واما انا فاستجمله فلا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف
بابي حنيفة بكفر وفي فتاوى البرازية وعلى هذا ما يحكيه حجة خوارزم ان فلانا
كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفضه بمكة وقد ذكر علماءنا انما هو من المعجرات
الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية واستنطاق القمر وسباع الجمع من الطعام القليل
وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراءها بطريق الكرامة للولي وطى المسافات

من قبيل المعجزات لقوله صلعم رويت الارض فلو جاز لغيره لم يبق فائدة التخصيص
اولا لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة النبي صلعم لكن في كلام القاضى ابى زيد ما
يدل على انه ليس بكفر الى هنا من فتاوى البرزى وقال صاحب جامع الفضولين
الشيخ بدر الدين ابن قاضى سماء منه في كتاب هذا قول يعنى ان لا يستعمل ولا
يكفر لانه من الكرامات لا من المعجزات اذا المعجزة لا بد منها من التحذى ولا يحد
هنا ولا معجزة وعند اهل السنة نجوز الكرامات ونقل قول علمائنا اذا اذ ازوج
وبينها مسافة بعيدة لا يصل اليها في مدة سنة الشهور فانت بولد في سنة الشهر
وفمن كان بالبشرق وتزوج امرأة بالغرب فانت بولد فان الولد لم يجبه بنت
منه يويد حواجز هذه الكرامة وقد نقل الامام عالم بن العلي صاحب الفتوى اثر خاتمة
في فتاواه عن التخيير عن القاضى الامام صدر الاسلام ابى اليسر البرزوى في اصول
التوحيد ان المنى من بخار الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات
انتهى واهل ما وراء النهر قالوا يجوز ان يكون مثل هذا من الكرامات ومن
قوانين تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا
اظهار ذلك في يد من يدعى النبوة لانه يودى الى التلبس بالكرامة امر خاف
للعادة يظهر على يد المؤمن السقى العارف بابنه وصفاته المتوجه بكليته
الى جناب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وبذلك تمناز عن المعجزة و
بالصفات المذكورة المسمى عن الاستدراج كما يقع لبعض الفساق والنظلمة
للكفرة احيانا استدرجواهم وزيادتهم في غيهم حتى بايهم امر الله وهم غافلون
كما قال تعز فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرغوا مما
ادنوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
لله رب العالمين وعن رسول الله صلعم قال اذا ريت يعطى العبد ما يجب وهو

مقيم على معصية فاما اذا استدرجهم تلافيا لآية يعنى فلما نسوا ذكره وعن
الباقر والضراء ولم يعطوا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ من انواع النعم فزاد عليهم
بين نوبتى الضراء والسرور وامتنحوا بهم بالبسطة والرخاء والزاما للجملة وازاد للعلنة
او مكرهم حتى اذا فرغوا العجبوا ايما ادنوا من النعم ولم يزيدوا على الفرج والبطر
من غير ان تداب شكر ولا تصدى لتوبة واعذار اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
السبون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ايذان بوجوب الحمد لله
تعالى عند هلاك النظمة فان هلاكهم من حيث انه تخلص اهل الارض من شوم
عقائدهم واعمالهم نعمه خلية حتى ان يمد عليها الشيخ القاضى الامام ابو محمد الناصح
عبد الله بن الحسين ناصح اسم رجل من ابائه ينسب اليه ابنه محمد وابن احمد بن محمد
عبد الله الناصح وهما الامامان الكيران باين انشاء الله في ذكر فقهاء عصرهما كان
اماماً عالماً فقيهاً له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف له النظر
الحسنة في الفروع المرضية عند فقهاء عصره ولى قضاء القضاة للسلطان
محمود بن سبكتكين بخاروان وكان قاضى القضاة وامام الاسلام وشيخ الخفية
في عصره والمقدم على الاكابر والائمة والقضاة في دهره اخذ الفقه عن ابى
الهيثم القاضى ابى خازم عن عيسى بن ابان القاضى عن محمد بن ابى حنيفة و
تفقه عليه ابنه قاضى القضاة محمد بن عبد الله بن الحسين الناصح والشيخ الامام على
بن عبد الله الخطيبى قدم بغداد حاجا سنة اثني عشرة واربعمائة ومات سنة سبع
واربعين واربعمائة وله تهذيب ارباب القضاء للخصاف رايت في شرح كنز الدقائق
للولى القاضى ابى محمد محمود العيني في مسلة يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجواب في كتاب القضاء انه قال فيه قال الامام ابو محمد الناصح في تهذيب ادب
القضاة للخصاف قاضى اهل البغى والخوارج اذا كان منهم نفعه بشئ ثم رفع الى

قاضي آخر من اهل العدل لم يخبره وابطله لان الخواج اذا خرجوا على اهل العدل باح سلاح
فانهم يستحلون اموالهم فلا يجوز شهادتهم واذ لم يخبر شهادتهم لم تجز قضاء هم
فينقض وهذا قول ابراهيم النخعي ولا يعمل على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاء ولا
يعمل على كتابه وله محضر في الوقت اختصره من وقف الحضايف ومن وقف
هلال بن يحيى الرازي **الشيخ الامام عماد الاسلام القاضي ابو يعلى صاعد بن**
محمد بن احمد بن عبد الله الاستوائي ضبطوها بضم الالف وسكون السين
وفتح التاء او بضمها وبعدها الواو والالف ثم الباء اخر الحروف نسبة الى
الاستواء هي قرية من ناحية نيسابور ولد ابو يعلى صاعد بن محمد بن عبد الله
في ربيع الاول سنة ثلث واربعين وثلثمائة روى انه اختلف في اوائل طلبه
الى ابي بكر محمد الخوارزمي في الادب ودرس في نفسه على شيخ الاسلام ابي نصر
سهيل القاضي حيد من جهة الام ثم جاء الى القاضي ابي الهيثم وتفق عليه
واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري عن ابي الحسن الكرخي
عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي عن محمد بن ابي حنيفة و
كان عالما صدوقا وانتمت اليه رياسته اصحاب الحنيفة بخراسان في زمانه
ويعرف بالاستوائي كذا نسبة ابو اسحاق السيرازي ولي القضاء نيسابور و
دام القضاء ومبا في اولاده تفقه عليه ابنه القاضي الامام ابو سعد محمد بن
بن محمد وابن ابنه شيخ الاسلام ابو منصور احمد بن محمد صاعد الاستوائي
وكان اولاده واحفاده كلهم فقهاء قضاء واهل فتوى روى عن عبد
ابن الشوارب انه اسأله عن قصرهم العتيق بالبصرة وقال فتوى روى عن
قد خرج من هذه الدار سبعون قاضيا من اولاد صاعد الاستوائي على
مذهب ابي حنيفة كلهم كانوا يرون ابيات القدر وان الله تعالى خلق شر والحيز

ورويون ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر واصحابهم روى انه عزله
عن قضاء نيسابور وولي مكانه استاذ ابي الهيثم وعن الخطيب قال بلغنا انه مات
سنة اثنين وثلاثين واربعماية وله كتاب العقيدة سماه الاعتقاد انتفعت
بمطالعة والله الحمد والمنة رابته فيه انه قال روى عن ابي سليمان رجلا جاء
ابا حنيفة فقال روى مقالات الناس مختلفة وقد بقيت فيما بينهم متجربة الست
اقف على صواب القول منهم احب يا ابا حنيفة ان تبين لي طريقا يكون عليه فانجو
عذ من النار وترضى لي بما ترضاه لنفسك واذ اتابعك لا الام عليه فقال
ابو حنيفة ادركت الناس وهم يقولون من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقد اخلص الملك وتبراد من عبد من دونه وخلع الابد
والاسباه ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدة الله وبيان رسوله وامارة
بالمعروف ونهيات من الصلوة والزكوة والحج من استطاع والصوم والبرائة من
الكفر والشرك العمل بما افترض عليه من ذلك فمن استقام على ذلك ومات
عليه فهو من اولياء الله ومن استقام على الشهادتين وقصر في هذه المفروضات
فامر به الى الله ان شاء عذبه على تضييعه وان ساء عني عنه واما ان تشتم احدا
من اصحاب النبي صلعم ودع سرايرهم الى الله تعالى تلك امة قد خلت لهما ما كتب
ولكم ما كتبتم وتو من بالقدر كله ولا تقول على الله غير الحق وارض للناس بما آت
لنفسك واكره لهم ما نكره ولا تقل في دين الله بربك ولا تناول على الله ولا
تعرض عليه فان الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقد ذكرناه مع زيادة
في ذكر ابي حنيفة فلينظر فيه وفي الفصل التاسع العشرين من فصول محمد الدين
محمد الاستروي وشيخ ذكره في الاصل لو استاجر جمالا ليحمل له دن خل فعشر وانكسر او
سقط من راسه فانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهو العنابة والزلق وهذا اذا انكسر

في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه وزلقت رجله بعد ما انتهى الى
المكان المشروط وانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي الامام
صاعد النيسابوري لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يقبل الحمل مضمونا عليه فانه
استوجب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يستحق المحبس
والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف القصار اذا قصر
الثوب وهلك عند كذا لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر لان عمل القصار انما
يقع لصاحب الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولا كذلك الحال اذا
هلك الدن في يده بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الدن ولهذا
لا يملك حنبله بالاجر ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان صاحبه جرح من
مكان مرتفع او وقع عليه حائط وكسر رجل وهو على راسه فلان ضمان عليه
ابي حنيفة وعندهما يضمن اذا هلك باجر يمكن الاخران عنه وذكر في ذخيرة ان
ما حكى عن القاضي صاعد بن فوق قول محمد اخرا فاما على قول ابي يوسف وهو
قول محمد او لا يجب ان يكون ضامنا وان انتهى الى ذلك المكان فقد ذكر
بعد هذا عن ابن سماعة في رجل استاجر حمالا ليحمل له رقما من سمن الى بيته
فحمل الحمال الى بيته ثم انزله الحمال مع صاحب الرق من راس الحمال فوقع من راسه
ايديهما مهلك فالحال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد الاول فابو يوسف
ما اعتبر الوصول الى بيت صاحب الرق اذ لو اعتبر لما قال بوجود الضمان وانما
اعتبر مفعول اخر ان يد الحمال قد ثبتت وصار الرق في ضمانه فلا يبر عن الضمان
الا اذا زال يد الحمال اصلا فاولى ان لا يبر عن الضمان وباقي من بعد وذكر
في الذخيرة لو حمل مناعا على حمال فصاحب المتاع عشي معه فحمله الحمال وسقط المتاع
وفسد فهو ضامن لانه من جنابة يده كذا ذكر في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل

رقا من سمن فحمله صاحبه والحال يرضعها على راس الحمال فوقع وتحرق الرق لا يضر
الحال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد فلا ضمان على الحال بدو
التسليم كذا روى عن ابي يوسف وهكذا روى عن ابن سماعة في نوادره عن
محمد وذكر في نوادر ابن سماعة لو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه
فاستعان برب الرق فرفعه بضمانه فوقع وتحرق فالحال ضامن لانه صار في
ضمانه حين حمله ولم يبره منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وان حمله الى بيت
صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الرق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحال
ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد او لا ثم رجع وقال لا يضمن ان الرق وصل
الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث القياسي ان يضمن الحمال النصف لان الرق وقع
من فعلها وكثير من مسانخنا الفتاوى ابو يعقوب يوسف بن منصور بن ابراهيم
الفصل بن سيار السيار النيسابوري اخذ عن الشيخ الامام الحاكم ابي اسحاق ابي
محمد بن منصور النوقدي عن ابي جعفر الهندي واني عن ابي بكر الاعشى عن جعفر
الهندي واني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد بن
ابي حنيفة وكان ابو يعقوب السيار يروي كتاب المختلف في القاسم الصفار
عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندي واني عن ابي القاسم الصفار تلميذ نصر
يحيى تلميذ محمد بن سماعة من اصحاب ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقره عليه
المختلف وروى عنه صدر الاسلام الشيخ الامام ابو السير محمد بن محمد بن عبد الكريم
بن موسى البرودي وقره عليه كتاب العلم والمنعم الشيخ الامام ابو ابراهيم
الشهيد اسمعيل بن احمد بن شيب الصفار كان يسمع عنه معه ابنة الامام
الزاهد ابو اسحاق الصفار ابراهيم بن احمد وكان صغيرا يحيى يذهب مع ابيه
الى مجلس ابي يعقوب السيار وابي اسحاق الصفار هذا استاذ الشيخ الامام القاضي

فخر الدين خان بابيان ان شاء الله تعالى ذكر ابناء عصره **الشيخ الامام ابو نصر**
احمد بن عبد الله بن الفضل الخزازي قد سبق تصحيح الخبر اخري في ذكر ابيه
عبد الله اخذ عن والده عبد الله بن الفضل عن ابي بكر محمد بن الفضل عن
ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة قلد الامام
في جامع بخارا وعقد مجلس الاملاء بها واخذ عنه القاضى الخيال ابو نصر احمد بن
عبد الرحمان بن اسحاق بن احمد الربيع موفى روى عنه انه كان يقول كنت في
حال الصبا في عزامة شديدة وكان من يتصل الى شيخى يعزبه على في غضب
الشيخ منه ويقول سلمته الى الله تعالى فهو خير له منى ان اراد الله به خير لم يكن
ان اراد غير ذلك فليس في الدنيا شئ غير ذلك فليس في الدنيا شئ غير الدنيا
فتوفى شيخى ولم يصل الى من ميراثه كثير شئى ولا قليله فاقبلت على العلم وصحبت
فيما بينى وبين الله فيبركة تسليم الشيخ اياى الى الله اصلح الله شانى وصب
على الدنيا وضربت وجه البلد ومدرس الفقه وملى الكتب واملت العا
ابو القاسم سعوى بن محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي الفقيه ابن الفقيه
ابى بكر الامام الخوارزمي تفرغ على ابيه تلميذ ابي بكر الجصاص الرازى احمد
عليه وكان بغداد وكان ابوه ابو بكر محمد الخوارزمي قد استقر له التدريس
ورئاسة فقه الحنيفة بعد استاذة ابي بكر الرازى تلميذ الكرخى قد استقر له
التدريس بعد الكرخى ببغداد مات سنة ثلث وعشرين واربعماية **الشيخ**
الامام قاضى القضاة ابو القاسم علي بن بندار البردي بفتح الباء اخر الحروف و
سكون الزا وبعد هاد ال مهلة نسبة الى يزيد من اعمال اصطر فارس بن
اصفهان وكرمان اخذ عن ابي جعفر القاضى النسفى عن الجصاص ابي بكر الرازى
عن ابي الحسن الكرخى عن سعيد البردي وهو اخذ عن ابي علي الدقاق وابي ا

القاضى

القاضى ونصر بن موسى الرازى وابو علي الدقاق عن نصر بن موسى عن
عن ابي حنيفة وابو خازم عن بكر العجمي عن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حنيفة
وعن عيسى ابن ابان القاضى عن محمد بن ابي حنيفة وله شرح الجامع الصغير
الذى رتبته ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الرعزاني وابو القاسم
هذا جد والد جمال الدين البردي صاحب كتاب التمهيد في شرح الجامع
الصغير المذكور ذكر شيخ الامام جمال الدين ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد
بن علي بن بندار البردي في التمهيد المذكور باب النجاسة تقع في الماء او
الثوب قال ابو حنيفة بول الفرس اذا اصاب الثوب لم يفسد حتى يفتش وهو قول
قول ابي يوسف وقال محمد لا يفسده وان فتش واما تحصيل المذهب في
المقدار الفا حش فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفا حش فكره
ان يجده وقال ان كان الناس يستكثرونه ويستحسنونه فهو كثير الفا حش ولا
فلا وروى الحسن بن ابي يوسف شرا في سيره وروى عنه ذراع في ذراع
وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه قال ربع الثوب قال الشيخ ابو بكر يعقوب ربع اقصر
الثوب وهو السراويل وقد ذكر جد والدى قاضى القضاة ابو القاسم علي بن
بندار في شرح هذا الكتاب الذى ضفته فى قدرات فيما علق عن الشيخ ابي بكر
جمال الدين لا باس بنفس المسجد بالجص والساج وماء الذهب وكراه بعض الناس
اما وجه الاباحة فلان فى ذلك تعظيم المسجد وبنى عثمان بن عفان مسجد رسول
وحسنه بحجرة الصحابة ولم ينكر عليه احد ولا المسلمين توارثوا زينة الكعبة وتحسبها
ولم ينكر عليهم ذلك منكر واما من كره ذلك فاقبح بما روى عن النبي صلعم انه
ذكر ان من اشراط الساعة ان يزحف المساجد وصر على مسجد مروان في الكوفة
فقال لمن هذه البيعة والجواب قلنا ليس كل ما كان من اشراط الساعة ان يكون باطلا

فان النبي كان من اشراط الساعة وكذلك نزل عيسى عليه السلام واما خبر على
فلعله كان نقش بالبصاوير وذكر جرد والدي ابو القاسم على بن بنديرا اذا فعله
لمسجد فعلة للبايات للدوم وربا دون قصد تعظيم المسجد واما الزينة فلا
نكرة كما يزين المساجد بالناديل والستور المعلقة على الكعبة تعظيم لها وزيته
وقال بعض اصحابنا يكره الزينة على المحراب لانه يشغل قلب المصل واما التخصيص
فحسن لانه يحكم البناء ويوسع في المنظر والاسود يضيق في المنظر واما اذا
البياض فوق السواد فلا يابس اذا فعله الانسان من مال نفسه فاما من مال
الوقف فلا يستحسن لما فيه من التضييع ولا يشك ان عمارة بيت الله حسن لكن
الصرف الى المسلمين اولى ورايت ايضا في التمهيد في باب اظهار واما اداق
انت على حرام كامي او حرام مثل امي ونوى به ظهرا او اطلاقا او ايل وهو كما
نوى في قولهم فان لم يكن له نية او نوى به تحريا ولم يوطا قالا وغيره فهو ممنوع
ويكون به موليا في قول ابى يوسف وفي قول محمد يكون ظهرا او ذكر جرد والله
قاضي القضاة العالم ابو القاسم على بن بنديرا في شرح هذا الكتاب قال
القاضي ابو جعفر النسفي ورايت دقا فيما علق عن الشيخ ابى بكر ان قول ابى حنيفة
في هذا الفقه له محمد الا انى رايت عن بشر قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل
قال لامرأة انت على حرام مثل امي ان ابا حنيفة قال في ذلك ان نوى طلاقا او
ظهرا او يمينا فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو ممنوع ويكون موليا وهذا يدل على
ان قوله في هذه المسئلة كقول ابى يوسف فوجهه انه لو قصر على قوله انت على حرام
ولم يوسئها كان يمينا بالاتفاق وان اقتصر على قوله انت على كامي ولم يكن له
نية كان يمينا عنده ايضا فاذا جمع بينهما وجب ان يكون على اصله اعنى ابا يوسف
ولمحمد انه ذكر لفظ التحريم واذن ان الهماء بحرف التشبيه تضام كقوله انت على حرام كظهر

امى ورايت في التمهيد ايضا في كتاب العتاق جارية بين رجلين ذم احد
ابنهما ولد لصاحبه فمى موقوفه يوما ويوما تخدم للمولى المنكر وقال ابو يوسف
ومحمد وان شاء المنكر استسعاها فبها تم تكون حرة وذكر والدي قاضي القضاة
ابو القاسم على بن بنديرا في سمعت ابا جعفر النسفي يقول قول ابى يوسف
الاخبر مثل قول ابى حنيفة في نفى السعاية انما قلنا انهما تخدم للمولى المنكر بما
لان اقرار شريكه بالاستيلاء لا يبطل حق المنكر من الاستخدام لان
الاستيلاء يوضح عليه لكان له استخدامهما فمع الحجج اولى ويرفع عنها الخدمة
يوما لا يمتل تصرام ولد للشريك يقول المقر ليس له ان ينقل نصيبه الى المنكر
الا برضاة فاذا لم ينقل نصيب المقر اليه لم يكن لان يستخدمها الا بقدر نصيبه
ولا تخدم المقر ايضا لا عتاقه بان نصيبه انتقل الى شريكه ووجب عليه الضمان
لان من حكم الجارية بين اثنين اذا استولد احدهما ان ينقل نصيبه الاخر اليه و
يضمن نصف قيمته واذا ثبت ذلك صح له انما تخدم في الجواب لم يذكر ههنا
وهو انه اذا مات المنكر عتقت بنهاده الاخر ولا سعاية عليها المقر وتسعى
لوارثه المنكر في نصف قيمتها وفيه اسولة واجوبة مكتوبة في محلها فليطلب منها
ابو سعيد الهيثم بن القاسم ابى الهيثم عتبة النيسابوري كان والده عتبة القاسم
ابو الهيثم ثقة مشهور من بيت العلم والقضاة والامانة والحديث استاذ القضاة
والفقهاء عديم النظير في الفقه والتدريس والفتوى وكان الهيثم ثقة في العلوم
وسمع من ابيه واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابى الحسين النيسابوري عن ابى طاهر
الدباسي عن ابى خازم القاسم عن عيسى بن ابان القاسم عن محمد بن ابى حنيفة
مات سنة احدى وثلاثين واربعماية **ميون بن اسمعيل بن عبد الصادق بن**
عبد الله الخطيب البشاري اخذ عن ابيه اسمعيل بن عبد صادق وروى عنه الحكم

عبد الكريم بن موسى عن ابي منصور المائلي عن ابي بكر الجورجاني عن ابي سليمان
الجورجاني عن محمد بن ابي حنيفة ابو سعيد اسمعيل بن محمد بن احمد بن الطيبان
جعفر الفقيه المجازي الواسط الكوفي القاضى بواسط نفتح الكاف والميم وبعد
الالف زاسم لجد بعض العلماء وهو الطبيب بن جعفر الواسط والعلما من
اولاده يعرفون بالكمانية مبيتا علم فضلا وعن السمعاني قال لا اعلم حنيفة
وعن ابي الحسن قال فيه شيخ معروف من فقهاء اصحاب ابي حنيفة كثير الحديث
مشهوره وولي قضاء واسط وكان حسن الطريقة في قضاءه اخذ عن ابيه عن ابي بصير
الرازي عن ابي بكر الكرخي عن سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرائي عن محمد بن ابي حنيفة
ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمائة مات سنة تسع وسبعين واربعمائة **مقربا**
المكتبة السابقة الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الحسن القاضى على السعدي
بضم السين المهله وسكون الغين المعجمة وفي اخرها دال مهله ناطقة من نوحى سمر
كثير المياه والاشجار لطيف الهواء عدوها اهل السياحة من خان الارض بقية
سعد سمرقند وغوطة الشام كان اماما فقيهها مناطر اسكن بخارا وتصد
للقضاء والتدريس وولي القضاء وكان حسن السيرة مرضى الطريقة سمع الحديث
وروى عنه واخذ عنه الفقيه ثمس الائمة السرخسي وروى عنه السير الكبير
وله شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن كذا في الجواهر المضية انتهت اليه رايته اصحا
الحنيفية وترحل اليه في النوازل والواقعا وترد عليه الفقاهة من اقطار الارض
وترد اليه بعضا على بعض وله التوسع في الكلام والقدر الكامل على قطع ما سجر
بين الانام تكرر ذكره في فتاوى قاضيان رجل اشترى عبد اقيقضه ثم عده
وقد كان محم عند البائع ولم يعلمه المشتري قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
المسئلة محفوظة عن اصحابنا حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحرم عند البائع

كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لما يرد فقيل له لو اشترى
ارض فارت عند المشتري وقد كانت تتر عند البائع قال له ان يرد كان سبب
الترو واحد وهو شغل الارض وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان
ماء غالب لو كان المشتري رفع التراب على وجه الارض فيعلم انها زرت ارفع التراب
او للماء الغالب الذي جاز في موضع اخر فيكون الترو عند المشتري غير الذي عند
البائع او يشترى فلا يدري انه عين الاول او غيره فلا يكون له ان يرد وقال القاضى
الامام ابو علي السعدي الجوزي الجوزي في مسئلة الحج والترو قال الشيخ الامام الا
انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضا واحدا العينين وهو لا
يعلم ذلك فاجلجى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير
الاول ولو اشترى جارية بيضا واحدا العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى اجلجى
البياض ثم عاد بما صنع عند البائع لا يكون المشتري ان يرد وجعل الثاني عين
الاول الذي رضى به اذ كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين اول او عاد البياض
عند المشتري وقال لا يرد وقال القاضى الامام هذا كنت اشاور خمس الائمة
الحلواني وهو شيا ومعى فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورت في هذه
المسئلة فما استفدت منه فراقا وفي فضول محمد الدين محمد الاشترى شتى قال وفي
الذخيرة اذا اشتمدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي بمقدار خمس
مكاييل بذروا والى ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطوا في بيان المقدير
فظهر انه يسع في تلك مكاييل بذركى عن شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي انه قال
لا يبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعيد ذكر الحدود غير محتاج
اليه فصار ذكره وعدم ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زمانه انه يبطل الدعوى
والشهادة وبعض السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادة ما لا يحتاج اليه للقضاء

بالمشهور به وعدم ذكره سواء وقد يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان
بخره الارض المدعاة واسار واليهما تقبل ويلقب الوصف هو بيان مقدار
البذر وان سهدوا بغير الارض لا تثبت هذه الشهادة ملكية الارض يسع
فيها خمس مكابيل بذر وذكر هذه التفاصيل في شهادة المحيط ثم ذكر وقيل
لا تقبل المبينة على كل حال هو الاظهر والاشبه ما يقفه وفي الخلاصة في الفصل
الخامس من كتاب الصلوة قال وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة
معمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة وهو كافر بالله وكذا الصلوة بغير
الطهارة وكذا الصلوة في التوب الخمس والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة
اما لا يكفر بالصلوة في التوب الخمس الى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام
على السعدي قال ان الصلوة في التوب الخمس والى غير القبلة جائز في حالة
العدو اما الصلوة بغير وضوء فلا يوق بها بحال فيكفر قال الصدوق في
وفيه في كتاب الايمان قال في فتاوى النصف لو قال ان كملت فلا تاخذوا برابر
من يكساله روزبه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يكسال بدون الهاء
يلزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حج او صلوة او صدقة مما
هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجبه
كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية هكذا الفتى القاضي الامام على بن الحسين
السعدي والشيخ القاضي الامام على المروزي كان يقول ان شاء صام وان شاء
كفر هذا في مجموع التوازل وعن ابن حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام
وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام الشريفي في هذا الزمان قال وهكذا
اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وفيه في الفصل الثالث من
كتاب الوقف للخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائده شمس الاسلام

الاثر حيدى الوقف على صوفي خانفة لا يجوز وعن شمس الآئمة الحلواني انه
بانه يجوز الوقف واخرج القاضي الامام على السعدي الرواية من وقف الخصاف
انه لا يجوز على الصلوة والعميان فرجعوا الى جوابه وفي فصول العبادية في الفصل الحاد
عشر المدعى عليه اذا كان غائبا لا بد من ذكر الجهد وكذلك ذكر المحدود ولا بد من
ذكر حد صاحب الحد وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجهد وكان
ركن الاسلام على بن الحسين السعدي في الاية لا يشترط ذكر الجهد وفي اخره
كان يشترط ذلك وهو الصحيح عليه الفتوى وكذلك في الفصول الاثني عشر وفي
جواهر الفتاوى لركن الدين ابى الفاضل ابى بكر الكرماني قال حكى انه وقع لبعض
التصليين بالحقاق ان ابراهيم دعوى في مال وكتب السجل فافى القاضي الامام السعدي
بروكة بعد ما صحح غير فسله الحاقا في بعد ما جمعهم في دائرة فقالوا للقاضي الامام
لم ردونه فقال ان في اخره قضيت بكل با دام من غير تعريف فقال شمس الآئمة
الحلواني قد كنت بكل با دام هذه فقال القاضي الامام ارأيت ان حصر مجلس
الحكم امر اومان يسمى كل واحد وكل با دام احد هما مدعيه والاخرى غير مدعيه فما
الذي يرفع الاستبانه اذ لم يقبل لكل با دام هذه المدعيه فقال شمس الآئمة
نعم قلت الصواب تفقوا باجمعهم على ذلك قال ركن الدين فلهذا القول بوجوب
مراعاة في مواضعها كلها **السيد الامام شيخ الاسلام ابو سنجاع السيد محمد بن**
احمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسين بن العباس بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام كان في عصره ركن الاسلام على بن الحسين السعدي بسمرقند
وكان الامام الحسن القاضي الماتريدي معاصرا لهما وكان المعبر في زمانهم في
الفتاوى ان يجمع خطهم عليها واتفاقهم حجة قاطعة في عصرهم لا ينظرون الى
من خالفهم انتمت اليهم مراتب اصحاب الخنفة وفي الفصل الثامن والعشرين من فصول

محمد بن محمود الاستر وسنتي قال ذكر الشيخ الامام نجم الدين السعدي في فتاواه ان
البيع الذمّي تعارف اهل زماننا احتيا لا للربوا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقة
رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرء من لا يملكه ولا يطلق
له في الانتفاع الا باذن مالكة وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من
عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه
في الزيادة اذا اهلك من غير ضعه وللبيع استرداوه اذا قضى دينه لا فرقاً
عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام لان التعاقد بين وان سماه البيع
ولكن غرضها الرهن والاستيثاق بالدين وكان البائع يقول لكل احد بعد هذا
العقد رهنت ملكي من فلان والمشتري يقول ارهنت ملك فلان والعبرة
في التصرفات للمقاصد المعاني لا الالفاظ والميتاني فان اصحابنا رحمهم الله قالوا
الكفالة بشرط براءة الاصل حواله والحالة بسبب ان كايمة الاصل كفالة وهبة
الحرية بحضرة الشهود مع شتمية المحرّح والاسْتِصْنَاعُ الفاسدة اذا صرّفت في
سلم ونظايرة كثيرة وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا حين قدم القاه
الامام السعدي من بخارا بمرقند واستفتى في هذه المسئلة فكتبانه رهن ليس
بيع ففرح السيد الامام بوافقة فتواه وحكى ان السيد الامام قال قلت
للقاضى الامام الحسن المازري قد فتيت في هذه الساعات بين الناس
وفيه مفسدة عظيمة وفتواي انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع
الائمة والمشايع وتفق على هذا نظر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرر وليفهم
واوصى السيد الامام عند وفاته ولده السيد الامام محمد واياي ان لا تخالف
فتواي ذلك ومضى ولد على ذلك وانا اليوم هذا قال كان الامام الزاهد
على الراميتي بفتي بانه بيع جازر ويوفى بالوعد ويتبع في ذلك القاضى الامام

الاسترجاع

الاسترجاع قال نجم الدين وكلمته في ذلك مراراً فقال من رأى ان ارجع عن هذا
الا ان القاضى الامام الامير لا يدعى ان ارجع وقد ريت عدة من فتاوى
القاضى الامام الامير وفي كلها انه رهن وبنيت له رجوعه في ذلك قال فتحنا
الملة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد النجاري في الخلاصة في الفصل الرابع
من كتاب الزكوة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاحارة الطويلة يجب على الاجر
واما على المستاجر فتجب ايضا ذكر الشيخ الامام فخر الائمة السرخسي في الجامع الكبير
وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء
ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان تلزم المشتري ايضا في
الجامع للسيد الامام ابو شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يترك كل واحد
منها وقال في الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الدعوى حل ادعى ان هذه
الارض ملكه وصية تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضى
بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على
جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدوق لم ير هذا وليه لكن سمعت ان
فتوى الامام ابو شجاع على هذا وفي فتاوى شمس الائمة الحلواني وكن الاسلام على
السعدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضى بالوقف
لان الوقف بعد ما صح بسبب ليطل الا في مواضع مخصوصة وللجامع المسبوط
واخذ الاصول والفرع غمته الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز
المرغيناني وابنه السيد ابو الوضاح محمد بن محمد بن احمد بن حمزة كما قلنا انفا و
السيد الامام عند وفاته ولده السيد محمد قال مجد الدين المفتي محمد بن محمد
الاستر وسنتي في الفصل السابع استرى عبداً وقبضه فادعاه اخر فقيل ان ثبت
الاستحقاق صالح المشتري مع العتق وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المشتري على البائع

لا شك انه دفع اليه شيئا قبل ثبوت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا
العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق ثم يرجع ما بين على البائع ورا-
في دعوى المشتري ما يوبى هذا وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها
واستراه منه لا يرجع على البائع بشئ الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع
نصف الثمن وذكر السيد الامام ابو شجاع في مبسوطه ايضا رجل اشترى
شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقفا فصالحه المشتري مع ولو اراد ان
يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال
رضاء نفسه فلا يرجع وفي فضل المقام والرباطات من كتاب الوقف من
فتاوى قاضخان قال رباط استغنى عنه المارة ويقربه رباط يعود الو-
الى وربة من بنى الرباط ثم قال في طريق سعة استغنى عنه المارة ويجيبه
رباط اخر ثم قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلثة الى الرباط الثاني كالسجد
اذ خرب واستغنى عنه اهل القرية فرجع ذلك الى القاضى فباع الخشب بمصرف
الثمن الى مسجد اخر جاز قال القاضى الامام ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر النجار
في الفتاوى الظهيرية يستل ابو القاسم الصفا عن امرأة سمعت زوجها انه
طلقها لثنا ولا تقدر على الامتناع منه هل سعيها ان تقتله قال لها ان تقتله
في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا باقتل قال نعم الدين
النسفي في فتاواه وهكذا كان فتوى سيد الاجل ابو شجاع وكان الامام
القاضى الاسيحي يقول لها ذلك وكان يستدل بما ذكره محمد في كتاب الاكراه
ان السلطان اذا اكره امرأته على الزنا فكنت لانام بخلاف الرجل اذا كان
لكرها على الزنا حيث ما يتم للاقدام عليه واذا لم يتم ان توطن وهي مكروهه لم تكن
مضطرة الى قتل الزوج قال نعم الدين هذا وحكى له ان السيد اباشع يقول لها

ان تقتله فقال الاسيحي ان رجل كبير ولد مسايخ كبا لا يقول الا عن صحة فلا
على قوله الشيخ الامام الحسن القاضى الماتريدي كان رفيقا للسيد ابى شجاع و
القاضى الامام ركن الاسلام على السعدي اتمت اليهم رئاسة التدريس
والقضا والفتوى في عصرهم لم يقدر احد على مخالفتهم وقد سبق ذكره في ذكر
سرفيقه على السعدي والسيد ابى شجاع قال الشيخ الامام افتخار الملة طاهر في
خلاصة الفتاوى سئل نجم الدين النسفي عن شفعو صا حفيضا ثم اراد ان ينقل
الى مذهب السافعي هل له ذلك فقال السهاب على مذهب حنيفة خير واولى و
قال هذه كلمة اقرب والى الالفه اوفى مما اجاب القاضى الامام الحسن الماتريدي
عن هذه المسئلة فانه قال يعزى الباعث المريد اشد التعزير حتى يتبرك المذ-
هبي ويرجع الى المذهب الشريف وفي الفتاوى الظهيرية في فضل السهو
اذ اشرع في الصلوة على النبي صلعم بعد الفراغ من التشهد في القعدة الاولى
ناسيا لم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضى الامام
الحسن الماتريدي عليه سجود السهو كما هو قول المشايخ غير ان السيد قال اذا
اللهم وفي الفتاوى النرخانية في كتاب الحيل في الفصل السابع في نوع في
المتفرقات سئل الشيخ الامام ابو الحسن عن امرأتان طليتا احدهما من الزوج
ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رايه ان يفارق
صاحبتها ما الوجه في ذلك قال تزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول
امراة في فلانة ونفعية التي تزوجها ووجه اخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم امها
على كفة السير ويسير به اليه الى المكتوب يقول طلقت هذه بنت فلان فتوهم
الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها قال وسمعت مثل هذا عن القاضى الماتريدي
انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ان مسايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون

عليه وكتب على كفة اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه وكان يمينه على يساره وفيه في كتاب الوكالة في الفضل الثاني وفي الشفيعه سئل عن معتدة عدة الوفاة وكلت رجل على ان يزوجهها من نفسه بعد انقضاء العدة ثم عزلته هذه الوكالة في العدة هل يعزل فقال نعم فهذا جواب السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام ابو الحسن المازيدي يفتي بانه لا يعزل **الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم بن احمد بن اسمعيل الكرميني** يفتح القضاة وسكون الراء وكسر الميم والياء اخر الحروف وكسر النون نسبة الى كرمينة بلدة بين تجار او سمرقند وفي الرضعات كرمينة قصبة السمتل برده بسياروا از انجاشهر سجاد وازده شرعي راءه حكى انه راي الامام في النوم وسأله عن كراهة اكل لحم الخيل ابي كراهة تحريم ام تنزيه فقال كراهة تحريم يا عبد الرحيم ذكره عبد القادر في الجواهر المضية وفي الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان من خلاصه الفتاوى غرو الى المحيط وقال ان تركت الصلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام على السعدي وهو سنيه ونقل القاضي الامام طهير الدين البخاري هذه المسئلة في الفصل الثالث من القسم الثالث من كتاب الايمان على هذا رجل قال لامرأته ان تركت الصلوة فانت طالق فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها هل يقع الطلاق عليها اختلف للشيخ بعضهم قالوا لا يقع وبه كان يفتي الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرميني وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتي القاضي ركن الاسلام على السعدي وهو الانسية والاطهر **الشيخ الامام ابو نصر الفقيه الاديب الصفا بن احمد بن سمان** بن شيب كان من اهل بخارا وعن السمعاني انتقالهم اهل بيت في العلم الى

بخارا

بخارا ورايت من اولاده جماعة وهو جد الشيخ الامام الزاهد ابراهيم بن اسمعيل بن احمد بن اسحق بن سيب بن نصر بن سيب بن الحكم بن اقله بن عقبه بن يزيد بن روية بن حسان بن وايل بن دينار بن جيعه بن زادن معد بن عدنان الانصاري الوائلي ابو اسحاق الفقيه والمعروف بالصفار استاذ الشيخ الامام القاضي فخر الدين خان اسلافة واخلاقه فقها وعلما وادبا سكن ابو نصر هذا مكة وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بهامات بالباطين وقبره بها بقعة علمية جماعة دوى انه مارا في مثلها في عصره في سنة في حفظ الفقه والادب بخارا وكان قد طلب الحديث مع انواع من العلم واخذ عنه ابنه الامام اسمعيل الصفا الشهيد ابو ابراهيم **الامام الفقيه المتكلم القاضي ابو جعفر السمعاني محمد بن احمد بن محمد بن محمود بن سمان العراقي** فقيه متكلم على نذهب الاشعري والى القضاء بالموصل ومات على القضاء بالموصل سنة اربع واربعين واربعمائة وعن الخطيب انه قال كُتبت عنه وكان ثقة عالما فاضلا خفيا اشعري الاعتقاد وله ايضا تصانيف في الفقه وتعليقات تفقه عليه ابنه ابو الحسن بن ابي جعفر احمد بن محمد بن احمد السمعاني بكسر السين وسكون الميم وفتح النون وفي اخرها نون اخرى نسبة الى سمان مدينة من مدن قونين بين دامنغ ميسب اليها الخلق الكثر واما ابو الحسن احمد هذا وابوه ابو جعفر هذا هما من سمان العراق وعن السمعاني انه قال قرء على ابي جعفر السمان في طرف من الفروع والكلام قاض القضاء ابو عبد الله الدامغانى وصاهره على ابنة وله ابن اخر وهو الشيخ الكلام ابو القاسم على محمد بن احمد السمانى صاحب روضة القضاء وصاحب كتاب المرشد في معرفة اصحاب الكونية ولب نسبة الى ابي جعفر اخوه ابو الحسن صحبه ابو عبد الله فائبة وله حكاية طويلة تاتي انسابه تعالى في ذكره **عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني** روى عنه اولاده واخذوا وكان

له ستة بنين يصلح للفتوى والتدريس فاذا خرج مع اولاده وكان لخرج
 السبعة المفتون من دار واحدة مات بمرغينان سنة سبع وسبعين واربعمائة
 واشهرهم ابو الحسن ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني و
 شمس الاسلام محمود الاوزجندی وفي الخلاصة في كتاب الوكالة عن محمد بن
 النسفي انه قال سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام
 محمود الاوزجندی انه نقل عن ابيه وجدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد
 المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوالات المطلقة ورجعت عن الوكالات
 فاذا قال هكذا يعزل وبه يفتي القاضي الامام الملقب بشرف الرواس محمد بن
 احمد بن محمد بن احمد بن يوسف بن اسماعيل بن شاه الخوارزمي البرقي
 كان رئيس تجارا وقاضيا وكان اماما في الفقه على مذهب ابي حنيفة والحديث
 والادب وابوه احمد استاذ ابي علي بن سينا التفات اجداده واولاده اهل بيت
 علم كلهم كانوا صدورا وشيوخا وائمة تفقه عليه بهان الدين الكبير عبد العزيز بن
 عمر بن مازة بخارا وكان رئيسها وقاضيا **الكتبة الشاهية**
الشيخ ابو القاسم الكركاني اشهر كنيته قبل اسمه اخذ عن عثمان المغربي عن
 ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن
 سري السقطي عن معمر الكرخي عن داود الطائي عن جيب العجمي عن حسن البصري
 عن علي بن ابي طالب تشرف بتلقين رسول الله صلعم وللشيخ ابي القاسم الكركاني
 نسبة اخرى تتصل الى ابي بكر الصديق وهذه النسبة الى ابي الحسن الخرقاني الى
 ابي يزيد السطامي الى الامام جعفر الصادق الى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
 الى سلمان الفارسي الى ابي بكر الصديق تشرف بابن ابي عبد الله صلعم هذه الطريقة
 ولجعفر صادق سلسلة يقال لها سلسلة الذهب وهي نسبة جعفر صادق الى ابيه

الامام

الامام محمد الباقر الى ابيه الامام زين العابدين علي بن الحسين ابي ابي الامام الحسين
 بن علي بن ابي طالب عليهم السلام واخذ عن ابي القاسم الشيخ ابو بكر بن عبد الله الطوسي
 النساج واقتل به الشيخ ابو علي الفاردي نسبة الى ابي الحسن الخرقاني ستذكره
 قريبا انشاء الله تعالى **شيخ الشيوع وسلطان اهل الطريقة مشرق القلوب الشيخ ابو سعيد**
بن ابي الخير فضل الله احمد بن محمد الهلبلي اخذ عن الشيخ ابي الفضل محمد بن الحسن بن
 عن ابي نصر السراج عن عبد الله بن محمد المعروف بالمرعشي عن سعد الطائفة
 جنيد البغدادي قالوا عجائب بغداد ثلثة رقة السبلي ونكته المرعشي وحكايات
 المحدثي ومات المرعشي بمسجد السونيرية ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة و
 عن المرعشي انه قال افضل الازواق تصحيح العبودية وملازمة الخدمة على السنة
 وكان لابي نصر السراج شأن عظيم في الرياضات والمعاملات حكى انه قدم ببغداد
 في شهر رمضان واقام بمسجد السونيرية وام فيها باستدعاء الفقهاء وصلوا
 بهم التراويح وختم خمس مرات في ثلثين ليلة وكان بطبيعة الخادم كل ليلة تصاب
 من الاقراص التي عينها الشيخ للفقراء فلما كان يوم العيد رحل ابو نصر فوجد الخادم
 سكاة ما اعطاه من الاقراص تمامه واما الشيخ ابو الفضل الكسري فزيد ابي
 السراج وبتبع ابي سعيد ابي الخير حكى انه لما حضر قالوا له ايتها الشيخ عين لنا موضع
 دفنك فلم يجيب بالبعين فقالوا الموضع الفلاني موضع مبارك فلما سمع قال
 الله ما هو مناسب ساني واناكم ان تدفوني فيه قالوا لم قال لان في ذلك الموضع
 دفنك فلم يجيب بالبعين فقالوا الموضع الفلاني موضع مبارك فلما سمع مشايخ
 عظاما وفتها كبارا وزهادا وعبادا وائمة المسلمين واجلة المؤمنين وموضعي
 الموضع الفلاني فيه المقامرون والمجرمون والمذنبون والفاسقون والسارقون
 وقطاع الطريق فادفوني فيه انهم اقرب لرحمة الله واشد احتياطا منهم وعن

ابی سعید ابی الحزین قال سمعت الشيخ ابا الفضل يقول محمد بن الحسن وهو شيخ
وقته بسرخس يقول الماضی لا ینظر فی المستقبل لا ینظر ما فی الوقت بعینه و هذا صفة
العبودية ثم قال حقیقة العبودیة شیئان الافتقار الی الله تعالی و هذا من اصل
العبودیة و حسن القدوة ب رسول الله صلعم وهو الذی لیس للنفس منه
نصیب ولا راحة و كان الشيخ ابو سعید بن ابی الحزین صاحب کرامات و آیات شایعة
المذهب اشعری العقید حسن الطریقة اهدی الیه کثیر من الناس الصل بعد
وفات الشيخ ابی الفضل بحمد الله بن العباس القضاة بن محمد بن عبد
الاملی و اخذ منه اداب الطریقة و ذاق هذا العلم و كان الشيخ ابو العباس القضاة
الاملی شیخ الاملی و الطبرستان و مرید الشيخ محمد بن عبد الله الطبری و محمد
بن الطبری مرید ابی محمد الجوری المذکور فی قلب الکتیبة الرابعة مرید سید
الطائفة جنید البغدادی و فی تفحات الانس شیخ ابو سعید بن ابی الحزین کتبه که
بیر ابو الفضل رحمت حق تعالی بولت نزدیک شیخ ابو العباس بابل رفیق و یک
بیش وی بودیم گویند که شیخ ابو العباس را در جماعت خانه صوفیان موضع
بود که چهل و یک سال در آنجا نسته بود در میان جمع اگر شبی در وی نماز افزون
کردی گفته که ای سهر تو خوب که این پیر چه میکند برای شما میکند و سهر را هیچ
نیت و برین حاجت ندارد و در آن یکسال شیخ ابو سعید را گفت که تو خوب یا
نماز کن چنانکه دیگران را و در برابر خود خانگی داده بود یک شب شیخ ابو العباس
از صومعه بیرون آمد مگر قصد کرده بود در کفش کشیده بود شیخ ابو سعید از آن
حال خبر داشت و روزی از زاده خود بیرون آمده و پیش شیخ آمد و دست وی بست و حاجت
از وی باز کرد و جانیه خویش وی داشت شیخ بستید و در بوسیدس حایمه شیخ نادانست
و تازه کرد و بر ریمان افکند و هم در شب خشک شد باید در نور دیده پیش شیخ آید

و شیخ اشارت کرد که ترا در باید بوسید شیخ بوسید در بوسید و ترا دید خود رفت چون
باید ادرسد حاجت بر خاستند و دیدند و در شیخ ابو سعید حایمه شیخ ابو العباس در
تعجب مانده شیخ ابو العباس گفت آری روش شمار رفت همه نصیب این خود
بستند آمد مبارکش شیخ ابو العباس صاحب کرامات عظیم و ذرات بجز بود و قبله غوث
زمان خویش بود تا زنده رحلت بوی بود وی گفته بود این بازار که ما با خرقانه افتد
لس از وی بخرقانه افتد ای بود اما کلام و نکته ای عاقل داشته کی از آنکه طبرستان
گفته که از انصاف خدای تعالی آنست که کسی را بید تعلیم و تعلم چنان گرداند که چون
مار در اصولین و دقائق توحید خبری شکل شود از وی سهرسم و آن ابو العباس
قضاة و فی التفحات ایضا پیری بوده است بمرو از شیخ ماوراء النهر نام وی محمد
ابو نصر حبیبی در کفر شیخ ابو سعید را ندیده بود و قتی خواهد ابو بکر خطیب که از آنکه بود
بوده و در درس نقال شیخ را دیده بود بجهت شغل قصد نیش پور کرد محمد حسن کرد
دی اند که شنیدم که عزم نیش پور داری مرا سوالی است میخواهم که از شیخ ابو سعید
بررسی و جواب باز آری و لیکن باید که او نداند که این سوال من کرده ام گفت آن
سوال صبیحت گفت از وی پرس که انار را محو بود گفت من این باید توانم داشت بر
کاغذی بنویس بنویس و بوش داد خواهد ابو بکر خطیب گفت چون بنویس بود آدم
و در کار و سرامی فرزند آدم دو صوفی در آمدند و او از دادند که خواهد امام سهرانه
و میگوید که ما آسوده نه ایم که تو در کاروان سهرانه فرزند آدمی باید که نزد ما آی گفتیم
بگریم به تو و غسل کنیم نگاه بیام و از آن سلام و پیام حال عظیم برین آمد که یقین داشتیم
که کسی در این جز نماند است بگریم به شدم و غسل کردم چون بر آمدم آن درویش را دیدم
الساده با عود و گل گفته شیخ ما را بخدمت فرستاده چون پیش آمدم و شیخ مرادید
گفت **سهر** اهلا سعید و الرسول و حیدر و وجه الرسول لحب وجهه المومنین سلام

جواب داد و گفت اگر تو رسالت آن پسر خواری داری سخن او بنزدیک ما عزیز است
تا از مر و برون آمد ما منزل بمنزل می شماریم بیا تا چه داری و آن پسر چه گفته است
از سمیت شیخ سوال از خاطر م رفته بود کا قدر را برون آوردم و شیخ دادم شیخ
گفت اگر جواب اکنون گویم تا در شب باور بروم هر شب شیخ می بودم و وقت باز
گشتن جواب سوال طلبدم گفت آن پسر را بگوئی لا یتقی ولا تدتر عن تمامی مانده اثر
از کجا مانده سردر پیش افکندهم و گفتم که مفهوم نشد گفت این درمان در شنیدی نباید
این بنها یاد گیر داری بگوئی **شعر** چشمم هم اشک گشت چشمم گریه است در عشق
به چشمم نمی باید زیت **از من اثری مانده این عشق از جدیت چون من غمگین**
شدم عاشق کبریت گفتم شیخ بفرمایه تا بر جانم ثبت کنند حسین مودب را فرمود
تا بنوشته چون بمرد آمدم در وقت پیر محمد حبیبی باید و قصه را جده با دوی بگفتم و آن
بیتها بر خواندم چون شنیدم غره بزد و بنفاد و از آنجا دو کس او را بیرون بردند
و مضمون روز در خاک بود و فی النجات ایضا مروض المرقی الاستاذ ابو صالح
من اصحاب ابی سعید ابی الخیر قاضی الشیخ ابابکر المودب و کان او ستادا و کلا ده آن
یکتبه هذا الزمانی حور نظاره نکارم صف زرد **رضوان تعجب کن زرد**
یک فال سیه بران رخان مطرب زرد **ابدال زیم چک در مصحف زرد** فکتب ابو بکر
المودب فارسله الی ابی صالح المرقی و امر ان یجمل و حین وصل المکتوب الیه
بری بره اکلیا و حضر مجلس الشیخ سئل عنه ما التصوف قال الخیر در سرداری تپه
والخیر بر تو آید نجیبی و قال الله لیس و ما سوا هوس و انقطع النفس ذکرة تعالی الله
السبکی فی طبقات الشافعیة و قال فضل الله بن احمد بن محمد الهیسی الشیخ الامام
الزاهد النقی ابی سعید بن ابی الخیر صاحب الاحوال و الکرامات رودی
عن ابی علی بن احمد الفقیه السرخسی رودی عنه جماعة مثل ابی القیم سلمان بن ناصر

ابی القاسم

العالی امام الحرمین و الحسن بن ابی طاهر الجبل و کان صحیح الاعتقاد اشعریا حسن
الطریقه اهتدی به فرق من الناس و ذکر فیہ بعض کرامات قال و من کرامات ابی سعید
ان صالحا خالفه و جاءه یوما من السوق و یداه مشغولتان و قد انحل سرا و لیه فقال
الشیخ ابو سعید لمن عندی قبل ان یقدم صالح ادركوا صالحا و سئدوا مسر و اله و مع
هذا فقم یسلم من محامد کان حرم الطاهری و تبعه الذی فی فقال فی اعتقاد شیخی
تحکم فیما بن حرم و قد اقدم علیه بغیر حق بل المخالفة و عناد توفی سنة اربعین و اربعین
بقره مهیة الی هنا من کلام السبکی **الشیخ ابو علی فضل بن محمد بن الفاریدی** حضری
ابتداء شبابه مجلس ابی سعید ابی الخیر فاقبس من انوار معرفة فحصل له الخیة
الالهیة ثم اشتغل بالعلوم الظاهرة و بفقہ و اخذ العلم عن الامم العلامة الشیخ الکبیر
ابی القاسم القسیری ثم اتصل بمجدد الشیخ ابی القاسم الکرمانی فاخذ عنه و اخص
بصحبته و تزوج بالبنیة و کان قد انفرد فی عصره بالتذکیر و کان یلیح الوغظ حسن
الاشارة مشکلا علی الخواطر عدم النظیر فی احواله عمدت برکنه علی اصحابه و ولد
سبع و اربعین توفی بطوس سنة سبع و سبعین و اربعین ذکرة تعالی الذی
السبکی فی طبقات الشافعیة و قال الفضل بن محمد بن علی الشیخ ابو علی الفاریدی
الصوفی من اهل طوس و فارید احدث فرها و نقل فیہ عن السمنانی و قال الفقیه
علی الامام ابی حامد الغزالی البکیر الفقیه صاحب التصانيف و اتصل بالشیخ ابی القاسم
الکرمانی و الاستاذ ابی القاسم القسیری و کان یلیح بعین العیارة و اخص بالکرمانی
و تزوج بالبنیة و سمع الحديث من ابی حامد العراقی انتهى ثم اتصل بمجدد الخرقانی
قطب الاولیاء ابی الحسن فقال ما نال عنده من الکرامات و ظهر منه الاحوال الخوارق
للعادات کان فی وقته شیخ السیوطی فی خراسان اخذ عنه هذا العلم قطب الاولیاء
الشیخ العارف بالله ابو یعقوب بن خواجہ یوسف الهمدانی خواجہ عبد الخالق الغمضی

قدوة سلسلة المشايخ الحوажانية لاسلام الشيخ الامام محمد بن الغزالي العلوي فكما
للشيخ ابي علي الفاريسي انتسابا بنسبة ابي الحسن الخرقاني عن ابي يزيد البسطامي
عن الامام جعفر الصادق ع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن سلمة
فارسي ع عن ابي بكر الصديق ونسبته الى ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان الغزالي
عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن جنيد البغدادي عن سري القطيعة
عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري ع ابن
ابطالب ع **الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن شهر بن كازرون** قدس سره كان فارسي
الاصل مولداً في نسا بوز وكازرون وكان والده شهر بن اسلم قبل ولادة الشيخ ابن اسحق
وكان انتسابه في طريق التصوف الى الشيخ ابي علي حسين بن محمد الكاظم الصفي وزياد
واخذ عنه الشيخ ابي عبد الله محمد بن الحقيف عن ابي طالب الخرج ورويم وجماع
سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري انعط عن معروف الكرخي عن داود
الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وسمع الحديث عن جماعة
من اصحاب الحديث بكازرون ونيراز وبصرة ومكة والمدن وحدث عنهم
روى عن علي بن عبد الله ابو الحسين بن جهمم الهداني صاحب كتاب حجة الاسرار
وكان من كبار المشايخ وشيخ الحرم روى عنه انه قال قال ذو النون عليك يا فضل
فان الرضا بقليل الرزق يزكي سير العمل وقسرة المولى الخافي في النفحات يعني برتو باد
که توسط احوال اختيار کنی یعنی بصورت وقت قاعت کنی و طالب زیاده بناسی بدستیک
رضا برزق اندک عمل اندک را پاک گرداند و عمل پاک شایسته قبول حضرت پاک است
وقال في النفحات یکی از وزیر ابی اسحاق ارادت تمام بردر چند جبه کرد شیخ از خبری قبول
نکرد پیغام شیخ فرستاد که بر چند جبه کردم از من هیچ قبول نکردی از سر تو چند مده ازاد
کردم و تو ابی ان را بخندم شیخ قدس سره جواب فرستاد که رسالت تو بمن رسانیده

و شکر نگوئی تو گفتم لیکن ازاد کردن نبدگان ندریب من نیت بلکه ندریب مانده گردانید
ازاد گانست بوقت واحد من کل ان الشيخ الكازروني رأى رسول الله صلعم في المنام
فستل منه فقال يا رسول الله ما التصوف قال صلعم التصوف ترك الدعاوى وتكلمان
المعاني وستل ايضا التوحيد قال صلعم كل ما تحسن بيالك او خطر في خيالك
قاله سبحانه بخلاف ذلك التوحيد ان تنزه عن الشرك والشرك والتعطيل وسال
ما العقل قال صلعم اذ فناء ترك الدنيا واعلانة ترك التفكير في ذات الله نعم مات
سنة ست وعشرين واربعمائة **الشيخ ابو الحسن علي بن عثمان بن ابي علي الحلواني الغزوي**
صاحب كشف المحجوب وهو من الكتب المعروفة في التصوف اشتمل على حقائق وطاقيف كثيرة
اخذ علم التصوف عن الشيخ ابي الفضل بن الحسن الخنيزي عن ابي نصر السراج عن المرتضى عن
جنيد عن سري عن داود الطائي عن حبيب عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب
عليه السلام وصاحب القاسم الكركاني **الكتيبة الثامنة الشيخ الامام شمس الامية الخراساني**
ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً بامناظر اصول
مجتهداً في شرح العلامة احمد بن سليمان بن كمال بايشان المجتهدين في المسائل
لازم الشيخ الامام شمس الامية الحلواني وتفقه عليه واخذ عنه حتى تخرج به وصار
انظر اصحابه واوحد اهل زمانه وكان من اصحاب طبقة المجتهدين في المسائل
كما ذكرناه في ذكر الشيخ الامام علي الرازي في الكتيبة الثامنة قال الاثافي
في الفصل الغسل في شرح الهداية شمس الامية الخراساني هو من كبار علمائنا بما و انظر
صاحب الاصول والفروع هو تلميذ الشيخ الامام عبد العزيز احمد الحلواني وهو تلميذ ابي
السنقي وهو تلميذ الامام محمد بن الفضل البخاري وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن يعقوب
السبدي موفى هو تلميذ ابي عبد الله بن حفص الصفي وهو تلميذ ابيه و تلميذ ابي حفص
الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسين صاحب الامام ابي حنيفة قتل مات في سنة ١١٠٠

واربعية وقيل في حدود الخمسة تفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر
بن مازة وشيخ الإسلام القاضي الامام ركن الدين ابو محمد بن الخطيب مسعود بن
الحسين بن محمد بن ابراهيم الكشاشي وثمان بن علي بن محمد البكدي وهو آخر من
بقي من تفقه عليه املى الميسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باؤز جند وهو
محبوس وعن اسباب الخلاص في الدنيا ما يؤس كان محبوبا في الحب باؤز جند
بسبب كلمة تصح بها الخاقان وكان يعلى عليهم من الحب وهو املاء من خاطرة من
غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق واصحابه على اهل الحب يكتبون ما يعلى عليهم
قال عند فراغه من شرح العبادات في الميسوط هذا شرح العبادات باوضح
العاني واوضح العبادات املاء المحبوس من الجمع والمجامات وقال في اخر شرح
الاقرار فيه انتهى شرح الاقرار المشتمل على ما هو من الاسرار املاء المحبوس في
موضع الاسرار حامدا لله ومصليا على النبي المتحار حكي انه كان عالما في موضع
الاستقبال ففصل له حكي عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثمائة الف كراس له كتاب
في اصول الفقه وشرح السير الكبير املاءها وهو في الحب فلما وصل الى باب
الشروط حصل له الفرج فاطلق فخرج في اخر عمره الى فرغانة فازله الامير حسن
منبذلة فوصل اليه الطلبة فاكل الاملاء بد هليلز الامير حسن كذا نقل عمادى الملك
قال فيه ومن فطنة مع هذا الحفظ ان الامير زوج امهات اولاده من خدامه الاحرار
فسال العلماء الحاضرين عن ذلك قالوا نعم ما فعلت فقال شمس الاميرة اخطات
لان تحت كل خادم امرأة حرة فكان تزويج الاميرة على حرة فقال الامير اعقتب
هو كاد وحدثوا العقد فسأل العلماء الحاضرين فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس
الاميرة اخطات لان العدة تجب على امهات الاولاد بعد الاعناق فاعجب الامير العلماء
رايه وافر الفقهاء له بالتقدم والفضل وهو الاستاذ الذي فسر العلم املاء

وتذكيرا

وتذكيرا وتضيفا والمجهد الذي احاط العلوم كلاما واصولا وفروعا وجميع الفنون
وكان جميعها مجموعا حتى النسي الاسلاف وتقدم الاخلاف فلم يتأخر في الزمان
اعلى في رتبة الاجتهاد والفقهاء من تقدمه وبما في فتاوى قاضيان في فصل
عن بوضع فيه النذور السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر انه سقط الزكوة عن له بابها ولا يومر بالاداء
ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ
الجبايات او اخذ ما لا يطرق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الاميرة السرخسي انه يجوز فسقطت الزكوة
وله شرح الكافي للحاكم الشافعي وفي الخلاصة لو قال لها جنتك خاطبا او خطبتك
الى نفسي هكذا فقالت قبلت ونزوتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ الامام
السرخسي في شرح الكافي وفي الفتاوى السرخسية في فصل الثالث عشر من كتاب
القسمه غمره والى الفتاوى العنانية لو اراد ان يفتح بابا للدار في موضع ليس له
حق المرور قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الاميرة السرخسي
ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه نصي وفي اخر كتاب الايمان من
الخلاصة في الفصل الثامن والعشرين في المواقيت اول الشهر قبل ان يمضي
وعن ابي يوسف انه قال لا اكلمهم فلانا اخرتم من اول الشهر واول يوم من اخر
الشهر تينا اول الخامس عشر والسادس غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول
من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع
والعشرين وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون
العداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد هاب ثلثي الليل صلوة
الظهر وقت الظهر كله وقت الضحوة حين يتبصر الشمس الى ان تزول الايام البيض الثا

عشر والرابع عشر والخامس عشر النيرة على نيرة المسلمين لا على نيرة المحسن والمراد
نيرة الخليفة لا نيرة المزارعين وقال حنبل هذه المسائل ايام العبد على اسبوع
العبد وستة على مضمرة شوال ان لم يوسئها فان نوى ستة ايام متتابعة
يوم العيد او سئها اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد قال وبه
تفتى ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف المشايخ فهو على الليلة
السابعة والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند
ابي حنيفة عسى تقدم وعسى يتاخر وعندهما لا تقدم ولا يتاخر وانما يظهر
ثمره الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان لا يحلم فلانا الى ليلة القدر عند
ابي حنيفة لا يحكمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندها الى الليلة التي نصف
ويما بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن عسى يتاخر فربما تقدم في السنة
الاولى في رمضان وفي هذه السنة تاخر في النصف الثاني وعندها لا
تقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل
ذلك الوقت الذي حلف فيه بحيث هذا ما في الفتاوى وفي السبوط للامام
السرخسي في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب
عند ابي حنيفة انما تكون في رمضان لكنها تقدم وتاخر وعندهما لا تقدم ولا
تاخر المسائل وفي الفتاوى الصغرى الامسدة العيد فانها في مجموع النوازل
الى هنا من الخلاصة قال القاضي الامام ظهير الدين محمد النجاشي في اخر الفصل السابع
من كتاب الحج اختلفت عبارات المشايخ في الرجل يحج عن اخيه فغيره
شيخ الاسلام خواجزة على قول اصحابنا اصل الحج وعبارة الشيخ شمس الامية السرخسي
ان اصل الحج يقع عن الامر وهذا خرجة الفرض وجه ما ذكره شيخ الاسلام خواجزة
اصل الحج انما يقع عن الامر اذا صار المأمور بنا عن الامر في اصل الحج ولم يصح ان

الحج عبادة بدنية والنبابة لا تجزى في البدنيات كالصوم والصلوة والدليل
عليه انه ليس شرط اهلية المأمور وهذا يدل على ان الفعل لا يقع عن الامر لكن لا
ثواب النفقة لكن يسقط اصل الحج عن الامر ان الاتفاق اقيم مقام الافعال
في حق سقوط الافعال كالشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم وقد قام الفدية مقام
الصوم في حق سقوط الصوم ووجه ما قال شمس الامية حديث الخليفة حجي عن
ابيك وهذا يدل على ان الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط حجة الاسلام
عن المأمور توضيح ما قلنا ان المأمور في اداء الحج التطوع فنقول من امر غير الحج
التطوع جاز ويصير الامر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج
بالاتفاق يصير المأمور جاعلا ثواب فعله للامر وهذا جائز عند اهل السنة والجماعة
نصرهم الله **الشيخ الامام القاضي ابو بكر محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن احمد**
بن ابراهيم بن اسحاق بن عثمان بن حفص بن عبد الله الانصاري الزرنجي
بفتح الزاء والراء الاولى معجمة والآخرى مبهمة وسكون النون وفتح الجيم وفي
آخرها راء وقيل زذكر قرية من قرى بخارا اخذ الاصول بالبروز عن الشيخ الامام
عبد العزيز بن احمد شمس الامية الحلواني عن الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل بن عبد الله بن السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغرى
عن ابي ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وقرأ عليه انه شمس الامية كبري محمد بن علي
بن الفضل الانصاري الزرنجي اخر من بقي من ثلثة شمس الامية الحلواني وكان اماما
فاضلا فقيهها اصوليا جامع للعلوم كبير الشأن وكان مقربا بالسيعة والروايات الشاذة
محمودا سزا جدا حسن الاخذ للقران شيخ جليل عالي الاستدراك القاضي الامام محمد بن
قاسم بن ابي حفص في فصل قراءة القران خطأ من فتاواه بعد ما ذكر بعض المسائل المتعلقة
بمذاهب الفصول ثم بعد هذا يذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الامية

ابي بكر الزنجري لانه كان مشهورا بعلم القرآن وقال لوقوع ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف
وقرء ولم تلبسوا ايمانكم بضم الالف لم تقصد صلوة وقال برهان الاسلام الزنجري في
فضل رعاية الاستاذ في تعليم المتعلم الشيخ الامام شمس المجلد في قد كان خرج
من بخارا وسكن في بعض القرى اماما لما حدثت له وقد زارته ثلاثه غير
الشيخ الامام القاضى ابي بكر الزنجري فقال له حين لقبه لما ذم زري فقال كنت
مشغولا بخدمه الوالده قال تزوق العرو ولا تزوق روفق الدر من وكان كذلك
فانه كان يسكن في الكسراوقاه في القرى ولم ينظم له الدر من فن تاذى منه سواده
يحرم بركة العلم ولا ينفع به الا قليلا ونفقه عليه الشيخ الامام زين الكمي ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر البوري المعروف بخير الخوارزمي في الفصل الثالث من كتاب الاصحاح التي
سرتها على ثنتين فصلا لا تجب الاضحية على المسافر في اي سفر كان سفر ابلح فيه الاضحية
وتقصير فيه صلوة او كان دونه وسواه كان في مصر او مفازة لما روى عن علي بن
عمر بن انها قال ليس على المسافر اضحية والمعنى فيه ما بينا انه في ايجابها عليه خرج
لانه ربما لا يجد ما يضحي به حيث هو ولا يجد ما لا يشتر به الاضحية ولين كان في
بلده ووجد ما لا يمكنه الشراء يكون ذلك باعتبار حاله انفق والاصل في المسافر
عدم القدرة والامكان من الاحوال فلا تغير الاحوال بل يعتبر الاصل وكان
استاذ القاضى الامام ابو بكر الزنجري يقول بان السنة في الاضحية ان تصدق
بثلثها على الفقراء والمساكين ويتخذ ثلثه ضيافة لا قربانية واصدقائه ويذخر الثلث
لنفسه وعياله ولا يمكنه تحقيق هذه السنة في السفر فلاجل تعدد مرعات السنة
سقطت عنه الاضحية قال ويجوز ان يسقط الواجب لاجل فوت السنة الا ترى ان
السنة في الجزية ان تؤخذ على وجه الاستخفاف والاهانة والذل والصغار بحيث

يصنع

يصنع الماخوذ منه حال الاخذ فلوانه اسلم بعد من السنة سقطت عنه مما انه لا يمكن ان
هذه السنة وفي الفصل السادس عشر في الترخانية عزو المحيط اشترى شيئا بعقونا
فيه عينا فاحسالة ان يرد على البائع بحكم العبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
عن المغبون وكان القاضى الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول
في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد فقا باناس وكان القا
صدر الاسلام ابو اليسر والقاضى ركن الاسلام ابو بكر الزنجري والقاضى جمال الدين
يفتون ان البائع اكان قال للمشتري قيمة متاعى كذا او قال متاعى سياتى كذا فاشترى
بناو على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التعريف اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد غيرهم
من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التعريف
و بدونه لا يفتى بالرد انتهى **القاضى الامام ابو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي** تفقه
على شمس الائمة الحلواني وهو احدث رواة الامالى واحد من كتب الامالى فده روى عنه وسمع
منه واخذ الفروع والاصول عنه عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل بن عبد
السبذموني عن عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حفص
واخذ عنه وروى **الشيخ الزاهد ابو القاضى الامام اللاسنى ابي القاسم الحسن**
بن علي الشيخ الامام عبد الكريم بن ابي حنيفة الصابرين النظر لاندق بفتح الالف وسكون
النون وفتح الدال قرية تقرب بخارا ثلث فراسخ وقرية قريش من مرو وبقر سخين
وكان عبد الكريم هذا من الاول كان فيها فاضلا تفقه على شمس الائمة الحلواني تودع
في النقة واخذ عنه الامام ابو عمر عثمان بن علي البيكدي بخارا وورد بغداد حاجا
مسترا لا يعرف احد وما انصرف سالا الناس الاملاء فاجاب امله ببغداد وبخارا مات سنة
احدى وثمانين واربعماية كذا في الجواهر المضية **الشيخ الامام الملقب بالقاضى جمال ابو نصر**
احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الرغدوني بكسر الراء المهملة وسكون اليا اخر الحروف

والعقيد المعجزة وقع الذال المعجزة وضم الميم وسكون الواو وفي آخرها النون قرية من قرى
بجوار اخذ عن القاضي في زيدا الدبوسي عن ابي جعفر الاستر وسني عن ابي محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي جعفر الكبير عن محمد بن ابي حنيفة
واخذ عن الشيخ الامام ابي نصر احمد بن عبد الله الخيزراني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن
عبد الله السبذموني كان اماما فاضلا في قضاء بخارا وكان مرضى السيرة في قضائه
جميل الافعال حميد الخصال وكان يعرف بالقاضي الجمال جمال الدين ثقة عليه السلام الشيخ
الامام الخطيب الجامع بخارا محمد بن احمد بن عبد الرحمن الريغموني وثقة عليه ايضا ابن
ابن ابونصر الملقب بجمال احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن اسحق الريغموني استاذ
العقيلة وثقة ايضا على ابيه الخطيب محمد بن احمد بن عبد الرحمن وروى عنه جماعة منهم
ابو بكر عبد الرحمن بن محمد النيشابوري الخزقي وابو عبد الله الملقب بالراهد العلامة محمد
بن عبد الرحمن البخاري من مشايخ صاحب الهداية والسيد الامام ابو الوضاح محمد بن
السيد الامام محمد بن احمد بن حمزة وكانت ولادته القاضي جمال احمد الريغموني في
شوال سنة اربع عشرة واربعمائة ووفاته في شهر رمضان سنة ثلث وتسعين واربعمائة
وجمال الدين الاول جد صاحب المحيط من جانب امه وجمال الدين الثاني خال صاحب
المحيط قال صاحب الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارة في الخلاصة رجل
امر رجل بان يستاجر له داما من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابي ان يرد
الي الامر وسكتها هو نفسه قال ابو يوسف لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجر
على الموكل قال صاحب المحيط راي في تعليقا استجد جمال الدين الريغموني ان الوكيل
في هذه الصورة لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا قال ثم هو الصحيح فكانه مال الى ان
الوكيل بالجس صار غاصب الدار عن الامر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصاحبه
هذا وما لو غصبها القياس على الوكيل بالشرافان الوكيل بالسر او اذا حبس فلينس من الجس

انه لو هكذا لا يسقط الثمن عن الامر وكلف الاستقط الاجرة عن الموكل ههنا وان الامور
غاصب مسكن فلا اجر عليه انتهى وفي الفصل الثامن والثلثين من العبادية رجل
لامرأة يا كافرة يا يهودية اوبيا مجوسية فقالت بمجنينم اوقالت جنينم طلاق ده مرا لا
تكفر لان هذا على المجازاة والتحقيق والاول صحيح لان الغالب فيما بين الناس انهم يريدون
انهم يريدون بهذا الثقلين وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين قاله صاحب المحيط
انتهى وفي العبادية الصافي اخر الفصل السادس ادعى على اخر حنماتية درهم بسببانه
ذكره على وجه خطأ وانكسر من سده ضربه سنة هذه من الاصل رد محضر هذه الدعوى
لانا اختلاف ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء وعلى الجاني انتهاا والعاقلة
يتحملون عنه وكذلك الموجب دل الخطا ان من انا ادعى على اخر قتل خطأ فتحاكما جلا
لا ينفذ حكمه عليها لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عهدا نفذ
حكمه عليها هكذا ذكر جمال الدين قاضي القضاة حامد بن محمد الريغموني خال صاحب المحيط
انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسرى من الامة الى الولد واسما
محمد في الباب الثاني من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسرى الى ولد الجانية ذكره هكذا
صاحب المحيط في ذخيرة وسند ذكر هذه المسئلة بتفصيلها في ذكر جمال الدين خال صاحب
المحيط انشاء الله تعالى **الشيخ الامام الملقب بصديقه الاسلام ابو اليسر البردوي محمد بن**
محمد بن عبد الكريم ابن موسى البردوي نبذة قلعة حصينة على ستة فراسخ من شعن
اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البردوي جد ابي اليسر
عن ابي منصور المازندي عن ابي بكر الخوير جاني عن محمد بن ابي حنيفة واخذ ايضا عن
ابي يعقوب يوسف بن منصور السيارى النيشابوري عن ابي اسحاق الحاكم النوقدي عن
ابي جعفر الصندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سنانة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقراء عليه المختلف قاليف الصفار هو قراء على ابي اسحاق

وهو على ابي جعفر وهو على مصنف كتاب المختلف ابي القاسم الصفار في العلوم
اصلا وفرعا وجميع الفنون عقلا وشرعا انتهت اليه رياسة الحنفية وكان قاضي القضاة
سمرقند وكان شيخ اصحاب الحنفية بما وراء النهر واما الامية على الاطلاق والموفود
اليه من الافات ملاه تصانيف بطون الاوراق تفقه عليه الشيخ الامام مفتي الثقلين ^{الدين} ابي
ابو حفص عمر النخعي والشيخ الامام علاء الدين صاحب التحفة محمد بن احمد السمرقندي
استاد صاحب البديع وعبد الكريم بن محمد بن احمد صاحب طلبة الطلبة وابنه القاضي ابو العلاء
احمد بن محمد بن عبد الكريم وابن فخر الاسلام على البرزوي الخوازي السير ابونايت
الحسن بن علي بن محمد بن عبد الكريم البرزوي نشر العلم املا وذكيرا وتصيفا من الفقه
بخارا وكان من غول المناظرين توفي بخارا في حجة سنة ثمان مائة وبعين واربعمائة في احكام
السكري في الفصل الثالث والسلمين من العادة ذكر صدر الاسلام ابو اليسر اشري
المسبوط واذا سكر من الاشربة المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والغايبه اختلف
في وجوب حده قال وقد وقعت هذه المسئلة ايام الملك العادل شمس الملك ^{سمرقند}
وكنيت قاضيا بالخراسان فاستفتوا في من ائمة سمرقند فانفتحت ابواب وجوب الحد وعامة
سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وقد حضر قاضي اسبغيا سمرقند في ذلك الى الملك
العالم شمس الملك وكان يميل الى ما انفتحت وكنيت اطلب منهم الفرق بين السكر من
هذه الاشربة وكانوا يتجرون في الفرق فان الفرق بينهما غير متصور ثم وجدنا
رواية عن اصحابنا جميعا انه يحيد فان الحد اما يحجب سائر الابدان عن ابي حنيفة
وابي يوسف وان كان خلا الاشربة ابتداء لان شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب
الفساد فوجب الحد ينزحروا في شربها فيرفع الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة
انتهى وفي الفصل الثاني والسلمين من كتاب الكراهية والاستحسان من الفتاوى
الترخانية عزوا الى الفتاوى الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي

صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجد بعضها للفلاسفة مثل اسحق الامدي والاسفنديجاري
وامثالهما فذلك كله خارج من الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز
امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجد ايضا تصانيف كثيرة في هذا
الفن في المعتزلة مثل عبد الجبار الداري والجبالي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز
امساك تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المحسنة صفوا كتابا في هذا الفن مثل محمد بن
هشيم وامثالهم لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم من اهل البدع وقد
ابولحسن الاسعري كتابا كثيرة لتصحیح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعز لا تقبل عليه بالهدى
صنف كتابا ناقضا لما صنف الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطوه في بعض
المسائل فمن عرف المسائل التي اخطا فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا يباس بالنظر في
كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن بعدما اخطا
فيه وكذلك لا يباس بما صنف ابي محمد بن عبد الله بن القطان وهو اقدم
من ابي الحسن الاسعري واقله توافق اقول اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر
بسط الوقوف على ما اخطا فيه **الشيخ الامام القاضي المروزي ابو منصور السمناني محمد بن**
عبد الجبار بن احمد بن محمد بن جعفر التميمي بفتح الميم وسكون الواو وفتح الواو وكسر
الواو ويا والنسبة نسبة الى مروزي الشافعي كذا ضبط عبد القادر في الجواهر المضية وفي
القاموس المروزي بفتح الميم والنسبة مروزي انتهى كان فاضلا ورعا
المروزي صفا احكم اللغة والعربية وصنف فيها التصانيف وسمع واخذ الفقه
عن الامام المستغفر بن محمد بن المعمر بن ابي علي الشافعي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبدموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص ^{الكبير}
عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه عليه فخر القضاة محمد بن الحسين الارسايزي شيخ الاسلام
علاء الدين القاضي المروزي صاحب ابوزيد الدبوسي القاضي عبيد الله بن عمر

واخذ الفقه عنه عن ابي جعفر الاستروشي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
بن يعقوب السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ^{حفص} ابي
الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وفي الفتاوى من كتاب الدعوى في باب ما يبطل
دعوى المدعى نقلا عن حمير الوري وعمر الحافظ ادعى جارية في يده انها لاقتر
لديها مد وقد يب لياني بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير منا قضا
ثم عزى الى برهان الدين الرحباني وعمر النصف **تب** عن قال لا يسمع ثم عزى الى طيبة
المرغيناني **ط** وكتب يسمع ثم قال قال استاذنا ابو الاصبغ لانه يدعى للملك المطلق
في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروري يقول عندنا كثيرا
ان الرجل يقرب على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
فرض وبعضه ربوا عليه ونحن نقضي ان اقام على ذلك بنية بانه ربوا قبل بنية
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار وفي الفصل الثاني من كتاب
الاميان من خلاصة الفتاوى لو جعل على نفسه حججا او صلوات او صدقة مما هي طاعة ان
فعل كذا ففعل لم يرد ذلك الشيء الذي جعله على نفسه ولم يجز كفاية اليمين فيه في
ظاهر الرواية وهكذا الفتى القاضي الامام علي بن الحسين السعد والشيخ القاضي الامام
علي المروري كان يقول ان شاء صام او صل وان شاء كفر هذا في مجموع النواتر قال
الشيخ الامام السرخسي ايمان الاصل وهو اختيارنا في الكثرة البلوى به في هذا الزمان
قال وهكذا اختيار الصدوق في فتاواه الصغرى ويهتدى الى هذا من الخلاصة
الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله الدامغانى الكبير قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد
بن الحسين عبد الملك بن عبد الوهبا كان وافر الفضل شديد الرأي انتهت
اليه رئاسة العراقيين قبل ان كان مثل القاضي ابي يوسف حشمة وجاها وسودا و
عقلا وفي القضاة بعد موت ابن مأكولا وذلك في سنة سبع واربعمائة

على الشيخ الامام القاضي ابي عبد الله الحسين بن علي الصيمري وهو اخذ عن الشيخ الامام
ابي بكر الخوارزمي عن ابي بكر الرازي الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البرد
عن ابي علي الدقاق عن نصر بن موسى الرازي عن محمد بن ابي حنيفة واخذ الصيمري
الصناع عن ابي نصر محمد بن سهل بن ابراهيم عن ابيه محمد بن سهل التاجر عن احمد بن هرو
الكفقيه النيسابوري عن ابي القاسم عن عبد الرحمن البرمغري عن ابي الحسن النيسابوري
عن محمد بن ابي حنيفة ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ومات بعد اربع سنين
وسبعين واربعمائة نفقه عليه صاحب روضة القضاء الشيخ الامام ابو القاسم علي بن
محمد بن احمد السمنان وكان ابو القاسم هذا نفقه على ابيه المذكور في الكتبية الشافعية
ابي جعفر المتكلم الفقيه القاضي محمد بن احمد السمنان العراقي قال الشيخ الامام ابو القاسم
في روضة القضاء في باب ما يرويه سهادة الشاهد في الفصل لا يقبل سهادة
المنفى وقد سمعنا شيخنا قاضي القضاة ابا عبد الله الدامغانى في فضائل ابي حنيفة
التي صنفتها استاذة القاضي ابو عبد الله الصيمري ان ابا حنيفة كان في حواجر وحل
فكان يصعد ويتغنى بهذا الشعر **اضاعوني واى فتى اضاعوا لي يوم كبلته و**
سداد نغزني كان لم يكن فهم وليدا ولم تكن نسبي في ال عمر فاخذة الوالى ولم
يسمع ابو حنيفة كلامه وصوته كما جرت العادة فسل عنه فاجز بحجة فقصد الوالى
واخرجه من الحبس وقال ما اضعناك ويا فتى وقال فيه في باب من ولي القضاة بولاة
من العلماء وقضاة الخلفاء ومن لدن نبينا صلعم الى هذا الوقت ثم ولي الامر بعد
ابي العباس احمد القادر بالله ابنه القايم بامر الله ابو جعفر عبد الله ببيع له بالخلافة
يوم موت والده يوم الاثنين الحادى عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعمائة
وولد يوم الخميس الثاني عشر من ذي القعدة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وتوفي يوم
الخميس الثاني عشر من رجب سنة تسع وستين واربعمائة وقد ذكر في كتاب المرشد

الى معرفة اصحاب رسول الله ^ص والتابعين بعد هم الخلفاء والخوارج ماجري في وقت
وما انفتح على يديه وما تجده وكيف كان نظره باعداه فلتجد هناك مستوفيا
انشأ الله نوره وكان وزيرا ابو الحسن بن صاحب النعمان ثم اباطالب بن اب
الرواساني ابى القاسم علي بن المدرس الرواساني ثم ابانفتح محمد بن دسر
انفارسى محمد الوزرا ثم فخر الدولة ابانصر محمد بن عمر الموصلي ثم عزله وخلفه في
الموضع قاضى القضاة اباعبد الله محمد بن علي الدامغاني استاذنا وشيخنا
ثم عاد النظر اليه وبقي في الامر الى ان توفي القاسم بامر الله فضل بن ماركولا ابى
شيخنا ثم ولي الامر بعده الامام المقتدى بامر الله ابوقاسم عبد الله بن محمد امام
الوقت عندنا ليل هذا الكتاب اعز الله انصاره ثم اتى صاحب الروضة بتفصيل
بعض احواله والفتوحات الواقعة في يده فقال عند التمام فالفت هذا الكتاب
بعد نظري في كتب الفقهاء ولو لا ان فضل الاسلام نظام الملك عاجلة الخروج
والسير الى الجبل لخشيت ان يفقد في اصال هذا الكتاب اليه فخذت لذلك
ذكر القضاة في كل عصر وما يحكى عن كل واحد من طريق الاحكام والحكايات فذكر
البعض واسقطت البعض واخر من ولي الامام المقتدى بامر الله شيخنا ابوعبد
محمد بن علي الدامغاني ثم ابوبكر النظر السلي قاضى القضاة وهذا الوقت الذي وقع
فراغ هذا الكتاب الله يرحم من مات ويحرس من نقي وقع الفراغ بصيحه يوم الجمعة
مستهل صفر سنة ثمان وسبعين اربعماية وللشيخ الامام ابى عبد الله الدامغاني شرح
لمختصر الحاكم قال باب ذكر لدعي والصنعة التي يكون عليها من روضة القضاة
قال شيخنا قاضى القضاة ابوعبد الله في شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم
ما علقناه عنه ودرستنا عليه الدعوى عبارة عن قول يقصده اثبات شئ
وعارية عن برهان ومتى كان معها حجة او برهان لم تكن دعوى ولهذا يقال للنبى ^{صلى}

انه مدع بعد قيام المعجزة وفي الفصل الخامس والثلاثين من العمادية ونقل عن شروط
التحضاف اذا اشترى اقلع بياضك قال وهذا مذهب ابى يوسف ووجه ذلك
ان الحائط اسم لما حوط به المكان وهذا لا يتناول ما تحت البناء كذا في المحيط ثم قال
واما الاساس هل يدخل قال القاضى الامام ابوعبد الله الدامغاني الظاهر من قد
ابى يوسف انه يدخل لانه متصل بملكه فكان من جملة الحايطة ولا كذلك الارض ^{الشيخ}
الامام ابو الحسن بن علي الصندلى النيسابوري كان اماما عالما ملا ورافعا نيسابوري
وتفقه على ابى عبد الله القاضى الامام الحسين بن علي بن محمد الصيرى وهو اخذ عن ^{الشيخ}
الامام ابى بكر الخوارزمى عن ابى بكر الجصاص الرزى عن ابى الحسن الكرخى عن
ابى سعيد البردعى عن موسى بن نصر الرزى عن محمد بن ابى حنيفة وتفقه عليه ^{الفقيه}
ابراهيم بن اسحاق الدهستاني وله تصنف تفسير القرآن وله يد طولى في الكلام على
مذهب المعتزلة وورد مع السلطان طغرى لما بعد ولما رجع الى نيسابور انقطع عن
الناس فترهد فلم يدخل على السلاطين وقال له السلطان ملك شاه وفي جامع نيسابور
لم تجئ الى فقال اردت ان تكون من خير الملوك حيث تروى العلماء ولا اكون من شر
العلماء حيث ازور الملوك وذكر عبد الملك الهمداني صاحب الطبقات الحنيفة والشافعية
قد حدثني محمد بن عبد الله السمرقندى قال كان الصندلى يستعمل السنة في ملائمة
وسعى ماسيا الى الجمعة فيسلم على كل من احب ان يره وكانت بينه وبين ابى محمد الجوفى
امام الشافعية وابنه ابو المعاني بعده مخالفة في الاصول والفروع وكل منهما طائفة
وكانوا اذا اجتمعوا ما يبر بعضهم على بعض فتناظر فيما اذا قال لعبدك وهو اكبر سننا
انت ابى فاستدل ابو محمد الجوفى وقال لا يثبت النسب فلا يثبت العتق فاعترض
عليه الصندلى وقال يبطل هذا الكلام بمشهور النسب فانه يعقب عليه ولا يلحقه نسبة
فقال الجوفى لا اسلمه فانه يلحقه النسب ايضا فقال الصندلى فابو المعالى واسأله الى

ابنه ابي فحان من حضر تولد من قوله حفاء ولما مات ابو المعالي الجوني احرق اصحابه
الكرسى الذي كان يدبر من عليه فقال الصندلي حقيق بكرسى بكر عليه اربعين سنة
ان يحرق فقال اصحاب ابي المعالي لو علمنا ان هذه الكلمة تسير وتصير نادراً بين العوام
ما احرقناه وهذه المسئلة مشهورة في الكتب لوقال هذا النبي للاكبر منه سنا و
الاصغر ثابت النسب فانه يعنى بلانية لان الاكبر في الاول وثبوت النسب في
الساقي ينعان ارادة المعنى الحقيقي وثبوت النبوة فيصير الى المجاز ويراد بالحرية
اللازمة للنبوة وفيه خلاف الامامين والشافعي وفي فتاوى قاضخان في الفصل
العقود بدعوة النسب من كتاب العقوق رجل قال لعبد هذا النبي او قال لجارية هذه
نتي ان كان المملوك يصلح ولد له وهو محمول النسب ينعى العبد سواء كان العبد
انجيا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولد له لكنه معروف النسب يعنى العبد في
قولهم جميعا ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولد له لا يثبت النسب يعنى العبد
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعنى قال الشيخ الاكمل في عناية الهدية وهو قول
ابن حنيفة اولا وهو قول ابن حنيفة اولا وهو قول الشافعي واصل هذه المسئلة ان المجاز
عن الحقيقة في الحكم عندهما وفي التكلم عند ابن حنيفة ما عرفت في الاصول وقد قرناها
وفي التقرير فقالوا احكم ههنا محال فلا يتصور بخلاف الاصغر سنا فان الحقيقة فيه متصور
لا يمكن ان يكون العلق منه واستتم نسبة من غير فصار كما لو قال اعتقك قيل ان
تخلق او اخلق فيرد ويلغو ولا يحنف انه قال بحقيقة لكنه صحيح مجازا لانه اخبار
ومنه من حين ملكة لان النبوة اذا ثبت في المملوك كان جرا من حين العلق وذكر
اللازم و ارادة المدوم هو المجاز فصار كانه قال هذا حر من حين ملكة وذلك
يوجب العلق فيعمل على ذلك تصحيح الكلامه مات الامام الصندلي سنة اربع مائتين
واربعماية **الشيخ الامام الفقيه المعروف بالاطع احمد بن محمد بن محمد بن نصر** ثقة على الشيخ

الامام

الامام ابي الحسن العبدور واخذ عنه الاصول عن ابي عبد الله بن يحيى الجرجاني عن ابي بكر
المجاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر
الرازي عن محمد بن الحسن عن ابن حنيفة حتى برع في الفقه وقرأ الحساب حتى اتقنه
سكن بغداد بدرب ابي يزيد بن جراح ودرس الفقه على مذهب ابي حنيفة و
خرج من بغداد سنة ثمانين واربعمائة الى الاهواز واقام بامهرمز وشرح
مختصر القندوري وكان يدرس هناك الى ان توفي روى انه مال الى حديث فظهر
على الحديث سرقة فانهم باهتة ساركة فيها فقطعت يده السير مائة سنة اربع وسبعين
واربعماية وقيل انه يده قطعت في حرب كان من المسلمين والتسارح **الشيخ الامام**
الراهد الشهير ابو ابراهيم اسمعيل بن احمد بن اسحاق بن سيب المصفاة الامام
ابن الامام ابن الامام ثقة على ابيه الشيخ الامام احمد بن اسحاق بن سيب المصفاة
وهو الفاضل العالم العامل الكامل كان قوالا مالحا لا يخاف في الله لومة لائم قتله
الخاقان قاتله الله في سنة احدى وستين واربعمائة كذا في الجوهر المصنوع ويحي
ما فيه في ذكر ابيه ابراهيم انشاء الله تعالى واخذ ايضا عن ابي يعقوب يوسف بن منصور
السياسي النيسابوري وقرأ عليه كتاب العالم والمتعلم مع ابيه الامام احمد بن اسحاق
وكان يسمع عنه مع ابيه ويوسف بن منصور اخذ عن ابي اسحاق محمد بن منصور الصدوق
عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجرجاني
عن محمد بن ابي حنيفة ثقة عليه الشيخ الامام ابو اسحاق المصفاة ابراهيم بن اسمعيل
بن احمد بن سيب استاذ قاض نجر الدين صاحب الفتاوى قيل بقي صغيرا بعد موت
والده ابن ستين اذا كانت ولادته في حدود سنة ستين واربعمائة **الشيخ الامام**
قاضي القضاة ابو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي ابو العلي امام الفقهية في
ولي قضاء نيسابور وكان فيها مناظر اجدليا عالما بتدقيق علم الكلام وله خط وافر

من الادب وكان يحفظ اشعار كثير يذهب الى الافرنج اخذ عن ابيه ^{الله} محمد بن عبد
الناسي عن ابي الهيثم القاضى عن قاضى الحرمين عن القاضى ابي طاهر الدياس عن
القاضى ابي خازم عن عيسى بن ابان عن محمد بن ابي حنيفة وعن عبد الغافر
الفارسي انه قال ناظر الفقهاء الكبار شاهدت منه مسائل مع ابي المعالى الجوفى
من كبار الشافعية وكان ابو المعالى يشنى عليه وعلى كلامه لحسن ابراهيم وقوة فهمه
بقي على قضاء نيسابور الى ان شكى من مديدا صحابه الى الاموال فصرفه عن قضاء نيسابور
الى الري وولى قضاها وقيل مات على فراشه من اصبهان قاصدا الى الري فخل الى
اصبهان فدفن بها يوم السبت نحو رجب سنة اربع وثمانين واربعمائة وعشرون
انه قال سمعت عبد الوهاب الانماطى الحافظ يقول ابو بكر القاضى قاضى القضاة كان
يكاتبه الفاعل عدوله شعر وقيل مات في طريق الري فخل تا بونة الى نيسابور **قاضي**
الامام ابو صالح يحيى بن عبد الله بن الحسين قاضى القضاة الناصحى فقيه فاضل
اهل التدريس والفتوى من بيت العلم والقضاء والامامة اخذ الفقه عن ابيه
عبد الله عن ابي الهيثم القاضى عن قاضى الحرمين كما ذكر قبيل هذا تولى القضاء مدة
في ايام القاضى الخطيب ابي نصر محمد بن عدنان اللوكري ثم تولاها القاضى الخطيب
عقد له مجلس الاملاء فاملاه ستين وتوفى سنة خمس وتسعين واربعمائة **الشيخ الامام**
ابو الحسن علي بن عبد الله الخطيبى من اهل ماوراء النهر وكان الناس يعيدونه في
طبقة قاضى القضاة ابي عبد الله الدامغانى اخذ الفقه عن شمس مية احمد بن عبد
العزيز الحلوانى عن ابي علي النخعي عن ابي بكر محمد بن الفضل الكمارى عن الاستاذ عبد
السيد موفى عن عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي
واخذ عن قاضى القضاة الامام ابي محمد عبد الله الناصحى عن ابي الهيثم القاضى عن
قاضى الحرمين عن ابي خازم بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

ورد اصبهان فتولى القضاء بها للسلطان طغرل بك وفي طبقات الهذلي
حدثني صاحبه عبد الجبار بن علي الخوارزمي مدرس مشهد بن ميمون بالكوفة قال قرأ
عليه وكان زاهدا متسكافيا قليل الاختلاط بالسلاطين معتكفا على تدريس العلم
اذا سمع قاريا يقره قاضيا عينا بالدموع وبقي سبعة عشر سنة يقوم ولا يضع
ولا يقول جنبه على الارض ووجه وهو شاب ثقة عليه باصبهان عبد الجبار بن عبد الكريم
الخوارزمي وعن ابي منصور بن احمد الصباغ انه ورد الى بغداد في رسالة من السلطان
طغرل بك سنة سيف واربعمائة وناظر ابا نصر عبد الرشيد بن محمد ولم يباظرة
غيره حتى انه لم يقصد بعد طغرل بك سلطانا ولزم السكوت حتى قالوا بما يفضل بن
المخوم بالامراء في بعض الاوقات وصل الصبح في يوم السبت سنة ست وستين
واربعمائة في مجلسه باصبهان فامة امرأة من جيرانه معروفة بالصلاح والدين فقالت
بينما انا نائمة وقت السحر رايت كان في مدينة النبي صلعم وقد تقدم رجل فاذن
في سجدة واقام واصطف الناس وراوه فضيل ما تكبره الاضاح فقال الكرخي
حضرت ابو الحسن الخطيبى فلما سمع ذلك نهض عن سجدة ومضى من موضعه وخرج
عن اصبهان وجماعة الوجوه فلحقوه وسالوه ان يلبس مداسا فلم يفعل حتى وصل
القرية وقد اثار الشعب فيه وقد احرم بالحج وليس معه ابناء واحد وكانت معه
زوجته فماتت بالبصرة وكان معه ولده اسمعيل وصاحبه وهو تلميذ ابو العلي القاضى
النجارى اصبهانى صاعد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن الراستندى فمات
فمات بالمجفة في سنة سبع وستين واربعمائة ومضى ولده اسمعيل وصاحبه ابو العلي الى مكة
قاضي القضاة و شيخ الاسلام احمد بن محمد بن صاعد بن محمد الاستوائى ابو منصور ولد له
سنة عشر واربعمائة اخذ العلم عن جده عماد الاسلام صاعد بن محمد وعن ابيه محمد
بن صاعد وهو الفضا عن صاعد بن ابي نصر محمد بن محمد بن سهل التاجر عن ابي العباس

البيان احمد بن هرون عن ابي القاسم عبد الرحمان البردعي عن ايوب بن الحسن
النسياب عن محمد بن ابي حنيفة وصاعدا عن غيره ذكر في ذكره وعن عبد
في السابق كان من اوجاد ائمة الامام القاسم صاعدا في حجر الامام وفاق اقرانه
بوفور حنيفة وكان المقدم العزيز من وقت صباه في وقت صدر الحافظ في عصره وشيخ
الاسلام بفقده وفضلته حتى غلبت على امير المؤمنين وهو ممدوح الرفق فاكثر في
مدحه فقلت يا امير المؤمنين انشد الاصمعي بيتين فقال ما هما فقلت شعر لم ار
مثل الرفق في لينة قد اخرج العذراء من خدرها من يستعين بالرفق في امره
يستخرج الحبة من حجرها قال فكتبها بيده مات سنة اثنين وعثمان واربعمائة ودفن
في مقبرة اسلافه **عبد الوالد بن علي بن هاني ابو القاسم العكبري الفقيه النحوي المتكلم**
اخذ الفقه عن ابي الحسين احمد بن محمد القدر عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني
عن ابي بكر الحياص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردي عن موسى
بن نصر الرازي عن محمد بن ابي حنيفة وكان في اول جنبلية واخذ النحو عن ابي الحسن
المسمى اللغوي تلميذ ابي الفتح عثمان بن جني هو تلميذ ابي علي الفارسي الحسن بن احمد
بن عبد الغفار النحوي هو تلميذ ابي اسحاق ابراهيم بن سهل الرجيلي وابي بكر محمد المعروف
بابن السراج وهو تلميذ ابي العباس المبرد وهو تلميذ المازني بكر بن محمد بقره من
بني مازن وتلميذ ابي حاتم السجستاني والاول تلميذ الاصمعي وابو حاتم تلميذ ابي الحسن
الاخفش وهو تلميذ سيبويه وهو تلميذ يونس بن جيب وهو تلميذ ابي عمرو بن
وهو تلميذ نصر بن عاصم الليثي وهو تلميذ ابي الاسود الدؤلي صاحب علي بن ابي
طالب اخذ النحو عنه وحكاية مشهورة فاما الاصمعي فهو تلميذ خليل بن احمد وهو
تلميذ ابي عمرو بن العلي المذكور تلميذ نصر بن عاصم واخذ الكلام عن ابي الحسن
البصري وصار صاحب الكلام فابقا في النحوا ما في الفقه بارعا وكان في اول

زمانه من مجازهم صار نحويا وكان جنبلية فصاح حنيفة عدليا فحكى عنه انه كان يقول
الحمد لله لاني كنت من جنبا فصرت نحويا وكنيت جنبلية فصرت حنيفة عدليا مات يوم
ودفن في مقبرة الشونيزية يوم الخميس سنة خمسين اربعمائة وذلك في خلافة
القاسم كذا ذكره الانباري في طبقات الادباء وعن ابن مالك ولاديه عجمه علم الفقه
بعداد نائيل **الشيخ الامام ابو الفضل شمس الامية بكر بن محمد بن علي**
بن الفضل بن الحسن الزنجري شمس الامية لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلواني
والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكوردي ومحمود الاوزجندی ويكره محمد هذا
وعند الاطلاق في كتب الاصحاب يراد به شمس الامية السرخسي ابو بكر محمد بن احمد
بن ابي سهل صاحب الميسرة المذكور في اول هذه الكتيبة وفيما عده باقي مقيدا
مع الاسم او النسبة او بها كشمس الامية الحلواني وشمس الامية الكوردي وشمس الامية بكر بن
بن محمد وشمس الامية محمود الاوزجندی وغيرهم ما ذكر في الكتاب وندرج صحته
ذكر ابيه ابو بكر محمد وهو الامام الفاضل الحافظ المتفق الذي كان يصيبه المنال في
حفظ مذهب ابي حنيفة وكان مصيبا في الفتاوى وجواب التوقيعات وكانت له معرفة
بالانتساب والتواريخ وكان اهل بلدة سيمونة باخيفه الاصغر وكان مولده سنة
سبع وعشرين اربعمائة واخذ الفقه من شمس الامية الحلواني عن ابي علي النسفي عن
ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة واخذ عن ابيه ركن الاسلام القاضي ابي بكر
محمد بن علي الزنجري في الاضمارى وتفقه عليه وهو اخر من مروى عن شمس الامية الحلواني
وتفقه عليه وكان يحفظ الرواية بحيث اذا اطلب منه المتفقه الدرر يلقى عليه وينكر له
من اى موضع اراد من غير مطالعة ومراجعة الى كتاب وكان الفقهاء اذا وقع لهم الاشكال
في الرواية يراجعون اليه ويحكون تفقه عليه **ابن عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزنجري**

وشرح الامام العرف بابام زاده مولف كتاب شرحه لاسلام الفقه الواعظ محمد بن ابى بكر
الجارى وروى عنه جماعة كثيرة بخاراروى انه كانت عنده كتب عالية فمن جملتها
الجامع الصحيح البخارى برواية عن ابى سهل احمد بن على الايوبي سنة ثمان مائة
واربعماية عن ابى على اسمعيل بن احمد الكسائى عن الويرى عن البخارى وكتاب اللؤلؤيات
لابى مطيع كحول بن الفضل النسفى برواية عن ابى القاسم ميمون بن على بن ميمون الميمونى
عن ابى بكر احمد بن محمد بن اسمعيل عن المصنف مات فى شعبان سنة اثني عشر وخمسة
هكذا ذكره عبد القادر فى الجواهر المضئية وعن السمعانى انه قال نسيب كتاب اللؤلؤيات
الى ابى السديع احمد بن محمد بن كحول وهو جلد ضخم رأيت وملكه بحمد الله وما فى ذكر
جده كحول بن الفضل وذكر ابى محمد بن كحول وفى الفصل الثالث من باب احكام
من كتاب الصلوة من فتاوى قاضى ظهير الدين الجارى مريض صلى قاعدا فلما فرغ
راسه من السجدة الاخرى من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد
بالايماء فتدت صلوة وقيل لا تقبل لانه قاعد حقيقة وهو اختار الامام الزنجبى
السيد الامام ابو الوضاح ابن السيد الامام ابى شجاع محمد بن احمد بن حمزة بن
الحسين اخذ العلم عن ابيه السيد الامام ابى شجاع وروى عن القاضى الجبال ابى نصر
احمد الرغيد موفى عن ابى زبير الدبوسى عن ابى جعفر الاستروشنى عن ابى بكر
محمد بن الفضل ورجع فى الفقه ودرس عمده بستانه بسم قند وكان قد خرج الى الحجاز
وورد بغداد حاجا وانصرف الى بلده واقام التدريس ونشر العلم الى ان مات فى
شوال سنة احدى وستين واربعماية وسوا بن اربع وثمانين سنة وتفقه عليه
انه السيد الامام الاسرف ابن ابى الوضاح محمد بن ابى شجاع السيد الامام محمد بن احمد
وفى الفصل الحادى عشر من فصول محمد الاستروشنى محضر عرض على نجم الدين النسفى
فى بيع سهم واحد شايعا بمجدود هذا السهم قال كان مشايخنا بسم قند يقولون بانه

يوجب الفساد لانه لو هم الافرنج والمفسر يكون له الحدود واما الشاع فلا والصحيح عند
انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوى فى شروطه فى موضع اخر منه
المصنف هكذا بمجدود هذا المصنف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابى شجاع
يقول لا اخط من والدين فى هذه المسئلة شيئا ولا رواية عن اصحابنا فيها فذكرت
له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه واخذ به وهذا الان فى ذكر الحدود ليس صائلا على
الافرنج الا ترى ان السهم لا يدل على الافرنج فذكر حدود كذلك **المصنف الشيخ**
الامام فخر الاسلام ابو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى الزمى
الامام الكبير الجامع بين اشراف العلوم واستات الفنون امام الدين والاصول
والفروع وصاحب الطريقة على مذهب ابى حنيفة اخذ عنه الجم الغفير وروى
عنه الجمع الكثير منهم ابو بكر العامرى الخطيب بسم قند محمد بن نصر بن منصور المدينى
وابو المعالى ظهير الدين زيار بن الياس وله تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط
احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب كبير فى اصول الفقه
مشهور بين الناس باصول فخر الاسلام البزردى معتد معتبر تداولة ايدى العلماء
وله كتاب فى تفسير القران يقال انه مائة وعشرون جزءا فى ضخمة كذا فى جواهر المضية
وله غناء الفقهاء فى الفقه ذكره الزاهدى فى القينة فى باب ما يقع البرائة من الدين
من كتاب المديان ولد فى حدود الاربعماية ومات فى خامس حجة سنة اثنين وثمانين
واربعماية وحل تابوته الى سمرقند ودفن على باب المسجد وفى الفصل الرابع من
القضاء على القاصول محمد الاستروشنى ذكر فى طريقة فخر الاسلام البزردى لوان
رحلوا الى القاضى وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقال غاب المالك
لم تترك النفقة فمر فى الاتفاق لا يرجع بالنفقة عليه او قال انقطت هذه الدابة
اور وقت هذه الدابة من مسيرة سفر والمالك غايب فطلب منه ان يقضى

بالنفة حتى يرجع على المالك فان القا في سئل منه البينة فان اقامها قضى بالنفة
على الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك اذا امره جابت الى القا في يكلفها
اقامة البينة على النكاح ان للزوج ما لا او ودبقة عند حاضره فان اقامتها فرض
لها النفة وكذلك عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب و اقام البينة بقبضه بالملك للحاضر وبالبراءة على الغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وقال الشيخ الامام فخر الاسلام ابو الحسن علي
بن محمد البرزدي في اول كتابه في الاصول العلم نوعان علم التوحيد والصفات
وعلم الفقه والشرايع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب
والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والمجاعة الذي كان عليه
الصحابه والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي ادر كتابه مشايخنا وكان
على ذلك سلفنا عن ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد وعامة اصحابهم وقد صنف
ابو حنيفة في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر في ذلك كتاب الصفات والامات
تقدير الخير والشر من الله تعالى وان كل ذلك مستتب واثبت الاستطاعة مع الفعل
وان افعال العباد مخلوقة بخلق الله تعراياها كلها ومراد القول بالاصح وصنفا
كتاب العالم والتعلم وكتاب الرسالة وقال فيه لا يكفر احد بدنب ولا يخرج
به من الايمان ويترجم له وكان في علم الاصول اماما صادقا وقد صرح عن
ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسألة خلق القران ستة اشهر فاتفق
رأى وسراية ان من قال بخلق القران هوى كافر وصرح هذا القول عن محمد ودلت
المسائل المنفرقة عن اصحابنا في المسبوط وغير المسبوط على انهم لم يميلوا الى شئ
من مذاهب الاعتزال والى سائر الاهواء وانهم قالوا بحقيقة روية الله تعرا بالاصح
في دار الآخرة وحقبة عذاب القبر لمن شاءه وحقبة خلق الجنة والنار حتى

قال ابو حنيفة لم يخرج عن ياكافرو قالوا بحقيقة سائر احكام الآخرة على ما نطق
به الكتاب والسنة وهذا فصل بطول تعداده والنوع الثاني وهو علم
الفروع وهو الفقه وهو على ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه والثاني ايقان
المعرفة وهو معرفة النصوص بمعانيها وهو ضبط الاصول بفروعها والقسم
الثالث وهو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فاذا تمت هذه الاوجه
كان فقهها وذكر فخر الاسلام البرزدي في العارض السماوي من باب المعترفة
على الاهلية واما النوم فعجز عن استعمال قدرة الاحوال فاوجب تأخير الخطاب للاداء
ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء لان النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه
جرح واذا كانت كذلك لم يسقط الوجوب قال صلعم من نام عن صلوة وسبها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وينافي الاختيار اصلا حتى يطيل عباراته في
في الطلاق والعناق والاسلام وغير ذلك والمصلحة اذا قرء في صلوة وهو نائم
في حال قيامه لم تصح قرءته واذا حكم النائم في صلوة لم تقصد صلوة واذا قرء
النائم في صلوة فقد قيل تقصد صلوة وتكون حدثا وقيل تقصد صلوة ولا تكون
حدثا وقيل تكون حدثا ولا تقصد صلوة والضحيم انه لا تكون حدثا لان الحقيقة
جعلت حدثا في موضع المناجات لقبها وسقوط ذلك بالنوم ولا تقصد كصلوة
لان النوم يبطل حكم الكلام ايضا وفي الفصل السابع والعشرين من كتاب ادب
القاضي في الفتاوى الترخانية غرو الى المحيط قال وان ادعى رجل ان على امرأة
نكاحا وقد ماها الى الحاكم واقرب بالنكاح لاحدهما لا يستخلف وهل يستخلف
الزوج المقرر ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام على البرزدي في شرحه ان فيه اختلا
المسائح بعضهم قالوا لا يستخلف حينئذ فان حل قضى بالنكاح للثاني وبطل
نكاح الاول وان حكمت بعضهم قالوا لا يستخلف لاحدهما وحلفت للاخر يقضى

نجاح احدهما وفيه الفضل الثاني من كتاب الكراهة والاستحسان قال في المحيط والابا
تفراه القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عنه القراءة في التيممة
القاضي الامام محمد بن اسلم عن يفر القرآن مضطجعا احل ذلك فقال اباس به اذا كان
غطي نفسه بالحاف واخرج راسه وسئل ابو الفضل عن قراءة القرآن ما سئلا بل يجوز فقا
نعم القاضى العلامة شيخ الاسلام محمد بن الحسين بن محمد بن البخاري المعروف
بكر خواهرزاده المعروف بنجواهرزاده عند الاطلاق اثنان احدهما هذا وهو ابن
القاضي ابي ثابت محمد بن احمد البخاري وهو متقدم مات في جمادى الاولى سنة ثلث
وثمانين واربعمائة والثاني متأخر باليمن وهو الامام بدر الدين محمد بن محمد الكروي
ابن اخ التبع الامام شمس الأئمة الكروي مات في سلخ ذي القعدة سنة
احدى وخمسين وستماية كذا في الخواهر المصنفة وقال في تصحيح خواهرزاده نقلنا
عن السمناني يضم الحاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما الف وبعد الهاء راء
ساكنة وراء مفتوحة وبعدها الف وذل معجمة وما قد علمنا من هذا التصحيح
انما لا يحسن في الفارسية فان في واو خاخر وجهين الاول يسمى والالف ثابت
والحاء مفتوحة ولفظة زاده بالراء المعجمة والذال المهله مشتقة من زياد بالذال
المهله بمعنى التوليد ومعنى خواهرزاده مولود الاخ وخواهر مثل خواجه فان في واوه
وجهين واستشهد لغة الحلبي بيت الطيبي من شعراء الفرس **سحر** نم جون ويك تو
مجون وجاهه برم شد راست برتو خفته خواجه هي غفرتي الديك وقد يطلق على
اغرة الناس للتعظيم مثل خواجه يوسف الهندي وخواجه عبد الخالق الفجدي واني وطاقفة
النقشبندية يقولون لشاخيهم خواجان يريدون تعظيمهم ومقطع البيت بقضى ان
يكون الواو تسمى والالف ثابتا في خواجه وكان خواهرزاده اصاما فاضلا طريفة
حسنة مفيدة معبرة جمع فيه من كل فن وكان من عظماء ما وراء النهر وله مختصر و

التجنيس وله المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهرزاده ومشاهير كتب الفتاوى
مشحونة بذكره وفي الهداية في باب البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد ثم خرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
لان عليا فعل ذلك ما جعل حرورا قبل قتالهم ولانه اهون الامرين وعلل
الشرك بدفع به ولا يبداء بقتال حتى يبداء به فان بدؤه قائمهم يفرق جمعهم
قال هكذا ذكره القديري في مختصره وذكر شيخ الاسلام الاجل المعروف بنجواهرزاده
عن عندنا يجوز ان يبداء بقتالهم اذا انفكروا واجتمعوا في فتاوى قاضيا
في كتاب الهية ولو وضع سكرابن قوم وقال خذوه فمن اخذ فويل ولو نشره
فوقع في حجره جيل او كفه فاخذة اخر منه فهو جازي وهذا اذا لم يسط كفه او ذيله
لذلك فاقع فيه قوله قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بنجواهرزاده الديرهم
المشورة في هذا نمبره السكر ولو وقع السكر والديرهم على راس رجل ثم سقط عن
راسه فاخذة اخرى كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذة هو الاول في
الفتاوى الظهيرية في فصل التدبير والاستيلاء اختلف العلماء في قيمة المدير قال
بعضهم ينظر بكم سيستخدم مدة عمره من حيث الحرير والظن يجعل قيمة ذلك وال
ابو الليث قيمة المدير نصف قيمة لو كان فنا وهكذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده
والى هذا مال الصدر الشهيد الاجل ان القن له نوعان من المنافع البيع وما يشاكله
من التمليكات والثاني منفعة الاحارة والاستخدام وبالبدري فيقول الاول
ويستمر الثاني فكان قيمة نصف قيمة لو كان فنا ولو كان التدبير مقيدا باليد
وجوده فان يقوم فنا بلا خلاف ولو قال لعبيده ان مت فانت حر وقال متى
مت او متا مت او قال اذا حدث الموت فانت حر فهو مدير مطلق لا يجوز
ولو قال لعبيده ان مت الى مايتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدير مقيد حتى

ملك بعبه وقال الحسن بن زياد وهو تدبير مطلق لا يملك بعبه ان المذهب عندنا
انه يعتبر ذلك الوقت لا امتناع التدبير ولا يعتبر انه يعيب الى تلك المدة او لا يعيب
وعند الحسن ومتى ذكر المولى وقتنا لا يعيب البتة يكون ذكر الوقت للتأييد والعمد
وفي الفصل الخامس عشر من كتاب البيع من الترغاية نقلا عن السعدي في شرح
الهدية فيما قال القدوس كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي السعدي القيمة
في عادة التجار فهو عيب وذكر الشيخ الاسلام خواهرزاده ان ما يوجب نقصانا في
الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك كالثلث في اطراف الجوارح
والهضم في الاواني وما لا يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان
ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا في العين
ولا في منافع العين الا ان يعتبر فيه عرف الناس فهو عيب ان عدوه
عيان وما لا فلا وفي الفصل الرابع من كتاب المزارعة من الترغاية ايضا قال
في مختصر خواهرزاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة ان لاحدهما السدس
وللاخر النصف ولرب الخيل الثلث فهو جاز وفي الفصل الثاني من كتاب العصب
في الترغاية ايضا نقلا عن المحيط ولو غضب عبد محترقا فنتسب ذلك عند الغائب
كان ضامنا للنقصان وقال في الذخيرة وكذا لو كان قاريا فنتسب القران في
تجنيس خواهرزاده والخير **شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي** كان فاضلا عارفا
بالمذهب محبا مستجرا عالم المعقول والمنقول امام الفروع والاصول ترد الفتاوى
عليه من اقطار الارض وترد اليه الوقائع بعضها على بعض امتت برأية المذ
في زمانه اليه وكانت مرحلة الفقهاء في اوانه الى بين يديه اخذ العلوم وغه حبا
وتفقهوا عليه فمنهم الشيخ الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي رايت في الفصل

العائس من فضول مجد الدين محمد الاستر وسنتي قال نجم الدين كتب الفتوى في جبر
الميراث وما بلغت في سريط صحة غير في تركت الهاء عند قوله وتركه ميراثا فلم يفت
عطاء بن حمزة بصحة وقال في الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى افتي بالصحة
قال الاستر وسنتي قال السيد ابو القاسم هذه مصانيفات فلو مانع كان اولوان
ترك وحصل التعريف كفي قال صاحب الذخيرة وعندى هذا الخلل ليس بسبي وقوله
ورثته من ابيه كاف لا يثبت الملك بسبب ميراث كقولهم اشتراه فلان وهو معنى
الخبر فكانت الشهادة على السبب صحيحة وقد كان كتاب جواهر الفتاوى من مشاهير كتب
الفتاوى الذي رتبها الصدر السعيد ركن الدين ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرواني
وجعل كل كتابه على سنة ابواب جامع لبعض فتاوى الامام عطاء بن حمزة السعدي
حيث قال فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب
الباب الاول في فتاوى ركن الدين ابى الفضل الكرواني الباب الثاني في فتاوى
جمال الدين استاذ العصر البزدي الباب الثالث من فتاوى الامام عطاء بن حمزة
السعدي الباب الرابع من فتاوى نجم الدين ابى حفص بن احمد النسفي الباب الخامس
من فتاوى قاضي القضاة مجد الشريعة ابى سليمان الكرواني الباب السادس
من فتاوى ائمتنا المعبرين وعلمايتنا المتأخرين مع ذكر اساميهم وسميت جواهر
الفتاوى وفي الباب الثالث من كتاب الصلوة من الجواهر قال الشيخ الامام عطاء
بن حمزة السعدي رجل تفكر في صلوة فتذكر حديثا او شعرا او انشاء او كلاما
مرثيا من خطبة ولم يتكلم لبسائه لا تقصد صلوة لانه عمل القليل بكرة لان فيه ترك
الخشوع والخشوع وقال الامام عطاء السعدي المصل اذا تحول من الشمس الى الظل
خطوة او خطوتين ان كان في زمان الشتاء بكرة لان في الاول دفع الادي وفي الشتاء
حلب الراحة قال طهيمر الدين المرغيناني بكرة في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة

وفيه في الباب الثالث من كتاب الصلح من فتاوى عطاء بن حمزة السعدي الصلح
على الأكارع بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد من ان يكون دعوى صحيحة حتى يكون
الصلح على الأكارع بعد صحيتها كان المدعى يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما
له او عين ما يدعى او بعض ما يدعى فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق
نفسه وفي كتاب الوكالة في باب فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي
رجل اراد ان يغيب من بلدة فطلب منه امرأته ان يوكل رجلا بطلبها
ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه يعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة
بطلب الخصم وتسليط المرتين على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم
سحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اثبت الانسان حقا مستحقا يطلبه لا
يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة طلب التوكيل قال وهذا
الجواب حفظه عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو الاصح فان ذكر في بعض
الواضع كشرح الطحاوي وفتاوى الفضل اختلاف المسامحة وفيه في كتاب الموارد
في باب فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي رجل زرع ارض رجل بغير
امر به بغير نفسه فله ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية
بالنصف او الثلث او سبب مقدر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف
والرواية في كتاب المزارعة **الشيخ الامام ابو بكر محمد الائمة السرخي محمد بن عبد الله**
بن الفاعل ضبط عبد القادر في الجواهر المضية في باب محمد بعد ذكر محمد بن عبد
بن فاعل الامام بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي اخرها
التاء ثالث الحروف نسبة الى سرده حكمت من بلاد سمرقند وذكر في باب الكنى
في الجواهر المضية السرخي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة وفي
اخرها التاء ثالث الحروف وهذه نسبة الى سرخت قرية على باب نيسابور بنسب

ابها احمد بن عبد الرحمان وخطى ائمتنا سرخت بغير التاء فانه وقال في باب الكاف
احمد بن عبد الرحمان ابو حامد السرخي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة
والكاف في اخرها نسبة الى سرخت قرية على باب نيسابور كان اماما فاضلا
مرجع العلماء توفي بسمرقند سنة ثمان عشرة وخمسمائة تفقه عليه ضياء الدين
محمد بن الحسين البديهي وعبد العزيز بن عثمان الفضل وله طريقة حسنة في
حقائق المنطق في باب جوابات زفر الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله
عندنا خلافا لزرفر والشافعي قال في المحيط انما يضمن ما حبت يده عندنا اذا
كان محل العمل مسلما اليه تسليمه لغيره ضمان العقد لو كان مشتركا وفي وسع الاجير
دفعه حتى لو حصل الفرق بعلم الملاح من مده او خرفه يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع
في السفينة وان هو او وكيله فيها لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان
صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة سويها فسقطت الدابة وقسد
شي من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق ذكره في المنصور والحال لو
سقط بان زاحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوي قال في طريقة محمد
الائمة السرخي ان الحجام والحنان والبنزاع لا يضمنون ما تلف بصنعهم فتاوى قاضي
في فضل مال التجار من كتاب الزكوة وفي الاجارة المرسومة بنجار اذا عمل الاجير بقرعة
المال في يد الاجير سنين عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من
الدرهم او الدينار كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انقضاء الاجارة
لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين الحق بعد الحول وقال
الامام علي بن محمد البردوي ومحمد الائمة السرخي ان زكوتها تحب على المستاجر ايضا لان
الناس يعيدون مال الاجارة ديناً على الاجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب
زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البردوي ومحمد الائمة السرخي

يضمنون

تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دين المستاجر فليس يمنع في حقه ولا
يمكن المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد
او فوفه ونعمه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينيا
وبقي العين في يده الاجرالى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجر لانه
استحق عليه عين مال الزكوة وفي الفصل السادس من كتاب الزكوة فزكوة الاجرة
المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الاجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره
الشيخ الامام محمد الائمة السرخي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاد
اهل هذا الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء وان زكوة ذلك على البائع ان بقي
يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي نجاش لان زكوة
على المستاجر والاحتياط ان يركب كل واحد منهما وفي جواهر الفقاهة في كتاب البيع
في الباب الخامس من كتاب اذبايع عقار الابن الصغير بالغين الفاضل لا يجوز فان باع
وسلم ثم خاصم هو بنفسه قال الشيخ الامام محمد الائمة محمد عبد الله السرخي وغيره من
سماحة تجار انه للاب دعوى ذلك قال الامام ابو حفص عمر القسبي ان سبق منه قرض
ثمن المثل وكنت ذلك في الضك واشهد على ذلك لم يستقم دعواه للتناقض وجواب
محمد الائمة السرخي محول على انه اطلق البيع بتغير ذلك الاقرار وقف عند الدعوى
ان يبعث ولم اعلم بالغين او علمت بالغين ولم اعلم انه لا يجوز **الشيخ الامام منشى النظر**
رضي الدين النيسابوري صاحب الطريقة الرضوية المعروفة بالرضية في تلك مجلدات
اخذت الخلاف دكن الدين المفتي امام زاهد محمد بن ابي بكر والفضل دكن الدين الطاوسي
والركن الامام الجرجاني في الجواهر الضئية الاركان الاربعة ائمة الدين اشتغلوا على الامام
رضي الدين النيسابوري دكن الدين الطاوسي وركن العميد وركن الدين امام زاده
كذا ذكره ابن خلكان وقال شدة عنى الدابع انتهى في الفصل الثاني عشر من فصول

الاستدلال

الاستدلال نقلت عن المحيط وقال كل امرأة تزوجها او تزوجها غيري لاجل واخيرة
فهي طالق ثلثا قال لوجه الجواز لانه شدة على نفسه وذكر الشيخ الامام رضي الدين
النيسابوري في مسئلة تعليق الطلاق من طريقة الخلاف لوقال لامرأة تزوجت من زوجة
اما بعقد لي او بعقد الفضولي واحاز في فانت طالق ففعل الفضولي لا يدفع **الشيخ**
ولكتاب مكارم الاخلاق ان ذا القرنين لها اراد ان يسافر ليستولى مشارق الارض
ومغارها والحكام وقال كيف اسافر لهذا القدر من الملك فان الدنيا قليلة فانية
وسلك الدنيا حيرة فليس هذا من علو الهمة فقال الحكيم ليحصل لك ملك الدنيا واخر
فقال هذا حسن رايه في طريقة الرضوية في كتاب الطلاق في مسئلة العتايان بان الا
قوله اعتدى واستبى رحلك وانت واحدة وقال الشافعي كلها راجع اذا قال انت
واحدة ان اعرب الواحدة بالرفع لا يقع كذا ذكره الامام ابو العين لان الواحدة تكون
نقطة المرأة وان اعرب بالنصب وكانت موقوفة مضمرا العراب النصب لكونها نقطة للطفة
فجرى مجرى قوله انت طالقة واحدة وذلك لا يزيل الزوجية لما مر في الطلاق الرجعي
ومن مناخنا من قال ببيع وان اعرب بالرفع لان العوام لا يفضلون بين اعرب فكان
في معنى ما ذكرنا من التقدير **الشيخ الامام الزاهد القاض عبد الواحد السيباني** من كبار
فقهاء ما وراء النهر وكان يرجع اليه اكثر الوقائع والنوازل والفتاوى في قاضيها
في فصل ما يجهد يقض في المجتهدات قال وان لم يكن للقاضي راي في المسئلة
فاستقضى فقها فاقضه فاقضه فقبوا ثم جد له راي لا يرد قضاءه ويعمل برأيه المحاد
في المستقبل حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد السيباني انه قال ما يفعله القضاء
من القويض الى شفوعى المذهب في قسح اليمين المضافة وبيع المدبر وخير
ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك اما يجوز اذا كان المفوض دهرى ذلك بان
قال الاح اجتهادي الى ذلك وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى

مخلاف رايه فيقد قضاءه في اصح الروايتين فلا يصح تفويضه كان اولي و
هكذا في الاستر وسنية والعمادية قلا في الفصل الثامن فصولها ذكر القاضي
الامام ظهير الدين عن عبد الواحد الشيباني انه قال ما فعله القضاء الى قوله
وان كان لا يرى ذلك وفي الفصل الثاني من كتاب الشفعة من السر خانية قال
محمد في الاصل الشركاء في النهر الصغير كل من له شرا باحق من الجار الملازق
وان كان هذا الكبري محرم في السفن فاشفعة للجار الملازق قال الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن هنا المساريا التي هي صغر السفن وذكر الشيخ
شمس الامة السرخسي ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبري الذي يجري فيه
من الامتار كدجلة والفرات وكل ما يجري فيه السفن من الامتار يكون في معنى
دخله والفرات وما لا يجري فيه المفقن يكون في حكم النهر الصغير وذكر شيخ الاسلام
المعروف بنحوه زاده ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الكبري والصغير بعضهم قالوا
النهر الكبري والصغير بعضهم قالوا النهر الكبري ما يتفرق ماءه بين الشركاء وله منفذ الى المفاوز
التي هي لحاجة المسلمين والنهر الصغير ما يتفرق ماءه بين الشركاء ولا يبق اذ انتهى الى
آخر الاراضي ولا يكون له منفذ وعاشم على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون
فهذا نهر كبري وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحص
وما لا يحص بعضهم قدره ما لا يحصى بحسب ماية وبعضهم قدره بماه بعين
وبعضهم بعشرة وبعض مشايخنا قالوا اصح ما قبل فيه انه مقوس الى راي كل محمد
في زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا قليلا وفيه في الفصل
الثالث من كتاب المزارعة وان شرط السرفين على رب الارض فان كان البذر من
قبل المزارع فالمرارعة فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة
السرفين وان كان البذر من قبل رب الارض فالمرارعة جائزة وان شرط

احدها

احدهما على الاخر الفاء السرفين في الارض من سرفين رب الارض كما هو المعروف
في بلاد نالم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد
وان شرط على رب الارض بان كان البذر عن جهة العاقل فانه لا يجوز وان كان البذر
يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع
حاز من ايماء كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر عن العاقل لا يجوز سيما
لو شرط الكرا على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض
يجوز وفيه في الفصل السادس من كتاب الكفالة ولو قال كفلت نفس فلان
او قال ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا وما قالوا الى شهر او الى ثلثة ايام سواء منهم من قال باي هذه يطالب الكفيل في
المدته واليه مال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني **الشيخ الامام الزاهد**
ابو علي محمد بن الوليد السمرقندي وفي روضة القضاء لابن القاسم علي بن محمد ^{السيستاني}
وقال بعض اهل العلم في عصرنا وهو شيخنا ابو علي محمد بن الوليد ان اعتبار العلم ^{بالعلم}
والفروع واهلية الاحتماد يودي ان لا يصح الامامة في العصر بل يجب ان يكون له
تميز وعقل وراي ويقوم كل فريق في الاصول والفروع ويقولون ذلك عنه كما تنزه
لنفسه ولو كلفناه العلم بذلك صنيق الزمان وكثير الاشغال ادرى الى ذلك العلم
كثير والمسائل صعبا لا يجاد مجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد الا ما درسا اذا وفي
شرح المنظومة الوهبانية للشيخ العلامة محمد بن الشيخ ستل الشيخ الامام ابو القاسم ^{سب}
عن امرأه سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا يقدر ان تمنع نفسها هل سعيها
ان تقصد في الوقت الذي يريد ان يقربها قال لها ان تقصد هكذا كان فتوى
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة والامام ابي شعاع وكان القاضي الامام الاسدي في
يقول ليس لها ان تقصد وفي الملقط وعليه الفتوى وفي فتاوى الشيخ الامام محمد

بن الوليد السمرقندي في مناقب أبي حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ان
لها ان تفتله وفي المحيط لكن ينبغي لها ان تفتدي ثمالها ونهض عنه وان لم تقدر
فتله متى علمت انه يقربها ولكن ينبغي ان تفتله بالذوا وليس لها ان تفتل نفسها
وكان محمد بن الوليد معاصرا لابي عبد الله الدامغانى ومات ابو عبد الله سنة ثمان
وتسعين واربعماية وله الفتاوى والجامع الاصغر وكان فقيها فاضلا يرجع اليه في
كثير من الوقايح والنوازل ذكر الشيخ الامام افتخار الملّة طاهر محمد بن احمد بن عبد
الرشيد في الفصل الثاني من كتاب الايمان في خلاصة الفتاوى نقل عن الميسوط
ثمة عيين تكفر ويدين بزجوان لا يواخذ الله بها صاحبها واما التي تكفر هي اليمين على
فعل المستقبل واذا حنت تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على ابيات سئى
او نفيه في الماضي مستعد الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي بزجوان
لا يواخذ الله بها صاحبها بان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه محق نحو ان
ان يقول والله ان هذا الطير عراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لوقال
ان لم يكن هذا فلانا فعلى حجة ولم يكن كان لا يسبك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ
به صاحبه الا في الطلاق والعناق والتدوير وفيه في الفصل الثاني وفي فتاوى النسفي
لوقال بالفارسية سوگند خورم که آن کارکنم اوکنم وهذا في تفسير قوله احلف وكذا قوله
سوگند خوردم او خوردم ووقال خوردم ليس يمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوگند بخداى يمين
وان قال خوردم ام نهذا اخيار فان كان صادقا حنت اذا فعله وان كان كاذبا فلا سئى
وفي فتاوى الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن قال ربن سوگند اين کار
کنم قال هذا يمين قتلها فان كان سوگند بخورم که اين کارکنم قال هذا وعد وليس بايجاب
لانه استقبال محض قبل له قال سوگند خورمى او قال سوگند خورم که اين کارکنم قال هذا
يمين لانه للحال قبل له فان قال سوگند خوردم که اين کارکنم قال يمين وهو انشاء وتحقيق

ولو قال سوگند خوردم ام نهذا اخيار الشيخ الامام الزاهد ابو المعين النسفي ميمون بن محمد بن
محمد بن محمد بن احمد بن كحول بن ابي الفضل الكوفي صاحب كتاب بصره الادلة ومصنف
تمسيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفتحه
عليه الشيخ الامام علاء الدين ابوبكر محمد بن احمد السمرقندي وفي فضل الثامن و
التسعين من العادة مسلم قال انا لمجد كيف لان المحدثا فذكره الامام ابو المعين
في اصول التوحيد ووقال ما علمت انه كفر لا بعينه بهذا لان هذا من امر ظاهر وذكر
ابو المجاهد والاشعبي في الحقايق شرح المنظومة الفقه معرقة السئى بمعناه الدال
على نظيره قال الشيخ ابو منصور ومعناه ان من عرف حكم سئى وعلمه الموجبة له ولته
العلة على وجود مثل ذلك الحكم في محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يستعمل
على الاحكام والكلام ولهذا سمي ابو حنيفة تصنيفه في الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا
الاسم عند الاطلاق ينصرف الى علم الفروع للعرف وتامة في مناهج ابي المعين
قال شيخ الاسلام المعروف بالمولى خسرو في درر الحكم شرح غرر الاحكام في باب
الجمعة من كتاب الصلوة الاستحلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا في الصلوة ابتداء
بل يجوز بعد ما احدث الاحكام وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب
القاضي بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستحلف لانه على شرف الفتوات لتوقفه
وكان الامر به اذ نابا الاستحلاف لتوقفه بوقت بوقت الاداء بانقضائه فكأن
الامر به من الخليفة اذ نابا الاستحلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك العير
يسمع الخطبة لا يمتا من شرائط افتتاح الجمعة ووجه ان الخطبة والامامة بعدها
من افعال السلطان كالعقضاء فلم يخبر بعيرة الا باذنه فاذا لم يوجد لم يخبر وتحققه
ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استحلاف القاضي الا اذا هو
السلطان ذلك اليه انه استفاد القضاء بالاذن ففى حاله يوزن بقى على ما كان

قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فرض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما
ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المعتبر
حيث كان له ان يغير لان المنافع تحذف على ملكه فيملك تعليق ذلك من غير فيكون
متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه تصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن
له ثم قال وغير متباين عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقهاء ما
بيناه فان قيل بل يجوز خطاب النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم
النائب تصرف الوكيل عند حضور القاض والموكل عند عدم الاذن قلنا لان مدارجها
حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعية اذا دخل الراي في اقامتها الا اذا ادى
لا يجوز استخلاف الامام للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء الا اذا كان ما دونها من السلطان
للاستخلاف فح يجوز وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون الى هنا من درر
الحكام الشيخ القاض الامام **الاسيحاقي ابو نصر احمد بن منصور احد شرح مختصر الطحاوي**
كان اماما فاضلا متبحرا تفقه في بلاده على علماء بلاده ثم رحل الى سمرقند و
ناظر الائمة والعلماء ودرس الطالبين والفقهاء فاعجب الفضلا من حسن كلامه و
وضاحة لسانه ونكاته الشريفة و اشاراته اللطيفة وشاهدوا كمال فضله ونظام عقله
واحبه ووضاحة لسانه واحبوه للفتوى واحلوه المحل الاعلى وصار الرجوع اليه في
الوقائع بعد السيد الامام **ابي شجاع** فانتظمت له الامور الدينية وظهرت له الاثار
بالحجة وحكي انه وجد بعد وفاة صندوق فيه فتاوى كثيرة له وكان فقها عصره انظروا
فيها فوقعت عنده فاحفظها في بيته حتى لا يظفر نقصانهم ولم يتركها في ايدي
المستفتين حتى لا يعلوا بغير الصواب وكتب سؤالاتهم ثانيا واجاب على الصواب وذكر
الصندوق المشيد في واقعة في باب الصوم بعلامة النون الصائم اذا عمل عمل قوم لوط

في شهر رمضان وجب عليه القضاء وهل تجب عليه الكفارة ذكرها الفقيه ابو جعفر
وجعل المسئلة على الاختلاف على الحدود وذكر القاض المنسب الى اسبيجا في شرح
الطحاوي قال عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا اما
وجبت لانه قضاء والشهوة على الكمال وهذا المعنى ههنا موجود والمحدثا واجب
بالزنا لانه زنى وهذا المعنى ههنا مفقود لان ذلك المعنى وهو اسناد الفرائض
واستنباط الانساب وكان هذا الفعل اقيم فيفرض الى الراي الامام ان شاء
قله ان اعتماد ذلك وانشاء حسبه حتى يتوب وبغير اسد التعزيز وفي الخلاصة
في الفصل الثاني عشر من كتاب النكاح قال وفي اخر حدود الامام خواهر زاده
الصبي اذا زنى بصبيته فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بالغة
مكرهة عليه المهر وان دعت الى نفسها لا مهر عليه ولو ادعت واذا زنى الصبي بصبيته
صبيها عليه المهر وكذا لو دعت امته صبيها فالمراد من العقر الواجب بالوطى في بعض
المواضع قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاض الامام **الاسيحاقي** عن ذلك
بافتقار فكيف هو العقر انه ينظر استياجه للزنى لو كان حلالا لا يجد ذلك القدر
وكذا نقل عن مسايخنا في مذهب الكمال للامام السرخسي الى هنا من الخلاصة
وراي في حواجر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الخامس من فتاوى قاض
القضاة محمد الشريعة ابو سليمان الكرمانى العقر في الموضع الذي يجب ذلك القدر
وكذا هو بمنزلة الارش في اروس الجنابات وكلما وجب بناء على عقد صحيح او قاض
يسمى مهر وكلما وجب على وطى واقع في محل غير مملوك على قدر راته مملوك كما
اذا اتبع جارية فوطيها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقر وهو قيمة النقصان
بالوطى في حكم جزء من اجزاء العين عن اصحابنا ولو استوفى جزء من اجزاء العين
وجب الارش وهما يجب القصر وهو الارش هكذا ذكره وقال ذكر الناطق في واقعا

ان العقر ما تزوج به مثلها ثم قال صاحب جواهر الفتاوى الصدوق الامام زين الدين
ابوبكر محمد بن عبد الرشيد الكركاني ورايت في موضع اخر العقر المذكور خمارا قميص
يليق بجالها قلب الكشيبة الثامنة الشيخ العارفين بالله الامام المتوجه بجليته
الى الله قطب ولياد الله الناسكين وغوث عباده المخلصين بترية المريد
الصادقين صاحب القامات العالية ذبايل الكرامات السامية مظفر الاسرار الجليل
ومظفر الانوار الجليله ابو يعقوب الخواجه يوسف بن ابوبكر محمد بن يوسف بن
امتت اليه ارشاد المريدين الصادقين المحبين في دهره وهو المرشد الكامل وكان
من صغره الى كبره على طريقة مريضة وسداد قال الامام تاج الدين ابن تقي الدين السبكي
في الطبقات الشافعية خرج الى بغداد وقصد الامام اباسحاق الشيرازي وتفقه عليه
ولا زمه مدة مقامه بغداد حتى برع في الفقه وفاق اقرانه خصوصا في علم النظر وكان
استاذ الشيرازي يقدمه على جماعة كثره من اصحابه مع صغر سنه لعرفته بزبدته
وحسن سيرته واشتغاله بما يعينه ثم ترك كل ما كان فيه من المناظره ومناظره الاقران
وخلانفسه واشتغل بما هو الاهم من عبادة الله تعالى ودعوة الخلق اليها وارشاد
الاصحاب الى الطريقة المستقيم مع بغداد استاذ ابان القاسم و ابان الحسين المهدي
وطوائف وسمع ايضا بخارا و سمرقند واصبهان وعدة بلاد من اجم لا يحصى
وكتب اكثر ما سمع وحده واجتهده وفاق بالزهد والورع على اقرانه وافق الموفق
والمخالف على انه برز على بني زمانه وكان قد عقد له مجلس لوعظ بغداد رايت في
فضل وقت التحصيل من كتاب التعليم المتعلم قال مؤلفه رهبان الاسلام الزر نوخي
تميز صاحب الهداية انشد في الشيخ الامام الزاهد زين الاسلام محمد بن ابوبكر المعروف
بامام زاده قال انشد في سلطان الطريقة يوسف الهمداني **سفر** مع المرء لا يخبر
على سوء فعله **سليفيه** ما فيه وما هو فعله **وراست** في كتاب حيق الخوان ان

ذكر الذباب حكاية نقلها الدميري عن تاريخ ابن خلكان في ترجمة الامام يوسف
بن ابوبكر بن زاهد الهمداني انه حبس يوما للوعظ فاجتمع اليه العاشق فقام من بينهم
فقيه يعرف بابن السقا واذاه وسأله عن مسئلة فقال له الامام اجلس فاني اجد
في كلامك رائحة الكفر ولعلك ان تموت على ملة الاسلام فقدم رسول ملك
الروم الى الخليفة فخرج ابن السقا مع الرسول الى القسطنطينية روى انه راى البعض
في القسطنطينية ملقى على ذلة مريضا قال فسألته هل القرآن باق على حفظك وكان
في الاول حافظا للقران فقال ما اذكر منه الا آية واحدة وبما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين والباقي نسيت انتهى كذا حكاه مولانا الرباني عبد الرحمان الحامدي
في النعمات فعلك يا اخي بالاعتقاد وترك الانكار وعلى المسايخ العارفين والعلماء
العالمين والمؤمنين الصالحين فان حرامهم مسمومة قل من تعرض وسلم
تسلم فلا تتفقد تدم واقدم بالعلماء العالمين والمسايخ العارفين في وقت
سرحال لانهم يتجارتهم ولا يبيع عن ذكر الله تعالى من سوء المنقلب ونسبته
حسن الخاتمة وكان انتسابه خواجه يوسف الهمداني في التصوف الى الشيخ العارفين بالله
العالم الصمداني الى ابى علي الفارسي واخذ طريقة التصوف وكان له نسبتان في
طريقة الحقيقة الى ابى الحسن الخرقاني عن ابى يزيد السبكي عن الامام جعفر الصادق
عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن سلمان الفارسي عن ابى بكر الصديق
وفي طريق الحجر الى ابى القاسم الكركاني عن ابى عثمان المغربي عن ابى علي النخعي
عن ابى علي الرودباري عن جنيد البغدادي عن سري السعدي عن معروف الكرخي
عن داود الطائي عن حبيب العمري عن الحسن البصري عن علي ابن ابي طالب وكان
الشيخ الكبير خواجه يوسف شيخ رئيس السلسلة الخواجه كانية خواجه عبد الخالق الفخري
وكان الخواجه يوسف الهمداني خلفا اربعة الخواجه عبد الخالق الفخري الخواجه عبد

البرية الخواجه حسن الاندلسي الخواجه احمد السوسى ونقل صاحب كتاب فصل الخطاب انه
قال في فصل الخطاب عن المولى شرف الملّة العقيقي الاضاري البخاري انه كتب بخطه
ان الشيخ يوسف الهادي قدس سره رحل بغداد وموالتان عشر سنة وتفقه على
ابي اسحاق وبلغ رتبة الكمال في العلم وكان على مذهب الامام ابي جعفر وثقته واخذ العلم
ماصفهان وبخارا عن علماء ما ثم صار صاحب قبول ومراجع فحول بخراسان وعراق
وخوارزم وما وراء النهر وذكره السبكي من اصحاب السانعة انه كان على مذهب
الشافعي والاول اصح لانهم بحاله انهم خلفاء طريقتهم واخذ عنه الفقه وعلم التصوف
صاحب كتاب السيرة الشيخ الامام المعروف بابن زادة مفتي محمد بن ابي بكر
البخاري والشيخ الخواجه حسن ابو محمد الانباري ثالث الخلفاء المذكورة انفا وجمعا
من مشايخ اصحابنا الحنفية وذكر المولى العارفي بالله عبد الرحمن الحاملي في كتاب
مشهوره ان كتب الخواجه يوسف الهادي في تصوف الشيخ ابو علي فارسي سني كنيته
وي ابو يعقوب بن امام عارف ريان صاحب الاحوال والمذاهب الجليدة والكرات
والمقامات الخيرية وكفته انه كان بالشيخ عبد الله جونا وشيخ حسن سماني نير صحبت درسته
ست در مردان واز انجا پير است آمد و چند گاه اقامت كرد بعد از ان اهل مردان را
غزيت مراجعت بمر كردند در راه فوت شد در سنه ١٠١٠ هـ و در سنه ١٠١١ هـ
ما نجا كه فوت شد دفن كردند و بعد از چند گاه بمر و نقل كرده و مرادوي در مرو
ظاهر و مشهور است شيخ محي الدين ابن عربيه در بعضي از مصنفات خود ميگويد كه در سنه
١٠١١ هـ و ستايمه شيخ او محمد بن كرمانيه در سنه قوتيه در منزله من بود هي گفت
در بلدي ما خواهم يوسف همدان كه زيادت از شصت سال بر سجاده شيخ بر سجاده
ارشاد داشته بود روزي در زاويه خود بود كه خاطر برون رفتن در دل و مي گردان
آمد و نيمدانت كه كجايي بايد رفت بر مر كسي سوار شد و سر و پير لنگه است تا بر كجا كه خدا

تعاله خواهد ويرا سردان مركب ويرا از شهر برون برد و با ويه در آمد تا ويرا بمسجد
ويرانه رسانيد و با استاد شيخ فرزند آمد و بمسجد در آمد ديگر كه شيخ سر در كشيده بود از
ساعتي سر بالا كرد و جوابه بود بايست گفت با يوسف مرا مسئله مشكل شده است و ذكر
كرد شيخ از ابيان فرمود بعد از ان گفت اي فرزند مرگاه ترا مشكلي شود بشهر دري
وازمين برس و مراد رنج ميگن شيخ گفته است كه ان جوان بمن نظر كرد و گفت مرگاه مرا
مشكلي شود بر مشكلي مرا يوسف است مثل تو شيخ ابن عربيه ميگويد من از نيجاد زدم كه مرگاه
صديق خود تحريك شيخ بجانب خود ميتواند كرد و ويرا صفات است مثل رتبه الحياه و منازل
السايرين و منازل الالكين في علم التصوف **شيخ ابو بكر عبد الله الطوسي النساخ**
من كبار المشايخ وكان له مقامات عالية ذكر اوقات جليلة اخذ هذا العلم عن الشيخ
ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري
عن سيد الطائفة جنيد البغدادي وعن سري السعفي عن معروف الكرخي عن
داود الطائي عن جيب العجمي عن حسن البصر عن علي بن ابي طالب واحده التلقين
وعلم التصوف عنه الشيخ احمد الغزالي نقل المولى الحاملي في فتاها عن عين القضاء
الهادي انه قال في بعض مصنفاته قال الشيخ احمد الغزالي ان شيعي ابا بكر النساخ
قال في مناجاة الهى ما الحكمة في خلقه فجاو الجواب الحكمة في خلقك روتى في مناجاة
و محيي في قلبك **الشيخ الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الطوسي**
الغزالي ولد بطوس سنة خمس و ابر بعامة وكان والده يغزل الصوف ويبيع
وكان فقيرا صالحا لا ياكل من كسب يده في عمل غير غزل الصوف وكان يطوف
على المتفتين و يجالسهم و يتوفر على خدمتهم و ينفق ما يمكنه عليهم و انة كان اذ سمع
كلامهم يبكي و يتضرع و يستل الله ان يرزقه ابنا و يجعله فقيها و يحضر مجالس الوغلة و يسئل
الله ان يرزقه ابنا و اعطاه فاستجاب الله دعوتة فاعطاه ولد بن ابو حامد محمد

ابو الفتح احمد ابو حامد فكان افقه زمانه وفارس مدية سندية الموافق والمخالف
واقربيه العادي والخالف واما ابو الفتح احمد فكان واعظا تعلق الصم عند
سماح تحذيره رعد قراين الحاضرين في مجالس تذكيره يصلح المذنب عند
ما يعظ ويتوب العاصر عندما يلفظ وكانه شاهد الانوار وعابن لاسر اربل بلغ
رتبة الاولياء الابرار وكان حجة الاسلام على مذهب السافعي وناصر مذهب
ومن تصانيفه البسيط والوسيط الوجيز والخلاصة والمستقصى في الفقه الشافعي
واحيا العلوم في اربع مجلدات ضخمة في العبادات والعبادات والمعاملات و
كتاب منهاج العابدين وشرح الاسماء الحسنى والورد على الباطنية وشفاء العليل
وعبر ذلك من الكتاب والرسائل اشتمل في اول امره بطوس واخذ العلم
عن احمد الرازي السافعي وفاق اقرانه ثم قدم نيسابور وكازم امام الحرمين
واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والاصوليين والمجدل والمنطق وقراءة الحكم
والفلسفة واحكم ذلك وفهم كلام ارباب هذه العلوم وتصدق للرد عليهم واطال
دعاؤهم ثم بعد وفات امام الحرمين ناظر الائمة والعلماء في مجلس الوزير
الملك وقهر الخصوم وظهر كلامه على الجميع واعترف الفضلاء بفضله فولاة نظام
الملك تدرس مدرسته ببغداد وامر بالتوجه اليها فقدم ببغداد في سنة اربع
وثمانين واربعماية ودرس بالنظامية واعجب الخلق بحسن كلامه وكمال فضله و
الحل الاعلى وقالوا له من اصبح لاجل المناصب اصلا واقام على التدريس
وتعليم العلم مدة عظيم الحياه زائد الخمسة جليل القدر على الرتبة يضرب به الامثال
وسد اليه الرجال ثم رفض ما فيها من التقدم والحياه وترك كل ذلك وراى
ظهرة وقصد بيت الله الحرام وتوجه الى الشام في سنة ثمان وثمانين واستناب
اخاه في التدريس وجاور بيت المقدس مدة ثم عاد الى دمشق واعتكف

دواية بالجامع الاموي المعروف في اليوم بالغزالية وليس الشياخ الحسن وقال طعنا
وشرايه واخذ في تصنيف الاحياء وصار يجاهد جهاد الارار ويروض نفسه و
ويكلفها مساق العبادات وتيلوها بانواع القرب والطاعات الى ان صار قطب
الوجود والبركة العامة لكل موجود وذلك ببركة صحبة شيخ الشيوخ فضل بن محمد
ابو علي الفارسي فكان مرشد الطريقة الموصولة الى مرضى الرحمان ثم رجع الى بغداد
عقد بها مجلس الوعظ وتكلم على لسان اهل الحقيقة وحدث بكتاب الاحياء ثم عاد
الى نيسابور فدرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة ثم رجع الى طوس واتخذ
الى جانب داره مدرسة للفقهاء خائفا للصوفية ووزع اوقاته وتعمم القرآن
ومجالسة ارباب القلوب وتدرس طلبه العلم وادامة الصلوة والصيام وسائر
العبادات الى ان تنقل الى رحمة الله بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة
سنة خمس وخمسة في نفحات الانس حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي
كنية ابو حامد ولقبه زين الدين وكان انتسابه في التصوف الى الشيخ ابو علي الفارسي
الطوسي قال ابو حامد محمد الغزالي اني لقد سمعت الشيخ ابا علي الفارسي عن
شيخه ابي القاسم الكوفي انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصيرا وصافا
للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير اصل وذكر الديميري في حياه الحيوان
في ذكر الحمامة وما حكى لنا واشتهر برويانه بالبند الصحيح عن الشيخ الامام الغزالي
ما لله ابي الحسن الشاذلي انه قال رايت النبي صلعم في المنام وقد ياى موسى وعيسى
عليهم السلام وقال لهما اني استكما خيرا هكذا و اشار الى الغزالي فقال الا قال الشيخ الامام
العارف بالله الاستاذ ركن الشريعة والحقيقة ابو العباس الموسى وقد ذكر الغزالي
فشهد له باصدقية العظمى وقد ذكر له شيخنا جمال الدين الاستواني في المبدأ
ترجمة حسنة منها قطب الوجود البركة الشاملة لكل موجود وروح خلاصة اهل الائمة

والطريقة الموصولة الى رضى الرحمان يقرب الى الله تعبه كل صدق ولا يفضه
الا لحد او زندق قد انفرد في ذلك العصر عن اعلام الزمان وكان حجة الاسلام
الغزالي قدولى تدريس النظامية بمدينة بغداد ثم تركها وسلك طريق الرهد
وقصد الحج ثم اقام بمسوق بزوية الجامع وانتقل الى بيت المقدس واقام بالاسكندرية
مدة ثم عاد الى وطنه بطوس ثم التزم العود الى نيسابور والتدريس في النظامية
ثم تركها وعاد الى وطنه واتخذ خانقاه للصوفية وصرف وقته الى وظائف الخير
من الصيام ومجالسة الصالحين وكثرة العبادة والتغلب على الدنيا والقبال على
الله تعبه لكنه بالهمة والتبحر في علوم الحقيقة الى هنا من كلام الدميري **المكتبة**
التاسعة الصدوق الملقب برهان الأئمة ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مانه وموسى
الامام برهان الدين الكبير تلميذ شمس الأئمة السرخسي اخذ العلم عنه عن شمس الأئمة
الخلواني عن ابي علي السفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبزموقى عن
ابى عبد الله ابي حفص الصغير عن ابيه عن ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة
وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين محمد والصدر الشهيد حسام الدين محمد
والشيخ الامام ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغيناني وابنه الشيخ الامام
ظهير الدين الحسن بن على المرغيناني والبرهان البلخي ابو الحسن الزاهد على بن الحسن
وابو الفتح عبد الرشيد الولولجي وعبد العزيز بن عثمان الفضلى وعثمان بن
ابراهيم الخوافدى ذكر شيخ الاسلام برهان الملة الرذوخى في تعليم المتعلم حتى
ان الصدر الاجل برهان الأئمة جعل وقت السبق لابنية الصدر الشهيد والصدوق
السعيد تاج الدين وقت الضخوة الكبرى بعد جميع الاسياق وكان يقول ان
طبيعتا لكل وعمل في ذلك الوقت فقال ابوها ان الغزاة واولاد الكبار وبنات
من قطر الارض فلا بد من ان اقدم اسياقهم فيكون شفقة فاق ابناؤه على كثر

فقهائهم اهل الارض في ذلك العصر في الفقه وفي القضاة والظهيرية في الفضل
الثالث من كتاب الصلوة وافتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير في اهل بلد
بما تعرب الشمس تطمح الفجر عليهم صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوى القضاء الفقد
وقت الاداء وفي شرح الهدوى للزاهدى نقلا عن برهان المحيط ومرت
فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا
علينا صلوة فكيف ليس عليكم صلوة العشاء وبه افى الظهير المرغيناني في جواب
الذين مخالف لجوابه عنه في الظهيرية وفي التفات في باب العالم الرباني محمد بن
الحسن الشيباني قال في المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال
وبه افى الامام السرخسي وبرهان الأئمة وابنه الصدر الشهيد **شيخ الاسلام**
قاضي محمود بن عبد العزيز الاوزجندى جد الشيخ الامام القاضى محمد بن
قاضي خان كان العرف على ان الشيخ الاسلام يصطلى على من تسدره للاناء
وحل مشكلات الافام فيما شجر بينهم من التبرام والخضام من انقضاء العظم
والفضلاء النخام فقد اشتهر بها من اجابها المائة الخامسة والسادسة اعلام
وهم شيخ الاسلام ابو الحسن على السعدى وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى
وشيخ الاسلام على بن محمد الاسميحي المصطفى بمرقند وشيخ الاسلام عبد الرزاق
جد صاحب الخلاصة اقتحار الملة طاهر بن محمد بن عبد الرشيد وشيخ الاسلام
برهان الدين على المرغيناني صاحب الهداية وشيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام
برهان الدين وشيخ الاسلام هذا شمس الأئمة محمود بن عبد العزيز الاوزجندى تفقه
على الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي واخذ عنه شمس الأئمة الخلواني عن القاضى
الامام ابي عبد الله السبزموقى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
ابى حفص الكبير التجارى عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم

ابي حنيفة نعمان بن ثابت تلميذ حماد وهو تلميذ ابراهيم النخعي هو تلميذ علقمة هو
تلميذ عبد الله بن مسعود تلميذ صاحب السريعة غيبنا محمد وفي اخر الفصل الخامس
من كتاب الايمان من فتاوى القاضى طه الدين البخاري سئل شيخ الاسلام
الاوزجندى عن قال لصاحب الدين ان لم يقض حقاك يوم العيد فكذلك فاجاب
يوم العيد الا ان القاضى في هذه البلدة لم يجعله عبدا ولا يصل فيه صلوة العيد
لدليل لاح عنده وقاضى بلده اخرى جعله عبدا قال اذا حكم قاضى بلده بكونه
عبدا يلزم ذلك اهل بلده اخرى اذا لم يختلف المطاع كما في الحكم بالرمضان
في فضول مجد الدين محمد الاستر وشي فجا اخر الفصل العشرين سئل شيخ
الاسلام محم الاوزجندى عن قال اكرامك سال درين شهر باشم بزنگه حالي
در عقد وئس طلاق سورما في اجاب في والله اعلم وسئل ابن لفظ بود و بائد جا
رافرا گراما استقبال را اجاب استقبال را وقد اختلف المشايخ فيه وفيه في الفصل
السادس ذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النصف والصد الشهد حسام الد
ان المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعة باليمن فاقام البايعة بينة على
النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ميع او نحوه هل يشترط
حضر المستحق لسماع هذه البيعة اجاب نعم الدين نعم واجاب حسام الدين
لا وهو المختار سئل حسام الدين لوضي القاضى خصما عن المستحق لسماع هذه
البيعة على النتاج ونحوه ليدفع سجل الى المشرى حتى يسترد البيع من يد
المستحق قال لا يجوز ورايت في فوايد الشيخ الاسلام برهان الدين قال كان
شمس الائمة السرخسي نفي انه هذه البيعة بدون حضر المستحق والقاضى
شمس الاسلام محم نفي انه لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة السرخسي
اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الكير البخاري ان

الشيخ الامام المعروف بنوا هزادة ذكر في هذه المسئلة في السير الكير اخلاقا
بن اصحابنا الى هنا من الاستر وشي وفي العمادية في الفصل الثالث في
فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان نفي شمس الائمة السرخسي
انه يقبل هذه البيعة بدون حضر المستحق وكان القاضى الامام شمس الاسلام
محم الاوزجندى نفي انه لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة السرخسي
اتباعا للاستاذ دون التلميذ وفي العمادية ايضا في الفصل الثاني والعشرين في
فوايد جدي شيخ الاسلام شوي زنگه برون آهي آدم مر وكنت من ركر دم
خلع بود باطلاق اجاب خلع بود ان اراد به الجواب ثم قال ولا حاجة الى القيد لانه
به الجواب ظاهر وتولنا برون آدم صارت متعارفا في الخلع وكذا قوله ركر دم
متعارف في الخلع كذا كتبه شمس الائمة السرخسي للقاضى الامام محم الاوزجندى
في فتاوى استقفا ما منه قوله ركر دم وان كان فارسية خلت سبيلك
انه صارت بمنزلة الصريح لكثرة استعماله فيما بين العوام وفي قوله ركر دم لا يشترط
النية ويقع طلاق باين انتهى **الشيخ الامام سعدون الحسين بن محمد بن ابراهيم**
والكشاني ابو سعد الخطيب الملقب بزكي الدين صاحب المختصر المشهور
بالمعروف امام عالم يرجع اليه في النوازل والفتاوى وكان شيخا كبيرا تصدق
للتدريس والفتوى تفقه على شمس الائمة السرخسي واخذ عنه شمس الائمة الخلواني
عن القاضى الامام ابي علي النصف عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن
عبد الله السيد موتى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكير
عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام ابو الحسن الحسن بن علي بن عبد الغفر
بن عبد الرزاق المرغيناني وتفقه عليه ابنه محمد بن سعد الكشاني وعلي بن
موجود بن الحسين بن الحسن بن محمد الكشاني والحسن بن نصر بن ابراهيم الكشيني

والكشانية بلدة من السغد بنواحي سمرقند وروى عنه جماعة وعن السمناني
انه قال روى لنا عنه بخار ابنه محمد بن مسعود الكشاني مات سنة عشرين
وخمسة وله ثلث وسبعون سنة قال شيخ الاسلام المولى خسرو في درر
احكام شرح غرر الاحكام في كتاب الولاء اعلم ان صاحب السراج ذكر فيه ان
من شرايط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولا احد
ولدها وان كان اب معتقاً لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا
ولا احد على امه فلا ولا على ولدها فانه اراد بالحرة الاصلية بالمعنى الثاني
بقربته قوله ولا ولا احد على امه وقد عرفت ان الولاء ينسب على زوال الملك
وزوال الملك بالواسطة ليكون الام قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى
لم ينسب على الولد ملك فلا ينسب عليه ولا ووافقه كلام الشيخ شيد الدين محمد
النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ في محمد
مسعود بن الحسين في مختصر المشهور بالمسعود وفي الفتن في باب الشروط في النكاح
يقول عن برهان صاحب المحيط روجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد
ما دخل بها فعند ابي حنيفة يحل للزوج الاول وفي المسعودي فان تزوجها على
ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشروط باطل وفي الفصل العاشرة
من فصول مجد الدين محمد الاستر وشيخه وقال في فتاوى ائمة بخار الوفا
حلال الله على حرام وله امرتان قال محمد بن الفضل ان لم يكن له نية طلقنا
جميعا وان نوى ان يطلق احدتهما يد فيهما بينه وبين الله تعالى ولا يد في
القضاء وحكي فتوى شمس السلام الاوزجدي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن
الحسين الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان في الزواج وهو الاظهر
والاسب في الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الايمان من امر في طلق وله

امرأتان او الكسبي على واحدة وعليه البيان وسياق في كتاب الايمان في
باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة تلزمه الكفارة وفي فتاوى السنفي لا
لاستئني عليه اذا خفت فيما اذا كانت اربع سنوة حكي فتوى شمس الائمة الاوزجدي
والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان في الزواج
وهو الاظهر **الشيخ الامام الزاهد ابو عمر عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكدي**
البخاري وعن السمناني انه قال كان اماما فاضلا ورعا زهدا عفيفا كثير العبادة
والخير فمتره القاب والنفس ليل الجانب متواضعا قانعا باليسير كان اخر من بقي من تفرقة
على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي سهل الشيرازي اخذ عنه وعن عبد الكريم الاندلي
وهما عن شمس الائمة الخوافي عن القاضي الامام ابي علي السنفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن عبد الله السيد موق عن ابي عبد الله بن ابي فضل الصغير عن ابيه
عن محمد بن ابي حنيفة وعثمان بن علي هذا من مشايخ صاحب الهداية **شيخ الاسلام**
برهان الدين علي بن ابي بكر عبد الجليل الفرغاني وقد ذكر في مشيخته التي جمعها
لنفسه وروى عنه شمس الائمة محمد بن عبد السامر الكروبي وكافي الخواهر المضية
وسمع ابا بكر محمد بن الحسين البخاري المعروف بجواهر زاده وسمع جماعة كثيرة
منه بخار مات سنة اثنتين وخمسين وخمسة وكانت ولادته سنة خمس
وستين واربعمائة بخار قال القاضي الامام طهيري محمد بن احمد البخاري
في فتاواه وفي الفصل الاول في كتاب الحج قال الشيخ الامام الاستاذ الواعظ
عثمان البيكدي ان كثيرا من علمائنا يقرون بعد الفراغ من سورة قل يا
ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
وهي لنا من امرنا وشهدا روى ان رسول الله صلعم من رجل يقرب في الركعة
الاولى من الفجر يقبل بايها الكافرون قال هذا رجل يري من الشرك فلما قرأ

المغرب كذا في الجوهر المضية امام فاضل ثقة وشرح متدين وكان على
احسن طريقة سلكها الاشراف من دين مكين وعقل رزين دأيم الذكر
مصيب الفكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال بالحق لا يخاف
في الله لومة لائم سمع من القاضي الامام ابي بكر محمد بن الحسن بن منصور
السنفي واخذ العلم عنه عن شمس الامية الحلواني عن القاضي الامام ابي
السنفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبدي موفى عن ابي عبد
بن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير البخاري عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة حكى انه قدم بغداد سنة ثمان وخمسة وخمسة في رسالة من محبة
خاقان ملك ماوراء النهر الى دار الخلافة فقتل له لوجهه ورجعت قال اجعل
الحج تعال رسالتهم وله الوقعات والفتاوى وفي الفصل الاول من الفصول
العادية اختلف اصحابنا ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال الامام
لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصله بدار الحرب
ليس بينها وبين الحرب مطر اخر المسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول فانه يوجد هذه الشرايط الثلث لا تصير دار الحرب وقوله ان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان معناه وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
امنا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المشهور وان لا يبقى فيها مسلم او
ذمي امنا بالامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد اذا جروا فيها احكام
الشرك فانهما تصير دار الحرب سواء كانت متصله بدار الحرب او لم تكن بقي فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول او لم يبق مسلما او ذميا في ذلك انا اجمعنا
ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي كافرا اصل

ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مطر اخر لاهل الحرب
فكذا وجب ان يصير دار الاسلام دار الحرب اذا جروا فيها احكام الشرك وان
فيها مسلم او ذمي او كانت وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا
لاحد هاتين الاخرى وله ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها فبقيت تبقى من احكام دار الاسلام فيها تبقى دار الاسلام على
ما عرفت ان الحكم اذا ثبت بعلته فما بقي شئ من العلة متى الحكم ببقائه هكذا
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر خواجه زاده في شرح سير الاصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام
وذكر الاصل في واقعة انها صارت دار الاسلام بخد الاعلام الثلاثة فلا تصير
دار الحرب ما بقي شئ فيها وذكر السيد الامام ناصر الدين في المشهور ان دار الاسلام
انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علاقه من الخلق بالاسلام تخرج
جانب الاسلام الى هنا من الفصول العادية ولكن في فصول محمد الاسترغيني في اول الفصل
الاول وقال الاسترغيني في الفصل التاسع ذكر في واقعات الامام الاميني اذا كان في
البلد نفود واحد او زوج لا تصح الدعوى ما لم تبين وكذا الواو بعيرة وناية حراد
البلد نفود حراد ولا تصح ما لم تبين بخلاف البيع فانه يصير الى الارواح وفيه في الفصل
الثاني عشر وفي واقعات الامام ابي المبرك وقال صارت ابي وانا وارثا لوالد
غيري ثم رجع وادعى ان بقي وارث اخر يسمع دعوى الارث لان المناقض على
نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه والآن ادعى المنقص فقد
ادعى المنقص من الاول فتسمع وفيه في الفصل الحادي عشر حكى عن القاضي
الامام الاميني حين قلده القضاء بسم الله كان لا يعمل بسجل من كان
قاصيا قبله فقبل له في ذلك قال فان كتبت وهو اليوم قاضي القضاء بسم الله

وبما وراه التعمير قاضى سمرقند ليس قاضى بخارا فكان هذا كذا يا محضا والكاذب
كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يحسبون هذا ويقولون
ان قاضى سمرقند قاضى الكركور الملكة بما وراه التعمير وللا كركور حكم الكركور احكام
الشرع فجاز ان يقال قال ما وراه التعمير وفي العمادية في الفصل الثاني و
الثلاثين ذكر الشيخ الامام عماد الدين اللاهوتى مشايخه ذلك لان في الاعارة
ابداعا وزيادة وللمستعير ان يعبر فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه قال الامام
السخري والاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك ذلك فكما
من غير غير ان الانتفاع لا يتهيبه الا لقبض العين فيكون تسليم العين من ضرورت
صحة التصرف في المنفعة اما الابداع فهو تصرف في العين مقصود بالتسليم الى الغير
هو لا يملك ذلك وقال القاضى الامام على السبجاني في شرح الجامع العارية
المطلقة لا تجبر وتودع وتعارى والودعة لا تودع ولا تجبر والمتاجر يوجر ويودع و
تعارى وذكر بعض المتأخرين من الأحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع
عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع والاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ
الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى وهذه الجملة في الواقعات اللاهوتى في كتاب
الودعة وهكذا نقله محمد الدين المفترى محمد الاستر وسنتى في فصوله في الفصل التاسع
ثم قال وذكر في عارية الذخيرة المستعير يملك الابداع عند الاجنبى اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ليس له ذلك وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتى الفقيه ابو الليث
ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين المرعشي يقول وجد الرواية منصوص ان المستعير
لا يملك الابداع وهل له ان يعبر بكانت الاعارة مطلقة له ان يعبر به كان المستعير
سببا يتفاوت الناس في الانتفاع به ولا يتفاوتون فيه حتى ان من استعار راة للركوب
ولم يبين التركيب او استعار ثوبا للباس لم يبين اللباس فله ان يعبر للركوب واللباس كان

الناس يتفاوتون في الركوب واللباس ولكن انما يعبر به اذ لم يركب نفسه ولم يلبس
نفسه ما اذ اركب او لبس نفسه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان
يعبر ولو اعاره بل يضمن وهو اختيار فخر الاسلام على البردوى وقال بعضهم له ان يعبر
ولو اعاره لا يضمن هو اختيار شيخ الاسلام ابى بكر ونعمان الامية السخري وكذلك في
الابتداء لو اركب غيره او لبس غيره ثم اراد ان يركب ويلبس نفسه فبغير اختلاف
المشايخ على نحو ما ذكرنا هذا اذا كانت الاعارة مطلقة فان كانت مقيدة كان للمستعير
ان يعبر فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس ان يعبر فيما يتفاوت الناس فيه
الشيخ الامام ابو حامد الخطيب بن محمد بن عبد الرحمن كان عالما فاضلا وكان ممن تفرغ في وقته با
سكون واقار والمحافظه على الطاعة والديانة فوض اليه الامامة بالجامع بخارا والنظام
قولها على المعنى ما يكون اخذ العلم عن ابيه القاضى احمد بن عبد الرحمن عن القاضى الامام
ابى يزيد الدبوسى عن ابى حفص الاستر وسنتى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص كبير عن محمد بن ابى حنيفة واخذ
ابنه الشيخ الامام القاضى جمال الدين حامد بن محمد بن عبد الرحمن الرقعدى خالضا
المحيط وقيل احمد بن محمد بن احمد توفى بخارا وكان خطيبا سنة ثمان وعشرين وخمسماية
الراهد العلامة محمد بن عبد الرحمن البخارى كان بليقا بالراهد العلامة اخذ الفروع
والاصول عن القاضى جمال الدين نصر احمد بن عبد الرحمن الرقعدى المذكور قيل هذا عن القاضى
الامام ابى يزيد الدبوسى الى اخرها وفي الجوهر المضية نقلنا عن السنكا في انه قال محمد بن عبد
بن احمد الراهد العلامة ابو عبد الله البخارى كان فقيها عالما فاضلا مفتيا مذكورا بصوته
شكلا قبل انه صنف في التفسير كتابا كبيرا من الفخرى واملأه في اخر عمره كتب الى بالاجا
ولم الفه بخارا لانه مات ليلة الثاني عشر من جمادى الاخرة سنة ست واربعين وخمسماية قال
ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب الهداية على بن ابى بكر بهان الدين القرقانى وقد

الرقعدى

ذكره في مسيحه وقال اجازة رواه جميع ما صح من مسوعاته ومن مستحازاته ومضقاته اجازة
مطلقة مشافهة وكتب بخط يده **عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري** فتح الحيا العمري
والراء في اخرها قاف نسبة الى خرق قرية من قرى مرو كان فيها واغطا حسن الاخلاق
خرج الى بخارا واقام بها مدة وكتب عنه الا الى اخذ عن القاضي الجبال في نصر احمد بن
عبد الرحمن بن اسحق البرقي عن عن ابى يزيد الديوبندي عن ابى جعفر الاسترشي عن
محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبدي عن ابى عبد الله في حفص الصغير عن
ابيه ابى حفص الكبير عن محمد بن ابى حنيفة مات سنة ثمان وخمسين وخمسة مائة قبل كانت ولادة
سنة تسع وستين واربعماية **شيخ الامام مقتدى الاعلام جامع الاصولين مفتي الثقلين**
صاحب التصانيف التي صارت في الحافظين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل
بن محمد بن لقمان النسفي كان اماما فاضلا اصوليا متكلم مفسرا محدثا فقيهنا حافظا
نحويا لغويا ذكيا فطنا احد الائمة المشهورين بالخط الواقف من العلوم والقبول التام عند
العام وكان استاذ اشهر العلم املوا وتذكروا وتضيفوا استفاد منه الطلبة على اختلاف
طبقات هم اخذوا فقه من صدر الاسلام ابى اليسر محمد بن محمد البردوي عن ابى يعقوب
وسيف اليساري عن ابى اسحق النوقدي الحاكم عن ابى جعفر الهندواني عن ابى بكر
الاعمش و ابى بكر الاسكاف و ابى القاسم الصفار و الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابى
سليمان الجوري جاني عن محمد بن ابى حنيفة و الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة
عن ابى يوسف و الاعمش ثم الاسكاف و ابو اليسر ايضا عن اسمعيل بن عبد الصادق
عن عبد الكريم البردوي عن ابى المنصور الماتريجي عن ابى بكر الجوري جاني عن ابى سليمان
الجوري جاني عن ابى حنيفة و اخذ نجم الدين ايضا عن شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي
و كان شيخ الاسلام و صدر الاسلام بكرمانة غاية الاكرام و يعطانه غاية التعظيم
و كان جميل السيرة كثير العبادة حسن العيش و اعيا في نشر العلم لا السنة له في العلوم

انار ما ليس بغيرة من اهل عصر رجل اليه من البلاد لتفقه عليه وله تصنيفات
جليلة في التفسير و الفقه و سائر العلوم و اجل تصانيفه التيسير في تفسير كتاب الله
في اربع مجلدات و ابدع فيها النكات وله المنظومة قال في اولها **شعر** و بعد قد قال
ابو حفص عمر الكرمه الله و عقبها عمر هذا كتاب في الخلافة نظم في العيون
لا النكات مستودع كل المراد و مؤخره مستبدع سهل انقياد معجزه قال حاشا... الدين
النسفي في شرحه المسمى بالمصنفى المستبدع البديع و يقال لعبد المظفر ايضا هو
اول كتاب نظم في الفقه وله كتاب اليوافيت قال في التقاوى الصوفية في الفصل
الرابع من الباب الثالث و الاربعين فاعلم ان لفظ الختان و دجا في كثير من دعيه
المانوية المروية و الاخبار الضعيفة فمنها ما مر انقائم قال و منها ما ذكر الشيخ المحمدي
نجم الدين النسفي في كتاب البواقيت في موضعين فذكر في المحرم انه كان احد
حرب الزاهديد عواهد الدعاء عند اس كل سنة اللهم انت الله الابد القديم
الحى الكريم الختان المنان و الثاني ما ذكر في الاقطار و التفسير عن بن عباس قال
ما من صائم دعى بمجكوا و الدعوات سبع مرات قبل الاقطار غفر الله ذنبه و فرج همه
و نفس كربته و نضر حاجته الى غير ذلك من الفضائل و الدعوات اللهم رب النوات العظمى
الى ان قال انت الختان المنان بديع السموات و الارض الى اخره و الخصال و التقاوى و غير
ذلك و عن السمناني انه قال فقيه فاضل عارف بالذهب و الادب و وصف التصانيف
في الفقه و الحديث و نظم الجامع الصغير قبل انه صنف و له شيوخ كثيرة قد جمع اسماء شيوخ
في كتاب سماه تعداد الشيوخ لعمر و عن صاحب الهداية انه قال سمعت نجم الدين عمر
يقول ان اردى الحديث عن حمانيه و حمسين شيخا و سمع ابا محمد اسمعيل بن محمد
النوحى النسفي الامام الخطيب نصيف تلميذ ابى العباس جعفر بن محمد المستغفرى عن
القاضي الامام ابى على النسفي عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن السبدي

عن ابي عبد الله بن حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن محمد عن ابي جعفر ونجم الدين
عمر النسفي هذا قال في التيسير بسم الله الرحمن الرحيم كان شيخنا الامام الخطيب الاستاذ
ابو محمد اسمعيل بن محمد النوخني النسفي روى لنا عن بعض اولاد علي بن ابي طالب ان الله تعالى
لما خلق القلم قال له الكتب بسم الله الرحمن الرحيم فبسم الله اسم الله انشق القلم ^{بصفتين}
فوضع راسه على اللوح كذلك مشفوقا الف علم حتى رحمة الرب تعالى فاسمعه الاسمين
الرحمن الرحيم فالنام احد الشفيعين بسم الله الرحمن الرحيم والنام الشوق الثاني ^{بسم الله}
الاسم الاخر وقالوا في حذف الالف من بسم الله سقطت خيرة وفيها نقطة ففكره ابي حار
القلم فحذف الالف في الكتاب وصارت هذه السقطه نقطة ففكره اهل الكتابة
وتفقوا عليه بنو ابى الليث احمد بن محمد بن محمد المعروف بالمجد النسفي وقراء عليه بعض تلاميذ
برهان الدين شيخ الاسلام علي بن ابي بكر الفراهيدي صاحب الهداية والدهقا
الامام الكاشاني محمد بن الحسن بن محمد وابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز السلمي
السمرقندي المعروف بالطاهر فقل ان صاحب الهداية صدر كتابه مشتملا على جميع نفسه
يذكر نجم الدين هذا ثم ذكر بعد نجم الدين النسفي ابنا ابى الليث احمد بن محمد بن محمد
النسفي من اهل سمرقند وكان صاحب الهداية قد قراء عليه بعد ابيه صلى الله عليه وسلم ان الشيخ الامام
نجم الدين النسفي اراد ان يزور العلامة الرخشري حيا لله بمكة فلما وصل الى
دق الباب ليفتحوه وياذنوله باليدخول فقال الشيخ من الذي يدق الباب فقال
عمر فقال الرخشري انصرف فقال نجم الدين يا سيد عمر ما ينصرف فقال اذا انكر ينصرف
كذا في الجواهر وله كتاب طلبه الطلبة في اللغة على الفاظ كتب صحابنا وقيل ان طلبه
الطلبة في اللغة تاليف عبد الكريم بن محمد بن احمد تلميذ صدر الاسلام ابي اليسر و
سبحي قريبا ان شاء الله تعالى وفي الفصل الثاني والعشرين من فصول الاستدلال
ذكر في الاصل اذا خالها بما لم يطلعها ثم ابرأت عن النفقة لا يصح الا براد تجلدا

البراءة المسروطة في الخلع لانه لما وجبت لها النفقة في هذه الحالة وحالة النكاح سواء
والا برأت عن النفقة في حالة النكاح لا يصح فكذا هذا وذكر نجم الدين في الحصار للمرة
اذا ابرأت عن نفقة النكاح لا يصح ولو ابرأت عن النفقة بعد الطلاق والخلع قبل
لا يصح وروى الطحاوي في شروطه عن صحابنا انه يصح وبه لا شبهة فيه في الفصل الثاني
عشر ذكر نجم الدين النسفي في قنا واهل منولى الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا
الوقف اختلف المتأخرين في ان هذه الدار بل يتحقق من المنازل الموقوفة حتى لا يجوز
بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو لا يصح لان في صحة الوقف والشرايط التي بصيرت الوقف
مبالا زما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا وفي العمارة في الفصل الثلثين احكام العمارة
سئل الفقيه ابو جعفر عن امر بامرأة في الصحفة وهي خراب فعمرها الرجل من
ثم مات وترك هذه الدار وهذه المرادة وابتاعها في الابن العمارة بينهما ميراثا
والمرأة تدعى انها وارها وعمارها لها قال ان كان عمرها ما ذمها فالعمارة ميراث
عنه وتعزم قيمة نصيبه من العمارة فان ماتت وسلمت العمارة كلها وان عمرها بعشر
قال الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه منقطع فذلك
وعلى هذا التفضيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها وقد سبق بعض مقالات نجم
في ذكر القاضى الاسيحي وذكر شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي مات سنة سبع و
ثلثين وخمسمائة بسمرقند ولادة نبف سنة احدى وستين واربعمائة **الشيخ الجليل**
محمد بن طاهر بن عبد الشرحان بن الحسن بن محمد السعدي اللبادي فتح اللام
وفتح الباء الموحدة المشددة وبعد الالف دال مهلهة ويا وبنية الى سكة البادي في
محلة بسمرقند نفقة على الشيخ الامام صدر الاسلام ابي اليسر عن اسمعيل بن محمد
عن عبد الكريم البردوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجورجاني عن ابي
الجورجاني عن محمد بن ابي حنيفة وفي القصة في باب التاوي من كتاب الكراهية **شمس**

رجوعهم الى مواطن الابرار فليقبل هدي من ساء بكسية الغر واليهما وليذكر في
تصالح الدعاء في الحيوة والتمات فهو عرضي وبنبي والاعمال بالبنيات فرابت
فيها بعد تعداد سنن الوضوء واما تحليل اللحية فهو من الاداب عندني ^{احنفه}
ومحمد وعندني يوسف هو سنة كذا ذكر في كتاب الامام واما مسح الرقبة
قال ابو بكر لا عيش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب الوضوء فكيف ^{بالفرد}
بين السنة والاداب ان السنة ما واطب عليه النبي صلعم مرتين او مرتين ولم يتركه الا مرة او مرتين
لمعنى من المعاني والادب ما فعله النبي صلعم مرتين او مرتين ولم يتركه الا مرة او مرتين
نحو وقال الاصمعي المبلولة في صماخ الاذن وكيفية المسح ادخل اليد في لانا واليد
على اعضاء الوضوء والغسل وان يقول شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول
الله عند كل فعل من افعال الوضوء والدعوات المأثورة عند كل عضو ونحو ذلك
ما ورد في الاحاديث انه فعله رسول الله ص في الوضوء ولم يواطى عليه وسرا
مينا في باب الاقالة والمرائجة من كتاب البيع واشترى ثوبا بغيرة نسبة فبا
مرائجة على عشرة وبين انه اشتراه نسبة لا كره لانه لم توجد الخيانة حيث اعلم
المشترى بذلك ورضى به فاما اذا باع على العشرة من غير بيان النسبة فانه يكره
والباع جازي والمشترى الخيار اذا اعلم لانه وجد الغرور والخيانة لان المشترى انما
اشتراه مرائجة على العشرة على تقدير ان الثمن في البيع الاول كان عشرة بطريق ^{التقدي}
وتختلف ثمن البيع من التقدي والنسبة فيثبت له الخيار كما لو اشترى برقمه ثم اعلم
في المجلس ثبت له الخيار كذلك هذا بخلاف ما اذا باعه مساوية ما كره من قيمته
ثم اعلم المشترى بان اشتراه باقل من ذلك لا يكون له الخيار لان المشترى لم يصبر ^{معه}
من حخته ولو قال ان قيمته كذا وهو اكثر من قيمته والمشترى لا يعرف قيمة الاشياء
واشتراه بناء على قول البائع فانه لا يجوز ويكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان

علما بالقيمة واشترى بالكثر منه الغرض له في ذلك فلا باس واصحابنا يفتنون في
الغنيون انه لا يرد ولكن هذا في معيّن لم يفعل اما في المعيّن غر لم يكون له حق
الرد الاستدلال المسئلة المرائجة في النسبة **ركن الأئمة ابو الكارم عبد الكريم بن محمد**
مصنف طلبه ذكره عبد القادر في الجواهر المضية في ترجمة ابى اليسر الكنى تفتحه
على صدر الاسلام ابى السير محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدي عن ابى يعقوب
يوسف الساري عن الحاكم النوقدي عن ابى جعفر الهندواني عن ابى بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابى سليمان الجورجاني عن محمد بن ابى حنيفة وكفى السير ابى
جعفر الهندواني عنهما اخر تقدمت ذكرها رايته في جواهر نقاوى في كتاب الاما
في الباب السادس لوقال ان ابى من الشفاعة ان افعل كذا قال الشيخ الامام عبد الكريم
بن محمد يكون مينا لانه حق فكما نقل من الحق وقال غيره لا يكون مينا لان منكها
لا كافر ولا اصح هو الاول وذكر البقالى في فتاواه ولو قال ان ابى من الشفاعة يكون مينا
وفي العمادة في الفصل الثامن والثلاثين قال وفي الجامع الاصغر اذا استدعى
انسان دوام فقال المريض ان سئت توفى مسلما وان سئت توفى كافرا فيكون
كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا من ابتلى بمصيبة متوعدة فقال اخذ مالي واخذت
ولدى واخذت كذا فماد افعل وماذا بقى لم تفعله وما اسبه هذا من اللفاظ
فقد كفر هكذا حكى عبد الكريم بن محمد فقال ار استلوان المريض قال هذا المقام
من غير قصد لكن جرت على لسانه من قصد لشدة المرض قال الحق الواحد
ونحوه قد يجري على اللسان من غير قصد سارا الى انه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق
واذا غضب رجل عبدة او امته او على ولده ففعل بضربه ضربا شديدا فقال
له انسان انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد انه قال ذلك عمد الكفر
جرى على لسانه غلظا لم يكفر **صدر الأئمة ابو المعالي بن ابى السير احمد بن محمد بن عبد الكريم البزدي**

المعروف بالقبلة الصدور من اهل ثقة على والده صدر الاسلام في السير النبوي واخذ عنه
عن اسمعيل بن الصادق عن عبد الكريم جد ابى السير البروي عن ابى منصور
عن ابى بكر الجويري عن ابى سليمان الجويري عن محمد بن ابى حنيفة وسمع من
ابى المعين ميمون بن محمد المكي ولحقه الاكاره واستفاد من جماعة حتى برع في
العلم دفاق على قرابة في القضاء وبنجار امده وحمد سيرته وكان اما فاضلا
مفتيا مناظر احسن السيرة مرضى الاخلاق توفي بمرحوم سنة ستين واربعمائة
وحمناية مضر فامان المحجاز بعد حجة الاسلام وولي القضاء بنجار امكانه بن عمه
ابو ثابت الحسن بن فخر الاسلام ثم حل الى بنجار ودفن فيها وفي الفتاوى النظرية
في الفصل الاول في الباب الثاني من كتاب الصلوة من كان خارجا من مكة
كان ابو عبد الله الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من
مساكنها يقول الواجب عليه التوجه الى الجهة التي تشرق منها القبلة مع هذا
هكذا اختاره ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا تشترط وقال
القاضي الامام صدر الدين واذا كان يصل الى المحارب المصنوعة لا يشترط ذلك
لان ذلك يقينه عن النية وقد ذكر تمام هذه المسئلة في ذكر ابى بكر بن حامد في
متفرقات الكتبية الثالثة وفيه في باب التيمم من كتاب الطهارة وتخليل الاصابع
واجب التيمم هو المبرد انه اذا تيمم الاكثر جاز به يعني القاضي الامام صدر الدين
وفي القنية الفتاوى في باب ما يتعلق بالقيام والركوع من كتاب الصلوة وغروا الى
شرح بكر خواهر زاده وقاضى عبد الجبار ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبه عند
ابى حنيفة على اختيار الركوع حتى لو تركها ساهبا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني
هي سنة حتى لو تركها لا يلزمه السهو وجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين
الركوع والسجود وبين السجودين قدر تسبيحة واحدة سنة قال وقد سدد القاضى

الصدور في الشرح في تعديل جميع الاركان تشديدا بلينا فقال في الاحمال كل ركع
واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعي فريضة فيمكن في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى حنيفة
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهبا يلزمه السهو ولو تركها عمدا بكرة اسند
اسند الكراة وعند ابى يوسف والشافعي صلوة فاسده انتهى ورايت في الفتاوى
النظرية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة ثم الطمانينة في الركوع والسجود
من الفروض عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعي من الفروض والطمناينة
الاعتدال في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الرأس من الطمانينة اذ لم يكن
من فروض عندهما كون واجبه ام سنة اجمعوا على ان الاعتدال في قومة
الركوع والسجود ليس بواجب عندهما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركع
هو اصل نفسه فواجب وسنة ذكر الشيخ الكرخي انه واجب على قولها وذكر الجرجاني
انه سنة لكنه الفضية والكمال عندهما وعن اصحابنا انه بائنه ترك قومة الركوع
وعن ابى يوسف انه قال سألت ابى حنيفة عن الرجل لم يقم صلوة في الركوع
قال الماشي حين من لاشي قال القاضي الامام صدر الاسلام ابى السير ان من
ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني
دون الاول الى هاتين النظرية وفي باب صفة الصلوة في الدرر ويقول
بعد ما رفع راسه وما سوى الاطمينان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى يطمن
مفاصلة وما سوى تكبير الركوع وتفيرج الاصابع والتسبيح والتحميد والسمع والقيام
مستويا سنن وهو اى الاطمينان في الركوع الذي هو تعديل الاركان واجب
لانه شرع تشكيل الركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع و
بين السجودين فان الاطمينان فيها سنة لاها سعت للفرق بين الركعتين

فالمحصل ان مكمل الفرض واجب **القاضي الامام ابو ثابته الحسن بن محمد الاسلام** ^{عليه}
بن محمد ولد بسمرقند ولما مات ابوه فخر الاسلام حمله عمه صدر الاسلام ابو اليسر ^{الزدي}
الى بخارا وورثها باحسن تربيته ونشأ مع ولده القاضي الصدر السابق ذكره ابو المعالي
ثم انتقل الى مرو وسكنها مدة من الزمان ثم لما مات ابن عمه ابو المعالي القاضي الصدق
احمد بن محمد مضر فامان الحجاز وولي القضاء بخارا وبقي على ذلك مدة ثم صرف عنه ^{انفس}
الى بروج وسكنها وكان حسن السمعة وفوق الارزاق مائة حسن الصلوة واخذ عن عمه صدر
الاسلام ابو اليسر عن ابي يعقوب يوسف السيارى الى بخنيقة واخذ عن الشيخ الامام
ظهير الدين الكبير على بن عبد العزيز المرغيناني عن ابيه عبد العزيز بن عبد الوزاق
وعن السيد الامام ابي شعيب وعنه السمناني انه قال سمعت منه المسند الكبير لعلي بن
عبد العزيز في ثلثين جزءا مات سنة سبع وخمسين وخمسة مائة وكانت ولادته بسمرقند
سنة ست وسبعين واربعمائة **الشيخ الامام الزاهد ابو المعالي محمد بن نصير بن منصور**
بن علي بن محمد بن محمد بن الفضل ابو بكر العامري ^{سمرقند} **الخطيب** تفقه على الشيخين الامامين ^{الزدي}
صدر الاسلام محمد بن محمد وفخر الاسلام علي بن محمد كان اماما زاهدا وعرف حتى مات
اقرانه ولم يبق في حصر الكبريتا فامان قبل انه جاوز الاربعة وعنه السمناني انه قال سمعت
عنه دلائل النبوة في العباسي المستغفرى برواية لابي علي النسفي عنه وكان لا يعبر الاجراء
جزا ويصونها غاية الصوت وكان يقول انه ولد سنة خمسين وخمسة مائة كذا في الجواهر المضية
رايت في جواهر النقاوى في الباب السادس من كتاب الوقف قال الامام الزاهد ^{الشيخ}
الاسلام ابو المعالي لما سئل عن امرض خربة موقوفة على مسجد الاستغفار المسجد منها ولا
بنائها وعليها حراج ثقيل ولا سرب لها الا باس معاوضتها بامر من عامرة ذات منال
اذا كان المال هذه وهو الحكم في مثلها اذا صار حاله مثل ما وصف **القاضي الامام خضر الدين**
ابو بكر محمد بن الحسين بن محمد الاسائدي المعروف بفخر القضاة تفقه على ابي منصور ^{السمناني}

ثم رحل الى وطنة بخارا في طلب الفقه وتفقه على شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي صاحب ابي زريد الدبوسي وكان اماما فاضلا اهتمت اليه برابسة اصحاب
الخصية في زمانه وحدثه وورد بغداد حاجا بعد الثمانين والاربعمائة ومات سنة
انثى عشر وخمسة مائة فاخذ عن ابي منصور محمد بن عبد الجبار عن الامام المستغفر
عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيد موفى عن عبد
ابن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وعن شيخ
الاسلام القاضي علي الروزي عن ابي زريد الدبوسي عن ابي حفص الاسترغيني
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السيد موفى عن ابي عبد الله عن ابيه ابي حفص ^{الكبير}
عن محمد بن ابي حنيفة قال القاضي الامام برهان الاسلام الزونخي في ^{تكملة}
التعلم في فصل اختيار الاستاد وكان الامام القاضي فخر الدين الارسايندي
كان رئيس الائمة بمرو وكان السلطان يحترمه غاية الاحترام وكان يقول انما
وجدت هذا المنصب بخدمة الاستاد فاني كنت اخدم استاذي القاضي ^{الامام}
ابا زيد الدبوسي واطبخ طعامه وكلاكل منه هكذا وجد في نسخة كتاب تعليم المعلم
القاضي علاء الدين الروزي صاحب القاضي الامام ابي زريد الدبوسي فان ابا زيد ^{الدبوسي}
مات سنة اثنين وثلثين واربعمائة وفخر القضاة الارسايندي هذا فتشاما ^{الدين}
لخمين واربعمائة ومات سنة انثى عشر وخمسة مائة واربعمائة قرية من قري مرو على
فرسخين وله مختصر تقويم الاول للدبوسي كما في الجواهر المضية تفقه عليه الشيخ الامام
ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمان بن محمد بن محمد الكرواني والقاضي ^{الدين}
عبد الله محمد بن عبد الله الصائفي وعلي بن موجود بن الحسين الكاشاني وفي الفصل
الثامن والعشرين من فضول محمد الدين المفتي محمد بن محمود بن الحسين الاسترغيني
رايت في فوايد والدي استغنى الشيخ الامام ابو الفضل الكرواني فيمن باع داراهم

استأجرته قبل التسليم هل يصح اجاب يصح بناء على ما ذكر في الايضاح في باب
بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع العقار
يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال فاجاب القاضى الامام فخر الدين الارساينى
انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هو المنفعة وهو في حكم الموقوف والشيخ الامام
ابو الفضل اورد عليه اشكالا لانه اذا اجر المستاجر قبل القبض ولو كان كما قال لا يجوز
في حواجر الفتاوى في الباب السادس من كتاب البيع قال القاضى الامام فخر
القضاة الارساينى لما سئل عن انسان ضيعة او سلعة فادعى احدهما
الاكراه والاخر الطواعية واقام كل واحد البينة على دعواه فبينة الطواعية
اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الرضا وبينة الاكراه تنفى الرضا وذكر الصدق
الشهيد حسام الدين النجاشى في يوعه اذا اختلف المتعاقدان في الطوع
والكراه قبل اقامة البينة فما نقول من يدعى الكراهة لانه منكر استدلاله
الجامع الصغير هكذا افتى القاضى المنتسب الى اسبجياب ووجد بخطه هذا والى
اقول القول لمن يدعى الصحة وهكذا افتى في فتاوى الشافى وبه يقتضى فان اقام
البينة فبينة الطوع اولى قلت هذا موافق لما حكينا عن القاضى فخر الدين الارساينى
ثم قال استدلاله بمسئلة الجامع وهكذا قال بعض مشايخنا وقال القاضى الاستدلال
البينة بنية الاكراه والان نقول هكذا وبه يقتضى الى هنا في حواجر الفتاوى
في كتاب جامع احكام الصغار لمجد الامام المفتى محمد الاسترشيدى انه قال ذكر في
الذخيرة سئل شمس الائمة الاثر حيدى عن صغير لها اخ لا يزوجهما فوجها القاضى
بغير امر الاخ الا اذا كان الاخ غائبا وفي الحادى صغير وزوجهما القاضى ولها
ابن عم حاضر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له ورايت
في فوائده والى ان اذن القاضى للصبي والمعقوب يجوز وان حجر الاب وذكر في

باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضى تزويج الصغير والصغيرة بدون رضا
الاب حكى عن القاضى فخر الدين الارساينى انه كان يقول ينبغي ان يملك قسما
على هذه المسئلة ولاية القاضى تضاهى ولاية الاب الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني
يقول ليس له ذلك فانه ذكر في الاصل ثبتت الحيانة عند البلوغ الا في الاب
والجد واذا ثبتت الحيانة تزويج القاضى فلا يكون مضاهيا ورايت في الحسن
الثانى من الفصل التاسع من كتاب القضاة في الخلاصة قال في فخر الملة: ظاهر
بن احمد النجاشى صاحب الخلاصة وهل يمنع المحبوب من الكسب اختلف المشايخ فيه
انه لا يمنع ولو خاف ان يضر من السجن يحول الى سجن اللصوص ونقل عن القاضى
الامام فخر الدين الارساينى قاضى الامام فخر الدين الارساينى قاضى القضاة
نجاشان المحبوب ان حبس في السجن منعنا بطين الباب تترك ثقب يعطى له الخبز
والماء الى هنا من الخلاصة وسيجي ذكر هذه المسئلة في الكتبه الحادى عشر
ذكر محمد الشريفة ابى سليمان الكرماني الشيخ الامام العلامة ابو تقاسم على بن محمد
احمد الشافى كان اماما فاضلا تفقه على قاضى القضاة ابى عبد الله محمد بن على بن
محمد الدامغانى الكبير وقرأ الاصول والكلام على ابى على محمد بن احمد بن الوليد
وابو عبد الله الدامغانى اخذ عن ابى عبيد الله الحسين بن الصيرى عن ابى بكر
محمد الحوازى عن ابى بكر الجصاص الرازى عن ابى حنيفة وله تصانيف في الفقه
والشروط والتواريخ وله كتاب في اداب القضاة سماه روضة القضاة وطريق
النجاة وهو تصنيف لطيف جامع لفوائد الحضاة وغيره من ثلثه باب يشتمل على ذكر
من تولى القضاة وفضيلة الحكم من العلماء وقضاة الخلفاء ومن لادن رسول
الله صلعم الى زمان شيخه واستاذة قاضى القضاة ابى عبد الله الدامغانى بن
خلافته المقدى بامر الله وفتح من تصنيف روضة القضاة في زمان استاذة

سنة ثمان وسبعين واربعمائة وقد سبق ذكره مفصلا في ذكر استاذ الدامغان
في الكتيبة الثامنة وقد تشرقت تلك الكتاب روضة القضاء وطالعته
وانتفتت بحمد الله تعالى والان في ملكي انتقل الى البصرة السري من تركات
المولى الفاضل على بن امر الله بن محمد الشهير بابن الخاني وعلى ظهر هذا الكتاب
خطوط رزبها انا ملة الشريفة منها ما صورته قاليف الشيخ الامام العلامة
قدوة المحققين زبدة المدققين ابي القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني الخفيف
ولقبه عين القضاء ابي عبد الله الدامغانى وينقل عنه في هذا الكتاب اشيا
في مواضع ومن مسانحة ابو علي محمد بن احمد بن الوليد توفى المصنف ابو القاسم
علي السمناني سنة تسع وتسعين واربعمائة كذراية في حاشية نسخة لي من
الخواهر منقول عن الطبقات الخفية للامام محمد الدين الفيروز ابادي قال
اصحابنا واذا ادعى رجل على القاضى المعزول بانه قتل ابنه وهو قاض
واخذ ماله او ارضه او في ما يدى او سينا ذكره في العقود والطلاق
والعاق وانك فعلت في ذلك ظلما وتعديا فقال القاضى قامت عليك
البينة عندهى بما فعلت واقربت بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول
القاضى المعزول ولا يمين عليه في ذلك كما تاما كان ذلك ولا يقبل بينه
يقمها على القاضى ولو قال الطالب للمعزول ما اقر ابنى عندك ولا قامت
عليه بنية انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه له باء
والحق وكذب القاضى في ذلك وقال لم يقربى عندك ولا قامت بنية بذلك
فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعى يقربه فعل ذلك
وهو قاض وكل سائر الحقوق اذا كانت مستملكة لبيت بقائمة وان كانت
دارا او عقارا فقال المدعى اخرج هذا القاضى من يدي هذا ودفعه الى هذا

ظلم

ظلم فقال القاضى حكمت عليك بنية او اقرار فلا سبى على القاضى من ذلك
قال الصدر الشهدى في شرح ادب قضاء الحضايف اما الاضمان على القاضى
فلوجبهين احدهما ان القاضى اصناف فعله الى معهود نيا في ذلك الحال وجوب
الاضمان فيكون هذا النكار للضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا قال ^{طلقت}
امرأتى او اعنت عبدى في حالة الصبا يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعنا
كذا هذا والناق ان القاضى امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون قوله مقبولا
ولا يمين عليه فلانها اتفاقا انه فعل وهو قاض وضمانه الثابت باتفاقهما كالثابت
معانينا ولو عانينا انه فعل وهو قاض وادى انه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين
عليه فذلك اذا ثبت باتفاقهما قال ما اقر هذا الى عندك بسبى او قال ما قمت عليه
بينه عندك ولا دفعت الى سينا ولا اخذت من هذا سينا فالقول قول القاضى
ولا ضمان عليه لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك السبى مستملا
فان كان قائما في يد المقتضى له فقال المقتضى عليه ان القاضى المعزول اخذ
منى بغير حق ودفعه الى هذا الاخر وقال القاضى المعزول هل اخذ ذلك
بينه قامت على ذلك او ما اقرارك الاضمان على القاضى المعزول بكل حال
لما قلنا من الوجهين وهل ينتزع من يد المقتضى له فهو على وجهين اما ان ^{يصدق}
المقتضى له القاضى المعزول بما يقول او يكذب ويقول المالك ما لم اخذ ^{من}
هذا ولا حكم لي بهذا القاضى على هذا الرجل ففي الوجه الاول ينتزع من يده
ويُدفع الى المقتضى عليه حتى يقم المقتضى له بنية تشهد ان القاضى المعزول كان ^{حكم}
له بذلك وقول القاضى المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الحكم عن الغير في الوجه الثاني القول قول صاحب اليد ان المالك ^{من}
يده واليد دليل الملك انتهى كلام الصدر الشهدى **الفقيه ابراهيم بن محمد بن**

اسحق الدهستاني بكسر الهمزة وفتح التاء المنبأ من فوقها وبعدها الف ثم تون ويا ونسبة الى دهستان مدينة عند ما زندهارا بناها عبد الله بن طاهر قدم بنيسابور سنة ثمان وستين واربعمائة وثلاثة وثلاثين في مدرسة الامام علي بن الحسين الصندي واخذ الفقه عن القاضي الامام الحسين بن علي الصيمري عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن الرازي عن محمد بن ابي حنيفة وثقه عليه صاحب الطبقات الحنفية والشافعية عبد الملك بن ابراهيم الهمداني ذكره في طبقاته وقال كان الفقيه الاستاذ ابراهيم بن محمد بن اسحق الدهستاني من اصحاب الصندي ثقه في مدرسة وقراء على الفرائض **ابن اسحق** وذهب معين عبد الملك منه تفسير ابي العباس السمان في قاضي الري وهو في ثلثة عشر مجلد اخبارها من تركها ابي يوسف القزويني وولي الدهستاني قضاء الري مات سنة ثلث وخمسين وروى انه كان يحفظ طريقة ابي زيد الدبوبي على وجهه ويحكم في مناظر **الشيخ الامام كون الاسلام الزاهد الفقيه ابو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل بن احمد بن اسحاق بن سفيان بن الحكم الانصاري الوالي المعروف بالصفار** ابوه وحده وجد ابيه وجد حده كلهم من افاضل اصحابنا الحنفية وانه جاد ايضا قدوة زمانه علما وفضلا باق ان شاء الله تعرف في الكتيبة العاشرة قال قال الجواهر المصنفة ابراهيم بن اسمعيل بن اسحاق الصفار ثقه على والده وغيره وثقه عليه قاضيتان وسمع الاثر للطحطاوي على والده وكتاب العالم والمتعلم لابي حنيفة على ابي يعقوب السيارى بقره والده والسير الكبير لمحمد بن الحسن بن ابي حفص الكبير مولد ابراهيم هذا في حدود سنة ستين واربعمائة نقله

ابوسعدي في ذيله وكان من اهل بخارا موصوفا بالعلم والزهد وكان لا يخاف في الله لومة لائم مات بخارا في السادس والعشرين من ربيع الاول سنة اربع وثلثين وخمسمائة انتهى وقال في ذكر ابي ابراهيم الصفار اسمعيل احمد بن اسحق بن اسحاق في سنة احدى وستين واربعمائة فان صح هذا التاريخ كان ابو اسحاق الصفار قد بقى بعد موت ابيه اسمعيل صغيرا بن ستين فكيف يصح ثقه على ابيه فالترقيق ان يكون التاريخ احدى وسبعين واربعمائة او يزيد على ذلك وكتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة تصنيف عبد الله بن يعقوب السبعموني تلميذ ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير كما هو المشهور المعروف قال في الجواهر المصنفة في ذكر عبد بن محمد بن احمد السبعموني قلت له كتاب كشف الاسرار الشريف في مناقب **ابن حنيفة** ولما امل مناقب ابي حنيفة كان يستعمل عليه اربعمائة مثل انتمى كان عالما فاضلا ومرغزا زاهدا استغل عليه الخيم الفخرية منسقات منها كتاب تخلص الزاهد وكتاب السنة والحجامة وفي حقايق المنظومة في باب ابي يوسف في كتاب الكرامات ذكر في كتاب السنة والحجامة للامام الزاهد الصفار جوابا عن سلام فرغضه ذلك وبأجبت يا كيف اشارت كردن بي گفتار سلام رسم جو دان و ترساين دان و دهان دست خوئس تا آن كان بجای سلام و جواب مدعت دان و دست بسینه نهادن و خوش گوز كردن پس کسی و نرین دهان دادن و ترک كردن اینهمه رسم معان دانى قال الامام الزاهد الصفار في تخلصه بحب الكفار القدرية في نفهم نحوه لشر تقدير الله عز وجل نرى دعوتهم ان كل فاعل خابق تغل نفسه لان الله قال وماتشون الا ان ربك الله رب العالمين اخذ عن ابيه على روى عن ابيه على روى عن ابي سعد واخذ ابوه عن **ابن اسحاق** السيارى عن ابي اسحاق النوقدى عن ابي جعفر الهندي عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن ابي حنيفة وثقه عليه واخذ

تدونه عنه جماعة منهم الشيخ الامام محمد بن محمد بن قاضي خان الحسن بن منصور بن شيبان
برهان الملك الزيدوني وابنه الشيخ الامام قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسماعيل
الصفار في الفصل الثامن من كتاب الكراهية من خلاصة الفتاوى لاقتحام
طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسن النجاشي قال في فتاوى ^{تقدس} روية الله و
في المنام حكى او يناقش بعض المشايخ تجوز منهم الامام الزاهد كين الاسلام الصفا
الاضافي واقفه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين الكز مشايخ سمرقند
لا يجوزون ذلك وقد ذكر تماما في ذكر ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرعشي وفيه
في فضل الثالث من كتاب الصلوة وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على اربع ركعتين عابدا لا يفيد صلوة استحسانا وهو قولها ولي القياس
نفسه وهو قول ابي حنيفة وترقر ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على اربع
الركعتين الاصح انه تفسد صلوة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات يقعد
واحدة اختلف المشايخ والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام
السرخسي الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه
اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخة
من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود و
: وعندهما لا يعود وليفيد سجود السهو والكره قبل الفطر حكمه حكم التطوع والوتر
حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فبقي قياسا واستحسانا في القياس
: يفيد وفي الاستحسان لا يفيد عنده وهو المأخوذ وفي الترخانية في الفصل
: في الثامن عشر من كتاب الكراهية جل اظهر الفسق في دارة ينبغي للامام ان
: تقدم اليه اخذ بالعراق ابلاغ العدد فان كف عنه ولم يعرض وان لم
فالامام بالخيار ان شاء حسيبه وان شاء اذبه بضرب سابط وان شاء ازرع

دار لان الكل يصلح للتقرير وفي السعاني ولو كان مستاجر الدار يظهر انه فسق في الدار
وكان يجمع الناس على شرب فيها منع رث رب الدار على سبيل النهي عن المنكر و
في الفتاوى الخلاصة وعن عمر بن الخطاب انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد
الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي النوازل رجل رأى منكرا
وهذا الراي يرتكب مثل هذا المنكر ليزم الراي بان ينهي عنه الى هنا من الترخانية
وراي في الفتاوى الظهيرية في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع وقد
كتب تمام هذا النوع من تخلص الزاهد الصفار وقال الامام الزاهد الصفار لا
ينبغي للرجل ان يستثنى في ايمانه ويقول انا مؤمن ان شاء الله لانه ما مور تحقيق
الاميان والاستثناء بصاده والدليل عليه قوله تعالى ان شاء الله امر الله تعالى
بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم صلوات الله عليه حين قال ربه اولم تؤمن
قال بلى من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد الله السبكي موتى في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة ما بسنده عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر انه خرج شاة
لتذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح
سلكي نراك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له انؤمن انت فقال نعم فامر بذبح
شاة فلم يجعل من يستثنى في ايمانه مؤمنا **الشيخ الامام القاضى ابو العلاء سعد بن**
محمد بن عبد الرحمن البخاري الاصبهاني المعروف بابن الرازمي من اهل
ومفتي اهلها عن السمناني انه قال هو الامام المقدم في زمانه على قرانه فضلا وعلما
وديانته وذهبا وتواضعا ولدى ستة ثمان واربعين واربع مائة اخذ العلم عن
القاضى الامام علي بن عبيد الله الخطيبى عن القاضى الامام ابي محمد عبد الله الناصبي
عن القاضى بكر بن محمد العمي عن القاضى ابي الهيثم عن قاضى الحرمين ابي الحسين ^{النسابة}
عن القاضى ابي خازم عن القاضى بكر بن محمد العمي عن القاضى محمد بن سماعة عن ابي يوسف

انقاضي عن ابي حنيفة والخطيب طريق اخر عن شمس الاميرة الحلواني ونشا عنده ويرع
العلم دقا على قرانه فخرج معه الى زيارة بيت الحرام وكان مع الخطيب زوجته وابنه
اسماعيل وماتت زوجته بالبصرة فخرجوا من البصرة فاخذهم العرب بالبيادية عند قرية
النباح واسرهم وكان القاضي الامام على الخطيب يصلي على عادته وقت الظهر به
في الشمس مكشوف الرأس وبقي في اسرهم سبعة اشهر كان معه ابنة وابن الراسم
فبلغ ذلك الى نظام الملك فسفد الملك فقدا سبعاية دينار الى اقامه بامر الله
حتى اسل بها الى العرب مع ثقة فاطلقوا عنه فاستجيب دعوتهم ثم مات الخطيب بالمحنة
في سنة سبع وستين واربعمائة ومضى ابو العلاء الراسمندي وابنه اسماعيل الى
فورد في تلك السنة السيف ابو طالب بن محمد الرمي فعاد امه الى بغداد وزكاهم
طابق وتردد الى قاض القضاة ابي عبد الله الدامغاني وكان ابو العلاء قد اخذ
ابي عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ببغداد عند الخليفة القائم بامر الله وسمع
وروى عنه عن ابي عبد الله الصمري عن ابي بكر الخوارزمي عن ابي بكر الحصاص
الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البرقي عن نصر بن موسى الرازي
عن محمد بن ابي حنيفة وكان افقه اقربته فارس سيدانه ثم ولي القضاة باصبهان
مكان اسماعيل بن علي بن عبد الله الخطيب حين اعتقله السلطان بكيارق عدة
سنين وكان قاضيا ومفتيا باصبهان استغل عليه جماعة ثم لما ولي السلطان
ابوشجاع محمد بن ملك شاه اعاد اسماعيل بن الخطيب الى القضاة ثم قتل في الجامع
العتيق يوم العيد الفطر سنة اثنين وخمسمائة قتله بالجنى وقتل الباطني **عبد الجبار**
بن عبد الكريم الخوارزمي بظلم الخاء وفتح الواو وبعد الالف راء وباد نسبة الى الجند
الى الخوارزمي وهي نسبة عبد الجبار بن عبد الكريم هكذا في الجواهر المضية اصله
الري ثقة باصبهان على الخطيب المذكور قبيل هذا وقيل عبد الجبار بن علي الخوارزمي

دور بغداد فتفقه على ابي عبد الله الدامغاني السابق ذكره اتقان مدرسي بغداد
ثم بالمدرسة التي بناها امير الحاج خليفه عند قبر بويس عليه السلام واخرى عليه
وعلى اصحابه وكان صالحا عفيفا صالحا **السيد الامام الشريف بن محمد بن السيد**
الامام ابي شجاع احد الائمة المشهورين بالفروع والاصول واوحد المتحسين المبرزين ^{بالعقول}
وكان ابوه السيد الامام ابو الوضاح محمد وجده السيد الامام محمد ابو شجاع من كبار
الفقهاء الحنفية غدى العلم ونشأ في حجر الفضل وحمل على الكفاية كماله به ابوه
وسر به وعلما الادب في صباه ثم تفقه عليه واجتهدوا استقل ثم بلغ مرتبة الفضل
ويع في العلوم وكمل وحفظ مسبوها السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن محمد
عند ابيه ابي الوضاح محمد بن محمد وقد سبق ذكره في مسفرات الكتيبة السابقة
حتى صار استاذ الجماعة ومقدم الطائفة وسيد العصر في يد الدهر ومن تفقهوا
عليه امام العالم الفقيه قاضي بلاد الروم عبد المجيد بن اسماعيل بن محمد بن ^{سلام} شجاع الامام
علام الدين ابي حامد محمد بن عبد المجيد السمرقندي الاسمدي وكان فاضلا
متبحرا صالحا عالما بالذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة كبير الشأن في الفضل
الثاني والعشرين من فصول محمد الاوشني غزوا الى الذخيرة لوقالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقني ثلثا ووقالت مرا طلق كن مرا طلق كن فقال
كروم كروم كروم تطلق ثلثا وبوالاصح وذكر في ايمان الجامع في التناوي مما تطلق ثلثا
وكذلك اجاب السيد الامام الاسرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراهاني يقع
واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخر وهكذا ذكر في الفصول العمادية في الفصل الثا
والعشرين في الخلع **الشيخ الامام كرم الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ الحنفي المعروف بالنصير الامام**
كان في الاصل من قرية من قرى سمرقند يقال لها خراج بالجيم القارسي والراء في
المعجم وقد يقال لها شرع وكان اماما فاضلا دينا كاملا وكان يفتي اهل بخارا

وكان صاحب البيان فصيح اللسان واسع التقرير كما لم يتحرر من مناقبه والمثله
جمع الفضائل والمفاخر وتوق المناظر والمدارس سنية المحافل والمجالس جمع بين
الشرعية والحقيقة وشرح الشروح اصول الطريقة وكان يعظ الناس ويحكم
من كلام الصوفية وكان حافظ الطريقة الرضية في مذهب الحقيقة أخذ العلم عن
عبد الأئمة السرخسي محمد بن عبد الله بن فاعل وأخذ ايضا عن ابي القاسم سمس الأئمة
بكر بن محمد الزرنجى عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد السبزوئي عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حفص وأخذ طريقة الخلا
عن الشيخ الامام مفتي النظر ضي الدين التيسابوري وقد بلغني ان الله برهانه
وثقل بالجناس ميزانه في النصوص قدم راسخ وفي الطريقة له كتب شيخ قد وصل
الى خدمة الشيخ المرشد الكامل الخواجه يوسف الهندي فمر به مرقة وفي اعلى
عرف الجنان مرقة واخذ عنه علم النصوص وتفقه عليه برهان الاسلام الزرنجى
صاحب كتاب تعليم المعلم وجمال الدين عبيد الله بن ابراهيم الجبوري وشمس الأئمة
محمد بن عبد الستار الكروبيني في فضل وقت التحصيل من كتاب تعليم المعلم و
منعني ان لا يارب المعلم احد ولا يخاصه لانه تصيب اوقاتة فالمحسن ينجي باحسانه
والمسئى سنكفة مساوية انشد في الامام الزاهد القاسم بن الاسلام محمد بن ابي بكر
المعروف بابام زاده مفتي قال انشد في سلطان الطريقة الخواجه يوسف الهندي
قدس سره شعره المرء لا تجزه على سوء فعله سيكفيا مافية وما هو فاعله قيل
من اراد ان يزعم انفة هذوه فليكره انشد شعره اذا ثبت ان تلقى عدوك باغما
وتقتله غما وتحرقه هما: قدام العلي وارود من العلم انه من انزاد حاسد لا عماء
وله كتاب لطيف وتصنيف شريف كثير الفوائد مجموع من الفرائد سماه شرعية الاسلام

وهو كتاب نادر فصل صلاحه في النوادي كتاب الاسرار الحقيقية جامع رفيع كانه
الطريقة رافع له الروضة الزهراء في رد لقطه: عيون لها عين اليقين متابع
لباس حروف كاطلام وتحتأ: صناء من العلم الالهى ساطع: فيا طالب التحقيق
هذا امر مكم: فجدوا الى نيل المرام وسار عواذ: وفي فصل آداب الصحة والمعا
في الشرع معاشره الخلق بالنصح والشفقة سنة وهي فصل التحمل لنوافل القرب و
اصعب محمدا واعظم اجر المن قام بحبها وسلم من افاتها وحققها كبره فتم ان يحا
نظاهرة وعلمه وزير العلم اى يقارهم بقلبه ودينه ويحب لهم ما يحب لنفسه من الخير
ولا يبشر بمكروه احد من الناس كما بنا ما كان اى لا يصير مكره وتودد الى الناس
بالاحسان اى بهم وفاجرهم والى من هو اهل والى من هو ليس باهل ومنها ان
يحمل الاذى منهم ويجعل من شتمه وجفاه او اذاه في حل منه ولا يطلع السلامه من
اذا هم محال فان الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه فانه يسلم خلق من مثله ويحمل
لكون الناس طونا شكر النعم الله تعالى عليه ويقوم بحوائج الناس ويسعى في امورهم
وفي الحديث من سعى في حاجة لاهيه المسلم لله تعالى فيها رضاه وله فيها صلاح فكانما
خدم الله الف سنة لم تقع في معصية طرفة عين ويسير على العشرة بنفس عن
المكروب ويفرح على العموم فان الله تع في عون العبد مادام العبد في عون اخيه
المسلم وفي الحديث ان هوجبا للمغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم وتشفع
للخافي الى المحتجب عليه ويسعى في اصلاح ذات البين ولو بزيادة فانه من افضل الصدا
وقال فيه ويعلم عن جميع الناس فيما فعلوا به ويملك نفسه عند الغضب فان
ذلك من شان الاسد اذا اذا اتوقدت نار غضبه توحشا فان كان قائما جالس فان
ذهب عنه الغضب والا اضطلع ويحمل جفا اخيه المسلم اياه على سوء فعله وتقصيره
ويحمل هجرته على ذنب احدته ويحمل وينزل كل احد منزلة كما يعلم كل احد على قدر عقله

ويجالس الرجل قدر دينه ويخالف كل صنف يخلفهم من اهل الدنيا والاخرة فان
رضي من الرجل نجس الخلق وتخالفة المؤمن واجبة بكرم كريم كل قوم بما هو
اهله وان كان كافرا وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فافا بكرم من ربه تعالى
ويتواضع للتواضع من الناس ويتكبر على التكبر وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا
الاظن انه خير منه ويكره ان يذكر نفسه بالبر والتقوى واخلاق التواضع المشي
مع العصا للشيخ والاكل مع الخادم ورفع الاذى عن الطريق والسلام على
الصبيان ومجالسة الفقراء وكوب الخمر وحمله السلف من السوق وقال في في فضل
سنن المولاة والمواخاة افضل المؤمن الحبيب والبغض لله وانه يوجب كمال
الايمان ومحبة ربه نيل المؤمن طعم الايمان وهو من اخلص العمل لله وفي الحديث
كثير وامن الاخوان فان مر بكم حي كريم يستحي ان يعذب عبده بن اخوانه يوم
القيامة ومن السنة ان لا يواخي الا من يثق بدينه وامانته ويفر صلاحه وتوق
فان المرء مع احب وان لم يلحقه بعمله قال فيه ويزور اخاه المؤمن غيبا ان خا
سامه اى ملائكة وكل يوم ان امن ذلك بحسب ذلك خويل التواب من الله
فاذا اتى باب اخيه شاذن للدخول عليه ولا يقوم قبالة الباب ولا يطعم في
يدخل فلان بن فلان ويمك في كل مرة مقداره ما يفرغ الاكل والموضى الموصل
باربع فان ابذل له والاربع سالما عن المحقد والعداوة قال ومن سنة الاسلام
اكرام الزبير واتقاء الوسادة تحت والقيام بمجتمه وعلى الزبير لا يرد كرامة المزور
عليه فانه يهاون بحق المسلم قال ثم يقول احدهما كيف أصبحت او كيف حالك يقول
له صاحبه هو منا او في خير وعافية الحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر به المكان قدم
اليه ما حضر طعام او شراب ولا يكلف له شيئا ليس عنده قال ومن السنة ان
يتميا للقاء الاخوان ويحمل لهم ويلبس من تطف النيات وتطيب وتمشط

وتوضأ وضوء الصلوة ويتزين لهم ما استطاع لهم يخرج الهم ومن اداب السلف في
الصحة والمواخاة حفظ الودعة القديمة وحفظ اسرار الاخوان وابتداء الاخ على نفسه
بالمبال والروح وفرض صحة من لا يستحي ولا يحشم حتى قالوا ما وقع من وقع في
بلية الا بصحة من لا يحشمه وقالوا قبلوا اخوانكم بالايمان وروهم بالكفر فان الله
جعل ذلك في مسينة قال الله تع وبغض ما دون ذلك لمن يشاء وليتم في الصحة
ان يشاء له الرجل اخاه في المكروه والمحبوب ولا يتلون له يستصغر ما يصنع الي
اخيه ويستعظم ما يصنع اليه اخوه ويوفي له في حيوته وبعد وفاته قال واذا
قال له اخوه بنا لا يقول الي ان واذا سال من ماله شيئا لا يقوم لم تره واليه
تضع يه قال وكانوا يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف أصبحت ثم لم يتم بحوا
واذا قال له مر جبا واهلا فلم يكن اهتمامه لاهله ونفسه فكلما ذلك سرا و
تفاق ولا يعايب اخاه حتى تتجاوز مسأويه محاسنه وقال فيه واداب المجالسة
كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء في احسن هيئة واحبل لباس ومنها
ان يقدم الاكبر في السن والا فضل في العلم في اشرف المجالس وفي الحديث ما
استقبل به القبلة ويوسع له احد فيجلس اوسع مكان يجده ولا يقيم احد عن
يجلس فيه فان قام له احد عن مجلسه ليجلس فيه ولا يقدر في المجلس بل يجلس
حيث ينهي اليه الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت ولا يجلس بين الظل
والشمس بين الظل فانه مقعد الشيطان ويجلس الاخوان في مكان واحد متر
غير متفرقين فان ذلك من ابتلاء القلوب وتجار مجالسة الفقراء واهل
الايامان والعلم وحاليس الكبرياء ومسائل العلماء وخطاب الحكماء وصاحب
من يذكره بالله تعالى رويته وزيد في علمه منقذه ويرغبه في الاخرة عمله ويحفظ
امانة المجلس وفي الحديث انما تجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما

ان نفسي سر اخيه فانه من الخيانة ولا يتناحي اثنان في المجلس دون الثالث
فانه يودي الموت من اوسى الظن بها قال ويرفع الاذى عن نوب اخيه ووجهه
ما ياخذتم يطرح فيقول له اخوة ثالث يدك خير قال ويقول اهل المجلس عند قيام
ثلاثا سبحانك اللهم وبحمدك استهدانا لا اله الا انت استغفر لك واتوب اليك
فان ذلك طالع على مجلس الذكر وكفارة المجلس للغو وهذا كله من السنة وما
وانما كتبنا ههنا لانا ابتلينا ما هيل لبداهة لا يعرف اكثرها ما حق المعاشرة بها
وما حق الصلحة والاخاء وما لوازم المودة والوفاء كبارهم عيدهم كانوا على السواء
قال رجال الكتيبة الشيخ الامام طهيري الدين الكبير علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المزي
تفقه على ابيه عبد العزيز بن عبد الرزاق وعلى السيد الامام ابي سجعان محمد بن احمد بن
حمزة وبها كانا من رجال الكتيبة الناضية ثم اخذ الفقه عن الصدر الكبير الصدر الماض
به هان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس عمية السرخسي عن شمس
المحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل
عن الاستاذ عبد الله السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة وظهر الدين جدي صاحب الخلاصة من جهة الامام
وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية في الخلاصة قال في الفتاوى وبالله اعلم في
المنام تكلوا فيما قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد كن الاسلام الصفار الانصار
قال وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ نوري منهم الامام
الزاهد كن الاسلام الصفار الانصار قال وافقه جدي شيخ الاسلام رشيد
بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم
جدي ابو الامام طهيري الدين الكبير وايت في واقعات الصدر السعيد في باب

الكراهية

قد
الكراهية بعلامة السين روية الله تعالى في المنام تكلم المشايخ فيقال اكثر مشايخ
لا يجوز حتى قبل احمد بن مضا السرخسي السرخسي بغير ايت في المنام كثيرا
في السوق في كل يوم قال الشيخ الامام ابو النضر حمد الماتريدي هو شر من عابد الوثن و
استحسن جواب احمد بن مضا والسكون في هذا الباب حسن اليها من الواقعات
وفي الجواهر المضية على بن عبد العزيز المرغيناني الامام ابو الحسن طهيري الدين ما
يوم الثلثا التاسع رجب سنة ست وخمسة قبل الروال وهو ساذ العلامة فخر
قاضي خان تقدم ابوه وهو واحد الاخوة الفضلاء السنة قلنا ساذ فخر الدين قاضيا
الشيخ الامام الاستاذ طهيري الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني لا ابو طهيري الدين
الكبير على كما ذكره ايضا في الجواهر المضية في ذكر احمد بن ابراهيم بن عبد الغني في العبا
السرخسي وصاحب الغاية السرخسي وفي شرح الهداية حيث قال سنده في
قراء على الامام صدر الدين سليمان عن الشيخ جمال الدين محمود المحصري عن
الامام فخر الدين الحسن بن منصور قاضيان عن الامام ضياء الدين الحسن بن
منصور قاضيان على بن عبد العزيز المرغيناني عن الامام السراج لامة بهان الدين
عبد العزيز مازة وشمس الدين محمود جدي قاضيان كلاهما عن شمس الامية السرخسي
عن الامام ابي محمد بن عبد العزيز بن احمد الحلواني عن ابي علي الحسن بن خضر
عن الامام ابي بكر محمد بن بكر محمد بن الفضل البخاري عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن الامام ابي حنيفة انتهى وهو الصحيح و
امامنا قال في ذكر علي بن عبد العزيز المرغيناني وما قال في ذكر فخر الدين قاضيان
حيث قال تفقه على الامام طهيري الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني فلا
يحد يصح لان قاضيان ولد بعد سنة ست وخمسة ومات سنة اثنين وستين
وخمسة على ما مضى الطبقات وعلى بن طهيري المرغيناني مات سنة ست

وخسامة تفقه عليه ابيه ابو المجاهد ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
وقوام الدين احمد بن عبد الرسيدي الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة افتحا
الملة طاهر بن احمد والامام ظهير الدين علي بن عبد العزيز هذا ابو الامام الشيخ
طاهر بن احمد بن عبد الرسيدي وفي حواجر الفتاوى في كتاب الصلوة في البناء
الثالث ذكر الشيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني عن استاذ السيد الامام اني
قال كنت اري كسالى القوم يجاروا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصليون الفجر
وكنيت على ان انتم فسالت اول من الامام شمس لامة الحلواني وقلت هل ازجرهم
عن ذلك قال الا ان الغالب من هؤلاء انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا ان يمكنوا
في المسجد الى ارتفاع الشمس ويرجعوا لم يحضروا اذا طلعت الشمس لم يصلوا في
موضع اخر بل تيركونها اصلا ولو صلوا في هذه الحالة فقد اجازة اصحاب
الحديث ولا شك ان الاداوى في وقت بحيرة بعض الائمة اولى من التردد في قبا
اتقاه ظهير الدين البخاري في مقطعات كتاب الايمان حكى عن الامام ظهير الدين المرغيناني
انه كان حواجر رجل وكان ماجنا فاجرا وكان يسرب بالليل ويخرج بالبنهار في
ردي الصالحين فوقعت بينه وبين امراته حصة فكتفت امراته للشيخ ظهير الدين فدعاها
ولامه على سوء صنعه فاعتذر الرجل اليه وقال على هذا ولين كنت على هذا تبت
وانيت فلم يقنع به الامام ظهير الدين حتى حلقه باطلاق فقال له ما يقارسته زن ان
به طلاق كرازين پس وساد كني فقال الرجل امراته طالق ثلثا كرازين پس وكتم ثم
عاد الرجل الى ما كان عليه من التادي والفساد فشكت امراته الى الشيخ الامام هذا
ثانيا فدعاها الشيخ وقال حلفت باطلاق ازين پس ساد كني وارتدت به الفساد من
التمكين في الموضع المعلوم مشير الى امره فصفه الشيخ وازواجه عن مجلسه وبهذه
الحكاية تبين انه لا باس بالتحليف بالطلاق اذا كان الرجل فاجرا ماجنا لا سيما في

ثماننا الشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن علي بن محمد بن شمس لامة وكان ابوه ايضا
يلقب شمس لامة قال ابو العلاء القزويني وهو نعمان الثاني في وقته اخذ عن والده
بكر بن محمد الزنجري عن شمس لامة السرخسي عن شمس لامة الحلواني عن ابي علي
السنفي عن ابي بكر محمد بن الفضل السرخسي عن عبد الله بن محمد السبدي عن ابي
عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد بن ابي جيفة وتفقه عليه الشيخ
الامام جمال الدين عبد الله بن ابراهيم المحبوبي شمس لامة محمد بن عبد الستار الكرومي
وكان عالما فاضلا انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي جيفة وفي وقت وبلغ نحو
سبعين سنة ومات سنة اربع وثمانين وخمسائة وهو اخر من روى عن والده
اتقاه السنفي عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي بكر بن محمد بن الفضل بن
جعفر بن حارث بن الفضل امام الدين في وقته تفقه بخار على ابي ربهان الصدقي الملقب عبد
بن عمر بن مازة عن شمس لامة السرخسي عن شمس لامة الحلواني واخذ عن
محمد لامة السرخسي من رجال مشرفات الكتبية الثامنة واخذ عنه شيخ الاسلام
علاء الدين محمد بن عبيد الله بن صاعد البخاري المروزي وفي خلاصة الفتاوى
في الفصل الرابع في المجلس الثاني قال رايت فتوى اجاب عنها الشيخ الاسلام علاء
محمد بن الحارث المروزي وصورة المسئلة تذكر ان شاء الله تعالى في ذكره دخل بغداد وخرج
الى خراسان وما وراء النهر وبيع في علم النظر والنظر في خراسان وانقل بالقبضا
الصاعديه وولي النيابة عنهم وطلال عمره حتى انقرضت امراته وصار جوعا اليه في الفتاوى
والوقائع ثم كان قاضيا بخارا وكان محمدا السرخسي روى الحديث عن ابيه وعن ابي سعيد
احمد بن عبد الجبار الطوسي مات سنة ثلث وسبعين وخمسائة وله تصانيف منها
كتاب المتقدم من الدليل في مسائل الجدل وكتاب الفحول في علم الاصول وكتاب
الفصول من الفتاوى وتعلق الخلاف يوجد في اربع مجلدات كما في الجوهر المضية

صيا والدين محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز البغدادي ثقة على الامام علاء الدين
ابي بكر بن محمد بن احمد السمرقندي واخذ عنه عن الامام ابي المعين ميمو محمد
المكحول عن صدر الاسلام ابي السير البغدادي عن ابي يعقوب السيارى عن الحاكم
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة
عن ابي سليمان الجورجاني عن محمد بن ابي حنيفة وعن محمد بن ابي حنيفة عن
رجال الكتيبة الثامنة ثقة عليه شيخ الاسلام بهتان الدين صاحب الهداية في
المضئية قال صاحب الهداية وفي مشيخته اجاز في جميع مسموعات مشافهة بمروكيت
مخطوطة سنة خمس اربعين وخمسة ومن مسموعات كتاب الصلح لمسلم كان يروي
شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل القراي نيسابوري سنة خمس عشر
وخمسة عن ابي الحسن عبد العاقر الفارسي سنة ثمان واربعين واربعماية وعن
المجلودي سنة خمس وستين وثلاثين عن ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه عن
مسلم وينديج بلدة من بلاد فرغانة وروى ايضا عن ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي
تفردت الكتيبة التاسعة الشيخ الامام محمد بن احمد بن يوسف الملقب بالدين الورع
ابوالعلاء اسبغ استاذ الامام جبال الدين المحب في عيد الله بن ابراهيم بن احمد البخاري
ذكرة عبد القادر والشيخ الامام الملقب بالظهر البكري احمد على البلخي السمرقندي شرح
القدر في شرحنا فاعا وسماعة زاد الفقهاء ذكره ابن قطلوبغا وفي تبة القفاوي للامام
الزاهدي في باب تصرف الاب من كتاب الوصايا نقلنا عن بهاء الدين الاسبغاني
وقعت ام التيم ثوره الى رجل ليروضه محابا فملك في يديه لم يضمن وللام هذه
الولاية لانه لرياضة ثوره ونفع محض له كذا ذكره الامام الزاهدي في الحادي قال
عبد القاصر في الجواهر المضئية ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي السمرقندي
عرف بالظهر ثقة على محمد الاسبغاني بعد الخمسة شيخ الاسلام على بن محمد بن اسبغ

بن علي بن احمد بن محمد بن اسحاق الاسبغاني السمرقندي المعروف شيخ الاسلام بكثرة القصة
وسكون السين وكثرة لها الفارسية وسكون الباء وفتح الجيم والباء الموحدة و
ماء نسبة الى اسبغاب بلدة بين ناسكند وسيرام كذا ضبطه صفى الدين
الكاشغري على بن الحسين الواعظ في الرشحات في ذكر اسحاق خواجه من اصحاب
الشيخ العارف باب الله خواجه احمد السيق بفتح الباء والسين وكسر الواو وسكون
الياء وفي الجواهر المضئية اسبغاب بلدة من نفوس الشرك ولد يوم الاثنين
السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعماية وسكن السمرقند وصار
المفتي المقدم بها ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة مذهب ابي حنيفة وغيره
مثلة في عصره وظهر له الاصحاب وعمره الطويل في نشر العلم وسرع كثيرا من
المشاغ مات بسمرقند يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة خمس وثلثين و
وثقة عليه جماعة منهم شيخ الاسلام بهتان الدين علي بن ابي بكر الفرغاني
صاحب الهداية وفي الجواهر المضئية قال صاحب الهداية في مشيخته اختلفت اليه مدة
مدية وحصلت من فوائده من الدرس ومحافل النظر نصيبا وافر وبلغت
منه من الزيادات وبعض المبسوط وبعض الجامع وشرفتني بالاطلاق
في الاقراء وكتب لي بذلك كتابا مانع منه واطن لم يكن اتفوق له الاحازة منه
واخبرني عنه غير واحد من مشايخي ثم ساق حديثا عن نجم الدين ابي حفص
عمر بن محمد بن محمد بن احمد النصف عنه بسنده انتهى وله شرح مختصر الطحاوي
والمبسوط وفي الفصل الثاني من القسم الثالث من كتاب الطلاق من
القاضي ظهير الدين البخاري قال وسئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسبغاني
عن رجل وامرأة احتلعا قبل اللزوم كم كان بينهما من الخلع فقال كان بينهما

الاجل بطل ضرورة البيع وقد استقصى البيع فلهذا كونه بفتي وتما قد ذكرنا
خرابة الوقعات وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية من الخلاصة ايضا
الله وتقدس في المنام تكلم فيها قال المصنف وافقه في شيخ الاسلام عبد الرزاق
بن الحسين وقد مر تفصيل هذه المسئلة في ذكر الامام ظهير الدين علي المرغيناني وهو
عبد صاحب الخلاصة من جهة الامام الشيخ الامام **عبد الله بن محمد بن**
عمر بن محمد بن امام عصر بلا مدافعة كان غويا وديما خيرا للمعاني والبيان
مناظر متكلما نظارا اديبا شاعرا محدثا مفسرا استاذ زمانه في الادب ومحمد
اوانه في المذهب له في التفسير عافية من يجاز البيان وبيان اعجاز القرآن و
حسن التاليف ولطيف التصريف ورسالة التعمير وطلاقة التحرير ان التفسير
في الدنيا بلا عدد وليس فيها العمى مثل كشاف ان كنت تفي الهدى فالزم وانه
فالحجبل كالداء والكشاف كالساقى رايته مكتوبا بخط ابي بن علي بن محمد
الاسترآبادي في اخر نسخة الصحيح البخاري وهذه النسخة ايضا واقعة بجعله في سنة
اثنين واربعين وثمانية وهذه صورة ما كتبه وجد بخط الشيخ الاديب ابي القاسم
محمود بن عمر بن محمد بن صحيح البخاري تمام حديثا له الشيخ ابو محمد عبد الملك بن محمد النيسابوري
الزيبسي ثم الحضري قرأته عليه بمكة في المسجد الحرام عبد بن محمد الهروي عن ثلثة ابي محمد
عبد الله بن حمويه السرخسي وابي اسحاق ابراهيم بن داود البلخي المستمل وابي الهيثم محمد
بن المكي بن محمد بن نداء الكشي مني كلهم عن محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
الضري عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد البلخي المري من قرية بعض بلاد
اندلس عن كريمة عن ابي الهيثم الكشي مني عن العزيز بن البخاري تمامه وصحيح ابن
تمامه حديثا ابو الحبة عن عبيد بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن رحيم الهادي
النيسابوري من مضر لده من جبل تبس المسجد الحرام عبد ابي النبي صلعم عن القاسم

الامام

الامام الحسين ابي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الطبري عن ابي الحسين عبد القاسم
الفارسي الجلودي عن ابراهيم بن سفيان عن المصنف انتهي ورايت في اخر
نسخة الكشاف التي دخلت في سلك ملكي صورته عورضت هذه نسخة بنسخة
الاصل الاولى والتي نقلت من السواد وبي ام الكشاف الحرمه المباركة المتصح بها
المحققة بان يستدل بها بركات السماء ويستط بها في السنة السهبا فرغت منها
بدي المصنف بجاء الكعبة في جناح وان السلمانية التي على باب اجاد الموسومة
عبد ربه العلامة فتوح يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الاخر في عام ثمان و
عشرين وثمانية وهو حامدا لله على باهر كرمه ومصليا على محمد عبده ورسوله وعلى
اله ومن تصانيفه الفائق في اللغة في تفسير الحديث واساس البلاغة في اللغة وجمع
الابر ونصوص الاخبار ومنشأه اساس الرواه والنصائح الصغار والنصائح
الكبار والرائض في علم الفرائض والمفضل في النحو والاغوج والمفرد والمواضع
في النحو وشرح ابيات سيبويه والمستصفي في امثال العرب وسواد الامثال
ودوان التمثيل وسقاية النعمان وغير ذلك وله دروس السائل في الفقه وكا
من كبار العلماء الخفية خفي المذهب معتزلي العقيدة ولد في غنم قرية نويحي
خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة ومات سنة ثمان وثلثين وثمانية واخذ
عنه الامام زين البقالي ابو الفضل محمد بن ابي القاسم الخوارزمي فائدة يقال
المشقوق الشفة السفلى اقلج والمشقوق الشفة العليا اعلم ومنه الاعلم بالبحر
الفالقا والعين للعين وقد استعاد هذا المعنى ونظمه الرخشي اجناسا
مستوفى فقال كاللغز في ذلك شعر واخر في دهرى وقدم مشغرا لا يتم
واعلم فهذا ملح الجبال اقيت اني انا الميم ليلن اقلح الجبال يوما فاني انا الميم ولايام
اقلح اعلم والمعنى ان الايام كالاولح واعلم وانا كالميم والاولح اعلم هو مشقوق الشقين

لا يمكنه الايمان بالليم ولا النطق فهو يجرى كما جرت واصل الرافى كلامه لعدم قدرته
على النطق بها فذلك الدهر لا يمكنه الايمان في ولا يستطيع تقديمي ولا التوبة يذكر في
فهو يجرى ما استطاع ذكره محمد النواحي ذكر الانفاق في شرح الهداية في فصل
صلوة الجمعة قد روى عن ابي يوسف في الاملا وكل موضع فيه امير وقاض بقصد
الاحكام ويقوم الحدود فهو مصر يخب على اهله الجمعة كذا روى الحسن وعن ابي حنيفة
في كتاب صلواته ذكره خواهر زاده في مبسوط وقال فيه نقل عن سفیان الثوري
المصر الجامع ما عدا الناس مصر عند ذكر الامصار المطلقة كنجار او سمرقند وقال
الكرخي المصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود وتنفذت فيه الاحكام وهو اختيار صاحب
الكشاف وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت اذا اجتمعوا في الكبر
مساجدهم فلم يسعوا فيه فهو مصر جامع يروى عن ابي حنيفة وهو بلدة كبيرة
وبها سكك واسواق ولها ربايق وهي اوال بقدر على اضافة الحشمه عليه
علم غير ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهو اختيار صاحب التحفة
وقال ابو يوسف في نوادر ابن شجاع اذا كان في القرية عشرة الاف فهو مصر
اصحابنا من قال مصر ما يعيسن فيه كل صانع بصناعة انتهى كلام الاتفاق
ابو بكر الفراء البلخي بن محمد بن احمد بن علي استاذ جماعة من الفقهاء منهم ابو القاسم
عبد الرشيد بن ابي حنيفة الولوي تفرقه عليه بلخ الشيخ الامام ابو محمد محمد بن
محمد بن ايوب القطواني كان شيخا كبيرا واماما جليل القدر وعن السمتا
انه قال محمد بن محمد بن ايوب القطواني كان مفتيا واعظا مفسرا مات سنة
ست وثمانماية قال عبد القادر في الجوهر المضية وهو استاذ الولوي لما ورد
سمرقند اخضعه تفقه به بعد ان تفقه بلخ على ابي بكر الصوري وبنجان على
البرهان **الشيخ العظام والائمة النمام من اصحاب الحقيقة المعاصرين الذين كانوا**

في عصره من الائمة حمير الوري تلميذ القاض الامام الربيعي المذكور في اول هذا
الكتيبة التاسعة وهم عين الائمة الكراميسي محمد الائمة الرحمان في سرف الائمة ... القاض عبد الجبار
شهاب الائمة الامام سيف السار قال الشيخ الامام زين الائمة ابو عبد الله محمد بن
ابي بكر الوري المعروف بحمير الخوارزمي في كتاب الاصلاح في الفصل السادس
والعشرين ولوا ودع رجل من جلائنا فخصي بها المستوع عن نفسه يوم النحر
فعلية فبمها اصاحبها فالقيمة ورضى بها لا يجزى ذلك عن اصحبه قال انه
انما ضمن القيمة بالذبح وهو غير ضامن قبل ذلك فضا رارة الدم على غير ملك
بالضمان فلا يجزى به قال ومعنى هذا ان سبب الضمان هو الذبح والملك ثبت
بعد السبب فيكون مصادا فملك غيره فلا يجزى بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا
قبل الذبح وسبب الضمان كان متعقدا قبل الذبح فاذا ادعى الضمان سبب الملك
من وقت السبب مال العصب فيكون الذبح مصادا فملك نفسه فلذلك اخراه
واذا عرفت الحواب في الوديعة فهو الحواب في العارية والاجارة اذا استقر
او ثورا او بعيرا او اساجرة لم يضمن بها فانه لا يجزى عن الاضحية سواء اخذها الملك
او ضمنه القيمة لانها امانة في يده بضمها بالذبح فضا كالوديعة ولو كان مرسونا
ينبغي ان يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض لانه كان مقبولا صححة الضمان
وقبضه قبض استيفاد فيصير ملكا له من وقت القبض فكان نمبره الغضيل او
قال وذكر عين الائمة في هذا تفضيلا فقال ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او
اقل حينئذ يجوز وان كانت قيمة اكثر من الدين ينبغي ان لا يجوز لان بعضه يكون
مصنونا وبعضه امانة قال وفي قدر الذي هو امانة انما يضمن بالذبح فيكون
نمبره الوديعة قال وهذا التفضيل حسن قال محمد الائمة الرحمان ينبغي ان
يجوز لان عين الرهن امانة عندنا بدليل وجوب التفقه على الراهن وموتة

عليه وإنما المصنوع منه المالية فان اعتبرنا غير ما لا يخبر به لانه بمثل الوديعه والباب
باب العبادات والاصل ان العبادات اذا دامت بين الصحة والفساد بحكم بفساد بحكم
فسادها احتياطاً فان قال قائل بان المعترف بهذه العبادات المالية لان بنا العبادات
على المشقة والمنفعة انما يكون في المالية قلنا لو كانت الصور صانعة لكان ينبغي ان
يكون مخيراً بين النسخة والتصدق وليس كذلك بالاجماع قال وعرضها على الشيخ
شهاب الآمينة الاماني وعلى الشيخ الحافظ السائلي فقال لا يجوز ايضا ان يصح من اضلعي
الويري وفي باب نزلة القاري من القبة عن عين الآمينة الكرايمسي عكس لوقر
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والسيدان اذا كان في الساعة لكنه لا تقصد
ولو قرأ الحمد لله تقصد وكذلك اياك لغبت او غير المقصود او التخييل او السني
او السلام او لم يلب ولم يولت او الصرات او عنده ورسوله عليك الصالحين تقصد
وعن القاضي الزنجري لا تقصد لان السالم هو ذو سلاح فلا تقش المعنى من
غيره مجد الآمينة الترحاني سالت جابر الله العلامه عن قراء وسطا او اصنع او مضجرا
بالصا ومكان السين فقال لا تقصد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او عين
او قاف او خا حان ان تبدل السين صاد او قال الامام الزاهد في شرح القدر
في كتاب الرين قلت وما اتبلى به اهل الامصار من رهن الدور التي حيطانها
مشتركة بين الجيران وقد ذكر استاذنا في منية الفقهاء عن الصدقة السعيد شرف الدين
والآمينة الملاك رهن داره منية في احد مشرك لا يصح وكذا لو كان حديرة متصلا
بالحديرة المشتركة ولو استثنى الحديرة يصح وفي القبة في باب القارة والدعاسم رهن
شرف الملة الملكي وشهاب الآمينة الامامي صبي بقراء في البيت واهله مستغفرون
يعتدون في ترك الاستماع ان اتفق العمل قبل القران والافلاك وكذا قرأة النقص
عند قرأة القران وفي القبة ايضا في باب البيتين المتضادين مع قاضي عبد الجبار

بج جرح انسا فامات فاقام اولياءه اقبل بنية انه ما تسببت الجراح واقام القضاء
بنية انه براد ومات بعد عشرة ايام فبينه على المقتول اولى وعن سيف الآمينة السائلي
وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى عينا واقام بينه واقام المشتري بنية ان
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينه العين اولى **محمد بن اسحق بن ابي بصير** ح
الغدادي بفتح الباء والقاف وسكون الواو في اخرها الى المهلة نسبة الى ما فرج
ومن نوحي بغداد وكان من بيت العلم والقضاء والحديث مات سنة احدى
ثمانين واربعمائة وفي الحادي للامام الزاهد عرفت ان عن الآمينة الكرايمسي او ح
وعمر الادبي ادعى عليه ضيعة واقام بينه فضل القضاء ادعى ايضا ان المدعي
عليه او نصفها هذه الضيعة واقام بينه قضى القاضي له بالبضف وسلم اليه
ثم اقام رجل اخر بنية اني اشتريت جميع هذه الضيعة فقضى القاضي بطلان دعوى
البيع ولا يبطل حكم في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال البا
حي وحمير الويري ليس يدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقتران ثم تجد له الحق
كفر اذكره في القبة في باب دفع الدعوى من كتاب الدعوى **القاضي الامام ابو**
المفتي بخارا كان اماما فاضلا عالما عاملا حافظا متصوفا له التفسير والقضاء وكان
مرضى الطريقة جميل السيرة وكان احد المتبحرين في العلوم ثم حل الطلبة من الاقطار
اليه لتحل الفتاوى من الاقاصى الى بين يديه وكان انظر اهل عصره وفارس مبداه
دهر نقل عبد القادر في الجواهر المضية في ذكر ابي ذر القاضي عن تفسيره الكلاب
كلب يضرب وهو امر تقبله وكلب يرفع ولا يضرب فيجوز بيعه وامساكه وكلاب يرفع ولا يضرب فلا
يتعرض له وفي الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني الفصل الثالث من كتاب الصلوة واما الو
والابتداء فقال بعضهم لا تقصد صلواتهم للضرورة وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر
حكي عن القاضي الامام ابي ذر بخارا ان اماما قراء يخرجون الرسول ووقف لم ابتداء بقوله

واياكم ان تؤمنوا فلامه على ذلك ولم بعد صلوة وعن نوح بن منصور في كتاب
في الفتاوى اختلفت السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فبيل بياح اكله بالمعروف
وقيل باكل فرضائهم بروه وقيل لا ياكل من اعيان ماله فاما البيان للمؤمنين فاما
الاستحباب فبياح ما لم يضر باليتيم وقيل لا ياكل ولا يكتسب ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب
الايمان لا ياكله ولا ياخذ فرضا غنيا كان وفقيرا ولا يقرب غير وقال الطحاوي ان
ما اخذه فرضائهم فيضيه وقال ابو يوسف لا ياكل منه اذا كان يتيما وان خرج في
تقاضيه دين له او المراكات اسبابه وصنائه فله ان يقرب ويكسب وانه وليس ثوبه و
اذا رجع رد الدابة والسياب قال ابو ذر والشيخ قول ابو حنيفة ان الوصي شرع فيه
مترعا فلا يوجب ضمانا هكذا نقله الزاهد في الحادي في فضل بيع التلمذة عن النعمة
سئل الوري عن وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم من مديون اليتيم دارا
بعشرين دينار اقيمها خمسون دينار افعده استيفاؤ الدين قائله فيها الوصي وقبيل
اهو كبيعته باقل فلا يجوز الاقالة تضح الاقالة فقال لا يجوز ذلك ولو اشترى لنفسه مال
اليتيم لم يكون ام لليتيم قال لنفسه وهو ضامن لما نقد به ابنى ابو ذر وسئل ايضا
عن وصي اواب قال بعد بلوغ الصغير بعث ارضه فانفقت عنه عليه فقال صدق
في الهالك وبه ابنى ابو ذر كما قال في القنية فيما انفاق الاب من كتاب الوصايا انقلا
عن جامع العلوم جمع ابا اوصى قال بعد بلوغ بعث ارضه وانفقت عنه عليه
قال خير الوري صدق في الهالك وبه ابنى ابو ذر كذلك في الحادي **طلب الكتيب**
التاسعة الشيخ الامام العارم بالله ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد الغزالي
الطوسي كان من احسن الناس كلاما في الوعظ وادبهم عبارة بملح التصوف خدم
في غنقوان سبابة وصحب المشايخ واقام الخلوة وغزله حتى انفتح له الكلام على طرية

القوم ثم خرج الى العراق ومالت اليه قلوب الناس واحبوه وكان قد اخذ التصوف
عن ابي بكر النساج عبد الله الطوسي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي
عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرزدي عن ابي عن سيد الطائفة جند البغدادي عن
سري السعدي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العمري عن حسن البصري
عن علي بن ابي طالب وله تصنيقا واليها غير وكان يتكلم على لسان الصوفية **الاشياء**
وكان اشعري المعتقد شافعي المذهب وكان بلقب اخيه لام حجة الاسلام زين الدين
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي خرج الى العراق ومالت اليه قلوب الناس واحبوه
ودخل بغداد وعقد له مجلس الوعظ فله القبول التام وازدحم الناس على حضوره
سروى عن السلف **تحت** مجلسه جاهدت وكما في راجل واحد وبيننا الف وتوددو
كان انما خلق الله واقدروهم على الكلام فاصلا في الفقه وغيره فانه انفاوى يوما بين
يديه باعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا ينفقوا شرفهم بيار النسبة الى نفسه بقوله
باعبادى ثم انشد **هـ** دهان على اللوم في جنب جهاد وقول الاعادى انه **تخلع**
اصم اذا نودت ما سبى وانى اذا قيل له يا عبدا سمع وسئل في مجلسه
عن قول علي عليه السلام لو كسفت العظام ما انهددت يقينا والحليل صلى الله عليه واله
يقوله انى كيف تحمى الموتى قال اولم تو من قال بلى ولكن بيطمين قلبي فقال اليقين
يتصور عليه المحجود والطمانينة لا يتصور عليها المحجى فقال الله تعالى وحجدا وبها واستيقنا
وكان يدخل القرى والصناع تقرى الى الله تعو ويحصل له في وعظه حال حكى يوما
على اس منبره عن اخيه حجة الاسلام امر اغريا وكان قد اخذ اكثر العلوم عنه فقال
سمعت اخى حجة الاسلام قدس روحه يقول ان الميت حين يوضع على العرش يوقف
في اربعين موقفا لئلا ينسى الله ان ثبتنا على دينه ونحيم لنا بخير منه وكومر وفضله
وفي نفحات الانس شيخ ابو بكر النساج سب تاقيات بعبر رسائل بلنظير دار دو كى از انبا

رسائل سوانح است که لغایت شیخ فخرالدین غزالی بر سنن ان واقع است و یکی از وصول سوانح
این است معشوق به حال خود معشوق است پس استغنا صفت است و عاشق همه حال
خود عاشق است پس اتفاقا صفت است عاشق را همیشه معشوق در پاید پس اتفاقا همیشه
صفت است و معشوق را هیچ خبر در نمی باید که خود را دارد و لاجرم صفت او استغنا یا
عواره تودل ر بوده معذوری غم هیچ نیار بوده معذوری من بی تو هزار شب بخود
بودم توی تو شبی بوده معذوری روزی کسی از وی حال بردارش تجمه الاسلام
برسد که وی کجاست گفت وی در خوابت سائل ویرا طلب کرد در مسجد یافت از وی
احمد نجیب بخود و قصر با حجة الاسلام گفت گفت رات گفت من در مسکنه از سائل
مستحاضه فکر میکردم یکی از صوفیان از فرزندین بطوس رسید تجمه الاسلام در آمد و
از حال برادر خود شیخ احمد پرسید تجمه میداشت گفت با تو از کلام وی هیچ است گفت
آری جز وی و است پیش آورد در آن تامل کرد و گفت سبحان الله ما طلب کردم و احمد
یافت و اخذ عنه بذ العلم والتفقه والتصوف الشيخ ضياء الدين ابو نجيب عبد القادر السمرقندي
قدس سره مات الشيخ احمد الغزالي سنة سبع عشر وخمسة و دد دفن بقبره في قبر معروف
وينبره وتبرك شيخ الشيخ الكاظم بن علي الباطن وانظر سلطان الطريقة للخواجة
ترجمان الحقيقة الروحانية الشيخ الفاضل الرباني والمرشد الكامل الصوفي خواجة
عبد الخالق العبد وافي بضم الغين المعجزة وسكون الجيم وضم الدال قرية كسرو سنة فرانس
بخارا ولد بها قدوة العارفين عبد الخالق بن عبد الجليل وفي الرشحيات قال كان
والداه عبد الجليل اماما عالما فاضلا جمع بين علم السريعة والحقيقة وكان من اولاد
الامام مالك صاحب المذهب روى انه عبد الجليل كان يصحب خضر النبي ع فبشره بوجوه
انه واثار بن سماه عبد الخالق وكان امه من اولاد ملوك الروم ولا ناسا كين
عاطية الروم ثم ارتحل بسبب ثقلبات الدهر الى ما وراء النهر وسكنها فجاءه وان ولد

همتا وریا به ابوه احسن تربیه نم اشغل ما لعلوم بخارا و اخذ عن العلماء الکبار
والصند و سر حکي انه كان يقرأ التفسير على استاذة الصند الكبير يوما فلما بلغ الى
قوله تعاد عوارتكم تضرعا وخفية سأل استاذة عن حقيقة الحقيقة وطريقها فقال
ان المرء اذا ذكر بلسانه وتحرك باعضائه يطمع عليه الغير واذا ذكر بقلبه يطمع عليه
الشيطان ويقضا عليه فان الشيطان يحري من ابن ادم مجرى الدم فاجاب
استاذة هذا علم لدني لو اراد الله بك هداية لشرفك برجل من اهل الله يعلمك
ويرشدك فانظر الى المرشد الكامل لعل الله يسر لك ما عاجل قال خواجة محمد باقر
في كفاية المسمى بفصل الخطاب روض حضرت خواجة عبد الخالق در طريق حجت است مقبول
مع فرق على الدوام در راه صدق و صفا و متابعت شرح و سنت مصطفی صلعم و مخالفت
و مجانبت بدعت و هو الكوشيد آند و روشن باک خود را از نظر اغیار پوشيد آند ایشانرا
سبوق ذکر ولی در جوانی از حضرت خواجة خضر علیکم السلام بود و در آن سبق مواظبت نموده آند
و خواجة خضر عا لث ان را بفرزندى قبول کرده آند و فرموده آند که در حوض آب در آ و
غوطه خورد بد ل گولاله الا الله محمد رسول الله خواجة چنان کردند و این سبق را گرفته و کار
مشغول شدند و کثرت با یافته و از اول تا آخر حال روز کار این نبرد یک همه خلق
محبوب مقبول بوده بعد از آن صحبت خواجة يوسف مدانی بخارا یافته در صحبت ایشان
میو دند تا مدت که خواجة يوسف در آنجا بودن گفته آند که خواجة خضر هم میر علی ایشانند
و خواجة يوسف هم صحبت و اگر چه طریق خواجة يوسف و مشایخ ایشان ذکر علی نموده
لیکن چون خواجة عبد الخالق آنحضرت خواجة خضر هم تلقین ذکر خفیه گرفته بوده آند و بان مامور شده
خواجة يوسف آنرا تغییر نداده آند و فرموده آند که بروی که از ایشان مامور شده آید مشغول باشد
در بعضی از تحریرات حضرت خواجة عبد الخالق مذکور است که فرموده بوده است و دو سال بودم
که خواجة زنده لان حضرت خضر علیکم السلام مرا بحضرت شیخ بزرگ ربانی خواجة يوسف مدانی میبردند

و به تربیت من وصیت کردند و با ایشان در ماوراء النهر بودند من در خدمت ملازمت بودم و از
ایشان استفاضه می نمودم بعد از آنکه خواجہ یوسف بخراسان آمدند حضرت عبدالحق بریافت
مغول شدند و احوال خود را بپوشید و میداشتند و ولایت ایشان چنان شد که در
وقت نماز کعبه میرفتند و می آمدند و در شام ایشان را می دید بسیار پدید آمد و خانقاه و آستانه
پیدا شد در ایام عاشورا جمعی انبوه در خدمت خواجہ نشسته بودند و ایشان در معرفت
سخن میگفتند ناگاه جوانی در آمد بر صورت زاهد آن خرقه در بر سجاده گرفت و در گوشه
نشیند حضرت خواجہ بوی نظر کرد و بعد از ساعتی آن جوان برخاست و گفت حضرت
رسول فرموده است انقوا فراسیة المؤمن فانه یظفر نور الله سر این حدیث چیست خواجہ گفت
سر این حدیث آنست که زمار و ایمان آری جوان گفت نعوذ بانکه مر زمار باشد خواجہ بخادم
اشارت فرمودند خادم برخاست و خرقه از سر جوان بر کشید در زیر خرقه زمار می
شد آن جوان فی الحال زمار سر برد و ایمان آورد حضرت قطب کنیم و ایمان
آریم چنانکه وی زمار ظاهر سر برد ما نیز زمار باطن که عبادت از عجبت بریم تا خاک
وی امر زید شد ما نیز امر زید بودیم حالت عجب بر اینان ظاهر شد و در قدمای خواجہ
می افتادند و تجدید توبه میکردند و اندک پیش از ذکر علم الدینی و طریقه تصوف
الشیخ خواجہ عارف المومنی و خواجہ اولیا کلان و خواجہ احمد الصمدی و سلسله خواجہ
بیاد الدین نقشبند الشیخ الکبیر محمد بن محمد البخاری میضی الی الشیخ خواجہ عارف المومنی
و کان عبدالحق عنوان دفتر الطایفة الخواجه کاتبه و سلطان جمیع اعزته النقشبندی
وله کلمات قدسیه و اصطلاحات مستینه و هذه العبارات الثمان التي علیها بناء
طریقتهم من کلماته القدسیه و بها یحصل الکلمات الملکیه و الالهیة و هی بوش
در دم نظر بر قدم سفر در وطن خلوت در انجمن یاد کرد و باز گشت نگاه داشت یعنی بر نفسی که از
بدرون بر آید باید که از حضور و گاهی باشد و غفلت راه نیاید و سالک را در رفتن و آمدن

سیر و صحرا و همه جانبها بر پشت پای او باشد تا نظرا و بر آید شود و بجای که نمی آید
و یا اشارت بر سرعت سیر سالک بود در قطع مسافت هسته و طی عقبات خود بر سر
یعنی نظری بر جا که منتهی سوزنی الحال قدم بر آن نهند قال ابو محمد ویم ادب المسافر ان لا
یحاذر منه قدمه و سالک در طبیعت بشری سفر کند یعنی از صفات بشری صفات ملکی
و از صفات ذمیمه صفات حمیده انتقال کند و قوه المشایخ سعد الدین الفیض دانی گفت
شیخی خبیث بر جای انتقال کند و خبیث از روی زائل نمیشود تا انتقال کند از صفات
خیثیه حضرت خواجہ بیاد الدین قدس سره بر رسیده آنکه بنامی طریقت شمار چیست
فرموده آن خلوت در انجمن بظاهر و باطن با حق تعالی از درون شواشتا و زردن سگانه
و شش اینچنین زیاده و سن کم میبود اندر جهان قال الله تعالی حال لا یتلمهم تجارة و لا بیع
عن ذکر الله فرموده آنکه نسبت باطنی درین طریقه چنان افتاده است که جمعیت دل در ملاو
صورت تفرقه بیشتر از آن بود که در خلوت و فرموده آنکه طریقه ما صحبت است و در خلوت
سنت و در شهرت آفت خیرت جمعیت است در صحبت بشری نفعی بود و یاد کردن عبارت
از ذکر لسان باقلیمی و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه بحق سجانه باشد بوصفت محبت
و تعظیم اگر در صحبت از جمعیت این الگای حاصل شود خلاصه ذکر حاصل شود خلاصه ذکر
حاصل شد و بر باری که اگر بر زبان کلمه طیبه را گوید و در صحبت این جهان زبان گوید که خدو
مقصود من تومی در سنائی تو زیرا که کلمه باز گشت نفعی کننده است بر خاطر بر آنکه باید از
نیک و بد تا ذکر او خالص ماند و سرا و از اسوی فارع کرد و کلمات عبارت از امر
خواهرت چنانکه در یکم چند بار کلمه طیبه گوید که خاطر او بغیر نرود و یاد داشت که مقصود ازین
عبارت از دوام الگای محبت بحق سجانه بر سبیل ذوق و حضرت ایشان در شرح
این چهار کلمه که مذکور شد فرموده آنکه یاد کرد و عبارت از تکلف و ذکر و باز گشت عبارت
از رجوعت بحق سجانه بر آن وجه که برابر که کلمه طیبه را گوید از صحبت آن بدل اندیشه که

که خداوند مقصود من تویی و نگار داشت عبارت از محافظت این بر جمع است بی گفت زبان یاد
داشت عبارت از رسوخست و نگار داشت و حضرت خضر علیه السلام و قوف عدوی مراد
ایشان را تلقین کرده آن دو آن عبارت از رعایت عدوست و ذکر حضرت خواصه بیالذکر
قدس سره فرموده آنکه رعایت عدد ذکر قلبی بر ای جمع خواطر متفرقه است و آنچه در
کلام خواصگان ذکر قلبی است بار رعایت عدد مجرد رعایت عدد ذکر قلبی و ذکر باطن
که در یک نفس سه مرتبه یا پنج مرتبه یا هفت مرتبه یا بیست مرتبه یا یک مرتبه که عدد طاق را
لازم نمرد و حضرت خواصه علاء الدین عطار فرموده آنکه بسیار گفتن ستر طریقت باید که
بر سه گوید از سر و قوت گوید و حضور تا فایده در آن مشرب گردد و چون در ذکر قلبی
عدد از دست و یک بگذرد و اثر ظاهر شود دلیل باشد بر جاصلی آن عمل و اثر ذکر آن بود
که در زمان نفی و وجود بشریت منفی شود و در زمان اثبات اثری از تصرفات حجاب
الوہبیت مطالعه افتد و حضرت مولانا سعد الدین کاشغری میفرمودند که طریق تسلیم
ذکر آنست که اول شیخ بدل گوید لا اله الا الله محمد رسول الله مری دل خود را حاضر کند
و در مقابل دل شیخ بر آید و چشم فراز کند و دکتر استوار دارد و در برابر کام چسباند
و در انداز بر هم بندد و نفس بگیرد و با تعظیم قوت تمام در ذکر شروع کند بر موافقت شیخ
و بدل گوید نه زبان و در نفس صبر کند و در یک نفس سه بار گوید خائکله اثر ملات
ذکر بدل رسد و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه بکن سجانه باشد بوصف محبت و تعظیم و اگر
در صحبت این آگاهی حاصل نشود طریق آنست که ذکر گفته شود و طریق نگار داشت این
اسان تر الکتیبه العاشرة الشيخ الامام الصدر الشهيد ابو محمد حسام الدين عمر بن
عبد الغزیز بن عمر بن مازک امام الفروع و الاصول المبرز فی المعقول و المنقول و کان
من کبار الائمة واعیان فتهاد الائمة الید الباسطه فی الخلاف و المذهب
و کان ذاباع متدی المناظره و الادب تفقه علی بی برهان الدین البکیر الصد

الملازم

الملازم عبد الغزیز بن مازک و اخذ عنه عن شمس الائمة الحسنی عن شمس الائمة
عن القاضی الامام ابی علی الشافعی عن شیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل عن الامام
الاستاد عبد الله السبزمونی عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابی حفص
المکیر عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابی حنیفه واجتهد و بانغ الی
صامر واحد زمانه و فرید او انه و حان تصبیب عن اقرانه و ناظر الائمة و العلماء
و مدرس الفقهاء و قصر الخصوم الکبار و فاق الفضلاء الاخبار فی حقوق والده
بجدر اسان و غلب علیهم بحسن الکلام و فصاحة اللسان فاقه بفضل الخالف الموفق
و قالوا انه فتاح المضلات و المعالق بحجة اللفظ المتین المطابق ثم ارفع
امره بما وراء النهر الی ان صار السلطان و الوالی عظیم و تعلقوا اشارته بالقبول
الوافی و عاش مده محترماً مقبولاً عند الخاص و العام الی ان استأثر الله بوجهه و سره
الشهادة فی صدر سنة ست و ثمانین و خمسمائة و هو ابن ثلث و خمسين سنة و کان
ولاده سنة ثلث و ثمانین و اربع مائة قتله الکافر الملعون بعد وقعة قسطنطنیة کفره
و دفن بها ثم نقل الی بخارا بعد سنة فدفن بها کذا قال قاضی القضاة العلامة
السید الشافعی فی طبقات الشافعیة ثم قال هو حنفی و توهم بعض الناس انه شافعی فادکر
لذلك هنا و فی الجوهر المصنفة استشهد سنة ست و ثمانین و خمسمائة و ولد فی صفا
ثلث و ثمانین و اربع مائة و ذکره صاحب الهدایة فی معجم شیوخنا قال بلغته علی من علم النظر
و الفقه و اقتسبت من غزیر فوائده فی محافل النظر و کان بکرمی غاية الاکرام و جعله
فی خواص تلامذته لکن لم ینفق الاجازة منه فی الروایة و اخبر فی عنه غیر واحد من المشایخ
وله الفتاوی الصغری و الفتاوی الکبری و شرح کتاب ادب القضاة للخصا و الجامع
الصغیر وله الوقعات جمعها من التوازیل العیون لابن اللیث و من فتاوی شیخ الامام

ابي بكر محمد بن الفضل ومن واقعات الناطق من فتاوى اهل سمرقند واعلم مسأل
النوازل باب علامة النون والعيون باب علامة العين وفتاوى ابي بكر باب
علامة الباء وواقعات الناطق بالواو وفتاوى سمرقند بالسين ورتبها على
هذا المنوال في كل كتب من الطهارة والصلوة والزكاة الى اخر الواقعات ورايت في
باب علامة النون من كتاب الطهارة رجل يرى على ثوب انسان نجاسة الكرم قد
الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخرج ذلك اشتغل بغيره ان لا يخرج لان الاخبار بغير
وقع في قلبه انه لو اخرج لم يلفت الى كلامه كان من سعة من ان لا يخرج لان الاخبار
لا يفيد فشاخنا قاسوا الامر بالمعروف على هذا كان يعلم انهم يسمعون بحسب عليه
والا فلا وفي باب علامة النون من كتاب الصلوة فرس الاستحباب في المسجد كان
مجال يقع المسجد باس به والا فلا ونفع المسجد ان يكون ذات نزهة واستطوانته
لا تستقر فيفسر الاستحباب في المسجد جامع بخارج لما قلنا من الحاجة وفي الباب المذكور
ايضا اثره قل هو الله احد تلك مرات عند ختم القرآن لم يستحسن بعض المشايخ وقال
الفقيه ابو الليث هذا سئى استخنة اهل العراق وائمة الامصار فلا يابس به كان
المسلمون حناضت عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا
يزيد على مرة واحدة وفي باب علامة السين يكره الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان وعند ختم القرآن مجاعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلواته وعن
الصحابه ثم ولهذا قال ابو القاسم الصفار لو لا اهل بلدة قالوا منعنا عن الدعاء
لمنعهم لكن هذا سئى لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للمعامه ما لا يفهمك ورايت
فيها في باب العلة الباء رجل صلى ومعه نائجة مسك انكالت النائجة منى اصابها
الماء لم تفسد حاجب صلوة لانها بمنزلة جلد ممتة قد دبر وانكالت منى اصابها الماء

فقد

تفسد هذا على وجهين اما انكالت الدابة التي فيها النائجة قد كتبت اول تلك
ففي الوجه الاول جازلاهما من اجزاء الدابة وقد طهر بالتذوق في الوجه الثاني لانها
منزلة جلد ممتة لم تدبغ ورايت فيها في باب علامة السين من كتاب الكراهية رجل
سمع اسم الله تعريج عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم الله
واجب في كل زمان بكل حال رجل سمع اسم النبي صلواته لا تجب عليه الصلوة لان الصلوة
في الجملة فرض لا عند كل سماع وفي هذا الباب رجل وجد طريقا في المقبرة هذا على
وجهين اما وقع في ضمية ان هذا الطريق احد ثوبه على القبر اولم يقع ففي الوجه
الاول لا يمتنى لانه محدث وفي الوجه الثاني عيسى لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا والتحقق
على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روى عن بعض المتقدمين انه قال ان احلست على الحجر احب
الى من ان احلست على القبر ورايت في باب الكراهية بعلامة الواو قراءة القران
عند القبور هل ينفع تكلموا فيه هل يكره ام لا يكره عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يكره ومشايخنا اخذوا يقول محمد ثم قال هل ينفع قالوا برحمن يونس ميت
بصوته اما فيما عدا ذلك القصة عند القبور وغيرها سواء لان الله تعالى يسمع حيثما
قرأت والتمتار انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي والاحلاص والفاطمة
وغير ذلك وفي باب علامة السين من كتاب الصلوة من اراد ان يصلي التطوع بينه
والخصم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصم لا يفيد لانه اذا صلى الوجه لله تعف فان كان له
خصم لم يجزئ بينه وبين الخصم عفو اخذ الله من حسنة نوى اولم يتوكل ودفعة اليه
في الاخرة نوى اولم يتوكل ان لم يكن له خصم او كان وقد جرى بينهما عفو لا يدفع اليه
حسنة نوى نوى وفي باب علامة النون من كتاب الصلوة ايضا لا ينبغي لمن كان له
اربعين لاف درهم ببلغ ان عيسى في الاسواق من اجلا كيلا يصيبه ذى الطريق
وفي هذا الباب اذا صل مع امرأة الشاة ففرارة كل شئ كبوله فكل حكم ظهر في البول

فهو الحكم في المراته اذا صلى معه جلدته اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه
مذبحا كانت او غير مذبحه لان جلدتها الدباغة لقيام الزكوة مقام الدباغة وفي
فتاوى القاضى ظهير الدين البخارى في الفصل السابع من كتاب الشير ولو كان فلانا
نبيئنا لم اومن به بكفر وكذا لو قال بوا امر الله عز وجل نكذالم افعل او قال لو صارت
القبلة الى هذه الجهة لم اصل وهو اختيار الصدق الشهيد وفي الفصل الثاني من
الباب الثالث من كتاب الصلوة ذكر صدر الاسلام الاجل الاستاذ حسان الدين
اذا حلك موضعا من حبه ذلك مرات بدفعة واحدة تقصد صلوة وذكر في
الهارونيات اذا نزع بمروحة مرتين لا تقصد صلوة تفقه عليه ابنه الشيخ الامام
شمس الدين ابى بكر صاحب الهداية ورضى الدين محمد بن محمد بن محمد الشرسى صاحب
المحيط والامام العلامة ابو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي وجمال الائمة يوسف بن احمد
ابى بكر الخوارزمى الخاصى صاحب الفتاوى المشهوره في كتاب الاشربة من فتاوى
قاضيخان وان لم يغسل الطرف وبقي الخرفيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في كتاب حكم
الطرف وحكى عن الحاكم ابى نصر بن النهدي بزم قال وما يورى الا ناه من الخلل بظفر
اما على الجب الذي استقض من الخمر قبل ان تصير خلا يكون نجسا فيفضل اعلاؤه بالخل
حتى يظفر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه واملاوه بتجسس العصير
يحل شره لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابى جعفر قال اذا صار ما فيه من
من الخمر خلا يظفر الطرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف فيه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره
الصدوق الشهيد وعليه الفتوى لان نجاسة الخمر لا يرفع الى اعلى الطرف فيظفر كله وفي
حواهر الفتاوى في باب الاول من كتاب البيع البايع والمستري اذا تساد ما سلقه
وانفق على قدر الثمن ودفع البايع السلعة على المشتري وقضرقا ولم يجزئها بيع
يكون بيعا وبصحيح ومن احياننا من يقول لا يجوز الا في حساب الاموال والمحققون

منهم اجازوا في تقايس الاموال وخسانتها لان محمد وضع المسئلة في الاموال
نفايتها وخسانتها وذكر الصدق الشهيد حسان الدين البخارى في وكالة جامع
الصغير بيع التقاطى صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة
تجمع الكل وفي خلاصته الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الشهادة اقول في
الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدق... الشهيد
سمعت انه ذكر في الجامع الكبير شمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يقبل قال الصدق الشهيد وانا افتى انه يقبل **الصدوق اخو الصدق الشهيد**
تاج الدين احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة والدا الصدق الكبير برهان الدين
محمد بن احمد صاحب المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية تفقه على ابيه الصدق الماضي
برهان الدين الكبير البخارى وعلى شمس الائمة بكر بن محمد الزنجرى كلاهما عن شمس الائمة
الشرسى عن شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابى على النسفى عن ابى بكر محمد بن
الفضل عن الاستاذ عبد الله السبدمونى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغرى عن
ابى حفص الكبير عن محمد بن ابى حنيفة وفي الحادى الراهدى في فصل اداء الزكوة
يجب له ما خبث بصدق به دينوى به اداء الزكوة عن ماله تقع عنها وقال تقع عنها
وقال تاج الدين اخو الصدق الشهيد لا يقطع عنه الفرض ولو كان الخبث نصابا
لا تلزمه الزكوة لان الكل واجب تصدق عليه فلا يفيد ايجاب تصدق ببعضه كذا في
التقية في باب اداء الزكوة والنسبة وفي الحادى والتقية في فصل السن شمس نذرا
داق بالندوة وتفوسنة وقال تاج الدين اخو صاحب المحيط لا يكون بها السنة وراث
في الفصل الثامن والعشرين من فتاوى محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الاستر وشبه
انه قال رايته في نويد والدمى استفتى الصدق السيد احمد بن عبد العزيز بن عمر والفتا
الامام صدر الائمة احمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن على بن عبد العزيز

المرغيناني الشيخ الامام علاء الدين عمرو بن عثمان المعروف ببيدر بن محمد بن ابراهيم بن
ملك خريداري دكري بشرط الكهنة روى في كتابه بايع برابره مستترى مبيع بازده بايدان شرط
جون بها بازده فلا بيع بينهما وقضى كروند بن بيع ملك مستترى ثوداني كتب برهان
صاحب المخطوط عن امير الصدر العبد الامام تاج الدين شود والله اعلم وهكذا اجاب
ظهري الدين وصدرا لآية واجاب علاء الدين بر شود ورجح اتفاق وتفق عليه انه الصد
الكبير ركن الدين محمود بن عبد العزيز صاحب المخطوط والشيخ الاسلام ركن الدين علي بن
ابي بكر صاحب الهداية وفي الجواهر المضية احمد بن عبد العزيز الملقب بالصدرا السعيد
احد سائخ صاحب الهداية اجاب في برواية مسوعة ومستجازة مشافهة
بخارا وشرف في مخطوطة من جملة ما حصل لصاحب الهداية من كتاب السير من
طريقه شمس الآئمة الحسيني قال تلقينا عن الشيخ القاضى شمس الآئمة ابي بكر الزنجري
قال حدثنا شمس الآئمة ابو محمد عبد العزيز الحلواني قال ابانا ابو القاسم الاستاذ ابو
الحسين بن ابي محمد الحضرمي قال ابانا الخطيب ابراهيم ابو اسحاق محمد بن محمد بن الحسين
ابانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الاستاذ ابانا ابو محمد عبد الرحيم السمان
قال ابانا اسمعيل بن بويه القمي عن ابي عبد الله بن محمد بن يعقوب بن محمد بن
الحسن الشيباني **الشيخ الامام الاجل مصنف للشرق والغرب** **ظهري الدين الحسن بن علي بن عبد**
المرغيناني بخارا الملقب بالحقان تفقه على الصدر الماضي برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن مازة بخارا شمس الاسلام محمود الاوترجندى وسمع وروى عن الامام
ركن الدين الخطيب سعد بن الحسن الكاشاني وهم تفقهوا عن شمس الآئمة الحسيني عن
شمس الآئمة الحلواني عن القاضى الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
البخاري عن الاستاذ الامام عبد الله السبزموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة واخذ العلم عنه الشيخ الامام قاضى القضاة

خالد بن

نجر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوترجندى المعروف بقاضخان وقاضى الامام
ظهري الدين بن محمد بن احمد بن عمر البخاري صاحب الفتاوى والفتاوى النظرية وابن اخيه
اقطار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري صاحب الخلاصة وهو
المتفهمين عليه تفقه على خالد بن اويل حاله وفي فتاوى قاضخان في فضل دعوى
الوقف من كتاب الوقف اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ
ان كان الوقف مشهورا متقاد ما نحو اوقاف عمر بن عاص وما اسبه ذلك حاز
الشهادة بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر السبكي لا يجوز والحال الوقف مشهورا فاما
الشهادة على شرائطه وحجته ذكر شمس الآئمة الحسيني انه لا يجوز الشهادة على
والجماهير بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهري الدين ورايت في
فتاوى القاضى الامام ظهري الدين ورايت في فتاوى القاضى الامام ظهري الدين البخاري
واخذ الماء بقيه وهو جيب فوضا به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس حاز قيدا
بالجناية ولم يقيد في موضع اخر سئل ابو يوسف عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان
لم يحضر في قال اى القاضى ظهري الدين البخاري وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهري الدين
مرغيناني عن الفرق بينهما اشار الى الفرق فقال اخذ الماء صار الماء مقيدا والنوع
بالمقيد متمنع بخلاف غسل الجناية الحقيقية وفيه في فصل ما شحس وما لا شحس السفاذ
دخل الدامر بالماء وصاروم السورة المعلقة على الابواب والسورة نجسة بل تنجس الكون
وما كان رطبا من السقا قال يعنى القاضى ظهري الدين البخاري قال استاذنا الشيخ الامام
الاجل ظهري الدين المرغيناني لا يتنجس في خلاصة الفتاوى الفصل من النية من كتاب
الصلوة واما المقدى فان نوى صلوة الامام لا يجزئه ومنهم من قال اذا نظر الى الامام
ثم كثر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خاهرزاده عن استاذه
اذا اراد المقدى ان يسئل الامر على نفسه يقول في صلوة الامام قال واستاذنا

نظير الدين يقول ينبغي ان يريد على هذا ويقول واقتدي به في الخلاصة ايضا في فصل
الترابيح ولقد اذ على العسرين بالجماعة تكرر عندنا بناء على ان صلوة القطوع بالجماعة
مكروهة ولو ترك الترابيح بالجماعة وصلاتها في البيت اختلف المشايخ منهم من قال
هو تارك السنة وهو مستحق قال وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين خافي وقال الصدر
الشهيد انما اساءة فيما اذا ترك اهل المسجد عليهم الجماعة فح اساذ اترك السنة انتهى
وفي الفصل السابع عشر من مصول الاستر وسنى قال وفي العدة فترجى على
بكر فاذا هي ليس بغير المحرم كذا ذكر في المنقى وفي الفوائد المسموعة من
من صاحب المحيط تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب
لا تجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قيل به واقعة القسوة
تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المجل هل لان يرجع بما
زاد على مجمل مثلها فعلى قياس ما اجاب المحيط ينبغي ان يرجع وكذا على قياس
ما اختار مشايخ نجا فيما اذا تزوج امرأة ودفع المال الكثير بمجة المجل وقد عدل
جهازا عظيما ثم لم تأت المرأة بالمجهز له ان يطالب المرأة بالمجهز او يرجع بما زاد
على مجمل مثلها فنهنا ينبغي ان يرجع ايضا ولكن رأيت في فوائده ظهير الدين
المرغيناني ايضا انه لا يرجع في كلهما الصورتين لان المقصود في باب النكاح ليس هو
المالية انتهى ما في الاستر وسنية وفي فتاوى الكبرى تزوج امرأة على انها بكر وقد
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بحال لان البكر لا تصير مستحقة وبالنكاح
انتهى وكان ابو المحاسن الحسن بن علي ظهير الدين امام المسلمين وسند المحدثين
واستاذ المحققين علم الفقه عالم التقوى انتهت اليه رئاسة الفقه في
زمانه معزز الخلفاء ومرجع السلاطين في اوانه وكان ترد الفتاوى من اقطار
الارض عليه وكان بعضها على ستر واليه ولم يسأرك في العلوم كلها عقليها

ونفا

ونقلها فروعها واصولها مفتاد اديب فقيه محدث نشر العلم املاد وتصنيفا وندبة
احسن الجواب ذو الباع الممتد نظما ونثرا وله تصانيف سائر مسير الشمس
دارت الدنيا من كتاب الاقضية والشروط وافتاوى والفوائد قال بها
الاسلام الرزوخى في كتاب تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتى الامنة
حسن بن علي معزوف بالمرغيناني **شعر** الجاهلون فوق قيل موتهم : **والعالمون**
فان ماتوا قاصدا : **ذفي خلاصة الفتاوى ولا يسترط ان يلفظ المحبة بالموت** ليقظ
الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يلفظ بلفظ الشهادة
اما في الفصول الثلاثة التي طرقها شهادة العين ينبغي الشهادة قال قال
استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر السعيد الامام برهان الامة
وفي كتاب الصوم من الخلاصة ايضا فان كانت السماء مصحبة لا تقبل الشهادة
الواحد على روية الهلال في المصروا اذ اراد في خارج المصروا في المصروا على مكان
يرتفع فشهد تقبل سها دة هذا الواحد هكذا ذكر في شرط الطحاوى وافتاوى
الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اعتمد عليه لكن في
المذهب كافتاوى بين المصروا خارج المصروا في حواجر الفتاوى في الباب السادس من
كتاب الايمان سئل الشيخ الامام الاجل مفتى المسرة والمقر بظهير الدين المرغيناني
بجواز عن رجل قال لامرته الكرم من تراد عاى خير كتم توازن من يطلق ثم بعد ذلك قراء
قراء التحيات الى قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هل يقع طلاقه قال لا يقع لانه
قال الطلاق على امرته ولو قال سنا هذه القرية طواق يقع على امرته **الشيخ الامام**
الحسن الزاهد على بن الحسن بن ابي بصير الطحى المعروف امام جليل القدر كثير العلم عزيز
المحل له الاسم المشهور بالبناء المذكور في ظهور الافاق وبطن الاوراق وخلص واحد

برهان البلخي

من نشر العلم ببلاد الاسلام ولد بسكنة كبرى السنين المهلة وهي بلدة نواحي طحار
وهي بلدة صغيرة من ناحية بلخ ونفقة بخارا على الامام بهان الدين الكبري العزير
بن مازة وعلى غيره حتى بع في الفقه وقدم عننا الذين مراراً كما في الصد
السعيد والصد الشهد وغيرهما واجتهد وبالغ في الاستغال لم يزل عنفوان
سبابه ملازم على تحصيل العلوم وصنيط العقول والعلوم حتى بع في الفقه فقا
في الاصول والفروع واحاطه بغالب الفنون وكان بجميعها جوعاً وسمع الحديث
بما وراء النهر من شيخه مازة وسمع ايضا واخذ العلم من عن ابى معين النسفي تفقه
عليه بخارا الامام الفاضل عبد الرشيد بن ابي حنيفة بن عبد الزباني الوبلخي يوم
قيل ما تفقه على ابى بكر القزاز وعلى ابى محمد الفطوي ثم حل الى الشام فدرس
بالجلابية وهو اول من درس بها وبالصادرية وبالامينية وهو اول من
درس بها وبالطرية ومسيدي خاتون وهو ايضا اول مدرس بها كما في الحواص
المصنفة تفقه القاضى الامام يوسف بن النضر المعروف بالابليد الاميض و
رهان الدين الفقيه مسعود بن شجاع بن محمد الالوي ومحمد بن يوسف بن
علي الجرجاني العقيلي ابو عبد الله وعن ابن عساكر انه قال قدم البرهان بن
علي بن الحسن بن دمشق فزول بالصادرية ومدرستها على بن ملكي الكاشاني تاظر
في الخلافات وعقد مجلس لتدريس الكاشاني وتعبت عليه الخنازلة وقال ابن
قاضي العسكر ذكر الحلبي من حفظه طريقه بهان الامية ابن مازة مرتين وعلقت عند دمشق
ولم يكن عنده بها نسخة ثم وردت بعد ذلك نسخة فقوت بها فلم تشهد شيئاً من معانيه
عما علق عنه وكان اذا خرج من مرفق الى الصلوة يغتسل ويغلق عليه مائة ويصلي تسمى
الصبح مرة واراد ان يقره فانسى الآية فاحسب باليكفر جمع وانتم الصلوة ودخل منزله فلم
يخرج ومات في شعبان سنة ثمان اربعين وثمان مائة ودفن عند باب الصغير بمقابر

الشهداء

الشهداء وقبره في ريو تبرك القاضى الامام محمد بن مسعود بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني
من بيت العلم واولاد الامية كان ابو الامام مسعود بن الحسين صاحب المتخصر المسعود
كان فيه فضل وظهر ولم تكن سيرته في القضاء بذاك سمع اياه واخذ العلم عنه عن
شمس الامية السرخسي عن شمس الامية الحلواني عن ابى علي النسفي عن ابى بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبعموني عن ابى عبد الله بن ابى حفص عن ابيه ابى حفص الكبري عن محمد
ابن حنيفة ولداً بالكشانية سنة تسعين واربعمائة وتوفي بخارا بعد صلوة الصبح فجاوه سنة
اثنى وخمسين وثمان مائة **علي بن محبوب بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني** كان اماماً
فاضلاً فقهياً مناظراً كبيراً المحفوظة تفقه على عمه مسعود بن الحسين بخارا وعلى بهان الدين
عبد العزيز بن عمر ثم عمه على القاضى محمد بن الحسين الارسايندي واخذ عن شيخ
الاسلام القاضى على المروزي عن زيد الدبوسي عن ابى جعفر الاسترشيني عن
ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبعموني عن ابى عبد الله عن ابيه ابى حفص
الكبري عن محمد بن ابى حنيفة وكان كثير التلاوة حافظاً الى التدريس بالمدرسة
الخفافيتية بمرو مرة وكان يعظ وعظماناً فعاكبت الامالي عن مشايخ بخارا مثل ابى بكر
محمد بن الحسن بن المنصور النسفي وابى بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخسي وتفقه عليه
جماعة كثيرة مات سنة ثمان وثمان مائة وولد سنة ثمان واربعمائة **نصر بن**
ابراهيم بن يعقوب الكشي الحاكم بفتح الكاف وتشديد السين قرته على ثلثة فرسخ
من قري جرجان ولد فيها سنة تسعين واربعمائة واخذ الفقه عن ابى المعالي
ومسعود بن الحسين الكشاني الخطيب السابق ذكره صاحب المتخصر السعودي وكان عالماً
فاضلاً لقوة تامة في العلم وقدرة كاملة في النظم والنثر والخط والانشاء وعن السمتان
انه قال سمعت ابا علي الحسن بن نصر القاضى املاً في دائرة مكيش يقول سمعت احمد
بن عثمان بن عبد الرحيم الخطيب يقول لما بلغ الامام الحكيم والد عثمان بن عبد الرحيم

الكسبي قول أبي الفتح البستي **خذوا يدى هذا الغلام فانه** مر ما في سبهي مقبلة
على عمدي **ولا تقتلوه انما انا عبده** ولم ارقط بقتل بالعبدة **خذوا يدى من**
دام قتل الحظ ولم يخشس بطيش الله في قائل العبدة **وتودوا به جبروان كنت**
عبده **ليعلم ان المر بقتل بالعبدة** **بقاض الامام جمال الدين حامد بن محمد بن احمد**
الربيعي وفي الجواهر المصنفة احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن
بن اسحاق بن الربيعي ابو نصر الملقب جمال الدين استاذ العفيل الامام انتهى
قد سبق في جده احمد بن عبد الرحمن القاضى جمال الدين انه جد صاحب المحيط ابراهيم
وجمال الدين هذا خال صاحب المحيط ونسب عليهما وتفقه على ابيه محمد بن احمد الخطيب
بجامع بخارا وعلى جده القاضى جمال احمد بن عبد الرحمن الربيعي موتى وهو اخذ
ابى يزيد الدبوسى عن ابى جعفر الاسترششى عن ابى محمد بن الفضل **عبد الله**
السبدي موتى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير عن ابى حفص الكبير عن محمد بن
ابن حنيفة وعن ابى نصر احمد بن عبد الله بن الفضل الخزازى عن ابيه عبد الله
ابن الفضل عن ابى بكر محمد بن الفضل ولد سنة اربع عشرة واربعمائة وجمال الدين
حامد بن محمد الربيعي موتى يلقب تارة بجمال الدين وتارة بجلال الدين وله
المحاضر والشروط وكان مفتيا فاصلا يرجع اليه في الفتاوى والنوازل والوقائع
وفي العبادية في اخر الفصل السادس من ادعى على اخر قتل خطا فتحا كما جلا لا يقيد
حكمة عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا فقد
حكمة عليهما فكذا ذكر قاضى القضاة حامد بن محمد بن الربيعي موتى خال صاحب
المحيط في المحاضر وفيه في اخر المحاضر والسجلات من تصنيغه في محضر ما يدل على
ان من اقر لسان بعين فكل لا يملك ان يدعي لنفسه لا يملك ان يدعي لغيره
بوصاية او وكالة وفي العبادية ايضا في اخر الفصل الحادى والعشرين وحكى عن القاضى

الامام جمال الدين الربيعي موتى وهو كان خال صاحب المحيط ان قال ذكر الحاكم **الشديد**
في المختصر ان حكم الجناية يسرى من الام الى الولد وفي العبادية ايضا وفي
يدى ثم ادعى ان المدعى غلط في بعض حدود ما في يدى لم يسمع لان جوابه قرأ
ان ذلك المحدود في يده كذا في جامع الفقه وذكر قاضى القضاة جلال الدين
حامد بن محمد الربيعي موتى في محاضرة هذا اذا اجاب المدعى بما ذكرنا انها ملكة
وخفى في يدى فاما لو اجاب بقوله ليس هذا ملك والى كفى به ولم يزد عليه يمكنه الدفع
بعيد ذلك الخطاء الحدود وحكاية عن الشيخ الامام خطيب الدين المورغيتاى انه كان لعن
عليه الجواب وهو قوله ليس هذا ملك لان المدعى كان اخطا في حدود المدعى يطلب
المدعى عليه الدفع بخط الحدود وذكر العلامة ابن السكيت في شرح القصيد الزائفة
لان ديسان في فصل ادب القاضى في شرح **وليس له اجر وان كان قاسما**
وان لم يكن في بيت مال بقره **ويخص بعض لا تقدم مقسروا** وفي عصرنا فالقول
الادوية قال جلال الدين ابو حامد حامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي
اخذ الاجرة على كتب المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بمقدار اجر المثل وذلك
لان القاضى انما يجب عليه القضاة ايضا الحق في مستحق فيجب ما الكتاب زيادة
عمل لعله للمقتضى **الشيخ الامام زين الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن محمد الكرماني**
هو الشيخ الكبير عديم النظر والامام الجليل فقيه المنيلى في زمانه من اقرانه قال
اهل عصره بانه وحيد دهره في الفصل والادب انتمت اليه رئاسة المذهب بخراسان
ولد بكرمان في سؤال سنة سبع وخمسين واربعمائة وقد مر وتفقه على فخر القضاة
محمد بن الحسن الارسائيدى وكان قد فرغ قبل قدومه من تعلية الذهب بسلخ
على عمر الخليلي شيخ اصحاب ابى حنيفة بخراسان وكان ابو الفضل ممن تخرج به وعلق عنه
التعليق في المذهب والادب حتى صار من انظر اصحابه ثم اخذ عن الارسائيدى

عن ابي منصور السمناني عن الامام المستنصر عن ابي علي التنسي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبري
عن ابي يزيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستر وسطي لم يزل ابو الفضل الكرواني يرتفع
حاله لا شغاله ما يعلم ونشرة املاء وتذكير وتصنيفا وكانت الطلبة ترحل اليه و
تكررت فقها بين يديه الى ان سلم له التقديم بمرو وصار مقبولا عند الخاص و
العام بالتسليم الكل والقبول التام فانتشر صحابه في الافاق وظهرت تصانيفه
بخراسان والعراق وكانت قوة كاملة وقد شملت في الفروع والاصول
والحديث والتفسير والمعقول والمنقول وله التوسع في كل والفصاحة في الجدل
والخصام ومن تفقه عليه واخذ العلم عنه شمس عمية عبد الغفور بن لقمان بن محمد
المفاجر الكروي وابو الفتح محمد بن يوسف بن القنطرة السمرقندي ويدر الدين العلاء
عمر بن عبد الكريم الورسكي النجاشي وغيرهم وكان من محاسن الزمان والايام لم تر
العين مثله في العلم والادب والاحكام وكان من افراد الدهر في الدرر والافئدة
والحل والبيان وله التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبات توفي بمرو بعد
القاضي الشهيد سنة ثلث واربعين وثمانماية وسبوعين الربيع موفى ابو نصر الملقب
بجمال الدين استاذ الامام العقيلي انتهى قد سبق في جده احمد بن عبد الرحمن
القاضي جمال الدين ابي صاحب المحيط البرهاني وجمال الدين هذا خال صاحب
المحيط ونص عليهما وتفقه على ابيه محمد بن احمد الخطيب بجامع بخارا تسعين سنة
وكان مولده سنة ثلث وثمانين واربعمائة ومن تصانيفه الجامع الكبير والتجريد في الفقه
في مجلد وشرحه ثلث مجلدات وسماه الايضاح وعن السمناني انه قال سمعت منه الايضاح
وشرح التجريد ايضا لم يده عبد الغفور بن لقمان سماه المفيد والمزيد في ثلث مجلدات
ايضا وله الاشارة وله الفتاوى في الفصل التاسع من فصول مجد الدين المفتي

الاستر وسطي

الاستر وسطي وهو غيب نصف الدهر شاعرا بل شاعر طعان غيب نصف الدهر شاعرا
لا يكون الا يكون كل الدهر في يده وقال بعضهم غيب نصف الدهر شاعرا تصوير ما
يكون الدهر في يده رجلين فغيب من يدهما يكون فاصبا لنصف الدهر شاعرا
كذا ذكر في شروط القاضى الامام حلال الدين وذكر سيد الدين اختلف العلماء
في ان غيب شاعرا هل تحقق ذكره ركن الاسلام ابو الفضل الكرواني في اشارته
انه لا يتحقق وكذا ذكره الشيخ الامام حسام الدين لا يتصور قال مجد الدين المفتي
محمد بن محمود بن حسين الاستر وسطي في فضو الايضاح في الفصل الخامس والعشرين ورا
بخط والدي استفتى الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الفضل الكرواني في رجل استعار دابة
او استقرضها لسيطرة ان يعبر واتبه في العدا ويقضها ثم ان المستعير اجر من غيره
سبى معلوم فانتقصت الدابة في يده اى شئ يجب قال هذه اجارة فاسدة لانه
يجب ان كان اللفظ لفظ غير الاجارة لانه وجد معناها وقال ايضا في الفصل الثالث
والعشرين ورايت في نوادر الدي استفتى الشيخ الامام ابو الفضل الكرواني فيمن
باع دار ثم استاجر منه قبل التسليم بل يصح اجاب يصح بناء على ما ذكر في الايضاح
في باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع
العقار يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال فاجاب القاضى الامام فخر الدين الاسدي بندي
انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هو المنفعة وهي في حكم المنقول والشيخ الامام ابو الفضل
اورد عليه اشكالا وقد ذكر في فخر الدين الارساندي في حواجر الفتاوى في كتاب
الزكوة في الباب الاول في فتاوى ركن الدين وابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرواني
رجل وجب عليه الخراج في ارضه ولا ياخذ الامام منه وهو من يصير الخراج اليه فانه
لا يكون مما وجب عليه قصاصا بما وجب له فيما بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان
الخراج عنها وهو من اهل يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد ذكره في العيون ولو وضع

العشرة لا يجوز بالاتفاق اما العشرة فتعلق بحق الفقراء به واما الخراج فوجبه رواية
الحجاز انه بمنزلة الخايزه ولانه لو اخذ الخراج وردت اليه واخذ خراج ارض اخرى وبقعه
اليه لكونه اهلا لذلك فكذا خراج ارضه وجبه وانه عدم الحوازي ان الخراج صدقه الكرام
وهي في الجمع المسلمين فلا يجوز ان يختص به وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب الغصب
الضمان في باب فتاوى ابي الفضل الكرماني ذكر الامام عمر الخليلي ان كان السلطان
معروفا ما ينظم فصادره بسبب سعائه فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا
ما ينظم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقيد في هذا الزمان بالفتوى اليوم
بوجوب الضمان على الساعي مطلقا وان كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم
الصفار ان لاشئ عليه في الدنيا واما الورع عليه العقبى وفي باب الكفاية منها
رجل باع من اخر شيئا فاحال باليمن على اخر ثم تقابلا البيع او رد البيع لعيب فانه
لا يبطل الحوالة ولو استحق البيع بطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر تطل الحوالة
في جميع الوجوه حكى ان الصدر السعيد ركن الدين ابا الفضل لما دخل بخاراسئل عنه
فما اذ ارد البيع فقال بطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع للمستفتي فقيل
ان يكلم المستفتي بشئ عرف انه يرجع ليكلم بشئ قال انا مجتهد واختيار في هذه
المسئلة قول زفر قال صاحب الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الاجارة ولو
امتنع ابو الضبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم حين حلوله بخشني
وعدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ وقال الامام الجليل الفضل اصحابنا
الماخرون يقولون يجبر على دفع الاجرة ويجبس بها وبفتوى مشايخ بلخ انما يجوز
المسعى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن
ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب يد رصبي معلم راخوشتره كنه قال صاحب الخلاصة
واستاذنا الشيخ الامام ركن الدين هكذا كان يكتب فالحيلة ان يستاجر المعلم مدة

معلومة

معلومة بامره بالتعليم **محمد بن عبد الله ابو عبد الله الصائغ المعروف بابن القاسم** تفتقه على
القاضي محمد بن الحسين الارسايندي وكان رفيقه ابا الفضل الكرماني ولى القاضي محمد
بن الحسين الارسايندي وكان رفيقه قضا مر وحدث بها وكان مناظر الكبر الصلوة
والسلاوة والنسبة الى عمل الصياغة **الشيخ الامام ابو الليث بن شيخ الاسلام في اخص**
الشيخ احمد بن محمد بن احمد بن اسماعيل المعروف بالمجد اهل سمرقند تفتقه
على والده الامام نجم الدين عمر النسفي واسمه ابو هبة عن جماعة من السمرقنديين والقره
الواردين عليهم سمرقند وكان قد سمع كثيرا غير انه لم يكن له عناية بالمجديت مثل
والده قراء عليه واخذ عنه شيخ الاسلام الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية وعن
ابي سعد السمناني كان فيها فاضلا واعظا كاملا حسن السمعة قدم مرو سنة سبع
واربعين متوجها الى الحجاز وانصرف الى منيا بمرتب السلطان مسعود وتشوش في
الطريق ثم لما وافيت سمرقند اول سنة تسع واربعين بقية بها واجتمعت به كان
يعيرني الكتب والاجراء ويؤثر في وازوره ومع كثرة اجتماعي معه شدة الشئ لم تنفقا
لي ان اسمع منه شيئا سمرقند فقدم علينا بخار سنة احد وخمسين خمسا عازما على
الحج وورد بغداد واقام شهرين في التوجه والاصا فخرج متوجها منها وطفه فلما وصل
الى نوس وجاوز بسطام خرج جماعة من اهل القلاع وقطعوا الطريق على القافلة وقتل
يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة اثنين وثمانين وثمانماية بصرية
كوفت من نواحي بسطام ودفن بهذه القرية واراد اهل بسطام ان ينقلوه الى بسطام
فما امكنهم لان الشمس والهواء اترافيه وعن السمناني انه قال انشد في القصيدة
نظما منه **يا صاحب العلم بان سيعده قوما ولك الشفوق وكفا الله سبحانه لا**
غيرك اولى منك بالخطوة زين للشيخ ابو الفضل محمد بن ابي القاسم بن ما تحول
الواتشي الغوي المعروف بالبقال وهو البقال الذي يبيع الاسياء اليك من القوم

والعجم يزيدون المياه وهي زيادة العجم لا نسبة كان اماما فاضلا تقيا مناظر انخويا
زكيا خيرا بالمعاني والبيان وكان من كبار الائمة وحجة في العربية اخذ عن الرضا
وخلفه في خلقه وله مصنفات كثيرة منها الفتاوى وجمع التفاريق وكتاب التفسير
كتاب الترغيب في العلم وكتاب المقصد الاسنى في شرح الاسماء المحسنى وكتاب
الصلوة وكتاب الهداية في المعاني والبيان وكتاب التنبه على عجز القرآن وكتاب
افات الكذب وافتح العراب وغير ذلك وله شرح الاربعين مات بحجة خوارزم سنة
ست وسبعين وخمسائة وقد نيف على التسعين كذا ذكره عبد القادر الجوهري المصنف ذكر
الواهدى في شرح القدوة عن بدر الطاهر قال وردت في زمن من الصدر بهان الائمة
ان لا تجرد وقت العشاء في بلدنا هل علينا صلوة فكيف ليس عليكم صلوة العشاء اذ
ظهير الدين المرغيناني قال مولينا الاستاذ تخر الملة والدين بديع وبلغنا انه وردت هذه
من بلاد بطلع الفير منها قبل عيبوية الشفق في سنة على شمسة الخواني
فاقتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فاقتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الخواني فارسل من سئل في عامة مجامع خوارزم ما تقول فمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فضلا واحسن به الشيخ فقال ما تقول فمن قطع
بداه من المرافق او جلا مع الكعبين كم فرايض وضوءه فقال تلك لغوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فيبلغ الخواني جوابه فاستحسنه ووافقه قلت اظن هذه
الحكاية وقعت بين البقالي وبرهان الدين الكبير وهو اذني بوجوب صلوة العشاء على
هذه البلدة كما في الفتاوى الظهيرية في كتاب الصلوة في فصل مواقيت الصلوة وفتى
الشيخ الاجل بهان الدين الكبير في اهل بلد كما تعرف الشمس بطلع الفجر ان عليهم
صلوة العشاء وهكذا في المحيط لابن الحلواني فان البقالي ما نض عليه تلميذ الرضا
وقد سبق ان الرضا كان معاصر النجم الدين في نفسه جرت بينهما مصاحبة وهما ما نفي

ما بين الاربعين والثلثين وخمسائة وولدا فيما بين السبعين والستين واربعمائة
مات الحلواني سنة ثمان واربعمين واربعمائة وبرهان الدين الكبير جد صاحب المحط
ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة كان موجودا في عصرها ثم يحتل ان يكون بقاليا
اخر غير هذا البقالي متقدما بالزمن على هذا الباقي فان دين الائمة ابا عبد الله
محمد بن ابي بكر المعروف بمحمي الوري صاحب كتاب الاضاحي والفتاوى وقد كان يتقل
عن البقالي حيث قال في كتاب الاضاحي الابل الشتي ما طعن في السنة السادسة كذا ذكره
الرعقاني والبقالي والسرخسي وقد مر في ذكر الوري والوري تلميذ ابي بكر الرضا
وهو من قدماء تلامذة الحلواني وفي الفتية في كتاب الصلوة مت يعني بمحمد الائمة
الرجباني قالت سالت البقالي الغوري عن قراءة في صلوة لا يسقيها مكان لا يصليها
فقال لا تقصد وكان الوري في اخر كتاب اضاحيه يتقل عن محمد الائمة الرجباني
نسخة الشاة المرسونة قال محمد الائمة الرجباني ينبغي ان لا يجوز ان عين الرهن امانة
عندنا بدليل وجوب النفقة على الراهن وقد مر ايضا في ذكر الوري في الكنية
السادسة في فتاوى قاصحان في فصل التيمم ثم سبعة الحديث فوجد ما قدر ملكي
للوضوء فانه يتوضى وينبي ذكره البقالي في جمع التفاريق فهذا هو القول الاخر لمحمد
وهو رواية عن ابن حنيفة وهكذا في الخلاصة وفي الخلاصة ايضا في فصل نكاح العبد
والامة وفي المحيط قال البقالي ومحمد مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الافراحي
ثلث قيمتها وفي الفصل الثاني من القسم الخامس من كتاب الطلاق في الفتاوى الظهيرية
المرأة اذا ارادت ان ينقل بالبصبي من المصري قرية دفع اصل النكاح منها ^{ذلك}
ذلك وذكر البقالي في الفتاوى انه ليس لها ان تنتقل بالبصبي من المصري القرية
بحال وليس لها ان تخرج بالبصبي الى دار الحرب وان كان اصل النكاح منها وذكر البقالي
في فتاواه ولها ان تنتقل الى بعض نواحي المصرو ان كان الاب لا يمكن الرجوع من نية

من يومه الى وطنه قبل الليل وفي منتهى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة
بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلبها
فخاصته في ولدها وامرأت رده عليها قال كان الزوج اخرجها لئلا يامر بها فعليه
ان يجيى به اليها وفي شرح القدوس للزاهد خلتقو فيما حرس من شعر مقدم الراس
فقبل ان قل من الوجه وان كثر من الراس والضحك ان من الراس حتى جاز المسح عليه
تفسير البقالي وحد الوجه من قضاة الشعر الى شحمة الاذن الى اصل الذقن كذا حداه
اللغة وعلى هذا لا يدخل فيه الشراعتان وهو ما الحرس من حجة جانبية الى الراس
من الراس وفي كتاب الصلوة فان لم يجد ما يغفره بلغرفة الفى والامثال فليغفره
بقامته وقامة كل انسان سنة اقدم ونصف بقدمته وقال الطحاوى وعامة
المشايع سبعة اقدم ونصف بقدمته وقال الطحاوى وعامة المشايخ سبعة اقدم
قال ويمكن الجمع بينهما بان يغفر سبعة اقدم من طرف سمت الساق وسنة ونصف
من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح الاربعين وقد اخذ عنه الفقه والفقو
جماعة منهم فخر المشايخ على بن عبد الله بن عمران المعمراني كان شيخا فقيها وعلمانيا
عظيم القدر كبير المحل اخذ عن ابي نصر الخالد وتفقه عليه واخذ عن الشيخ الامام
العلامة الرضوي واخذ عنه شيخ الاسلام على الايمه سيد بن محمد الخاطري في باب زلة
اقارى من الفقيه **عك** عين الايمه الكوايسى التحيات تصد وعين زين
المشايع قال سبحان ربى الفطوم لا تقصد وفي باب التفقات قال زين المشايخ لو قرأ
اكثر من دة الاقصد ومولعة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشايخ
مثل جابر الله قراء ودر ما مدين بتشد يد الدال تقصد **علاقة الدينار بهان الدين ناصر**
بن ابي الكاظم بن علي المصطفى صاحب المغرب وضياء الدين محمد بن الحسين بن عبد العزيز
البيهقي اخذ عن الشيخ الامام علاء الدين ابي بكر محمد السمرقندي عن الامام ابي المعين

عك

ميمون الكوفي وعن مجد الايمه السرخسي من متفرقات الكنية الثامنة وعن
مجد الايمه السرخسي من متفرقات الكنية الثامنة وعن صدر الاسلام ابي السير
البيروني عن ابي يعقوب يوسف السيارى عن ابي اسحق النوقدي عن ابي جعفر
الهندى عن القاسم الصفا عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن محمد ابي
عن ابي جعفر وكان ضياء الدين احمد شايع ربهان الدين علي بن ابي بكر ضياء
الهداية في حواجر المصنفة قال صاحب الهداية اجاب في ضياء الدين محمد البندجى
سموعاته مسانحة بمر وكتب بخط يده سنة خمس مائة وثمانين وسموعاته
كتاب الصحيح المسلم كان روية شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل القرو
بنيسابور سنة خمس مائة عن الحسين بن عبد العافية الفارسي سنة
واربعين واربعمائة عن الجلود سنة خمس مائة وثلثمائة عن ابراهيم بن محمد بن
سفيان عن مسلم وبنديج بلد من بلاد فرغانة الى هنا من الحواجر المصنفة **الشيخ**
الامام ملك العلماء علاء الدين ابو بكر بن سعدي بن احمد الكاشاني صاحب الشيخ
في شرح تحفة السمرقندي تفقه على صاحب التحفة الشيخ الامام علاء الدين ابي بكر محمد
السمرقندي وقراء على صاحب التحفة وهو معظم تصانيف في النسخة شرحه لمؤرخ
انبة فاطمة الفقيهة العالمة وقدم حكايتها في ذكر علاء الدين السمرقندي وقراء
عليه غير التحفة من كتاب الاصول والفروع واخذ العلم عنه عن صدر الاسلام
ابي السير البيروني وعن ابي المعين ميمون الكوفي وعن مجد الايمه السرخسي
ذكروهم في ضياء الدين قبيل هذا قال في اول البديع قد كتبت تصانيف
مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلمهم احاد وافادوا غير انهم لم
يصرفوا العناية الى الترتيب سوى استاوى وارث السنة ومورثها الشيخ
الامام الزاهد علاء الدين بن تيس اهل السنة محمد بن احمد بن ابي احمد

السمعة قدى فاقدمت به فاهدت اذا تعرض الاصل والمقصود الكل من
من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو سبيل الوصول الى المطلوب
على الطالبين وتقريره الى افهام المتبصين ولا يتسم هذا المرام الا بتب
نقضه الصانع وتوجيه الحكمة وهو التفتيح من اقسام المسائل وفضولها وتوجيهها
على قواعد اصولها لتكون اسرع فها و اسمها ضبطا واليه حفظا ليكثر الفائدة
وتوفر العادة فصرت عناية الى ذلك وجمعت في كتابي هذا جلا من الفقه
بالترتيب الصناعي والتاليف الحكيم بترتيب ارباب الصنعة وتخضع اهل
الحكمة وسميت بديع الصنائع وترتيب الشرايع قال صاحب التحفة في كتاب الصوم
من التحفة ولورد القاضيه شهادة المتهم بالفسق اذا كانت السامعة
اول تقدره اذا كانت السامعة محبة واذا كان عدلا فانه يجب عليه ان يصوم لك
اليوم ولو اظفر بالجماع لا يلزمه الكفارة عند الشافعي هي مسئلة معروفة وقا
الكاشاني في البدائع وجوب الصوم عليه واما الرواية انه يصوم وهو محمول على
الندب فان المحققين من مشايخنا قالوا برواية في وجوب الصوم عليه واما الرواية
انه يصوم وهو محمول على الندب احتياط انتهى وصانها الهادي ائتمنى صاحب التحفة
حيث قال ومن رأى هلال مكة رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته لقوله صلعم صوم الروية وقد رأى ظاهرا ولو اكمل هذا الرجل ثنتين
يوما لم يفطر الامع الناس لان الوجوب عليه الاحتياط والاحتياط بعد ذلك في
تاخير الاقطار ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً ولا كتاب السلطان
المبين في اصول تفقه عليه احمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي صاحب مقدمة
الغزنوي المشهور وابو اليسر اما حليفه بن سليمان الحلبي الخوارزمي وولده محمود
بن ابي بكر بن مسعود الكاشاني وكان محمود هذا قد ولي المدرسة التورية بعد

ابيه علاء الدين الكاشاني روى ان حسام الدين علي بن احمد الرززي كان يدير
حال محمود بن ابي بكر الكاشاني بعد وفاة ابيه في المدرسة المذكورة وكان يدير
حال محمود بن ابي احمد الغروي معبد درسه بالمدرسة الحلاوية بحلب في الجوهر
المضنية ارسل الكاشاني رسولا من تلك الروم الى نور الدين محمود بحلب
سبب ذلك انه تناظر مع فقيه بلاد الروم في مسئلة المجتهدين هل هما مصابون
ام احدهما محط فقل ان فقيه المنقول عن ابي حنيفة ان كل مجتهد يصيب ويخطئ الحق
في الجهة واحدة وهذا الذي نقول له مذهب المعتزلة وجرى بينهما كلام في ذلك
دفع الكاشاني على الفقيه المفرقة فقال ملك الروم هذا افتيت على الفقيه فاضر
عنا فقال الوزير هذا رجل كبير ومحترم لا ينبغي ان يصرف هل نقده رسولا الى
الملك نور الدين محمود فارسلت الى حلب وكان قبل ذلك قدم الرضاي الشري
صاحب المحيط الى حلب فولاة نور الدين الحلاوية واتفق غزله كما يحى في ذكر فولاة
الحلاوية عوضه بطلب الفقهاء ذلك فحكي ان لما قدم حلب حضر اليه الفقهاء وطلبوا
الكلام يفهم في مسئلة فقال لا تكلم في مسئلة فقال لا تكلم في مسئلة فيها خلاف اصحابنا
فغضبوا مسائل كثيرة فجعل كلما ذكره واسئلة يقول ذهب اليها من اصحابنا واحد انتهى
المجلس على ذلك وعن ضياء الدين محمد بن حميس الحنفي انه قال حضر الكاشاني عند
موت فشرع في قراءة سورة ابراهيم حتى انتهى الى قوله تعزيت الله الذين امنوا بقول
الناب في الحيوة الدنيا وفي الآخرة مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وثمانمائة
وودفن داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب وقبرها معروف عند الزواجر في
الاول من كتاب الصوم من الفتاوى الطهريه صوم سنة ايام من شوال مكرهه عند
ابي حنيفة متفرقا كان او متشعبا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا مضان
صيا ما خوفوا من ان يلحقوا بفريقه وعن مالك قال ما رأيت احدا من اهل الفقه

يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف قال كراهة متتابعاً ولا كراهة متفرقاً
ومن المتتابع من قال ينبغي للعالم ان يصوم سراً وبني الجاهل عنه وعن الحسن انه كان لا
يري ان يصوم ايامه متتابعة بعد الفطر من بابس وكان يقول كفى صوم الفطر متفرقاً
بينهم وبين شهر رمضان وعامة المتأخرين لم يروا به بابسا واختلفوا الى الفضل
التفريق والتتابع الى هنا عن الظهيرية قال ملك العلماء ابو بكر الكاشاني في البدع
والاتباع المكره هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر يوم
العید ثم صام بعده وستة ايام فليس مكره بل هو ان يتبعه رمضان صياماً
خوفاً ان يلحق الفريضة ارايه صوماً الست وهذه اللفظة دليل على ان الكراهة في
في حق العوام لا في حق اهل العلم والمتأخرون من مشائخنا لم يروا بابسا واختلفوا في
الافضل التتابع والتفريق قال المولى العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان الشهرستاني
بن كمال بابسا وفي الاصلاح والايضاح كراهة في صوم الست بعد صوم الست بعد
الفطر متتابعة في المتأخرين الكراهة انما كانت لا يرون من ان بعد ذلك من رمضان
فتكون نسيها بالبصار والآن زال هذا المعنى كذا في التحسين **الشيخ الامام توم الدين احمد**
بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد الفاضل المصنف اقتحار الدين طاهر بن احمد
أخذ العلم عن ابيه وتفق عليه في شرح الجامع الصغير وتفق عليه ابنه اقتحار الدين طاهر
بن وروى عنه صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر وفي الفصل السادس من
كتاب الطهارة من الخلاصة السيف والسكين اذا اصابتها نجاسة فمسحتها بالتراب
ان اصاب البول لا يطهر الا بالقبيل واما الدم بان خرج شاة ومسح السكين على الصوف
وعلى شئ اخر وذهب ائره قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بلحما يكون طاهراً قال
في شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو مسحه بلبانة او مسح بريقه ويطهر
في الفصل السادس من كتاب الصلوة من الخلاصة السرفين اذا احرق حتى صار كله ملحاً

يطهر هذا قال وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف التخصير اذا وقع في الملح حتى صار الطهر
هذا قال الكل في شرح الصلوة للامام الوالد وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد بن
الخلاصة وعن برهان الاسلام الرزوقي قال في كتاب تعليم المتعلم كان صاحب
الهداية يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثاً ويقول قال
رسول الله صلعم ما من شئ يبدء يوم الاربعة الا بعد الاوقد ثم قال وهكذا كان يفعل
ابي فيروى هذا الجواب باسناد عن الشيخ الاجل توم الدين احمد بن عبد الرشيد
الاستاذ الامام الفقيه الفاضل عبد المجيد بن اسمعيل بن محمد بن سعد القنسي الهروي قاضي بلاد
ولد بابودة من اعمال هرات تفقه بما رواه الفقيه على جماعة منهم فخر الاسلام علي بن بزرگ
واخذ عن السيد الاشراف ابن السيد الامام ابيه السيد الامام ودر من علم بغداد
والبصرة وهمدان وبلاد الروم ثم قدم دمشق سنة اربع وثلثين وثمانية وتوفي
لقبصارية في شهر رجب سنة سبع وثلثين وثمانية واخذ العلم من جماعة منهم
ولده القاضي احمد بن عبد المجيد والمدرس اسمعيل بن عبد المجيد وكان فاضلاً
عالماً جامعاً للعلوم العقلية والشريعة وكانت ترحل اليه الطلبة في كل مكان كافيته
وله مصنفات في الفروع والاصول **شيخ علاء العالم علاء الدين ابي حامد محمد بن عبد المجيد**
بن الحسين ابو الفتح الاسدي السمرقندي كان من فحول الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة
تفق على السيد الامام الاشراف وكان بارعاً في العلوم كلها اصولها وفروعها وكان
النظير مقرط الذكاء اذا حضر مجلسه كان هو المشار اليه والمعوذ في المشكلات اليه وله
تعليقه مشهورة في المجلدات وصنف في الخلاف واصل التفسير بعد ما جازى سنة
اثنين وخمسين وثمانية روى عنه واخذ عنه ابو الطاهر جمال الاسلام مصنف الفروق
اسعد الكواكبي وشيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام برهان الدين علي
ابي بكر صاحب الهداية مات بعد ما تشك وترك المناظر سنة اثنين وخمسين و

الحسنة والاستقامة والمحاضرات وغير ذلك من المعارف والعوالم وكان استاذ
العلماء واستاذ الفضلاء واخذ عنه برهان الاسلام الزرنيخي مصنف كتاب
تعليم المتعلم واتحار الملل والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد صاحب الخلاصة
وفي الخلاصة في اخر كتاب الفاظ الكفر واللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان
يفعل وكذا على حجاج قال اي صاحب الخلاصة طاهر بن احمد سمعت عن الشيخ الامام
الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك يقول لا تلعنوا
على معاوية اما ولا يابن باللعن على يزيد وقد مر تفصيل هذا الامر في اوائل الكتاب
في اوائل الكتاب في ذكر معاوية بن سفيان في كتيبة اعلام الاخبار من اصحاب
النبي صلعم وفي الحادي في المنفقات من كتاب الصلوة نقل عن قاضيان قراء
وهو التي خلق السموات مكان الذي وانعت عليهم بكسرها وتفسد وقال قوام
الصفاري لا تقصد قال برهان الاسلام الزرنيخي في تعليم المتعلم في فصل النية
وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضا الله وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير
الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام ولا ينوي اقبال الناس ولا استجالات
حطام الدنيا وغيره وقال محمد بن الحسن لو كان الناس كلهم عبدا لاعتقبتهم وبرا
عن ولايتهم ومن وجد لذة العلم والعمل فلما يرغب في عند الناس نشدنا الامام
الاستاذ الاجل قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسمعيل الصفاري الانتصار
املا لابي حنيفة من طلب العلم للمعادي فانه يفضل من الرشادة فيا نجس ان
طالبية لنيل فضل من العبادات اللهم الا اذا اطلب الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتفديد الحق واعزاز الدين لانفسه هو فنجوز ذلك بقدر ما يقوم به الامر بالمعروف
الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين ابن الامام برهان الاسلام
مصنف المحيط الشريفي كان اماما فاضلا جامع العلوم العقلية والنقلية اخذ العلم

عن الصدوق حسام الدين عن ابيه برهان الدين الكبير عن شمس مية السرخسي
عن شمس مية الحلواني عن ابي علي النيسابوري عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيد
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة
وكان موضع ذكره في الكتيبة لانه لكن لما كان متقدما بالزمان وكان قد
الى خدمته رجال الكتيبة التاسعة بن الثامنة وكان ملك العلماء علاء الدين الكاساني
صاحب البدايع خلفه في المدرسة الحلاوية بحلب سبق ذكره في هذه الكتيبة قال
الجواهر المضية قال ابن العوام قدم حلب درس بالنورية والحلاوية بعجمم والغزوة
فتعصب عليه جماعة ونسبوه الى التقصير الى انه ادعى تصيف المحيط وحاله في الفقه بقصر عن
ذلك وذكره ان هذا الكتاب تصيف شيخه وانه واقع به وادعاه لنفسه وكان اكثر
الناس في ذلك متعصبا عليه شيخنا افتحار الدين الهاشمي ابو هاشم عبد المطلب بن
الفضل البجلي ثم الحلبي الهاشمي وكتبوا فيه رقاعا الى نور الدين محمود بن تركي يذكر
انهم اخذوا عليه تصحيفا كثيرا من ذلك انه قال في الجبار الجبان فانقل عن التدرس
فصار الى مشق وكان الكاساني صاحب البدايع قد ورد رسولنا فكتبه نور الدين بخط
بالمدرسة الحلاوية فمضى في الرسالة ثم عاد وتولى التدرس وتولى الرضى يد مشق
يدرس بالجانبية فلما مرض تقوى كعاب المحيط وخرج منه ستمائة دينار واوصى ان
تفقه على الفقهاء بالمدرسة المذكورة وقال فيه ذكر رضي الدين المحيط في باب الوصية
قال حكى استاذنا الامام الاجل حسام الدين عن ابن عبد العزيز عن والده برهان الدين
ان طريقة الخطابين عرفت بالوحى قال وابوه محمد بن تاج الدين تقدم وقال فيما تقدم
محمد بن محمد الملقب تاج الدين هذا ذكره صاحب القبة الدين ابو صاحب المحيط لا يكون
انبا بالنسبة انتهى وصادقت ما حركه مولانا قطب الدين بن علاء الدين الخفزي في نسخة

وكان قد ألف طبقا الحنفية وطالع عليها نسخة كثيرة وعلمها في مائة مديده ثم
مع كتيبه ثم كان في صدره تجديد لها حيث قال في ترجمه برهان الدين الصدر الكبير
صاحب المحيط البرهاني محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة ابن اخ الحسام الصد
الشهيد ابو محمد وحسام الدين استاذ صاحب المحيط وصاحب الهداية ونعتي بصاحب المحيط
رضي الدين بن برهان الاسلام محمد بن محمد بن محمد السرخسي مصنف المحيط الكبير قال في
الفيروز ابادي في ترجمه وهذا المحيط نحو من اربعين مجلدا رايته ببسرا ذم ملكه وهو
اربع محيطات والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع في مجلدين وهذه
الثلاثة الاخيرة موجودة بمصر والشام وكان وفاة يعقوب الامام رضي الدين السرخسي
في سنة اربع واربعين وثمانماية انتهى قلت فلعل هذا المحيط هو البرهاني نسبة
للمؤلف الى جده برهان الأئمة قال ابن امير حاج في شرحه على مقدمته الى اللبث
بعد ان استطر الى نقل مسنده عن المحيط البرهاني وهذا المحيط لا يوجد بيد انا
والموجود بايدي الناس انما هو المحيط الرضوي انتهى ويظهر لي ان صاحب المحيط
متاخر عن صاحب المحيط الرضوي قليلا الى هنا كلام قطب الدين ونقل عنه في
الفاضل على بن امر الله بن محمد الشهير بابن الجبائي هكذا محمد بن الصدر ^{الكبير} يرحل
احمد بن برهان الأئمة عبد العزيز بن الحسام الشهيد في محمد بن عبد العزيز
بن مازة تبعت ترجمته في كتاب الطبقات فلم اظفر بها ثم قال للمولى الفاضل
اخطا في هذه النسبة صاحب هذا الخط وهو صاحبنا مولانا قطب الدين نزل مكة
المسرفة وستذكره ان شاء الله تعالى في ذكر صاحب المحيط البرهاني والقدر بهذا
القدر المذكور هنا بيان زمان قطب الدين المذكور وبها موجودان فيما بين السبعين
الثمانين وسعمائة وكان سني وبين المولى ابن الجبائي الفقه وموجوده وكنت كلما اذوت
استفيد منه المسائل العجيبة والنكات الغريبة مما لم بعد ما كان قاصيا بالعسكر ^{المصنوع}

بابا طولي وكما قال الفيروز ابادي في ترجمه رضي الدين السرخسي صاحب المحيط قال
عبد القادر في حواجر المضية محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين برهان الاسلام
السرخسي مصنف المحيط وهو اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا
اخر في بعض اصحابنا الحنفية انه رآه في بلاد الروم والمحيط الثاني له عشر مجلدات والمحيط
الثالث اربع مجلدات والرابع مجلدين والثلاثة ايتها بالقاهرة وملكت منهم اثنين
الصغير والوسط انتهى وقال المولى الفاضل على بن الجبائي هذا الموضع مملوطة
المصنف ولم يحيط به علماء الصواب ان المحيط الذي جعله كبيرا اربعين مجلدا ليس
رضي الدين السرخسي محمد بن محمد بن محمد انما تصنفه المحيط الذي جعله وسطا
والذي جعله صغيرا فانه الف كتابا باسمه المحيط ثم اختصره واما مؤلف المحيط الكبير
فهو الامام برهان الدين ابن اخ صدر الشهيد حسام الدين واصحابنا يفرقون
بين المحيطين في التلقب فيقولون للكبير المحيط البرهاني ولغيره المحيط السرخسي
وطالعت فيه وكان عندي وكان تمام هذا النصف الثاني بمسئلة رجل اراد ان
يستخلف رجلا فخاف ان يستثنى في الفحلية ان يستخلفه وبامر ان يقول عقبت ^{اليمين}
هو صولا سبحان الله وغيره من الكلام لانه منع ذلك الاستثناء وهو صولا بالكلام وكان
بداية الاول الحمد لله ذي الجود والحلال والكرم والافضال والعدل في الفعال والصلوة
على نبيه ذي الجود والفضل وعلى خير الاما بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين
معرفة الفقه والاحكام الفاصلة بين الحل والحرام وسمى الله ذلك خيرا بقوله تعالى ومن
الحكمة فقدا وفي خير كثير افسر اهل التفسير الحكمة بالفقه وقال صلعم عليه شئ فضل من الفقه
ولفقيه واحد اشيد على الشيطان من الف عبد فيجب على ذوي العقول نيل الجود
لتحصيل المقصود طلبا المرصاة المعبود ثم قال مجد ما قال فجمعت في هذا الكتاب عامة
مسائل الفقه مع مبانيها ووقاير معانيها قال وبدأت كل باب المسائل المسبوطة لما انشا

اصول مبنية وافرقة بمسائل النور لما اشتهر من اصول المسائل فتروعه ثم ضمنها بمسائل الزيادة
لما عليها فروع الجامع مزيدة وسميت محيطا لما انما محيط بمسائل الكتب شامل على فوائدها
وحقايقها وفي هذه النسخة من المحيط الشري قال وحد الوجه من فصوص الشعر
الى حده الذقن ومن شحة الاذن الى شحة الاذن لان الوجه اسم لما توجه الناظر اليه و
المواجهة بهذا تقع فان كان امر واجب غسل جمعة ان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال
الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجب وكذا لا يجب ايضا لما الى تحت الشامة والحناية
خلاف الصريح قولنا لان محل الفرض تستر الجائل وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب
غسل الشعر الذي يورى الذقن والحذين وهو رواية عن ابي يوسف لان الوجه
اسم لما توجه الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض بوجه الناظر اليه في حال
حال فلم يتناول اسم الوجه كالنقاب وذكر في اختلاف زفر وعقبه عن ابي حنيفة
انه يجب غسل ثلثة اربعة وشارع محمد في الاصل الى انه يجب غسل كل فانة قال مواضع
الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه وهو الاصح لانه قام مقام البسرة فتحو
فرض البسرة اليه كما في شعر الحاجبين اعنى انه لا يفرض اصيل الماء الى ما يورى الذقن
والحذين لكن ليس بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجزاء الماء على ظاهر الشارب على
الروايتين وذكر شمس الامية الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه
بالماء حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايضا الماء الى اصل المنابت على وجه
الغسل شرط قال وكذلك في الشارب عليه اصيل الماء الى شارب وفي القدوس
صح ما يلاق لبسرة الوجه من اللحية واجاب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وشارع
في باب الوضوء الى انه يفرض اصيل الماء الى كل فانة قال مواضع الوضوء ما ظهر
فيها وذكر الزندوسيني نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة مسح بلبه وذكر
الزندوسيني على قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية مسح كلها وهو حسن الاقول

لان الوجه ما توجه الناس واللحية التي يوجهها الناس لا يجب اصيل الماء الى ما
تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات الى هذا من المحيط البرهاني الشيخ الامام
المعروف بالظهير ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع
والاصول وعالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم عن الامام الزاهد نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البرزدي عن ابي يعقوب
يوسف السيارى عن ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر
الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوري جاني عن محمد بن
وكان ابو جعفر الهندواني تلميذ ابي بكر الاسكاف والاعمش ثقة الظهير ابو بكر البلخي
ايضا عن بهاء الدين المرغيناني محمد بن احمد الاسدي جاني بعد الحنابلة وروى
بمراغه وقدم حلب امام محمود بن زكي ثم توجه الى دمشق وروى بمسجد حاتون
وغیره وله كتاب الفقه في شرح الجامع الصغير ووقف كتبه على التورثه بحلب في سنة
ثلث وخمسين وثمانماية ومات في هذه السنة بدمشق وله شعر حسن فمن ذلك
ما رايد في اكله لقمته استفتت جساما سالما بالتم فباليها من لقمته استفتت جساما
وسردت عنده من لقمته وله ملتمس الاجازة من الامام ابي حفص عمر بن محمد النسفي
يا مقدسي الانام يا ذا العلا عر يا حافظ الخاق من شعبة الضرر اجر لابي بكر بن احمد
مفضلا: وابدل له بالاجر بالصفوة الكدرة جميع الذي صنفته وسمعتة: وخذ
صالح الدعاء في ظلمة الشعر قال وكتب اليه ابو جعفر اجريت لسيدك وفرد يدك
ابي بكر بن احمد ما انغاء على شرط العز والتوفى وذكرى بالبدعا وكما حكاة
الشيخ الامام برهان الدين محمد بن الحسن بن محمد الدبقي الامام الكاساني ابو عبد الله
الفقيه من اهل سمرقند كان اماما فاضلا وشيخا كاملا في الفروع والاصول
وكان في الحديث احفظ اهل زمانه وله القدم الرسوخ في معرفة الحديث وحفظ اسماء

الرجال اخذ من الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام في السير النيرودي عن
اسماعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم جداني سليمان الجوري حافي عن محمد بن
النيرودي عن ابي منصور المازندراني عن ابي بكر الجوري حافي عن ابي سليمان الجوري حافي
عن محمد بن ابي حنيفة وابو السير ايضا عن ابي يعقوب السيارى لما سبق ذكره قدم بغداد
حاجبا سنة ست وسبعين وخمسمائة واملا بها الحديث عن نجم الدين عمر النسفي وهو
يروى الحديث عن خمسمائة وخمسين سجحا كما ذكر عنه صاحب الهداية وقد مر في ذكره و
سمع نجم الدين هذا انا محمد اسمعيل بن محمد النونخي النسفي عن الامام المستغفرى عن ابي
علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبعموني عن ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة واخذ الفقه ايضا عن عبد العزيز بن عبد
الحيار بن علي الكوفي وثقة عليه الامام الاستاذ الشريف الدين بن نجيب بن محمد بن الفضل
الكاساني وشمس الامية محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي المعروف بهان الامية
وفي فصل الثلثين من فصول محمد الدين المفتي محمد الاستروشني قال وذكر في كتاب
فتاوى اهل سمرقند بخط صاحب المحيط ان الوكيل بطلي الشفاعة لا يسمع البنية عليه
ان الموكل سلم الشفاعة وكتب الشيخ الامام بهان الدين المعروف يدققان امام
كاساني على حاشية هذا الكتاب ان صاحب المحيط كتب خواهر زاده وقد دل قدم خواهر
في هذا المسئلة والصحيح ان يسمع البنية عليه **عبد الملك بن ابراهيم الهندي في صاحب**
الطبقات الخفية والشافية اخذ عن الفقيه ابراهيم بن محمد بن اسحاق الدهستاني عن
الامام علي بن السندي عن القاضى الامام الحسين الصيرفي عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن
ابي بكر الحصاص الرازي عن ابي بكر الحصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي
البردي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن ابي حنيفة وكان ابوه فانفاق الفريض ما همل
في الحساب قراوا استاذ الفقيه الدهستاني علي بن عبد الملك بن ابراهيم الهندي في القصة

والحساب عن استاذ ابراهيم الدهستاني وعن ابراهيم الهندي في **الشيخ الامام احمد**
بن موسى الكشي صاحب مجموع النوازل كان فقهيا مناظرا فاضلا كاملا ملازم الشيخ الامام
نجم الدين النسفي من فصول الاستروشني قال الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي
صاحب مجموع النوازل كنت عند نجم الدين يوما اذا جاءه مستفت فقال ليت حابو
من رجل بايع مائة عطية ثم طلب المشرقة منى اقالته البيع ورد الثمن ويقول بعني بيع فاء
وانا اقول بعك بيا باانا فاجاب ان القول قولك قال السعفاني اذا امر
باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او وطى امرأته بغير
اذن المولى فانه لا يواخذ به حتى يعقوب بيع وفاء وانا اقول عند ابي حنيفة ومحمد وذكر
في الفوائد النظرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا يواخذ به حتى يعقوب بعضهم
قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه المولى بعضهم قالوا ان العبد المحجور عليه
البايع اذا اودع مالا واستهلكه لا يواخذ به للحال بل بعد انفاق عند ابي حنيفة
ومحمد وذكر الامام المحجوب في الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال يحتمل قوله استهلك
مال غيره عيانا يواخذ به في الحال فان كان له كسب في ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب
تباع مرقبه بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى **الموفق بن احمد بن محمد المكي**
الخطيب الخوارزمي استاذ الامام ناصر بن عبد السيد صاحب المغرب ابو المويد
مولدا في حدود سنة اربع وثمانين واربعمائة وكان اديبا فاضلا له معرفة تامة
بالفقه والادب اخذ من نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام في السير النيرودي
عن يوسف السيارى عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندي حافي عن ابي بكر الاستروشني
عن ابي اسكاف عن ابي سليمان الجوري حافي عن محمد بن ابي حنيفة واخذ علم العربية عن ابي
واخذ عنه الفقه والعربية ناصر الدين بن عبد السيد صاحب المغرب مات سنة ثمان
ستين وخمسمائة **المتفرقات من المكتبة العاشرة الامام في الشريعة**

محمد بن محمد الحسين صاحب الهداية وعن صاحب الهداية انه قال لم تر عيسى اغر منه فضلا ولا
 او فر منه علما ولا اوسع منه صدر او اعم منه بركة لا يملذله احد الا برز على اقرانه
 وصارا وحده مائة قرأت عليه بداية امرى وحدانية سعى فلم انزل اغترف من
 بحاره واقبس من انواره الى سنة خمس وثمانين حسامة فغلقت عليه الجامعين الزيادة
 وطريقة الخلاف ومعظم الكتب المبسوطة وكتاب ادب القاصف للجباصن الاخامر
 والاقامر المسندة التي مشغل عليها الكتاب ثم قال اشهد في سنادى محمد بن محمد بن الحسين
 عليك باقلال الزيادة انها تكون اذا امت الى الحج مسكاة الم تر ان القطن يسام
 دائما وبسالة بالايدي اذ هو مسكاة رابت في كتاب جامع احكام الصغار لمجد الله
 المفتي محمد بن محمود الاستر وسنتى قال وفي القيس لو تلاية السجدة في نومه فسمع
 من رجل بلزمة السجدة قال شيخ الاسلام بهان الدين هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني
 وقد قرنا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة من التائم او المحبون لا يلزمه
 السجدة لان السب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتميم ورايت في الفصل الثاني
 والعشرين من فصول المفتي محمد الدين الاستر وسنتى ايضا قال استفتى الشيخ الامام
 علاء الدين عمر بن عثمان والشيخ الامام عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ
 الامام منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين مروى مرزى خريد به بيع وفا وغلة ابن
 زر تروك الله شرا انتم علمه بر داره فر وسند سيم بازى وده قاضى وبارر كفتن سيم
 جبر كند باني اجاب عماد الدين فى واجاب منهاج الشريعة كند واجاب علاء الدين كند
 بشرط ان خصه كند سنة از برور برود وسئل غيرهم من الشايخ لومضى بعض السنة لم
 تخرج الغلة ثم نقد البايع الثمن بل المشتري فسط من العلة التي لم تخرج بقدر ما مضى
 من السنة لا قال بعضهم ليس ذلك بخلاف ما اذا خرجت الغلة او لم تخرج ويبقى العقد
 فى حقه وهكذا رابت فى فتاوى والدى ورايت فى فتاوى شيخ الاسلام بهان الدين

اذا فسخ البيع الجازر بعد ما مضى بعض السنة بل يكون للمشتري من الغلة بحسب ما مضى
 من السنة اجاب نعم لذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزءا فباخذ حصة ما مضى من
 السنة قيل وهل يخلف الجواب بينما اذا اظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر اجاب يخلف
 قال نظام الدين وقال استاذنا شيخنا شيخ الاسلام علاء الدين بفضيل ما يقول
 ان نظمت الغلة عند الفسخ فالجواب هكذا وان لم تظهر فالغلة لا تنقسم كما اذا لم تظهر
 فقهاى شئى يبقى حقه قال وكان والدى يقول بان طريقة ان يبقى العقد فى قدرة
 فلا يتفاوت بينهما اذا اظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر فالغلة لا تنقسم الجواب ادى
 الى الفسخ حتى الشراء لانه لو اشتراه فى الخريف وقضى البايع الثمن فى الربيع فاب
 حقه اصلا وفيما قلنا دفع الضرر فيصاير اليه ورايت فى دهن فتاوى الشيخ
 الامام علاء الدين الديارى بايغ سيم او رده سيم انتمك مستترى غله بر داره فاب
 كبر كند راد قال باني قال لا تاك غله بر داره ورايت فتاوى والدى سئل
 الشيخ الامام عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان و
 الشيخ الامام منهاج الدين محمد بن محمد بن الحسين خرنده بوفامحودى رابيد كبرى فرو
 بيعات بالتحسد ان تصرفات ازوى ما خذ بايد اجابوه جميعا فى العلم
السيك امام الاجل الشهيد ناصر الدين ابوالقاسم بن يوسف الحسيني السمرقندي في القطن
 امام كبير عظيم القدر جليل المحلق في العلم جميل العغل له الاسم المشهور والشاه
 فى بطون الاوراق وظهر الافاق او حدا وانه فى العلم والادب مجتهد مائة
 طريقة الخلاف والمذهب لتصنيفات كثيرة كثيرة المنافع ومنها كتاب النافع وهو
 المختصر المسار كفى الفقه نفع الله به الخلق وله العتاب الملقط فى الفتاوى وله
 المنسور والجامع وخلاص المفتى والفتاوى وكتاب الامقاق وله ايضا فى الفقه
 كتاب سماه كتاب سماه بصايح الشكل فى مجلدين وغير ذلك فى الفصل الاول من

الاستدشنية ذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في المشور ان دار الاسلام صار
دار الاسلام باجر احكام الاسلام فما بقيت علة من علايق الاسلام تخرج
الاسلام وذكر في المنتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا تنال الايلاء
لا بد من الحرب لا بما غير متلازمة لبلاد الحرب ولا منهم لم ينظر فيها احكام الكفر القضا
مسلمون والملوك الذين يتبعونهم من ضرورة مسلمون وان كان من غير ضرورة فكذلك
ايضا وكل مصرية وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعباد واخذ الخراج وتقليد
القضا وتزويج الامايي باستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فتلك موادة
او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعباد ويصير
القاضي قاضيا تراضيا للمسلمين ويحب عليهم ان يلتسوا اليها مسلما وفي الفصل
البعشرين من فصول الاستدشنية ايضا غرو والي احمد بن موسى الكشي انه ذكر
في ايمان مجموع النوازل سئل القاضي الامام علي المرتضى عن امرأة قالت لزوجها
فولست خير من ازوبده درم شوهر كفت فرو ختم بران شرطه كانه مائة روزين درم
بمن ده روز گذشت و تدايد اين خلع درست بود باي قال لا يصح وقال يحرم الدين
يصح وعليها تسليم ذلك وهذا تعليق لسرطه الاداء وذكر في كتاب الاحكام ان
صاحب الاحقاف اخذ بقول القاضي علي المرتضى ونص الكتاب على انه لو قال لها
ان اعطيتني افاقا انت طالق لم يطلاق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان
تعطيني افاقا طلقت بالقبول وفي العمادية والسيد الامام ناصر الدين اخذ بقول
المروزي ذكره في كتاب الاحكام وفي الفصل الثالث والثلاثين من العمادية في احكام
اجرة كسب الوفاق وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم الشهيد المنتقط
للقاضي ان ياخذ الاجر على كسب السجلا والمخاض والوفاق وياخذ قدر ما يجوز اخذ
وما قبل في كل الف خمسة كقول به ولا يلق نفقة اصحابنا واي مشقة للكاتب في

الشمس وانما اجر مثله يقدر مشقة ويقدر عمله كما يستاجر الحكاك والنقاب باجر
كثير في مشقة قليلة وفيه في احكام المزارعة وذكر الامام ناصر الدين ابو القاسم
الشهيد في مزارعة كتاب الخلاص واحاله في النوازل قال ابو جعفر لو اخذت ثلثا
بالنصف ليسررهما بالثلاثة فغاب احدهم وزرع اثنان بعضهما من خنطة ثم حضر الثالث
وزرع بعض الارض شعيرة نظير في ذلك ان كان باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم و
يرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الثالث والشعيرة بينهم ايضا ويرجع موطنها بثلثي الشعيرة
الذي بذره بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا غير اذن فالحنطة ثلثها ايضا
الارض وثلثها بالهما وبغير مان نقصان ثلث الارض واما صاحب الشعيرة خمسة اسد الله له
ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعيرة زرع غصبا فهو له وثلثين ذرع بحق وعليه نقصان
الارض مقدار ثلثي ذلك وفي الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الصلوة
من فتاوى القاضية نعيم الدين البخاري قال ولو قرأ اياك بغيب وترك التشديد
فانه يصير من اياه الشمس فنقد كانه قال سمك تغد هكذا اختار الامام
نجم الدين النيسبى وذكر السيد الامام ابو القاسم في الاحقاف انه لا يفسد واخذ عن
الاحقاف المسائل الكيرة والحكايات العجيبة صاحب خلاصة الحقايق محمود بن احمد
بن ابي الحسن القارابي في خلاصته وهو جمعها من نيف وسبعين مصنف من
حملتها الاحقاف هذا واللؤلؤيات لابن كحول والبتان لابي الليث والحجل المانوتير
لل امام نجم الدين النيسبى والروضه للزند وسفي حيا العلوم للعرالي وبيع الاوار
للرخصه وكتب الائمة السنة والشمائل وعيون الاخبار لان قتيبة الدينوري والدقا
لعبد الله بن المبارك وغير ذلك وفي العمادية في الفصل الثامن عشر حبل ادعى
اخر ما لا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعي عليه ان يكون خطه ما لا فانكر
فقال فانكر ان يكتب على البياض فكنت فكان بين الخططين مشابحة ظاهرة والنزاع على انها

نخطه كاتب واحد لا يقض عليه بالمال المدعى ان هذا لا يكون اعلى الاما قال هذا خطي
وانا كتبه وليس على هذا المال فمناك القول قوله ولا شئ هكذا ذكره في الكفاية
والاقرار بالمبالغة في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل في الحسن السعدي واحال
هذا الجواب اليه انه كذا اجاب وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار ثم قال السيد الامام
ناصر الدين ابو القاسم في الجامع في الفتاوى عقيب ذكر قول في الحسن هذا وذكر
محمد في كتاب الطلاق ولو كنت الطلاق ولو كتبت الطلاق على الرسم في مثله وقا
لم انوبه الطلاق فكذا الاقرار وما قيل ما يقول ان لو كتبت على الرسم وفي الفصل الثا
عشر من الاستروئية قال وذكر في الفتاوى متولى الوقف اذا سكن جلا داس
الوقف يغيره جرد كرهلال انه لا شئ على الساكن وعمامة المتأخرين على انه عليه اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستعمال او لم تكن صيانة للوقف عن يد النظار قطعاً
لاطماع الناس عليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف يغيره امر الوقف ويغير
امر القيم كان عليه اجر المثل بالغام بالغ فكذا قالوا في اهل جماعة وهو الوقف حتى لم
يصح وسكنه المرء من يجر المثل وكذا في متولى الوقف اذا باع منه موقفاً على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل القاضيه هذا المتولى وولي غيره فادعى هذا الثاني على المشتري
المتولى ان البيع كان فاسداً فعمل المشتري اجر المثل سواء كان معد للاستغلال او لم يكن
قال السيد الامام ناصر الدين في الملقط والايق بذهب صحابنا انه لا يجزى في
والبيع وان معدن اللغة ولو اجر القيم الدابة باقل من اجر المثل قدر ما لا يتعاقب النا
فيه حتى لم يخرج فسلمها للتاجر كان عليه مثل اجر المثل بالغام بالغ على ما احق
المسافر ونسب **شيخ الاسلام الامام الاعرج الاجل فخر الكندي المفتي بسم الله** استاذ صاحب
الخلاصة اقتضاها الدين طاهر بن محمد الجاوي في الفصل الثامن في العدة من خلاصة الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى ولو بلغت فوات يوماً وما ثم القطع سنة او اكثر فعدت بالانقضاء

بالاسم

بالاسم ما لم تبلغ حد الاباس وهو خمس وخمسون سنة المختارة قال الشيخ الامام غزاله
الكندي السمرقندي يفتي بخمسين سنة فان رايت الالبسة وما بعد ذلك وهو في
نسخة اخرى كانت عندي من الخلاصة فان رايت الالبسة وما بعد ذلك فليس
ثم قال قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب قد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان
العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل مروا في
محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي اثنتي
سنة او نحوها فرائت لا يكون حيضاً كما وقع في بعض الكتب في الخلاصة ايضا في
الحنبس الثاني من الفصل السادس من كتاب الاجارة وفي الاصل اذا هلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ من العمل الاجرة لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك
بغير فعله عند ابي حنيفة كالاجر الواحد وعندهما يضمن صيانة لحوال النامق هذا اذا
عمر وعلى في مذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد من كبار التابعين وبعض
العلماء واحداً يقولها احتشام القول عمر وعلى وبعضهم افتوا بالصلح عملاً بالقول
منهم ممن اسلم الاجر جدي وائمة فرغانة على هذا قال استاذ في الشيخ الامام
عزالدين الكندي بسم الله كان يفتي بقول بخنيفة فقلت له يوماً من قال بالصلح لو
انتفع الخضم هل يجزى قال لو كنت افتي زماني بالصلح فرجعت لهذا والفاضي الامام الاجل
يفتي بقول بخنيفة وانا افتي بتم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصوداً واعطاء الاجر
وان شاء ضمنه غير مقصوداً ولا اجرة فان هلك بفعله بان هلك يدق القصار وعصره
يضمن عن اصحابنا الثلثة وفي الخلاصة ايضا في كتاب لدا فان لم يكن له عاقلة من
الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلة عسيرة من قبل ابيه ثم الاقرب وان لم يكنهم
التحمل بضم اليه اهل قبيلة من النسب اعلى عسيرة ولا يضمن اهل دويانه بضم الهم اقرب
القبائل من ينسبهم وثم الى ان كفي قال ذكرهنا انه بضم الهم اقرب القبائل من النسب

كيفية ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام غز الدين الكندي سمي قديما **علي**
كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في تلك سنين ولا يجيب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ
قدر الدية **حبيب بن عمر الفراء** له كتاب الموجز في الفقه ذكره القليل في
كتاب المتنازع له في الفقه انه صنف المتنازع وهذه طراى الموزع الحديث **الطحاوي**
الامام الزاهد علاء الدين محمد بن عبد الرحمن البخاري المفسر المعروف بعلاء له تفسير كثير مشتمل
على مجلدات ضخام تفقه عليه شرفا الدين عمر بن محمد العقيلي وفي باب السلم واوكاله
فيه من الفقه عازيا الى **بهر** برهان صاحب المحيط عن علاء الدين الزاهد الوكيل
بفيض المسلم فيه قبضه رديا او مغيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به وفي فتاوى
الدين الرازي في كتاب القاطن تكون كفترا في النوع التاسع من الفصل الثالث
يحكى عن الصدوق لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقباله
الخاص والعام وقرائة قاسم يا ايها الناس قد جاركم برهان من ربكم قال الامام
المعروف زاهد علاء لهم كفترا برب الغرة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك لبرهان
المذكور في القران **الشيخ الامام نجم الايمه البخاري استاذ فخر الملة والدين البديع**
صاحب البحر المحيط وفي الجواهر المصنفة في الانساب فجم الايمه البخاري من اقرب الصدوق
المناظر برهان الدين وعلاء الدين الحامى والسير طاهر كان مقدرا الفتوى **عليهم**
بخارا وخوارزم في زمانهم قال في الفقه في باب استجار المستقرض المفروض كان
قال القاضي بريح لا يجوز هذه الاجارة وبها اجاب شيخنا نجم الايمه البخاري الفقيه
الذي ختم به الفقه وشرح في فصل المسئلة في ذكر فخر الملة بديع بن ابي منصور في
الكتيبه الايمه وقال الزاهد في شرح القدوس في باب المسح قال لو كان الاستاذ فخر
البيديع وقد سالت شيخ الاسلام نجم الايمه البخاري وفي شرح المنظومة الوهبانية لابن
في كتاب الطلاق نقل المصنف عن شيخنا الطرسوسي عن ابي بكر الرازي ان الذي

الحضارة

الحضارة لا يجيب اجرة المنزل الذي تحضن البصير في منزلة وسئل نجم الايمه البخاري عن
في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضارة قال الطرسوسي ان ابا بكر الرازي
اولى بالاتباع ونجم الايمه البخاري معمول لما يعرف **ضياء الاسلام ابو شعاع عمر بن محمد بن**
عبد الله السبطي فقهيا ن اماما من علم مذهب الجعيفه ومات اخوه محمد سنة احدى
وخمسة وخمسين وضياء الاسلام عمر هذا الساذي شيخ الاسلام برهان الدين علي بن
ابي بكر صاحب الهداية وعن صاحب الهداية انه قال في نسخة قال من كثرة المشايخ يبلغ
كتب البنائين الاسلام ابو شعاع عمر بخطه اجاره جميع مسعود عاتمة مستجازة اجازة مطلقة
وكانت لاسانيد عالية وبدب اسطة في انواع من العلوم **الشيخ الخليل الزاهد جمال الدين قاضي**
القضاة ابو سعد المطهر بن سعد بن علي بن بنديار جليل القدر كبير المحل وكان واحد الزمان
ومفتي العصر الجامع بين اشرف العلوم والمبرز بين المعقول والمفهوم وله التصويل
النام عند الخاص العام وكان من بيت العلم نشأ في حجر الرياسة والعلم والآداب
ايوه وحده وحده كباية ايمه الدهر وكان جد ابيه علي بن بنديار ابو القاسم قد شرح
الجامع الصغير للزفراني وقد سبق ذكره في الكتيبة السابقة في الجواهر المصنفة
بن الحسين بن سعد بن علي بن بنديار له شرح القدوس سماه اللباب ايمه في
مجلدين وكنية ابو سعد جلال الدين ويلقب جلال الدين القاضي شيخ الاسلام
وتقدم اخوه اسعد وقال في باب اسعد بن الحسين بن سعد بن علي بن بنديار
البيديع من اصحاب ابي حنيفة باصبهان في وقته كان شيخا اماما جليلا
والبيديع بفتح الباء اخر الحروف وسكون الزايم وبعدها دال محملة هذه النسبة
الي يزيد من اعمال مسطر فارس بن اصبهان وكرمان وياقي اخوة المطهر صاحب اللباب
في شرح القدوس الى هنا من الجواهر المصنفة في موضعين قلت قد يلقب بمجال الدين
وله شرح الجامع الصغير الذي رتب ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني

في مجلدين مخططين وابت المجلد الاول الذي حررق في عصر الشارح وعوضه بالاصل
المنتسخ منه باصبعه ان وهو نسخة الشارح في شهر سنة سنين خمسماية وكان قد
تمت نسخة الشارح في يوم الثلاثاء الثالث عشر من جمادى الاولى سنة تسع وخمسين و
خمسماية وكان المجلد المزبور ابو محمد الحسن بن احمد بن الحسن محمد القاسبي قد زوجه انا له
الشريفة ثم اني ظفرت به وملكته وطاعة وانفقت به بحمد الله تعالى والان في سلك
ملكى فائمة الحمد لله العالم بالا وهام والاسرار الشاهد على جودان الحاضر بالافكا
وصلى الله على النبي المختار المويذ بالمهاجرين والانصار وعلى اهل بيته الطاهرين
من الاخبار صلوة تدوم دوام الليل والنهار وقال الشيخ الامام الاجل السيد
ابي وحيد الكبير العالم الزاهد قاضي القضاء جمال الدين شمس الاسلام ركن
الشرية في السنة تاج الامة اوجد الزمان مفتي العصر عماد الفقهاء ابو سعد
المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن زيد البردي ادام الله علوه اعلم ان
مساخنا كانوا يعظمون الجامع الصغير الذي صنعه الامام محمد بن الحسن الشيباني
حتى قالوا لا يصلح المرء المفتوى ولا للقضاء الا اذا حفظ هذا الكتاب وحكى ان ابا
يوسف لما عرض عليه هذا الكتاب استحسنته وكان لا يفارقه في السفر ولا في الخضر
وقال ليس في كتاب اصحابنا كتاب اول على معرفة المذاهب والاصول ان هذا
الكتاب قلما كان هذا كلام مساخنا في مدح هذا الكتاب قلت لا بد من بيان
وشرح جامع ليسهل على المستدي اذ مره وحفظ وعلى المفتي اشارة ودرسه فلما
قصدت ما ناملت سالتني وقصمك الله اطاعة ان اسرجه على ترتيب المختصر الذي
اختصر شيخنا ابو عبد الله الحسين بن احمد مالك الرعفي وهو على الترتيب الذي
اختصر شيخنا ابو عبد الله الحسين بن احمد مالك الرعفي وهو على الترتيب الذي
ذكره محمد بن الحسين الا انه جعله مبوبا وذكر كتاب الشفعة في البيع وان اذكر

فيه ما يعتمد عليه مسايح العراق وخراسان كان بينهما مخالفة ليكون شرحا مجامعا
فيه كلام الفقهاء وان الحق في كل موضع موضع ما يحتاج اليه من المسائل الظاهرة
التي لا بد من معرفتها قدر الا يطول الخطاب وان اسدي الى ما لم نذكره محمد في تصانيفه
الا ههنا انه من الخواص فاحببكم الى جميع ما سالتني عن غيري لم اذكره في الظاهر
والصلوة والجمع على الترتيب لا في ذكرت ذلك فيما جفت قبل هذا الكتاب واخاف
ان يطول به الكتاب وسميت هذا الكتاب التمهيد في شرح الجامع الصغير اسأل
الله التوفيق لا تمامه ان الولى والقادر عليه وكان جمال الدين هذا استاذ العصر
لخص مشكل الاقارب للشيخ الامام احمد بن سلامة الا زوى الطحاوي واختصر النوادر في
الليث وبما خلاصة وله افتاوى اخذ عنه كمن الملة والدين ابو بكر محمد بن ابي
المفاخر بن عبد الرشيد بن نصر الكرماني صاحب جواهر الفتاوى وجعل كل كتاب منها
على ستة ابواب جمع كل باب منها من فتاوى ائمة العصر الباب الاول من فتاوى
ركن الدين ابي الفضل الكرماني والباب الثاني من فتاوى جمال الدين استاذ العصر
البردي وسنذكر الثالث والرابع الى اخره ان شاء الله تعالى في ذكره في الكتيبة
وفي التمهيد في باب ما ينقص الوضوء وما ينقص وهو اول مسنده مما ذكر في الجامع
قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن ابي ايمن في لفظه فشرت فقال ما
اودم او غيره عن مراس الجرح نقص الوضوء وان لم ينقص قال مجاهد ينقص
عن كل حال سال اول سئل وقال مالك الشافعي ان الخارج من السيلين ينقص ^{الظاهرة}
ثم زاد مالك فقال ولا ينقص بالخروج من السيلين الا ان يكون معتادا اخر وجه والدي
على مالك حديث فاطمة بنت جيسن انها قالت يا رسول الله اني استعاضت فلاتي واخاف
ان لا يكون لي في الاسلام خط فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اني لم يصب واما هو دم عروق فتوضا

وقت كل صلوة وصل ما بين القرء الى القرء فدل صريحه على بطلان قوله لان دم الاستحاضة
غير معتاد وخرجه واما الدليل على الشافعي ما روى عن عاصم عن النبي صلعم انه
قال من فاء او عفت في صلوة فليصرت وليتوضأ وليين على صلوة ما لم يحكم
وعن تميم الدارمي وزيد بن ثابت ان النبي صلعم قال القلس حد وامر النبي
سلمان بالوضوء من الرعاف وهو مذهب العشرة الذين ليسوا بالحنيفة والمعنى
فيه ان هذه نجاسة خرجت بنفسها من باطنة الى اوضاع بلحقة حكم التطهير فوجب
ان ينقض الوضوء كالمخرج من السبيلين وهذا لان الاشياء الخارجة من
الانسان على ضربين ظاهرة كالعرق والدمع واللبن ونحوه كالدم والبول
فالحقنا الدم بالنجاسات دون الطاهرات واجمع الشافعي ما روى عن انس
النبي انه احتجم ولم يتوضأ وروى عنه صلعم انه قال قال ثوبان وايتة بما روي
فاخذ الماء وغسل منه وقال هكذا الوضوء من الفم وسئل عن عبد الله بن عباس
عن احتجم فقال غسل موضع المحاجم وحسبك وقال النبي صلعم لا وضوء الا من
صوت او ريح فلم يوجب بخروج الدم والمعنى فيه ان الفصل غير ناقص للطهارة
فكذلك لان ما كان ناقضا للطهارة لا يفرق الحال بين القليل والكثير كالمخرج
من السبيلين اما الجواب عن تعلقه بحديث ابنس فلما يحتمل انه لم يتوضأ في
الوقت وتوضأ بعده واما حديث ثوبان فلما يحتمل ان ذلك كان اقل من
ملاء الفم وذلك لان ناقص الطهارة واما حديث ابن عباس فلما قال
موضع المحاجم تحسبك نفيا لوجوب الاعتسال فان من الصحابة من يقول من
يقول من احتجم عليه ان يغتسل واما قوله صلعم وضوء الا من صوت او ريح فقد
اجمعنا على ان وجوبه من غير ريح فدل على انه وادعى ما سئل صلعم عن الشاذ الطان
انه قد احدث فقال صلعم ان الشيطان ياتي احدكم فيفتح بين النية فيقول احد

فلا يصرف حتى يسمع صوتا او يجدر بحاجم اخبارنا موجبه فكانت اولى من النافذة
واما الفرق بين القليل والكثير هو ان النجاسة انما تنقض الطهارة اذا زالت
عن معدتها ففي الخارج من السبيلين معدن البول المثانة واذا ظهر على
راس حليده فقد زال عن معدته اذا سال المثانة واذا ظهر على راس فينقض
الطهارة وفي الخارج من غير السبيلين انما يزول عن معدته اذا سال عن راس
المخرج لان الجلد ما تحته ملود ما فاذا انقشر ظهر ما كان مستورا فاذا سال لان
خرج وتزال عن معدته فانما كان لسيلان شرب الماء المغر وهذا هو الجواب
قول مجاهد لان الكثير ناقص للطهارة فالتقليل كمثل مسلة الماء من خواص الكتاب
وفيه فائدة وهو انه لو لا هذه الرواية لكاننا نقول بانه اذا خرج منها ماء
الوضوء سال ولم يسئل كاللحم كل لان لونه كلونه ويرى كريحه الا ان هذه الرواية
بنيت بان الماء كالدم وانما ينقض اذا سال ولو خرج من راس المخرج دم
ثم خرج مرارا ينظر فان كان عال لوتركة يسيل منقوض وضوءه ولو كان مجال لا
يسيل لوتركة ولكنه يجرد لا ينقض طهارة وعن ابى يوسف قال اذا اخذ نقطة حتى
لا يسيل لا ينقض وضوءه وان كان كثير الماء ان هذه نجاسة كثيرة تسالت بنفسها الى
يلحق حكم التطهير والدليل على انها كثيرة انها لو تركت لسالت ولا في يومق انه لما منع
من السيلان صار كان بعد في باطن البدن فلا ينقض الوضوء وعن ابى يوسف
ان القليل الذي لا يسيل ليس يحسب ولم يرو عن غيره خلافة نضاد الوجه فيه
ما روى عن ابن عمر انه خرج يوما الى الصلوة فوجد على وجهه شربة فغمها
باصبعه ودلكها وصلّى ولم يتوضأ وروى عن ابى هريرة انه ادخل اصبعه في
في الصلوة فاجرحه وكان راس اصبعه دم فدلكه ومضى على صلوة وكان حكم
الحديث لا يفتقر حكم النجاسة بخلاف دم الاستحاضة لانه حد استنع حكمه وفي باب

الجحاسة في التهديب ايضا قال ابو حنيفة بول القيس اذا اصنا الثوب لم يفسد حتى يفسح
وهو قول ابو يوسف قال محمد لا يفسد وان فحش اما تحصيل المذهب المقدار
الفاحش فان ابا يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الكثر الفاحش فكه ان يحده وقال
ان كان الناس يتكثرون ويستفحشونه فحشوا فاحشوا ولا فلا وروى الحسن عن ابي يوسف
شبرا في شبر وروى عنه ذراع في ذراع وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه قال ربع الثوب
قال الشيخ ابو بكر تغير ربع اقصر الثوب وهو السراويل وقد ذكره في كتابه الفقيه في القضاة في يوم
على بن سنان شرح هذا الكتاب الذي صنفته في قدرات فيما علق عن الشيخ ابي بكر
انه ربع الثوب يجزي في الكفالة وقال بعض الناس ربع الموضع الذي يصيب كرم الكرم
وربع الذيل وقال بعضهم ربع اى ثوب اصاب ولا يفسد ذلك من المتقدمين الى
من التهديب وفي جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الطهارة قال شيخنا قاضي
القضاة الشيخ الامام جمال الدين المفيد في عصر المظفر بن حسين بن سعد بن علي
بن مزار البردي حوز بعض اصحابنا الاخذ بياهم وان لم يجوزوا من المصحف حمله
بثيابهم فحجوا حرمة دون حرمة المصحف فوق حرمة كتب العربية ولا شعرا وختياد
في ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ فان ذكر اياها من الايات لا يجوز اخذها وان لم
يكن ذكر اياها يجوز اخذها ولمسها وهذا اذا كان ذكرا فقد قصد حمله فيه
شي من جملة القران فلا يجوز وان كان معه ما ليس بقران حتى لا يجوز قرآنه في
الصلوة ومثل هذا ما قلنا في القران فانه اذا قصد قراءة القران وكان قليلا
لا يجوز للجنب ان لم يفسد واخبر بخبر بسوءه فقال لانا لله وانا اليه راجعون او بخبر
فقال الحمد لله رب العالمين وامثال ذلك جائز لانه لم يقصد به القراءة فذلك
في الحلق واللسان انما يكون قاصدا حمله اذا كان ذكرا صافيا فاما اذا لم يكن ذكرا
فيه من الايات فقد قصد حمل الفقه وانه ليس بقران فيجوز روايت في جواهر الفتاوى

ايضا في الباب الثاني من كتاب الكراهية قال سالت عن شيخنا مفتي العصر قاضي
القضاة جمال الدين البردي المصارع هل هي بدعة وهل ترخص للشبان قال لست
ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي بكرة له ذلك وينع عنه
وان اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز وياب عليه
كسب المثلث ان اراد الطرب والتلهي ببيع عذو وزجر وان كان مقاتلا واراد به لقوة
والقدرة عليها حاز ذلك ولا ينظر ورايت في كتاب الخنايات والحدود في
الباب الثاني من حل قذف رجل فمات المذوف او كان المذوف ميتا للقاء
طريق ليعبى يوم الصيام وقال الشيخ الامام جمال الدين البردي ان تاب عنه وعود
لمن حنفي في حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرحم ان تجاوز الخضم عنه يوم القيمة
وراي في جواهر الفتاوى ايضا في كتاب القضاة في باب الثاني اختلفت الروايات
في القاض اذا ارتشى او فسق يغزل او يستحق الغزل اختار النجار يون انه لا يغزل
وبعضهم قالوا يغزل قال شيخنا واما ما حال الدين البردي انا متجرب في هذه
المسئلة لا اقدر ان لا اقول لا نفذ احكامهم لان كل اهل زمانا كذلك فلو اقيمت
ما بطلان ارى ذلك ان ابطال الاحكام اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا
افسد واعلينا ديننا وشرعية نبينا صلى الله عليه وسلم ولا رسم ولا ذكر هذه
المسئلة في اوائل الكتاب في سلطان الكتاب **والغنايم شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي**
احد الميزرين من الفقهاء مع دين استهتره وكان يدعى بشهد الامام وكان عالما
بالمذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة تفقه عليه ابنه ابو الفرج عبد الرحمن بن
شجاع بن الحسن بن الفضل برهان الدين محمد بن محمود الصديقي سيد الامم في
ستل سرف الائمة المكي وابنه برهان الدين الكافي وعلى التباير وغيرهم ماتت
زوجه واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته لستة اشهر

واقاموا بينه واقامت بينه ما كانت حللا لا وقت الموت فشهد المرأة اولى وقال
 في الفتنة فيما يكون اقرار من تخاير الاقرار فتنى سراج الدين العربي والصدور بهان الدين
 محمد بن محمود المكي في المدون اذا ادعى اصال الدين الى الدين فانكر ولا بينه
 له فحلف الدين واخذ المال ثم قال سوكندرا نياحق خوردم بان هذا اقرار باصا
 الدين قبل الحلف والله اعلم وعلد في العلوة لان يوم الموت لا يدخل تحت انقضا
 بخلاف يوم الكاح فانه يدخل تحت انقضا حتى لو ادعى بطريقه ان اباها مات
 يوم كذا وقضى به ثم ادعت المرأة الكاح بيوم بعد تقبل **الشيخ الامام ابو بكر القاسم محمد**
بن احمد بن علي كان من احلة مشايخ بلخ وكان اماما كبيرا عارفا بالاصول
 والفروع له معرفة تامة بالخلاف والمذهب وكان استاذ جماعة ائمة الفقهاء
 منهم ابو الفتح عبدالرشيد بن ابي حنيفة الوالوي ثقة عليه سلج وكان الطلية
 ترحل اليه بها من الامصار فظفرت ركنه على مختلفه حتى يخرج به جماعة كثيرة صاروا
 ائمة الاعصار بشر واعلمه وروى قوله كان اذا سلك طريقا نقل فيها او الا يخرج
 اوجها احدى ائمة الطريقة ومشايع الحقيقة من اهل صحرة ورد وحكى ان نسبة تقبل ابي بكر
 الصديق مثل بغداد وثقفة بالمدرسة النظامية على سعد المهدي من فقهاء السانقية
 ويرى في الفقه الشافعي ثم هبت له نسيم التوفيق وروى على سواء الطريق فضي احمد
 الغزالي واقطع عن الناس اثر الغزالي والحلوة واخذ علم التصوف وادب الطريقة عن
 ابي الفتوح احمد بن محمد الغزالي الطوسي عن ابي بكر النساخ عبد الله الطوسي عن **الشيخ**
ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي المرادي
 عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن
 داود الطائي عن حبيب العمري عن حسن البصر عن علي بن ابي طالب ثم استغل بما هو
 من عبادة الله تعزود وعو الخلق اليها **ابن اسد الاصحاح** الى الطريق المستقيم وعمت ركاية علي المرادي

قل الحكمة العاشرة استاذ الشيخ **ابن اسد الاصحاح** بن علي المرادي
مطلع الاقارب شيخ الاسرار وصيا الدين قدوة العارفين **ابو الخليل عبد القاهر**
بن عبد الله بن محمد عميرة السهروردی قدس سره

المواردين وكان من هداة الدين وائمة المؤمنين وكان قد بقي سنين بالقرية على
 ظهرة وثقوت بذلك هو وعيال ومن عنده من اصحابه وكانت له خبرة على دجلة يناد
 اليها موبوا صحابة بخصرة عنده النفس النقصان والجماعة الى ان شتمه وبعد صفة
 وقدمت الملوك على زيارته ودافت السلاطين لتقبيل عتبة فبقي تلك القرية
 وباطا وبني الى جانبها مدرسته فصار احمى لمن التقي اليه من الخائفين من الخلفاء و
 السلاطين وغيرهم ثم درس بالانظمة ثم عزل نفسه واقبل الناس اليه اقبالا
 عظيما واطل بسببه انما المحضون وكرامة كثيرة مشهورة وله تصنيفات منها كتاب
 ادب المرادين وفي النقاوى الصوفية قبيل السباي الاول ذكر شيخ الاسلام **صناء الدين**
ابو العجيب السهروردی في ادب المرادين انه سئل الجنيذ ما فائدة المرادي في الحكايات
 فقال انما تقوى قلوبهم فقيل هل في ذلك حجة من كتاب الله تعالى فقال نعم
 كذلك نقص عليك من ابناء الرسل ما ثبت به فوادك الى هنا من النقاوى الصوفية
 وقال فيه اجمعوا على ان الفقه افضل من الغنى اذا كان مقرونا بالبر صافان احتج
 محجة بقول النبي صلعم اليد العليا خير من اليد السفلى قبل له اليد العليا مال
 افضل باخراج ما فيها واليد السفلى تجد المنفعة لحصول الشيء فيها ففى **تفضل**
السخا والعطاء دليل على فضل الفقير من فضل الغنى للانفاق والعطاء **علي**
 كان من فضل المعصية على الطاعة بفضل التوبة ومن اصحابه الشيخ عمار بن ابي اسحق
 بن رزبه الكيرى **الشيخ اسعيل** تلميذ ابن ابيه **ابو العجيب سها** بالدين عمر بن محمد
 بن عبد الله بن محمد بن عميرة السهروردی صاحب عارف المعاني وجماعة لا يحصى
 مات في جمادى الاخرة سنة ثلث وستين وثمانماية وكان مولده في صفر سنة
 تسعين واربعمائة **الشيخ العارف بالله** **عبد الوهاب بن ابي بكر** معدن العلوم الروحية
 ينبوع الاسرار السجانية وكان رابعا خلفا سلطان الطريقة الجوجانية خواجه عبد

العبد واني والسنة منهم خواجه احمد الصديق خواجه وليا الكبير وخواجه سليمان الكرمي
فاحمد الصديق الخاتمة وجليس مقام الارشاد بعد شيخه الخالق باينارة منه و
عمت بركاته على المرید والطالبين وبعد امات احمد الصديق جليس وليا الكبير الخواجه
مقامه بتعين عبد الخالق ايضا وسلك طريقته السلوكية في ذكر الخفية وحفظ كلام
القدسية ثم سليمان الكرمي وكان الشيخ عارف الربوكي جليس بعدهم مقام
الارشاد وجمع الاصحاب عنده ورباهم احسن تربية وكان سلسلة نسبه الشيخ الكبير خواجه
مهاو الدين النقشبند متصل الى عبد الخالق من الخواجه عارف واخذ عنه هذا الذكر
والتلقين واداب الطريقة الخواجه كانية الشيخ العار بالله الخواجه محمود الانجيري
ابوبكر قرية من قرى بخارا وبنها وبين بخارا سنة فراسخ ومنها اني محمد وان فرسخ
واحد ولد فيها ومات فيها ودفن فيها **سيد العارفين وقيل الواصلين الشيخ الربا**
المنسلخ من الهياكل انما سوية والعارف الصمد في الموصل الى السجرات
الاوهية قطب الاولياء وغوث الامم ابو محمد السيد عبد القادر
ابن صالح بن عبد الجليل الكندي الحنفي وكانت امه ام الخيزامة الجيار بنت ابي عبد
الصومعي ولد سنة احدى وسبعين واربعمائة وكان صاحب احوال فاخرة وكرامات
ماهرة خرق الله سبحانه على يده العوائد وقلب له الاعيان واظهر العجايب في تاريخ
السايفي واما كراماته فحارة جبه عن الحصر وقد اخبرني من ادركته من اعلام الامة
ان كراماته توارثت او قرنت من التواتر ومعلوم بالاتفاق انه لم يظهر ظهور كراماته
لغيره من شيوخ الافاق كرامته وكان قد لبس الخرقه من يد الشيخ ابي سعيد المبارك
بن علي المنجومي وهو لبسها من يد الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن يوسف القرشي
الهاكاري وهو لبسها من يد الشيخ ابي الفرج الطرسوسي وهو من يد الشيخ ابي الفضل
عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي وهو من يد الشيخ ابي بكر الشبلي وهو من حيث البعد

وهو من سري السفلي من معروف الكرخي من داود الطائي من حبيب العمري
من حسن البصري من علي بن ابي طالب ومن اصحابه الشيخ يوسف القصاب الهاشمي
شيخ الشيخ الكبير محي الدين العربي وكان له اصحاب كثيره واحوال عجيبة وحكايات
لا في بيان عشر اعشارها مجلد هذا الكتاب حتى ان الشيخ عبد الرحمن الطفسونجي
قال يوما في مجلسه العامة وهو على المنبر ناين الاولياء كالكوكي بن الطيور الطولهم
عقبا وكان في مجلسه الشيخ علي بن احمد من اصحاب الشيخ عبد القادر حاضرا
توله فقار صدي كلامه هذا وبعد ما تشاجر بينهما الكلام قال الطفسونجي من
متحك فقال قطب المشايخ عبد القادر وقال الطفسونجي قد كتبت في دركات القدر
وما رايت عبد القادر فيها فامر لجماعة من اصحابه الى الشيخ عبد القادر واصم
ان يقوموا له ان عبد الرحمان الطفسونجي يقرا عليك السلام ويقول اني كنت
ادخل واخرج من دركات باب الهدية منذ اربعين سنة وما رايت فيها قط
وحين ارسلهم الطفسونجي الى بغداد اشار الشيخ عبد القادر الى جماعة من اصحابه
وقال لهم قوموا واستقبلوا اصحاب الطفسونجي ارسلهم ليلوني قولوا لهم مرحبا
فان شيخنا عبد القادر يقري على شيخكم السلام ويقول انت في الدركات
لا يرى من في الحضرة ومن هو في الحضرة لا يرى من في المدح وانا في المدح ادخل
واخرج من باب السر من حيث لا تراه ان خرجت لك الخلة افلا في
الوقت افلا في في الليلة الفلانية وهي خلة الرضا وامارة خروج الشريف
افلا في في الليلة الفلانية لك على يدي خرج لك وهو شريف الفتح وبامارة ان
خلع عليك في الدركات بمحض من اثنى عشر الف ولى الله سبحانه خلة الولاية وهي فرجة
خضراء طرازها سورة الاخلاص على يدي فرجت فوصل اصحاب الشيخ عبد القادر
فيما بين الطريق فرجع اصحاب الشيخ عبد الرحمان الطفسونجي فلما اخبروه بما قال عبد القادر

قال صدق الشيخ عبد القادر كذا ذكر في فتحات المولى عبد الرحمان الحامى وفي الفتا
ايضا في ذكر الشيخ حماد الديباس وكان شيخا كبيرا من مشايخ عبد القادر كان الشيخ
عبد القادر يوما يجلس للامة في رباطه وكان قد جمع في هذا المجلس قريبا من
نفر من اولياء الله وفيهم الشيخ علي الهيني والشيخ بقا بطوا والشيخ ابو سعيد قيلوي
والشيخ ابو النجيب السهروردي والشيخ جاكير وقصيب السان موصلي والشيخ السعدي
وعنه من المشايخ الكبار والمريدن المرشدن وكان يتكلم بالمقامات العالية فقال
في اثناء الكلام قدي هذه على رقية كل ولي الله فسارع الشيخ علي الهيني الى المنبر
اخذ قدم الشيخ عبد القادر ووضع على رقبته وباقي المشايخ قد وضعوا رقبته
على الارض وسلموا له قائلين ان الشيخ ابا مدين المغربي وضع يوما رقبته على الارض
في دامر المغرب وقال اللهم اني استهدك واستهد ملائكتك اني سمعت و
اطعت فساله اصحابه عن هذا فقال ان الشيخ عبد القادر قال ان بغداد قد
هذه على رقية كل ولي الله حتى انهم اخرجوه فبعد زمان جاء من بغداد قافلة
فاخبروا صدور هذا الكلام منه في التاريخ المزبور وروى ان الشيخ ابو
الفيولي قال تجلي سبحانه بقلب عبد القادر حين قال قدي هذه على رقبته كل
ولي الله وشرفه الله بخلعة قدرة الاحياء وقال المولى الحامى في فتحات شيخ ابو
فيولي كفته كه چون شيخ عبد القادر كفت كه قدي هذه على رقبته كل ولي الله فتم
بر دل وي تجلي كرد و رسول صلعم رديت طائفه از ملايك متفر من بحضور اولياء
مقدمين و متاخرين كه انما حاضر بود با حيا با حيا با حيا با حيا با حيا با حيا با حيا
در وي پوشاننده و ملايكه در حال غيب مجلس و برادر عمان كرفته بود و صفها
در هوا استاد و بر روي رنين، سچ ولي نمائند كه گردن خود را بست كرد و بعض كفتند
كه يك كس از عجم تواضع كرد حال وي متواري شد الكتبه الحادي عشر

الامام

الامام المجتهد والخبير الصالح المتورع الزاهد سلطان الشريعة وبرهان النظر
مشهور الافاق مرضي الاخلاق صمد جزيرة الاخلاق بيت قصيدة الاسلاف
مغزى السلاطين مقرب الحقين فخر الدين قاضيخان الحسين بن منصور بن محمود بن محمد بن احمد بن
الفرغاني لا زال ان يتداركه اللطف الرباني كان اماما كبيرا عميقا غوصا على
المعاني الدقيقة تقي القرينة كثير المحل عظيم الشأن وكان في الفروع والاصول قارا
لا يسبق غبارا ولا تلحق اثاره اخذ عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن
عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين البكيري عن عبد العزيز بن عمر بن مازة
ومحمي بن عبد العزيز الاوزجدي حيد قاضيخان وهما اخذا عن شمس مية السرد
عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبدموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
ابيه ابي حفص الكبير عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة واخذ قاضيخان
الامام الزاهد الفقيه ابي اسحاق ابراهيم بن اسمعيل بن احمد الصفا عن ابيه ابي ابراهيم
بن اسمعيل بن احمد عن ابي يعقوب السيارى عن ابي اسحق النوفدي عن ابي جعفر الهندواني
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن ابي حنيفة واخذ
نظام الدين ابي اسحاق ابراهيم بن علي المرغيناني وتفقه عليه ابو الحامد جمال الدين
الحصيري محمود بن احمد بن عبد السيد البخاري وشمس مية محمد بن عبد الستار الكرومي وشمس
الحكمي ونجيب الدين يوسف بن احمد الخاسمي صدر اسلام طاهر بن بن محمود الصدر الكبير
صاحب المحيط وبرهان الاسلام الزنوجي وله نقاوى المشهور بقاضيخان المقبولة
المعمولة المتداولة بين ايدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصيب عين من تصدرا للحكم
والافتاء وله الواقعات والامالي والمحاضر وشرح الزبادات شرح الجامع الصغير
وشرح آداب القضاء للمصنف وغير ذلك قال جمال الدين الحصيري وهو سيدنا الامام القاضي

الاستاذ فخر الملة كرم الله وجهه بقبلة السلف مفتي الخلف توفي ليلة الاثنين خامس عشر من
رمضان سنة اثنين وتسعين وثمانية ودفن عند القضاة السبعة وعدة المولى
العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان بن كمال مابنا من اصحاب الطبقة الاجتهاد في المسائل
حيث قال في ذيل رسالته ان اولاد الامم يدخلون في اولاد الام لا الطبقة المجتهدين في
المسائل التي كرواها فيها عن صاحب المذهب كالمصنف والطحاوي والكوفي وشمس الامية
الحلواني وشمس الامية السرخسي فخر الاسلام البرزوي وفخر الدين قاضيجان وقد مر مفصلا
في الكتيبة الثانية في ذكر الشيخ الامام علي الرازي قال بهان لاسلام الرذوخاني
كتاب تعليم المعلم في فصل هداية السبق كان الشيخ الامام فخر الاسلام قاضيجان يقول
ينبغي للفقهاء ان يحفظ نسخة واحدة من نسخة الفقه ايماء تفسير بعد ذلك ما يسمع
من الفقه وفي كتاب المداينات من الفقيه نقل عن النوازل قال على كل واحد منها
خمس دراهم فاخذها ستمائة ووجد بعضها مخففة ولا يدري لمن هو فليس له شيء على احد
سبها ودها وان كانت سبعة قد حتى زيد على خمسة فان كانت النسخة ستة فلان يرد على
كل واحد منها وان كانت سبعة فدهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة
وق العشرة يرد على كل واحد منها خمسة للتيقن قال نجم الامية الحكمي قلت الاستاذي
يعني القاضيه خان ويبيع تمنع الرد على قول ابي حنيفة لان خلط الدرهم خلطاً بعدد
تميزها استهلاكه فقل لكن حق الروايات يقين وانما يبطل لو كان المردود
غير ما اخذ منه وفيه شك فلا يبطل به الثالث يقين وفي الخلاصة في الفصل اول
من كتاب الصلوة قال وفي واقعات القاضيه الامام فخر الدين الاوزاعي في المزدك
اذ لم يكن عالماً باوقات الصلوة لا يستحق ثواب الموزنين واجب ان يكون
عالمًا بالسنة ولا يجعل للموزن ولا للامام ان ياخذ على الاذان ولا مائة اجرة فان
لم يشار لهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجعول في كل وقت شيئاً كان حسناً بطيبه

ولا يكون اجراً ورايت في حاشية فضول مجد الدين محمد بن محمود الاشعري يعني نقلاً
من محاضر الامام القاضيه خان بخط محمد بن الحسين الفارابي الشهير بصدير الابرار
محضر دعوى الاقرار ابتداء وصورته دعوى الاقرار ابتداء ادعى على اخر الفاروق قال
لانه اقر بهذا المال اما اذا ادعى وبين السبب ثم قال هكذا اقر لا يكون دعوى الاقرار
قبل اخرج مؤلف هذا الكتاب قاض القضاة برواية من باب القاضيه السنوي الى الصدرة
ان دعوى الاقرار ابتداء عند عامة علماء ائمة غير مسموعة وهو ما اذا ادعى الاقرار ابتداء
اما اذا ادعى المال قال هكذا اقر فذلك يسمع بالاجماع قال الشيخ الامام طهيري الدين
انا اقول هكذا ان هذا ليس دعوى الاقرار ابتداء اما دعوى الاقرار ابتداء انا افتي
انه لا نسمع الى هنا مكتوب بخط صدر الرازي وفي اول فتاواه قال يقول العبد
الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني القدير سدد الله في القول والعمل وعصمه من
الطغيان والذلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وبمس الحاجة
اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي
منقولة عن المسامح المتأخرين ورتبة ترتيب الكتب المعروفة وهي لكل فرع اصلا
فيما كثر فيه الاقوال من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقد مت ما هو الاظهر
واقترنت بما هو الاشهر اجابة الطالبين وتيسر على الراغبين وقال **فصل في**
رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسألة وسئل عن واقعة كانت
المسئلة مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه عميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم براه لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا فلا يعدوهم
واجتهاد ولا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجيتهم لانهم عرفوا
الادلة ومنه وبين ما صح وثبت وبين صدقه وان كانت المسئلة مختلفا فيما بين اصحابنا
فان كان مع ابي حنيفة احد اصحابه ياخذ بقولها لقوة السرايط واستجماع ادلة التصواب

فيهما فان خالف باحيفة صاحبا في ذلك فان اختلفوا في ذلك فافترقوا
كالقضاة بظاهر العدل الذي يخذ بقول صاحبه لتغيير احوال الناس وفي المزارعة و
العاملة يختار قولها بالاجماع والمتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال
بعضهم بتجريد المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله المبارك ياخذ بقول
ابي حنيفة وكما في المجتهد قال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المسبوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعبادات الناس وعرفهم وان كانت
في غير ظاهر الرواية ان كانت توافقت اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد بها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا المجتهد يفتي بما
هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه عنده ^{ويؤيد} ^{بعض}
الجواب اليد وان كان افقه الناس عنده في مصر خريج اليه بالكتاب يثبت في
في الجواب ولا يخاف خوفا من الاقتراف على الله تجريم الحلال وصدقه والله المستعان
وعلى التكلان وفي جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الايمان لو حلف لا يحل
فلا تنلم على قوم فيهم المحلوق عليه يقع الطلاق ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه و
المحاور عليه في جانب اليمين لا ينجت لان هذا بعد كلاما ولو كان على جانبه الايسر
حيث لا يملك ما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لهم يعني لمن كان
على جانب الايسر فلهذا كلام منه فيقع قال الشيخ الامام نجم الدين يوسف بن احمد القاسمي
بخار الشكلا على المسئلة ينبغي ان ينجت اذا كان على جانب اليمين ايضا لانه اذا
قال السلم يخرج من صلوة واذا قال عليكم ورحمة الله هذا الكلام اجاب استاذ
قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن بن منصور الاثرنجندي وقال ذاك كلام واحد
فلهذا لا ينجت ذكره في الامالي انه لا ينجت وان سلم عن يساره ايضا وذكر في الواقعات
عن المسايح سمرقند انه لا ينجت كما بتسليمه الثانية وهو المختار هكذا ذكره وله شرح الجامع

الصغير قال في اوله اعلموا وفقكم الله واياتا ان هذا الكتاب اصل جليل في الفقه
يشتمل على امهات مسائل اصحابنا حتى كان على الرازي يقول من حفظ مسائل هذا
الكتاب فهو من حفظ اصحابنا ومن فهم فهو من فهم اصحابنا والمقدمون من اصحابنا
كانوا لا يقلدون الفقهاء من لم يحفظ مسائل هذا الكتاب ومسائله على ثلثة اقسام
لا يوجد الا في هذا الكتاب فسمي بومعاده محض ونسب ذكرها في المسبوط واعادها
ههنا ليلفظ اخر وزيادة فائدة واختلفوا في مصنف هذا الكتاب قال بعضهم من
ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم بونصيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المسبوط
ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فمصنف هذا الكتاب لم يرتب مسائله واقفا
الفقيه ابو عبد الله الحسين بن احمد الزعفراني هذا الترتيب ترتيبا للمقتبسين ^{وتفسير}
على الطالبين فنقول وبالله التوفيق قال محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة فبين فلس اقل من
ملا فيه مرة او طعاما او ماء نقص قال الشافعي لا ينقص وصورة في الوجوهين قال
زفر بن قيس في الوجوهين مذهبا مذهب العشرة الذين بسروا بالخير والكلام مع
الشافعي بنا على ان الخارج من غير السبلين حدث عندنا خلافا له حجة في ذلك
ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ولم ينقض الا غسل الاعضاء والخارج من السبلين
غير معقول لما فيه من غسل غير موضع النجاسة فلا يعود الى غيره ومذهبا ما
روى عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قاء او رعى في صلوة فليصبر ^{صا} ^{لتيؤ}
وليين على صلوة ما لم يتكلم ولا انتفاض الطهارة في الاصل بخروج النجاسة عن الباطن
ولان النجاسة اذا خرجت يتجسس الطاهر فلا يتنجس الطهارة وهذا امر معقول موجود في ^{الفرع}
الا ان الكفاة بغسل الاعضاء عرفنا وجامعنا في الفرع الى اثبات انتفاض
الطهارة الى تعيين موضع الغسل الى ههنا من كلام قاضيان قال جمال الدين المطهر
البرردوي في شرح الجامع الصغير في هذا الموضوع ووجه اخر وهو ان للفم حكم الخارج

من حيث ان الحنبل يلزمه ايصال الماء اليه وكذلك يلزمه حكم التطهير وحكم الداء
من حيث ان الضائم اذا اتلغ ريفه او سينا من سنانة لم يقطر ايضا فجلنا الفم فيما
بينه وبين البطن نميرلة البطن وفيما بينه وبين الوجه نميرلة الوجه توفيرا على الشهيدين
خطبا فصار المنقل اليه من البطن كالذي بقي في موضعه فاذا امتلأ الفم حتى
لا يقدر على مساله اعطى له حكم الخروج حينئذ **الامام العلامة والمام النجاشي**
الاسلام والمسلمين برهان للملة والدين واتباع الفضلاء على بن بكر بن عبد
الفرغانى الرئيس فى الموعظة فى صاحب الهداية كان اماما فقيها حافظا محدثا مقصرا
حاربا للعلوم صنابا للفنون متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا مابرا عاتورا
فاضلا ماجرا فاقا ما هرا اصوليا او ميا شاعرا لم تر العيون مثلا فى حصره فى العلم و
الادب وله اليد الباسطة فى الخلاف والباع المتدفق فى المذهب تفقه واخذ من الائمة
المشهورين المتبحرين فى العلوم الدين منهم الامام مفتى الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر
السفي ولقد صدر مشيخة التي جعلها صاحب الهداية يذكر نجم الدين عمر بن محمد بن احمد
النسفي ثم ذكر بعد نجم الدين النسفي ابنه ابى الليث احمد بن عمر بن محمد النسفي فاخذ عن ابى
الليث عن ابيه نجم الدين وعن نجم الدين عن ابى اليسر البرزوى عن ابى يعقوب السيار
عن ابى اسحاق النوقدى عن ابى جعفر الهندواى عن ابى القاسم الصقار عن نصر بن
يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف ونجم الدين عن ابى اليسر عن اسمعيل بن
عبد الصادق عن عبد الكريم البرزوى عن ابى منصور المازدي عن ابى بكر الجويرى
عن ابى سليمان الجويرى عن محمد بن ابى حنيفة واخذ عن الصدوق الشهيد حكام الدين
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة واما عن الصدر الكبير برهان الملة والدين ابو همام
محمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى
عن القاضى الامام ابى على النسفي عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل عن الامام ^{الاستاذ}

عبد الله

عبد الله السيد موفى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير عن ابى حفص الكبير عن
محمد بن ابى حنيفة واخذ ايضا عن ضياء الدين محمد بن الحسين النيدى تلميذ صاحب
التحفة علاء الدين السمرقندى وعن ابى عمر عثمان بن على البيكندى تلميذ شمس الائمة
السرخسى وعن قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخارى والد صاحب الخلاصة طاهر
بن احمد بن عبد الرشيد تلميذ ابى عبد الرشيد بن الحسين وعن شيخ الاسلام على بن
محمد الاسميحى وعن منتهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين وغيرهم وافاق سنو
وقد حصل الفروع وكانت المسائل على حفظها باصولها وكاتبها وكان فارسا فى البحث
عديم النظر مفطر الذكاء اذا حضر فى محل كان هو المشارة اليه والفتاوى تحمل من اقطار
الارض الى بين يديه وكانت الطلبة ترحل اليه من البلاد للشفقة اليه له فى العلوم آثار
لسين غير اقله ما بفضل والتقدم اهل عصره كالشيخ الامام محمد بن قاضى ان والصد ^{الكبير}
برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة محمود بن عبد العزيز بن عمر بن مازة والشيخ
الامام زين الدين نوبختى احمد بن محمد بن عمر القباى وصاحب الفتاوى والفوائد
الظهيرية فظهر الدين محمد بن احمد بن القاضى البخارى وغيرهم لاسيما بعد تصنيف كتاب
الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذاهب كتاب التخصيس وله كتاب الزيد ومناسك الحج
وكتاب فتاوات مجموع النوائل وكتاب فى الفرائض قال المولى العلامة شيخ الام ^{السلام}
ابن احمد بن عمر القاضى البخارى وغيرهم لاسيما بعد تصنيف كتاب الهداية وكفاية ^{المنتقى}
ونشر المذاهب وكتاب بحال باسنا فى الصياح الاصلاح فى باب المسح قال صاحب الهداية
فى فتاوات النوائل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها ^{فاذا}
لم يضره مسح على الجراحة وان اضره مسح على الجيرة سواء سدها على وضوء او على غير وضوء
وان اضره المسح على الجيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم فى موضع الفصد والزيادة على
موضع الجراحة تبع لها ثم قال فى الصياح اصلاحه وفى التخصيس نقلا عن مبسوط شيخ

الاسلام اذا مسح على بعض الجوارح هل يجزئ به ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر
الحسن بن زياد انه ان مسح على اكثر اجزاء وان مسح على النصف وما دونه لا يجزئ به
وبه يفتي وله كتاب المشيخة جمع فيها مشايخه قال برهان الاسلام الرزوقي في فضل
وقت التحصيل في كتاب تعليم المتعلم قال استاذنا شيخ الاسلام في مشيخته كم من شيخ كبير
ادركته وما استخرجته واقول على هذا القوت منشأة هذا البيت **هـ** لطف على
الشيخ لطفه ما كل ما فات وينقى لطفه وله شعر حسن ومن اشعاره **هـ** ولم
ادخل الحمام من اجل لذته فكيف دنا بالسوقين جوارحي ولكنني لم يكن قبض عني
دخلت لا بكي من جميع جوارحي تفقه عليه الحزم الغضير ومن اتفقوا به كبر شمس الامية
الاستاذ الموقود واليه محمد بن عبد الستار الكردوسي شيخ الاسلام جلال الدين محمود بن
الحسين الاستر وسني والد محمد الدين المفتي محمود بن محمود صاحب الفصول واخذ عنه
العلم اولاده الامجاد شيخوخ الاسلام جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام نظام الدين
عمر بن شيخ الاسلام علي بن شيخ الاسلام عماد الدين ابى بكر بن شيخ الاسلام والد صاحب
الفصول العمادية علي بن ابى بكر بن عبد الحليل الفرغاني الرشداني المرغيناني
فرغانة بفتح الفاء ناصية وراه الشاس والساش مدينة بما وراء النهر واهنة الفرزند
وفرغان الصياقرية من قري فارس ومرغينان بفتح الميم مدينة من مشاهير بلاد
فرغانة والرشدان بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي اخرها
النون من بلاد فرغانة مات ر سنة ثلثة وستين وثمانماية وفي الجواهر المضية عمر
بن علي ابو حفص ولد الامام برهان الدين صاحب الهداية تفقه على والده حتى
برع في الفقه ويا ابى اخوه محمد ثم قال في باب الميم محمد بن علي بن ابى بكر الامام
عماد الدين صاحب الهداية تفقه على ابيه قول كان محمد بن علي بليق بجلال الدين عمر
بليق بنظام الدين قال في العمادية في الفصل السابع والعشرين واقرا حق الاوى

الوصي واقفا صني نظير تمامه في باب السابع والثلاثين مرات بخط من اوق **هـ**
به عن عمى جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان الدين كذلك هذا **هـ**
مع الوفاء وسيجي المسئلة تمامها نقلها عن الفصول الاستر وسني في هذا **هـ**
بعد ورفقتي ولي اسوة حسنة واتصال سندی في قراءة الهداية بحمد الله تعالى ولي العناء
اليه في احدى عشر مرتبة ذكرته قبيل الكتيبة الاولى واعلم ان شيخ الاسلام برهان الدين
علي بن ابى بكر صاحب الهداية قد الف اولاديه المبتدى ثم اشرجهما ابرهمة بحفاية المنهي ثم
صرفه عنانه الى شرحه ثانيا واشرجهما بالهداية فانها بمنتهى الهداية لاحوانه على اصول
الديارية وانطوائه على مشون الرواية فانه قال في اول البداية قال ابو الحسن علي بن بكر
بن عبد الحليل كان بخطه ما في ابتداء حالي ان يكون في الفقه كتاب في من كل نوع صغير
الحجيم كبير في حفظ الجامع الصغيرة فسميت ان اجمع مبيها ولا يتجاوز فيه عنها الادعت
الضرورية اليه وسميته بداية المنهي واوقفت لشرحها لوسميت بحفاية المنهي فوسعت
فيه والوعده بسبوع انتهى ولقد وثقه الله حيث قال حين بداية الهداية وقد جرى على
الوعد في مبداء بداية المبتدى ان اشرها بتوفيق الله تعمر ابرهمة بحفاية المنهي
فوسعت فيه والوعده بسبوع بعض المساع وحين الكادعة كاعنة الخاء الفراء سميت
فيه نبذامن الاطياب وخشيت ان يحجل اجلة الكتاب فوسعت العنان الى شرح ما خرم
بالهداية اجمع بتوفيق الله تعمر من عيون الرواية ونسوت الديارية حتى ان سميت سمته
مرئيد الوقت يرعب الى الاطوار لاكثر ومن اعجبه الوقت عنه يقتصر على الاقصر الاصغر **هـ**
وللتاس فيما يعشقون مذهب **هـ** ومن مذمبي حب الديار واهلهما قلت فاني قرأت
كتاب الهداية على استاذي استاذ الفضلاء وصدرا العلماء السيد القاضل الكامل المفتي
علي قضاء العسكر بانا طول محي الدين السيد محمد بن عبد القادر من كتاب السير الى الله
لي وموتئذ المولى العلامة الشهير بان كمال بايناد المولى نور الدين القراضى والاول تيميد

... : المولى مصلح الدين القسطل والثاني تلميذ المولى سنان باسنا وهما اخذان استاذ
... : فاضل الروم حضرتك بن جلال الدين تلميذ المولى محمد بن ابراهيم الشيرازي
... : وكان وهو اخذ عن المولى شمس الدين القاسمي عن الشيخ الاكمل صاحب غناية الهداية
عن قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراري عن الامام الحسين السعدي صاحب النهاية
عن الامام حافظ الدين ابو نصر محمد البخاري عن شمس الامامة محمد بن عبد الستار الكوفي
عن صاحب الهداية وقره تاصيا عن المولى الفاضل الصدر الكامل صاحب جواهر الهداية
المسماة بترغيب اللبيب عبد الرحمن بن علي القاسمي الامام القاسمي العسكري بروم ابي
ومواخذ عن شيخ الاسلام المولى سعد بن جواد في تفسيره لشيخ المولى محمد بن الحسن
الساوسي وهو تلميذ المولى علاء الدين العربي عن حضرتك بن جلال الدين ولقد بلغني
من مشايخنا ان دابة نور الله مرقد وفي اهل عرت النجان امر قد في كتاب الهداية
انه اذا قال في الهداية هذا الحديث محمول على المعنى القلاني يريد به قد حمله على هذا المعنى
ولم يحمل اهل الحديث على هذا المعنى وان دابة ان يقول لما بينا في الدليل العقلي ولما
تلونا في الدليل الثابت بالكتاب وما روينا في الثابت بالسنة والاراي الثابت
بقول الصحابة ولا يطرق بين الازم والخبر ويقول فيها لما في الثابت بالسنة ولما ذكرنا
هو اعم وان دابة ان لا يذكر الفاد في الجواب اما اعتماد الظهور المعنى وان دابة
انه اورد النظر باسماء الاسماء التي استعملت للبعد والى الاول بالتي للقر
وان دابة ان يعبر عن الدليل العقلي بالفقهاء ويقول انفق فيه كذا وان دابة اذا قال
عن فلان يريد به الرواية عن ذلك الفلان واذا قال عن فلان يريد به ان مذهبه
ذلك وانه رضى الجواب الاخر وان دابة اذا ذكر قدام لفظه قال يريد به نفسه
ولم يذكر بصيغة المتكلم احراز عن الانانية وان دابة ان يذكر او لا مسائل الجامع
التصغير في اول الخبر البيا وان دابة اذا كان نوع مخالفة بين عبارته القدر وعبارته

التصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير ومن دابة انه يجيب السؤال المقدر ولا يصرح السؤال
ولا يقول فان قيل كذا قلنا كذا نعم ذكره في المجلد الاخير في ثلثة مواضع فان قيل
قلنا صريحا في كتاب ادب القاصي في موضعين وفي كتاب الغضب في موضع واحد
وان دابة انه اذا قال والتخريج كذا يريد به تخريجه ونسب تخريج غيره الى صاحبه حيث
قال في الهداية في فضل الحسين من كتاب ادب القاصي فان اسمع حسيه في كل دين لرفه
بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل
المال في يده ثبت غناه واقامه على التزامه باختياره دليل سياره واذ هو لا يلزم
الا باقدر على ادائه والوارد بالمعجزة دون موجه ولا يجب فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان ثبت عزيمته ان له مالا فيجب لانه لم يوجد دلاله الميسر فيكون القول
قول من عليه وعلى المدعي اثبات غناه ويروي ان القول لمن عليه في جميع ذلك
كان الاصل هو العسرة ويروي ان القول فيما بدله مال وفي النفقة القول الزوج
انه معترف في اعتاق العبد المشترك القول للفقير والمسئلتان تويدان القولين
الاخرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بين مطلق بل هو صلة حتى لسقط
النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عندنا في حقيقه ضمان الاعتاق قال في الغناية
قوله ويروي ان القول له الا فيما بدله مال وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لانه
عرف دخول شئ في ملكه ونزوله تحت الحمل فكان القول للمدعي وما لم يكن بدله مالا
كالمهر وبدل الخلع وما سبه ذلك فالقول فيه قول المدعي عليه لانه لم يدخل في ملكه
شئ فذلك ثلثة اقوال وفي المسئلة وكان احزان احدهما ان كل ما كان بسببه سيل
البيرو الصلة فالقول قول المدعي عليه كما في نفقة المحارم والاحزان يحكم بحكم الزى
ان كان به رضى الفقراء كان القول له وان كان رضى الاغنياء كان القول للمدعي الا في
اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم مكلفون في الزى مع حاجتهم حتى

لا يذهب ما وجههم فلا يكون الزنى دليل السائر وقوله وفي النفقة بيان لما هو
المحوظ من الرواية ذكر في كتاب النكاح ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه
لو سرفاد عى نفقة المورس بن وزعم الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسر فالقول
قول الزوج وفي كتاب العتاق ان احد الشركين اذا اعتق نصيبه من العبد
زرعم انه معسر كان القول قوله وهاتان المسئلتان تويدان القولين الاخرين اما
تايدها للذي كان القول فيه لمن عليه في جميع ذلك فلانه جعل القول قول الزوج
والمولى مع انها باشر عقد النكاح والعتاق فلو كان الصحيح ما ذكره الا كان القول
المراة والشريك الساكت في دعوى اليسار واما تايدها للذي كان القول
لمن عليه لا فيما بدله مال فلانه لما لم يكن بدل للمهر وبدل ضمان اعتاق ما اجعل القول
قول من عليه فعلم ان الصحيح هو القول الاخيران وقوله والخبر على ما قال في الكتاب
في غير القدر وهو جواب عن المسلمين نصره للذكور فيه مضمرة ان النفقة على تاول الانفاق
ليس بدو مطلق هو صلة حتى يسقط فيه معنى الصلة ولهذا لا تسقط بالموت ^{بالايق} نقا
وقد تقدم ان الدين الصحيح هو ما لا يسقط الا ببراءة من له الدين او بايقاع
ابي حنيفة وحنيفة لا يرد على ما في الكتاب وهو قوله حسب كل دين لزمه بدلا
عن مال او التزمه بعقد لانه حصل الاستدلال على القدر لانه او اعلم انه لا
يحصل الخلاص منه في حيوة ومائة من جنه الا بالايقاع وقد ام عليه دل على انه قادر
عليه وقال في الهداية في باب التحالف من كتاب الدعوى ويبدء بميمين الزوج
عن ابي حنيفة ومحمد تعجلا نفاية النكول كما في المشتري وتخرج الرازي بخلافه
وقد استقصناه في النكاح ايضا قال وان كان مهرها انفا وحنامية تحالفا
واذا حالفا يجب النفا وحنامية وهذا يخرج الرازي وقال الكوفي يتحالفان في
الفصول الثلاثة ثم يحكم بمهر المثل بعد ذلك وهذا بظاهره يدل على ان صاحب الهداية

طبقة طبقة اصحاب التخرج ولكن المولى العلامة ابن محال باسناد عدة من اصحاب
التخرج في رسالة في ان اولاد الام يدخل في الاولاد حيث قال في ذيل هذا ^{سأله} الر
الطبقة الخامسة طبقة اصحاب التخرج من المقلدين لابي الحسن القدوري وصاحب
الهداية وقد تم تفصيل الطبقات في ذكره على الرازي في الكتيبة الثامنة وفي الفصل
الاول من العمادية قال وفي فوائدهم شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع
اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثة او لوصيه وعلى حاشية الجامع الصغير
نخط شيخ الاسلام جلال الدين الاسترودسني كان تلميذ على جدي وبلغ في الفقه
مسلعا عظيما الوكيل بالبيع والسر اذا غاب او ارتدا ومات يرجع المحقوق الى
الموكل وهذا موافق الرواية ما دون المحيط على ما مر ايضا وفي العمادية في الفصل
الثالث والعشرين قال وفي فوائدهم بعض السلف امر بدت زن نناو كهي خبات تزنه
در پيش زمان وگير گفت كه اگر شوئی شما مرد است شوئی من باری مرد است فصرها الزوج
قال هذا جنابة منها لا يصير الى بيدها وفي فوائدهم ايضا جعل مهرها ان ضرها بغير
جنابة شرعية حتى استحققت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جئت جنابة شرعية فصرها وطلقت
المراة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنابة الاولى فليس لك ان تطلق
نفسك فالقول قول من اجاب ان القول قول الزوج هاتان من الامام جلال الدين
والدمجد الدين الاسترودسني الى هنا من العمادية وفي الفصل السادس والعشرين قال
ذكر في الذخيرة اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع
من المرتهن ونقض البيع الاول وكذلك المور اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر
ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول وسمعت من اتق به بحكم
عن الشيخ الامام الجليل جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان وكان هذا في البيع الجائز
المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البايع من رجل معا با بغير اذن المشتري ثم باع المشتري

بغا بابا نقذ بيع الثاني وبطل الاول وفي فوائد صاحب المحيط الموجد اذ باع المتاجر
من رجل ثم باعه من المتاجر فبني صاحب المحيط انه نقذ البيع الثاني دون الاول لان
البيع الاول موتوف والثاني بابت فيبطله وقال غيره من المتاجر نقذ البيع الاول
افنى القاض الامام فخر الدين وقال واحد من القضاة رايته نقذ البيع الاول دون
الثاني وفي العمادية ايضا في فصل العشرين فروشه بيع جائز اخره بيع جائز ^{فك}
بيع رهنه فشرح كرهه انه مال وفار برصد اري سلع كرهه ان صلح درست بوداير ينبغي ان
يصح لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البائع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البائع
دين فلا يصح الصلح وسمعت من اتقيه انه قال وقعت هذه المسئلة في زمان اعماد
واتفقت اجوبة اولادك شيخ الاسلام بهان الدين انه لا يصح الصلح وفي الهداية في
كتاب الشهادات قال ابو حنيفة يقصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يستل حتى ^{يطعن}
المخضم وقال ابو يوسف ومحمد لا يدان يستل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لان
القضاء مبناه على المحجة وهي شهادة العدو فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه
عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان
يعني ان ابا حنيفة احب في زمانه وكان الغالب عدوكا وما اجاب في زمانها وقد
تغير الناس كثر الفساد ولو شاهد ابو حنيفة لقال بقولهما وهذا قال والفتوى على ^{قولهما}
وكذا في الهداية في كتاب الاكراه ثبت حكمه اذا حصل من يقدر على ايقاع ما يوعده ^{سلطانا}
كان او نسا والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان بل ان المنفعة و
القدرة لا يتحقق دون المنفعة فقد قالوا هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف محجة وبرهان
فلم يكن القدر في زمانه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله وكذا في الهداية
في كتاب الغصب في فصل ما يتغير بعمل الغاصب ولو صبغه السود فهو نقصان عند ابي
حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقال الشافعي في ابو حنيفة اجاب

على ما شاهدت عصره من عادة بني امية وقد كانوا متمنعين من لبس السواد وقد كان ابو يوسف
يقول ولا يقول ابي حنيفة فلما اقلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنة
ذلك فرجع وقال السواد زيادة وفي العمادية في الفصل العاشر قال ذكره في التتميم
اذا اجر المتولى ارضاً مؤتوفة وبني المتاجر فيها بناء فارد غيره ان يزيد في الغلة و
يخرج الاول فان اجرها مشاهرة تتعقد عند كل باس شهر بعد فسخ الاجارة في نظر ان كان
رفع البناء لا يضربا بوقف برفع البناء ملك ويجوز على الرفع اذ لم يرفع هو وان كان ^{بفضه}
يضربا بوقف ليس للثاني رفعه لانه وان كان ملكه فليس ان يضربا بوقف ثم اذا كان رفعه
يضربا بوقف فهذا على وجهين ان رضى المتاجر ان يأخذ المتولى بناء الموقوف بقيمة متروكا
او منبيا كانت اقل او لم يرض فان رضى فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويملك
بناءه كاجل الوقف وان لم يرض لا يملكه كاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز ^{جزء}
من غيره وبقي الثاني الى ان يخلص ملكه ولا يكون بناء المتاجر مانعا من صحة الاجارة
من غيره لانه لا بد له ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وذكر فيه ايضا حانوت وقف عمارة
للآخر اني صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله وان كانت العمارة مرفعت يستاجر ^{الكثير}
ما استاجر كلف رفع العمارة ويواجر من غيره لان النقصان ان اجر المثل لا يجوز
الا عن ضرورة وان كانت العمارة لو مرفعت لا يستاجر بالكثير ما استاجر كثر في
يده وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النيسابوري عن وقف عليه بناه وملكه
وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض ووقف تلك سنين باجرة معلومة في المثل
حتى صارت الاجارة فرخت اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها
بعد مضي مدة على رواية فتاوى اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح ^{الطحاوي}
يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت مجال الامكن فسخ العقد
فيها بان كان فيها ربح لم يستعده فالى وقت زيادة المسمى بقدره وبعد الزيادة

الى وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجزائها وزيادتها اجرة تعتبر اذا ازدادت
عند الكل حتى لو زاد واحد منعتا لا يعتبر هذه الزيادة واختار القاضى الامام محمد
رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه يفتح العقد اذا زادت الاجرة وذكر جدي
شيخ الاسلام بهان الدين في التجنيس انه لا يفسخ الاجارة وان زادت الاجرة لان اجرة
المثل يعتبر وقت العقد المسمى كان اجر المثل الى هنا من العادة وكذا ذكره المفتي
محمد الدين محمد الاسترغيني في فصوله في الفصل الثاني الشيخ الامام الصدر الكبير
برهان الدين صفة المشارق والغارب بجمع الفضائل والمناقب محمود بن الصدوق
تاج الدين احمد بن الصدوق المازني **برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة**
صاحب المحيط البرهاني والصدوق طاهر بن محمود كان من كبار الائمة واعيانهم
الفقيه والامة اماما ورعا مجتهدا متواضعا عالما عابدا فاضلا كاملا له اليد
الباسطة في الخلاف والمذهب وله الباع الممتد في حسن الكلام ومعرفته الادب حسن النظر
جميل الطريقة مصيب الفكر غواص على المعاني الدقيقة مجاز اخر وجراوت العلوم كابر
عن كابر ابوه وجده وجدانية كلهم كانوا صدوق العلماء الاكابر اخذ العلم عن ابيه الصدوق
السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين الكبير عن عمه الصدوق الشهيد حسام الدين عمر
بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة وهما قد اخذوا عن ابيهما المذكور عبد
العزيز تلميذ شمس الائمة السرخسي وهو اخذ عن شمس الائمة الحلواني عن القاضى الامام علي بن ابي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله بن السيد موفى عن ابي عبد
بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي حنيفة ثقة عليه اية صدر الاسلام
طاهر بن محمود صاحب التصانيف التي سارت الشمس في العالم حاوي الفنون سجية الفا
والافتاء وحل مشكلات الامم تروى الفتاوى عليه من اقطار الارض وترد بعضها اليه
بعض انتهت اليه رياسته المذهبية وراى النهر وكان العلماء كالمجدول وكان البحر من

تصانيف

تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والفوائد والتجريد والتبصرة وشرح الجامع
الصغير والزيادات وشرح ادب القاضى والفتاوى والواقعات وغير ذلك قال
ابن فطويعا في التاج محمود بن احمد بن عبد العزيز ابو المعالي له كتاب تامة الفتاوى
هكذا في النسخ التي بايدينا وذكر عبد القادر بن محمد بن احمد انتهى وله الطريقة البرهانية
في المصنف شرح المنطقية السلفية في باب ابي حنيفة في كتاب ادب القاضى قضاء
القاضى في العقود والفسوخ بسببادة الزور فيقظ ظاهرا وباطنا وقال لا ينفذ با
وصورة المسئلة العقود كثيرة منها اذا ادعى على امرأة نكاحا وهي تحجد واقام عليها
شاهدي زور وقضى القاضى بالنكاح بينها حل للرجل وطها وحل للمرأة التمكين
منه وعندها لا يحل لها ذلك وصورة المسئلة في الفسوخ ايضا كثيرة منها اذا ادعى
احد التبايعين ففسخ العقد واقام حية زور ففسخ القاضى حل للبايع وطى الحياة
ظاهرا وباطنا كذا في الذخيرة البرهانية وقول ظاهري فيما بيننا بينه وبين الله وذكر
في الطريقة البرهانية تفسير النقاد ظاهرا في سلم المرأة الى الرجل ويقول سلمى
نفسك اليه وتفسير النقاد باطنا انه يحل له وطها ويحل لها التمكين قال وهذا
اذا كان الدعوى بسبب معين كالشر او الفقه اما في الاملاك المرسله ينفذ
ظاهرا وباطنا بلا خلاف كذا في هذه الطريقة قال في اخر المحيط البرهاني
قال العبد الضعيف الراقي بفضل الله الخائف لعدله المقدم على كرمه محمود بن الصدوق
الكبير تاج الدين احمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازة ان معرفة
احكام الدين من اشرف المناصب واعلاها الى ان قال وجمعت مسائل ^{المسئلة}
والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسائل التوادر والفتاوى والواقعات
وضمنت اليها من الفرائد استقدها من سيدي ومولائي والذى تقمده الله
برحمته والدقائق التي حفظتها من مشايخ نزماني وفصلت الكتب تفصيلا وخصبت

المسائل تجنيساً وابتدأت أكثر المسائل بآل عول عول عليها المتقدمون واعتدرو
المتأخرون وسمعت الكتاب بالمحيط ورايت في جامع احكام الصغار ^{الدين} المجدد
المفتي محمد بن محمود بن الحسين الاستروشي قال ذكر الصده الامام الاجل برهان
الدين في بيان احكام الماء المستعمل من المحيط ورايته ايضا في المحيط في الموضوع الذي
عنه وهو المحيط البرهاني اذا دخل الضبي يدك في الانا على قصد اقامة القرية
هل يصير الماء مستعملاً لا ذكر هذه المسئلة في سئني من الكتيبة قد وصل اليان
هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى واختلفت فيها فتوى الصدر الشهيد حاسم ^{الدين}
عمى وفتوى القاضى الامام جمال الدين الرفيعة موفى خالى والاسئلة ^{مستعملاً} يصير
اذا كان الضبي عاقلاً لانه من اهل القرية ولهذا اصح اسلامه وصحة عبادته
حتى يؤمر بانصلاوة اذا بلغ سبعا ونصب عليها اذا بلغ عشرة وفي المحيط البرهاني
قبيل نوع الاغتسال من كتاب الطهارات ذكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح
الذي عليه القران الى الصبيان وعامة مشايخنا لم يرواه بابنا لانهم غير مخاطبين
بالوضوء وفي التاخير تصحيح القران ورايت في العبادية في آخر الفصل الحادى ^{والعشر}
حكى عن القاضى الامام جمال الدين الرفيعة موفى وهو كان خال صاحب المحيط انه ذكر في
التشديد في المختصرات حكم الجناية بسيرة من الامة الى الولد واسم محمد في الباب
الثاني من من الجامع ان حق المجنى عليه يسرى الى الولد الجانية ذكره هكذا صاحب
المحيط في ذخيرة انتهى ورايت في العبادية ايضا في الفصل التاسع عشر استفتى
الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز بن عمرو القاضى الامام ^{الامة} صدره
احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان السمرقندى المعروف ببدر بن ابي مردى ملكى
مزبازدي كبرى لشرط انه رد فتوى كذا ان بايع بها بوبى بازده مستترى ببيع بازده بايدان

الدين
شرطه چون بها بازده ببيع منها وقبض كردنه برين ببيع ببيع ملك شود باني كرتين
صاحب المحيط عن امير الامام تاج الدين شود والله اعلم تمام المسئلة مذكورة في ذكر
الصدر السعيد وفي العبادية ايضا في الفصل الثاني والعشرين لوقال لامرأة
ترا طلاق في زمان من ينبغي ان تبرئ ذمته الزوج ولا عن المحرم حتى يقع الطلاق
وذكر في مسائل الامر بالبيد لوجعل امرها بيدها وقال في زمان من فاذا اوجد الشرط
فعلها ان تبرئ ذمته الزوج او لا ثم تطلق نفسها حتى يقع الطلاق كذا اجاب عنه
شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط وفي العبادية في الفصل ^{السابع}
والعشرين ذكر الصغرى الوصى اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان ^{اليتيم}
وتفسير الخيرية ان يشترى بما سواى عشرة خمسة عشر فصاعدا او ببيع منه مال نفسه
ما سواى خمسة عشر بعشرة فهو حيزر ويمافقها لادبه بفتوى وذكرى الصغرى ببيع ^{الوصى}
عقار اليتيم ولم يشترط في الكتاب اخرا قال ثمس لامة الحلواني هذا الجواب بالسلف انما
جواب المتأخرين انه انما يجوز باجد الشروط الثلث اما ان يرغب فيه احد ^{ضعفا}
انقم او للصغير حاجة الى عينه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبفتوى هكذا
رايت المسئلة في واقعات البرهانية وفي الفصول الاستروشي في الفصل ^{الثالث}
والعشرين نقلنا من فتاوى قاضى خان لوباع رجل عقارا او ضيقة لولد الصغير
ممثل قيمة او بعين بسيرة قالوا ان كان لوب محوذا عنه الناس ومستور الحال جاز
بيعه ولا يكون المولد ان يطل ذلك ببيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن عند والده ^{فان}
قال الاب ضاع الثمن او تفقت عليه ذلك تفقه مثله في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللان ان يقضى به اذا بلغ الا ان يكون
البيع خير للصغير لان الاب اذا كان محوذا او مستورا فظاهر منه مباشرة البيع
على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وهكذا ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة

في الزيادة وعلل في الوجهين الاولين ان الالب شفقة كاملة ولم يعارض هذا
بغيره اذ كان هذا البيع نظرا فيجوز وقال في الوجه الثالث لا يجوز الا اذا كان خيرا ^{للصغير}
بان يبيع بضعف القيمة لانه عارض ذلك العنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا فلا
يجوز وان باع الاب غير البصير والعقار فكذلك الجواب لان الاب اذا كان مفسدا
ففي حوائج بغيره روايتان في رواية يجوز بوجده الثمن منه ويوضع على يدى عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بغيره لان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء
ويضعف قيمته وعلية الفتوى وفي الاستروثية ايضا في الفصل السادس عشر
وذكر في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط والصحح ان دعوى العبد عند اخيفه
شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناض لا يمنع صحة الدعوى
ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض وينظر تمام هذا
في باب الاستحقاق من بيوع الجامع الصغير وذكر في متفرقات سادات المحيط
لا يقبل البينة على عتق العبد دون الدعوى عند ايجيفة خلافا لما قيل
في عتق الامة وطلاق المرأة حسب من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
حسبه بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة
حسبه بدون الدعوى اسما محمد في اخر كتاب التجري الى انه يحلف وهكذا ذكر
في شرح القدوة وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه يحلف
فيما مل عند الفتوى وفي الفصل الثامن والعشرين من العمادية يجوز للقاضي
نصيب الوصي اذا كان الوارث غائبا وفي شرح اذ التقاضى المسوق الى صا
عقلا وسمعا ومن افتى بذلك فقد اخطا في دعواه فليذكر صلوة الاستسحاق
وغیره الى هنا من المحيط البرهاني ورايت في محيط رضی لدين السرخسي في
باب التطوع المطلق من كتاب الصلوة ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان

وصلوة الكسوف والقول صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة
وراي في محيط السرخسي ايضا في اخر باب التطوع بصلوة تراويح ثم ارادوا ان
ثانيا يصلون فردي لانه تطوع والتطوع بالجماعة مكره ومرات فيه ايضا في باب ما يمنع
صحة الاقتداء وما لا يمنع نقله عن التوادير بونذر رجل بصلوة ورجل اخر نذر بتلك
الصلوة التي نذر بها الاول فاقدمى احدي احدهما بالآخر صححانه صلوة واحدة
بعينها ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما بالآخر في الفضا لا يصح لانها
صلواتان مختلفتان ولو اشتركا في نافله وافسدها ثم اقتدى احدهما بالآخر صح
لان الواجب بتجدد ويصح اقتداء الخالف بالخالف لان الصلوة منهما ما وجبت لبعينها
بل غيرها وهو تحقق البريقية تقلا في نفسه فان يكون متمم التطوع الى هنا من المحيط
السرخسي وفي محيط السرخسي ايضا في باب صلوة الوتر ولا يصل الوتر جماعة في
كل وقت لان ذلك الشعائر فاختص من المكتوبات انتهى وذكر بقية المهتمين
حافظ الملة والدين محمد بن محمد بن سهاب المكي الشافعي في البراري في الفتاوى
البرازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الصلوة شرعا في نقل وافتداه وافتد
احدهما بالآخر في القضا لا يجوز وعن هذا النذر الا اذا قال نذرت كذا مرة بهذا
الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العمدة بالجماعة ولا ينبغي ان تكلف الامة
ما لم يكن في الصدر الاول هذا التكليف لاقامة امر مكره وهو اذ النقل بالجماعة على
التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر المحسنة في
الفتاوى البرازية ايضا في النوع ما يكره من هذا الفصل الخامس عشر الا قد اذ في
الوتر خارج رمضان يكره والقدوس على انه لا يكره وفي الفتاوى تكرر الجماعة يكره
الا اذا كان المسجد على قبة الطريق وعن ايجيفة اذا كانوا الملة لا ولو اكثر يكره
وعن ابي يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فليكره وهو الصحيح بالعدل

عن الحراب مختلف البصية فيما روى عن ابي يوسف الى هنا من النزاهة ورايت
الحادي للإمام الزاهد نقل عن شرف الأئمة الملكي **شم** اداء النقل بعد النذر
افضل من ادائه بدون النذر ثم نقل عن عين الأئمة الكرابسي **عك** اراد ان
يصل نوافل قبل نذر هاتم يصليها وقبل يصليها كما هي قال في السير في الدين العلامة
ضع هذا اذا كان منصرفا او اما اذا اراد ان يصلي بالجماعة لا يجوز الا بالنذر بان
قال الامام لله على ان اصلي عشرين ركعة تطوعا تحية للجماعة فيسرها في وقتها
مضى انا امام لمن ينبغي ويقول لله على ان اصلي مع هذا الامام نذره فيسرها في وقتها
مضى اقتديت بهذا الامام الى من الحادي وفي فتاوى قاضيان في فصل من
يصح الاقتداء به ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله على ان اصلي
تلك التذوية ثم اقتدى احدهما بالآخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين و
رجل اخر خلقه وقال الله لاصلي ركعتين واقتدى الخالف بالناذر جازوا اذا
اقتدى الناذر بالخالف لا يجوز انتهى ورايت في خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث
من كتاب الصلوة ونوراد على العشرين والترايح بالجماعة يكره عند تباينها على ان صلوة
القطوع بالجماعة يكره ورايت في الفتاوى والظهيرية في الفصل الثالث في العيدين
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب صلوة العيدين على من يجب عليه الجمعة وهذا
يدل على وجوبها وقال محمد لا يقام شيء من التطوع من الجماعة ما خلا التراويح وفي
رمضان وكسوف الشمس و صلوة العيدين يجرى بالجماعة ما خلا التراويح في رمضان
وكسوف الشمس و صلوة العيدين يجرى بالجماعة ولو كان صلوة العيد تطوعا قال ما خلا التراويح
في رمضان وكسوف الشمس و صلوة العيدين وفي الكافي في آخر التراويح ولا يصلي
تطوعا بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التذاعي اما واقتدى واحد بواحد انما
يواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلاثة بواحد او واحد بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد

كره اتفاقا وهكذا ذكره المولى خسرو في الدرر والغرر نقل عن الكافي ورايت
في واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعلامة والنون انه قال قوم صلوا
التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فراهي لانه تطوع و صلوة التطوع
بجماعة ليست بمسحبة لانها لو كانت مسحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلعم وقال في تحفة السمرقندي المحل الذي شرع
الاذان والاقامة فيه الصلوات المكتوبات التي تاتي بالجماعة وما هو مشبه بها وهذا
الاذان في التطوع ولا اقامة لانه لا يستحب في الجماعة مطلقا اذا صلوا بغير اذان واقامة
لعدم التذاعي وهو الاذان والاقامة مجزأة وقد صرح في شرح الكافي الناصح ايضا في
باب صلوة الكسوف حيث قال انما يكره التطوع وجماعة اذا صلوا على وجه استدعاء
الناس اليها بالجماعة كما يدعى المكتوبة ولا يسلك ان استدعاء الناس الى المكتوبات يكون
الا باذان في قوله تعمر واذا ناديتهم الى الصلوة الاية والنداء للصلوة ليس الا باذان فكذا
الاستدعاء قال صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا من اذن بهذا
اذا لم يكن قد صلى فيه ذكره في الجامع الصغير الحاق في باب ادراك الفريضة ايدى ما
ذكره في الفتاوى والظهيرية في باب الاذان في مسند تكرار الجماعة في المسجد عن محمد اذا
اذنوا واقاموا على وجه التذاعي فحقه فلا يابس فعلم ان التذاعي يرفع الصوت بالاذان
والاقامة كما في المساجد كما دام الفرائض فيما بين الناس وفي السراجية في باب
المسائل المتفرقة من كتاب الصلوة ان امامة النبي صلعم في ليلة المعراج للملائكة و
ارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس كانت في المناقلة وذكر المولى
يعقوب بن سيد علي في شرح الشريعة في فصل فضيلة التواقل واصح ما جاء من نوافل
الصلوة التبع بعد ما نقل في المقدمة من صلوة الرغائب و صلوة ليلة البراءة و صلوة
ليلة القدر في ههنا بحث مهم وهو ان هل يكره امثال تلك التطوعات ام لا

قال في خزائن الفتاوى والتطوع بجماعة في غير رمضان مكروه ورايت في شرح الكافي ^{صل}
التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره ورايت في نوادر شمس الامية الخلو في النكاح سوى الامام
ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الارباع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداعي غير اذ ان اقامته
في ناحية المسجد لا تكرر الى قضا عباره الخزانة وبعد هذا ما فعله القوم في زماننا
هذا صبي على هذه الرواية التي ذكرت في المحيط قال شارح النقاية ولا يكره
الامتداء بالامام في النواقل نحو القدر الزغاب ولبنة النصف من شعبان
ومحذو ذلك ان ما رواه المؤمنون احسنه عند الله حسن كذا في المحيط الى هنا عيا
النقاية انتهى ما في شرح الشريعة ورايت في الفصل الاول من كتاب الكراهية في
خلاصة الفتاوى قال عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقه ^{هل}
يصلى صلوة التيسيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التيسيح قال
هو عندي من العامة قال الصدر الشهيد في واقعة في باب يصلوه بعبادة
السنين بكرة الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن عتقا
لانها من محذورات الامور لان هذا لم يقل عن النبي صلعم ولا عن الصحابة ولهذا
قال ابو القاسم الصفار لو لا اهل بلدة قالوا منقنا من الدعاء منعهم بكن هذا
شي لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمونه في الترخاينة في الفصل الثا^{لث}
من كتاب الكراهية والاستحسان قال وفي التيممة سئل القاضي الامام فخر الام^{سلا}
عن يقرأ القرآن مصطجعا هل له ذلك فقال لا بأس به اذا كان عطفه بالبحاف
اخرج داسه وسئل ابو الفضل عن قراءة القرآن ما سياهل يجوز فقال نعم وفي التيممة
ايضا سئل المحمدي عن امام يقرء مع اهل جماعة كل عداة بعد فراغ صلوة ^{جاهل}
اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقر هل يجوز له قال لا بأس به ولا افضل الاختا
مها الشيخ الامام الاجل شرف القضاة عبد القفور بن لقمان بن محمود ^{الكبرى} الملقب بالذكري ^{من} على

ويزن حفص قرآني بخوارزم وفي القاموس ناحية العجم وحفظ عبد القادر في الجوهر ^{المضنة}
عبد الغفار بن لقمان بن محمد ابو المفاخر الكروي الملقب بتاج الدين وكان امام ^{الحنيفة}
الانصاف المفضلة في الفقه والاصول وكان على غاية من الذم تفقه على ابي الفضل
عبد الرحمان بن محمد الكرواني وليفق شمس الامية وتولى قضاء حلب للسلطان العادل
نور الدين محمود بن زنكي ومات بها سنة اثنين وستين وحمساية له تصنيف في اصول
الفقه وكتاب في شرح التجرید وشرح الجامع الصغير نخافية نحو شرح الجامع الكبير ^{بذكر}
كل باب اصلا ثم يخرج عليه المسائل الى هنا من كلام عبد القادر وقال قاسم بن
فطو بغيا في التراجم عبد القفور بن لقمان بن محمد تاج الدين ابو المفاخر الكروي
تفقه على ابي الفضل عبد الرحمان الكرواني وتوفى في قضاء حلب للعادل فخر الد^ن
محمود ووصف شرحا على الاخشكي وشرحا على التجرید وسماها المفيد والمزيد
وشرح الجامع الصغير على طريق الجامع الكبير في تقرير اصول الفقه توفي سنة
اثنين وستين وحمساية انتهى قلت الاخشكي ابو نصر الامام احمد بن محمد بن ابي بكر ^{خليفة}
الملقب بحمال الدين ولد في ذي القعدة سنة احدى عشر وستماية ومات سنة سبعين
وستماية وذكره عبد القادر في باب احمد والاخشكي ايضا محمد بن محمد بن عمر بن عبد الله
الحسام الاخشكي صاحب المختصر المعروف باصول الفقه مات يوم الاثنين الثاني و
العشرين من ذي القعدة سنة اربع واربعين وستماية ذكره ابو فطو بغيا القاسم
هذا في تراجمه وكذا ذكره عبد القادر فعلى هذا لا يجاد يصح ان يصف ابو المفاخر
عبد القفور على الاخشكي شرحا على تقدير صحة التواريخ المذكورة وله الزيادات
وكتاب حيرة الفقهاء جمع فيها المسائل من المقامات التي تخير في حلها الفقهاء وغير
عن جوايمها العلماء بسيرة فوجب على امراته هذه اعادة الصلوات بخيار الصلوات ^{اربع}
ستين كيف يكون هذا قال هذا رجل تزوج ام ولد رجل وكانت تصل بغير قناع فما

مولاها بسم قد شدا ربع سنين وهي لا تعلم فاخبرت بموته فانه يجب عليها اعادة
صلوات اربع سنين وفيه ايضا المولى وعبدية يميشيان في الطريق فيعتق العبد وير
المولى كيف يكون هذا قال هذا كافر اشدي عبدا مسلما واودخله امر الحرب ثم خرج
الى دارنا بغير امان فاستولى عليه العبد وقصره فانه يملكه ويعتق وهذا قول
ابي حنيفة خاصة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق ورايت فيه في مسائل الزكوة
رجل استدان من رجل الف درهم فطلب الكفيل عنه وكفل عشرة رجال كل الف درهم
تامة وكلوا احد الف درهم في بيته وحال الحول عليها قال لا زكوة على كل واحد
لان على كل واحد منهم الف درهم دين من قبل الكفالة فلا كفول ان ياخذ من
ابهم شاء ونظيره ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلوة ام رجل عشرة نفر
منهمون في مفازة بينكم الماء لوضوء واحد فليتوضا به من شاء منكم فان
صلواتهم فاسدة لان كل واحد منهم شاء ذلك ورايت فيه في باب مسائل السوء
رجل باع مجذرة يجدها وهو غائب قال ان كان في الصيف فالبيع فاسد وان كان
في الشتاء فالبيع جائز لان البيع ذوي في الصيف ولا يدري كم يقص من وقت
البيع الى وقت القبض بخلاف الشتاء فالجدة فيه لا يدري فيجوز البيع مثل ابو نصر
محمد بن سلام عن بيع الجدة قال لا يبطله الا احمق وكان ابو احمد العياضي يفتي بعساة
البيع فيه فكانه ففرض له وقد كان المجلد الثاني من شرح التجرى المسمى بالمزيد المفيد
في سلك ملكي والله الحمد والمئة بخط تلميذه الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن يوسف بن
علي الغزنوي وهو من كتاب النكاح الى اخر كتاب السركة وكان قد قرأه على المصنف قراءة
آفان وتحقق واجارة المصنف وكتب على اول هذا المجلد بخطه الشريف والان هذا
المجلد عندي وهذه صورة ما كتبت عليه قراءة على المجلد الثاني من هذا الشرح
الامام الزاهد شهاب الدين ابو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي دام توفيقه و

وسهل الى الخيرات طريقه قراءة واقف على معناه عارف بمعناه ومتم له ذلك يوم
الاربعاء الرابع من شهر المبارك رجب سنة سبع وخمسين وخمسمائة كتبه عبد العفو
بن لقمان بن محمد المحمدي الكروسي البصري وكان قد كتبه املا الشيخ الامام الاجل السيد
العالم الاوحد تاج الدين قدوة القريتين شرف القضاة ابي المعالي عبد العفو
بن لقمان الكروسي امع الله المسلمين بطول حقيق امين وكتب عند التمام اخر المجلد
الثاني من شرح التجرى والمحمد لله حق بحمده وصلواته على سيد المرسلين والخطاب من
الخلق اجمعين محمد بن عبد الله الامين وعلى اله واصحابه الابرار امين وعلى التابعين
ما جسان الى يوم الدين وافق الفراغ منه للقصر في رحمة رب محمد بن يوسف بن علي الغزنوي
في ثالث رجب سنة سبع وخمسين وخمسمائة بمدينة حلب عمرها الله تلوها الجزء الثاني
من كتاب المضاربة قال فيه في كتاب الايمان انها تنوع الى يمين بانه والى يسار
فاليمين بانه ثلث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجوان لا يؤخذ الله بها صاحبها
فالتي تكفر يمين على امر في المستقبل اما يمنع النفس عنه او يحملها عليه وهي اليمين المعقودة
التي نص الله عليها في سورة المائدة وانها على ثلثة اقسام احدها ما يجب فيه البرهان
على فعل الطاعات وترك المعاصي والثاني ما يجب فيه الخوف وهي اليمين على فعل
وترك الطاعات لقوله صلى الله عليه من حلف ان لا يطعم الله فليطعمه من حلف ان لا يعص الله
فلا يعصه والثالث ما تجزئ فيه بين البر والخوف وهو اليمين على الافعال المباحة لقوله
صلعم من حلف على عيني فرائي غيرها خيرا منها فليأتها بالذي هو خيرا وليكفر عن يمينه
واما اليمين التي لا تكفر فهي اليمين على امر في الماضي بتعددية الكذب وهي اليمين العفو
وقال الشافعي تجب فيها الكفارة لان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب في العموم
اكثر من الذنب في المعقودة فكانت الحاجة اليها امس لنا قوله صلعم خمس من الكبائر ليس
فيهن الكفارة الا شر الا بانه وعقوب الوالدين والفرار من الزحف وقتل نفس بغرق

واليمين التي تقطع بها مال امر مسلم نكح على الكفارة فيها ولا تصح وجودها
فلا يجزئ ان يحل ما لا يصور تكليف ليس الوصع وان لا يجوز عقلا ونقله على انه لا يصور وجود
لان الكفارة كاسمها سارة للذنب وسد الذنب ولا ذنب لا يصور لان الذنب ارتفاع
بالنوبة لقوله صلعم النوبة نحو الخويته هو الندم لقوله صلعم الندم نوبة فقصية هذا ان يجب
الكفارة في اليمين المعقودة الا ان اعدت لها نعمة بالنظر والظن لو اردت نعمة لا يكون واردا ههنا
لان ليس معناها من كل وجه لان الذنب ثم ذنب الخبث وهذا ذنب الكذب في دونه والرفع
للا دون لا يكون رافعا للا على القول الكفارة نكح لرفع ذنب الخبث ههنا لا يصور فلا
يصور ذنبه واما التي تزوج ان لا يواخذ الله بها صاحبها هي اللغو وهو ان يحلف على
في الماضي على ظن انه كذلك وانه بخلافه وقال الشافعي اللغو هي اليمين التي لا تعقد
المحالف سواء كان في الماضي او في المستقبل لتان اللغو هو المحال عن الفائدة وانما
الطلوية عن اليمين انما هي السرد انه لا يصور في الماضي فقد حلت اليمين عن الفائدة
فصحبت لغوا ولهذا قلنا الغموس من جملة اللغو في احكام الديار ون العقبى والمواخذة
المطلقة تصرف الى المواخذة في العقبى وانما قال تزوج ان لا يواخذ وان ينص الله
عدم المواخذة لان الله تعلم بغير اللغو وانه صار الى هذا التفسير بضر رايي و
اجتهاد وانه ليس بدليل قطعي على كون اليمين لغوا لهذا لم تقطع القول بعدم المواخذة
واما اليمين بغيره فهي تعلوق خبز لسرط كالحلف ما يطلق والعناق فما يكون
امر في المستقبل فهو تعلوق وما يكون على امر في الماضي والامر بخلافه وهو تخير لان
التعلوق بالشيء المتحقق تخير وتحقيق كما ان التعلوق بشيئ مستحيل الكون اعدا ما وتحقيق
واما التعلوق بتحقيق بشيئ معدوم مترقب الوجود وسواء كان يعلم خلاف ذلك او لم
يعلم وكذلك الحلف بالنذر وفيه في باب الحلف على اكل اللحم ولو حلف لا ياكل راسا
فهذا على رؤس البقر والغنم عند ابي حنيفة وعند صاحبها على رؤس الغنم وهذا الاحتلاف

عزف ونزما فان في زمن ابي حنيفة كان يباع النوعان من الاراس في السوق
وتوكل وفي زمنهما ما كان يباع الاراس الغنم في السوق فافتى كل واحد بحسب ما
في زمانه وفيه في كتاب الاجارة ولو استاجر حمالا يعمل عليه خرافه الاجرة زمانه
وقال الاجرة لان حملها معصية قلنا المعصية في شرحها ان حملها ولو كان في حملها
انما يكون لو تعين سبب الشرب ولم يتعين لانه يقبل الفصل فيه فلا يكون معصية
محمد ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر واله من بجملة الى بلدة اخرى قال
ابو يوسف الاجرة لان الحاجة اليه فاسبب حمل الميت الى بلدة اخرى بخلافه حمل الميت
حيث يجب لان الحاجة ماسة لدفع الكدم وقلت انا ان كان الحمال يعلم انه خبيث فلا اجرة
وان لم يعلم فله الاجر لان جملة الميت الى القبرة ويستحق الاجر فلو لم يستحق اجرا فلو لم يستحق ههنا
انما الاستحقاق لمكونه معصية وانما لا يتحقق بدون العلم ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من كافر
للمخدمة لان فيه صورة ذل وليس للمسلم ان يدل نفسه هكذا ورد في الخبر ولو كان فيه
حقيقة ذل كان مكروها ويجوز اذا فعل واذا استاجر ذمي من مسلم او ذمي بقعة يصلح
فيها لم يخبر لانه معصية وذكر في الاصل اذا كان في السواد جاز قال ابو بكر المرادي
هذا في الايتاء لان البلاد كانت لهم فاستولى المسلمون عليها وكانوا يبيعون عن احد
الكنائس في الامصار دون السواد واما اليوم فالسواد والامصار للمسلمين فممنوعون
عن احداث الكنائس لقوله صلعم لا اعضاء ولا كنيسة في الاسلام واما بقرون على
دفع الصلح من تقريه ولو استاجر المسلم من المسلم ينأصل فيه لم يخبر لانه لا يحل المنع عن
الصلوة ولا يصح الاجارة عليه الى هنا من المزيدي والمفيد شيخ الاسلام **شرف الدين ابي حنيفة**
عمر بن محمد بن احمد القليل الانصاري كان من كبار الائمة الخفية واعيان فقهاء الملة الخفية
وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف وكان على حسن طريقة سلكتها الاسراف وله
تصانيف حسنة منها المنهاج ذكر العقبى في شرح الكفر في اخر كتاب الصفة ولو اعطى صيرفيا

درهما وقال اعطيتي به نصف درهم فلوسا ونصف الاية صح هذا المعقد فيكون
نصف درهم الاية بمقابلة الفضة ونصف درهم ووجهه بمقابلة الفلوس ولو
اعطيتي نصفه فلوسا ونصفه نصف الاية بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما صح
البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل الفضة واصل الخلاف ان العقد يتكرر بتكرار اللفظ
وعندهما تفصيل الثمن حتى لو قال اعطيتي نصفه فلوسا اعطيتي نصفه نصف الاية جاز
البيع في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وقال القدر ومروا ومن اعطيتي الصيرفي درهم
وقال اعطيتي نصفه فلوسا ونصفه نصف الاية جاز البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل
عندهما وقال ابو نصر لا قطع هذا غلط في النسخ لان العقدية فاسد عند ابي حنيفة
وعندهما جاز في الفلوس فاسد في قدر النصف الاخر على اختلافهم في الصفة
الواحدة اذا تضمنت الصحيح الفاسد وقال في المنهاج للامام شرف الدين
ابي حفص عمر بن محمد بن احمد الانصاري العقيلي اذا رجع درهمها وقال اعطيتي نصفه
درهما صغيرا ودرهما نصف درهم الاية جاز البيع في حصه الفلوس وبطل في
حصه الفضة قبل وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد في الكل اخذ عن الصدوق
حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة عن ابي الصدوق الماخرى ^{الدين} ربهان
الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن ابيه الصدوق الماخرى ربهان الدين الكبير
عبد العزيز بن شمس الامية السرخسي عن شمس الامية الحلواني عن القاضي الامام
ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الفضل عن عبد الله بن القاسم الامام
ابي علي النسفي عن عبد الله بن يعقوب السيد موفى عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن ابي ابي حنيفة واخذ عن جمال الدين حامد
بن محمد الربيع موفى عن ابيه محمد بن احمد بن عبد الرحمان عن ابيه احمد بن عبد الرحمان
عن ابي نزيه الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن

عبد الله السيد موفى وتفقه عليه العلامة شمس الامية محمد بن عبد الستار الكوفي
وشمس الدين احمد بن محمد العقيلي الانصاري النجاشي قدم بغداد وحاجا في سنة ثمان
ثمانين وثمانماية ثم رجع وحدث وهو روى عن الصدوق الشهيد وتوفي بنجار سنة
ست وتسعين وثمانماية ودفن عند القضاة السبعة والعقيلي بفتح العين نسبة الى
عقيل بن ابي طالب ذكره ابن النجار في تاريخه **الشيخ الامام طهير الدين عبد الرشيد**
بن ابي حنيفة بن عبد الزريق الوالوي ابو الفتح بفتح الواو وسكون اللام ثم بفتح الواو
والالف وكسر اللام والمجيم مدينة بيد خشان وكذا في القاموس امام فاضل نظاما
كامل حسن السير جميل السريرة وردي بلخ وتفقه بها على ابي بكر محمد بن علي القرطبي
وردي بنجار وتفقه بها على ابي ربهان البلخي على بن الحسين مديدي واطاعه العلوم
من اصول الفروع عن ربهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الامية
السرخسي عن شمس الامية الحلواني عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن محمد بن
ابن حنيفة وبعد ما تفقه عليهما اخص ابي محمد القنطاري تلميذ ابي بكر الفراهي الزبير
كانت ولادة بوبويج في حمادى الاولى سنة سبع وستين واربعمائة ومات بوبويج
بعد الاربعين وثمانماية نقله عبد القادر عن السمناني وله الفتاوى في الفصل الثالث
عشر من فصول الاستروشي واجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما يتغابن
الناس فيه حتى لا ينجر فسكنها المستاجر كان عليه المثل بالغ ما بلغ على ما اتقاه
المتأخرون وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة وذكر طهير الدين الوالوي في فتاواه
متولى الوقف اذا اجر يدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذا لاية اجر منزل
الصغير يدون اجر المثل لانه ليس له ولاية الخط والسقاط وكذا من غضب ^{الصغير} رض
ارض الوقف يجبر المثل على قوله من برى غضب الدور والعقار ويراث في
فوائد صاحب المخطط اذا استرعى وادسكتها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير

محمود بن سعيد الغزنوي مصنف المقدمة الغزنوية المشهورة من المتقدمين من طلبة الفروع
انتفع بها طلبة لا يحصون تفقه على محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلو الحسيني ابواقا
من أهل سمرقند وهو امام فاضل بال تفسير والحديث والفقه صنف في الفقه و
الاصول كتابا حاشته مفيدة منها كتاب البروضة في اختلاف العلماء وكتاب في اصول
الفقه وكتاب في اصول الدين ووسمه روضة المتكلمين اختصره ووسمه بالنسبي
روضة المتكلمين وبعد ما تفقه على محمد بن يوسف كان في سعيد مدرس الامام
الكاشاني صاحب البديع وبلغ عشر دروسه الرياسة في المذهب وقال رتبة
والكمال واخذ عنه عن شيخ الاسلام علاء الدين ابى بكر محمد السمرقندي صاحب
عن صدر الاسلام ابى السير البرودي عن ابى يعقوب يوسف السيارى عن ابى حاتم
النوقدي عن ابى جعفر الهندواني عن ابى بكر الاعشى عن ابى بكر الاسكاف عن محمد
سلمة عن ابى سليمان الجورجاني عن محمد بن ابى حنيفة وعن ابى جعفر الهندواني
عن ابى القاسم الصفار وعن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن
ابى حنيفة مات بحلب بعد سنة ثلث وتسعين وخمسة ودفن بمقابر الفقهاء
الحنيفية قبل مقام ابراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه تفقه عليه عماد الدين
احمد بن يوسف بن علي ابى العباس الحسيني وكان قد ولد عماد الدين بحلب سنة ثمان
وستين وخمسة الشيخ الامام برهان الدين علامة الدنيا ناصر بن ابى المكارم **عبد**
السيد بن علي المطرزي العراقي محدثا والخوارزمي منشاء المتكلمين ابى النظر
وابى الفتح صاحب المغرب المصنف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة في اخرها
ذاء معجمة يقال لمن يطرز الثياب وبالباو نسبة ناصر بن المكارم كان اماما في الفقه
واللغة العربية ولد سنة ست وثلثين وخمسة بخرجاة خوارزم ومات سنة
ست وعشر وستماية وكان لسان في ايامه وسحبان البيان في آوانه عدم النظر

في الفقه واصوله ففيد المثل في تفريع العلم وتا صيلة قرأه ببلده على ابيه عبد السيد
ثم على ابى المويد الموفق ابن احمد بن محمد المكي فاخذ عنه علم العربية وهو اخذ عن العلامة
الزمخشري واخذ الفقه عن نجم الدين عمر النسفي عن ابى السير عن اسمعيل بن عبد
عن عبد الكريم البرودي عن ابى منصور الماتريدي عن ابى بكر الجورجاني عن ابى
سليمان الجورجاني عن ابى حنيفة واخذ الفقه ايضا عن اليقالي تلميذ الزمخشري
انه كان راسا في اعرال وله المغرب في لغات الفقه وله الايضاح في شرح المقامات
وكان يقال هو حنيفة الزمخشري وله الآفان في اللغة ومختصر اصلاح المنطق ومقدمة
لطفية في النحو مشهور بين يدي الطلبة سماها بالمصباح شرحها احمد بن محمود بن
الحبدي وسماها بضم المصباح وهو مضمي عن الاصباح مشهور متداول بين
الطالبيين قال في الجواهر المصيبة ناصر بن ابى المكارم بن علي بن المطرزي الملقب
ببرهان الدين كان اماما في الفقه واللغة والعربية وله المغرب وله الايضاح
قراء ببلده على ابيه عبد السيد تقدم واخذ عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكوفي
والشيخ الامام مختار بن محمد الزاهد والقاسم بن الحسين بن احمد الخوارزمي النحوي
قال الشيخ الامام مختار بن محمد الزاهد في الفقه ورايت في حاديه نصبا انه قال
سمعت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي عن قراء في صلوة كلمة فيها
جيم بالجيم الفارسية او الباء الفارسية بل تقصد صلوة قائل فيها كير ثم تقصر
رايه على انه لمن تقصد قلت وينبغي ان لا تقصد على ما اختاره المتأخرون اذ اتقانه
المتخرج لا يكون مخا مقصد للصلوة فكيف اذا اتخذ المتخرج وبهذا القدر من التغيير
لا يختلف المتخرج فيغني ان لا تقصد على ما اختاره للفقهاء **شيخ الاسلام علاء الدين**
سديد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد المعمراني تلميذ ابى نصر الخالد للزمخشري
تفقه عليه الامام العلامة يوسف بن ابى بكر محمد بن علي ابو يعقوب السكاكي الخوارزمي

ونجم الدين الحسين بن محمد البارعي وتفقه عليه ابنه حسام الدين هاشم بن سيد
الغياطي وكان اماما كبيرا راسا في الفقه والكلام وكان قد اخذ الكلام والعلم
عن ابي اسحاق الحافظ رايت في الحادي الزاهدي في فصل تطهير النجاسات نحو والي
نجم الائمة الحكيم من تلامذة قاضيان قال خرق كثير جمعت وغسلت وعصرت
في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خرقة فغسلت وعصرت وعن علا الائمة
التاجر في النظر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علا الدين الحياطي عن
اسحاق الحافظ انه لا تطهر ذلك في الثوبين في الاجابة فما في الغسل بصب
الماء يطهر بلا خلاف واذا خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر كلها وهكذا
جرره في القبية في هذا الفصل **بها ان الائمة تشمل الدين محمد بن عبد الكريم التركستاني**
امام عالم فقيه بارع ورع اخذ الفقه من الدهقان الامام الكاشاني محمد بن الحسين
عن نجم الدين عمر النيسفي عن ابي اليسر البزدي عن ابي يعقوب الساري عن
الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصر بن
ابي سليمان عن محمد بن ابي حنيفة وتفقه عليه مختار بن محمد الزاهدي وفي الجواهر
المضية محمد بن عبد الكريم التركستاني الحواري عن ابي سريهان الائمة تفقه عليه
مختار امام الزاهد **شيخ الاسلام القاضي الامام علا الدين الروزي محمد بن عبيد الله**
بن صاعد عن محمد الحادي ونشأ بها واشتغل بالعلوم وبيع في الاصول والفروع
وكان من اكابر اصحاب الحنفية في الذهب والخلاف وعن ابن النجار انه قال
سالته عن مولده فقال في ذي الحجة سنة احدى اربعين وخمسة تفقه عليه محمد
بن محمد بن محمد ابو الفاخر البندبدي الزوزني سمع من والده وعمه ابو الفضل
عبيد و محمد بن صاعد فقدم علينا حاجا سنة حنين وخمسة وكان معه اربعون
الفاحدينا عن شيوخه فانجبت منها جزء الطيفا وقرته عليه وسمعه واصحابنا

خرقة

وموا بن خمسة عشر وسكن مرو الى حين قاته سنة ست وستماية فاحذ الفقه عن
القاضي النيسفي عبد العزيز بن عثمان القضاة برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن
مازاه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي
النيسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبدي عن ابي عبد الله بن ابي
حفضل الصغير عن ابيه ابي حفص الكير عن محمد بن ابي حنيفة وله تصنيفات منها العيون
في الفتاوى رايت في حقايق المنطق في الباب الذي خص ابو حنيفة به من المسائل
الشريفة في بيتي المنطق **هـ** يكره القوم مع الامام لا بعده في اول القيام
الافضل للمتدي في كبر الامتياز ان يكره مقارنات كبر الامام لان تقدم الامام
ولا يات اخره وهو قول زفره قال الافضل ان يكره بعد فراغ الامام من التكبير وان
كبر مقارنا مع الامام اجزاء عند محمد رواية واحدة وكذلك في اصح الروايتين عن
ابي يوسف وفي رواية عند لا يصير شارعا من بسوط خواهر زاده في عون المروتر
للفقوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله رايت في الحادي الزاهدي في
كتاب السري عن والي **شم** شرف الائمة المكي السراب المستخرج بالبري الذي وضع
على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر وقال **شه** سهاب الامامي
هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال وسالت شيخ الاسلام **قعم** القاضي علاء الدين
المروترى ومعه **نح** نجم الائمة الحكيم حاضر في الانبار التي في القرى يحضر اهلها في
الربيع رمون بالتراب الى حافتي النهر بل احذ ان ياخذة فقال **نح** اذا لم يضر ذلك
بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالنهر فلكوه
فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والنهر لا يقصد
به التملك لمن احسن حشيش النهر ليرول الماء نعم من اجري الماء فلكل احذ ان ياخذ
ذلك الحشيش وكان **شيخ الاسلام قعم** يصوبه في ذلك قلت هذا احسن جدا وهذا **تبيين**

ان جواب **شم** اقرى الى الصحة ولا وجه لصحة جواب **شم** لان النهر وان كان مشتركاً
فمذا التراب الذي ربه الحضر من اصل النهر بل جمع الماء فيه فكان مباحاً ولم يقصد
احد تملكه فبقي مباحاً وهكذا ذكر في القية وفي الفصول الاستروغنى في الفصل
الحادى والعشرون قال رأيت في الفتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين
محمود الحارثى المروشى وصورة تها رجل قال لامرته ان غبت منك شهر فامر بك
ابن مرورى كافر اسير يود نوره بالله هل يصير برها بيدها اجابك والله اعلم وفى
الفصل الثالث والعشرين قال وافى في هذه المسئلة بعض شيوخ زماننا
اجروه على الذهاب فذهب نفسه ينبغي ان تحقق الشرط وهو الغيبة عنها
الاتيان بالشرط مكرها او ناسيا اذ عامد اسواء في تحقق الخت **شيخ الامام جلال الدين**
ابو المنظر سعد بن محمد بن الحسين الكراسى النيسابورى كان فقيهاً فاضلاً اديباً
عالمًا حسن الطريقة بارعاً ورعاً متديناً صالحاً وكان له معرفة تامة بالفروع
والاصول اخذ الفقه عن شيخ الاسلام علاء العالم ابى حامد محمد الاسمدي
السمرقندى عن السيد الامام الاسرف عن ابيه ابى الوضاع محمد بن السيد الامام
ابى شجاع وكان غويار كيا خبير بالمعاني والبيان نظاراً بصيحاً في البحث عديم التنظير
مفرد الزكاغرا صاعاً المعاني الدقيقة القدر الثامنة التي لا تحصى واخذ العربية
وفنون الادب عن ابى منصور موهوب بن احمد بن الحضرة الخويلى القومى وكان الخويلى
من اكابر اهل العلم في اللغة امام امير المؤمنين المتفنى لامر الله **صلى الله عليه وسلم** اماماً بالامام
صنف له كتاباً لطيفاً في علم العروض والف كنيا حسنة وكان يختار في بعض المسائل
الخوية مذاهب غريبة وله شرح ادب الكاتب والتكملة والمغرب مات في خلافة **المفتى**
سنة تسع وثلثين وثمانماية وحكى عن سعد الكراسى المزبور هذا انه روى عن
ابى منصور الخويلى هذا انه قال اصل ليس لا يس فقلت هذا الكلام كانه من كلام

الصوفية فكان الشيخ انكر على ذلك ولم يقل في تلك الحال شيئاً فلما كان بعد ذلك بايام
وقد حضرنا على العادة حلقة ويقع عليه كتاب الجمة لابن دريد قال ان ذلك الذي
انكر ان يكون اصل ليس لا يس ليس لا يكون بمعنى ليس فقلت للشيخ ولم اذا كان لا يعنى
ليس يكون اصل الا ليس فلم يذكر شيئاً بوليد الشيخ ابى زكريا يحيى بن على بن محمد
الشيبي في الخطيب التبريزى مدرس الادب بالمدرسة النظامية بغداد في زمان
ابى العباس الخليفة احمد المستظهر بالله ومصنف الكافي في علم العروض والقوافى
وكتاب اعراب القرآن ومقاتل الفرسان وشرح المعاني بن جنى وشرح الحاشية **والمفتى**
والفضليات والبيع الطوال والمقصود لابن دريد وسقط الزند المقري وغير ذلك
وكان مفقوداً في سنة احدى وخمسماية وبوليد ابى محمد الدهان اللغوى وهو **تميز**
ابى الحسن على بن عيسى المعروف بالزمانى شيخ النجاة في زمانه في خلافة القادر بالله
ابى العباس احمد بن اسحاق بن المعتد بالله ولد سنة تس وتسعين ومانين ومات
سنة اربع وثمانين وثلثمائة وبواين تسع وثمانين سنة وكان من كبار اهل العربية
متفتناً في العلوم من النحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة والرماني اخذ عن
ابن السراج ابى بكر محمد بن السرى وابى بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدى هما كانا
اكابر علماء العربية وكانا مقدمين في اللغة والنسب العربى واشعارهم وقد اخذ
الاول عن ابى العباس الميرزا تمت اليه الرياسة في النحو بعد الميرزا ومات سنة تس
عشر وثلثمائة له مصنفات احسنها كتاب الاصول جمع فيه اصول علم العربية واخذ من
سيبويه والثانى عن ابى حاتم السجستاني وكان اعلم الشعراء واشعر العلماء وله تصنيفات
منها كتاب الجمة في اللغة وكتاب الاشتقاق وكتاب الجمل الكبير وكتاب الجمل الصغير
وكتاب الانوار وكتاب الملاصق وكتاب الحجاب المحبى وكتاب المفتى وغير ذلك ومات
سنة احدى وعشرين وثلثمائة وكان الميرزا شيخ اهل النحو والعربية انتهى اليه علمها

عبد المازني واخذ عن المازني حتى ان الميرد بدأ بقراءة كتاب سيويه على ابو عمرو الجرمي
وختمه على ابي عثمان بكري بن محمد المازني روى عن ابن السراج انه قال كان ابن ابي العباس
الميرد وابي العباس التغلبي من المناورة مما اخفاه به ولكن كان اهل التحصيل ^{يفضلون}
الميرد على التغلبي ورايت في زهرة الانباري ان ابا العباس تغلبي اخلف ابا العباس
الميرد بسلام فيج قبيح الميرد وذلك فاستد **شعر** ريب من يعينه حالي وبو الجرمي
بالي قلبه ملان مني وفوادي منه خالي فدا بلغ تغلبي ذلك لم يستمع منه بعد
ذلك في حقه كلمة خبيثة قال الزجاج لما قدم الميرد بغداد حيث لا ناظره وكنت اقرء على
ابي العباس تغلبي فغرمت على عتابه فلما فاتحه الجمني بالحجة وطالبني بالعبارة والزماني
الزامات لم اهد لها مقتبته فضله واسترحجت عقده واخذت في ملازمته و
الانباري صنف كتب كثيرة ومن اكرها كتاب المقضب وهو كتاب نفيس الا انه قلما
يستغل به او يتفجع به وكان السرفي عدم الاتقاع بهذا الكتاب ان ابا العباس لما
هذا الكتاب اخذه عنه ابن الروندي المشهور بفساد الاعتقاد والزندقة واخذ
الناس من يد ابن الروندي وكتبوه منه فكانه عاد عليه ثروة فلا يدرك ان يتفجع به ما
الميرد في سنة خمس ثمانين ومائتين عامات قال تغلبي في الميرد هذين البيتين
ذهب الميرد وانقضت ايامه وليد هبن مع الميرد تغلبي بيت من الادب اضمي نصفه
خرابا وبقي نصفه فيستحرب مات تغلبي سنة احدى وتسعين ومائتين ودفن في مقبرة
باب الشام ببغداد واخذ المازني عن الاصمعي عبد الملك بن قريش صاحب النحو واللغة
والملاح والخبار وعلم الانسان والايام وكان ذا يد غراء في اللغة لا يعرف مثله فيها وكان
صدوقا في الحديث واخذ عن الاصمعي ايضا ابو حاتم السجستاني واما اخذ ايضا عن
ابي عبيدة معمر بن المعنى وهو من اعلم الناس باللغة واخبار العرب وانشأ بها ووقع ^{المازني}
كتاب سيويه على ابي الحسن سعيد بن سعد الاخشش واخذ الاخشش عن سيويه

وهو الطريق الى كتاب سيويه قال الانباري في زهرة الادبا وكان ابو الحسن سعيد بن سعد
الاخشش قد اخذ عن اخذ عنه سيويه فانه كان اسن من سيويه واخذ عن سيويه ^{على احد ولما توفي}
قرء الكتاب عن ابي الحسن الاخشش وكان ممن قرء عليه ابو عمرو الجرمي ابو عثمان
المازني وكا قارئين وسبب قرأتهما ان ابا الحسن الاخشش توهم انه يدعي الكتاب
لنفسه لما راها لا تطير له في حسنه وصحة وجوه اصول النحو وقرعه واستحسنه كل سحسا
فقال له ان نقرء عليه فاذا قرأناه عليه اظهرناه واستعنا انه لسيويه فلا يمكن ان يدعي
فكان ابو عمرو الجرمي موسرا وابو عثمان المازني معسرا فامر غيب ابو عمرو الجرمي ابا الحسن
الاخشش وبذل له سنيما من المال على ان يقرءه وابي عثمان المازني الكتاب فشرع في
القرأة عليه واخذ الكتاب واظهر انه لسيويه واشاعا ذلك الى هذا كلام الانباري ^{عبد}
اخذ عن ابي الخطاب الاخشش والاصمعي اخذ عن سيد اهل الادب الخليل بن احمد ^{هو}
استاذ عامة والحكاية في كتاب سيويه عن الخليل فان الانباري كلاك قال سيويه ^{سأله}
او قال من غير ان يذكر قائله هو الخليل وهو اول من استخرج علم العروض اول من ^{حصص}
اشعار العرب وكان من الزهاد في الدنيا المعرضين عنها روى انه وجه اليه سليمان بن
علي من الاموار لتاديب ولده فاخرج الخليل الى رسول سليمان خيرا ياسا وقال كل ما
عندي غير وما دمت احده فلا حاجة لي في سليمان مات في سنة ستين ومائة
واخذ الخليل عن ابي عمرو بن العلاء عن نصر بن عاصم الليثي عن ابي اسود الدؤلي ^{صاح}
علي بن ابي طالب قال الانباري روى الاصمعي عن الخليل بن عمرو بن العلاء انه قال
اكثر من يزيدق بالعرف لجهنم بالعربية وحكي الاصمعي عدوت ذات يوم الى زيارته
صديق لي فلقيني ابو عمرو بن العلاء فقال الى ابن يا اصمعي قلت الى صديقك قال ان كان
لغايده او عابده او عابده واكفلا وقد اطلنا في الكلام فلنرجع الى ما كنا في ذكر
جمال الاسلام قال عبد القادر في الجواهر المضية اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي ^{النسابة}

على احد ولما توفي سيويه

ابوالمظفر جمال الاسلام مصنف الفروق في مسائل العرفية ولم يوجد في الفقه وهو شرح مختصر
لاي حفص عمر مدرس المنتصر بعدد ثم قال قراء الادب على ابي منصور موهوب بن احمد ^{المعروف}
وكان فقيها فاضلا حسن الطريقة مات سنة سبعين وخمسماية ودفن بالبصرة قلت باي المنتصر
بيغداد المنتصر باليه ابن الطاهر بن الله بن الطاهر بن الله ولد في سنة ثمان ثمان وخمسماية
ويبيع له بالخلافة في سنة ثمان وعشرين وستماية وهو اذ ذاك ابن خمس ثمانين سنة ومات
في عاشوراء في الاخرة سنة اربعين وستماية وكانت خلافة سبع عشرة سنة وشهران
وفيه عدل ودين وكان واقفا للخدمة وقف المدارس والمساجد وبذل الاموال ودا
له الملوك وكان حجة الناصر بحجة ويسميه القاضية لطفة ومحبته للحق وانشاء المدرسة التي
لانظر لها في الدنيا تعمد الله بغيره وكان المنتصر هذا ولد المعتصم بالله اخر خلفاء ^{العباسية}
خلع وقتل في ايام هلا كوما اخذ بغداد في سنة خمس وخمسين وستماية وبو اول
من درس بالمستنصرية للطائفة الحنفية ابو حفص عمر بن محمد بن الحسين الاندلسي الفراء
مات في سنة اثنين وثلاثين وستماية فمات كيف يصح ان يكون موجرا سعد الكرابسي
شرح المختصر ابي حفص عمر مدرس المنتصرة على انه قال قراء الادب على ابي منصور
الجويقي ومدت بموت سنة تسع وثلاثين وخمسماية قال في تاج التراجم له كتاب الفروق
والموجز في الفقه وهو شرح مختصر ابي حفص جمال الاسلام انتهى **ابو اليسر ابا حنيفة بن**
سليمان بن خليفة بن محمد الخوارزمي القشيري اصله من خوارزم وولد بحلب سنة
وخمسمائة قراء الفقه بحلب على الامام علي بن ابي بكر الكسافي صاحب البديع وفقه
على جماعة منهم الصفي الاصفهاني صاحب الطريقة مات بحلب سنة ثمان وثلاثين وستماية
كذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية ودفن بجاسه مقام ابراهيم الخليل سلوات الله على نبينا
خارج باب العراق الشيخ القاضية الامام محمد بن احمد بن عمر القاضية **ظهير الدين البخاري**
المحتسب بخارا صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية المقبولتان العمولتان المداوتان بن

ابدي العلماء وكان اوحد عصره في العلوم الدينية اصولا وفروعا اخذ العلم عن ابي
الشيخ الامام احمد بن عمر السيراني نسا بخارا واشتغل وفقه واجتهد فصار من
اعيان فقهاء الامة لقي الكبراء الفخام واخذ من العلماء العظام حتى وصل الى خدمة
الاجل الشيخ الامام ظهير الدين ابو الحسن بن علي المرغيناني وحضر مجلسه مرتضاة وكان
يكرمه على كثير من طلبته وتلامذته فكان انظر اقرانه وفارس سيداه انتهت اليه رياسة
العلم بعد الستماية مات سنة تسع وعشرين وستماية وفقه عليه على بن سنجار الدين
عرف بابن السالك واخذ عنه الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمود بن الحسين الاستروشي
صاحب الفصول راي في فصول الاستروشي في الفصل الرابع عشر قال راي في
فوائد شيخ الاسلام برهان الدين قال اذا ادعى الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان
شركه سبق لم يذكر صاحب البديع تاريخ وهذا القدر يكفي المسبق وذكر فيها ايضا ان في نحو
اذا قال احدهما نكاحي شيتير بوجه ^{بهمين} قد رسنه ما رسنه جون تاريخ تعين ذكر كنده واكر
واكر برهمين لفظ كواه لذار وهل يقضى له قال ابن مقدار رسنه بانه ويقضى له بها وقيل ان
اطفر بهذه الرواية استفتيت القاضية ظهير الدين عن هذه المسئلة ان الخارج مع
ذوي اليد اذا ادعى الشراء من واحد ولم يذكر تاريخا احدهما مع من شرا اربع تو
بودت واقامت بينة هل يكون هذا اولى من الاخر اجاب نعم وذكر الزبير الكا
يثبت السابق بهذا القدر ما لم يقولوا ان النكاح هذا كان في رجب سنة كذا ونكاح
الاخر كان في شعبان ^{وسمى} التفصيل في ذكر علاء الدين الديناري وفي الجواهر المضية
محمد بن احمد بن عمر القاضية البخاري ظهير الدين صاحب الفوائد على الجامع الصغير للحسام ما
سنة تسع عشرة وستماية انتهى وقال في جواهر المضية في كتاب النسبة ايضا انما
نسبة الملقب بظهير واحاله الى كتاب الانساب في الجواهر وقال في الانساب بظهير
النمر تاشي ذكره في القية ويقال له ظهير الدين له شرح الجامع الصغير نقل فيه بونجي مجد

في ارض وقف فقيل نقض وقيل لا وقال قلت لظنه محمد بن احمد بن عمر صاحب الفوائد
المعروفة بالفوائد الظهيرية تقدم انتهى قول في ظني انه اخطاء في ظنه عبد القادر صاحب
جواهر النضية فان الامام الترمذاني على ما هو المشهور المصنوع في كتب اصحاب
خوارزمي حيث قال حافظ الدين الكوردي ابن البرزقي في فتاواه في كتاب الحدود
والتعزير باخذ المال لمصلحة فيه حائره قال مولانا خاتم المجتهدين ركن الدين الوائلي
الخوارزمي معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب برده عليه كما عرف في خيول
وسلاحهم وصنوب الامام ظهير الدين الترمذاني الخوارزمي وقال من جملة لا يحضرها
يجوز تعزيره باخذ المال ويقال اسمه احمد بن اسماعيل الترمذاني وهذا ما ذكره عبد القادر
في باب احمد وسند ذكره انشا الله تعالى في المكتبة الالهية وذكر في قصة القضاء بدير الد
محمود بن احمد العيني في شرح الكسرى باب الامامة ولا ينفذ اقدم قائم ايضا
ياجد في الاصح وفي الفتاوى ظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقيام وذكر الترمذاني
ان احديه اذ بلغ حد الركوع على الخلاف فيجوز عندهما خلافا للمجد انتهى كلام العيني
قال القاضي ظهير الدين البخاري بن عمر هذا في كتاب الوقف من فتاواه المشهورة
بافتاوى الظهيرية ان قال امرضى صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها
فهى لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف هو قول هلال النصف
لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد في الغلة تكون على
خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع الصغير
في كتاب الوصايا غير ان فيه نظرا فقد ذكرنا تمامه في كتاب الزكوة في الفوائد
الظهيرية في شرح الجامع الصغير للمسامي وذكر ابو المحامد محمود الانسجني في آخر
الحقايق في شرح المنظومة في اثناء الكتب التي جمع هذا الشرح منها ومنها ما واد
الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين البخاري صاحب الفتاوى ورايت في حقايق

المنظومة

المنظومة في باب محمد بن الحسن الشيباني في حل بيت شعري في فساد حجة الفريضة
فساد اصل هذه المنوية: فساد الفريضة اذ اطلت بطل اصل الصلوة عند محمد
تقلب نقلا كما اذ اخرج وقت الظهر في صلوة الجمعة وتذكر فائمة في وقت مع سعة
الوقت ويظهر الخلاف اذ اتفق في تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمد ونقصه
عندهما قال القاضي الامام ظهير الدين وفي الفوائد اسمعته الذي يقول ليس هذا
مذهبا للمجد في شرح في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عند العمد
ما يباخر في تلك الصلوة حتى قال محمد فمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت انة
اليها ركعة اخرى لم يقطع ويسرع مع الامام حراز للنقل فانه يمكن من النقص عن
العهد ما لم يباخر في تلك الصورة من الصورين الى هنا من الحقايق ورايت في الفتا
الصوفية في الباب الثاني والاربعين في التعريف في آخر الفصل الاول واما النوع الثاني
من التعريف ما هو ليس الصحيح هو ان يوم الرجل نحو القبلة بن التسليمين هذا ما
ذكره الامام الاجل ابو بكر محمد بن احمد بن عمر في كتابه المصنف المسمى بقواعد الجامع الصغير
ورايت في الفوائد الظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الطهارة لو اخذ الماء بقبه
وبوجب فتوضا ولا يجوز وان غسل بالسوب الخس حاز قندها بالحنابة ولم يقيد
في موضع اخر سئل ابو يوسف عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضر في
قال وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني عن الفرق بينهما واسألت
الفرق فقال اذا اخذ الماء وبه صائر الماء مقيدا والتوضي بالمقيد تمتع بخلاف
غسل النجاسة المحضفة ورايت في الفصل الثالث منها الشقاق اذ ادخل الديار بالماء
وصادم السور المتعلقة على الابواب والسور نجية بل تنجس الكون وما كان طيبا من
الشقاق قال يعنى القاضي ظهير الدين النجاسة نقية قال استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني في تنجيس ورايت في الفتاوى الظهيرية ايضا في ابواب الثالث من التنجيس اذا صاب

الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
وهو اختيار الاستاذ الامام الاجل فطحيه الدين المرغيناني في نظيره ما اصاب الماء
فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة والمعتبر قدر الدرهم بالبسط والوزن ورايت
في شرح المنظومة الرامية الوهبانية للقاضي العلامة محمد بن محمد بن الشيخ في حل بيت
س وينزع كل البيير بالشاة حية كذا محدث او كافر وهو انظر اشتمل البيت على
مسائل من الفتاوى الظهيرية الاولى لو وقعت في البيير الشاة فاخرجت قبل الموت
نزع كله وعن ابى يوسف لا ينزع حتى يعنى اذا لم يكن عليها بول وعن ابي حنيفة نزع
عشرون ولو انتهت قلت وقد قال الترمذي عن ابى يوسف في الشاة الحية
ينزع كله لان بولها يجري في نزعها واثم التخفيف في حق الثوب والذي يقيم
عليه الدليل في الشاة وشاير الحيوان الطاهرة انه لا ينزع ما لم يتيقن نجاستها
او يصيب الماء فيها فما اصابه ان كان سورة طاهرة فطاهر ان كان نجسا فنجس ^{نزع}
كله وان مكروها فالماء مكروه الى هنا من كلام ابن الشيخ تعلقا عن فطحيه الدين البخاري
وعن فطحيه الدين الترمذي فظهر انها شخصان متعاربان لا واحد وكان القاضي فطحيه
محتسبا بخار اصرح به العاوية في الفصل الثاني قال ذكر في المبسوط القاضى اذا
قضى للغائب وعليه وليس عن خصم حاضر ليس ذلك عندنا ولو قضى نفذا لكونه محمدا
فيه فان قبل المجهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما
اذا قضى لامرأة سبهادة رجلين يتوقف على امضاء قاض اخر لان الخلاف وقع في
نفس القضاء قلنا ليس كذلك قبل المجهد فيه يثبت القضاء وهو ان البينة هل يكون
حجة بغير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها فقد قضاه كما
لو قضى سبهادة المحدود في القذف وذكر القاضي الامام فطحيه الدين المحتسب بخار
في فتاواه ان نفس القضاء تخلف فيتوقف على امضاء قاض اخر كما لو كان القاضي
محدودا في القذف ابو الفرج عبد الرحمن بن شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي اخذ عن

ابيه ابى الفنايم شجاع بن الحسن مدرس مشهد الامام وسمع من ابى ناصر واخذ
عنه الامام بن محمد بن بكير بن تليفلح الفقيه اصولي التركي الناصري صاحب المختصر الجواد
والنور اللامع والبرهان الساطع وكان مدرسا بمشهد ابي حنيفة جد ابيه في حدود ^{الستامة}
وكان اماما جليلا فاضلا متدينا اخر في اخر عمره وعن ابى النجار سالت عبد الرحمن
بن شجاع عن مولده فقال في ذى القعدة سنة تسع وثلثين حسنة يرباى الطلاب
مات في سنة تسع وستامة وسمع منه الامام بكير الناصري ثمان ستامة وكان قويا
بالخيرية وفي الجواهر الفضة المضية درس بمشهد ابي حنيفة زفقا للمحدث مسعود الكستاني
في حدود الستامة **الشيخ الامام جمال الدين المحمدي بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز**
فدكاية نسبة الى عمارة بن صامت وكان يستعمل ابى حنيفة الثاني ولد في خامس حادي
الاولى سنة ست واربعين وحسامة وعمره حتى بلغ التسعين اخذ العلم عن اصحاب
الكثيرة التاسعة والعلامة منهم الشيخ الامام زاده مكرن سلام محمد بن ابى بكر الواعظ
صاحب السيرة والشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن الزبير بخري وهما عن
شمس الامية بكر بن محمد بن على الرقي عن شمس الامية الحلواني عن ابى على النسخ عن ابى بكر
محمد بن الفضل عن عبد الله السيد موفى عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير عن ابى ابى
حفص الكير عن محمد بن ابى حنيفة ومن تفقه عليهم الامام المحمدي بن ابيهاو الدين احمد بن
يوسف المرغيناني المنسوب ابى الاسبيجاني ومنهاج الشريعة الدهقان الامام الكاشاني
 وغيرهم وكان اماما كاملا معدوم النظير في زمانه راسا في الفقه واصول في آوانه
 وكان فرد زمانه في معرفة المذهب والخلاف وتفقه عليه انه شمس الدين احمد
 بن عبيد الله والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد صدر الشريعة
 عبد الله بن مسعود بن محمود المحمدي وتفقه عليه الشيخ الامام حانظ الدين الكير محمد
 بن محمد بن نصر البخاري والشيخ الامام الاستاذ حميد الدين الضرير على بن محمد بن علي الشاشي

التجاري راي في المصنف شرح المنظومة النسفية من تصنيفات ابي البركات حافظ الدين
النسفي انه قال في باب فتاوى السامعي قال العبد غفر الله له سمعت عن الشيخ الامام
الاستاذ حميد الدين يحيى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي انه قال في
تجار لا يمتعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب منهم اذا سمعوا عن ذلك ولم
بالملك في المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالمحضور لم يفعلوا ذلك ولم
ولو صلوا في هذه الحالة فقد اجاز اصحاب الحديث والاداء في وقت يخبره بعض
بعض الأئمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الأئمة الحلواني حين سأل
الامام ابو شجاع عنه عن منع الناس عن الصلوة في هذا الوقت فاجاب بهذا
الى هنا من كلام حافظ الدين النسفي في المصنف ورايت في جواهر فتاوى ذكر
شيخ الاسلام زهير الدين المرعيني في هذه الحكاية عن الاستاذ السيد الامام ابي
شجاع وكتبها في ذكر زهير الدين علي بن عبد العزيز المرعيني في الكتيبة السابعة
مات الامام المحبوبي في سنة ثنتين وستماية دُفن في مقبرة تسمى شرع ابا ذر
فاخرة بخار وكان موقده وموقد ابية واولاده وحده في هادله تصانيف منها
شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق ورايت في كتاب القسنية بعلامة شيخ يعنى
شمس الأئمة الحلواني عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بنية على اعساره ورب الدين
بنية على انه موسر ولم يينو مقدار ما يملك قبلت سها دهم لان المقصود منها انما
دوام الحبس عليه قال ولو عتوا مقدار ما يملك لم يكن قبولها لانه قامت للمحبوس
منكر والسنة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فتقبل بخلاف
ما اذا اقام بنية على ان للشفيغ نصيبا في الدار التي يحبب الدار المبيعة وفي
المبيعة فاما لا تقبل في ط شرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بنية باعسار
ورب الدين على انه لو سير فيل القابنية الدان وان لم يينو مقدار بله حتى نخلة في

السجن

في السجن الى هنا من كلام الزاهد في القسنية وهكذا ذكر في حادثة فتاوى ورايت
في الحقايق شرح المنظومة النسفية في باب الجنيفة **سعر** والقدر في الايام والشهور
وفي السنين العشر من مذكرة وجمعه وسنية والعمر وعندهما ما ذكر القدر **حلف**
ان لا يكلم فلانا الايام او قال الشهر او قال السنين ولا بنية له فلا عنده ينصرف الى
عشر ايام في الاول والى عشرة اشهر في الثاني والى العشر في الثالث وعندهما ينصرف
الى سبعة ايام في الاول والى اثناعشر في الثاني والى العشر في الثالث قال جامع المحبوبي
الحلاف في المعرف اما في النكر ينصرف الى ثلثة من ذلك عندهم في الايام في
عند ابي حنيفة روايتان في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة ايام وفي رواية الجامع
الكبير في على الثلثة ايضا قال في المبسوط اكثر مما يخاف على ان الصحيح رواية الجامع هو
ظاهر الرواية ذكره في فتاوى قاضيان الى هنا من الحقايق ورايت في فتاوى
قاضيان لو قال لا اكلم الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحبه
سبعة ايام ولو قال اياما فبني على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية انتهى في باب
ابي يوسف قال في الحقايق ايضا في حل قول النسفي **سعر** بوشق بالسرف في الخدع بعد
اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه بنصفين ثم اخرج به قيمة
مشقوا عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالانفاق
وان اختار تضمين نقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافا لهما قال الامام
المحبوبي في جامع موضع الخلاف الشق الفاحش واما في الشق اليسير فيقطع بالانفاق
وفي الحقايق ايضا في باب مالك في حل بيت المنظومة النسفية **سعر** ويلزم لو
الى ان يسعرا على الذي عالم الغلا احتكره على الوالى السعير عالم الغلا عنده عندنا
لا يفعل ذلك الا ان يعقدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاض عن صيانة حقوق المسلمين الا
بالسعي فلا بأس بمسئور اهل الرأي قال في جامع المحبوبي قالوا لو زاد البائع على الغالب

وباع فغير السيرة بحسين بما تمنع عنه دفعا للضرورة قال بعض اصحابنا اذا اخاف الامام
على اهل المضر الهلاك اخذ الطعام من المحتركين وفرقه عليهم للضرورة فاذا وجدوا
مثله ورايت في البرزقي في الفصل الثاني من كتاب الحدود ذكر الامام المحبوبي اذ عت
على روجه باضربا فاحش فان فعل يعزرو في الهداية في باب حد الشرب قال ولا يحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا كان السكر من المباح لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرمان قال الشيخ اكل الدين في العناية والذرة الذي ذكره في اباحة البنج في
لعمامة المكتب خلاصة رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدلل على عمارة الاشربة
المتخذة من الحبوب كالحنظلة والشعير والذرة والعسل وغيرها قال السكر من هذه
حراما بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ما كولى من المشروب اولى كذا ذكره
النهائية وليس يصحح رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من
البنج حرام وكلام المصنف يدل على ان البنج حرام مباح ولا تناقض بينهما الى هنا
العناية وفي الدرر والغرفى كتاب الاشربة وحل النبيذ والعسل والتين والشعير والذرة
وان لم يطبخ وهل يحد في هذه الاشربة اذا سكر منها قبل الا يحد قالوا لا يحد قالوا
الاصح انه يحد بلا تفصيل من الطبخ والفساد ويجمعون عليها في زماننا
كاجتماعهم على سائر الاشربة الاربعة اذا شرب وفي فتاوى قاضخان في كتاب
ايضا اختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال القضية يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو
العنب كما لا يحد في البنج ولبن الرمان وهكذا قال في مشتمل الامية السرخسي قال بعضهم يحد
هو قول الحسن بن زياد واما الالباب فليس الماكول جلال ولبن الرمان كذلك في قول ابى
ومحمد ويكره في قول ابى حنيفة واختلفوا في كراهة قال بعضهم مكروه كراهة التبريد
وذكر مشتمل الامية السرخسي انشاء الكلام انه مباح كالبنج وعمامة المشايخ قانوا مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما نوتنا والبنج وترفع الى راسه حتى زال عقله

يحرم ذلك ولا يحد فيه قال الزبلي في الشيبان الفتوى في زماننا يقول محمد بن محمد
ليسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين الفساق يجمعون على هذه
الاشربة في زماننا ويقصدون الدهن والسكر بشربها وعن ابى حنيفة المتخذ من لبن
الرمال لا يحد اعتبارا بل هو متولد منه والاصح انه يحد عندنا على ما ذكر صاحب الهداية
كان كراهة لحمه كراهة ما ولد منه ولا يوردى الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى النية انتهى **الامام**
سكن الملثة والدين بما لا اسلام المسلمين ابو بكر محمد بن الفضل بن عبد الرشيد نصر بن
بن اسحاق الكرماني رحمه الله كان اماما حليلا غوامضا على المعاني الدقيقة وشيخا كاملا
نبيل عالم بقواعد الحنيفة له اليد الباسطة في المذهب والخلاف واللباع الممتد في حسن الكلام
ونقل الفتاوى من الاسلاف الى الاخلاف اخذ عن الشيخ الامام سركن الاسلام ابى الفضل عن
عبد الرحمان الكرماني عن فخر القضاة الامام سائدي عن شيخ الاسلام على الموفري عن
ابى يزيد الدبوسي عن ابى جعفر الاسترشدي عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبدي
عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير عن ابى ابى حفص الكير عن محمد بن ابى حنيفة واخذ
الشيخ الامام قاضي القضاة جمال الدين المظهر بن حسين بن سعد بن علي بن بن بذاير البردي
وله كتاب عن المعاني في فتاوى ابى الفضل الكرماني وكتاب هرة الاثر في الحديث و
كتاب جواهر الفتاوى وكتاب حبرة الفقهاء وكتاب التجرى في كلمات الكفر وكتب كثيرة غير
ذلك وتبعته جواهر الفتاوى ونظرت في حيرة الفقهاء والحمد لله على ذلك ونقلت عن
جواهر الفتاوى في كتابنا هذا مسائل كثيرة في مواضع عديدة قال في اول جواهر الفتاوى
اما بعد فان كثيرا من فان كثيرا من اصحابنا جعلوا فتاوى ائمة عصرهم وندبوا بمحبوهم وقد
كنت اتقن ان اشرف مشاهيرهم واسئلك مسلكتهم وبقيت في تلك المنية حتى ظفرت
بفتاوى متفرقة من جهة استادنا الامام السعيد سركن الدين ابى الفضل عبد الرحمان
ابن محمد الكرماني قدس الله روحه فجعلتها مبنوية وعلى ترتيب الفقه عرتة ثم بعد

برهة من الدهر انفق على ذلك سالت من الشيخ الاستاذ قاض القضاة جمال الدين مفتي
العصر المظهر بن حسين بن سعد بن علي بن بندي المرندى مسائل كثيرة في كل باب فاد
بفوائد سرفيفة في بيان احكامها فالتمنا من ذلك من فاته امام هذا العصر في العلم والفقه
حتى اجتمع عندي فيه اجزاء كل جزء في مقابلة كل صنف فرايت ان اصيف ذلك اليه مع
من فتاوى آية نجارا وما وراء النهر وكثيرا ساكن وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب الكمل
فاستخرفت الله وسرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب الاول من فتاوى
الامام مكرن الدين ابى الفضل الكرماني الباب الثاني من فتاوى جمال الدين استاذ العصر
البرزوى الباب الثالث من فتاوى الامام عطاء بن حمزة السعدي الباب الرابع من فتاوى
نجم الدين ابى حفص بن احمد النيسابوري الخامس من فتاوى قاض القضاة مجد الشريعة
ابى سليمان الكرماني الباب السادس من فتاوى ائمتنا المعبرين وعلما المتأخرين
مع ذكر اساميهم وسميت جواهر الفتاوى وقال في خاتمة الكتاب هذا الكتاب جواهر
الفتاوى وهو حاو لفتون الوقايح ما جمعه مكرن الدين ابى بكر محمد ابو المفاخر عبد
الكرمانى وكان قد فرغ من جمعه وتلخيصه وتهدية اخراجها دى الاولى سنة سبع وسبعين
وخمسة ورايت في الباب الثاني في كتاب الصلوة من جواهر الفتاوى وقال الاستاذ
جمال الدين الشعري في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز وكبره لان ستر العورة
في الصلوة واجب ليكون باليسر طمحا بالملائكة الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم
في الوضوء ما به لا نجاسة فيه فاذا غسل الاعضاء والظاهرة وستر عورته بالثياب صار
كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل
يكون منزلة اعلى والى لان الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك والادنى خلق على وجهه له
العورة وفيه النجاسة واما يلحق نفسه بهم يتكلف وضيقه ولهذا يستحق الثواب
عليه واذا كان كذلك فوجب الستر في الصلوة ليكون من اهل الحضرة والمناجاة

وفي غير الصلوة لا يجب الا انه يكره فانه وان لم يكن ملينا كان معه المحقطة والملائكة تنظر
عند كشف العورة وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب ابى الفضل الكرماني في كتاب
الطلاق رجل طلق امراته ثلثا واقام معها فان استخبر طلاقها فيما بين الناس
تنقض عدتها والا فلا وكذلك لو خالها فان كان الخلع فيما بين الناس شهد على ذلك
تنقض العدة والا فلا هكذا ذكره ابو الصيغ وعن بعض المشايخ بخلافه وذكر الامام
الشهيد في واقعة هذه المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقض العدة في الصلوة
التي كتم طلاقها وحكى عن بعض المشايخ انه افق كذا وفيه ايضا في امراته حوت على
زوجها مرتين ووقع الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها قال هذه العبارة تبادر
فقد الطف الشيخ الامام ابو الفضل في العبارة واحترز فانه موضع الاحتياط ولم
يقطع الجواب بالجرمة ولا اطلق بالجرمة ولا اطلق بالجل لان الزوج وقع له الشك
فقال بايد خواست وفي جواهر الفتاوى ايضا في الباب السادس من كتاب الاجارة
قال شل واحد من مشايخنا بخراسان واطن انه الصدور السعيد مكرن الدين ابى الفضل
الكرمانى الا اني لما اشبه على انه من اقواله او الالم اذكر في بابيه عن معنى قول النبي صلعم
في الحديث المشهور بئله انا خصمهم يوم القيامة ومن كتب خصمه وخصمه رجل اعطا
ثم عذرت قال ان من جنى جنايته من عبدا وغيره والسيد اذ نادى به فيقول الخافى اعف
عن رسول الله فعنى ثم رجعت عن عضوه وفيه في كتاب الرحمن في باب جمال الدين البرزوي
قال لمساألة عن معنى قول القدوري ويصح الرهن بدين مصنوك قال اخترت به عن
الدية وما ل الكتابية فان الدية على العاقلة وبن وليس بمصنوك حتى انه لو مات لا يؤخذ
من تركته ودين الكتابية لا يصح الضمان عنه وفي كتاب اصول الفقهي باب ابى الفضل
الكرمانى قال شالته عما ذكر في كتاب اصول الكتيب كل مجتهد مصيب الحق عند الله واحد
كيف يكون كل مجتهد مصيب او ما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب هو اليه وادى اجتهادا

اليه كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا حنيفة يقول في شيء باجتهاده انه الحق
واخر يقول باجتهاده انه الحق غيره او قال احدهما بخبر وجماسيان متناقضان فكيف
يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد فيكون في طرفي نقيض قال ان قولهم كل محمد مصيب
معناه انه مصيب في اجتهاده ومسحوق للشواب فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مأمورون
بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد اقامة للشرع به فلم يكن مستغفرا بما لا يجوز ^{الاجتهاد}
به لستحق العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اماما ادى اليه اجتهاد كل واحد
فان لا يصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق واحد وقد قاموا في نظيره انه لو نقلت
فرنس السلطان قامر السلطان اتركة ليطلبوه فخرج كل قوم في طريق فان الكل متشككون
لامر السلطان قاعون به مصيبون بالخروج بهذه الطريق اما لا يصيب من الا واحد
منهم والكل مستوحشون للمجدة في اجتهادهم لطلب الفرنس سحوق المجدة والاجر كذلك
ههنا ولهذا قاموا من اصاب فله اجران ومن لم يصيب فله اجر واحد وهو الذي
بالاجتهاد المأمور به والثاني اصاب فله اجر اجتهاده واجر اظهار الحق الى يوم
القيامة وقد مر في ذكر زفر بن الفذيل في الكتبية الاولى مسائل متعلقة بهذا المحل وذكر
في خبره الفقيه لم ير رجل صلى ومعه شعر الخنزير ما حال هذه الصلوة قال ان كان اصله الذي
نق من الخلد الكثر عن قدر الدرهم فضلته فاسده وان كان مثل قدر الدرهم او اقل ^{فضلته}
جائزه وهذا مروى في نوادر ابن سماعه ان جلد الخنزير لا يحتمل الباع ولا جلد بني
ادام روى هذا في الخطاب عن محمد بن الحسن وقال بعضهم ان جلد الكلب كذلك ورايت
في باب الصوم الصيام اذا اتبع فستة في شهر رمضان قال ان كانت مشقوقة الرأس فعليه
القضاء والكفارة وان لم يكن مشقوقة الرأس فعليه القضاء والكفارة وفي خبره الفقيه
ايضا في باب البوع رجل اشترى حابرية من رجل ولم يقض عدتها حتى زوجها المشتري
من رجل فماتت الحابرية عند الباع من يوت قال من مال الباع ولا شيء على المشتري من

الشمس والمهر للمشتري لانه هو المزوج لكن غصب حابرية او غلاما فاجرهما فالاجر له كذا هذا
وراي في خبره الفقيه ايضا في باب مسائل الطلاق رجل حل الى امراته ثم افاكت
امرته وامته فقال الزوج لامته ولا امرته ان لم تخبري انك كمت من هذا القرائن
طابق وانت حرة وهي لا تعلم كم اكلت قال يقول اكلت واحدة واثنين وثلاثة واربعه
وخمسة وستة الى ما يطمين قلبها اليه بعدها فتكون مخيرة بقدر ما اكلت ولا يخفى
وكذلك لو كانت دراهم فرغبت منها المرأة والحابرية سينا والدرهم كرهت فالحجاب
فيه ما ذكرنا متفرقات الكتبية الحادية عشر الشيخ الامام العلامة
الزاهد زين الدين احمد بن محمد بن عمرو بن نقي العتافي البخاري
فتح العين المهملة والتاء المسددة المشناه من فوق ثم الف وباد موحدة وبيا ونسبة العتافية
هي محلة بخار او كان الامام العتافي من العلماء الزاهدين السالكين بصغر السلف
وكان احدث المتبحرين في علوم الدين كلاما واصولا وفروعا وهو الاستاذ المجمع على امامته
وجلالته والتفوق في المذهب على رياسته وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه
والمشكلات تحل من البر والبحر الى بين يديه والفتاوى بعضها على بعض ترد عليه ضا
القضايا التي صارت مشرقا ومغربا والديانة التي اصبحت بها نوح سعادة مشرقا
ومن تصانيفه شرح الزيارات فالواوقف فيه وخص وايدع فيه ما لا يوجد في غيره
من كتب الفقه المعروف بالفتاوى العتافية وله تفسير القرآن ذكر ابن فطوة العتافي التراجيم
احمد بن عمر ابو نصر وقيل ابو القاسم زين الدين العتافي نسبة الى العتافية محلة بخار له
كتاب الزيارات وكتاب جوامع الفقه اربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير
مات يوم الاحد سنة ست وثمانين وثمانمائة بخار اوله كتاب تفسير القرآن كما
وفاته وقت الظهر ودفن في مقبرة القضاء السبعة قال الذي صنف الجامع الكبير
الزيادات وتفسير القرآن وكان من شمس لائمة الكروية اخذ عنه انتهى ما في تراجم

ابن نفلونغا وذكر عبد القادر في الجواهر المصنفة من تصانيف شرح الزيارات الكتابة
المشهور روى جماعة عنه منهم حافظ الدين لقب الامامين مطمئن احدهما محمد بن محمد
نصر البخاري ابو الفضل سمع منه ابو العلاء القريضي والاخر عبد الله بن احمد بن محمود
ابو البركات صاحب التصانيف في الفقه سمع منه السعفاني وكلاهما تفقه على شمس الأئمة
الكروبي بن عبد الستار انتهى وقال في حرف الميم في الجواهر المصنفة محمد بن محمد بن نصر
الامام حافظ الدين البخاري ابو الفضل كانت ولادته في حدود سنة خمس عشر
ستمائة بخارا تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكروبي وقال في حرف العين
عبد الله بن احمد بن محمود حافظ ابو البركات السعفاني صاحب التصانيف وتفقه على
الكروبي وروى الزيارات عن احمد بن محمد العتافي سمع منه السعفاني دخل بغداد
عشر وسبعماية وافته في العشر المذكور وقد نصح في الجواهر المصنفة ان العتافي مات
يوم الاحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وحمتمية وحافظ الدين البخاري ولد
حدود خمس عشر وستمائة بخارا فلم يصح روايته عنه وايضا لم تصح رواية حافظ الدين
السعفاني فاتي تصح رواية شخص مات في سنة عشر وسبعماية عن شخص
مات في سنة ست وثمانين وحمتمية وروايته رواية شرح الزيارات وقد كان
اخذ الفقه عن شمس الأئمة الكروبي وفي اخر الفصل السابع من فصول الاستر سنة
ذكر زين الدين العتافي في اخر الفصل الاول من سماع فتاواه اذ اباع كرخنطة و
كرشعير كرخنطة وكرشعير ثم استحق كرخنطة رجع بكرشعير وبصرف الخسيس الى خلافت
الجنس وان جاء بدونه وروى في بيع ثوب ودرهم ثوبين ودرهمين اذا استحق
الثوب انه يرجع بالدرهمين وذكر الزليعي في البتئين في باب خباية المملوك قال
عبد مجاور صياحرا قبل رجل فقتله فدينه على عاقلة الصبي لان الصبي هو المباش
للقتل وعمده وخطاهه فيجب على عاقلة ولا شيء على العبد الامر وكذا الحكم اذا كان الامر

للصبي

للصبي صياحرا لا يملكه الا باخذان باقول المملوك ان المواخذة فيها باعتبار الشرع ولم يعترف
ولا يرجع لعاقلة الصبي على الصبي الامر بدأ ولا يرجعون على العبد الامر بعد العتق لان
عدم الاعتبار كان لحق المولى لا لبقصان اهلية لعبد وقد نزل حق المولى بالاعتنا
بخلاف الصبي لانه فامر الاهلية وفي شرح الروايات للعتافي لا ترجع العاقلة على
ايضا ابدالان هذا ضمان جنابة وهو على المولى لا على العبد وهو تعذر ايجابة على
المولى لكان الحجر وهذا اوفى للعوامد الا ترى ان العبد اذا اقر بعد العتق باقتل
قبلة لا يجب عليه شيء لكونه اسده الى حاله منافية للضمان على ما بينا قبيل هذا وهذا
لو حضر العبد بغير افاغته مولاة ثم دفع فيها انسان فمضت لا يجب على العبد شيء وانما
يجب على المولى قيمة لان جنابة العبد لا توجب عليه شيئا فانما توجب على المولى عليه
قيمة لان واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقتل بها بالمخصص الضامن كلام الزليعي
وفي الفصل الثاني من ابواب النالك من القتاوي الصوقية قال في جامع الفقه المعروف
بالتقاوي العتافية قال مشايخنا قضى القاضى في فضل مجتهد فيه بخلاف مذهبه فاقد
اذا كان يروي حوازه لان محمدا مديده بان قال الاح اجتهادى الى ذلك فاما اذا كان
لا يري حوازه ومع هذا قضى لم نقدر وكان للثاني البطالة والصحيح ان هذا قولهما انا
عنده ينفذ وان كان الثاني يري خلاف ذلك وفي الخاص وبه يقتضى وفي شرح الحقايق
في شرح كثر الدقايق القاضى القضاة بدير الدين العيني قال القضا يستسقى من الشهادة
وسهادة النساء حاضرة في غير الحدود فكذلك يجوز قضاءها في غير الحدود وقال الشافعي
لا يجوز ان قولى المرأة لقصور عقلها قلنا هي من الشهادة فصارت كالرجل وقال الامام
العتاقي في شرح الجامع الكبير المرأة اذا اقلدت القضاء وقضت في الاموال صح لان المرأة
تصلح شهادة في باب المال فتصلح قاضية ولو قضت بالحدود والقصاص وامضاها
قاض اخر يري حوازه فانفذ بالاجماع لان نفس القضاء مجتهد فيه فان شريحا كان يجوز

سهادته النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو يعين المستفي في شرح
الجامع الكبير ووقفني القاضي في الحد ودرسه هادته رجل وامرأتين فقد قضاه وليس
لغيره ابطاله الا في قضيتي في فضل محمد فنيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه الى هنا
كلام العيني وفي الايضاح والاصلاح للمولى العلامة ابن كمال باشا في باب الخلف
بالبطلان ومن علق الثلث بوطن زوجته فاولج وليث فلا عقرب عليه وقال في ديوان
الادب العقبه محمد المراده اذا وطيت عن سبعة والمراد فيه المنزل وفيه فسر الامام العتابي
في شرح الجامع الصغير انتهى وفي الحاشية ان الجماع ادخال الفرج في الفرج والثلث
بعد الادخال ليس باذخال انتهى فلم يوجد بعد الطلاق جماع وقيل العقبه مقدار اجرة الواط
لو كان الرزنا جلا لا وقد سبق في ذكر القاضي السيجاني في ذكر الكتيبة الثامنة **الشيخ**
الامام علاء الدين عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن العباس الديناري البصري
الجواهر الضيعة ولد سنة سبع عشرة وخمسة مائة ومات سنة ثلث وتسعين وجمانية ودفع
بالبقرة الفيزانية حكاية عن ابي عبد الله الواسطي وحكي عن ابن النجار عبد الكريم بن
الديناري فنيه حقه عمر حتى ادرته ناه وسمع منه اصحابنا وتفوق لنا القادة وله نقاوي
المعروفة ودينار بكسر الدال وسكون الباء المشاهير من تحتها وبعدها نون والفاء
وفي اخرها راء قرية بالقرب من استراباد منها عبد الكريم هذا و ابو الفتح بن علي
عبد الجبار بن احمد الديناري الفقيه كانت ولادته سنة تسع وثمانين وثمانمائة
حكى ان عبد الجبار هذا ميل الى مذهب الامام ابي حنيفة ويعتد على اكثر اقواله
الا انه كان تخير قوال الفقهاء ونحو نحو الاعتزال والديناري نسبة ثلثة اشياء الى الحد
والى قرية والى الدينار و ابو المعالي مسعود بن احمد بن محمد بن علي بن العباسي
المعروف بابن الديناري ولعله نسبة الى الحد مولده سنة ثمان وعشرين وخمسة مائة و
مات سنة اربع وتسعين وجمانية وكان امام مشهد الامام ذكره عبد القادر ومرا

في اخر الفصل الاول من فصول الاستروشنى القاضي اذا نصب وصيا في تركه اتمام
وهم في ولاية والتركه ليست في ولاية وكانت التركة في ولاية والايتام لم يكونوا في
او كان بعض التركة في ولاية قال شمس الامية الحلواني يصح النصب على كل حال وبغير النظام
والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع التركة ايما كانت التركة وكان ركن الاسلام
على السعدي يقول ما كان من التركة في ولاية يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل ليس
لصحة النصب كون التيمم في ولاية ولا يستترط كون التركة في ولاية وفي الباب الاول
فتاوى رشيد الدين وذكر علاء الدين الديناري في مقترقات فتاواه هذه المسئلة
وقال يجوز حكم القاضي اذا كانت الدار في ولاية من قلده ولو نصب القاضي مولا
في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولاية قال شمس الامية الكرخي اذا
المطالبة في محاسبه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح ان كان الموقوف عليه ولاية و
لم يكن الضيعة في ولاية ما كان طلبية العلم او رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن الضيعة
الموقوفة في ولاية قال شمس الامية لا يغير النظام والاستعداد وقال ركن الاسلام اذا
الموقوف عليه حاضر يجوز ذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصيب فيما في حدود وقف تجارا
والمدعي عليه سمرقند صح الدعوى والسجل ورايت بخط بعض المشايخ القاضي اذا
وصيا في تركه ليس في ولاية لا يجوز وهو فوقوا في مشايخ مرو وقال الحلواني يجوز
للمتصوفة وفي الفصل الرابع عشر من فصول الاستروشنى قال ذكر في باب اختلاف
الدعوى من تجريد ابي الفضل لوادعي صاحب اليد الارث عن ايداع الخارج مثل ذلك
واقام بينه يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو اخرج تاريخ احدهما سبق قضى للا
عند ابي حنيفة و ابي يوسف عند محمد يقضى للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وذكر
في الذخيرة الخارج وذكر اليد اذا ادعى اشرا من اثنين واخر خارج في تاريخ احدهما
جهالة بان ادعى المدعي انه استقراها من زيد منذ سنة واقام دو اليد بينه انه اشراها

من فلان مند سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل فالبنية بنية المدعى هذا الذي ذكرنا
اذا اعيى الملك بسبب فان ادعى احداهما الملك بسبب الاخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك
مطلقا مورثا بنسبة مثلا وادعى صاحبا اليد الملك بسبب الشراء من فلان مند سنين
ومو ملكها وقبضها منه بقبض الخارج لان صاحب اليد خصم عن بالغة في اثبات الملك
لتملكه انقل الى نفسه فكان بايعة حضروا قام البنية على مطلق الملك لنفسه والدار
بيده لان يد المشتري يد البائع في التقدير ولو كان كذلك بنية الخارج كذا هنا ثم اذا قام
المدعى والمدعى عليه البنية على من ادعى هذه الوجوه وارجحها الا ان احدهما ذكرته
تاريخيا معلوما وذكر الاخر تاريخيا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل سيع
بان ادعى على رجل عبدا وقال اشترت من فلان مند شهره واقام الاخر بنية
انه اشتراه من فلان ذلك ايضا قبل ان يشتره هل ثبت لسبق هذا القدر
فانه قال اذا ادعى الشراء من واحد والخارج اقام البنية ان شراؤه السابق لم يذكر
صاحب اليد التاريخ وهذا القدر من الخارج يكفي للسبق وذكر فيها ايضا ان
دعوى اذا قال احدهما نكاح شتره بوجه يستوي بين قدر سنة باشد حون تاريخ معين
يرمين لفظ كواه كذا رد هل يقض له قال ابن مقدر سنة باشد ويقض له بها وقيل
ان اظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي الامام طهيري الدين عن هذه المسئلة ان
الخارج مع ذى اليد اذا ادعى الشراء من واحد ولم يذكر تاريخا فقال احدهما
بيع من شتره ببيع تو بوجه واقام بنية هل يكون هذا اولي من الاخر اجاب نعم
وذكر الدنيا في نكاح فتاواه ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما ان نكاح هذا
اسبق من نكاح الاخر قال لا يثبت لسبق بهذا القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان
سرجب سنة كذا ونكاح الاخر كان في شعبان ثم قال ومشا نكاحا المتقدم
يقولون ان لسبق يثبت بهذا القدر من غير بيان ولكننا وجدنا في بعض الشروط

لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك وذكر الديار في دعواها ايضا ادعى الشراء من
واحد وادعى احدهما السابق وشهد شهوده كبيع وى شتره ببيع ان يوده است قال
لا يثبت لسبق بهذا القدر ما لم يقولوا ببيع هذا كان في العاشر من شعبان وبيع في
هذا في الخامس من شعبان **الشيخ الامام القطايب شيد الدين الوهاب محمد بن محمد بن عبد الله**
النيسابوري ابو بكر المعروف بالصلح السخي بكسر السين قرية بمرو وبالضم قرية بياض
وكعمران قرية بخراسان وسخية بنى بديار مصر كذا في القاموس كان اماما معروفا
فاضلا في الفقه والفتوى المشهورة وله شرح التكملة وغيرها مات سنة ثمان وتسعين و
حسبنا به راي في فضول الاستدلال في الفصل الاول قال وصى القاضي اذا
عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل يغزل بنفسه ان يشترط علم القاضي بعزله
فانه يشترط علم الموكل بعزله والقاضي نفسه فانه يشترط علم السلطان وفي فتاوى
رشيد الدين القاضي اذا قال عزلت نفسي واخرجت نفسي عن القضاء وسمع
ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكل اذا كتب كتابا الى السلطان
انى عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صا مفعولا وقيل لا يغزل القاضي بغير
نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضاة فلا يملك عزل نفسه فيه
ايضا في الفصل العاشر قال ذكر القاضي الامام محمد بن محمد بن القاسم في فضله دعوى المقول
من فتاواه ولو قالوا ان شهدك هذا العين وقالوا بالفاضية ان مدعى
لا يكتفى بذلك ما لم يصرح بالملك لان الشئ كما ينسب الى الانسان بحجة الاجازة فلا
من التصريح لقطع الاحتمال وذكر رشيد الدين في البيات الخامس فتاواه لو شهد
الشهود وقالوا انا شهدك ان عيدان فانت هذا فمبذرا ما قالوا ملك فانت
وللقاضي ان يقض بالملك لان هذا فاضلية قوله فانه للملك وان استفسر القاضي
ذلك منهم فله ذلك وينبغي ان يقول المدعى في دعواه ان مدعى عن من ولا يكتفى بقوله

حق من سب وملك من وكذا في جانب المدعى عليه في سبها دة الشهود وبعض المشايخ
الكفو يقول المدعى حق من سب وملك من ولو قال المدعى حق وملك من سب فذلك يكفي
بالإتفاق وكذا في أمثاله وفي الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البوع الأباق ما
دون السفر عيب وتكلموا فيما دون السفينة هل يشترط الخروج من البلدة وفي
الفصول ذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لأن العيب ما يتقص
بعض القيمة وهذا عند المناهبة وذكر في فوائد شيخ الإسلام برهان الدين إذا حق
من يدي المشتري ليس للمشتري أن يطالب بالبيع ما لم يضمن قبل عود العبد من الأباق
وإن كان الباع والمشتري بذلك وفي أصول الاستروشتي اختيار بعض المتأخرين
من متأخرينا إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصدقه هذا الوقت قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم القاضى حازر وذكر الشيخ الإمام رشيد الدين في آخر كتابه
في كل موضع يكون نقضا سبباً للشوب الحكم بشرط ذكر ذلك القاضى إن فلا نقضا
بحكم كما في الحرمة الثابتة في اللعان وكما في الطلاق بسبب الغنة ونحوه أما في
بصدقه الوقت فلا يشترط ذكره وكيف بقوله وسلم إلى المتولى وقد نص بصدقه قاض
من قضاة المسلمين القضاة ليس بسبب البوت الواقف تماماً هو شرط المذموم وفي
البرازية في كتاب القاضى إلى القاضى ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم في استناد الحكم
واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضى واختار رشيد الدين الوارد في
وهو أن القاضى إذا كان سبباً لبوت الحكم بشرط ذكر ذلك القاضى الذي حكم
كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالغنة والفرق بالأدلة الشاذة أوجباً غير الآ
والجدا ما في القضاة بصدقه الوقت لا يشترط ذكره وكيف تذكر تسليمه إلى المتولى و
ذكر أنه قضى قاض من المسلمين بصدقه لأن القضاة شرط للزوم لا سبب لبوت الوقت
ففي كل موضع القضاة لا بد من ذكره كالرجوع ما لم يضمن عند الاستحقاق لأن الرجوع
القضاة فلا بد أن يكون من معلوم وفي درر الحكم وغرر الأحكام في كتاب الوارث

الإمام

الإمام إذا كانت حرمة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولا على ولدها ثم قال
قال علم أن صاحب البدائع ذكر فيه أن من شرط بيبوت الوارث أن لا يكون الأم حرمة
أصلية فأحكمت فلا ولا واحد على ولدها وإن الأب معتق لما ذكرنا أن الولد تبع الأم
في الرق والحرية ولا ولا واحد على أمه فلا ولا على ولدها فانه أراد بالحرمة الأصلية
بمعنى أن لا يكون في أصله رق أصلاً بقدرته قوله ولا ولا واحد على أمه وقد عرفت أن
الولاة سبني على ذوال الملك بالواسطة لا يكون إلا من قبل الأم فإذا كانت حرمة الأصل
بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولا ووافق كلام الشيخ رشيد الدين
محمد النيسابوري في شرح التكملة وكلام المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ أبي محمد مسعود
الحسين في مختصر المشهور بالمسعود وصاحب الفهرست والدرر للمولى حسرة ورسالة معقول
في الوارثة تذكره إن شاء الله تعالى في محله **الشيخ الإمام نور الدين محمد بن محمد بن أبي بكر الصاوي صاحب**
البدائية في أصول الدين ثقة عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكوفي توفي وقت صلوة
المغرب من ليلة الثلاثاء سادس صفر سنة ثمانين وثمانمائة ودفن بمقبرة القضاة السبعة
ذكره عبد القادر **الشيخ الإمام عماد الدين أبو المحاسن محمد بن محمد بن أبي بكر الصاوي** استاذ شمس الأئمة
محمد بن عبد الستار الكوفي مات ليلة الخميس من جمادى الأولى سنة سبع وثمانمائة و
دفن في مقبرة الصدور وله تصانيف منها سلك الجواهر ونشر الزواهر وخلاصة المقامات
ولكتاب كبير سماه الحقائق لمافية من أسلوب الدقائق وهو مشتمل على خمسين باباً مشتمل
على أثار مواعظ ودقائق وحكايات ذكرها في آخره أنه جمعة من نيف وسبعين صحيفة
ذكر من جللتها أحياء علوم الدين للقرطبي ورسيع الأبرار للزنجشيري واللؤلؤيات وكتبت
الأئمة الستة والشعائل للزنجشيري والأحقاق للإمام ناصر الدين صاحب النافع والسيان
لافي الليث واللبل المأثور للإمام نجم الدين عمر النسفي والجليل في نعيم وخلاصة المقامات
للصنف والروضه للزند ولسي والدقائق لعبد الله بن المبارك وسلك الجواهر و

نشر الزواهر المصنف ايضا والسهب للقضاعي والصالح للامام نجم الدين عمر النسفي
الى اخر الكتاب قال ابن قطلوبغاقي التراجيم قد طالعته وهو كتاب لم تكمل عين ^{الزمان}
ببائنه جمع فيه مما ينيف على سبعين مصنفا و فروع منه سنة سبع وتسعين و خمسمائة
على ما اسار في شعره قال في اخر كتابه ذكر الشيخ العالم طاهر الشيخ سعد مندوب
الحوازمي في كتابه المسبح للجواهر في الفقه في الباب التاسع في الفوائد المشرقة
ان الامام الفاضل ابا القاسم محمود بن احمد بن ابي الحسن الفارابي ذكر في كتابه
خلاصة الحقائق في ذكر العلم عن النبي صلعم انه ان بابا من العلم تعلمه الرجل ولا
يعمل له خير له من ان لو كان ابو قيس ذهباً فانفق في سبيل الله وفي الخير لجهل
اقرب الى الكفر من باض العين الى سوادها قال صلعم ان لكل شئ طريقا
وان طريق الحقبة العلم وذكر في خلاصة الحقائق ايضا ابن ابي يوسف مرات ^{قالت}
ابو يوسف بتكفيتها ونجفها ودفنه ولم تترك حليس العلم فقتل له في ذلك قال ^{احسن}
فوت سني عماد و عماد اهل الدين الفقه وروى ان الله تعاخير سليمان عليه ^{السلام}
بين العلم والملك فاحتمل العلم فاعطاه الملك والعلم جميعا فقتل من لا يعلم
في صفة لم يتقدم في كبره وقبل من لزم الرقاد عدم المراد وعن لقمان ^{الحكيم}
انه قال لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا من
الاعمال الصالحة **القاضي الامام بديع الدين البخاري صاحب الفتاوى** قال فخر الملة
والدين بديع بن ابي منصور في منية الفقهاء قال الامام طهير الدين المرغيناني
والقاضي الامام بديع البخاري قال لها ان غيت عنك ربة اشهر فامر ^{بك}
ثم طلقها وانقضت عدتها وزوجت باخر ثم عادت الاول وغاب عنها ربة
اشهر فله ان تطلق نفسها قال الامام الزاهد في شرح القدر في كتاب
الصوم حكم احد البلاتين بالرواية يلزم للاخرى وعن محمد يلزم ^{تختلف} قد اذا لم

مطالعها

مطالعها يلزم والافلا ^ش الآية الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض
الخير فيما بين البلدة الاخرى يلزمهم وفي النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر
كنا فيها شاهدان بروية الهلال وقضى به ووجه استجماع شرايط الدعوى قضى
القاضي بسبها بده شهد جماعة عند قاضي سمرقند في اليوم التاسع والعشرين ان
اهل كيش رأوا هلال رمضان ليوم هو الثلثون من شعبان فقص بها وناذ
انه الثلثون وعيدوا بعيدا فلما اسوا لم يروا الهلال اصلا من اهل سمرقند
والسما مضحية ومع هذا عيدوا وقال نجم الآيمة لا تترك التراويح ولا يجوز
الاقطار ولا صلوة العيدة قال استاذنا صاحب البحر المحيط لما قضى القاضي بكونه
يوم العيد في محل مجتهد فيه صار متفقا عليه فلم يبع لنا وجه جواب نجم الدين وقال
صاحب المحيط شهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان اثبات
او ثلثة مائة الثلثون لرويتهم الهلال فاتفقت اجوبة الآيمة بخار ان السماء كانت
متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان تقبل شهادتهم ويعيدون بها وان لم ^{تروا}
الهلال عشية الثلثين وقال القاضي البيهقي في فتاواه وفي الخلاصة ان كان ^{الشهود}
من اهل مصر يغي ان لا تقبل شهادتهم تركوا الحسية وان جاوا من مكان بعيد
قبلت وفي الفتاوى الترخائية في الفصل الرابع من كتاب الاستحسان والكراهة
قراءة القاعة لاجل المهمات مخافة وجهه مع الجمع مكروه وفي الفتاوى امود ^{اختيار}
قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين وان كانت ^{الصلوات}
بعدها سنة نكرة والافلا ستل عن شمس الدين الاوزي حيدى وان كانت الصلوة
بعدها ان الاشتغال بالبدعاء بعد القرية اولى ام بالسنة قال بالسنة ^{الشيخ}
الامام علي بن احمد بن مكي حاتم الدين الواسطي فقيه فاضل وعالم عامل كامل له تصانيف
منها خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل وهو كتاب وضعه شارحا على مختصر القدر

قال عبد القادر الجواهر المصنف وهو الكتاب الذي حفظته في الفقه وخرجت احاديثه
في مجلد ضخيم ووضعت عليه شرحا وصلت فيه الى كتاب الشكر حين كتبه لهذا
الترجمة في جواهر المصنف في يوم الجمعة قامن سنوا لستة وتسع وخمسين وسبعماية
في الدروس التي ادرس فيها واستل الله العظيم بحاجه رسول الله تمامه في حيز
وعافية في دروس امين يامين وعن ابن عساكر في تاريخه انه قال قدم حسام
الامام على بن احمد الرازي بدسوق وسكنها وكان يدرس عن عمه الصادق و
على ندهيا بحنيفه على عنه انما قدم حلب وعقد واليه مجلسا للمناظرة قال للمناظرة
فجعل يذكر مسئلة من مسائل الخلاف ولم يذكر اذلة كل فريق ويحجب عنها فاذا عتوله
وعن ابن العديم تفقه عليه بحلب جماعة منهم عمر بن غانم وعمر بن بدر الموصلين
نصايفه سلوة الصوم جمعة وقدم مات له ولد وكان قد ورد الى حلب في حلب في
ايام نور الدين محمود فاقام بالمدرسة بعده ابنه محمود كان حسام الدين هذا بدر
توفي في سنة ثمان وتسعين وخمسة ودفن بالخارج باب الفرد ليس ^{الشيخ}
الامام سعد بن عبد الله بن قاسم بن ابي بصير له كتاب الغرائب والغوامض والمقطعات
كذا في التراجم قال عبد القادر رايته وهو مجلد لطيف **نظام الاسلام** تأليف **الشيخ**
غالب بن ابراهيم بن اسمعيل ابو محمد الغزنوي السلفي وقيل على بن ابراهيم
بن اسمعيل الغزنوي ابو علي قال ابن فطوحيش في التراجم هما واحد بالعين ^{المهله}
وذكر عبد القادر غالب بن ابراهيم بالعين المعجمة صاحب فنون امام في التفسير
والعربية والاصول والجدال تفسير القرآن الكريم في مجلدين ضخمين سماهما ^{تفسير}
ابعد فيه تفقه عليه باليد المرحون الحاكم عبد الوهاب بن يوسف الدمشقي ابو محمد
بن العباس قيل انه وجد بخط ابراهيم بن دقمان في باب العين المهله على بن
ابراهيم بن اسمعيل الغزنوي ابو علي كان ممن لقي فخر خازم ابا القاسم ^{الشيخ}

وقراء عليه وكتب عنه وقد م حلب واقام بها يدرس فقه المذهب وله من الكتب
المصنف كتاب المشاور في الفقه وكتاب المتابع في شرح الشارح وتفسير القرآن كانت
وفاته سنة اثنين وثمانين وخمس مائة **الصدر الامام السعيد بهان الدين** ^{الشيخ} **شرف الدين** ^{الشيخ} **واولاده محمود الترحافي**
الملك والصدر علاء الملك بهان الدين محمد بن محمد بن علاء التاجري وكان ابنه علاء
الملة محمد الترحافي قد بلغ رتبة الفضل في زمانه وافق معه واليهما انتهى رايته
المذهب في عصرهما قال في الفقيه في كتاب الشهادات استل سرف الامية الملك
وابنه بهان الدين وبنه الكافي وعلاء التاجري وفي الفقيه ايضا في كتاب
الاقراء افق الصدور بهان الدين محمد بن محمود الملك وسيد كالمستلطان تماما
ذكر علاء الترحافي في الكشيبة الثانية عشر ان شاء الله تعالى تفقه عليه الامام السعيد
الشهيد فخر الدين بديع ابي منصور القريبي صاحب البحر المحيط ومبنة الفقهاء قال الامام
المرهضي في شرح القدوس في كتاب الرب في قوله ولا يجوز دين النحل والارض ودينها
اي الغزاة والزراع لان المرهون متصل بما ليس بموهون خلقه فبعده فقبض المرهون
وحد فكان في معنى الشايق قلت وما ابتلي به اهل الامصار من رهن الدور التي حيط
مستكة بين الجيران وقد ذكره استاذنا رض في منية للفقهاء عن الصدر الشهيد ^{الدين}
والامة الملك من داره منية فبها دار مشتركة لا يصح وكذا لو كان حدارة متصلا
بالحجارة المشتركة ولو استثنى الحدارة يصح وقال استاذنا بحجم الامة النجاشي من داره
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران يصح الرهن في العروضة والسقف وسائر الحيطان واتصال
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصلح اليه من كلام المرهضي ^{الشيخ} **الامام السعيد**
محمد بن محمد الفقيه بسجستان كان اماما فاضلا عالما عابلا كاملا له اليد الباسطة في
والفروع البايغ المتمد في فنون وهو المبرز في المفهوم والمعقول وكان موجودا
فيما بعد سنة السبعين وخمسة الى ان قضى تحبه ومعاصر الركن الملة والدين ابي بكر محمد

بن ابي المفاخر صاحب جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الطهارة ذكر
الامام ابو الفضل الكرماني جنب او محدث مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله
وحده لا شريك له لا يجوز لانه ليس بقبران وفي الثاني منه قال شيخنا جمال الدين
لما سئل هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها وفيها آيات من القرآن جوز
بعض اصحابنا الاخذ بنياهم وان لم يجوزوا مس المصحف وحمله بنياهم فغلبوا حرمة
حرمة المصحف وفوق حرمة كتب العربية والاستغفار واختياري في ذلك ان ينظر
حالة الاخذ وقد ذكرت تفصيل المسئلة الى اخرها في ذكر رجال الدين في الكتبية العامة
وراي في الباب السادس من كتاب الطهارة من جواهر الفتاوى ايضا الجنب اذا
تمضمض كتب في الباب الثاني انه لا يجوز له قراءة القرآن وكتب الامام السعيد
محمد بن محمود المفتي بسجستان انه يجوز له قراءة القرآن لان المفروض في باب الاعتسال
غسل جميع البدن وكله عضو غسل يخرج من اهل الجنابة والة القراءة هي القم واللسان فاذا
طهر يجوز فليست اليه المسئلة هي مروية فكنت هي مروية في شرح الجامع الكبير منصوص
عليها لان الجنابة تقبل شجرى فيما وراء الصلوة لان الصلوة تودي بجميع البدن ومس
مصحف والتلاوة بعضها من غير طهارة ثم افي سرائر في فتاوى البقالى الخوارزمي
انه ذكر اختلاف المشايخ في كلتا المسلتين في القراءة والمس اذا غسل اليد وذكر ان
المنع اصح وحكى عن قاضي القضاة الامام فخر الدين الكوفي انه يجوز للجنب اذا تمضمض
قراءة القرآن اليه من جواهر الفتاوى وفي الباب السادس من كتاب اصول الفقه من
جواهر الفتاوى ايضا قالوا الحق عند الله واحد فاذا كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا
ام لا تعرض قال فخر الدين محمد بن محمود في باب اصول كل ما يكون على خلاف مذهب اهل
اهل السنة والجماعة فهو كفر اضلاله اما في باب الشرايع قايمه المسلمين في طلب اجابته
مصيبين اما الحق فيكون عند الله واحدا لكن العباد سامورون بالنظر في الدلائل مع

ان الحق عند الله كان واحدا قبله اذا كان الحق عند الله واحدا وبوجوه فيقول في
مسئلة ما جل والشافعي بالجوهه كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد والاجتهاد فيه
موسع فان الاجتهاد وطلب الحق في الدلائل المحتملة بالنظر والاستدلال وفي باب اصول الدين
الدلائل قطعي فلا شبهة فيه فالحق فيه عند الله وعندنا واحد وماذا بعد الحق الا فضلا
وقدم هذه المسئلة بفاصيلها في ذكر صاحب جواهر الفتاوى ابي بكر بن محمد بن ابي المفاخر
في هذه الكتبية فارجع البصير وفيه ايضا في الباب السادس من كتاب اصول الدين
خفي امقل الى مذهب الشافعي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود الكرماني
ساقط القول والسبابة ثبوتها من فاسقان بترابيد والراجل علم بتبعه وقال كرد
واجب بانه منع وزجر وتام المسئلة والحكاية المتعلقة بها قد مر في ذكر الامام زفر بن
المفضل في الكتبية الاولى الشيخ الامام قاضي القضاة محمد الشريفة ابي سليمان الكرماني
المعروف بقاضي محمد بن الامام الزاهد ابو نصر الحسن بن علي ذكره في جواهر
وكان كل كتاب في جواهر الفتاوى على ستة ابواب جميع الباب الخامس من فتاوى
محمد الشريفة ابي سليمان هذا قال في الباب السادس من كتاب الهية من جواهر
الفتاوى في الدرهم اذا كسدت ما حكمه في البيع والقرض والاجارة والمهر
بيان الاختلاف فيه قال القاضي الامام الزاهد ذو المناقب ابو نصر الحسن بن علي
والد القاضي محمد اذا باع شيئا بقد معلوم كسدت التقديرا قبل قبض الثمن فانه
البيع ثم ينظر ان كان البيع قائما في يد المشتري بحاله يجب رده عليه وان كان خرج من
ملكه بوجه من الوجوه او اتصل بزيادة بضع من المشتري او احد فيه بضعه
مثل ان كان ثوبا فخالطه ودخل في خيره الاستهلاك او تبدل الجنس مثل ان كان خنطه فطبخها
او سمها فقصه فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون
والعدوى الذي لا يتفاوت كالجوز والبعض وان كان من ذوات القيم كالنوب والحيا

فانه يجب قيمة البيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع ثم كيسد ولو كان مكان
البيع اجارة فانه ينظر الاجارة ويحب المساجر المثل وان كان قرضا او مهورا يجب رد مثله
هذا كله قول الخليفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي دفع العقد عليه من النقد
الاخر يوم التعامل من الناس قال القاضي محمد الشريفة ابي سليمان الكرماني من كتاب
السويع دلا لاجابات بلو لوء تبعها فكانت امرأة اخرى على سطح دائرة فقالت ^{بها}
الي فرستها الي صحن الدائر قطرت فلم ترها فضاغت فلا يجب على المرأة بالرى ضمان
لانها لم تعمل في اللؤلؤ وسينا والذالك ضامنة لانها مباحة بضع وهي غير مضطرة
الي هذا الصنع وفيه ايضا في باب تناوي محمد الشريفة من كتاب القضاء بحسب لاضياح
وعقار و اموال وحسب في السجن متفنا وتقا عدا عن اداء الدين فاراد اصحاب الدين
ان يدخلوه في بيت السجن بعلق عليه الباب ليلا ونهارا فللقاضي ان يشدده على
وجهه لا يودي الي الهلاك وفيه اذا كثر من اهل الفساد باللعب بالحيوان كالمنافرة
بالدبوك والمناطحة بالتيوس واللعب بالحمام فللقاضي ان يامر المحتسب بحسب اصحاب
هذا الصنع ويقدم الي المحتسب ما يدبجها ويسلمها او قيمتها الي اربابها وقدم الشرح
بكبير الدنان قطع للفساد ولا ضمان عليه بعد تسليم الذبوح الي صاحبه فان اختار
التضمين فان يضمنه فتمت غير معلم وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب محمد الشريفة ابي
من كتاب القسمة لا يقسم الكيت بين الورثة ولكن يتفق به كل واحد بالهابة ولو اراد
واحد من الورثة ان يقسم بالا وراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم
بوجه من الوجوه ولو كان كتابا ذا مجلد كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل
الي القسمة في ذلك وكذلك في كل حيس مختلف ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضوا ان
يقوم الكيت وباخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا في باق فتاوى
اتفاض محمد الشريفة من كتاب الشفعة من كتاب جواهر الفتاوى ايضا شفع قال

الطلب شفاعت خوستم قال فخر الدين محمد بن محمود صح طلبه وذكر الامام الشهيد في
واقعة في الباب المعلم بعلامة السين انه لا يصح لان الشفعة غير الشفاعة وينبغي ان
قوله شفاعت خوستم يكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام خليل بن احمد في كتاب
الفتاوى ان الشفعة عبارة عن ضم شئ الى شئ وقوله صلح شفاعتي لاهل الكباير
من امتي معناه ضم من استحق العقوبة الي من لا يستحقها فاذا كانت الشفعة
والشفاعة عبارة عن الضم فقد اتحد المعنى فبين ان يصح الطلب كما افاد في
الامام فخر الدين **طلب الكتيبة الحادي عشر والشيخ عارف بالله قطب المسالك**
قدوة العارفين عمار بن باية قدس اخذ الذكر والتلقين آداب الشريعة عن الشيخ
شهاب الدين عبد القادر السهروردي عن ابي الفتح احمد بن محمد الغزالي
الطوسي عن ابي بكر النساخ عبد الله الطوسي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني عن
ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة
جنيد البغدادي عن سري السعفي عن معروف الكرمي عن داود الطائي عن
العمري عن حسين البصر عن علي بن ابي طالب وبلغ المقامات العالية ببركة صحبة
وكان شيخ وقته في تكميل الناقصين وترتيب المرادين وكشف وقايعهم وكان
له منزلة رفيعة وحالات عجيبة وكان قد بلغ ما لم يبلغ احد من هذه الطائفة في
عصره ودخل في حجر تربيته الشيخ ابي الجناح نجم الدين الكبري واخذ عنه التصوف والذكر
والتلقين قال الشيخ نجم الدين الكبري في كتابه المسمى الفوائد الخصال جون تجردت شيخ عمار
رسيدم وبادن وى نخلوت در آدم بخاطر كذبت كه چون كتب علوم ظاهره كردم چون فتوحات
عيني دست دهم آزار بر سره اي مبرز طباسان جون برس نم چون باين نيت نخلوت در آدم تمام
خلوت ميرز شيرازي درون آدم شيخ فرمود اول تصحيح نيت كن بعد از ان دراني بر تو نور باطن او
بر دل من تافت كتابا وقت كردم و جا بهار ابقرا بخشيدم بغير يك چه بوسيدم

وگفته این خلوتخانه قبر من است و این جبه کفن مراد یکی مکان بیرون آمدن است و غمگرم کرد
که درک داعیه بیرون آمدن غالب شود آن جبه را باره سازم تا سار عورت مانند و استجا
مانع خروج شود شیخ درین نظر کرد و گفت درای که نمیت درست ساختی چون در آدم
اتمام خلوت دست داد و بمن سمیت شیخ ابواب فتوحات برین بکند **الشیخ سید محمد بن ابوالکاسر**
المصر منشأ الکازرو اصلا و مولد کان من مریدی شیخ ابوالنجیب السهروردی که کان
اکثر الاوقات فی مقام الاستغراق و وصل نغم الدین الکبری الی خدمته و تشرف
بصحنه و اشتغل عنده بالریاضات الشاقه ثم تزوج بابنه و جعل له منها ولدا
و فی کتاب تحفه الابرار سمعت شیخنا ابوالنجیب بقول سمعت روزبهان بقول قبل
لی مرارا ترک الصلوة فانک لا تحتاج الیهما قلت یا رب انی لا اطبق ذلك کلفنی
سببا اخر کذا نقله المولی عبدالرحمان الحامی فی فتاهاة **الشیخ اسمعیل قصیر** و هو ايضا
من اصحاب الشیخ ابوالنجیب السهروردی و اتصل به و اخذ عنه الشیخ نجم الدین الکبری و لیس
الحقیقة علی یدیه و ذکر فی الفتاهاة شیخ نجم الدین الکبری بصحبت شیخ اسمعیل قصیر
رسیده و خرقة اصل از دست و می پوشیده و وی از محمد فاکین و وی از محمد بن داود المعرو
نخادم الفقرا و وی از ابوالعباس ادیس و وی از ابوالقاسم بن رمضان و وی از
ابوعقوب طبری و وی از ابوعبدالله عثمان و وی از ابوعقوب زر خوری و وی از ابو
عقوب موسی از عبد الواحد بن زین و وی از کمیل بن زیاد قدس الله تعالی ارواحهم و
از امیر المومنین علی بن ابیطالب و وی از حضرت رسالت بناه صلعم کذا ذکره الشیخ **الکبری**
علاء الدولة السمنانی فی بعض مصنفاته **الشیخ العالم الربانی و العالم الصمدی شهاب**
الدین عمر بن محمد السهروردی قدس سره ذکر الامام الباقی فی القامه ستاد
زمانه فرید اوانه مطلع الانوار و منبع دنیل الطریقه و ترجمان الحقیقه استاذ شیخ
اکابر الجامع بن علی الباطن و النظار قدوة العارفين و جمیع السالکین العالم

الربانی شهاب الدین ابو حفص عمر بن محمد البکری السهروردی کان من اولاد
ابی بکر الصدیق و کان انتسابه فی التصوف الی عمه ابی النجیب السهروردی و اتصل الی
صحبه الشیخ عبد القادر انت اخر المشهورین بالعراق وله تصانیف کثیرة منها کتاب
عوارف المعارف مبکة المبارکة و کلاما الشکل علیه امر توقف فی التحریر و طافت البیت
و طلب التوفیق فی ربح الاشکال و کشف المقال و الاهتداء الی حقیقة الحال و کان فی
وقته شیخ السیوح بغدادی و کان امریاب الطریقه زحل الیه من البلاد و یقبسون من انوار
معارف کتبا الیه بعضهم باسیدان زکات العمل اخلدت الی البطالة و ان عملت و انی
العجب فایما اذنی کتبی جوابه اعمل استغفر الله من العجب حتی ان الشیخ کن لذلک
علاء الدولة سأل الشیخ سعدی الدین الخوی کیف وجد الشیخ محی الدین محمد بن علی
البرقی قال بحر موج لا نهاية له قال کیف وجد الشیخ شهاب الدین السهروردی قال
نور متابفة البنی صلعم فی جبین السهروردی و لدی فی رجب ستة و ثلثین و
خمسماية و مات ستة اثنین و ثلثین و ستمائة و رابت فی طبقات الشافعية
تاج الدین عبد الوهاب ابن السبکی کان الشیخ شهاب الدین شیخ و قد فی علم
الحقیقة والیه المنتهی فی تریة المریدین و دعاء الخلق الی الله تعالی فی تلمیذ کان
باطنیس هو شیخنا شیخ الاسلام و بعد ان الحقیقة و امام الوقت و فرید العصر سئل
عن مولده فقال سنة تسع و ثلثین و خمسماية بسهرورد و نشأ بها الی ان بلغ قریبا
من ست عشرة سنة ثم توجه الی بغداد و صحب عمه ابوالنجیب عبد القادر السهروردی
و تفقه علیه و قرأ الخلاف و ما یحیی المسائل و لزمه الی ان توفی سنة ثلث و ستین
ثم بعده صحب الشیخ ابوالقاسم بن فضلان الی ان برع فی الفقه ثم اقبل علی الاشتقا
بانه و سلوک طریق الاخرة و استغرق اوقاته بالعبادات و لزم باب الله تعالی ففتح الله
غره و جعل علیه حتی صار احدث زمانه و دعاء الخلق الی الله تعالی و قال ابن السبکی و ذکره

ابن البخاري واثق عليه كثيرا وقال حضرت بركات انفاسه على خلق كثير من العصاة فتا
الى الله تعالى ووصل به خلق عظيم الى الله عز وجل وصار له اصحاب واتباع كالنجوم
قال ثم انه اخبرني اخر عمره واقعد فكان لا يقدر على القيام ومع ذلك فما اخل
بالامور والنوافل وتلاوة القرآن ودوام الذكر وحضور الجوامع يوم الجمعة
في محفة والمضي الى الحج في محفة الى ان دخل في غير ايمان قال ومات ولم يخلف
شيئا من اسياء الدنيا انتهى وليس الخزفة واخذ عنه التصوف شيخ الاسلام بها
الحق والدين الشيخ ابو محمد زكريا بن محمد القرشي الاسدي الملقب بالشيخ نجيب الدين
علي بن بزغش السمرقندي الشيخ العارف بالله خواجة محمود الخيزرقم موله بالخيزرقم
فمنه قرينة من مصافات وابن من قرينة كبرية بقبر بخارا بنسبه في طريق فوطن
بوايكين الى ان مات اخذ الذكر والتلقي عن الشيخ خواجة عارف عن خواجة عبد
الفجوداني عن خواجة يوسف الهمداني وكان نيتي نسبة في طريق الحفة الى ابني
الصدوق عن ابني الحسن الحرقي عن ابني يزيد السطامي عن الامام جعفر الصادق
عن القاسم بن محمد بن ابني بكر الصدوق عن سلمان الفارسي عن ابني بكر الصدوق
عن رسول الله وفي طريق الحرقي عن ابني طالب عن ابني القاسم الكركاني عن
ابني عثمان المغربي عن ابني علي الكاتب عن ابني علي الرودباري عن جنيد البغدادي
عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن جيب العمري عن الحسن
البصري عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب وبلغ عنده تبة الكمال حتى صار ملاذا
وملجاء لارباب الكمال فاستغل باجارة الشيخ وشارته الى دعوة الخلق وارشادهم
ورتبة المريدين واقترح الذكر العلانية ولقد كان اصحاب الطريقة الواجبة على
الحفة وفي الرشحات حون خواجة محمود اجازت ارشاد باقته بوجه انه وبعوت خلق
ما دون كسبة نابران مقتضاي وقت وصلى حال طالبان ذكر علانية افتتاح كرده آت اهل

لوقا

که خواجه مشغول شده اند در مرض موت خواجه عارف در آن محل فرموده اند که این وقت
آن وقت است که ما را اشارت کرده بودند یعنی از غیب اشارت رسیده است که وقتی خواجه
آمد که طالبان را بنابر مصیحت حال ایشان ذکر جهرا باید گفت و بعد از نقل ایشان خواجه
محمود در مسجد یکم بر دروازه و ابکینی است بزرگ علانیه مشغول شده مولانا حافظ الدین از کبار
علماء وقت که جده اعلی خواجه محمد پارسا اند با اشارت استاد اعلی شمس الایمة الکردی
در بخارا از خواجه محمد سوال کرده اند بحضور جمع کثیر از ائمه و علماء زمان که خدمت شما ذکر علانیه
بچه نیت میگویند خواجه فرموده اند تا نهنقه بیدار شود و غافل آگاه گردد روی بر آه ارد با
شریعت و طریقت در آید و بحقیقت توجیه و انابت که منقح همه خیرات و اصل همه سعادت
ست رغبت نماید خدمت مولانا حافظ الدین گفتند که نیت شما صحیح است و شمارا این
حلال است آگاه از خواجه محمود التماس نمودند که ذکر علانیه را حدی فرماید که بان حدیث
از مجاز ممتاز شود و بگانه از اسناد کرده خواجه فرمودند ذکر علانیه کسی را مسلم است که
که زبان او پاک باشد از توجیه غیر حضرت ربوبیت الى هنا من الرشحات ومن خلفه
الشیخ خواجه علی الراصینی المعروف بحضرت غزیران و خواجه نساج و هو البضاکان علی
ذکر العلانیة وفي الرشحات فی الرشیحة الثانیة فی ذکر حضرت غزیران سوال کرده که شما ذکر علانیه
بچه نیت میگویند ایشان گفته اند باجماع همه علماء و نفس اخرین گفتن و تلقین کردن حکم حدیث
لقد اتواکم شهادة ان لا اله الا الله جاتر است و در روایتی از نفسی اخر است
الشیخ یونس القصابی الهاشمی مرید شیخ عبدالقادر الجیلانی اخذ هذا العلم عنه و له
الحقبة منه وهو مرید ابني سعيد المخزومي من يد ابني الحسين البكاري من يد ابني الفريخ الطوسي
من يد ابني الفضل التميمي من يد ابني من يد جنيد البغدادي من يد ابني السقطي من
يد المعروف الكرخي من داود الطائي من جيب العمري من الحسن البصري من علي
ابن ابي طالب وهو واسطه بين الشيخ عبدالقادر وبين الشيخ محي الدين محمد بن علي بن

العربي وقد ليس الخرفة الشيخ محمد محي الدين العربي من يده وقد البينة الشيخ القادر
لذا في تاريخ الامام النافع **الكتيبة الثانية عشر** الشيخ الامام الفاضل
البارع والهام الزاهد الكامل التورع **ظهير الشريعة** ومحي السنة فقيه الامنة ومقتدى ^{الامة}
الاسلاف وناقل احكام الشريعة الى الاملاف ركن الاسلام امام المسلمين برجع الخلفاء و
معزز السلاطين افتخار الملذ والدين سيد الفقهاء خاتم المجتهدين **ظاهر احمد بن**
عبد الرشيد بن الحسين البخاري صاحب خلاصة النصارى لمحمد الشيخ الامام الاجل عز الدين
الكندي المفتي بسمرقند بوزن الله تدميقها واعلى في دار المقام **دنيا**
كان عديم النظير زمانه فقيه المثل في اوانه وكان فريدي ائمة الدهر وشيخ الحنفية
مباوراهم وكان من الزهاد المتورع عن الخاسعين والعلماء العلماء والبارعين
الباكين الخاصين عدة المولى العلامة ابن كمال باسما من اعلام المجتهدين في المسائل
جمع العلوم وبرزق العقول والمفهوم واخذ الفروع والاصول من افواه الرجال
الحنفية وحصل المشروع والمعقول من كتب الملذ الحنفية اخذ من ابيه قوام الدين
احمد بن عبد الرشيد عن ابيه شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين وقد ذكرنا
هنا في الكتيبة التاسعة واخذ من قوام الدين حاد بن ابراهيم الزاهد الصغار
ابيه ابراهيم بن اسمعيل الصغار عن ابيه اسمعيل بن احمد بن شيبان الصغار عن ابي
يعقوب الساري عن الساري عن الحاكم ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد واخذ
عن خاله الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني واخذ عن الشيخ الامام
الامام فخر الدين قاضيان عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز
المرغيناني عن برهان الدين البكري عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الاثنية
عن شمس الاثنية الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبدالله

السيد

السيد موفى عن ابي عبدالله بن ابي حفص الصغرى عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن
ابن حنيفة وله تصانيف مقبولة النقاوى ومنها خزنة الوقعات النصاب الخلاصة
كما ذكرنا في اول الخلاصة حيث قال طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري قد علم
احواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهممة الى الاهم
واقبال الى النفع الاعم وبوجع الواقعة وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما
نسخي خزنة الوقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فبالتالي بعد ذلك بعض اخواني
ان الكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير حفظها فكتب هذه النسخة جامعة للرواية
خالصة عن الدرية مع بيان مواضع المسائل وفعال طعن الطاعن وغنية للقيم وانظر
وكتبتها واسمها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المصنفين رحا والنوا
من العزيز الوهاب وقال في النصاب كل مسألة اذكرها من النقاوى او من قنوى
الاصل فهي من مسائل الوقعات المنسوب اليها الى الصد الرشيد حسام الدين
وكل ما اقول قال القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور بن محمود
الاوزجدي وكل ما اقول قال الامام خالي اخصامه ابو الامام ظهير الدين ابو
الحسن بن علي المرغيناني انتهى ورايت في طرة نسخة الخلاصة مكتوبات لقب المصنف
افتخار الدين طاهر بن احمد الزاهد في باب الترويح من كتاب النصاب سالت الامام
خالي عن رجل فائمة الترويح او الترويحان لو استغل بها يقوثة التور بالجماعة ماذا
يصنع قال يستغل بالتور فعرضت على القاضي الامام قال يستغل بالترويح وحده
يكون ترويح اختلاف المشايخ فيه والامام خالي اخذ بهذه الرواية انه لا يكون الترويح
بل يكون تقلا مطلقا والوقت لها واسع فلا تترك التور بالجماعة وسئل الامام خالي
عن الامام اذا سلم في الترويح يقول مع الجمع حيا سبحان الله ولا اله الا الله والله
البر الى اخره قال هذا بدعة الى هنا من النصاب في الفصل الثالث في الترويح

الخلاصة قال ولو ترك الترابيح بالجماعة وصلاتها في البيت اختلف المسايخ منهم من قال
هو قاتل السنة وهو مسمى وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين خالي وقال الصدوق
انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم بالجماعة ثم اساءوا ترك السنة وفي الخلاصة
ايضا في كتاب الشهادة نقلنا عن الاصل الشهادة ما لسمع لا يجوز الا في اربعة مواضع
الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء ما كان قضى في مصر وراه النكاح
وسمع الناس يقولون انه قاض بسبع له ان شهيد على كملية الى قاضي مصر آخره
هذا استحسان واما النسب سورة اذا سمع انسان ان فلانا ابن فلان
الفلان وسعه ان شهيد بذلك وان يعان الولادة على فواصة الا ترى انما
نشهد ان ابا بكر الصدوق ان ابي تحافة ومار انا ابا تحافة واما النكاح اورد في
يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها
زوجته وان لم يعان عند النكاح الا ترى انما شهيد ان عالنية زوجة النبي
صلعم ولم يعان النكاح واما الشهادة على الدخول بالبنكوة بالتسامع جازية
في مختصر القدوري وفي فوائده استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على
الدخول بالتسامع ومن اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلو بالصحة واما المو
اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات اوردتهم صنعوا به كما صنع بالموت يسعه
ان شهيد على موته وان يعان ذلك فانا شهيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى
وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جوان الشهادة على اصل الوقف لانه
يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشترط لكن على شرط الوقف لا يجوز ولا يشترط
ان تليقظ الحجر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عنده
تليقظ بلفظ الشهادة عند من يشهد في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة
العدلين ينبغي ان يشهد عنه بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية

وهذا اختيار الصدوق السعيد برهان الآئمة وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع
في الامر باليد من كتاب الطلاق ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها
لله الشكر ولم يصل نفقة اليها فهي تطلق نفسها فبغت اليها خمسين درهما قال
ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة
معروفة لا يصير الامر بيدها وترفع اليمين عندها خلافا لابي يوسف وهي فرع
مسئلة الكوفة فلولا تمسب النفقة لكن التزوج قال بعينها النفقة اليها ووصلت
وهي ينبغي ان يكون بقول قوله لان مدعى الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصوب
النفقة بقوله قال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد هذه
وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي انها حق وقال في الفصل التاسع
كتاب الاجارة من الخلاصة ولوباع المتاجر باذن المتاجر فسخ ثم ان المشتري رد المتاجر
على الاجر يعيب لم يكن بطريق الفسخ هل يعود الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفسخ
الفتوى افتى حدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود قاسه بعصير اللبن
اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاودها وقاصها بالوكيل عن رجل اخر بالف
سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبد بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد
عليه العبد بالبيع بقضاء قالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل بضرورة البيع
وقد انقض البيع فهذا كذلك وبه نفى وقامه قد ذكرنا في خزنة الواقعات وفي
انقضاوى الصوفية في الفصل الاول من البايك ادرك الشيخ الامام الزاهد في الآئمة
ظهير السريعة افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في قضاوى
الخلاصة في كتاب الكراهية سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمنفقة في فضل ام درة
الفقه قال حكى عن ابي مطيع انه قال النظر في كتبها بنا من غير سماع افضل من قيام
ليلة انتهى في قضاوى الصوفية ورايت في الخلاصة كتب بعد هذا وعن الامام ابي بكر




بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسيح فقال تلك طاعة العامة فقتل فلان
 الفقيه يصلي صلوة التسيح قال هو عند من العامة وفي الروضة الشاب العالم تقدم على
 علي الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندوسي سالت الامام الخيرة اخرى عن حق العالم وعن
 المجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهون لا يفتيح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
 ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يقدم عليه في مسبة الكل في الروضة الى هذا من الخلافة
 وفي طرة ونسخته من الخلافة نقلنا عن نسخة اخرى من الخلافة في السير الكبر جلد ١٣
 اسيران في ارض الحرب احدهما غازي والاخر عالم وجاء رجل وامر ان يشترهما
 فلم يبق ماله ثمنها وبقي ثمن احدهما قال سيترى الغارني ويدع العالم لانه لو ترك
 الغارني هناك عسى يخدم الكفار الغارني فيدخل في دينهم ولا يقدر ان على الخرج
 في حق العالم الشيخ الامام جمال الائمة نجم الدين **يوسف بن محمد بن احمد بن بكر الخوارزمي**
 نسبة الى الخاص هي قرية من قري خوارزم كان اماما فاضلا اخذ العلوم عن الرجال
 الكبار من اصحاب المكتبة العائنة والحادية عشر منهم الشيخ الامام في بكر بن عبد الله
 من اقران نجم الائمة النسنسي وسمع الحديث منه والصد الشريد حسام الدين المذكور
 في المكتبة العائنة واخذ عن الشيخ الامام فخر الدين قاضيان من كتبة الحادية عشر
 وفي الباب السادس من كتاب الايمان من جواهر الفتاوى ووجهه لا يكلم ولا تافلم على
 قوم منهم المحلوف عليه يقع الطلاق ونظيرة لوصلي وسلم عن عينية المحلوف عليه في باب
 الامير لا يحنث لان هذا لا يقدر كلاما ولو كان على جانبه لا يبرح حتى لا يمسلم عن عينية
 فقد خرج عن الصلوة هذا خطاب لهم يعني ان كان على جانبه لا يبرح هذا الكلام منه فيقع قال
 الشيخ الامام نجم الدين يوسف احمد الخاصي بخيار اشكاله على المسند وشي ان يحنث اذا
 قال السلام عليكم ورحمة الله هذا كلام اجابه استاذة قاضي القضاة الامام فخر الدين
 الحسن بن منصور الاوزجدي وقال اذا كلفه كلام واحد فلهذا لا يحنث ذكره في الامانة
 انه لا يحنث وان سار ايضا وقد ذكر هذا وذكر قاضيان وذكر في الواقع



Cause of death.*	Date of admission into hospital.	Date of death.	Completed Imprisonment.			Sentence.
			D.	M.	Y.	

Jail for the year 189 :





www.ical.ir



Handwritten Arabic script, possibly a signature or name, written in a cursive style.

Handwritten Arabic script, possibly a signature or name, written in a cursive style.

